مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي

هداية المحتذي لشمائل الترمذي

للعلامة

الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : هداية المحتذي
لشمائل الترمذي

Title : HIDĀYAT AL-MUHTADĪ
LI ŠAMĀ'IL AT-TIRMIḎĪ

التصنيف : شرح حديث ومناقب نبوية

Classification: Hadith explanation and Prophetic virtues

المؤلف : العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الأحسائي (ت ١٢٧٠ هـ)

Author : Al-Sheikh Abou Bakr ben Al-Sheikh Muhammed Al-Molla Al-Ahsa'i (D.1270 H.)

المحقق : يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

Editor : Yehya ben Al-Sheikh Muhammed ben Abi Bakr Al-Molla

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (2 Volumes)	1152	عدد الصفحات (مجلدان)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 2nd		الطبعة : الثانية

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-7447-5
ISBN-10: 2-7451-7447-9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

وسلام على عباده الذين اصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

هِدَايَةُ المُحْتَذِي
لِشَمَائِلِ التِّرْمِذِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله المتصف بكل كمال، والصلاة والسلام على المنعوت بأحسن الخصال، والمخصوص بجوامع الكلم في المقال، وعلى آله وصحبه السائرين على منهاجه المنقذ من الضلال، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم المآل، وسلم تسليماً. وبعد فإن الله سبحانه وتعالىٰ أمر عباده المؤمنين بالاقتداء والاهتداء بنبيه وصفيه وخيرته من خلقه محمَّد بن عبد الله سيد المرسلين. قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

أرسله الله رحمة للعالمين، وكافة للناس أجمعين، فهدى به السبيل، وأوضح به الطريق، وجعله خاتم النبيين والمرسلين، فسعد به من سعد من المؤمنين، وشقي من صد عن سبيله من الكافرين الضالين. قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها باتباع هديه ﷺ ولا يكون ذلك إلا بعد معرفة شمائله وسيرته الشريفة؛ لينغرس حبه في النفوس، وتثمر هذه المحبة حسن المتابعة لهذا الحبيب؛ ولذلك اعتنى سلفنا الصالح بحفظ سيرته ﷺ وشمائله وأخلاقه وآدابه؛ لأنهم يدركون ما لمعرفة ذلك من آثار حسنة في تربية النشىء الذي سيحمل رسالة الإسلام من بعدهم، فألفوا في ذلك المؤلفات، وكتبوا ما بلغهم من أحاديثه وشمائله الشريفة، فتداولتها الأمة جيلاً بعد جيل يتدارسونها ويُدَرِّسونها ويلقنونها أولادهم.

ورغم كثرة المؤلفات في سيرته ﷺ ودقتها وشمولها فإنه لابد من الاعتراف بأن تصوير حياته ﷺ وأخلاقه ومعاملاته مع الله ومع الخلق ومع ما وهبه الله من كمال الحسن والإحسان، هو بعض ما خصه الله به من جمال وكمال، وكل ما أورده هؤلاء العلماء إنما هو محاولات وجهود يشكرون عليها ويؤجرون.

بل هي ثروة عظمة يجد فيها كل إنسان حظه من الهداية والنور والاقتداء.

ومن تلك الكتب التي انتشر ذكرها، وعبق بين الناس طيبها، كتاب «**الشمائل المحمدية**» للإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله فهو من أَجَلِّ ما أُلِّفَ في محاسنه وشمائله ﷺ.

وهي وإن كانت جزءاً من سيرته إلا أنها لون جميل منها حيث أنها تُظهر لنا الصفات الحسية والمعنوية للحبيب ﷺ.

كيف لا ؟ وقد جمعت تلك الصفات أعظم وأكمل وأجمل ما خلق الله سبحانه وتعالىٰ، ورحم الله القائل:

بَلَغَ العُلا بكَمَالِهِ كَشَفَ الدُّجَى بِجَمَالِهِ
حَسُنَتْ جميعُ خِصَالِهِ صَلُّوا عليه وآله

ورضي الله عن حسان بن ثابت حيث يقول:

وأجملُ منك لم تر قطُّ عيني وأكملُ مِنْكَ لم تلد النِّسَاءُ
خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

ورحم الله القائل:

إذا ذُكِرَتْ شمائلُ مَنْ إليه انتمت بين الورى أسمى الشمائل
رأيت السامعين تميل وجداً كأغصان تحركها الشمائل

ومن دواعي السعادة أن يكتب المرء عمن يحب، فكيف إذا كان الحبيب هو المصطفى ﷺ. فأيُّ سعادة وفلاح أكمل وأعلى من ذلك ؟

ولئن فات النظر إليه ﷺ بالبصر فما فاتنا التمتع بسماع لذيذ الخبر، وفي قراءة وتدبر شمائله ﷺ عزاء وسلواناً من ذلك يجعلنا نتمثل رؤيته ﷺ بقلوبنا وأبصارنا.

فمعرفة شمائله وصفاته ﷺ تعين على استحضار وتخيل ذاته

الشريفة. وإمتاع حاسة السمع واللسان بشمائل المحبوب الذي هو وسيلة إلى تصوره بالقلب.

ورحم الله محمد بن الجزري حيث يقول:

أَخِلَّاي إِنْ شَطَّ الحبيبُ وَرَبْعُهُ   وعَزَّ تلاقِيهِ ونَاءَتْ مَنَازِلُه
وَفَاتَكُم أَنْ تبصروهُ بعينكم   فما فَاتَكُم فيهِ فهذي شمائلُه
مكَمَّلُ الذاتِ في خَلْقٍ وفي خُلُقٍ   وفي صفاتٍ فلا تحصى فضائلُه

[ثناء العلماء على الشمائل المحمدية]

صنف الإمام الترمذي كتابه الشمائل المحمدية في صفاته ﷺ وأحواله وأخلاقه مع ربه، ومع أهله وأصحابه، ومع أعدائه وفي سره وعلنه.

وفي صفاته الظاهرة، وصفة ثيابه، وفراشه، وقيامه، وقعوده، وضحكه، وابتسامه، ومشيته، وعبادته، وطعامه، وشرابه، وحليته وغير ذلك من شمائله مما سنقف عليه إن شاء الله تعالىٰ؛ ولذلك اهتم به العلماء وأثنوا عليه ثناء حسناً، لاسيما وأن مؤلفه من كبار علماء السنة الذين كان لهم دور بارز في خدمة الحديث النبوي الشريف.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ١١): (قد صنف الناس في هذا قديماً وحديثاً كتباً كثيرة مفردة وغير مفردة، ومن أحسن من جمع في ذلك فأجاد وأفاد: الإمام أبو عيسى محمد بن

عيسى بن سورة الترمذي ـ رحمه الله ـ أفرد في هذا المعنى كتابه المشهور بالشمائل ولنا به سماع متصل ونحن نورد عيون ما أورد فيه ونزيد عليه أشياء مهمة لا يستغني عنها المحدث والفقيه).

ـ وقال الإمام ملا علي قاري في جمع الوسائل (١/ ٢): (ومن أحسن ما صنف في شمائله وأخلاقه ﷺ: كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم، بحيث أن مطالع هذا الكتاب، كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب، ويرى محاسنه الشريفة في كل باب).

ـ وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي: (فإن كتاب الشمائل لِعَلَمِ الرواية وعالم الدراية الإمام الترمذي جعل الله قبره روضة عَرْفها أطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، لم يأت له أحد بمماثل ولا بمشابه، سلك فيه منهاجاً بديعاً، ورصعه بعيون الأخبار، وفنون الآثار ترصيعاً، حتى عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغارب).

ـ وقال الشيخ الإمام سيدي محمد بن قاسم جسوس رحمه الله تعالىٰ في مقدمة شرحه على هذا الكتاب: (فلما كان كتاب الشمائل من أجل ما ألف في محاسن قطب الوسائل ومنبع الفضائل).

ـ وقال الباجوري رحمه الله (ص٧) إن كتاب الشمائل للإمام الترمذي كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، حتى عُدَّ

ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغارب). اهـ.

وقد حظي هذا الكتاب بالعناية والقبول لدى العلماء، فهو كتاب عظيم في بابه كثير الفوائد جَمُّ المنافع، صغير في حجمه كثير في علمه فتصدى لشرحه العلماء الأعلام وكان من بين أولئك العلماء الذين اعتنوا بشرح هذا الكتاب الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد الملا آل الواعظ الحنفي الأحسائي وسماه «هداية المحتذي لشمائل الترمذي».

[سبب إخراج الكتاب]

لقد كان حرصي على إخراج هذا الكتاب «هداية المحتذي» لمثل هذا الإمام عدة أمور:

الأول: إن هذا الكتاب لم يطبع فهو حبيس بعض البيوت الأحسائية إلى وقت اطلاعي عليه، فأردت أن يكون لي شرف فك أسره وإخراجه إلى أهله وذويه من طلاب العلم.

الثاني: إنه شرح لكتاب «**الشمائل المحمدية**» وهو من أوائل كتب الشمائل وقد بلغ في شهرته وعناية العلماء به ما جعله من أشهر كتب الشمائل وهو للإمام المحدث المشهور محمد بن عيسى الترمذي.

ثالثاً: قيمة الشرح العلمية شكلاً وموضوعاً، فهو غزير في مادته العلمية، حسن في أسلوبه مع سهولة في عبارته.

رابعاً: اعتماد المؤلف فيه على مصادر أصيلة فهو خلاصة شرحين لإمامين من أئمة الحديث وهو: شرح الإمام المحدث الشيخ عبد الرؤوف المناوي المصري المتوفى سنة ١٠٠٣هـ وكتاب «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للإمام المحدث علي بن سلطان بن محمد القاري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ وهما من أحسن وأدق الشروح لهذا الكتاب العظيم وفيهما من الفوائد والتحقيقات والتنبيهات التي تغني الناظر فيه عن كثير من المجلدات.

خامساً: مساهمة مني في إخراج روائع تراثنا الإسلامي الضخم.

سادساً: وضوح وكمال النسخة التي حصلت عليها، وتميزها بأنها نُسخت في حياة المؤلف بخط تلميذ من تلاميذه بل وقرأه عليه وذلك مما يسهل إخراج هذا الكتاب إخراجاً صحيحاً على الوجه الذي وضعه مؤلفه أو قريباً منه.

[وصف مخطوطة الكتاب]

لم أحصل لكتاب «هداية المحتذي» إلا على صورة عن نسخة واحدة وهي نسخة «أم» وذلك لأنها كتبت في حياة المؤلف وبخط تلميذه الشيخ عبد الله بن محمد بن راشد المزروعي قرأها عليه حيث قال في آخر الكتاب بلغ قراءة في اليوم الذي فرغ من كتابته

فيه وذلك على يد مؤلفه شيخنا وقدوتنا متعنا الله بوجوده، ونفعنا به وبعلومه سنة ١٢٦٢هـ.

ويبلغ عدد أوراقها (٢٤٩) مع ورقة الغلاف؛ في الصفحة الواحدة، ٣٤ سطراً، ومتوسط الكلمات في السطر ما بين اثنا عشر إلى ثلاثة عشرة كلمة؛ وكتبت هذه المخطوطة بخط واضح ليس فيها سقط ولا خروم فالسقط الذي في الأصل مثبت بهامش المخطوط ويرمز له بعد إثباته برمز التصحيح (صح).

ويبدو أن نص أحاديث الشمائل مكتوب بلون يختلف عن الشرح ولعله (أحمر) كعادة العلماء قديماً في كتابة الشروح ليميزوا بينها وبين المتن. وعدم جزمي بذلك لعدم إمكاني الاطلاع على الأصل. واستطعت التمييز من خلال الصورة (الفوتوغرافية) والتي حصلت عليها للمخطوط، وذلك أن الخط الذي كتب به نص متن الشمائل كان درجة لونه أخف من درجة لون الخط الذي كتب به الشرح ـ والله أعلم ـ.

[توثيق الكتاب]

لقد وردت نسبة هذا الكتاب «هداية المحتذي لشمائل الترمذي» إلى المؤلف الشيخ أبو بكر الملا في «بغية السائلين بترجمة خاتمة المتأخرين» لابن المؤلف الشيخ عبد الله في ترجمته لوالده حيث قال في (ص٥): ولخص شرح العلامة المناوي على الشمائل سمَّاه **«هداية المحتذي بشرح شمائل الترمذي»** وزاد فيه من الفوائد من

شرح العلامة ملا علي قاري.

والنسخة الخطية التي اعتمدتها في التحقيق يظهر فيها عنوان الكتاب كما يلي: هذا كتابٌ مسمى «هداية المحتذي لشمائل الترمذي» تأليف العالم العلامة والبحر الفهامة شيخنا الهمام من بالمكارم تحلى الشيخ أبي بكر بن المرحوم الشيخ محمد بن عمر الملا متع الله بوجوده وأنار كوكب سعوده وكمد عدوه وحسوده آمين.

وبهذا تتحقق صحة نسبة الكتاب للمؤلف: الشيخ أبي بكر الملا رحمه الله دون شك ولا ريب. بل لو لم ترد نسبة هذا الكتاب للمؤلف في ترجمته التي وضعها ابنه الشيخ عبد الله والمسماة «بغية السائلين» لاكتفينا بنسبته له بما هو ثابت في المخطوط، فقد كتب في حياة المؤلف بخط تلميذه وقرأه عليه كما ذكرنا ذلك. والله أعلم.

منهج المؤلف في الكتاب:

من المعلوم أن هذا الكتاب شرح لكتاب الشمائل المحمدية للإمام الترمذي فهذا ملزم للشارح رحمه الله أن يتقيد بما رتب به الإمام الترمذي كتابه وأن لا يحيد عنه، ولكن يمكن كشف منهج المؤلف في شرحه هذا من جانبين:

الجانب الأول: ما صرح به من منهجه في مقدمته.

الجانب الثاني: ما توصلت إليه من خلال قراءتي للكتاب.

أما الجانب الأول: فقد ذكر في مقدمته بعد البسملة والحمدلة، وبعد إشادته بكتاب الشمائل وثنائه على مؤلفه ـ قال: ولما كان شرح الإمام العلامة والحبر الفهامة الشهير بالمناوي على الكتاب المذكور مشتملاً على علوم جمَّة وأبحاث مهمة؛ أحببت أن ألخص المهم من عباراته وربما غيرت بعضها وعبرت بمعناها أو بغيرها لقصد الإيضاح أو لعدم خلوها من الاعتراض المنقول عن بعض الشراح، وضممت إلى ذلك غرراً من الفوائد، ودرراً من الفرائد انتخبتها من جمع الوسائل في شرح الشمائل للعلامة الفهامة الشيخ علي بن سلطان القاري رحمه الله تعالىٰ وما عولت في النقل عليه أعزوه غالباً ليرجع عند الحاجة إليه. اهـ.

ولقد وفى المؤلف ـ رحمه الله ـ بما ألزم به نفسه به من هذا المنهج فجاء شرحه مطابقاً لمنهجه المذكور.

الجانب الثاني: ما توصلت إليه من منهجه:

١ـ لقد جاء شرح الشيخ أبي بكر شرحاً وافياً مميزاً.

٢ـ قام الشيخ رحمه الله بمزج كتاب الشمائل بالشرح حتى أصبح كتلة واحدة مما جعل هناك تناسقاً بين الشرح والمتن.

٣ـ عند تعرضه لشرح الحديث كثيراً ما يقوم بترجمة الرواة ثم يقوم بشرح غريب الحديث وفك عباراته، ولا يفوته أن ينبه على

الاختلاف في نسخ الشمائل إن وجد.

٤ـ يعرف المصطلحات الحديثية الواردة في كتاب الشمائل.

٥ـ يذكر كثيراً حال الرواة من جرح أو تعديل مما يدل على معرفة مرتبة الحديث.

٦ـ اهتم رحمه الله بنقل آراء العلماء في كثير من المسائل ويناقشها مع الأدب الجم في نقله وطرحه لآراء العلماء ومناقشتهم.

٧ـ التزامه رحمه الله بالأمانة العلمية في نقله من المصادر التي أثبت النقل عنها في مقدمته.

[عملي في الكتاب]

إن الهدف الذي سعيت إليه: هو إخراج الكتاب بصورة صحيحة كما وضعه المؤلف رحمه الله وارتضاه. وقد بذلت وسعي وطاقتي فكان عملي فيه على النحو التالي:

١ـ لم يتوفر لي كما ذكرت إلا نسخة واحدة للكتاب فاعتمدت عليها في النسخ وجعلت الأصل وهو شرح المناوي وشرح ملا علي قاري المطبوعين في كتاب واحد بمثابة نسخة ثانية في مقابلة النصوص المقتبسة منهما.

٢ـ نسخت الكتاب على الرسم والإملاء المتعارف عليه في عصرنا الحاضر واكتفيت بهذه الإشارة عن التنبيه على كل نص خالف رسم وإملاء عصرنا.

٣ـ ما ورد في هامش المخطوط من تصحيحات أو إثبات سقط في الأصل فقد قمت بإثباته في مكانه من غير إشارة إلى ذلك في موضعه واكتفيت بهذه الإشارة على اعتبار أنه من الأصل.

وإتماماً للفائدة وضعت متن كتاب الشمائل كاملاً في أعلى الصفحة مفصولاً بينه وبين الشرح بجدول مع ترقيمه وضبطه بالشكل، أمَّا المدرج في الشرح فوضعته بين قوسين هكذا ( ) وميزته عن الشرح بخط ثخين ومختلف عن الشرح.

٤ـ أثبت جميع التقريرات والحواشي الموجودة في حاشية الكتاب كما هي مضافة إلى المؤلف.

٥ـ وضعت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾.

٦ـ وضعت الأحاديث الواردة في الشرح بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا « ».

٧ـ قمت بتخريج أحاديث الشمائل على الكتب الستة وغيرها مع بيان ما يحتاج إلى بيان من حال بعض الرواة كما قمت بتخريج الأحاديث الورادة في الشرح.

٨ـ عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٩ـ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الشرح ترجمة موجزة.

١٠ـ ترجمت للإمام الترمذي صاحب الشمائل. ثم ترجمت للشارح الشيخ أبو بكر ترجمة مختصرة.

١١ـ وضعت فهارس للكتاب ليسهل على القارىء معرفة أحاديث الأبواب وكذا وضعت فهرسة للموضوعات.

وبالجملة فهذا جهد المقل لإخراج كتاب شمائل الترمذي مع شرحه هداية المحتذي على الوجه المطابق لما أراده المؤلف رحمه الله ولم آل جهداً في الوصول إلى المنهج الأكمل لتقديم هذا الكتاب إلى أهل العلم للإفادة منه، والأخذ من منهله العذب فأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في ذلك، وإلا فالذي يشفع لي أني قد بذلت غاية وسعي في سبيل إظهاره وإخراجه بالشكل الذي يليق به. وأسأل الله العفو والصفح وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا لخدمة تراثنا الإسلامي العظيم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحساء ١٧/ ٣/ ١٤٢٤هـ

وكتبه / المفتقر إلى عفو المولى

يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا

عفا الله عنه.

ترجمة الإِمام الترمذي

هو الإِمام الحافظ المتقن البارع: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلَمي الضرير البوغي الترمذي.

هكذا ذُكر نسبه في أكثر الروايات، وهو الذي اعتمده الأئمة العلماء.

وحكي في نسبه قولان آخران كما في البداية والنهاية لابن كثير.

فقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى.

وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن.

[نسبته]:

السُّلَمي: ـ بضم السين خلافاً لمن قال بفتحها ـ نسبة إِلى بني سُليم بالتصغير قبيلة من غيلان.

وسورة: ـ بفتح السين وسكون الواو ـ بعدها مهملة اسم جد الترمذي.

والبوغي: نسبة إِلى بُوغ بضم الباء قرية من قرى «ترمذ» بينهما ستة فراسخ.

قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة الجامع: فمن المحتمل أن

يكون من أهل هذه القرية فينسب إليها أو إلى مدينتها وهو الأقرب، إذ يبعد أن يكون من أهل البلدة فينسب إلى قرية من قراها من غير أن يكون له بها صلة.

وأما الضرير: فلا خلاف أنه قد ضر في آخر عمره، وإنما الاختلاف في أنه ولد أكمه، أو صار ضريراً بعد أن كان بصيراً فقيل: إنه ولد أكمه، وقيل: لا، بل أضر في آخر عمره، والحق: الثاني.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٦٧) والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف. اهـ.

والترمذي: نسبة إلى ترمذ وهي مدينة تقع على الضفة الشمالية لنهر جيحون شمالي إيران. وهي بفتح التاء وكسر الميم ـ كما هو لسان أهلها ـ ذكره السمعاني في الأنساب (٣/ ٤١ـ٤٥).

وقال القاري في شرح الشمائل (ص٧) قال النووي: فيه ثلاثة أوجه: كسر التاء والميم وهو الأشهر، وضمهما، وفتح التاء وكسر الميم. وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون، ويقال لها مدينة الرجال.

وفي معارف السنن (ص١٤): بلدة على ساحل نهر جيحون وهو النهر الذي ينسب إليه ما وراء النهر. وأما نهر جيحان وسيحان فهما في الشام.

وفي مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ص(٢٦٧) قال العلامة البقاعي:

في الكشف: أصله من مرو وانتقل جده منها أيام الليث بن السيار، واستوطن مدينة ترمذ وولد بها ونشأ. اهـ.

[مولده]:

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧١):

(ولد حدود سنة عشر ومئتين) وقال ابن الأثير في جامع الأصول: ولد سنة مئتين. اهـ.

وتوفي سنة ٢٧٩هـ. قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٨): إنه كان من أبناء السبعين.

[كنيته]:

كنيته : أبو عيسى وقد ورد النهي عن التكني بأبي عيسى لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما يكره للرجل أن يتكنى بأبي عيسى.

حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن علي، عن أبيه: أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى، فقال رسول الله ﷺ: «لا أب له».

وقد ترجم الإمام أبو داود في كتابه الأدب «باب من يتكنى بأبي عيسى» وأخرج فيه بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى

بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله، فقال له: إن رسول الله ﷺ كناني فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

وقد أجاب عنه بعض الأعلام بأن الحديث الأول مرسل والثاني موقوف وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له. وإنما قال رسول الله ﷺ له مزاحاً كما قال لرجل استحمله: إني حاملك على ولد الناقة، فقال لرسول الله ﷺ ما أصنع بولد الناقة؟ فقال ﷺ: هل تلد الإبل إلا النوق؟ أخرجه الترمذي في باب المزاح، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقاً». تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٢).

وفي العرف الشذي ص٤: ولعل المصنف رحمه الله حمل النهي على خلاف الأولى لكنه بعيد عن شأن المصنف ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي ﷺ.

ومال ابن عابدين في الدر المختار إلى الكراهة (٦/ ص٢٩٦) إذ قال في باب الحظر والإباحة: ولا يسمى حكيماً ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى إلى آخر ما قال.

وقال القاري في شرح الشمائل بعد ذكر حديث الكراهة: لكن

تحمل الكراهة على تسميته ابتداءً به، فأما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز. اهـ.

[مكانته العلمية وثناء العلماء عليه]:

إن مكانة هذا الإمام وثناء العلماء عليه وكلمات الأئمة في فضله وعلو شأنه كثيرة ليس هنا موضع استقصائها:

فمنها: ما حكاه الحافظ ابن حجر في التهذيب (ص٩): قال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ. اهـ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٦٧/١١): وهو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه، وله المصنفات المشهورة، ذكره الحافظ أبو حاتم في الثقات فقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر. اهـ.

وهكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٠٨/٢) وزاد: وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين. وانظر السير (٢٧٣/١٣).

قال ابن كثير (٦٧/١١) قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني في كتابه علوم الحديث: محمد بن عيسى الحافظ

متفق عليه، وهو مشهور بالأمانة والإمامة والعلم. اهـ.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ١٩٣) وطاش كبرى في مفتاح السعادة (٢/ ١١): (أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة).

قال الحافظ في التهذيب: قال الإدريسي بسنده: قال الترمذي: كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه فقالوا فلان، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفرت سألته السماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح فرأى البياض في يدي، فقال: أما تستحي مني، فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني أحفظه كله، فقال: اقرأ فقرأته عليه على الولاء. فقال: هل استظهرت قبل أن تجيء إليَّ؟ قلت: لا، ثم قلت له: حدثني بغيره، فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأت عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك. اهـ.

وهذه القصة مذكورة في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٥) والسير (١٣/ ٢٧٣).

وقال البخاري للترمذي: (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي) ذكره الحافظ في التهذيب في ترجمة الترمذي.

وهذه شهادة عظيمة من شيخه إمام المسلمين وأمير المؤمنين في

الحديث في عصره.

ونقل صاحب العرف الشذي وكذا صاحب معارف السنن (ص١٥) عن الشيخ الشاه أنور الكشميري في شرح هذا القول: معناه أن الحافظ الترمذي أخذ منه حظاً وافراً من العلم ما لم يأخذ منه غيره، فكما أن التلميذ يحتاج إلى شيخ محقق كذلك يحتاج الشيخ إلى صاحب ذكي بارع يتلقى علمه وينشره في العالم. اهـ.

[شذوذ ابن حزم]:

وأما ما يوجد في كتب الرجال والتاريخ: أن ابن حزم قال في الترمذي: إنه مجهول. فقد قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٨): ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب (الإيصال): إنه مجهول. فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٩/ ٣٨٨): وأما أبو محمد بن حزم، فإنه ينادي على نفسه بعدم الاطلاع، فقال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ: كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم. والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه

(المؤتلف والمختلف) ونبه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١١/ ٦٧): (وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره، حيث قال في محلاه: ومَنْ محمد بن عيسى بن سورة ؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ).

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهارُ إلى دليل

[تساهل الإمام الترمذي في الحديث]:

الإمام الترمذي مع جلالته وإمامته في علوم الحديث وكونه من أئمة هذا الشأن متساهل في تصحيح الأحاديث وتحسينها.

ففي مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (ص٢٧٥): قال الذهبي في الميزان في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة، وغير ذلك من أقوال الأئمة في جرحه إلى أن قال: وأما الترمذي فروى حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

وقال في ترجمة يحيى بن يمان (الميزان ٣/ ٤٠٧) عن حديث (ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج..): (حسنه الترمذي مع ضعف

ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف) وكذا تعقب الحافظ الزيلعي في نصب الراية على تحسين الترمذي هذا الحديث. وقال: لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً. اهـ.

وقال الذهبي أيضاً في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي قال ابن معين: قد سمعنا منه، ولم يكن بثقة، إلى أن قال: بعد ذكر حديث أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ: يقول الرب تبارك وتعالىٰ: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» الحديث حسنه الترمذي فلم يحسن. اهـ.

تنبيه:

قال المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (ص٢٧٣):

المشهور بالترمذي من أئمة الحديث ثلاثة:

الأول: أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع.

الثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: الترمذي الكبير هو الحافظ العلم أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي سمع يعلى بن عبيد، وأبا النضر، وعبد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وطبقتهم، حدث عنه البخاري، وأبو عيسى الترمذي، وابن ماجه،

وغيرهم، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، ورواية البخاري عنه عن أحمد بن حنبل في المغازي من صحيحه، توفي سنة بضع وأربعين ومئتين. اهـ.

الثالث: الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن، صاحب التصانيف، وهو مشهور بالحكيم الترمذي.

قال الذهبي في التذكرة في ترجمته: روى عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن عمر الشقيق، وغيرهم.

نشأته العلمية ورحلته في طلب العلم:

بعد أن شب الإمام الترمذي طلب العلم فأخذ عن شيوخ بلده وشيوخ خراسان كإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عمرو السوّاق، ثم رحل إلى العراق والحجاز وسمع من علمائهم.

ولعله لم يدخل بغداد إذ لو دخلها لسمع أحمد بن حنبل ولكن لم يثبت له سماع منه كما أنه لم يرتحل إلى مصر والشام بل يروى عن علماء هذين البلدين بالواسطة.

قال الحافظ في التهذيب: هو أحد الأئمة طاف البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وقد ذُكروا في هذا الباب. اهـ (أي: الجامع).

وقال ابن خلكان (ص٤٨٤): هو تلميذ أبي عبد الله محمد بن

إسماعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه مثل: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وابن بشار، وغيرهم.

وفي الإكمال لصاحب المشكاة: أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ولقي الصدر الأول من المشايخ مثل: قتيبة بن سعيد، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن بشار، وأحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغير هؤلاء عن خلق كثير لا يحصون كثرة. اهـ.

وقال الذهبي في التذكرة ص(٢٠٧) سمع الترمذي قتيبة بن سعيد وأبا مصعب، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وإسماعيل بن موسى، وسويد بن نضر، وعلي بن حجر، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الله بن معاوية الجمحي، وطبقتهم، وتفقه في الحديث بالبخاري. اهـ.

وفي مقدمة تحفة الأحوذي (ص٢٦٨): سمع الترمذي من الإمام مسلم صاحب الصحيح أيضاً لكن لم يرو في جامعه عنه إلا حديثاً واحداً كما قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الإمام مسلم، وقال العراقي في شرح الترمذي: وهو حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». اهـ.

وقد لقي أيضاً الإمام أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وروى له في جامعه، وأفاد في علل الحديث والرجال وفنونه من

الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبي زرعة الرازي، كما ذكر في آخر جامعه.

تلاميذه:

قال ابن كثير في البداية والنهاية: روى عنه غير واحد من العلماء منهم:

محمد بن إسماعيل البخاري في «الصحيح»[1]، والهيثم بن كليب الشاشي صاحب المسند، ومحمد بن محبوب المحبوبي راوي الجامع عنه، ومحمد بن المنذر. قال أبو يعلى الخليل القزويني في كتابه علوم الحديث: روى عنه أبو محبوب، والأجلاء. اهـ.

وقال الذهبي (ص٢٠٨) في التذكرة: حدث عنه مكحول بن الفضل ومحمد بن محمود بن عنبر، وحمَّاد بن شاكر وعبد بن محمد النسفيون. (وذكر بعض من تقدم) وخلق سواهم. اهـ. ومنهم: أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، وأحمد بن يوسف النسفي، وأسد بن حمدويه، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، ومحمود بن نمير، ومحمد بن مكي بن نوح وغيرهم كما في التهذيب.

---

(١) كذا في الأصل، وقد ذكروا أن الإمام البخاري سمع من الإمام الترمذي حديثين؛ لكن لم يخرج البخاري عن الترمذي في صحيحه حديثاً. والله أعلم.

مؤلفاته:

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ص٦٦): وله المصنفات المشهورة منها: الجامع، والشمائل، وأسماء الصحابة، وغير ذلك. وكتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق. اهـ.

ومنها: كتاب العلل وهما اثنان، الصغير وقد ألحقه في آخر الجامع.

قال صاحب الإكمال: وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها. اهـ.

وقد طبع هذا الكتاب مع شرحه للحافظ ابن رجب الحنبلي بتحقيق الدكتور نور الدين عتر.

والعلل الكبير وهو كتاب معروف مستغن عن التوصيف، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري رحمه الله تعالىٰ. وهو المراد عند إطلاق المحدثين: (رواه الترمذي في العلل). وقد ذكر الدكتور نور الدين عتر (١/١٧): أنه ظفر بنسخة خطية من هذا الكتاب بترتيب أبي طالب القاضي، أتم ترتيبه على الأبواب، وأفرد الكلام على الرواة الذي لا يتعلق بباب معين، أفرد في فصوله في آخر الكتاب، فجاء مستكمل الترتيب.

وفي مقدمة تحفة الأحوذي: ومنها: شمائل النبي ﷺ وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب كثير الميامن والبركات.

وله كتاب جليل في التفسير، وله من التصانيف: التاريخ، والزهد «المفرد»، والأسماء والكنى، كما في تدريب الراوي.

وله كتاب (رباعيات الحديث) ذكره صاحب «هدية العارفين» ضمن تصانيف الترمذي (٢/ ١٩).

وله كتاب في (الآثار الموقوفة) ذكره الترمذي نفسه في نهاية كتابه «الجامع» في أول كتاب العلل الملحق به.

[وفاته]:

توفي رحمه الله وانتقل إلى عالم الآخرة بعد أن قضى عمره في خدمة السنة النبوية وعلومها مع ما كان عليه من الورع والخشوع حتى كف بصره في آخر عمره وبقي ضريراً سنين.

وكانت وفاته على ما عليه الجمهور في يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩هـ بقرية (بوغ) وقال بعضهم إنه توفي (بترمذ) ولا منافاة بينهما لأن بوغ تابعة لترمذ كما تقدم.

فرحم الله الإمام الترمذي ونفعنا بعلومه في الدارين وجزاه الله خير الجزاء على ما خلف من علوم نافعة وكتب خالدة.

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحساء ١٩/ ٣/ ١٤٢٤هـ

وكتبه/ **يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا.**

عفا الله عنه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة مُوجزة عن المؤلف

هو العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن المفتي ملا علي الواعظ الحنفي الأحسائي.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله بمدينة الأحساء (مدينة هجر) بحي الكوت والتي تقع حالياً في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني في عام ١١٩٨هـ.

ونشأ بها وترعرع في بيت يهتم بالعلم وقد توفي والده وهو لم يتجاوز الثامنة من عمره فعاش يتيم الأب وتولت تربيته والدته التي أدركت قيمة العلم فهي زوجة إمام قد بلغ من العلم والعمل شأناً كبيراً فقد كان والده مفتي الأحساء في ذلك الوقت وقاضي القطيف وأستاذ مدرسة القبة المشهورة بعد والده.

أتقن الشيخ الكتابة والقراءة وأكمل حفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين، كما ختم عدة رسائل في الفقه والنحو وغيرها. فقد كان ذا حظ وافر من الفهم والذكاء إضافة إلى حرصه وشغفه منذ نعومة أظفاره على طلب العلم.

جد و اجتهد في تحصيل العلوم النقلية و العقلية ليشبع طموحه ويرضي نفسه الطماحة إلى العلوم التي لا تقف عند حد. فاشتغل في قراءة الكتب المتداولة المشهورة حسب ما تعامل به أهل بلده إذ ذاك.

شيوخه:

لقد جد واجتهد فقرأ رحمه الله بالتدبر والتفكر والإمعان والبحث في الكتب المتداولة المتوسطات والانتهائية في العلوم العربية من النحو والصرف والمعاني والأدب والفنون الآلية العقلية من المنطق والهيئة والهندسة والحساب والعلوم الدينية الشرعية في الفقه والحديث والتفسير وأصولها. على عدة مشايخ ذوي تمكين، علماء جهابذة ميامين من علماء الأحساء ومن غيرهم ممن يقدم الأحساء حيث كانت في ذلك الوقت محط رحال العلماء، وقبلة الفصحاء والبلغاء، ومناراً للعلم. وكلما ظفر شيخنا بشيخ متفنن في العلوم مع الإتقان اشتغل عليه حسب الإمكان ومنهم:

١ـ الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عمر الملا.

٢ـ الشيخ أحمد بن الشيخ عمر الملا.

٣ـ الشيخ حسين بن محمد بن أبي بكر الأحسائي.

٤ـ الشيخ عبد الله الجعفري الطيار الشافعي.

فنبغ وبرع حتى فاق أقرانه كما أخذ عن علماء الحرمين الشريفين أثناء سفره لأداء مناسك الحج وحضر دروسهم ومن أبرزهم:

١ـ السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي المغربي ثم المدني والمدرس بالمسجد النبوي الشريف.

٢ـ السيد يس ميرغني الحنفي المكي والمدرس بالمسجد الحرام.

عمله بالتدريس:

برع في العلوم الشرعية وآلاتها حديثاً وتفسيراً وفقهاً وأصولاً وعربيةً وأدباً ومعقولاً ومنقولاً، وأجازه شيوخه وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، وتصدى للتدريس في حياة بعض شيوخه، وقُصِدَ بالفتاوى، وزاحم شيوخه فيها. وانتفع به طلاب العلم، فلم ينفك عن التعلم والتعليم مع الطريقة الجميلة والتواضع، وحسن العشرة، والأدب والعضة، والابتعاد عن أبناء الدنيا وأهل الترف مع شرف النفس وسعة القلب والاحتمال والمداراة.

تأسيسه المدرسة القبلية بالأحساء:

لم يزل الشيخ رحمه الله ساعياً في نشر العلم والمعرفة، دالاً على الله بالقول والفعل، باذلاً نفسه في خدمة هذا الدين الحنيف متصدياً لإفادة الناس، ناصحاً لهم، حريصاً عليهم، ولذلك تلقوه بالقبول والإكرام، واستقبلوه بالأدب والاحترام.

ويشهد بذلك أنه أسس مدرسة دينية في ١٢ جمادى الثانية عام ١٢٥٧هـ بالتعاون مع جمعة بن خليفة رحمه الله من أهل البحرين، درس فيها بنفسه وهي المدرسة القبلية واستمر يدرس ويفيض من بحره لآلىء الحكم ودرر المعارف، ويبث من معدن علمه اليواقيت والجواهر، ويشيع من ثمرات الدين وفواكه الشرع، ويحيى من نسيم الإسلام كل من كان بقربه وجواره. وصارت المدرسة معمورة ومشهورة وأوقفت على هذه المدرسة بعض الأوقاف التي تسهم بدورها في إعمارها في ذلك الوقت، فارتحل إليه لطلب العلم رجال كثيرون من العرب والعجم، فانتفعوا به، لحسن نيتهم وصدق طويتهم وتخرجوا عليه في هذه المدرسة فحملوا لواء العلم الشرعي، وتفرقوا في البلاد والأمصار يحمل كل واحد منهم بيده أمراً من أمور الدين ويشتغل بنوع من أنواع خدمة الإسلام فمنهم من اشتغل بالتدريس ومنهم من اشتغل بالوعظ والتذكير والدعوة إلى الله وإرشاد عباد الله إلى الله. ومنهم من أقام مدرسة دينية يعلم فيها العلوم الشرعية. فسعوا جميعاً في إشاعة الدين طلباً للأجر والثواب

الموعود عليه بنص الكتاب والسنة.

توليه التدريس في المدرسة البكرية[١]:

تولى الشيخ التدريس في المدرسة البكرية في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٢٣٢هـ فأعاد لهذه المدرسة عزها ومجدها وازدهرت في عصره ازدهاراً واسعاً وتخرج على يديه في تلك المدرسة جماعة كثيرة وطائفة عظيمة وانتفع به فيها خلق كثير وصارت المدرسة معمورة ومشهورة، وكان تدريسه فيها من بعد صلاة العصر إلى قبيل المغرب.

مسجد الشيخ أبو بكر:

ولما كان المسجد هو المدرسة الأولى لهذه الأمة المحمدية كان له عناية خاصة لدى الشيخ فأحيا المسجد المشهور باسمه فيما بعد، فقرر فيه دروسه في الأوقات التي لا يدرس فيها بالمدرسة فأصبح ذلك المسجد منارة للعلم والإرشاد، وانتفع به فيه خلق كثير

(١) المدرسة البكرية: والمشهورة بالمدرسة الشلهوبية نسبة إلى أول معلم في هذه المدرسة وهو الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن شلهوب الحنفي الأحسائي والمؤسس لهذه المدرسة هو الشيخ بكر الملا أحمد بن الملا عبد الله وكان ذلك في عام ١١٨٣هـ. وكانت الإجازة الرسمية في هذه المدرسة وغيرها من المدارس الأحسائية هي يوم الجمعة والثلاثاء من كل أسبوع وأيام الأعياد وأيام الحج وشهر رمضان المبارك في كل عام، واستمرت هذه المدرسة تؤدي دورها ورسالتها العلمية بعد أن أعاد الشيخ إليها تلك المكانة العلمية إلى أن توفي الشيخ رحمه الله تعالىٰ.

واجتمع عليه لأخذ العلم جمع كبير وصار المسجد عامراً بالطلبة مشهوراً بين الناس.

تلاميذه والآخذون عنه:

لقد ظهر بما أسلفنا أن الشيخ رحمه الله كان متصدراً للتدريس حتى قضى في التعليم والتدريس والإفادة عمره، فجرت من قلبه ينابيع العلم والمعرفة، واستفاد منه وتمتع بعلومه ودروسه الكثير وتخرج على يديه عدد كبير، فقد كان ماهراً في كل علم من علوم الشرع والأدب، لذلك أقبل عليه الطلبة، وقُصِدَ بالرحلة إليه من دول الخليج وعمان وفارس واليمن وغيرها، ووسع الناس بعلمه وكثرة اطلاعه.

ودرَّس تلاميذُهُ في حياته وأفتوا، وتولوا المناصب الرفيعة فقرت عينه بهم وممن أخذ عنه:

١ـ الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد سعيد ابن عمير.

٢ـ الشيخ سعيد بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد سعيد ابن عمير.

٣ـ الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد اللطيف.

٤ـ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن عثمان.

٥ـ الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن عثمان.

٦ـ الشيخ عمر بن أحمد بن الشيخ عبد الله بن عمير.

٧ـ الشيخ حسين بن عبد الله بن حسين بن فلاح.

٨ـ الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عرفج.

٩ـ الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمير.

١٠ـ الشيخ محمد بن أحمد بن عرفج.

١١ـ الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ عمر الملا.

١٢ـ ابن أخيه الشيخ عمر بن محمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عمر الملا.

١٣ـ ابنه الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا توفي ١٣٠٩هـ.

١٤ـ ابنه الشيخ محمد بن أبي بكر الملا توفي ١٢٧٥هـ.

١٥ـ الشيخ عبد العزيز بن الشيخ عبد الرحمن بن نعيم.

١٦ـ الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن عمير.

١٧ـ الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن عبد القادر.

١٨ـ الشيخ محمد بن أحمد بن عمير.

وغيرهم كثير.

وأما من هو من غير أهل الأحساء فمنهم:

١ـ الشيخ عبد الله بن محمد المزروعي الشافعي العماني.

٢ـ الشيخ سالم بن علي بن نوح.

٣ـ الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن الشهير بالصحاف.

٤ـ الشيخ راشد بن عيسى.

٥ـ الشيخ عبد الله بن هجرس المالكي الشهير بالنحوي.

وغير هؤلاء كثير.

صفاته:

كان رحمه الله عالماً مطاعاً عند العامة والخاصة وولاة الأمر، بلغ من الشهرة في عصره وبعد عصره مقداراً لا مزيد عليه، ذا سياسة وعقل كامل رصين بحيث أنه لا يواجه أحداً بما يكره بل كلامه بالرفق واللين، صاحب إيثار وإنصاف وعفاف ينصح الناس ويحببهم للإئتلاف وينهاهم عن الأمور التي تؤدي إلى الخلاف، ذا رحمة وشفقة وحمية دينية، يزجرُ عن الأفعال الرديئة الدنيئة، ضابطاً لأوقاته، غير مضيع لها، متواضعاً مع الكبير والصغير والغني والفقير سمحاً ليناً حتى مع أولئك الذين يأتون لإيذائه. له صبر وإقبال وترك للقيل والقال وله أوراد يحافظ عليها.

وكانت له مجالس وعظ وتذكير، ودعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وكانت هذه المجالس يحضرها العام والخاص ولا يقومون من مجلسه إلا وقد حصل لهم من الانتفاع والالتجاء إلى الله والرجوع إليه الشيء الكثير.

زهده وعبادته:

لقد كان رحمه الله مع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم تعلماً وتعليماً، وإفتاء وتصنيفاً لا يكاد يفتر عن الطاعة يصلي النوافل في قيام حتى لا يُعَوِّد نفسه الكسل يقوم للتهجد بعد النصف الأول.

وكان رحمه الله ممن طلق الدنيا البتة، وركب فرس الزهد يبتعد عن الشبهة فضلاً عن الحرام ليكون في تجل دائم مع ربه.

متأسياً بقول سيد الناس: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد عمّا في أيدي الناس يحبك الناس» رواه ابن ماجه (٤١٠٢) وحسنه النووي في الأربعين. فكان من تعففه أنه لا يجعل غذاء جسمه إلا من غلات عقارات ملكه، وأمَّا ما كان تحت يده من غلات عقارات وقفٍ فيعزلها في موضع وتباع ثم يصرفها في مصارفها.

مؤلفاته:

إن الله تعالىٰ قد أعطى الشيخ مع الجمال الصوري الجمال المعنوي، الذي يحبه الله تعالىٰ من ثقابة الذهن، وذكاء الطبع، وتوقد النفس، وإنارة القلب، فقد كان رحمه الله من بدأ أيامه وأوائل عهده: دقيق النظر، صحيح الرأي، صائب الفكرة، لديه قدرة تامة في التلخيص واقتناص البدائع واللطائف. يقرأ أمهات الكتب فيأتي بخلاصتها مع قدرة عجيبة في سبك العبارة مع جمال وروعة في الأسلوب بحيث يظهر لدى القارىء أنه كتاب آخر.

وإنما كان يميل في غالب كتبه إلى التلخيص والاختصار خوفاً من ملل الإكثار، ولمعرفته بأهل الزمان وما يقرب فهمه للأذهان.

فمن مؤلفاته رحمه الله:

١ـ إتحاف النواظر بمختصر الزواجر.

٢ـ قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة.

وهو كتاب في الوعظ لخصه من كتاب التبصرة للإمام ابن الجوزي يشمل على ستة وسبعين مجلساً بالخاتمة.

٣ـ هداية المحتذي بشرح شمائل الترمذي.

وهو شرح متوسط جامع لخص فيه كلاً من شرح الإمام المناوي والإمام ملا علي قاري لكتاب الشمائل المحمدية للإمام الترمذي.

٤ـ منهل الصفا في شمائل المصطفى.

ذكر فيه ما ثبت عنه ﷺ من عباداته ومباحاته ومعاملاته.

٥ـ إيضاح المسالك إلى منهاج السالك.

وهو شرح لمنظومته المسماة منهاج السالك جمع فيه شرائع الإسلام ومكارم الأخلاق وضمنه ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح الأئمة الأعلام المشتهر فضلهم في الآفاق.

٦ـ بغية الواعظ في الحكايات والمواعظ.

وهو كتاب في الوعظ مشتمل على سبعة وخمسين فصلاً كل

فصل يشتمل على خطبة بليغة وحديث بعدها ووعظين وحكايتين عن الصالحين، وبعد كل حكاية أبيات شعرية مناسبة لما قبلها وختم كل فصل منه بدعاء.

٧ـ مزعج الألباب إلى سبيل الأنجاب.

وهو كتاب في الوعظ أيضاً يشتمل على خمسة وعشرين فصلاً نحو ما تقدم.

٨ـ حادي الأنام إلى دار السلام.

وهو كتاب يشتمل على ذكر الجنة ومنازلها وما أعده الله فيها لأهلها وهو عشرون باباً، وختمه بخاتمة.

٩ـ إرشاد القاري لصحيح البخاري.

وهو شرح لصحيح الإمام البخاري وصل فيه إلى باب ما يحذر من الغضب من كتاب الأدب.

١٠ـ خلاصة الاكتفاء في سيرة المصطفى والثلاثة الخلفاء رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

وهو كتاب جامع في سيرة المصطفى ﷺ والثلاثة الخلفاء الراشدين لخص فيه سيرة الإمام الكلاعي رحمه الله تعالىٰ.

١١ـ روضة النواظر والألباب بذكر أعيان الصحابة الأنجاب.

وهو كتاب في تراجم أعيان الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم وقد لخص فيه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر.

وله في أصول الدين كتب ورسائل ونصائح خص بها أهل وقته منها:

١ـ منهج الرشاد بشرح نخبة الاعتقاد.

وهو شرح للمتن الذي ألفه في علم أصول الدين المسمى بنخبة الاعتقاد.

٢ـ عقد اللآلي بشرح بدء الأمالي.

وهو شرح متوسط وجيز لمنظومة بدء الأمالي التي مطلعها:

يقول العبد في بدء الأمالي   لتوحيد بنظم كاللآلي
إِلـه الخلق مولانا قديم   وموصوف بأوصاف الكمال

وهي من تأليف العلامة سراج الدين أبي الحسن علي بن عثمان الأوشي، وقد جمع فيه ما تفرق في غيره من الكتب.

٣ـ عقد البضاعة في شرح بنت ساعة.

وهو شرح جيد لمنظومة بنت ساعة. (وهي منظومة فريدة في العقيدة)

٤ـ سلم الوصول بشرح المقدمة في علم الأصول.

وهو شرح لمقدمة منظومة الزبد المشهورة، لخص فيه شرح العلامة الصفوي على متن الزبد.

وله رحمه الله رسائل ونقول في هذا الفن عديدة، ونصائح مشتملة على مذهب السلف الصالح خص بها بعض معاصريه منها:

١ـ محض النصيحة لمريد العقيدة الصحيحة.

٢ـ مسلك الثقات في نصوص الصفات.

٣ـ وقاية التلف بمعتقد السلف.

٤ـ رد الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات.

٥ـ سراج المهتدين في عقائد الدين.

٦ـ النصيحة: وهي رسالة نصح بها شخصاً من أهل ذلك الزمان.

وله مؤلفات في فقه السادة الحنفية منها:

١ـ إتحاف الطالب.

٢ـ منهاج الراغب.

وهو شرح لمتن إتحاف الطالب، يشتمل على ثلاثة فنون، علم أصول الدين وجعله له مقدمة وبعدها العبادات البدنية والمالية وما تركب منهما وجعل فن التصوف له خاتمة.

٣ـ جواهر المسائل.

وهو كتاب كامل في فروع الفقه الحنفي جامع لما تفرق في المتون السابقة.

شرع في شرح أوله ولم يظفر بتكميله وقد أتم شرحه ابنه العلامة الشيخ عبد الله.

٤ـ وسيلة الطلب.

وهو متن فيما لا يسع المكلف جهله من الأحكام، جعل له مقدمة في تعريف الإسلام والإيمان والإحسان وما يتعلق بذلك من العبادات إلى الحج وأحكامه وهو الخاتمة.

وقد شرحه ابنه العلامة الشيخ عبد الله بشرح متوسط سماه (قلائد الذهب بشرح وسيلة الطلب).

٥ـ زواهر القلائد على مهمات القواعد.

وهو تلخيص للفن الأول من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وشرحه شرحاً متوسطاً من كتاب الأشباه وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر.

٦ـ نور الأنوار على الدر المختار.

وهو حاشية وضعها الشيخ على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار ولكن لم يتمه.

٧ـ منظومة تحفة الطلاب في فروع الفقه الحنفي.

وهي منظومة وقد لخصها الشيخ رحمه الله من المنظومة الهاملية وهذبها ونقحها وحذف المكرر منها وما يندر من المسائل المستغنى عنها، وهي كاملة في بابها سهلة العبارة، وقد شرحها ابنه الشيخ عبد الله بشرح واسع سماه فتح المولى الوهاب بشرح تحفة الطلاب، كما شرحها الشيخ حسين عبد الغني المكي بشرح مختصر ممزوج.

٨ـ القلائد العسجدية على الفوائد الشنشورية.

وهي حاشية في علم الفرائض على الفوائد الشنشورية شرح المنظومة الرحبية.

وله رحمه الله رسائل في الفقه منها:

١ـ رسالة في أحكام الشفعة.

وهي رسالة لخصها من رسالة (المسائل التسعة في أحكام الشفعة) لوالده العلامة الشيخ محمد بن عمر الملا.

٢ـ كشف الالتباس فيما يحل ويحرم من الحرير في اللباس.

وهي رسالة بين فيها حكم لبس الحرير على المذاهب الأربعة ورتبها على مقدمة وخمسة فصول وختمها بخاتمة في الاجتهاد والتقليد.

٣ـ حكم استبدال الأوقاف وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف.

٤ـ الشهاب الثاقب المنصب على من حرم أكل الأرنب.

وهي رسالة ذكر فيها حكم أكل الأرنب ورد على من حرمه وذكر فيها ما يحل ويكره من أكل السمك.

٥ـ ملخص فتاوى إجابة السائلين بفتوى المتأخرين المنسوبة للعلامة الكازروني رحمه الله.

٦ـ ملخص الفتاوى الإبراهيمية.

وهي فتاوى لأخي جده السابع لأمه الشيخ إبراهيم بن حسن الملا.

وقد سئل رحمه الله عن مسائل متنوعة فأجاب عنها بأجوبة حافلة مفيدة.

وله رحمه الله رسائل في فنون مختلفة منها:

١ـ الرد الفصيح على منكر العمل بما في الحديث الصريح.

٢ـ رفع اللوم عن من استخار في الليلة واليوم.

إلى غير ذلك من الرسائل والكتب مما هو مدون في ترجمته المسماة بغية السائلين في ترجمة خاتمة المتأخرين لابنه وتلميذه الشيخ عبد الله بن أبي بكر.

وفاته:

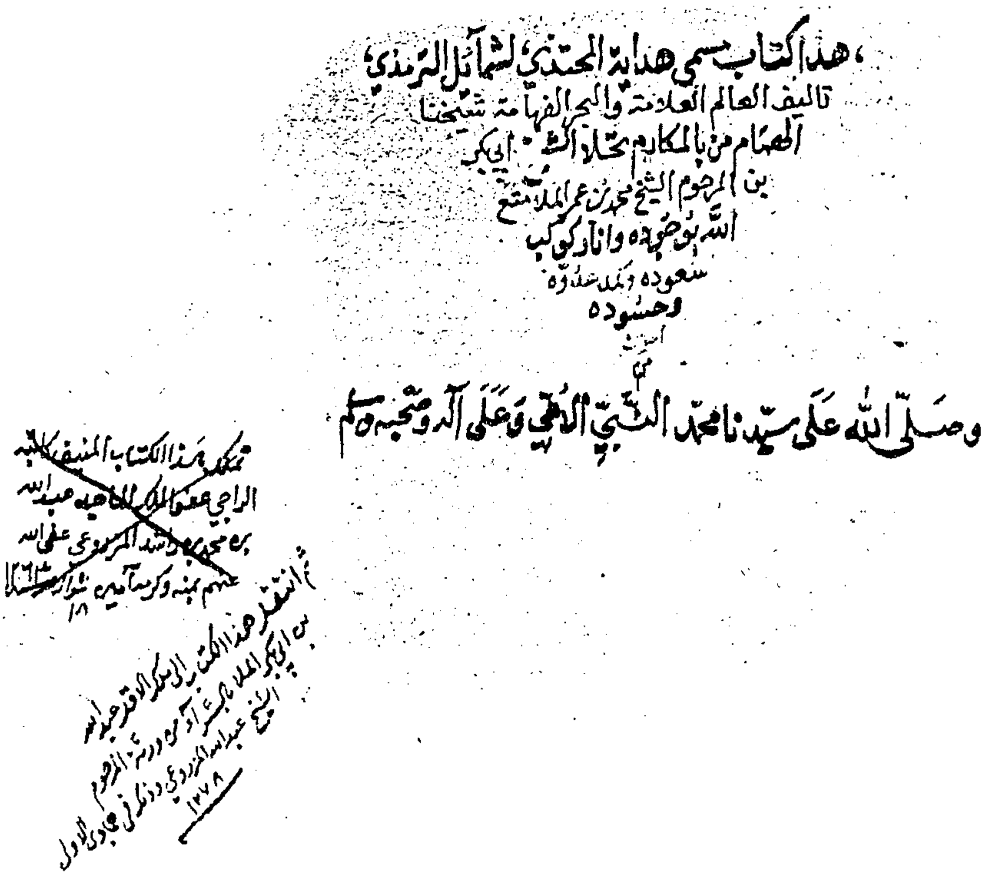
توفي ليلة الخميس ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة ١٢٧٠هـ بمكة المكرمة بعد قضاء مناسك الحج وكانت وفاته وقت التذكير في الحرم الشريف وغسله رجل موصوف بالصلاح وهو من خواص أصحاب الشيخ اسمه الشيخ محمود الكردي المكي ودفن في حوطة الشيخ صالح الريس وقد دفن بهذه الحوطة جمع من العلماء والصلحاء. رحم الله المؤلف رحمة واسعة.

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سند الشيخ أبي بكر في كتاب شمائل الترمذي:

يروي الشيخ كتاب الشمائل المحمدية وغيره من الكتب الحديثية عن مشايخ عدة منهم السيد محمد ياسين المكي بن السيد عبد الله ميرغني الشهير بالمحجوب والسيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المغربي ثم المدني. والشيخ حسين بن محمد بن أبي بكر الأحسائي الحنفي تغمد الله الجميع برحمته.

ولنذكر سند الشيخ في الشمائل عن طريق الشيخ حسين الأحسائي فهو يرويه عن شيخه العلامة الناسك العابد التقي الزاهد الشيخ أحمد بن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد اللطيف الأحسائي وهو أخذه عن عمه الشيخ الجَليل المشهور بالشافعي الصغير الشيخ عبد الله بن محمد المذكور وهو أخذه عن غير واحد من المشايخ منهم العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري، عن محمد بن علاء الدين البابلي، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، قال: أخبرنا عز الدين عبد الرحيم بن الفرات، قال: أخبرنا صلاح الدين محمد بن أحمد بن أبي عمر وأبو حفص عمر بن الحسين المراغي، قالا: أخبرنا الإمام فخر الدين علي بن أحمد بن البخاري سماعاً، قال: أخبرنا به أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي، قال: أخبرنا به عبد المطلب بن الفضل الهاشمي، قال: أخبرنا به أبو شجاع عمر بن محمد البسطامي، قال: أخبرنا به أبو القاسم أحمد بن محمد الخليلي، قال: أخبرنا به الشريف أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد الخزاعي، قال: أخبرنا به أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، قال: حدثنا به مؤلفه الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.



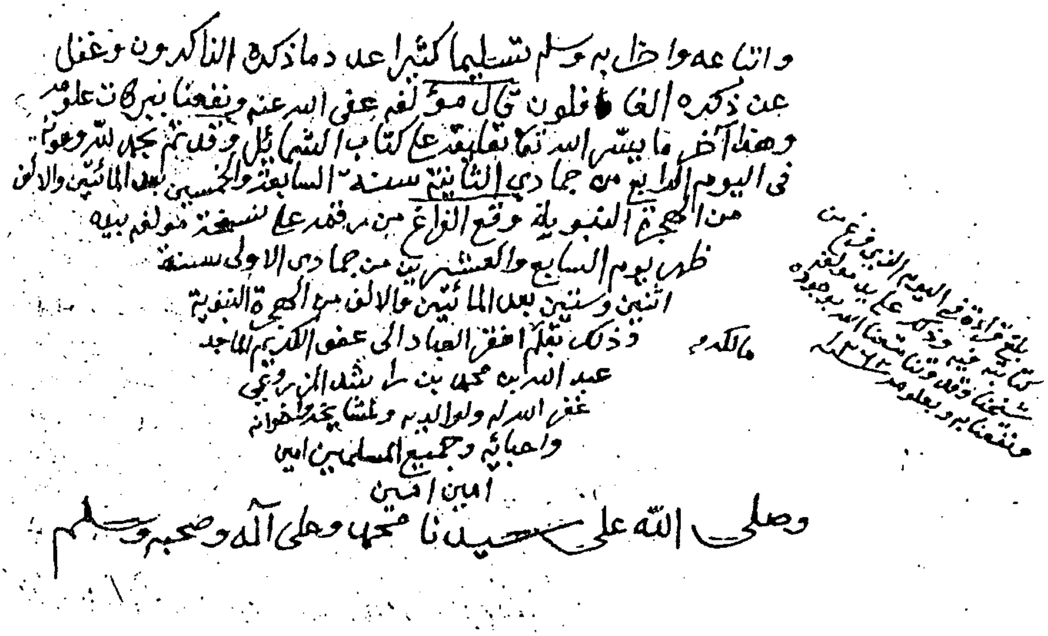
هذا الكتاب مسمى هداية المهتدي لشمائل الترمذي
تاليف العالم العلامة والبحر الفهامة شيخنا
الهمام من بالمكارم تحلا الشيخ ابي بكر
بن المرحوم الشيخ محمد بن عمر الملا متع
الله بوجوده وانار كوكب
سعوده وكمد عدوه
وحسوده
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

غلاف المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي شرح صدور من شاء من عباده لهداية الأفهام وفتح
أقفال قلوبهم فاستنارت بأنوار التوفيق والإلهام أحمده على ما منحنا من
جزيل الإنعام ومنّ به علينا من نور الإسلام وبيان الأحكام وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمداً عبده
ورسوله الذي كمل في الخَلق والخُلُق وفضله على كافة الأنام صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام وعلى أتباعهم لهم بإحسان
إلى يوم الحشر والقيام أما بعد فإن كتاب الشمائل للإمام الحافظ أبي عيسى
الترمذي رحمه الله تعالى ورضي عنه كتاب جليل القدر محتوٍ على جملة من عيون
الأخبار ذكره في المشارق والمغارب قد طار واعتنى بشرحه وحفظه أولوا
العلم والاستبصار ولما كان شرح الإمام العلامة والحبر الفهامة الشهير بالمناوي
على الكتاب المذكور مشتملاً على علوم جمة وأبحاث مهمة أحببت أن ألخص المهم
من عباراته وربما غيرت بعضها أو عبرت بمعناها أو بغيرها لقصد الإيضاح أو
لعدم خلوها من الاعتراض المنقول عن بعض الشراح وضممت إلى ذلك غرراً
من الفوائد ودرراً من الفرائد انتخبتها من جمع الوسائل في شرح الشمائل
للعلامة الفهامة الشيخ علي بن سلطان القاري رحمه الله تعالى وما عولت في النقل
منه عليه أعزوه غالباً إليه [illegible] عند الحاجة إليه فقصدت بذلك نفع نفسي ومن
شاء الله تعالى من أبناء جنسي راجياً الدخول في زمرة الخدام لشراح ذلك الكتاب
المشتمل على أوصاف ذلك العلي الجناب ملتمساً دعوة صالحة من بعض أولي الألباب
فإن الدعاء بظهر الغيب مستجاب وسميته هداية المحتذي لشمائل الترمذي
هذا وإن كان فيما صنفه العلماء من الشروح والمؤلفات وجمعوه في ذلك من
مختصرات ومطولات كفاية عن هذا الملخص الذي لا يخلو عن كثير من الهفوات
لكون جامعه بقصر الباع معترفاً وبضعف الفهم وقلة الاطلاع متصفاً لم يبلغ
من العلم بعض البعض مما بلغوه ولم يظفر من الفهم إلا القليل مما منحوه فما
أشبهه بقول القائل [illegible] أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها
غير أن لكل مقام مقالاً ولكل أهل زمان ومكان مجالاً ولو لم يكن في ذلك إلا
التشبه بهم والتأسي بمذهبهم كما قيل شعراً فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم
إن التشبه بالكرام رباح وأنا أسأل الله المنان الكريم أن ينفع به النفع
العميم ويجعله من العمل الخالص المقبول الموجب للفوز بجوار نبيه في جنات
النعيم وأن يبلغني إتمامه من فضله إنه أكرم كريم وأرحم رحيم قال
المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم أي باسم مسمى
هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبادوم [illegible] الألف والباء

للملابسة

الصفحة الأولى من المخطوطة


وأنا عنه واحد له به وسلم تسليما كثيرا عدد ما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون. تم كل ما مؤلفه عفى الله عنه ونفعنا ببركات علومه
وهذا آخر ما يسره الله تعالى تعليقه على كتاب الشمائل ... ثم بحمد الله وعونه
في اليوم الرابع من جمادى الثانية سنة السابعة والخمسين بعد المائتين والألف
من الهجرة النبوية. ووقع الفراغ من رقمه على نسخة مؤلفه بيده
ظهر يوم السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة
اثنين وستين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية
وذلك بقلم أفقر العباد إلى عفو الكريم الماجد
عبد الله بن محمد بن راشد الزهيري
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه
وأحبابه ولجميع المسلمين آمين
آمين آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بلغ قراءة في اليوم الذي فرغ من كتابته فيه وذلك على يد مؤلفه شيخنا متعنا الله بوجوده ونفعنا به وبعلومه ١٢٦٢

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم وبه نستعين

الحمد لله الّذي شرحَ صدورَ من شاءَ من عباده بهداية الإفهام، وفتح أقفالَ قلوبهم فاستنارت بأنوار التوفيق والإلهام، أحمدُه على ما منحنا من جزيل الإنعام وَمَنَّ به علينا من نعمةِ الإسلام. وبيانِ الأحكام. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له الملك العلاَّم. وأشهد أن سيّدنا ونبينا محمَّداً عبده ورسوله الّذي كمّله في الخَلْق والخُلُق وفضّله على كافة الأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه السّادة الأعلام وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والقيام.

أما بعد: فإنّ كتاب الشمائل للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى ورضي عنه كتابٌ جليل المقدار، محتوٍ على جملة من عيون الأخبار، ذِكْرُه في المشارق والمغارب قد طار، واعتنى بشرحه وحفظه أولو العلم والاستبصار، ولمّا كان شرح الإمام العلامة، والحبر الفهّامة، الشهير بالمناوي، على الكتاب المذكور، مشتملاً على علوم جمة، وأبحاث مهمة، أحببتُ أن ألخص المهم من عبارته، وربَّما غيّرتُ بعضها، وعبّرت بمعناها أو بغيرها، لقصد

الإيضاح، أو لعدم خُلوِّها من الاعتراض، المنقول عن بعض الشُرَّاح، وضممت إلى ذلك غُرراً من الفوائد، ودرراً من الفرائد، انتخبتها من جمع الوسائل في شرح الشمائل للعلاّمة الفهامة الشيخ علي بن سلطان القاري رحمه الله تعالى وما عَوَّلْتُ في النقل منه عليه، أعزوهُ غالباً ليُرْجَعَ عند الحاجة إليه، قصدتُ بذلك نفع نفسي، ومن شاء الله تعالى من أبناء جنسي، راجياً الدخولَ في زمرة الخُدَّام، لِشُرَّاحِ ذلك الكتاب، المشتمل على أوصاف ذلك العلي الجناب، ملتمساً دعوة صالحة من بعض أولي الألباب، فإنَّ الدّعاء بظهر الغيب مستجاب. وسمَّيْتهُ:

«هدايةَ المحتذي لشمائل الترمذي»

هذا وإنْ كان فيما صنفه العلماءُ من الشروح والمؤلفات، وجمعوه في ذلك من مختصرات ومُطوَّلات، كفايةٌ عن هذا الملخص الّذي لا يخلو عن كثير من الهفوات، لكون جامعه بِقِصَرِ الباع مُعترفاً، وبضعفِ الفهم وقلةِ الاطلاع متصفاً، لم يبلغ من العلم بعض البعض ممَّا بلغوه، ولم يظفرْ من الفهم أقل القليل ممّا مُنحوه، فما أشبهه بقول القائل:

أَمَّـا ٱلْخِيَـامُ فـإِنَّهَـا كَخِيَـامِهِـم وَأَرَى نَسَاءَ ٱلْحَي غَيْرَ نَسَائِهِم

غير أنَّ لِكُلِ مقام مقال، ولأهل كل زمان ومكان مجال، ولو لم يكن في ذلك إلاّ التشبه بهم، والتأسّي بمذهبهم كما قيل. شعراً:

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لم تَكُونُوا مِثْلَهُم إِنَّ ٱلتَّشَبُّهَ بِالْكِرَامِ رَبَاحُ

وأنا أسأل اللهَ المنانَ الكريم، أن ينفع به النفعَ العميم، ويجعلَه من العمل الخالص المقبول، الموجبِ للفوز بجوار نبيه في جنات النعيم، وأنْ يُبلغني إتمامَه من فضله، إنَّهُ أكرمُ كريم وأرحمُ رحيم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) أي: بسم مسمى[١] هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه: أؤلف، والباء للملابسة أو الاستعانة. قال الصفويّ[٢]: والأقرب كونُها

---

(١) جاء في حاشية الكتاب: قوله: باسم مسمى، هذا اللفظ المسمى هو الذات والاسم زائد عليها فإذا قلت: عالم فهناك أمران: ذات وعلم؛ فالذات: هو المسمى، والعلم: هو الاسم: قال الصفوي في شرح الزبد: وهل الاسم عين المسمى أو غيره أو لا عينه ولا غيره؟ والتحقيق: أن الاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمّى؛ وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وإن أريد به الصفة كما هو رأي الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم وبقية الصفات الذاتية السبع. انتهى ملخصاً، مؤلفه عفا الله عنه.

(٢) جاء في حاشية الكتاب: قوله: قال الصفوي: إلخ. قال المناوي في أصل هذا الشرح: قد سبق إليه الجويني فإنه بحث جعلها للتعدية أي أُقدم اسم الله واجعله ابتداء، والابتداء لم يتعد إلى الاسم إلا بالباء: قال: ويؤيده أن الابتداء في مقابلة الانتهاء والانتهاء يُعَدَّى بحرف إلى، أي: إلى ما لا يتعدى إليه لولاها فإنك إذا قلت: انتهى الأمر فمعناه: فرغ ولم يبق، وإذا قلت: =

الْحَمْدُ للهِ وسَلاَمٌ على عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى

للتعدية، أي: أجعله بداية. انتهى (**الْحَمْدُ**) أي: الوصف بالجميل على الجميل الصّادر بالاختيار حقيقة أو حكماً[(١)] على جهة التعظيم مملوكٌ أو مستَحَقٌّ (**للهِ**) سبحانه فلا فرد منه لغيره، فحمدُ غيره كالعاريَّة، إذ الكلُّ منه وإليه، لأنه مبدأُ كلِّ جميل. وابتدأ هذا الكتاب بالبسملة اقتداء بالقرآن وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه بحمد الله»[(٢)] وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية: «فهو أبتر» (**وَسَلاَمٌ**) أي: سلامٌ لا يُكَيَّفُ كُنْهُهُ، ولا يُقْدَرُ قَدْرُهُ، أو كُلُّ سلام، أي: سلامة من الله تعالى ومِنَّا نازل وواقع، فالتنكير إما للتعظيم أو للتعميم، (**عَلَى عِبَادِهِ**) جمع عبد، وهو لغة: الإنسان. واصطلاحاً: مَن كان من جنس المكلّفين ولو صبياً وجنّياً ومَلَكاً (**الَّذِينَ اصْطَفَى**) أي:

= انتهى إلى كذا فمعناه: وصل إليه، فكذلك ابتدأ معناه: اشرع، فإذا قلت ابتدىء بكذا صار معناه أقدمه. انتهى من الأصل.

(١) جاء في حاشية الكتاب: قوله: أو حكماً، زاده في التعريف ليدخل حمد الله على صفاته الذاتية لأنه أورد على قيد الاختيار حمده تعالى على صفاته الذاتية التي تحققت بغير اختيار: كالعلم والقدرة إذ ليست بأفعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار وأجيب بأن ذاته المقدسة لما كانت كافية في ثبوت تلك الصفات نزل منزلة أفعال اختيارية. انتهى من شبرخيتي.

(٢) الجامع الصغير مع فيض القدير (٥/١٣) برقم (٦٢٨٣) وهو حديث حسن. قاله النووي في الأذكار بعد سوقه هذا الحديث والذي قبله: وفي عَجُزِهِ روايات (أبتر أو أقطع أو أجذم) وكلها بمعنى واحد دالٌّ على النقصان، وقلة البركة. رواه أبو هريرة.

قالَ

الذين اختارهم الله تعالى، وهم الأنبياء عند الأكثر. ولا يَرِدُ على المصنّف وقوعُه في كراهة إفراد السلام عن الصلاة التي عليها النووي(١) وطائفة لاحتمال أنَّه ممن لم يثبت عنده(٢) كراهة الإفراد، وقد قال خاتمة الحفّاظ أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر(٣): لم أقف على دليل يقتضي الكراهة، ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القُرآن، والكراهة إنَّمَا هي في غيره فقد وَهِمَ، لأن المصنف إنما أورد هذا اللفظ اقتباساً من القرآن لا على وجه أَنَّهُ منه، إذ هو شرطه أعني الاقتباس، كما صرّحوا به (قَالَ) من القول، وأوقع

(١) النووي: هو الإمام محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن معري، الإمام الفقيه الحافظ القدوة المتقن، البارع، الورع، الزاهد، الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، شيخ الإسلام، علم الأولياء، المبارك له في علمه وتصانيفه، مات سنة ٦٧٦ هـ عن خمس وأربعين سنة.

(٢) جاء في حاشية الكتاب: قوله (لم يثبت عنده كراهة الإفراد) قال المناوي في الأصل: وقال الشيخ الجزري في مفتاح الحصن: لا أعلم أحداً نص على الكراهة، على أن الإفراد إنما يتحقق إذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب كما حققه بعض الأئمة الأنجاب، والمصنف قد زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الأنام واكتفى بالسلام أولاً على اقتفاء للفظ التنزيل، ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والإتيان بلفظ التلاوة مع ما فيه من حسن القِران بين الحمد والاقتباس من القرآن، وذكر المصطفى مع الرحمن. مؤلفه عفا الله عنه.

(٣) ابن حجر: هو الإمام الحافظ أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة ٧٧٣ هـ تقدم في جميع الفنون وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث وألف كتباً كثيرة وأملى ألف مجلس، توفي سنة ٨٥٢ هـ. قال السيوطي: وختم به الفن. (طبقات الحفاظ ص ١/ ٢٠٦ـ٢٠٨).

الشَّيْخُ الحَافِظُ

الماضي موضع المستقبل لقوّة رجائه، أو لتقدّم المقول في الوجود (الشَّيْخُ) سُمِّيَ[١] به لما حوى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك الفن لا لكبَر سنّه. قال الراغب[٢]: وأصله مِنْ طَعَنَ في السِّنِّ ثم عبّروا به عمن يكثر علمُه، لِمَا كان شأن الشيخ أن يكثر تجاربه ومعارفه (الحَافِظُ) أي: للحديث لا للقرآن، وهو من حفظ مائة ألف حديث متناً وإسناداً، ولأهل الحديث مراتب: أولها: الطالب، وهو المبتدىء، ثم المحدث، وهو من تحمَّل روايته واعتنى بدرايته، ثم الحافظ وقد ذُكر، ثم الحجّة، وهو من أحاط[٣] بثلاثمائة ألف حديث، ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الأحاديث المروية. ذكره المطرزي[٤].

(١) جاء في حاشية الكتاب: قوله: سُمي به إلخ عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه: هو من كان أستاذاً كاملاً في فن يصح أن يقتدى به ولو كان شاباً. انتهى.

(٢) هو الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (أبو القاسم) أديب، لغوي، حكيم، مفسرٌ، من مؤلفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ومحاضرات الأذكياء، ومحاورات الشعراء والبلغاء، ومفردات القرآن، وتفصيل النشأتين، وتحصيل السعادتين، مات سنة ٥٠٢ هـ (معجم المؤلفين ٤/ ٥٩).

(٣) جاء في حاشية الكتاب: قوله وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث أي: متناً وإسناداً وأحوال رواته جرحاً وتعديلاً وتاريخاً. انتهى شرح ملا علي قاري.

(٤) هو الإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي ولد سنة ٥٣٨هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ النحوي الأديب كان إماماً عالماً حاذقاً أديباً طاف البلاد، ورحل في الأمصار في طلب الفقه واشتغل ومهر في فنون العلم سيما في اللغة العربية فإنه أتقنها وأمعنها حتى صار أوحد زمانه في استحضارها، وكان سريع الكتابة عارفاً بالحديث وحافظاً له، له مصنفات عدة منها: المغرب في غريب =

أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرَةَ

ووصف[١] نفسه بذلك لا تزكية لها، بل لِيُعْتَمد ويُعْرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري[٢] نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلا مُلجىء لجعله ترجمة من بعض رواته. ولم يقدمه على التسمية والحمد أداء لكمال حقِّهما في التقديم، والاستغناء بهما عن الإسناد (**أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرَةَ**) بفتح السين والراء وسكون الواو أصلها الحِدَّة، ابنِ موسى بنِ الضحاك السُّلَمي بضم أوله. كذا ذكره ابن عساكر[٣]. وقال ابن السمعاني[٤]: سَوْرَة بن شداد بَدَل: الضحّاك. وقال: هو البُوغي بضم المُوحّدة

= الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من مصطلحات الحنفية أورد فيه بياناً وافياً وأطنب في أكثر اللغات كلاماً شافياً.

(١) جاء في حاشية الكتاب: قوله: ووصف نفسه، الضمير في نفسه عائد على أبي عيسى المصنف. تقرير شيخنا مؤلفه.

(٢) البخاري: إمام الحديث محمد بن إسماعيل الجعفي، مناقبه كالشمس.

(٣) ابن عساكر: الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي الشافعي، صاحب (تاريخ دمشق) وغيره من المصنفات الثقة الثبت، والحجة المتقن غزير العلم كثير الفضل، ولد سنة ٥٩٠ هـ ورحل إلى بغداد وغيرها، سمع من نحو ألف وثلاثمائة شيخ، ونيف وثمانين امرأة، وروى عنه ما لا يحصى. مات سنة ٥٧١ هـ.

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي المروزي، المعروف بابن السمعاني (أبو المظفر) مفسر، محدث، متكلم، فقيه، أصولي، ولد في ذي الحجة سنة ٤٢٦هـ وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، ثم ورد بغداد وانتقل إلى مذهب الشافعي ورجع إلى بلده ثم خرج إلى طوس، ثم قصد نيسابور وتوفي بمرو في ٢٣ ربيع الأول سنة ٤٨٩هـ من تصانيفه: القواطع في أصول الفقه، تفسير القرآن، الاصطلاح والانتصار في الحديث (معجم المؤلفين ١٣/ ٢٠).

التِّرْمِذيُّ

وسكون الواو وغين معجمة، قرية من قرى تِرْمِذ على ستة فراسخ. فلذلك قال (**التِّرْمِذيُّ**) بمُثنَّاة فَوْقية، ومُهملَتَين، فمعجمة، وفيه ثلاثة أوجه: فَتْح أوله وكَسْر ثالثه، وضمهما، وكسرهما، والثاني: ساكن مطلقاً. وهي بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقي.

يقال لها مدينة الرجال، وكان جده مَرُوزياً، ثم انتقل لترمذ: أحد الأعلام والحفاظ الكبار، لقي الصدر الأول، وأخذ عن المشاهير الكبار، كالبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. بل قال ابن سيد الناس(١)، عن ابن عساكر: إن البخاريَّ كتب عنه، وحسبه ذلك فخراً. وأخذ عنه من لا يُحصىٰ، وله تصانيفُ بديعة وناهيك بجامعه(٢). ولد سنة تسع ومائتين، ومات ببلده ثالث عشر رجب

---

(١) هو الإمام العالم الحافظ الناقد، أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري الأندلسي الأصل، المصري، ولد سنة ٦٧١ هـ ولازم ابن دقيق العيد وتخرج به، كان أحد الأعلام الحفاظ، أديباً شاعراً بليغاً، وَلِيَ التدريس للحديث في الظاهرية وغيرها، وألف السيرة الكبرىٰ والصغرىٰ، وشرح الترمذي ولم يكمله فأتمه أبو الفضل العراقي مات سنة ٧٣٤ هـ.

(٢) قوله: وناهيك بجامعه، أي: فإنه دال علىٰ اتساع حفظه ووفور علمه فإنه كاف للمجتهد وشاف للمقلد، ونقل عن الشيخ عبد الله الأنصاري أنه قال: جامع الترمذي عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم. ومن مناقبه: أن الإمام البخاري روىٰ عنه حديثاً واحداً خارج الصحيح وأعلىٰ ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الإسناد وهو قوله ﷺ: «يأتي علىٰ الناس زمان الصابر علىٰ دينه كالقابض علىٰ الجمر» انتهى ملا علي قاري.

سنة تسع وسبعين ومائتين كما نص عليه جمع جمٌّ منهم: المُستغفري[١]، وجزم به آخرون.

* * *

(١) المستغفري: هو جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس المستغفري، النسفي (أبو العباس) محدث، مؤرخ، رحل إلى خراسان. ولد سنة ٣٥٠هـ وتوفي بنسف سنة ٤٣٢ هـ من تصانيفه: معرفة الصحابة، دلائل النبوة، فضائل القرآن، تاريخ نسف، والشمائل (معجم المؤلفين ٣/ ١٥٠).

١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ـ (بَابُ) هو لغة: ما يُتوصل منه إلىٰ المقصود، وهو هنا كذلك. قال ابن محمود «شارحُ أبي داود»: وقد استُعملت هذه اللفظة زمنَ التابعين. وهو خبر مبتدأ[1]. وهو مضاف لقوله (مَا جَاءَ) من الأحاديث الواردة (فِي خَلْقِ رَسُولِ اللهِ) وهو في عُرْف حملة الشرع كالعلم علىٰ نبينا ﷺ.

والخَلْق بفتح فسكون: أصله التقدير المستقيم الموافق، ويستعمل في الإيجاد ومنه «أحسن الخالقين»، والمخلوق: ومنه و«الصلاة علىٰ خير خلقه»، والمراد هنا: صورة الإنسان الظاهرة، والخُلُق بضمتين: صورته الباطنة، وهي: نفسه وأوصافها ومعانيها التي تخصُّها.

---

(١) قوله: خبر مبتدأ، أي: هذا باب. قال ابن حجر: واعلم أن من تمام الإيمان به ﷺ اعتقاد أنه ﷺ لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه ﷺ، وسِرُّ ذلك: أن المحاسن الظاهرة آيات علىٰ المحاسن الباطنة والأخلاق الزكية الكريمة، ولا أكمل منه ﷺ ولا مساوي له في هذا المدلول فكذلك في الدال، ومن ثَمَّ نقل القرطبي عن بعضهم: إنه لم يظهر لهم تمام حسنه ﷺ وإلا لما أطاقت أعين الصحابة النظر إليه. انتهىٰ من خط مؤلفه عفا الله عنه.

١ـ أَخبَرَنَا

وقدَّم الظاهرة علىٰ الباطنة مع أشرفيّتها، إذ مَناطُ الكمال هو الباطن: لأنه أولُ ما يدرك من صفات الكمال، أو لأنه كالدليل عليه، والظاهر عنوان الباطن، وحسن الخَلْق آية حسن الخُلُق، أو رعايةٌ للترقّي في أوصافه، أو لترتيب الوجود إذ الظاهر مقدَّم خلقاً علىٰ الباطن.

والنبي والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلامُ، ومحققو الأصول علىٰ أنه لا فارق بينهما إلا الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفته ﷺ من قسم المرفوع اتفاقاً مع كونها ليست قولاً له ولا فعلاً ولا تقريراً.

١ـ (أَخبَرَنَا) وفي نُسَخ حدثنا وهما كأنبأنا بمعنىٰ عند جمع، منهم البخاريُّ. ـ كما يشير إليه صنيعه في كتاب العلم ـ وغيرِه. قال ابن حجر: ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلىٰ اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالىٰ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وأما بالنسبة إلىٰ الاصطلاح: ففيه

١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٢٣) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٤٧، ٣٥٤٨) وفي اللباس رقم (٥٩٠٠) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل رقم (٢٣٤٧/١١٣) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي عن أنس. به.

. . . .

خلاف، فمنهم من استمر علىٰ أصل اللغة، ومنهم: مالك[١]، وابن عيينة[٢]، والقطان[٣]، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب[٤] في مختصره، ونُقِل عن الحاكم[٥]: أنه مذهب الأئمة الأربعة، واختار النسائي[٦]، وابن

(١) مالك: مالك بن أنس بن مالك، أبو عامر بن عمر الأصبحي، أبو عبد الله المدني عالم المدينة، العابد الزاهد الورع، إمام المتقين، وكبير المتثبتين حتىٰ قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر توفي سنة ١٧٩ هـ وأفرد مناقبه بالتأليف جمع من العلماء كالدينوري وعياض والذهبي وغيرهم.

(٢) ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة مات في رجب سنة ٩٨ هـ وله ٩١ سنة.

(٣) يحيىٰ بن سعيد بن فروخ التميمي القطان. مؤرخ، من آثاره: مصنف في المغازي، توفي سنة ١٩٤هـ.

(٤) منتهىٰ السول لابن الحاجب (٨٣). وابن الحاجب: وهو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، المعروف بابن الحاجب، فقيه، مقرىء، أصولي، نحوي، صرفي، عروضي، ولد سنة ٥٧٠ هـ بأسنا من بلاد صعيد مصر ودرس بدمشق وتخرج به الأصحاب وتوفي بالإسكندرية في شوال ٦٤٦ هـ من تصانيفه الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، الكافية في النحو، مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: معجم المؤلفين (٦/ ٢٦٥).

(٥) الحاكم: الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الضبي، أبو عبد الله النيسابوري، الثقة، الثبت، أكثر الرحلة والسماع حتىٰ سمع بنيسابور نحو ألف شيخ وفي غيرها أكثر. ولد ٣٢١ هـ ومات بنيسابور سنة ٤٠٥ هـ وتصانيفه نحو خمسمائة.

(٦) النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ثم المصري =

. . . .

حبان[١]، وابن منده[٢]. كابن راهويه[٣] إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخص التحديثَ بما يلفظ به الشيخ، والإخبارَ بما يقرأ عليه، وهو مذهب ابن جريج[٤]

= الحافظ أحد الأئمة المبرزين، والأعلام الطوافين والحفاظ المتقنين حتىٰ قال الذهبي: هو أحفظ من مسلم. ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٠).

(١) ابن حبان: الحافظ العلامة، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، كتب عن النسائي وغيره، قال تلميذه الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ وكانت إليه الرحلة، قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهماً، مات سنة ٣٥٤ هـ. (سير النبلاء للذهبي ١٠/ ١٦٦ـ١٦٩).

(٢) ابن منده: أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، الحافظ، المؤرخ الجوال، ختام الرحالين، وفرد المكثرين مع الحفظ والمعرفة والصدق وكثرة التصانيف، ولد سنة ٣١٠ هـ وسمع الكثير وكتبه أربعون جملاً، مات سنة ٣٥٩ هـ. من آثاره: تاريخ أصبهان، والناسخ والمنسوخ، فتح الباب في الكنى والألقاب. (معجم المؤلفين ٩/ ٤٢).

(٣) ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، أحد الأئمة الأعلام، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ والصدق والورع، روىٰ عن الستة إلا ابن ماجه. قال ابن حنبل: هو أمير المؤمنين في الحديث، ما كان يحدث إلا من حفظه؛ مات بنيسابور سنة ٢٨٨ هـ.

(٤) ابن جريج: الإمام العلامة، الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج صاحب التصانيف وهو أول من دون العلم بمكة وكان من بحور العلم ورواياته وافرة في الكتب الستة وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الأكبر وفي الأجزاء مات سنة ١٥٠ هـ (السير ٦/ ٣٢٥).

أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ،

والشافعي[(١)]، والأوزاعي[(٢)]، وابن وهب[(٣)]، وجمهور أهل المشرق، وقد اعتيد عند كَتَبَةِ الحديث في الرسم الاقتصارُ علىٰ الرمز في حدثنا: ثنا أو دنا، وأخبرنا: أنا أو رنا، وأنبأنا: أنبأ. ذكر هذه الأخيرة القسطلاني[(٤)]، وقال: قَلَّ من نبه علىٰ ذلك (أَبُو رَجَاءٍ) بمهملة فجيم (قُتَيْبَةُ) مصغراً، البلخي، أحد أئمة الحديث، ثقة، ثبت وهو (ابنُ سَعِيْدٍ) الثقفي ولد ببلخ سنة ثمان أو تسع [وأربعين] ومائة، وأخذ عن مالك والليث وشريك وطبقتهم، وكان مأموناً

---

(١) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، المطلبي المكي، نزيل مصر إمام المذهب حفظ القرآن ابن سبع وحفظ الموطأ ابن عشر، وأفتىٰ ابن خمس عشرة، وكان يحيى الليل إلىٰ أن مات سنة ٢٠٤ هـ عن أربع وخمسين سنة، مناقبه جمة أفردها العلماء بالتصنيف.

(٢) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل زمانه، قال ابن سعد: ثقة صدوق فاضل كثير الحديث والعلم والفقه ولد سنة ٨٨ هـ ومات سنة ١٥٧ هـ.

(٣) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب الفهري ـ مولاهم ـ الحافظ الإمام الزاهد، من أجل الناس وثقاتهم، ورجال الجميع، مات سنة ١٩٧ هـ.

(٤) الإمام القسطلاني: هو الإمام أحمد بن محمد القسطلاني: (بكسر القاف وتشديد اللام) الشافعي، شهاب الدين، أبو العباس، محدث، فقيه، مقرىء، ولد بمصر سنة ٨٥١هـ ونشأ بها. ذكر السخاوي له عدة مشايخ منهم: الشيخ خالد الأزهري والجلال البكري. توفي سنة ٩٢٣، من مؤلفاته: إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، وغيرهما. معجم المؤلفين (٢/ ٨٥).

عنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عنْ رَبِيْعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ:

حافظاً عالماً صاحب سنة، مات سنة أربعين ومائتين وله اثنتان أو إحدىٰ وتسعون (عَنِ) الإمام المشهور (مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) الحميري والأصبحي شيخ الشافعي، إمام أئمة دار الهجرة، روىٰ الترمذي مرفوعاً «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الناسُ أَكْبادَ الإبِلِ في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»[١]. حمله ابن عيينة وغيره علىٰ مالك.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الشافعي: مالك حجة الله علىٰ خلقه بعد التابعين. مكث في بطن أمه ثلاث سنين، ولد سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة (عَنْ رَبِيْعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فقيه المدينة أبو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الرأي، حافظ، فقيه، ثبت، مجتهد، بصير بالرأي. مات سنة ست وثلاثين ومائة. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه بموته (عَنْ) أبي حمزة (أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ)

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب العلم (٢٦٨٢) باب ما جاء في عالم المدينة (٥/٤٧ـ٤٨) وقال: هذا حديث حسن وأخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة (٢/٢٩٩) والحاكم في مستدركه (١/٩٠ـ٩١) في كتاب العلم (باب يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل) وقال: علىٰ شرط مسلم وأقره الذهبي. قال ابن عيينة: هو مالك رضي الله عنه ومثله عن عبد الرزاق. وقيل: هو العمري الزاهد.

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ولاَ بِالْقَصِيْرِ

الأنصاري خادم المصطفىٰ ﷺ عشر سنين، جاوز المائة، مات سنة ثلاث وتسعين، وهو آخر صحابي مات بالبصرة (**أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّويلِ الْبَائِنِ**)[1] بالهمز أي الظاهر طوله، من بان إذا ظهر علىٰ غيره، أو فارق من سواه، أو المفرط طولاً الذي بَعُدَ عن حد الاعتدال. ذكره ابن حجر رحمه الله تعالىٰ. وسُمي فاحش الطول بائناً: لأن من رآه تصور أن كلاً من أعضائه مُبان عن الآخر، أو لأنه ظاهر علىٰ غيره أو يفارق غيره في الطول والقامة.

(**وَلاَ بِالْقَصِيْرِ**) أي بل كان ربعة[2] لكنه إلىٰ الطول أقرب، كما يفيده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله، وجاء مصرحاً به

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٥٠) من حديث أنس بن مالك. وقال: رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، عن الليث. قلت: هو بعض حديث رواه البخاري في حديث طويل في المناقب رقم (٣٥٤٧).

(٢) قوله «بل كان ربعة» في نفي أصل القصر ونفي الطول البائن لا أصل الطول فإنه ﷺ مربوعاً مائلاً إلىٰ الطول وإن كان إلىٰ الطول أقرب كما رواه البيهقي، ولا ينافيه وصفه الآتي بأنه ربعة لأنها أمر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو إلىٰ الطول أقرب، وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر: أنه ﷺ لم يكن يماشيه أحد من الناس إلا طاله ﷺ ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا فارقاه نسب إلىٰ الربعة، وفي خصائص ابن سبع: كان إذا جلس يكون كتفه أعلىٰ من الجالس، قيل: ولعل السر في ذلك أنه لا يتطاول عليه صورة كما لا يتطاول عليه معنىٰ. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري.

ولاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ ولاَ بِالآدَمِ

أيضاً في رواية البيهقي[(١)] ويؤيده خبر أبي هالة الآتي «كان أطول من المربوع وأقصر من المشذب»[(٢)].

(وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ) الكريه البياض كالجصِّ بغير نورانيّة، يُقال: مَهَقَ مَهْقاً اشتد بياضه، يعني كان نيِّر البياض، أزهر اللون (وَلاَ بِالآدَمِ) أفعل مهموز الفاء خُففت همزته. والأُدمة: شدة السمرة، فنفيه لا ينافي إثبات السمرة في الخبر الآتي؛ لأن المراد بهذه الرواية أَنَّهُ ليس بأبيض شديد البياض، ولا بالآدم شديد الأدمة، وإِنَّمَا يخالط بياضه حمرة، ومما يدل علىٰ أن المنفيَّ شدةُ السمرة ما في الدلائل عن أنس «كان بياضه إلىٰ السمرة»[(٣)] فثبت أن المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض، وأما وصف لونه في أخبارٍ بشدة البياض كخبر البزار[(٤)] ....

(١) البيهقي: نسبة إلىٰ بيهق قرية بناحية نيسابور، وهو أحمد بن الحسين، الإمام الحافظ المشهور بالقصاصة والبراعة سمع الحاكم وغيره وتصانيفه نحو ألف، قال الذهبي: ودائرته في الحديث ليست كبيرة، بل بورك له في مروياته، وحسن تصرفه فيها، لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال، وأفتىٰ بجميع نصوص الشافعي وخرج أحاديثها حتىٰ قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي فله علىٰ الشافعي منة، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ.

(٢) حديث هند بن أبي هالة رواه المصنف في شمائله هنا برقم (٧).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (١٥/ ٢٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صفة النبي ﷺ.

(٤) البزار: الحافظ العلامة الشهير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق =

ولاَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ

عن أبي هريرة «كان شديد البياض»[(١)] وخبر الطبراني[(٢)] عن أبي الطفيل «ما أنسىٰ شدة بياض وجهه» فمحمول علىٰ البريق واللمعان كما يشير إليه حديث «كأن الشمس تجري في وجهه»[(٣)] واعلم أن أشرف الألوان: الأبيض المشرب بحمرة أو صفرة، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لون أهل الجنة في الجنة، والعرب تتمدح به في الدنيا كلونه، فجمع الله للمصطفىٰ ﷺ بين الأشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الأخرى لئلا يفوته أحد الحُسنيين.

(وَلاَ بِالْجَعْدِ) بفتح فسكون (الْقَطِطِ) كَجَعَد علىٰ الأَشْهَر،

= البصري، صاحب المسند الكبير، المعلل، مات بالرملة سنة ٢٩٢هـ.

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٠٨) وابن كثير في الشمائل (١٥).

(٢) الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، مسند الدنيا، الحافظ المكثر، صاحب التصانيف الكثيرة، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، كأبي زرعة الرازي وطبقته، وعنه: أبو نعيم وغيره، قال الذهبي في السير: ثقة صدوق واسع الحفظ، بصير بالعلل والرجال والأبواب، إليه المنتهىٰ في الحديث وعلومه، مات بمصر سنة ٣٦٠هـ عن مائة سنة وعشرة أشهر.

(٣) رواه الترمذي في المناقب عن أبي هريرة (٣٦٤٨) وفي الشمائل (١١٥) وعكس التشبيه للمبالغة وهو في مشكاة المصابيح (٥٧٩٥) ورواه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٠) والبغوي في شرح السنة (٣٦٤٩) وابن حبان في صحيحه (٦٣٠٩) وفي دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢٠٩). قال الطيبي (١١/ ٢٤): شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ، ويحتمل أن يكون في باب تناهي التشبيه بجعل وجهه ﷺ مقراً ومكاناً للشمس.

ولا بالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً

ويجوز كسر ثانيه. والجعد يرد بمعنىٰ الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعاً. ومقابل السبط، ويوصف بالقطط في الكل، فالقطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله (**وَلا بالسَّبِطِ**) بفتح فكسر أو فسكون أو بفتحتين، المراد: أن شعره ليس نهاية في الجعودة، وهي تكسره الشديد، ولا في السبوطة، وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية، بل كان وسطاً بينهما، وخير الأمور أوساطها (**بَعَثَهُ**) أي أرسله (**الله**) تعالىٰ نبياً ورسولاً إلىٰ كافة الثقلين إجماعاً معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره، وكذا بعث للملائكة كما عليه المحققون (**عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**) من مولده، وهي سن الكمال، ثم يحتمل بعد استكمال تسعة وثلاثين لما شاع: أنَّ رأس السنة يُضاف لأولها فهو إما علىٰ حذف مضاف، أي: رأس آخر أربعين، أو علىٰ بمعنىٰ: في، والمشهور بين الجمهور: أنه بُعث بعد استكمال الأربعين، وبه جزم القرطبي(١) وغيره، فاحتيج إلىٰ أن قيل: للسنة رأسان أريد الرأس الثاني، أو أنَّ الأربعين هو مجموع السنين إلىٰ السنة الأخيرة حتىٰ يلزم بعثه في تسعة وثلاثين. وتوجيه الحديث: أنَّ رأس الشيء أعلاه والمراد برأس الأربعين: السنة التي أعلاها، وبَعْثُه إنما يتحقق

(١) القرطبي: أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المالكي الفقيه المحدث، نزيل الإسكندرية ومدرسها، ولد سنة ٥٧٨هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ، اختصر الصحيحين، وصنف المفهم في صحيح مسلم.

. . . .

ببلوغ غايتها، أو المراد: الذي هو أعلاها، والبعث عليه إنَّما يكون بعد حصوله، ومما يعين على ذلك خبر البخاري وأحمد وغيره «أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة»(١). ثم هذا إنَّما يتم كما في فتح الباري إن كان البعث في شهر الولادة وهو ما عليه ابن عبد البر(٢)، لكن المشهور بين الجمهور أنه ولد في ربيع الأول، وبُعث

---

(١) تنبيهان: الأول: علم مما تقدم أن نبوته ﷺ كانت بعد أربعين سنة من عمره وأنها مقدمة على رسالته بثلاث سنين قال ابن حجر وبه صرح ابن عمر وغيره فكان في آية: اقرأ نبوته، وفي المدثر إرساله. اهـ. وقد صح قوله عليه السلام كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد، وهو يقتضي وصفه بالنبوة قبل وجود ذاته ولا منافاة بينهما لأن نبوته بعد الأربعين كانت في عالم الأجساد والشهادة، ونبوته قبل وجوده كانت في عالم الأرواح والغيب.
الثاني: وقد تبعه ﷺ مع قلة سِنِيِّ بعثته عدد كثير، قال العلماء أنه ﷺ توفي عن مئة ألف وأربع عشر ألفاً من الصحابة كلهم رآه وروى عنه. ووقف معه بعرفة مائة ألف وعشرون ألفاً والله يعلم عدد من لم يقف معه. ونوح عليه السلام مع طول مكثه في قومه، قال الله تعالى ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] وكذا أمته عليه السلام أقصر الأمم أعماراً وأكثرهم أجوراً ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] وقد غزا ﷺ بعد الهجرة سبعاً وعشرين غزوة، وأما بعوثه وسراياه فتنيف عن الستين، وقد علم من الحديث أن كلاً من مكة والمدينة خصتا بنصيب وافر منه ﷺ. ويرحم الله القائل:

ألا يا رسول الله شرفت طيبة ... ومكة لما صرت طرز حلاهما
حللت بهذي مرة ثم مرة ... بهذي فطاب الواديان كلاهما

(شرح جسوس على الشمائل ص ١٥).

(٢) ابن عبد البر: شيخ الإسلام، الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن =

فأَقَامَ بِمَكَةَ عَشْرَ سِنِيْنَ

في رمضان، فعليه فله حين البَعْث أربعون ونصف، أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال: أربعين ألغىٰ الكسر أو جبر، وقيل: بُعِثَ وله أربعون وعشرة أيام، أو وعشرون أو وأربعون أو وستون يوماً، وقيل: بعد ثنتين وأربعين سنة.

(فَأَقَامَ بِمَكَةَ عَشْرَ سِنِيْنَ) ووجه الجمع بين هذه الراوية ورواية أنه أقام بها بعد البعثة ثلاثة عشر: ما ذكره السهيلي[1] حيث قال: جاء في بعض الأحاديث المسندة أنها ـ أي: فترة الوحي ـ كانت سنتين ونصف سنة، فمن هنا يتفق ما قاله أنس بن مالك: إنَّ مكثه بمكة كان عشر سنين، وقول ابن عباس ثلاث عشرة سنة، وكان قد ابتُدىء بالرؤيا الصّالحة ستة أشهر، فمن عَدَّ مدة الفترة وأضاف إليها الشهور الستة كانت كما قال ابن عباس، ومن عدَّها من حين

= محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، الفقيه المكثر، العالم بالقرآن والحديث والرجال والخلاف، صاحب السنة والاتباع، والتصانيف الكثيرة، توفي سنة ٤٦٣هـ عن خمس وتسعين سنة.

(١) الإمام الحافظ العلامة، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ السهيلي، أبو القاسم، واسع المعرفة غزير العلم، النحوي، اللغوي، الإمام في لسان العرب، العالم بالتفسير، وصناعة الحديث ورجاله وأنسابه وبالتاريخ وعلم الكلام وأصوله، وأصول الفقه، عمي وهو ابن سبع عشرة سنة. ولد سنة ٥٠٨هـ وصنف كتباً منها الروض الأنف، ذكر فيه أنه استخرجه من مائة وعشرين مصنفاً، مات سنة ٥٨١هـ.

وبالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ.
وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً.

حمِي الوحي وتتابع كانت عشراً. ووجه آخر في الجمع وهو: أنَّ الشعبي[١] وابن عبد البر في الاستيعاب قالا: إنه وكل إسرافيل بنبوته ثلاث سنين ثم جاءه جبريل بالقرآن فهذا وجه الجمع بين الحديثين. إلىٰ هنا كلام السهيلي. (وَبالْمَدِيْنَةِ) بعد الهجرة (عَشْرَ سِنِيْنَ) اتفاقاً حتىٰ دخل الناس في دين الله أفواجاً، وأكمل الله تعالىٰ له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة.

(وَتَوَفَّاهُ اللهُ) تعالىٰ (عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً) هذا يقتضي كونَ سنه ستين، وفي رواية: توفيَ وهو ابن خمس وستين، وفي أخرىٰ ثلاث وستين، وهو أصحها وأشهرها. وَرَدُّوا الأولىٰ إليها بأن راويها ألغىٰ الكسر، ولا ينافيه التعبير برأس لأنَّه رأس باعتبار العقود، والثانية: بأنه حسب سنتي المولد والوفاة. قال الطيبي[٢]: فجاز قوله: علىٰ رأس ستين كما جاز قولهم: رأس آية أي: آخرها، وسموا آخرها:

---

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل الكوفي، أبو عمرو، التابعي الوسط، ولد لست مضين من خلافة عمر، علىٰ المشهور، وروىٰ عن علي والسبطين وسعد وسعيد، وابني عباس وعمر وغيرهم، وقال: أدركت خمسمائة صحابي، وما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني أحد بحديث إلا حفظته. مر به ابن عمر، وهو يحدث بالمغازي، فقال: شهدتُ القومَ، فلهو أحفظ وأعلم بها مني. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بالكوفة سنة ١٠٣هـ.

(٢) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (١١/ ٤٤).

ولَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ

رأساً لأنَهُ مبدأ مثله من آية أخرىٰ.

(وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) بكسر اللام (عِشْرونَ شَعْرَةً) بسكون العين فقط، وإن كان الشعر بالسكون والفتح (بَيْضَاءَ) بل أقل بدليل خبر ابن سعد[(١)] «ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة بيضاء» ولا ينافيه خبر ابن عمر[(٢)] «كان شَيْبُه نحواً من عشرين»[(٣)]. لأن معنىٰ نحو عشرين قريب منها بزيادة أو نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر: كان شيبه نحواً من عشرين شعرة في مقدمه[(٤)].

---

(١) ابن سعد: أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ـ مولاهم ـ البصري، كاتب الواقدي، روىٰ عنه كثيراً، وكتب الفقه والحديث والغريب والعربية، وصنف: الطبقات الكبير والصغير والتاريخ، قال أبو حاتم وغيره: صدوق، مات سنة ٢٣٠هـ عن اثنتين وستين سنة.

(٢) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العالم المجتهد العابد، لزوم السنة، الفرور من البدعة، الناصح للأمة، شهد الخندق وما بعدها، قال الحافظ: ولد في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، وتوفي سنة ٧٣هـ.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٧/٩١٩) في صفة النبي ﷺ باب ما جاء في وصف النبي ﷺ ومن طريقه أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب صفة النبي ﷺ، وفي اللباس باب الجعد، ومسلم (٢٣٤٧) في الفضائل في باب صفة النبي ﷺ ومبعثه وسننه، وأخرجه الترمذي في السنن ـ كتاب المناقب ـ (٣٦٢٧) وصححه ابن حبان (٨/١٠١) رقم (٦٣٥٣) ورواه البيهقي في الدلائل (٧/٢٣٦) وفي شعب الإيمان (٢/١٤٨) رقم (١٤٢١).

(٤) وسيأتي للمصنف عن أنس (ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع =

. . . .

= عشرة شعرة بيضاء. وأما ما جاء في نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا أصله ومن ثمّ صح عن أنس: ولم يشنه الله بالشيب ومقتضىٰ اعتدال مزاجه ﷺ أن لا يظهر فيه شيب قبل أوانه، ولذلك قالوا فيه يا رسول الله قد شبت فقال: (شيبتني هود وأخواتها) فبين ﷺ أنه إنما شاب قبل أوان الشيب لعارض اهتمامه بأمر أمته، لكنه مع ذلك لم يكثر شيبه، وإنما ظهر فيه شيب قليل. وحكمة قلة شيبه مع ما ورد من أن الشيب وقار وقوله: (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة) أن النساء يكرهنه في الطبع غالباً فلا يحصل الملائمة الكاملة لما فيه من إزالة بهجة الشباب ورونقه، وإلحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيباً، فإنه يدل علىٰ ضعف ومفارقة قوة الشباب والنشاط، وأما قول ابن حجر: ومن كره من النبي ﷺ شيئاً كفر فلا يصح علىٰ إطلاقه. قال في جمع الوسائل (١/١٣): لأن الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية.

٢ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عنْ حُمَيْدٍ،

٢ـ (**حدثنا حُمَيْدُ**)[(١)] مصغر حامد[(٢)]. (**بْنُ مَسْعَدَةَ**) بفتح أوله (**الْبَصْرِيُّ**) نسبة إلىٰ البصرة: البلد المشهورة، وهو مثلث الباء، ولم يُسمع الضم في النسبة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين قَالَ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب**) بن عبد المجيد بن الصَّلْت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص (**الثَّقَفِيُّ**) بالمثلثة والقاف نسبة لثقيفٍ: القبيلة المعروفة. أحدُ أشراف البصرة، ثقة، جليلُ القدر، ولد سنة ثمان ومئة، ومات سنة أربع وتسعين ومائة (**عَنْ حُمَيْدٍ**) بن أبي حميد ـ مصغراً ـ الخزاعي مولىٰ طلحة الطلحات البصري، اشتهر بالطويل[(٣)]، مات

٢ـ صحيح رواه المصنف في جامعه في اللباس (رقم ١٧٥٤) بسنده ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح غريب. وقد جاء من غير هذا الوجه عن أنس وانظره هنا برقم ٥، ٦، ٢٨، ١٢٦، وغيرها من المواضع هنا، وله طرق أخرى غير هذا الطريق. وإسناد هذا الحديث قوي ورجاله ثقات غير حميد بن مسعدة وهو صدوق وقد توبع، وحميد بن أبي حميد ثقة ولكنه مدلس وعنعنته عن أنس لا تضر. والله أعلم.

(١) قيل اسمه حمدويه ثقة كثير الحديث، قرأ، وأقرأ، وسمع وحدث. روى له الجماعة إلا البخاري.

(٢) قوله: (مصغر حامد) الظاهر أن حميد تصغير حمد وأما تصغير حامد فحويمد.

(٣) اشتهر حميد هذا بالطويل وقد كان قصيراً، وإنما كان طوله في يديه بحيث إذا وقف عند الميت وصلت إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه، وقيل: =

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيْرِ، حسَنَ الْجِسْمِ، وكَانَ شَعْرُهُ

وهو قائم يصلي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً) بفتح فسكون وقد تحرك، أي: مربوعاً، وتأنيثه باعتبار النفس. وفسره في الحديث بقوله (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ) البائن (وَلاَ بِالْقَصِيْرِ) المتردد وفي الزهريات للذهلي[1] عن أبي هريرة بسند حسن «كان ربعة وهو إلىٰ الطول أقرب» (حَسَنَ الْجِسْمِ) تعميم بعد تخصيص، أو المراد بحسنه: نفي غاية السمن والهزال. وزاد الجسم دفعاً لتوهم أن المراد منه: حسن القد أو هو بمعنىٰ «بادن متماسك»[2] أي: معتدل الخلق، متناسب الأعضاء. والجسم: الجسد، يتناول البدن وأعضاءه من الناس والدواب ونحو ذلك (وَكَانَ) رسول الله ﷺ (شَعْرُهُ) بسكون العين

= كان له جار يسمى حميداً القصير فلقب هذا بالطويل ليتميز عنه، حجة ثقة، ومن تركه تركه لدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة. (شرح المناوي على الشمائل ص ١٤).

(١) الذهلي: محمد بن يحيىٰ بن عبد الله الذهلي مولاهم النيسابوري أبو عبد الله من حفاظ الحديث روىٰ عن أحمد وإسحاق، وعنه البخاري وأصحاب السنن، كان أمير المؤمنين في الحديث وأحد الأئمة العارفين مات سنة ٢٥٨هـ (تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٠ رقم (٥٤٩) والأعلام ٧/ ١٣٥).

(٢) حديث (بادن متماسك) رواه البيهقي في الدلائل (١/ ٢٧٠) وعزاه لأبي القاسم بن سلام وهو في غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٨٨_٣٨٩).

لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلاَ سَبْطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ،

وقد تُفتح (لَيْسَ بِجَعْدٍ) شديد الجعودة (وَلاَ سَبْطٍ) بل كان بين ذلك (أَسْمَرَ اللَّوْنِ) أي: لونه أسمر فهو من إضافة الصفة للموصوف.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي[1]: هذه اللفظة يعني لفظة «أسمر» انفرد بها حُميد عن أنس، ورواه غيره من الراوة عنه بلفظ: (أزهر اللون)[2] ثم نظرنا من روىٰ صفة لونه ﷺ غيرَ أنس: فكلهم وصفوه بالبياض دون السُمْرة، وهم خمسة عشر صحابياً. انتهىٰ.

وحاصله: ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة، ولهذا قال ابن الجوزي[3] في الوفاء: هذا الحديث لا يصح وهو مخالف للأحاديث كلها[4] وقد ورد في حديث مسلم [5] . إطلاق

(١) أبو الفضل العراقي: الحافظ عبد الرحيم، أبو الحسين الأثري، الإمام الكبير العلم، الشهير، ولد سنة ٧٢٥هـ وعنى بالفن فبرع فيه وتقدم، بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، قال فيه تلميذه الحافظ ابن حجر: أحيا الله به السنة. مات سنة ٨٠٦هـ.

(٢) رواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٤٧) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٤٧) (١٨٢٥/٤).

(٣) ابن الجوزي: العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الحافظ البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف السائدة في الفنون قال في تاريخ الحفاظ: ما علمت أحداً صنف ما صنف، وحصل له من الحظوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط، وحضره ملوك ووزراء وخلفاء، وقال علىٰ المنبر: كتبت بأصبعي ألف مجلد، مات سنة ٥٩٧هـ.

(٤) الوفا بأحوال المصطفى ص ٤١٠.

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأعلام، مناقبه =

إذا مَشَى يَتكَفَّأُ».

كونه أبيض[١]. وفي حديث الطبراني: «ما أنسىٰ شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره» وعند ابن إسحٰق[٢] من حديث سراقة: «فجعلت أنظر إلىٰ ساقه كأنها جُمّارة»[٣] وفي مسند أحمد[٤]: «فنظرت إلىٰ ظهره كأنه سبيكة فضة»[٥] وفي مسند البزار: «كان شديد البياض». انتهىٰ. (إِذَا مَشَىٰ يَتَكَفَّأُ) بكاف وفاء وهمز ودونه تخفيفاً. ذكره أبو زرعة، أي: يسرع في مشيه كأنه يميل تارة إلىٰ

= شهيرة، أخذ عنه البخاري وشاركه في كثير من شيوخه، وأحمد وخلق، وروىٰ عنه كثيرون، مات سنة ٢٦١هـ.

(١) رواه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل (٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض.. حديث (٩٨) صفحة ١٨٢٠ وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب في هدي الرجل)، رقم (٤٨٦٤) (٤/ ٢٦٧) من حديث أبي الطفيل وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٥٤).

(٢) ابن إسحٰق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، الحافظ، إمام المغازي، صدوق لكنه يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠هـ.

(٣) الجُمَّار: بياض داخل النخلة. والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٠٧.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، أحد كبار الأئمة الحفاظ، الصابر علىٰ البلوىٰ ذو المناقب الشهيرة. وحسبك قول الشافعي شيخه: خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه. ولد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ٢٤١هـ.

(٥) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٦، ٤/ ٦٩، ٥/ ٣٨٠) والنسائي في سننه كتاب الحج، باب (١٠٤) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٠٧).

. . . .

يمينه، وتارة إلىٰ شماله في المشي، أو أنه يميل إلىٰ ما بين يديه من سرعة مشيه، كما تتكفأ السفينة في جريها، ويؤيد الثاني قوله في الخبر الآتي: «كأنما ينحطُّ من صَبَب» أي مُنحدر من الأرض. وفي نسخ (يتوكأ) أي: يعتمد علىٰ رجليه كاعتماده علىٰ العصا، ولم يكن مشيه كالمختال. وعَدَلَ إلى المضارع لاستحضار الصورة الماضية، وفي رواية «الصحيحين» إذا مشىٰ تكفأ بصيغة الماضي.

* * *

٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (يَعني العَبْدِيَّ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

٣ـ (**حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بالفتح والتشديد بن عثمان البصري المعروف ببُندار الحافظ أحد الثقات المشاهير (**يَعني الْعَبْدِيَّ**) نسبة إلىٰ عبد قيس، مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومئتين عن نحو ثمانين سنة و«يعني» بصيغة الغائب ففي كلامه التفات، أو العناية[١] مدرجة من غيره[٢]، أو أنَّها مُنَزَّلَةٌ منزلة أي المُفَسِّرة (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الهذلي مولاهم البصري، أحد الأثبات المتقنين، كان يفطر يوماً ويصوم يوماً منذ خمسين سنة. لقب بغُندر مات سنة ثلاث وتسعين ومئة. من أبناء السبعين (**قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) بمعجمة مضمومة فمهملة ساكنة، ابن الحجاج[٣] العتكي الحافظ ولد بواسط

٣ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب الأدب رقم (٢٨١١ مكرر) ورواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٥١) وفي اللباس رقم (٥٨٤٨) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٣٧) وأبو داود في اللباس (٤٠٧٢) وفي الترجل رقم (٤١٨٤). وابن ماجه في اللباس (٣٥٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٨١) والنسائي في الزينة باب اتخاذ الجمة (٨/ ١٨٣)، باب لبس الحلل (٨/ ٢٠٣) كلهم من طرق، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق به. وسيأتي برقم (٢٦).

(١) يريد بها كلمة (يعني) أي: أن كلمة (يعني) مدرجة.

(٢) أي غير المصنف كأن يكون من كلام بعض تلامذته، وقد جرت عادة الرواة إدراج كلامهم في تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين: البخاري، ومسلم. (جمع الرسائل ١/ ١٥).

(٣) كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر =

عنْ أَبي إسْحاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ

وسكن البصرة مات سنة ستين ومائة (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعي، بفتح أوله المهملة وكسر الموحدة الهَمْداني الكوفي أحد الأعلام تابعي كبير عابد، كان صواماً قواماً، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ومات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة. عن خمس وسبعين سنة (قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ) بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد وقد يقصر (ابْنَ عَازِبٍ) ـ بمهملة وزاي ـ الأنصاري الأوسي الصحابي المشهور، مات سنة اثنين وسبعين حال كونه (يَقُولُ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً) بضم الجيم (مَرْبُوعاً) هو مرادف للرَّبعة (بَعِيْدَ) بفتح فكسر (مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ) وما موصولة أو موصوفة، والمنكب: مجمع العضد والكتف، وأراد ببعد ما بينهما: أنه عريض أعلىٰ الظهر ويلزمه عرض الصدر، ومن ثم جاء في رواية: «رحب الصدر» وذلك آية النجابة (عَظِيْمَ الْجُمَّةِ)[1] بجيم

= الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج، كان إماماً من أئمة المسلمين، وركناً من أركان الدين، به حفظ الله أكثر الحديث. قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. سمع الحسن، والثوري، وخلقاً كثيراً، وهو من كبار التابعين. ملا علي قاري.

(١) قوله: عظيم الجمة أي: كثيفها، في النهاية: الوفرة إلىٰ شحمة الأذن، واللِمّة دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، والجمة من شعر الرأس: ما =

إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ،

مضمومة وميم مشددة من الجموم الاجتماع ففي الصحاح: الجمة بالضم: مجتمع شعر الرأس، قال: وهو أكثر من الوفرة. وفي النهاية: الجمة: ما سقط علىٰ المنكبين[١] وهذا لا يوافق قوله (إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) وقضية ذلك: أن يُقال: عظيم الوفرة إلىٰ شحمة الأذن، لأن ما بلغ شحمتها يسمىٰ وفرة، فلذا قيل: لعل المراد بالجمة الوفرة تجوّزاً، ويجعل إلىٰ شحمة الأذن متعلق بعظيم، لا صفة للجمة لبيان أن عظم جمته ينتهي إلىٰ شحمة أذنيه، ويجوز أن يتجاوز الشحمة من غير عظم. انتهىٰ. والأقرب أن يقال: إن شعره كان يطول ويقصر بحسب اختلاف الأوقات، فكان إذا لم يقصره أو يحلقه بلغ المنكب، وإذا قصره أو حلقه كان إلىٰ الأذن أو شحمتها

= سقط علىٰ المنكبين ونقل الجزري: أن هذا قول أهل اللغة قاطبة، وفي المقدمة للزمخشري: أن الجمة هي الشعر إلىٰ شحمة الأذن. قال ميرك: وهذا هو الموافق لكلام جمهور أهل اللغة كما نقله القسطلاني عن بعض مشايخه من خط المؤلف.

(١) النهاية لابن الأثير (١/١٧٩) وهو: أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب مجد الدين، أحد العلماء الأعلام، له مصنفات بديعة منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول جمع فيه بين الصحاح الستة، ومنها: هذا الكتاب (النهاية)، وله غير ذلك المؤلفات. ولد في جزيرة ابن عمر في أحد الربيعين سنة ٥٤٤هـ وبها نشأ ثم تقلّد بالموصل الوزارات وتوفي بها يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ٦٠٦هـ (وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان. رقم الترجمة ٥٥٢).

عَلَيهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

أو نصفها. وشحمة الأذن ما لان من أسفلها وهو معلق القرط. والأذن بضمتين وتسكن تخفيفاً وهي مؤنثة (عَلَيْهِ حُلَّةٌ) بضم المهملة وتشديد اللام: ثوبان أو ثوبٌ له بطانة كذا في القاموس (حَمْرَاءُ) تأنيث أحمر، أفردت نظراً للفظ حلة، أو إلىٰ أن الثوبين بمنزلة ثوبٍ واحد للاحتياج إليهما معاً. والخبر صحيح احْتُجَ به لحل لبس الأحمر. قال القرطبي: وهذا نص علىٰ الجواز (مَا رَأَيْتُ) أي: أبصرت (شَيْئاً) أي: أحداً (قَطُّ) ظرف مبني، مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة علىٰ الأَشْهر، ومعناه: الزمان، أي: ما رأيت في الدهر جميعاً (أَحْسَنَ مِنْهُ) وهذا التركيب[١] وإن أفهم نفي تفضيل الغير؛ لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيئين، والغالب كما قال الصفوي: التفاضل، فإذا نفىٰ أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر، بدلالة العرف مجازاً أو استعملا، لا للأخص في الأعم. وقال «شيئاً» دون «إنسانا» ليشمل غيرَ البشر كالشمس

(١) قوله: وهذا التركيب إلخ عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه (ص ١٩): والمراد بنفي رؤية شيء أحسن منه: نفي الأحسن والمساوي معاً كما يقال: ليس في البلد أفضل من زيد بمعنىٰ أنه أفضل من كل واحد بدلالة العرف، والسر فيه: أن الغالب من حال كل اثنين التفاضل دون التساوي، فإذا نفىٰ أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر، كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئاً قط كان حسنه مثل حسنه ﷺ بل هو كان أحسن من كل حسن. اهـ من خط المؤلف عفا الله عنه.

. . . .

والقمر. وعبر بـ«قط» إشارة إلىٰ أنه كان كذلك من المهد إلىٰ اللحد.

وقد صرحوا بأنَّ من كمال الإيمان اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن إنسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه ﷺ، والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة، ولا أكمل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول، فكذا في الدال، ولذا نقل القرطبي: أنه لم يظهر تمام حسنه وإلا لما أطاقت الأعين رؤياه.

٤ـ حدثنا مَحْمودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبي

٤ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ**) بفتح المُعجمة فسكون التحتيَّة، المروزي الحافظ، مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة. (**قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ**) بن الجراح أحدُ الأعلام، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة، قال أحمدُ: ما رأيتُ أوعىٰ للعلم منه ولا أحفظ، مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة. قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيانُ**)(١) بتثليث السين هو ابن عيينة كما ذكره العصام، وقال القسطلاني: هو الثوري كما في جامع المؤلف، وابن عيينة: هو ابن أبي عمران الكوفي أحد الأعلام ثقة ثبت فقيه إمام، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وسكن مكة وبها مات سنة ثمان وسبعين ومائة (**عَنْ أَبِي**

٤ـ رواه المصنف في اللباس رقم (١٧٢٤) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح، وفي الأدب رقم (٢٨١١) وقال: صحيح، وفي المناقب رقم (٣٦٣٥) وقال: حسن صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٣٧) وأبو داود في «الترجل» رقم (٤١٨٣) والنسائي في الزينة (١٨٣/٨) وفي الكبرى رقم (٩٣٢٥) كلهم من طريق وكيع، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي ـ به.

(١) قوله (حدثنا سفيان) قال ميرك شاه: وهو الثوري جزماً كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض المحدثين في كونه ابن عيينة أو الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح: هو ابن عيينة جزماً. انتهىٰ. ولعله أراد بالأخير: مولانا العصام حيث قال في شرحه: الأولىٰ سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثوري. قال ملا علي قاري (١٩/١): والصحيح أنه الثوري.

إِسْحَاقَ، عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

«مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبَ مَنْكِبَيْهِ، بُعَيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ».

إِسْحَاقَ) الهمْداني[1] ثقة عابد (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ) أي: أبصرت (مِنْ ذِي لِمَّةٍ) بزيادة من لتأكيد النفي، والنص علىٰ استغراق جميع الأفراد أو هي بيانية أي: أحداً من ذي لمة، أي: صاحب لِمَّةٍ بكسر اللام وتشديد الميم، والجمع: لِمَم سميت لمة لأنها تلم بالمنكبين إذ هي الشعر المتجاوز شحمة الأذن مع الوصول إلىٰ المنكب، أو المتجاوز مطلقاً، أو المتجاوز من غير الوصول إلىٰ المنكب، فإذا وصل المنكب صار جُمّة (فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ولا مثله، فهو أحسن صورة (لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ) أي: يصل إليهما (بُعَيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ) والتقييد[2] في الوصفين المنفيين مراد كما مرَّ.

---

(١) الهمْداني: نسبة لهمْدان قبيلة من اليمن ومنزله الكوفة (قاري ١/ ٢٠).

(٢) قوله: (والتقييد مراد) أي: في القصير بالمتردد وفي الطويل بالبائن فكلاهما منفي بهذا التقييد المذكور. (مؤلف) رحمه الله.

٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

٥ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ**)[1] البخاري، إمام الدنيا، عَمِي في صباه، فأبصر بدعاء أمه، مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) بضم ففتح الفضل بن دكين بمهملة مضمومة، الكوفيُّ مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن

٥ـ رواه المصنف في جامعه (كتاب المناقب رقم ٣٦٣٧) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) من طريقين عن المسعودي. به وفي سنده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قال الحافظ في التقريب (٣٩١٩): صدوق اختلط قبل موته. وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. اهـ. لكن سماع أبي نعيم الفضل بن دكين ووكيع قبل الاختلاط فكل من سمع منه بالكوفة فسماعه جيد. وفي سنده أيضاً: عثمان بن مسلم بن هُرمز. قال عنه الحافظ في التقريب (فيه لين) وباقي رجاله ثقات. وسيأتي الحديث هنا برقم (٦، ١٢٦) من طريق وكيع وفي سنده سفيان بن وكيع، ولكنه قد توبع. وعلى كل فالحديث بطرقه وشواهده صحيح.
وقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٦) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٦٨ـ٢٦٩) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٢١).

(١) قوله: (محمد بن إسماعيل) البخاري هو صاحب الصحيح إمام المحدثين، كنيته أبو عبد الله روي أنه رؤي في البصرة قبل أن تطلع لحيته، وخَلْفه ألوف من طلبة الحديث، وروي أنه كان يكتب باليمنى واليسار، ونقل عنه قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. انتهىٰ ملا علي قاري (١/ ٢٠).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال:

«لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، شَثْنُ

مسعود، مات سنة ستين ومائة (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ) بمهملات فمعجمة كبرنس (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ) بالتصغير (ابْنِ مُطْعِمٍ) كمسلم، ونافع تابعي جليل (عَنْ) رابع الخلفاء وابن عم المصطفىٰ أمير المؤمنين (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)[1] رضي الله عنه، قتل في رمضان سنة أربعين، وقد نيف علىٰ ستين سنة (قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ) سبق شرحه (شَثْنُ) بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، من شثن

---

(١) قوله: (علي بن أبي طالب) هو أبو الحسن، وأبو تراب، واسم أبي طالب عبد مناف الهاشمي وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت، وهو كرم الله وجهه أول من أسلم من الصبيان، وقيل من الذكور، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله، وفيها قال له أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلا أنه لا نبي بعدي، استُخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما، روىٰ عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وكان يوم مات أفضل الأحياء من بني آدم على وجه الأرض بإجماع أهل السنة. انتهىٰ شرح ملا علي قاري (١/ ٢١).

الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ،

بالضم، والكسر غلظ (**الكَفَّيْنِ**) يعني يميلان إلىٰ الغلظ[١] من غير قصر ولا خشونة، والكفين تثنية الكف وهي الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذىٰ عن البدن وهي مؤنثة (**وَالْقَدَمَيْنِ**) تثنية قدم، وهي من الإنسان معروفة وهي أنثىٰ وتصغيرها قديمة بالهاء، وجمعها أقدام (**ضَخْمُ**) عظيم (**الرَّأْسِ**) في رواية: «الهامة»[٢]، وورد وصفه بذلك من طرق صحيحة عن عدة من الصحب وهي آية النجابة (**ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ**) واحدها كُردوس بالضم، كل عظمين التقيا في مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين. وقيل: رؤوس العظام، وكيف ما كان يدل علىٰ وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوىٰ الدماغية وقوة الحواس الباطنة (**طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ**) بمهملات وموحدة كمَكْرُمة: شعر وسط الصدر إلىٰ البطن كما في القاموس[٣]. وفي رواية البيهقي «له شعرات من

---

(١) قوله: (يميلان إلىٰ الغلظ) قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحماً غير أنها مع ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث أنس المروي في الصحيح «ما مسست خزاً ولا حريراً ألين من كفه ﷺ» كذا ذكره الشيخ ملا علي قاري، ثم قال: والمراد أن في كفه وأصابعه ﷺ طولاً غير مفرط، وهو مما يحمد في الرجال؛ لأنه أشد لقبضهم ويذم في النساء (جمع الوسائل في شرح الشمائل ص ٢٢).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢١٦).

(٣) القاموس المحيط (١/ ٨١) وهو للإمام محي الدين محمد بن يعقوب =

إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».

سرته تجري كالقضيب، ليس علىٰ صدره ولا بطنه غيرها» وعليه يفيد وصفها بالطويل كما يفيد وصفها بالدقة في رواية وروىٰ الطيالسي[١] والطبراني عن أم هانىء: «ما رأيت بطن رسول الله ﷺ إلا ذكرت القراطيس المثنىٰ بعضها علىٰ بعض»[٢] **(إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفِيّاً)**[٣] **بألف مقلوبة عن الهمزة تخفيفاً وقد سبق المقصود به** **(كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ)** وفي رواية «كأنما يهوي» **(مِنْ صَبَبٍ)** والانحطاط: النزول والإسراع، وأصله: الانحدار من علو إلىٰ سفل، وفي القاموس: الصبب: ما انحدر من الأرض. أي كأنما ينزل في محل منحدر **(لَمْ أَرَ)** أي أبصر **(قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ)** ظاهره: نفي رؤية مثله قبل رؤيته وبعدها، وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل،

= الفيروزأبادي الشيرازي المتوفى في شوال سنة ٨١٧هـ انظر (كشف الظنون ٢/١٣٠٦ـ١٣١٠).

(١) الطيالسي: أبو داود، سليمان بن الجارود البصري، الحافظ الثقة كثير الحديث. روىٰ عنه أحمد وابن المديني وغيرهما، علق له البخاري، وأخرج له مسلم والأربعة توفي سنة ٢٠٣هـ عن اثنتين وسبعين سنة.

(٢) حديث الطيالسي والطبراني ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠) وقال: رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) قوله: (تكفأ تكفؤ) بالهمز فيهما وفي نسخة «تكفى» بالألف المنقلبة عن ياء، تكفياً بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية، أي: تمايل إلىٰ قدام. اهـ ملا علي قاري من خط المؤلف.

. . . .

فهو كناية عن نفي كون أحد مثله، وهو يدل عُرفاً علىٰ كونه أحسن من كل أحد، وإذا انتفىٰ المثل الذي هو أقرب إليه من الأحسن في مقام، ثم ذكر المحاسن فالأحسن أنفىٰ، ومما يتعين علىٰ كل مكلف أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالىٰ أوجد خِلقة بدنه الشريف علىٰ وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي. وسر ذلك: ما سبق أن محاسن الذات دليل علىٰ ما بطن فيها من بدائع الصفات، والمصطفىٰ بلغ الغاية التي لا تُرْتَقَى في كل من ذينك.

٦ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٦ـ (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ**) بن الجراح مات سنة سبع وتسعين ومائة (**حَدَّثَنَا أَبِي**) يعني: وكيعاً (**عَنِ الْمَسْعُودِيِّ**) عبد الرحمن المتقدم[1] (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**) وهو: رفع الحديث لقائله، والسند هو: الإخبار عن طريق المتن فهما متقاربان ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنىٰ (**نَحْوَهُ**) أي: نحو الحديث المذكور قبله (**بِمَعْنَاهُ**) أي بلفظ آخر مفيد لمعنىٰ المتن المتقدم، فهو تأكيد لقوله: نحوه لدفع توهم المجاز، إذ «نحو» شاع استعماله فيما وافق معنىٰ وخالف لفظاً وأما «مثل» فشاع في الموافق لفظاً ومعنى، وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر.

٦ـ سبق تخريجه رقم (٥) وشيخ المصنف سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرُّؤاسي، الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتُلي بورّاقه، فأُدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه (التقريب رقم ٢٤٥٦) ولكنه قد توبع كما سبق وسيأتي برقم (١٢٦).

(١) قوله: عبد الرحمن المتقدم أي: ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. (مؤلف).

٧ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، وعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، وأبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الحُسَيْنِ، وهو ابْنُ أَبي حَلِيمةَ، والمعنى واحد. قَالُوا حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلى غُفْرةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٧ـ (حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) كطلحة (الضَّبِّيُّ) بمعجمة نسبه لبني ضبّة، كحبّة، قبيلة من عرب البصرة، فلذا قال (البَصْرِيُّ) ثقة حجة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدي، مأمون ثقة حافظ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله تسعون سنة (وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وهو) أي: محمد (ابْنُ أَبِي حَلِيْمَةَ) بمهملة مفتوحة ولام (وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ) أي: حدثوا بعبارت حال كون المعنىٰ في عباراتهم واحداً (قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيْسَىٰ بْنُ يُونُسَ) الهمداني السبيعي، وثّقوه، مات سنة أربع وستين[(١)] ومائتين (عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ) بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة وراء، مَدَنِيٌّ، مَاتَ سنة خمس وأربعين ومائة (قَالَ حَدَّثَنِي

٧ـ رواه المصنف في المناقب رقم (٣٦٣٨) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن غريب، ليس إسناده بمتصل. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٢١) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٦٩، ٢٧٠) كلاهما من حديث عمر بن عبد الله مولى غفرة ـ به.

قلت: فيه عمر بن عبد الله مولى غفرة. قال القاري في جمع الوسائل: كثير الإرسال وضعفه النسائي، وقال في التقريب (رقم الترجمة ٤٩٣٤): ضعيف، وكان كثير الإرسال. وفي الكاشف للذهبي رقم (٤٠٨٣) ضعفه النسائي، ووثقه ابن سعد مات (سنة ١٤٥ هـ).

(١) هكذا في الأصل وفي التقريب مات سنة سبع وثمانين ومئة.

إبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إذَا وَصَفَ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيْلِ الْمُمَّغِط ولاَ بِالْقَصِيْرِ الْمُتَرَدِّدِ وكَانَ رَبْعَةً

إبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ)[1] بفتحتين اسم جنس، و«مِنْ» تبعيضية (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) يعني به محمد بن الحنفية المشهور بالعلم والشجاعة، أفضل أولاد علي بعد السبطين، والحنفية أَمَةٌ لعلي من سبي بني حنيفة (قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إذا وَصَفَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيْلِ الْمُمَّغِطِ) بتشديد الميم الثانية[2] وبالغين معجمة ومهملة: المتناهي الطول. كذا في النهاية[3]، فهو بمعنىٰ البائن في رواية والمشذب في أخرىٰ، وعليه فالممغط: اسم فاعل من الامتغاط من مغط الحبل فانمغط إذا مده فامتد (وَلاَ بِالْقَصِيْرِ الْمُتَرَدِّدِ) أي: المتناهي في القصر. (وَكَانَ رَبْعَةً) فيه: إثبات صفة الكمال بعد نفي

---

(١) قوله: (من ولد) هو صفة لإبراهيم وهذا بالمقام أنسب، اهتماماً بحال الراوي، قال الجوهري: الولد ـ بفتحتين ـ قد يكون مفرداً وجمعاً، وكذلك الولد بضم أوله وسكون ثانيه، وقد يكون الثاني جمعاً للأول مِثْلُ أَسَدٍ وأُسْدٍ، والولِد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك: الرواية بالواو واللام المفتوحتين. انتهىٰ شرح ملا علي قاري (ص ٢٥).

(٢) قال ابن حجر في أشرف الوسائل (ص ٥٦): قيل: والمحدثون يشددون الغين.

(٣) النهاية لابن الأثير (٤/ ١٠١) وانظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٣٧٧).

مِنَ الْقَوْمِ لمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، كَانَ جَعْداً رَجِلاً وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ ولاَ بِالْمُكَلْثَمِ، وكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ

النقصان، تكميلاً للمدح (**مِنَ الْقَوْمِ**) وهم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة (**لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ**) والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو: الشعر المتجعد أي: المتثني والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها لغتان. وهو: الذي ليس فيه تثنٍ، وإنما هو مسترسل، وكان شعره بين ذلك قواماً. وقوله (**كَانَ جَعْداً رَجِلاً**) كالمُبيّن لقوله: لم يكن إلخ أي إنما كان بين الجعودة والسبوطة. والرجل: بفتح الراء وكسر الجيم فيه تكسر قليل (**وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ**) كمشدد، واختلف في تفسيره، فقيل: الفاحش السِمَنْ، وقيل: المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي: عبوس ناشٍ عن السمن، وقيل: النحيف الجسم، فهو من الأضداد، وقيل طهمة اللون إن تجاوز سمرته إلىٰ السواد، ووجه مُطَهَّمٌ إذا كان كذلك، ولا مانع من إرادة كل من هذه الأربع هنا (**وَلاَ بِالْمُكَلْثَمِ**) بالبناء للمفعول القصير الحنك، الداني الجبهة، المستدير مع كثرة اللحم. أراد أنه أسيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستديراً غاية التدوير، بل بين الاستدارة والإسالة، وهو أحلىٰ عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطبع قويم، وفي الصحاح: الكلثمة اجتماع لحم الوجه. (**وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ**) تنكيره إمَّا للنوعية أي

أبْيَضُ، مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأشْفَارِ، جَلِيْلُ الْمُشَاشِ والْكَتِدِ، أَجْرَدُ، ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعاً،

نوع منه، أو للتقليل أي: شيء قليل منه، وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم (**أَبْيَضُ**) بالرفع أي: هو أبيض (**مُشْرَبٌ**) بصيغة اسم المفعول مخففاً صفة أبيض، أي: مشرب بحمرة كما في رواية، فالبياض المثبت ما خالطه حمرة، والمُشْرَب بالتخفيف من الإشراب وهو خلط لون بلون، كأنه سُقي به، وفي نسخ بالتشديد من التشريب (**أَدْعَجُ**) بمهملتين فجيم (**الْعَيْنَيْنِ**) أي شديد سواد الحدقة مع سعة العين (**أَهْدَبُ الأَشْفَارِ**) جمع شُفُر بضم وبفتح وهي: حرف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو: الهدب، والأهدب: مَنْ طال شعر أجفانه (**جَلِيْلُ**) أي عظيم (**الْمُشَاشِ**) بضم فمعجميتن جمع مشاشة بالضم والتخفيف: رؤوس المناكب، أو رؤوس العظام. (**وَالْكَتَدِ**) بفتح التاء وتكسر مجتمع الكتفين أي: عظيم ذلك كله، وهو علامة النجابة ونهاية القوة (**أَجْرَدُ**) أي: غير أشعر، فوصْفُهُ به مع وجود الشعر فيه في مواضع من بدنه غالبي (**ذُو مَسْرُبَةٍ شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ**) أي: رفع رجليه رفعاً بائناً متداركاً إحداهما بالأخرىٰ مشية أهل الجلادة (**كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي**) أي من (**صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعاً**) أي: بجميع أجزائه،

بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدراً، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَة وأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً،

فكان إذا توجه لشيء توجه بكلّيته، ولا يخالف ببعض جسده بعضاً، كيلا يخالف بدنه قلبه، وقصده مقصده لما في ذلك من التلون وإمارة الخفة (**بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ**) بفتح التاء وكسرها، وأضافه إلىٰ (**النُّبُوَّة**) لكونه علامتها (**وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**) أي: خاتم نبوتهم، بمعنىٰ علامة تمامها أو أنهم ختموا به فهو الخاتم لهم فلا نبي بعده، وعيسىٰ إنما ينزل بشرعه (**أَجْوَدُ النَّاسِ**) أي هو أجود الناس (**صَدْراً**) تمييزاً، أي: صدره يعني قلبه أجود أي: أكثرهم عطاء، فقلبه أجود القلوب وأسخاها بالمال، وبذل العلوم والمعارف، وفي رواية «أوسع الناس صدراً» وهو كناية عن عدم الملل من الناس علىٰ اختلاف طبائعهم وتباين أمزجتهم، فهو عبارة عن كثرة التحمل، كما أنَّ الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحرك الأسباب، وقيل: أجود من الجَوْدَة أي أحسنهم قلباً لسلامته من كل غش وحقد (**وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً**) بسكون الهاء وتُحرك أي: لساناً يعني كلاماً وإطلاقه علىٰ آلة الكلام الذي هو اللسان مبالغة. والمعنىٰ: كلامه أصدق الكلام، لا مجال لجريان صورة الكذب عليه (**وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً**) أحسنهم معاشرة، وألين: من اللين ضد الصلابة، والعريكة: الطبيعة، ومعنىٰ لينها: انقيادها للحق في الخلق، فكان

وأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالطه مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ،

معهم علىٰ غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور ما لم ير حقاً يُتعرض له بإهمال أو إبطال، فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته، ووفور حلمه وعلمه (**وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً**) بالكسر: اسم من المعاشرة وهي المخالطة (**مَنْ رَآهُ بَدِيْهَةً**) أي: رؤية بديهة، يعني: فجأة من غير سابقة مخالطة ومعرفة أحواله، (**هَابَهُ**)(١) خافه لما فيه من صفة الجلال، وعليه من الهيبة الإلهية والفيوض السماوية (**وَمَنْ خَالَطَهُ**) أي عاشره (**مَعْرِفَةً**) أي: لأجل المعرفة، أو عاشره معاشرة معرفة، أو متعرفاً به، فخرج به مصاحبة التكبر كالمنافقين (**أَحَبَّهُ**) حتىٰ يصير أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين لظهور ما

---

(١) قال ابن القيم: والفرق بين المهابة والكبر أن المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب وبمحبته وإجلاله، فإذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور، ونزلت عليه السكينة، وألبس رداء الهيبة، فاكتسىٰ وجهه الحلاوة، فأخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة، فحنت إليه الأفئدة، وقرت به العيون، وأنست به القلوب، فكلامه نور، ومدخله نور، ومخرجه نور، وعمله نور، إن سكت علاه الوقار، وإن نطق أخذ بالقلوب والأسماع، وأما التكبر: فإنَّهُ من آثار العجب والبغي من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم، فترحلت منه العبودية، وتنزل عليه المقت فنظره إلىٰ الناس شزرًا، ومشيه بين الناس تبختراً ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الإيثار، ذاهب بنفسه تيهًا، لا يبدأ من لقيه بالسلام، وإن رد عليهم يرىٰ أنه بالغ بالإنعام، لا ينطلق لهم وجهه، ولا يسعهم خلقه، وقد حمىٰ الله تعالىٰ حبيبه من هذه الأخلاق. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للمناوي رحمه الله تعالىٰ (١/ ٢٨).

يقُولَ نَاعِتُه: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».
قالَ أَبُو عِيْسَىٰ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِي يقُولُ فِي تَفْسِيْرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُمَّغِط: الذَّاهِبُ طُولاً وَقَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِياً

يوجب المحبة من كمال حُسْنِ خلقه، ومزيد شفقته، وتواضعه، وباهر عظيم تألفه وأخذه بالقلوب (**يَقُولُ نَاعِتُهُ**) واصفه بالجميل (**لَمْ أَرَ**) هي بصرية (**قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ**) من يساويه صورة وسيرة وخَلْقاً وخُلُقاً.

(**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ**) المصنف عبر عن نفسه بكنيته لاشتهاره بها، ويحتمل أنه من كلام الراوي عنه (**سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ**) المذكور في السند (**يَقُولُ: سَمِعْتُ**) أبا سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (**الأَصْمَعِي**) بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده أصمع الباهلي ثم البصري، هو الإمام في اللغة والأخبار، روىٰ عن الكبار، اتفقوا علىٰ توثيقه. مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة (**يَقُولُ**) وقد كان شديد التوقّي في الحديث والتفسير (**فِي تَفْسِيْرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُمَّغِطِ: الذَّاهِبُ طُولاً**) تمييز أي: الذاهب في طوله (**وَقَالَ**) أي الأصمعي (**سَمِعْتُ أَعْرَابِياً**) بالفتح: وهو الواحد من العرب الذي يكون صاحب نُجْعة

يقُولُ فِي كَلاَمِهِ تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ أَيْ: مَدَّهَا مَدّاً شَدِيْداً وَالْمُتَرَدِّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَراً، وَأَمَّا الْقَطِطُ: فَالشَّدِيْدُ الجعودة، وَالرَّجِلُ: الَّذِي في شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيْ: تَثَنٍّ قَلِيْلاً، وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيْرُ اللَّحْمِ، وَالْمُكَلْثَمُ: المُدَوَّرُ الْوَجْهِ، وَالْمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ، وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيْدُ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ، وَالْكَتَدُ: مُجْتَمَعُ

وارتياد للكلأ (يَقُولُ فِي) أثناء (كَلاَمِهِ) أي تكلمه (تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ)[١] بنون مضمومة فمعجمة مشددة وموحدة وتاء التأنيث (أَيْ: مَدَّهَا مَدّاً شَدِيْداً) وليس ذا من مادة المُمَّغِط الذي الكلام فيه، بل هو من توضيح الشيء بتوضيح نظيره[٢] (وَالْمُتَرَدِّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَراً) بكسر ففتح (وَأَمَّا الْقَطِطُ فَالشَّدِيْدُ الجعودة وَالرَّجِلُ: الَّذِي في شَعْرِهِ حُجُونَةٌ) بمهملة فجيم، أي: انعطافاً (أَيْ: تَثَنٍّ قَلِيْلاً) هذا تفسير لكلام الأصمعي من أبي عيسىٰ أو أبي جعفر (وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيْرُ اللَّحْمِ) صفة كاشفة للبادن (وَالْمُكَلْثَمُ: المُدَوَّرُ الْوَجْهِ) ولا يكون إلا مع كثرة اللحم (وَالْمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ. وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيْدُ سَوَادِ الْعَيْنِ) بإضافة الشديد لما بعده (وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ) أي: الطويل أشعار الأشفار (وَالْكَتَدُ: مُجْتَمَعُ

---

(١) النُشَّابة: السهم، وإضافة المد إليها مجاز، لأنها لا تمد، وإنما يمد وتر القوس. (شرح القاري ١/ ٣٠).

(٢) يعني أن الكلمة لا تخرج عن المد والاشتداد، فلا وجه لما قيل: ليس في الحديث لفظ المتمغط حتى يتعرض له. أصل

الْكَتْفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ، وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيْقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيْبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَىٰ السُّرَّة، وَالشَّثْنُ: الْغَلِيْظُ الأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ، والتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَةٍ، وَالصَّبَبُ: الْحَدُورُ، يُقَالُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَقَوْلِه: جَلِيلُ الْمُشَاش: يُرِيدُ: رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ، وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيْرُ: الصَّاحِبُ، وَالْبَدِيْهَةُ: الْمُفَاجأَةُ، يُقَالَ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ: فَجَأْتُهُ بِهِ.

(الْكَتْفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ) بكسر الهاء أي: مقدم الظهر من العنق، أو مغرز العنق في الصلب، أو أعلىٰ الكتف (وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيْقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيْبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَىٰ السُّرَّة) القضيب: السيف اللطيف الدقيق، أو العود أو الغصن (وَالشَّثْنُ: الْغَلِيْظُ الأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ) يعني أنَّ الشثن المضاف إلىٰ الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الأصابع لأن الشثن مطلقاً كذلك إذ هو الغليظ (وَالتَّقَلُّع: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَةٍ) أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً وذلك آية النجابة، وأبعد عن الكبر، وأعون علىٰ قطع الطريق، لا كمن يختال يقارب خطاه (وَالصَّبَبُ: الْحَدُورُ، يُقَالُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ) بالضم: جمع صبب (وَقَوْله جَلِيلُ الْمُشَاش: يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ) أي: ونحوها كالمرفقين والكفين والركبتين (وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيْرُ: الصَّاحِبُ) ويطلق علىٰ الزوج كما في «ويكفرن العشير» (وَالْبَدِيْهَةُ: الْمُفَاجأَةُ، يُقَالَ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ: فَجَأْتُهُ بِهِ) يقال: فَجَأَ إذا جاء بغتة.

٨ـ حدثنا سفيانُ بْنُ وَكيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرَ بنُ عَبد الرَّحْمٰنِ الْعِجْلِيُّ

٨ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ) مصغراً **(بْنُ عُمَيْرَ)** مكبراً، وفي بعض الروايات مصغراً **(بْنُ عَبد الرَّحْمٰنِ الْعِجْلِيِّ)**

٨ـ تفرد به المصنف، وسيأتي بهذا الإسناد هنا رقم (٢٢٥ و٣٣٦ و٣٥١) والحديث رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٢٨) عن مالك بن إسماعيل النهدي. وهو ثقة متقن صحيح الكتاب عابد كما في التقريب رقم (٦٤٢٤) ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٥٥ رقم (٤١٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٤٠) ولم يسق لفظه، وأبو نعيم في الدلائل رقم ٥٦٥ والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٨٦ـ٢٩٦) وابن عدي في الكامل (٧/ ١٣٤) والمزي في تهذيب الكمال ١/ ٢١٣، ٢١٤ كلهم من طريق جميع بين عمير به فذكره.

قلت: في إسناده جميع بن عمير ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٩٦٦): ضعيف رافضي. قال القاري بعد نقله كلام الحافظ ابن حجر (١/ ٣١) في جميع: واختلف في قبول رواية المبتدع، والأصح أنه إن كانت بدعته ليست تكفر وهو غير داع إلى بدعته فيقبل إن كان متصفاً بالضبط والورع.

وقال المناوي في أصل هذا الكتاب (١/ ٣٢): قال أبو داود: جميع راوي حديث هند في صفة النبي ﷺ أخشى أن يكون كذاباً؛ لكن وثقه أبو حاتم، وقال البعض: جُميع رافضي فكأنه غير اسم أبيه إلى عمير نفوراً من عمر. وسوغ ذكر الحديث الذي هو في إسناده كونه صدوقاً فقد وثقه ابن حبان، ومن ضعفه إنما نفر من رفضه، والمروي ليس مما يدعو الرافضة إلى الكذب فيه؛ لكن جزم الذهبي بأنه واه، وقال عنه البخاري: فيه نظر.

وكذلك فيه أبو عبد الله التميمي من ولد أبي هالة (مجهول) كما قاله الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٢٨٠٦).

ولبعض أجزاء الحديث شواهد سبق بعضها وسيأتي بعضها.

إملاءً عَلَيْنا مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هالةَ زَوْجِ خَدِيْجَةَ، يُكْنَى أَبا عبدِ اللهِ، عَنْ ابْنٍ لأَبِي هَالةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

بكسر فسكون نسبة لعجل بن لَحْي قبيلة مشهورة، الكوفي (**إِمْلاَءً**) أي: إلقاء، وهو مصدر حدثنا من غير لفظه، أو تمييز أو حال بمعنىٰ مملياً (**عَلَيْنَا**) ولكون الإملاء من الحفظ فيه مظنة الذهول عن بعض المروي، أو تغييره، نص علىٰ أنه (**مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ**) صفة بعد صفة لرجل، والولد مستعمل هنا بمعنىٰ الجمع أي من أولاده وأسباطه (**زَوْجِ خَدِيْجَةَ**) صفة أبي هالة، وخديجة هي: أم المؤمنين تدعىٰ في الجاهلية الطاهرة، تزوجها المصطفىٰ ﷺ وله خمس وعشرون سنة ولها أربعون، ولم ينكح قبلها ولا عليها، وهي أول من آمن مطلقاً، وقيل من النساء، وجميع أولاده منها إلا إبراهيم (**يُكْنَىٰ**) **بصيغة المجهول مخففاً أو مشدداً** (**أَبَا عَبْدِ اللهِ**) قيل: اسمه: يزيد بن عمرو وهذا صفة لرجل لا لزوج (**عن ابنٍ لأَبِي هَالَةَ**) واسمه: هند (**عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) سبط المصطفىٰ وريحانته، ولد في رمضان سنة ثلاث، ومات سنة تسع وأربعين، ولما قتل أبوه بالكوفة بايعه علىٰ الموت أربعون ألفاً، ثم سلم إلىٰ معاوية تحقيقاً لما أخبر به المصطفىٰ في قوله: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين

قالَ: سَأَلْتُ خَالي هِنْدَ بْنَ أَبي هالةَ ـ وَكَانَ وصَّافًا ـ عَنْ حِلْيَةِ النبيِّ ﷺ، وأَنا أَشْتَهي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شيئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ،

فئتين عظيمتين من المسلمين»[١] (**قَالَ سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ**) مخفف اللام، ربيب المصطفىٰ، وهالة: اسم لدارة القمر قتل[٢] مع علي يوم الجمل، وقيل مات في طاعون عَمَواس (**وَكَانَ وَصَّافاً**) بالتشديد أي يحسن صفة النبي ﷺ ويستحضرها، أو شيمته ودأبه أن يصف الأشياء والأشخاص وصفاً بالغاً كما هو حقها (**عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ** ﷺ) الحلية: بالكسر الخلقة والهيئة والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن أن يراد هنا، والصفة بالمقام أنسب، وكان هند قد أمعن النظر في ذاته الشريفة في صغره، فمن ثَمَّ خص مع علي بالوصاف وأمّا غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع من أحد منهم أنه وصفه هيبة له، ونظراً إلىٰ أنه لا أحد يقدر علىٰ وصفه حقيقة علىٰ أن هنداً إنَّمَا وصفه علىٰ جهة التمثيل تقريباً للطالب، وإلا فكل وصف يعبر به الواصف في حقه خارج عن صفته، ولا يَعْلَمُ كمال حاله إلا خالقه (**وَأَنَا أَشْتَهِي**) أي: أشتاق (**أَنْ يَصِفَ لِيَ مِنْهَا شَيْئاً أَتَعَلَّقُ**) أي: أتمسك (**بِهِ**) أو أعيه أو أحفظه، أو المراد

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٠٤) و(٣٦٢٩)، (٣٧٤٦)، (٧١٠٩) وأبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (٣/١٠٧) وأحمد في المسند (٥/٣٧، ٣٨، ٤٤) وغيرهم.

(٢) أي: قتل هند بن أبي هالة وإنما كان خالا للحسن لأنه أخو أمه من أمها، فإنه ابن خديجة من زوجها أبي هالة بن زرارة التيمي. (شرح الشمائل لابن حجر ٦٣).

فقَالَ:

«كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْماً مُفَخَّماً، يَتلألأُ وَجْهُهُ تلألُؤَ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ،

تعلق العلم والمعرفة، وإِنَّمَا قال الحسن ذلك لأن المصطفىٰ ﷺ مات والحسن صغير في سن لا يقتضي التأمل في الأشياء ويحفظ أوضاع الأشكال والأعضاء (**فَقَالَ**) أي: هند (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) من ابتداء طفولته إلى آخر عمره ـ كما تفيد كان التي للاستمرار عند قوم ـ (**فَخْماً**) بفاء مفتوحة فمعجمة ساكنة أي: عظيماً في نفسه (**مُفَخَّماً**) اسم مفعول، أي: معظماً في صدور الصدور وعيون العيون، فعليه ليست الفخامة في الجسم، وقيل: كثير لحم الوجنتين مع كمال الجمال، وقيل فخم: عظيم عند الله، مفخم: عظيم عند الناس وبدأ الأوصاف بالوجه دون الهامة لأنه أول ما يتوجه النظر إليه فقال: (**يَتَلأْلأُ وَجُهُهُ**) أي: يستنير ويشرق ويضيء (**تلألُؤَ القَمَرِ**) مثل إشراقه واستنارته (**لَيْلَةَ الْبَدْرِ**) وهي ليلة أربعة عشر. سمي بدراً: لأنه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع، والقمر ليلة البدر أحسن ما يكون وأتم، وشبه الوصاف تلألُؤَ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لأنه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر ونور القمر أنفع من نورها فنور وجهه ﷺ أنفع من نور الشمس علىٰ أنه ورد تشبيهه بالشمس أيضاً. روىٰ المصنف عن أبي هريرة «ما رأيت

أَطْوَلَ مِنَ المَرْبُوعِ وَأَقصَرَ مِن المُشَذَّبِ،

شيئاً أحسن منه كأن الشمس تجري في وجهه»[١] شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه، أو جعل وجهه مقراً ومكاناً لها مبالغة في تناهي التشبيه. وفي النهاية: كان إذا سُرَّ فكأن وجهه المرآة، وكانت الجدر يرىٰ شخصها في وجهه لشدة ضيائه وصفائه، ثم تشبيه بعض صفاته ﷺ بالنيرين إنما هو جري علىٰ التمثيل العادي وإلا فلا شيء يماثل شيئاً من أوصافه فهو الخليق بقول القائل شعراً:

يا زينةَ الدِّينِ والدُّنيا إذَا احْتَفَلاَ وَأَظْهَـرا مَـا أعَـدَّاهُ مِـنَ الـزَّيْـنِ

(أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ) عند إمعان النظر وتحقيق التأمل، والمراد بكونه ربعة فيما مر: كونه كذلك في مبادىء النظر، ولا ريب أن القرب من الطول في القامة أحسن وألطف.

ومن معجزاته: أنه كان إذا أراد الطول كان أطول منهم، وذلك لئلا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنىٰ (وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ) اسم مفعول، وهو الطويلُ البائنُ الطُول في نحافة، كذا في النهاية[٢]. وفي القاموس: المشذَّب بمعجمات آخرها موحدة:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب (١٢) باب في صفة النبي ﷺ، (٣٦٤٨) (٥/ ٦٠٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٨، ٢٩٥، ٣٥٠، ٣٨٠) والبغوي في شرح السنة (٣٦٤٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٦٣٠٩).

(٢) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٠٩.

عظِيمَ الهَامَةِ، رَجِلَ الشَّعْرِ، إنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا، وَإلاَّ فَلاَ يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أذُنَيْهِ إذَا هُوَ وَفَّرَهُ، أَزْهَرَ اللوْنِ،

الطويل الحَسَنُ الْخَلْقِ[١]. فهو أبلغ من لم يكن بالطويل البائن لأنه ينفي الطول ويفيد حسن الخَلْقِ (**عَظِيْمَ الْهَامَةِ**) أي بالتخفيف: الرأس، أو ما بين حرفي الرأس أو وسط الرأس ومعظمه من كل شيء، وَعِظَمُ الرأس ممدوح، لأنه أعون علىٰ الإدراكات والكمالات (**رَجِلَ الشَّعْرِ**) مرَّ شرحه (**إِنِ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ**) أي شعر رأسه الذي علىٰ ناصيته، والمعنىٰ: إذا قَبِلَت عقيقته الفرق بسهولة، بأن كان حديث عهد بنحو غسل: (**فَرَقَهَا**) بالتخفيف أي: جعل شعره نصفين نصفاً عن اليمين ونصفاً عن اليسار، قيل: بالمشط وقيل بذاته (**وَإِلاَّ**) بأن كان مختلطاً متلاصقاً لا يقبل الفرق بدون ترجيل (**فَلاَ**) يفرق شعره، بل يتركه علىٰ حاله (**يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ**) أي: جعله وفرة، أي: مجموعاً. قال الحافظ العراقي[٢]: وكان ﷺ لا يحلق رأسه إلا لأجل النُّسُك، وربما قَصَّرَه (**أَزْهَرَ اللَّون**) أي: نيره، حسنه مشرقه، وهو المتوسط بين الحمرة والبياض، فالمراد: أبيض مشرب بحمرة، وزاد ابن الجوزي[٣] وغيره في الرواية: عن أنس في هذا الحديث عقب قوله «أزهر اللون كأن

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٨٩.
(٢) في ألفية السيرة وشرحها.
(٣) الوفا لابن الجوزي (ص ٤١٣).

واسِعَ الْجَبِينِ، أَزَجَّ الحَوَاجِبِ، سَوَابغَ

عرقه اللؤلؤ»[١] (وَاسِعَ الْجَبِيْنِ) هو كما في «الصحاح»: فوق الصدغ، وهو: ما اكتنف الجبهة عن يمين وشمال، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها، والمراد بسعتهما: امتدادهما طولاً وعرضاً وهو بمعنىٰ صلت الجبين في رواية. وسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم (أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ) بمعنىٰ مقوس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله، أو دقيقهما مع طول. والزجج: بزاي وجيمين ـ محركتين ـ: اسِتْقواس الحاجبين مع طول. كما في «القاموس»[٢] وفي الفائق[٣]: دِقَّة الحاجبين وسبوغُهما إلىٰ مُؤْخر العين. والحواجب: جمع حاجب، والحجب: المنع، ومنه: حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره، سمي به لمنعه الشمس عن العين، ونكتة العدول من الحاجبين إلىٰ الحواجب المبالغة في امتدادهما حتىٰ صارا كالحواجب[٤] (سَوَابِغَ) بالسين

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل ص ١٨١٥ والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) القاموس المحيط (١/ ١٩٨).

(٣) الفائق للزمخشري (٢/ ٢٢٨).

(٤) قوله: حتىٰ صارا كالحواجب، أي: كما يشير إليه قول الرضي: جعل كل قطعة من الحواجب اسمها حاجب فوقعت الحواجب علىٰ القطع المختلفة للمبالغة، وذا أدق من قول جمع: وضع الحواجب موضع الحاجبين لأن التثنية جمع. انتهىٰ من الأصل للمناوي. وانظر مختار الصحاح (ص ١٣٥).

في غَيْرِ قَرَنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغَضَبُ، أَقْنَى العِرْنِينِ، لَهُ نورٌ يَعْلُوهُ

والصاد جمع سابغة، أي: كاملاتٍ حال من المجرور وهو الحواجب قاله الزمخشري[١]، ونصبه بعضهم علىٰ المدح (**فِي غَيْرِ قَرَنٍ**) بالتحريك، وهو: اقترانهما بحيث يلتقي طرفاهما، وفي بمعنىٰ من. قال الزمخشري: والمراد: أن حاجبيه سبغا حتىٰ كادا يلتقيان[١]. قال الأنطاكي وغيره: والقرن معدود من معائب الحواجب والعرب تكرهه (**بَيْنَهُمَا**) أي: الحاجبين، وفيه تنبيه علىٰ أن الحواجب في معنىٰ الحاجبين (**عِرْقٌ**) كاسم أجوف، يكون فيه الدم (**يُدِرُّهُ**) أي: يجعله (**الْغَضَبُ**) ممتلئاً، وأصله من الإدرار وهو إخراج الريح المطر من السحاب والمعنىٰ: يحركه الغضب ويظهره، وليس المعنىٰ أنه لم يكن وأن الغضب يوجده، بل هو موجود والغضب يظهره بإثارة ما فيه من الدم ويهيجه، وفيه دليل علىٰ كمال قوته الغضبية، التي عليها مدار حماية الديار، وقمع الأشرار، وكمال الوقار (**أَقْنَىٰ**) بقاف فنون مخففة من القنا وهو ارتفاع أعلىٰ الأنف واحديداب وسطه (**الْعِرْنِينِ**) بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الأولىٰ: ما صلب من عظم الأنف أو كله، وجمعه عرانين، وعرانين الناس أشرافهم ووجوههم (**لَهُ**) أي: للعرنين أو للنبي ﷺ (**نُورٌ**) بنون مضمومة: الضوء أو شعاعه (**يَعْلُوهُ**) يغلبه

(١) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/٢٢٨).

يحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، سَهْلَ الخَدَّينِ، ضَلِيعَ الفَمِ،

(**يَحْسَبُهُ**) بفتح السين وتكسر، أي: يظنه (**مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ**) يمعن النظر فيه، والتأمل: إعادة النظر في شيء مرة بعد أخرىٰ حتىٰ يعرفه ويتحققه (**أَشَمَّ**) مفعول ثان ليحسبه، والشمم: ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاه، وإشراف الأرنبة، يعني: له نور أعلاه مستوياً بحيث يرىٰ أعلاه مستوياً قبل التأمل والتمييز (**كَثَّ**) وفي رواية «كثيف»[١] (**اللِّحْيَةِ**) بفتح الكاف غليظها وفي رواية حميد[٢] عن أنس «كانت لحيته قد ملأت من هاهنا إلىٰ هاهنا» ومد بعض الرواة يده علىٰ عارضيه، وفي رواية سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ «كان كث شعر العوارض واللحية» (**سَهْلَ الْخَدَّيْنِ**) غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنىٰ خبر البزار والبيهقي[٣] «كان أسيل الخدين» وذلك أعلىٰ وأغلىٰ وأحلىٰ عند العرب (**ضَلِيْعَ الْفَمِ**) بضاد معجمة مفتوحة عظيمه أو واسعه، والعرب تمدح سعة الفم، وتذم ضيقه، وكان لسعته يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، وهو دليل علىٰ قوة الفصاحة، وقيل: هو

(١) جزء من حديث أم معبد وفيه: «وفي لحيته كثاثة...» أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠) وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٢٨٣، ٧/ ٢٨) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٧٦: ٢٨٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ١/ ٢٣٠).

(٢) هو حميد الطويل الخزاعي، ثقة، تابعي صغير حافظ توفي وهو قائم يصلي سنة ١٤٠هـ وله خمس وسبعون سنة. (التقريب رقم الترجمة ١٥٤٤).

(٣) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧/ ١٥١) وعزاه للبزار والبيهقي.

مفَلَّجَ الأَسْنَانِ، دَقِيقَ المَسْرُبةِ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيةٍ فِي صَفَاءِ الفِضَّةِ،

كناية عن فصاحته (**مَفَلَّجَ**) بفاء وجيم في القاموس: «مفلج الثنايا: متفرجُها»[١]. وظاهره اختصاصه بالثنايا من (**الأَسْنَانِ**) ويؤيده إضافته إلىٰ الثنيتين في الخبر الآتي وزاد في رواية «أشنبها» والشنب محرك: رقة الأسنان وماؤها، وقيل رونقها ورقتها (**دَقِيْقَ**) بالدال، وقيل بالراء (**الْمَسْرُبَةِ**) بفتح الميم وسكون السين المهملة وبضم الراء وفتحها: شعر ما بين السرة والصدر (**كَأَنَّ عُنُقَهُ**) بضم المهملة وبضم النون أيضاً وسكونها، يذكر ويؤنث (**جِيْدُ**)[٢] بكسر فسكون وهما بمعنىٰ، وإنما عبر به تفنناً وكراهة للتكرار اللفظي (**دُمْيَةٍ**) بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية: للصورة المصورة من عاج أو رخام فينحل الكلام إلىٰ قولنا كأن عنقه عنق صورة مصورة من عاج (**فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ**) فشبه عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وحسن الهيئة والكمال، وبالفضة في اللون

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٢١١).

(٢) عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه: والجيد، بكسر الجيم بمعنىٰ العنق، وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي، وأراد التفنن المعنوي، والمقصود بيان أن طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته في نهاية الجمال إذ الغالب تشبيه الأشكال، والهيئات بالصورة، ويراد المبالغة في الحسن، والبهاء لأنها يتوقىٰ في صفتها، ويبالغ في تحسينها. اهـ. من خط المؤلف.

معْتَدِلَ الْخَلْقِ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءَ

والإشراق والجمال.

واعلم: أن العرب تصف العنق بالبياض؛ لأنه إذا كان أبيض مع بروزه للشمس فغيره أولىٰ، وفي حديث أم معبد «في عنقه سطع» أي: طول، لكنه غير مفرط الطول كما يرشد إليه قوله (**مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ**) بفتح أوله: في جميع صفات ذاته (**بَادِنٌ**) ضخم البدن لا مطلقاً، بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد، ولمَّا كانت البدانة قد تكون من الأعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم، أردف بما ينفي ذلك فقال: (**مُتَمَاسِكٌ**) يمسك بعض أجزائه بعضاً من غير ترجرج، وقيل: معناه: ليس بمرتخي البدن. قال الغزالي(١): لحمه متماسك يكاد يكون علىٰ الخلق الأول لم يضره السن، أراد: أنه في السن الذي شأنه استرخاء اللحم كان كالشاب (**سَوَاءَ**) بفتح السين والواو والألف الممدودة، والإضافة

---

(١) الغزالي: أبو حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي ـ بشد الزاي علىٰ المشهور كما قال ابن الأثير ـ كان والده يغزل الصوف يبيعه بدكان بطوس ـ كما في طبقات السبكي ـ ذكر له الإسنوي في المهمات ترجمة حسنة. وله كتب نافعة مفيدة، خصوصاً الإحياء، فلا يستغني عنه طالب الآخرة، مات سنة ٥٠٥هـ.

الْبَطْنِ والصَّدرِ، عَرِيضَ الصَّدْرِ، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمَ الكَرَادِيس، أَنْوَرَ المُتَجَرَّدِ،

إلىٰ (**الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ**) والمعنىٰ: بطنه وصدره مستويان، فهو كناية عن كونه خميص الحشا أي ضامر البطن. وفي الفائق المراد بتساويهما: أن بطنه معتدل في غير اعوجاج فهو غير مستفيض فهو مساو لظهره، ولصدره عرض فهو مساو لبطنه. انتهىٰ فعليه قوله (**عَرِيْضَ الصَّدْرِ**) كالمؤكد لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر عريضاً مما يمدح به الرجال (**بَعِيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ**) سبق معناهما (**أَنْوَرَ الْمُتَجَرِّدِ**) بكسر الراء اسم فاعل وبفتحها وشدها قيل: وهو أشهر، أي. مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو علىٰ غاية من الحسن ونصاعة اللون، أو مشرق العضو العاري عن الثوب، فالمراد: أنه أنور الجسد مضيئه، وفي رواية عن أم هانىء «ما رأيت بطنه إلا ذكرت القراطيس البيض المثني بعضها علىٰ بعض»[(١)] وفي رواية البيهقي عن مُخَرِّش الكعبي «نظرت إلىٰ ظهره كأنه سبيكة فضة» ورواية لابن صاعد عن سراقة «دنوت منه وهو علىٰ ناقته، فرأيت ساقه في غرزه كأنه

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠) وقال: رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي. وقد سبق تخريجه ص٩٢.

مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ والسُّرّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ، عَارِيَ الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ مَمَّا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرَ الذِّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ، طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ،

جمَّارة»[(١)] (**مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ**) بالفتح والتشديد: النقرة التي فوق الصدر أو موضع القِلادة منه، ولبة البعير: موضع نحره (**وَالسُّرَةِ**) بضم أوله المهمل: ما بقي بعد القطع، والذي يقطع سُرٌّ، والمعنىٰ: وصل ما بين سرته ولبته (**بِشَعْرٍ يَجْرِي**) يمتد، شبهه بجريان الماء وهو امتداداه في سيلانه (**كَالْخَطِّ**) الطريقة المستطيلة في الشيء، والخط: الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء فَشُبِّه بالاستواء وهذا معنىٰ دقيق المسرُبة الذي مَدَّ الكلام فيه (**عَارِيَ الثَّدْيَيْنِ**) بفتح أوله، يعني: لم يكن عليهما شعر (**والْبَطْنِ مما سِوَىٰ ذَلِكَ**) الخط، أي: ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره، وفي رواية لابن سعد: «كان له شعر من لبته إلىٰ سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا في صدره شعر غيره» (**أَشْعَرَ**) أي: كثير شعر (**الذِّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي**) جمع أعلىٰ (**الصَّدْرِ**) أي: كان علىٰ هذه الثلاثة شعر غزير، والأشعر ضد الأجرد، فهو أفعل صِفَةٍ لاَ أَفعلُ تفضيلٍ (**طَوِيْلَ الزَّنْدَيْنِ**) تثنية زند. قال الزمخشري: الزند: ما انحسر عنه

---

(١) سبق تخريجه ص٨٠.

رَحْبَ الرَّاحَةِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ، سَائِلَ الأَطْرَافِ ـ أَو قَالَ: شَائِلَ الأَطْرَافِ ـ خُمْصَانَ الأَخْمُصَيْنِ،

اللحم من الذراع[(١)]. وهو مذكر (**رَحْبَ الرَّاحَةِ**) واسع الكف حساً ومعنى الراحة: بطن الكف. قال الزمخشري: وَرَحْبُ الراحة: دَليلُ الجود، وصغرها دَليلُ البخل. (**شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلَ الأَطْرَافِ**) بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد ألف وفي آخره لام: ممتد الأصابع طويلها طولاً معتدلاً بين الإفراط والتفريط ، من غير تكسر جلد ولا تشنج، بل كانت مستوية مستقيمة، وذلك مما يمتدح به (**أَوْ قَالَ**) شكَّ الراوي (**شَائِلَ**) بشين معجمة (**الأَطْرَافِ**) مرتفعها، وهو قريب من سائل من قولهم: شالتِ الميزانُ: ارتفعت إحدىٰ كفتيه. والمعنىٰ: كان مرتفعَ الأصابع بلا احديداب ولا انقباض (**خُمْصَانَ الأَخْمُصَيْنِ**) بالضم والتحريك أيضاً كما قاله الصاغاني وتبعه صاحب القاموس وغيره، وأخمص القدم: هو الموضع الذي لا يمس الأرض عند الوطء من وسط القدم، سمي أخمصاً لضموره، ولا يعارضه خبر أبي هريرة «إذا وطىء بقدمه وطىء بكلها ليس له أخمص»[(٢)] لأن مراده: سلب نفي الاعتدال،

---

(١) الفائق للزمخشري (٢/ ٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٥ـ٣٨٦) والبغوي في شرح السنة (٣٠٠) وابن حبان في صحيحه (١٤٠٣ـ١٤٠٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦).

مَسِيحَ القَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهَما المَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعاً، يَخْطُو تَكَفِّياً وَيَمْشِي هَوْناً، ذَرِيعَ المِشْيَةِ، إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّما يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ

فمن أثبت الأخمص أراد: أن قدميه فيهما خمص يسير، ومن نفاه نفىٰ شدته (**مَسِيْحَ الْقَدَمَيْنِ**) أملسهما، مستويهما، لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد، فمن ثم كان (**يَنْبُو**) أي: يتباعد ويتجافىٰ (**عَنْهُمَا المَاءُ**) أي: إذا صب عليهما الماء مَرَّ سريعاً لِمَلاستهما ولينهما (**إِذَا زَالَ**) أي: ذهب رسول الله ﷺ وفارق مكانه (**زَالَ قَلْعاً**) بفتح القاف وسكون اللام، أي: إذا مشىٰ رفع رجليه رفعاً بقوة لا كمشي المختال كأنه أقلع عن الأرض، ولا يجرهما عليها «فقلعا» حال أو مصدر منصوب، أي: ذهاب قلع (**يَخْطُو**) يمشي (**تَكَفِّياً**) بكسر الفاء المشددة بعدها ياء جملة مؤكدة لمعنىٰ قوله زال قلعاً وهو معنىٰ التكفؤ (**وَيَمْشِي**) تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين فراراً من كراهة تكرار لفظه (**هَوْناً**) نعت لمصدر محذوف، أي: مشيا هوناً أو حال، أي: هيناً والهون الرفق واللين، والمراد: برفق، وسكينة وتثبت، ووقار وحلم، وأناة وعفاف، وتواضع. فلا يضرب بقدمه الأرض، ولا يخفق بنعله، أشراً وبطراً (**ذَرِيْعَ**) أي: سريع (**الْمِشْيَةِ**) بالكسر، أي: مع كون مشيه بسكينة، كان يمد خطوه حتىٰ كأن الأرض تطوىٰ له (**إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ**) أي: محل منحدر بيان لقوله ذريع المشية، وهو مؤكد للتقلع والتكفؤ وسرعة

وإذَا التفَتَ التفَتَ مَعاً، خَافَضَ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ،

المشي، وبما تقرر: عرف أنه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة، فمعنىٰ الهون: الذي لا يعجل في مشيه ولا يسعىٰ عن قصد إلا في حادث أو أمر مهم، وأما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقي (**وَإِذَا الْتَفَتَ الْتفَتَ جَمِيْعاً**) نصب علىٰ المصدر أو الحال، أي: لا يسارق النظر، ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة. (**خَافِضَ**) من الخفض ضد الرفع (**الطَّرْفِ**) العين أي: إذا نظر إلىٰ شيء خفض بصره، ولا ينظر إلىٰ الأطراف والجوانب بغير سبب، بل لم يزل مطرقاً متوجهاً إلىٰ عالم الغيب، مشغولاً بحاله، متفكراً في أمور الآخرة، لأن هذا شأن المتواضع، وهو متواضع بسليقته، وشأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه، أو هو كناية عن شدة حيائه، أو لين جانبه، أو عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه إلا في واجب، ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له أو التأكيد فقال (**نَظَرُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ أَطْوَلُ**) أي: أكثر (**مِنْ نَظَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ**) أي: نظره إلىٰ الأرض حال السكوت وعدم التحدث أطول من نظره إلىٰ السماء، وإنما كان نظره إلىٰ الأرض أكثر لكونه أجمع للفكرة وأوسع للاعتبار، لاشتغاله بالباطن وأعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه، أو لكثرة حيائه وأدبه مع ربه، وبما علم من المراد

جلُّ نَظَرِهِ المُلاَحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، وَيَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ

من أن: نظره إلىٰ الأرض حال السكوت وعدم التوجه إلىٰ أحد أطول من نظره إلىٰ السماء يعرف أن زيادة طول نظره الأرض لا ينافي كثرة النظر إلىٰ السماء في خبر أبي داود: «كان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلىٰ السماء»[1] **(جُلُّ نَظَرِهِ)** بضم الجيم أي: معظمه وأكثره **(الْمُلاَحَظَةُ)** هي: النظر بلحاظ العين بالفتح، أي: مؤخره، والمراد: أن كثرة نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله: «إذا التفت التفت جميعاً» وقيل: المراد بالنظر بلحاظ العين: أن نظره إلىٰ الأشياء لم يكن كنظر أهل الحرص والشره بل كان ينظر إليها في الجملة، وبقدر الحاجة لا سيما إلىٰ الدنيا وزخرفها امتثالاً لأمره تعالىٰ بقوله عز وجل ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١] الآية **(يَسُوقُ أَصْحَابَهُ)** أي: يُقَدِّمهم بين يديه، ويمشي خلفهم كأنَّه يسوقهم، لأن هذا شأن الراعي، أو لأن من كمال التواضع أن لا يدع أحداً يمشي خلفه، أو لأن الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول لصحبه اتركوا خلف ظهري لهم **(وَيَبْدُرُ**[2] **مَنْ لَقِيَهُ)** حتىٰ

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٤٨٣٧) والبيهقي في الدلائل (١/ ٣٢١) عن عبد الله بن سلام ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٨٣٦٦) وفي سنده محمد بن إسحق وهو صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر (التقريب رقم ٥٧٢٥).

(٢) أي: يسبق.

بالسَّلاَمِ» .

الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس (بِالسَّلاَمِ) بالتسليم وهو عام مخصوص بغير الكافرين، ولعله لم يقيده تنزيلاً لهم منزلة الحيوانات العجم، فهم لا يعقلون فلا يخاطبون، وفي نسخ «يبدأ» والمؤدىٰ متقارب، لأن معنىٰ يبدر: يسبق، ومعنىٰ يبدأ: أن يجعل سلامه أول ملاقاته، وذلك آية كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم.

تنبيه: من فضائله ﷺ: أن الحق سبحانه ذكر أعضاءه عضواً عضواً في التنزيل، فذكر وجهه في ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ وعينه في ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ ولسانه في ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ ﴾ ويده وعنقه في ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ وصدره وظهره في ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ وقلبه في ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ وجملته في ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

٩ـ «حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيْعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟

٩ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ**) بالمثلثة اسم مفعول البصري، ثقة، ورع، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله الهذلي، مولاهم البصري، المعروف بغُندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة، حافظ كبير جليل. قال ابن معين: أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر مات سنة ثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ**) بكسر المهملة مخففاً (**ابْنِ حَرْبٍ**) كضرب الهذلي الكوفي أحد علماء التابعين قال أنه أدرك ثمانين صحابياً مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ**) بفتح المهملة وضم الميم العامري مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين أو ست وستين (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيْعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبِ**) بسين مهملة وفي رواية بمعجمة والمؤدىٰ واحد (**قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟**

٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٦ و ٣٦٤٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه رقم (٩٧/٢٣٣٩) والطيالسي في مسنده رقم (٢٤٠٨) وأحمد في مسنده (٥/٨٨، ٩٧، ١٠٣) كلهم من طريق محمد بن جعفر (غندر) به فذكره.

قَالَ: عَظِيْمُ الْفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيْلُ اللّحَمِ».

قَالَ: عَظِيْمُ الْفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ) قال القاضي: هذا وهم من سماك والصواب: ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب من أن الشكلة حمرة في بياض العين، وهو محمود عند العرب جداً. قال الحافظ العراقي: وهي أي: شكلة العين إحدىٰ علامات النبوة، ولما سافر إلىٰ الشام مع ميسرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقال: أفي عينيه حمرة؟ فقال: هو هو.

فائدة: في البخاري (أن المصطفىٰ يبصر في الظلمة كما يبصر نهاراً)[١] وفي الصحيحين (إني أراكم من وراء ظهري)[٢] وهذا من الخوارق إذ رؤية المخلوق تتوقف علىٰ حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر علىٰ خلقه في غيرها.

(**قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟**) بفتح فكسر مؤخر القدم (**قَالَ: قَلِيْلُ اللّحَمِ**). في القاموس: المنهوس من الرجال قليل اللحم.

---

(١) لم أجده في البخاري، وهو في دلائل النبوة للبيهقي(٦/ ٧٥) عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري كتاب الصلاة (باب ٤٠) رقم (٧٤١) ومسلم في كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠٩ و٤٢٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٣ـ٣٦٥ـ٣٧٥) وأبو عوانة (١٣٨) والحميدي (٢/ ٤٢٧) رقم الحديث (٩٦١) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٧٣).

١٠ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ

١٠ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادُ**) بتشديد النون (**ابْنُ السَّرِيِّ**) بمهملتين مفتوحة فمكسورة مخففة، الكوفي، اليمني الزاهد الحافظ، وكان يقال له راهب الكوفة لتعبده، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَبْثَرُ**) كجعفر بمهملة وموحدة ومثلثة ومهملة (**ابْنُ الْقَاسِمِ**) الزبيدي[1] نسبة إلىٰ زبيد مصغراً، كوفي ثقة (**عَنْ أَشْعَثَ**) بمثلثة

١٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال رقم (٢٨١١) وقال: (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث) والنسائي في الزينة من السنن الكبرى (٥/٤٧٦) رقم (٩٦٠) ورواه الدارمي في المسند الجامع رقم (٦٠) والطبراني في الكبير ٢/٢٠٦ رقم ١٨٤٢ والحاكم في المستدرك (٤/١٨٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١١١) كلهم من حديث الأشعث بن سوَّار، عن أبي إسحاق به فذكره. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي قلت: في إسناده الأشعث اختلف عليه، فضعفه أحمد والنسائي، ووثقه الدورقي، وصحح البخاري حديثه وروى له في الأدب، وروى له مسلم في المتابعات والباقون سوى أبي داود (انظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤) وقال الحافظ في التقريب رقم (٥٢٤): ضعيف.

وقال النسائي في الكبرى: هذا خطأ، وأشعث بن سوّار ضعيف، والصواب عن (البراء). قلت: وحديث البراء رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧/ ٩١) وغيرهما. وقد مضى هنا (برقم ٣).

(١) في المخطوط (الزبيري نسبة إلى زبير) وهو كذلك في شرح المناوي المطبوع مع شرح القاري (١/ ٤٢) والصحيح الزبيدي كما في التقريب رقم الترجمة (٣١٩٧) والكاشف للذهبي رقم الترجمة (٢٦١٨).

ـ يَعني ابْنَ سَوَّارٍ ـ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ».

(يعني ابْنَ سَوَّارٍ) بتشديد الواو وهذا[١] من كلام المصنف أو هناد، أو عبثر، وهو الكندي مات سنة ست وثلاثين ومائة (عَنْ أَبِي إِسْحَقَ) السبيعي (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ) بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ونون منونة، صفة لليلة لتأويلها بالليل وهو منصرف وإن كانت ألفه ونونه زائدتين كما في النهاية[٢]. لكونه بمعنىٰ إضحيانه والمراد: ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من أولها إلىٰ آخرها (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ) بيانٌ لما أوجب التأملَ فيه لظهور مزيد حسنه حينئذ (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلىٰ الْقَمَرِ) أي: طفقت أنظر إلىٰ وجهه تارة وإلىٰ القمر أخرىٰ (فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ) التقييد بالعندية. لافتخاره باعتقاده هذه القضية، لا لتخصيصه وإخراج غيره، فإنَّ ذلك عند كل أحد وَاجَهَهُ كذلك، وفي رواية لأبي نعيم عن أبي بكر «كان وجهه كدارة القمر[٣] وفي رواية

---

(١) أي: كلمة «يعني» مدرجة من كلام المصنف.
(٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ١١).
(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٥٢٦) وفي الجامع الكبير للسيوطي (٢/ ٣٠١).

. . . .

للدارمي عن الربيع بنت معوذ «لو رأيته رأيت الشمس طالعة»[١] وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس «لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوؤه ضوء الشمس، ولم يكن يقم مع سراج قط إلا غلب ضوؤه علىٰ ضوء السراج».

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة رقم الحديث (١٠) وفي مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠) وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٥٧٩٣).

١١ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ:

«أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ».

١١ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ) بضم الراء وتخفيف الواو المهموزة وآخره مهملة، نسبة إلىٰ رؤاس، وهو الحارث بن كلاب من قيس غيلان، وهو كوفي مات سنة تسعين ومائة (عَنْ زُهَيْرٍ) مصغراً ابن معاوية بن خُدَيجٍ بضم المعجمة وفتح الدال وآخره جيم، الجعفي، ثقة حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟) أي: في الحسن واللمعان وقيل في الطول (قَالَ) أي البراء لكون تشبيه السائل ناقصاً (لا) أي: لم يكن مثل السيف (بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ) المستنير الذي هو أضوأ من السيف وأتم نفعاً، وأما السيف فيصدأ ويزول الرونق الكائن فيه، ويذهب جماله، ويكل حدّه. وكونه أحسن من القمر لا

١١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٣٦) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٢) والدارمي رقم (٦٨) والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨١) من طرق عن زهير به.

. . . .

يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه مُنَوِّراً للعالم المظلم وإنَّمَا جمع[1] في رواية مسلم «القمرين» لأن الأول يراد به غالباً التشبيه في الإضاءة والإشراق، والثاني في الجمال وحسن الكمال، فبين أن وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من أنواع الاستدارة، ولم يشبهه بالشمس وحدها لما فيها من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، ولأنهم إنما يشبهون بها لمجرد الإحراق والضوء، وليس المراد هنا التشبيه فحسب بل مع الزينة والبهجة، وكمال الحسن، والقصد: تشبيه محاسنه بمحاسن كُلٍّ، مجرّد عما في ذلك المشبَّه به من الخلل. كما قال بديع الزمان شعراً:

يكادُ يحكيك صَوْبُ الغيثِ منسكبا   لو كان طَلْقَ المحيا يُمطر الذهبا
والدَّهرُ لو لم يخن والشمس لو نطقت   واللّيث لو لم يُصَد والبحر لو عذبا

---

(١) قوله: (وإنما جمع في رواية مسلم.. إلخ) قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه (١/ ٤٨): وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة: أن رجلاً قال له: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: «لا، بل مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً» قال أبو عبيد: لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة مّا وهي أحلىٰ عند العرب والعجم خلافاً للترك، ويؤيده ما روي في وصفه أنه أسيل الخدين، ووجه الاقتصار عليهما: انحصار النور الظاهري فيهما، فلا يلزم أن يكون المشبه به أقوىٰ كما لا يخفىٰ. وقيل: جمع الكوكبين لأن الأول يراد به غالباً التشبيه في الإشراق والإضاءة والثاني: في الحسن والملاحة.

. . . .

وكما أنَّ وجهه كان أبهىٰ من الشمس والقمر فنور قلبه أعظم ضياء منهما، فلو كشف الحق عن مشرقات أنواره لانطوىٰ نور الشمس والقمر في مشرقات أنواره، وأين نور القمرين من نوره، فالشمس يطرأ عليها الكسوف والغروب، وأنوار قلوب الأنبياء لا كسوف لها ولا غروب، ونور الشمس تشهد به الآثار، ونور القلب يشهد به المؤثر، لكن لا بدّ للشّمس من سحاب، وللحسناء من نقاب.

١٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عِنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَة،

١٢ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ**)[1] نسبة للمصاحف لكتابة أو غيرها (**سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ**) كفلس البلخي ثقة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (**حَدَّثَنَا النَّضْرُ**) بنون فمعجمة فمهملة (**ابْنُ شُمَيْلٍ**) مصغراً ابن الحسن المازني النحوي البصري، ثقة، إمام، صاحب سنة (**عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ**) اليمامي (**عَنْ**) محمد بن مسلم (**بْنِ شِهَابٍ**) الزهري، الفقيه، الكبير، أحد الأعلام، عالم الحجاز والشام، الحافظ المتقن، تابعي صغير. قال المديني: له نحو ألفي حديث، قال الليث: ما رأيت أجمع ولا أكثر علماً منه، مات بالشام في رمضان سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) واسمه عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي كبير، أحد فقهاء المدينة السبعة علىٰ قول، وهو قرشي وزهري ومدني، قيل:

١٢ـ تفرد به المصنف دون أصحاب الكتب الستة. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر. قال الحافظ في التقريب رقم (٢٨٤٤): ضعيف يعتبر به. وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث صحيح بشواهده الكثيرة عن جمع من الصحابة منهم أنس، وعلي، والبراء، وغيرهم، وانظر في ذلك الأحاديث السابقة رقم (١ـ ٢ـ ٣ـ ٧). وانظر ما سيأتي رقم (١٤).

(١) بفتح الميم وكسر الحاء نسبة إلىٰ المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم، أي كاتبه أو بائعه. اهـ ملا علي قاري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ، كأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجِلَ الشَّعْرِ».

مات سنة أربع وتسعين (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) الدوسي، حافظ الصحابة، عبد الرحمن بن صخر علىٰ الأصح من نيف وثلاثين قولاً، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفىٰ، وكان ذكياً فقيهاً متقناً صاحب ليل وصوم، يُسبِّح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة، مات سنة سبع أو تسع وخمسين، ودفن بالبقيع أنه (**قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيْغَ**) من الصوغ بمعنىٰ الإيجاد، أي: خلق (**مِنْ فِضَّةٍ**) في الصحاح والقاموس: صاغ الله فلاناً صيغة حسنة خَلَقَهَ[١]. وهذا باعتبار ما كان يعلو بياضه من النور والبريق واللمعان والإضاءة فلا ينافي ما سبق أنَّه كان مشرباً بحمرة المعبَّر عنهما في رواية «بسمرة» وسيجيء خبر «ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه، حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً» وهو يفيد أحسنيته علىٰ يوسف (**رَجِلَ الشَّعْرِ**) خبر بعد خبر، قال القرطبي: كان شعره من أصل خلقته مسرحاً.

---

(١) القاموس (٣/ ١١٤).

١٣ـ «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ

١٣ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) إمام أهل مصر، كان نظير مالك في العلم، دخله في السنة ثمانون ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة، مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وستين ومائة (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم المكي الأسدي، حافظ ثقة عند جمع، مات سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاري الصحابي ابن الصحابي المدني، من كبار الصحابة وفضلائهم، غزا مع رسولِ الله ﷺ سبع عشرة غزوة، ومات بالمدينة سنة ثمان أو ثلاث أو أربع وتسعين (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ)(١) أي: في النوم بأن

١٣ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٩) بسنده ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح، غريب. وورواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات رقم (١٦٧/ ٢٧١) كلاهما من طريق الليث بن سعد به فذكره.

(١) قوله: عرض علي الأنبياء إلخ. قال ميرك: قد ورد التصريح في كثير من الأحاديث الصحيحة أن هذا العرض وقع ليلة الإسراء، لكن اختلفت الروايات في مكان العرض، ففي صحيح مسلم من حديث أنس رفعه مررت بموسىٰ ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره. وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لقد رأيتني في الحِجْر وقريش تسألني =

. . . .

مُثِّلَتْ له صورهم علىٰ ما كانت عليه حال حياتهم، أو في اليقظة ليلة المعراج لأنه رآهم ليلته بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة، واجتمع بهم حقيقة في السموات وفي بيت المقدس، وقول البيضاوي[1]: «لعل أرواحهم مثلت له في صورهم» نوزع فيه

= عن مسراي» إلخ، وفيه ولقد رأيتني في جماعة الأنبياء ببيت المقدس فإذا موسىٰ قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد وإذا عيسىٰ ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة، فأممتهم قال البيهقي: ففي حديث ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه لقيهم ببيت المقدس، وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة: أنه لقيهم بالسماوات، وطرق ذلك صحيحة، فقيل: اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج إلىٰ السماوات وهو قول أكثر أهل السير، لكن قال البيهقي: إنه أتىٰ موسىٰ قائماً يصلي في قبره، ثم عرج به وهو ممن ذكر ذلك من الأنبياء، فلقيهم النبي ﷺ، ثم اجتمعوا في بيت المقدس، فحضرت الصلاة، فأمهم نبينا ﷺ، وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره: الصحيح أنه اجتمع بهم في السماوات، ثم نزل إلىٰ بيت المقدس ثانياً وهم فيه، فصلىٰ بهم فيه. انتهىٰ. ثم قال البيهقي: وصلاتهم في أوقات مختلفة وأماكن متعددة لا يرده العقل، وثبت به النقل، ولا داعي يصرفه عن ظاهره، فدل علىٰ حياتهم وجاء في حديث: «أن الأنبياء عليهم السلام لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتىٰ ينفخ في الصور» فإن صح فالمراد: أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالىٰ. انتهىٰ شرح ملا علي قاري عن خط المؤلف.

(١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، نسبة إلى بيضاء، بفارس، ولد سنة ٥٨٥هـ، وصفه ابن السبكي بقوله: كان إماماً، مبرزاً، نظّاراً، =

فإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ وَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ،

بحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»[(١)] (فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ضَرْبٌ) بفتح فسكون (مِنَ الرِّجَالِ) صفة ضرب وهو الخفيف اللحم النحيف (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ) أي: في طوله وسمرته، والشنوءة: فعولة: قبيلة من اليمن أو من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن (وَرَأَيْتُ) أي أبصرت (عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ) بنت عمران الصديقة بنص القرآن، ورفع عيسىٰ وسنها ثلاث وخمسون سنة، وبقيت بعده خمس سنين (وَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ) متعلق بقوله (شَبَهاً) بفتحتين أي مشابهة ونصبه على التمييز للنسبة المبهمة بين أقرب وما أضيف إليه، وصلة القرب محذوفة أي إليه أو منه (عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ) الثقفي[(٢)] وهو الذي أرسله قريش إلىٰ المصطفىٰ

= صالحاً، متعبداً، زاهداً. توفي سنة ٦٨٥هـ. من مؤلفاته: كتاب المنهاج في أصول الفقه، والمطالع في أصول الدين، وتفسيره المسمى بأنوار التأويل وأسرار التنزيل. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧).

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٢١١ مجمع الزوائد) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٧) والديلمي في الفردوس (١/ ٤٠٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٨٣) عن أنس وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٣٠٨٩).

(٢) قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وحلية عروة بن مسعود لم تضبط، ولعله اكتفاء بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحال عيسىٰ عليه =

وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَاً صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ، ورأيتُ جبريلَ فإذا أقربُ من رأيتُ به شبهاً دِحْيَةُ».

يوم الحديبية، ثم أسلم وخرج يدعو قومه إلىٰ الإسلام، وكان مطاعاً فقتلوه (**وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيْمَ**) الخليل (**عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَاً صَاحِبُكُمْ**) وقوله (**يَعْنِي نَفْسَهُ**) من مقول جابر (**رأيتُ جبريلَ**) وعُدَّ مع الأنبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي إليهم تغليباً، قال القسطلاني: ويحتمل أن المراد بالأنبياء المعنىٰ اللغوي أي الشرفاء المرتفعون إذ أصل النبوة الارتفاع لا المعنىٰ الاصطلاحي الذي يقابل الرسول (**فإذا أقربُ من رأيتُ به شبهاً دِحْيَةُ**) كلحية وقد يفتح أوله، وهو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديماً المشهور، شهد مع رسول الله ﷺ مشاهده كلها بعد بدر، وبايع تحت الشجرة، وكان جبريل يأتي المصطفىٰ في غالب أحيانه علىٰ صورته، لأنه كان بارعاً في الجمال بحيث تضرب به الأمثال، كان إذا دخل بلداً برز لرؤيته العواتق من خدورهن، نزل الشام وبقي إلىٰ أيام معاوية.

= السلام؛ لكن في رواية مسلم «فإذا هو ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس أي حمام» وفي رواية أخرىٰ: «فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء» فجمع بين الحديثين بأنه كان له حمرة وأدمة لم يكن شيء منهما في الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالأدمة، وبأنه مبني علىٰ اختلاف الرؤية والحلية في الأوقات، وبأن السمرة لونه الأصلي، والحمرة لعارض نحو تعب. اهـ من خط المؤلف شيخنا أبي بكر.

. . . .

وفي الحديث: جواز تشبيه الأنبياء والملائكة بغيرهم، ووجه مناسبته للترجمة دلالته علىٰ أن نبينا كان أشبه الناس بأبيه إبراهيم، ومن ثَمَّ أمر باتباعه أي لتقدمه ظهوراً في الوجود، لا لكونه أفضل منه.

١٤ـ حدثنا سُفيانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالاَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارونَ، عَنْ سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْل، يَقُولُ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ

١٤ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ وَكِيعٍ) بن الجراح (وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ـ المعنىٰ واحد ـ قَالاَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارونَ) السُّلمي الواسطي الحافظ أحد الأعلام، متقن عابد. قيل: كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفاً، مات بواسط سنة عشرين، وقيل: سنة ست ومائتين (عَنْ سَعِيدَ) بن أياس (الجُرَيرِيِّ) بضم الجيم وفتح الراء، نسبه لجده جُرير مصغر، ثقة ثبت، مات سنة أربع وأربعين ومائة (قَال: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ) مصغراً عامر بن واثلة الليثي الكناني، ولد عام الهجرة، مات سنة عشر ومائة علىٰ الصحيح، وبه ختم الصحب علىٰ ما تضمنه قوله (يَقُولُ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وما بَقِيَ) عطف علىٰ رأيت (علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ) فخرج عيسىٰ[1] فإنه رآه لا علىٰ وجه

١٤ـ رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه رقم (٢٣٤٠/٩٨، ٩٩) وأبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في هدي الرجل رقم (٤٨٦٤) وأحمد في مسنده (٥/ ٤٥٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٤١٨) من طرق عن سعيد الجريري به فذكره.

(١) قوله: عيسىٰ إلخ، أي: وخرج الخضر أيضاً فإنه كان حينئذ علىٰ وجه الماء في البحر كذا في شرح ملا قاري، وقوله: فخرج الملك، والجن، أو المراد من أصحابه، كذا في شرح ملا قاري. انتهىٰ مؤلف.

أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي. قُلتُ: صِفْهُ لِي.
قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَليحاً

الأرض، بل في الملأ الأعلىٰ ليلة الإسراء (**أَحَدٌ**) من البشر فخرج الملك والجن (**رآهُ غَيْرِي**) صفة لأحد، أو بدل، أو مستثنىٰ، أرادَ به حثَّ المخاطب علىٰ استيصاف المصطفىٰ لانحصار الأمر فيه، وقد جرىٰ علىٰ قضية قوله كثيرون، فجزموا به، أي: بأنه آخر الصحب[١] موتاً (**قُلْتُ: صِفْهُ**) بيّنه (**لِي**) وقائله: سعيد الجُريري الراوي عنه (**قَالَ: كَانَ أبيضَ**) أي: مشرباً بحمرة كما سبق (**مليحاً**)

---

(١) قوله: آخر الصحب موتاً، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة علىٰ الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح أنه قال ﷺ في آخر حياته قبل موته بشهر: (ما علىٰ الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ) وفي رواية: «صلىٰ النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «أريتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحد» قال العصام: والذي يشكل فيما أخبر به النبي ﷺ وأبو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فإنه اتفق كلمة أهل التصديق علىٰ وجوده ولا يمكن أن ينكره، والجواب: أن الخضر عليه السلام كان علىٰ وجه الماء حين إخبار النبي ﷺ لا ينفع؛ لأن الخبر أنه لا يبقىٰ علىٰ الأرض ممن كان في زمانه لا أنه لا يبقىٰ ممن علىٰ وجه الأرض ولأنه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بأن يقال لم يكن حين إخبار النبي ﷺ علىٰ وجه الأرض. انتهىٰ. ويمكن دفعه بأنه مشهور بكونه غالباً علىٰ وجه الماء بخلاف غيره وبأنه وعيسىٰ عليهما السلام معروفان بأنهما من المعمَّرين، أو بأنه قد يقال: إنه ليس من أهل زمانه أيضاً فإنه من المتقدمين ممن أدرك موسىٰ عليه السلام فهو في المعنىٰ نحو عيسىٰ كالمستثنىٰ. شرح ملا علي قاري (١/ ٥٤). انتهى مؤلف.

مُقَصَّداً».

أي: حسناً (مُقَصَّداً) بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنىٰ متوسط[١] بين الطول والقصر، أو بين الجسامة والنحافة، أو أن جميع أوصافه علىٰ نهاية من الأمر الوسط، كما أن شرعه وسط بين الشرائع، وأمته وسط بين الأمم، فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه مائلاً عن طرفي الإفراط والتفريط.

---

(١) قوله: بمعنىٰ متوسط، قال الشيخ ملا علي قاري: ومنه قوله تعالىٰ ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ أي: توسط فيه. اهـ من خط المؤلف.

١٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ ثابِتٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ

١٥ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) ابن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، الحافظ الكبير، عالم سمرقند، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (**أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ**) بمهملة مكسورة فمعجمة: نسبة لجده، فإنه إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن خالد بن حزام القرشي المدني، من كبار العلماء، مات سنة ست وثلاثين ومائتين (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ ثَابِتٍ**) قال القسطلاني: كذا وقع في أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب: ابن أبي ثابت عمران بن عبد العزيز (**الزُّهْرِيُّ**) نسبة لبني زهرة (**حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ**) الأسدي مولاهم، ثقة ثبت،

١٥ـ رواه الدارمي رقم (٦١) والطبراني في الأرسط (١/ ٤٣٠) رقم ٧٧١ وفي الكبير (١١/ ٤١٦/ ١٢٨١) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢١٥) كلهم من حديث عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسماعيل بن إبراهيم به فذكره.

قلت: في إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري المعروف بابن أبي ثابت، أحد الضعفاء، كانت احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه (تهذيب الكمال ١٨/ ١٨١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧٩): فيه عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف.

قلت: والحديث في الفضائل ـ وله شاهد ـ و مثله يروى في الفضائل والشمائل والمتابعات والشواهد.

ابْنُ أَخِي مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ

مات عام تسع وستين ومائة (ابْنُ أَخِي مُوسَىٰ) هو بدل من إسماعيل أو عطف بيان له، ولذا تكتب الألف فيه ويقرأ مرفوعاً (بْنِ عُقْبَةَ) بالقاف (عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ) الأسدي مولىٰ آل الزبير، أحد الأعلام بالمدينة، فقيه إمام في المغازي، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين (عَنْ كُرَيْبٍ) مصغراً: ابن أبي مسلم المدني، مولىٰ ابن عباس مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عَنْ) حبر الأمة وترجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن عبد الله (ابْنِ عَبَّاسٍ) المشهور بالفضل والسخاء والعلم، مات بالطائف سنة ثمان وسبعين أو ثمان وستين، وصلىٰ عليه ابن الحنفية، وقال: «مات رباني هذه الأمة»، ومناقبه كثيرة، أكثر من أن تذكر، كان عمره حين مات المصطفىٰ ثلاث عشرة سنة (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ) من الفلج محركاً، وهو: فرجة ما بين الثنايا والرَّباعِيَات، والفرق: فرجة ما بين الثنايا. فاستعمل في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته إلىٰ الثنايا فقط ذكره ابن الأثير لكن كلام الصحاح أن الفلج مشتركٌ بينهما وحينئذ فلا يحتاج إلىٰ القول باستعماله في محل الفرق: وفي الفم أربع ثنايا معروفة (إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ) بالبناء للمفعول إشارة إلىٰ أن الرؤية لا

كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ».

تختص بأحد دون أحد، والجملة الشرطية خبر ثان لكان (كَالنُّورِ) الكاف اسم بمعنىٰ مثل فلا يحتاج إلىٰ تقدير شيء (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ) وأصله إما من الثنايا نفسها وإما من داخل الفم، فالمراد: يُرىٰ شيء أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له ﷺ فذلك النور حسي، ومن صار إلىٰ أنه معنوي وزعم أن المراد: ألفاظه علىٰ طريق التشبيه وأنه أشار بذلك إلىٰ أنه لا يقول إلا حقاً فقد وهم وما فهم من قوله: رُئِي.

٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

١٦ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ،

٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

(بَابُ مَا جَاءَ) من الأخبار الواردة (فِي) شأن وقدر ولون (خَاتِمِ) كقائم وقد تفتح تاؤه والكسر أشهر وأفصح (النُّبُوَّةِ) أُفرد بباب مع كونه من جملة الخلق: لتمييزه عن غيره بكونه معجزة، والمراد به: أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة أنه النبي الموجود في تلك الكتب، وصيانة لنبوته من تطرق التكذيب إليها، سُمي خاتماً: لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع، وإضافته للنبوة: لكونه ختماً عليها لحفظها، أو خُتم عليها لإكمالها كما يختم علىٰ الأشياء بعد إكمالها.

١٦ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ)

١٦ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة رقم (٣٦٤٣) بسنده ومتنه سواء. ورواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس رقم (١٩٠) وفي كتاب المناقب وباب ٢١ رقم (٣٥٤٠)، باب خاتم النبوة رقم (٣٥٤١) وكتاب المرضى، باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له رقم (٥٧٧٠) وفي كتاب الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم رقم (٥٦٥٢) ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته ومحله من جسده ﷺ رقم (٢٣٤٥/ ١١١).

عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا

المدني الحارثي مولاهم، مات سنة سبع وثمانين ومائة (**عَنِ الْجَعْدِ**) بسكون العين (**ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) ابن أوس الكندي المدني ثقة (**قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ**) بكسر الهمزة (**ابْنَ يَزِيْدَ**) الكندي صحابي صغير، مات بالمدينة سنة إحدىٰ وتسعين، وقيل: سنة ست وثمانين (**يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي**) الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة، أي: أذهبتني (**خَالَتِي**) أي: معها. قال الحافظ ابن حجر: لم أجد اسمها (**إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابنَ أُخْتِي وَجِعٌ**) بكسر الجيم، أي: ذو وجع بفتحها: وهو الألم، وكان ذلك الوجع في لَحْمِ قدمه بدليل رواية البخاري «وقع» بقاف مكسورة، أي: أصابه وجع في قدمه إذ الوقع محركاً وجع لحم القدم، لكن قضية مسحه لرأسه المذكور في قوله (**فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِي**) أنَّ مرضه كان بها، ولا مانع أن يكون به المرضان، وآثر مسح الرأس: لأن صرف النظر إلىٰ إزالة مرضه أهم، وقد روىٰ البيهقي وغيره «أن أثر مسحه من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ما سواه»[1] وفيه: أنه يسن للعائد مسح محل الوجع ـ مع الدعاء إذا كان ممن يتبرك به ـ منه (**وَدَعَا**

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢٥٩).

لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلىٰ الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ

لي بِالْبَرَكَةِ)[١] بفتحات بأن قال: «اللهم بارك في عمره وصحته». قال الراغب: فالبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، والمبارك ما فيه ذلك الخير، والأقرب أن المراد هنا: البركة في العمر أو غيره معه فقد بلغ أربعاً وتسعين عاماً، وهو معتدل قويّ سويّ. وقال راويه: قال لي السائب: قد علمتُ أني ما مُتِّعت بسمعي وبصري إلا ببركة دعائه ﷺ وفيه دليل علىٰ أنه كان في غاية التلطف مع صحبه، سيما الأحداث، لكمال شفقته عليهم، وعلىٰ تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع (وَتَوَضَأَ) أي: غسل أعضاء وضوئه ليشرب من ماء وضوئه، ويحتمل أنه توضأ لحاجة الوضوء (فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ) بالفتح: ما يتوضأ به، فيحتمل كما قاله البيضاوي: أن يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنىٰ الماء الباقي بالظرف بعد فراغه، وأن يراد ما أُعِدَ له، وأن يراد المنفصل من أعضائه. وهو أنسب بما قصده الشارب من التبرك (وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) تحرياً لرؤية الخاتم، أو اتفاقاً، فوقع نظره عليه (فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْخَاتَمِ) لانكشاف محله أو لكشفه ﷺ له ليراه (بَيْنَ كَتِفَيْهِ) والبينيَّة تقريبية لا

(١) قوله: (ودعا لي بالبركة). قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولىٰ السائب عنه أنه ﷺ قال في حقه: بارك الله فيك، فاستجيب دعاؤه ﷺ في حقه. انتهىٰ مؤلفه.

. . . .

تحديدية، فقد كان علىٰ تفاوت من الجانبين وهو أنه إلىٰ كتفه الأيسر أقرب. قال القرطبي: اتفقت الأخبار علىٰ أنه، أي: الخاتم، كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر، قَدْرُهُ إذا قُلِّلَ كبيضة الحمامة، وإذا كُثِّرَ: جُمْعُ اليد[١].

قالوا: والسر فيه: أن القلب في تلك الجهة، ومنها يدخل الشيطان، وهل ولد به[٢] أو وضع حين ولد؟ أو عند شق صدره وهو صغير؟ أو حين نبىء؟ أقوال: أثبتها الثالث، وبه جزم عياض[٣]. نعم روىٰ ابن أبي الدنيا في حديث الملكين: «قال

---

(١) قوله: (جمع اليد) بضم الجيم وسكون الميم. اهـ مؤلف.

(٢) قوله: وهل ولد به إلخ: عبارة الشيخ ملا قاري في شرحه، واختلفوا هل ولد به؟ أو وضع بعد ولادته؟ فعند أبي نعيم: أنه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير أبيض فيها خاتم فضرب علىٰ كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره: أنه قيل يا رسول الله: كيف علمت أنك نبي؟ وبما علمت حتىٰ استيقنت؟ قال: أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأنا ببطحاء مكة، فقال أحدهما لصاحبه: شق بطنه، فشق بطني، وأخرج قلبي فأخرج منه مغمز الشيطان، وعلق الدم، فطرحها، فقال أحدهما: اغسل بطنه غسل الإناء، واغسل قلبه غسل الملاء، ثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ووليا عني وكأني أرىٰ الأمر معاينه. اهـ من خط المؤلف.

(٣) الشفاء للقاضي عياض. وهو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، السبتي الأندلسي، حافظ مذهب مالك، الأصولي، العلامة، الحافظ، إمام المحدثين، وأعرف الناس بعلومه، وبالتفسير... شاعر، بليغ، صاحب التصانيف المشهورة: كشرح مسلم، والشفاء، والأعلام والمشارق، وهو كتاب لو وزن بالجواهر أو كتب بالذهب كان قليلاً فيه. ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوفي متغرباً عن وطنه سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

أحدهما لصاحبه: اغسل بطنه غسل الإناء، واغسل قلبه غسل الملاثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه، فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن»[١] فبين في هذا الخبر متىٰ وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها: وأقبل الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زماناً، وذكر الواقدي عن شيوخه: أنهما لما شكوا في موته ﷺ وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت: قد رفع الخاتم وقد توفي، وفي مستدرك الحاكم عن وهب (لم يبعث الله نبياً إلا وعليه شامات النبوة في يده اليمنىٰ إلا نبينا فإن شامات النبوة كانت بين كتفيه)[٢] وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بإزاء قلبه خصوصية له علىٰ الأنبياء وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه (**فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ**) بكسر الزاء والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم، وهي: بيت كالقبة تعلق علىٰ السرير، لها أزرار، وتزين به العروس، والزر: واحد أزرارها، هذا ما صوبه النووي. وقال القرطبي: إنه الأشهر والأشبه بالمعنىٰ، وجزم به السّهيليُّ وأمّا جزم المصنف في جامعه بأن المراد بها الطَّير المعروف وبزرها بيضها، فَأُنْكِرَ بأن اللغة لا تساعد أن الزر بمعنىٰ: البيض.

---

(١) ورواه البزار والدارمي وابن عساكر والضياء في المختارة من حديث أبي ذر.
(٢) انظر فتح الباري للحافظ (٨/ ٤٣٩ـ٤٤٠).

١٧ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، أَخْبَرَنا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنَ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ الخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ».

١٧ـ (حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ) بكسر اللام، وقد تفتح، بلدة من بلاد قزوين، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ) اليمامي، ثم الكوفي (عَنْ سِمَاكِ بْنَ حَرْبٍ)[١] الذهلي، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً) بضم المعجمة وتشديد المهملة، وهي: قطعة اللحم المرتفعة، والمراد: أن يشبه بها (حَمْرَاءَ) أي: مائلة إلىٰ الحمرة لئلا ينافي ما ورد: أنه كان علىٰ لون جسده ﷺ (مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ) قدراً وصورة لا لوناً بقرينة وصفها بالحمرة قبله، ولرواية ابن سعد تشبه جسمه.

١٧ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة رقم (٣٦٤٤) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح. قلت: فيه أيوب بن جابر ضعيف كما في التقريب رقم (٦٠٧) لكن الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل رقم (١١٠/٢٣٤٤) من حديث شعبة والحسن بن صالح عن سماك وكذا رواه أحمد في المسند (٥/ ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ١٠٧) وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٥، ٤٣٣) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٠) رقم (١٩٠٨، ١٩١٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٢٩٨) كلهم من طرق عن سماك بن حرب به، فذكره.

(١) قوله: سماك بن حرب هو بكسر السين وتخفيف الميم تابعي جليل. ملا علي قاري من خط المؤلف.

١٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُوْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ

١٨ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ) بصيغة المفعول (الْمَدِيْنِيُّ) وفي نسخ: المدني وهو القياس لأنه من طيبة، وفي الصحاح: النسبة لها مدني، ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني، ولمدائن كسرىٰ: مدائني. لكن نقل عن البخاري أن المدني لمن ولد بطيبة وتحول عنها، والمديني لمن لم يفارقها، وعليه لا إشكال، وأبو مصعب اسمه: مُطَرِّف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء وبالفاء ابن عبد الله الهلالي، من كبار الفقهاء، مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ) بن يعقوب بن أبي سلمة (ابْنُ الْمَاجِشُونِ) بكسر الجيم وضم الشين، المدني التيمي مولىٰ آل المنكدر مات سنة خمس وثمانين ومائة (عَنْ أَبِيْهِ) يعقوب الماجشون، مات سنة أربع وعشرين ومائة (عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) بن النعمان المدني الأنصاري، كان عالماً كثير الحديث، علامة بالمغازي، مات سنة عشرين ومائة (عَنْ جَدَّتِهِ

١٨ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه. ورواه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٩) من حديث رُميثة وفيه ذكر الخاتم. وجملة «اهتز له عرش الرحمن» رواها البخاري في مناقب الأنصار رقم (٣٨٠٤) ومسلم في الفضائل رقم (٢٤٦٦/ ١٢٤) والمصنف في المناقب رقم (٣٨٤٨) وابن ماجه رقم (١٥٨) وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣١٦، ٣٤١) كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

رُمَيْثَةَ قَالَتْ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الخَاتَمَ الذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ يَقُولُ لِسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ

رمَيْثَـةَ) مصغـرة بمهملتيـن ومثلثـة. بنـت عمـرو بـن هـاشـم بـن المطلب بن عبد مناف، أم حكيم صحابية صغيرة (قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَوْ أَشَاءُ) أي: لو أردت (أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ) أي: كتفي رسول الله ﷺ (مِنْ قُرْبِهِ) أي: من أجل قرب الخاتم (لَفَعَلْتُ)(١) وهذه الجملة معترضة بين مفعولي سمعت، فائدتها: بيان قربها منه ﷺ تحقيقاً لسماعها، لأن المروي أمر عظيم (يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) أي: عنه أو لأجله، أو في حقه، أو في شأنه، وبيان منزلته ومكانته عند الله، وهو من عظماء الصحب، شهد بدراً، وثبت مع المصطفىٰ يوم أحد، ورمي يوم الخندق في أَكْحَله فلم يرق الدم حتىٰ مات بعد شهر، في ذي القعدة سنة خمس، وله سبع وثلاثون سنة، أُهدي للمصطفىٰ حلةُ حرير فجعل صحبُهُ يعجبون من لينها، فقال: «تعجبون، لمناديل سعد في الجنة خير منها وألين»(٢) رواه المصنف، فإذا كان المنديل المعد للوسخ

(١) قوله: لفعلت جواب (لو) وهو يدل علىٰ كمال مباسطتها، وخصوصيتها مع رسول الله ﷺ ونهاية تواضعه ﷺ وحسن معاشرته، ولطف خلقه، مع أمته لا سيما العجائز والمساكين. ملا قاري من خط المؤلف.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٢).

يَوْمَ مَاتَ: اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

والامتهان ألين منها، فما بالك بغيره (**يَوْمَ مَاتَ**) ظرف ليقول فيكون من كلام الراوي أو لاهتز فيكون من كلامه ﷺ (**اهْتَزَّ لَهُ**) أي: لموت سعد (**عَرْشُ الرَّحْمَنِ**)(١) استبشاراً وسروراً بقدوم روحه، أو

(١) قوله: (اهتز له عرش الرحمن). قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: قيل: يحتمل أن تكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه إليه، أو لغاية حزنه بفراقه عليه، ولا استبعاد في ارتياح ما لا روح له وحزنه، كلا استبعاد في كلامه من تسبيح الحصىٰ، وحنين الجذع، ونحوهما، لأن مبنىٰ أمور الآخرة علىٰ خرق العادة، ولقوله تعالىٰ في حق الجمادات في الدنيا ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا وَإِنَّ مِنْهَا﴾ أي: من الحجارة ﴿لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ «اهتز العرش فرحاً» أخرجه الحاكم، وتأوله، فقال: اهتز العرش فرحاً بلقاء الله تعالىٰ سعداً واختاره العسقلاني، وقال النووي: وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل أن يراد حركة أهل العرش من الملائكة، واستبشارهم بقدوم روحه، فيكون من باب حذف المضاف أو إطلاق اسم المحل علىٰ الحال كقوله ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ويؤيده ما أخرجه الحاكم: أن جبريل قال: مَنْ هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها؟ وحركتهم إما لما ذكرناه، أو للنزول علىٰ وجه الأرض لِيُصلُّوا عليه، ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه» ويقويه ما صححه الترمذي من حديث أنس: أنه قال: لما حُمِلَتْ جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته! فقال ﷺ: «إن الملائكة تحمله». وقيل اهتزاز العرش: حركته، وجعل علامة للملائكة علىٰ موته لعلو شأنه وسمو مكانه، وقيل: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم أي: أعظم الأشياء فتقول: أظلمت الأرض لموت فلان، وقامت له القيامة ولا يخفىٰ أنه بعيد عن قصد الشارع. انتهىٰ من خط المؤلف.

. . . .

لإعلام الملائكة بظهور مرتبته، والاهتزاز الذي هو في الأصل التحرك: عبارة عن النشاط والارتياح، فليس المراد: أنه اهتز كما تهتز الشجرة أو الريح، وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره، وقالوا: لا يستنكر صدور أفعال العقلاء عند غيرهم بإذن الله، وذلك بأن جعل الله فيه تمييزاً أدرك به ذلك كما قال سبحانه وتعالىٰ ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] قال النووي: وهذا هو المختار أي: لأن العرش جسم يقبل الحركة والسكون والإدراك، وذهب البعض إلىٰ أن المراد بالعرش: حملته أو الحافون من حوله من الملائكة فرحاً بروحه، واهتماماً بالنزول لشهود جنازته، فأقيم العرش مقام الحملة، وقد جاء في غير ما حديث أنَّ الملائكة تستبشر بروح المؤمن، فسعدٌ أولىٰ، وورد من طرق: أنه حضر جنازته سبعون ألف ملك، قال ابن قتيبة: ولا ينافي ما في هذا الحديث ما ورد «أنه ضمه القبر حتىٰ اختلفت أضلاعه» لأن أمام البعث والقيامة زلازل وأهوالاً لا يسلم منها أحد ﴿وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ [الزمر: ٦١] قال عمر رضي الله عنه: لو كان لي ملء الأرض ذهباً لافتديت به من هول المطلع.

١٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

«كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ ـ وَقَالَ: بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

١٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ(١) الضَّبِّيُّ) البصري (وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْن عَبْدِ اللهِ، مَوْلَىٰ غُفْرَةَ) بضم معجمة، ففاء ساكنة (قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ) أي: إبراهيم (كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ) أي: إبراهيم (الْحَدِيْثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ) أي إبراهيم (بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) كما قال تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وهذا قد تقدم في الباب الأول، والمقصود من إيراده في هذا الباب: قوله: «بين كتفيه خاتم النبوة» فإنه يدل علىٰ وجود الخاتم وتعيين محله من جسده.

١٩ـ سبق تخريجه رقم (٧) مطولاً وسيأتي برقم (١٢٥) مختصراً.

(١) قوله: عبدة بفتح العين، وسكون الباء، وقوله: حجر بضم الحاء وسكون الجيم.

٢٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عُزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ: عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: قَالَ لِي

٢٠ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ**) واسمه: الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل[1] بفتح النون وكسر الموحدة البصري، الحافظ، صاحب مناقب وفضائل، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين (**أَخْبَرَنَا عُزْرَةُ**) بمهملتين بينهما معجمة (**ابْنُ ثَابِتٍ**) بن أبي زيد الأنصاري، ثقة، مات سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين (**حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ**) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة (**ابْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ**) بمثناة تحتية وشين معجمة، بصري، صدوق، وثقه ابن معين (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ**) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (**الأَنْصَارِيُّ**) البدري، صحابي جليل (**قَالَ: قَالَ لِي**

٢٠ـ تفرد بن المصنف. وإسناده على شرط مسلم. وقد رواه أحمد في مسنده (٥/ ٧٧، ٣٤١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣١) وابن حبان في صحيحه رقم (٦٣٠٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٧)، (٤٤) وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦/ ٦٨٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٦) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق عزرة بن ثابت ـ به ـ فذكره.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨١) وعزاه لأحمد والطبراني وأبي يعلى وقال: أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(١) لقب بالنبيل لأنَّ الفيل قدم البصرة، فذهب الناس ينظرونه، فقال ابن جريج: مالك لا تذهب؟ فقال: لا آخذ عنك عوضاً، فقال: أنت نبيل. اهـ من الأصل للمناوي من خط المؤلف.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا زَيْدٍ، أُدْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الخَاتَمِ.

قُلْتُ: وَمَا الخَاتَمُ؟

قَالَ: شَعْرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ».

رسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا زَيْدٍ أُدْنُ) أُقْرب (مِنِّي، فَامْسَحْ ظَهْرِي) أي: أمرر يدك عليه. قال القسطلاني: يحتمل أن المصطفىٰ ظن أن في ثوبه شيئاً يؤذيه فأمره أن يمسحه ويفحصه عما يؤذيه، أو علم بنور النبوة، أن أبا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم، فأمره أن يدخل يده في ثوبه ليعلم كيفيته، وفيه: دليل علىٰ اهتمام المصطفىٰ بأبي زيد وكمال ملاطفته له، وفيه حل مسح ما عدا العورة من الأجنبي مع اتحاد الجنس (فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ) أي: دنوت فمسحت (فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَىٰ الْخَاتَمِ) أي: أصابته (قُلْتُ) القائل عِلباء لأبي زيد (وَمَا الْخَاتَمُ؟) أيُّ شيء هو؟ أو ما قدره وهيئته؟ (قَالَ) أبو زيد: (شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ) بكسر الميم، أي: ذو شعرات، أو فيه شعرات، بدليل ما جاء في رواية صحيحة «أنه لحم ناتىء» وظاهره: أنه لم ير الخاتم بعينه فأخبر عمّا وصلت إليه يده، وهو الشَعْر. وفي «جامع» المصنف: أن المصطفىٰ دعا له وفي رواية قال: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ» فعاش مائة وعشرين سنة، وليس في رأسه ولحيته إلا شعرات بيض.

٢١ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ

٢١ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ) بفتح مهملة فتشديد ميم (الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) بمهملتين وياء ومثلثة مصغراً ابن الحسين بن ثابت (الْخُزَاعِيُّ) نسبة لخزاعة القبيلة المشهورة، المروزي، ثقة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ) بالقاف القرشي المروزي مات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين (حَدَّثَنِي أَبِي) حسين، وثقه ابن معين وغيره، مات سنة سبع أو تسع وخمسين ومائة (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) الأسلمي المروزي من ثقات التابعين (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ) بالنصب: عطف بيان لقوله أبي،

٢١ـ تفرد به المصنف. ورجال إسناده ثقات غير علي بن الحسين بن واقد. قال الحافظ في التقريب (٤٧١٧): صدوق يهم.
وقد تابعه زيد بن الحباب عند أحمد. وهو صدوق كما في التقريب (٢١٢٤). وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٥٤، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤) والطبراني في الكبير (٦/٢٢٨) (٦٠٧٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٩٧) وفي السنن (١٠/٣٢١) والحاكم في المستدرك (٣/٥٩٩ـ٦٠٢، ٦٠٣ـ٦٠٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٥٥ موارد) كلهم من طرق عن زيد بن الحباب ـ به ـ فذكره ونحوه مطولاً ومختصراً. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٣٦ـ٣٣٧) وعزاه لأحمد والبزار، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

يَقُولُ: «جَاءَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ،

أو بدل منه، مصغراً ابن الحصيب بضم المهملة الأولىٰ وفتح الثانية، صحابي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، سكن المدينة فالبصرة فمرو، وتوفي بها (**يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ**) الصحابي الكبير، نسبة لفارس ويقال: سلمان الخير، قرأ الكتابين، وسُئل عليّ عنه فقال: عَلِمَ العِلْمَ الأول والعلم الآخر، وهو بحر لا ينزف، وهو من أهل البيت له اليد الطولىٰ في الزهد مع طول عمره، المستلزم لزيادة الحرص والأمل، فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين سنة. وكان عطاؤه خمسة آلاف، يفرقه، ويأكل من كسب يده، بعمل الخوص، وكان مجوسياً صَحِبَ جماعة من الرهبان، فأخبره آخرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز، فقصده مع أعراب فغدروه، فباعوه، بوادي القرىٰ ليهودي، فقدم به المدينة، فكان بها حتىٰ قدمها المصطفىٰ، وكان الراهب وصف له فيه علامات، فأحب الفحص عنها، فجاء (**إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ**) بكسر الدال أي: أوقات قدوم رسول الله ﷺ (**الْمَدِيْنَةَ**) وهو ظرف لجاء (**بِمَائِدَةٍ**) أي: معه مائدة وهي خوان عليه طعام، وقوله (**عَلَيْهَا رُطَبٌ**) لتعيين ما عليها من الطعام، بناءً علىٰ القول بأن الرطب طعام، وعلىٰ القول بأنه فاكهة

فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: ارْفَعْهَا، فَإِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

لا طعام، استعيرت هنا المائدة للظرف، ولا يعارض هذا ما رواه أحمد والبزار بإسناد جيد عن سلمان «فاحتطبت حطباً فبعته فصنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ»[١] وفي رواية الطبراني بإسناد جيد: «فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قطعة من ثريد فاحتملتها علىٰ عاتقي ثم أتيت بها حتىٰ وضعتها بين يديه ﷺ» لاحتمال أن المائدة كانت رطباً وثريداً ولحماً، وخص الرطب لكونه المُعْظَم، وأما ما رواه الطبراني أيضاً أنها تمر فضعيف (**فَوَضَعَهَا**) أي: المائدة (**بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ**) يحتمل أن يكون هذا أول ملاقاته، وعلم اسمه بنور النبوة أو بإخبار من حضر، أو بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبراً لخاطره (**مَا هَذَا**) ؟ أي: ما هذا الرطب أو الطعام ؟ والمقصود بالسؤال بيان الغرض الباعث علىٰ إتيانه ووضعه (**فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلىٰ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: ارْفَعْهَا**) أي: من بين يدي أو عني (**فَإِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**) الظاهر اللائق بالمقام أنه أراد نفسه فقط، والنون للتعظيم،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٨، ٤٤٠) وابن أبي شيبة في المسند رقم (٤٦٨) وفي المصنف ١٤/ ٣٢١ والطبراني في الكبير (٦١٥٥) (٦/ ٢٥٩) من حديث سلمان الفارسي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٤١) ورجاله ثقات.

قَالَ: فَرَفَعَهَا.

فَجَاءَ الغَدَ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ فقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ،

وجزم بعض الشراح: بأن المراد: إنا معاشر الأنبياء، وإنما يسلم له لو كان بقية الأنبياء مثله في حرمة صدقة التطوع، وذلك ليس بمتفق عليه، بل فيه خلاف كثير شهير، (**قَالَ**) أي: بريدة (**فَرَفَعَهَا**) أي: سلمان من عنده ﷺ إلىٰ أصحابه، أو فرفعها بعد فراغهم من أكلها، لما رواه أحمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة أنه عليه الصلاة والسلام قال لصحبه: «كلوا» وأمسك. وفيه: تحريم صدقة النفل علىٰ المصطفىٰ، وهو المشهور المنصوص، ووجه التحريم: أن فيها نوع ذل للآخذ، وترحم من المانح، وتكون غالباً من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، وذلك لا يليق بجناب المصطفىٰ. وفيه: الفرق بين الهدية والصدقة، وأنهما حقيقتان متغايرتان، إذ يعتبر في الهدية حملها للمهدىٰ إليه إعظاماً، وفي الصدقة تمليك محتاج تقرباً، وطلباً لثواب العقبىٰ، مع اشتراكهما في أنهما تمليك بلا عوض. وفيه: أن العبرة في العطاء بنية الدافع، لأن المصطفىٰ سأل سلمان عن نيته فيما أحضره، ورتب الحكم عليه. وفيه: أنه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة، بل يكفي القبض، وتملك به (**فَجَاءَ**) سلمان (**الْغَدَ بِمِثْلِهِ**) أي: الطعام (**فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ**) واقتصر

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: ابْسُطُوا.

في الهدية علىٰ ضمير المخاطب تنبيهاً علىٰ أنه هو المقصود بالتقرب إليه والإكرام له وحده من غير مشاركة أحد له من صحبه فيه، وأنهم يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة، ثم من الواضح أن مقصود سلمان بذلك ليس إلا التفحص عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوته، التي منها: أنه لا يأكل الصدقة ولا يقبلها، وأن فيه الخاتم، وتحقيق حاله ﷺ هل هو النبي الموصوف أو لا، لأن سلمان قام عنده شاهد عظيم علىٰ نبوته، وهو قوله: إنا لا نأكل الصدقة، وتحقق نبوته، وأراد إكرامه بما يتضمن إظهار علامة أخرىٰ وهو قبوله الهدية (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ابْسُطُوا**) بهمزة مضمومة فموحدة فمهملة، مِنْ بَسَطَه بمعنىٰ: نشره، أي: انشروا الطعام في المجلس، أو من بسط يده مدها، أي: ابسطوا أيديكم إليه، وفي الحديث: قبول الهدية ممن يدَّعي أنها ملكه، اعتماداً علىٰ مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الأمر في ذلك، ولعل سلمان كان مأذوناً له[١] في ذلك من مالكه، وفيه[٢]: أنه يستحب للمهدىٰ إليه إعطاء الحاضرين مما

(١) قوله: ولعل سلمان كان مأذوناً. قال العلامة المناوي في شرحه: وقد سمعت أن من خصائصه إباحة التصرف له في ملك غيره بدون إذنه فسقط قول العصام: لا مخلص من إشكال أنه كيف قبل ﷺ ما لم يثبت أنه كان مأذوناً. انتهىٰ من خط المؤلف.

(٢) قوله: وفيه أنه يستحب للمهدىٰ إليه إعطاء الحاضرين. قال الشيخ ملا علي قاري: وحديث من أهدي له هدية فجلساؤه شركاء فيها، وإن كان ضعيفاً كما =

ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ. وَكَانَ لِيَهُودِيٍّ،

أهدي إليه، وذلك معدود من مكارم الأخلاق (**ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ الْخَاتَمِ**) هذا دليل الترجمة، وثم لتراخي زمان النظر عن هذا المجلس لما ذكره أهل السير: أن سلمان انتظر رؤية الآية الثالثة حتىٰ مات واحد من الأنصار فشيع رسول الله ﷺ جنازته، وذهب معها إلىٰ بقيع الغرقد، وقعد مع صحبه ينتظرونه، فجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم النبوة، فألقىٰ رسول الله ﷺ الرداء عن ظهره، لينظره فرآه (**عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَ بِهِ**) بلا تراخ ومهلة، لانطباق أوصافه المذكورة في التوراة عليه ﷺ (**وَكَانَ لِيَهُودِيٍّ**) أي: رقيقاً

= قال ميرك مؤيداً لهذا المعنىٰ. وقال الترمذي في نوادر الأصول: المراد هم الذين يداومون مجلسه، ويعتكفون بابه، ويتفقدون أموره لا كل من كان جالساً في الوقت انتهىٰ، وأما ما اشتهر علىٰ الألسنة: أن الهدايا مشتركة فليس للفظه أصل وإن كان هو في معنىٰ الضعيف، ووقع لبعض المشايخ أنه أتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال: يا مولانا الهدايا مشتركة، فقال الشيخ بلسانه: أما تنها خوشترك، أي: الانفراد أحسن فظن الفقير أنه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله، فقال الشيخ: لك تنها خوشترك فشرع في أخذه فعجز عن حمله وحده فأشار الشيخ إلىٰ بعض أصحابه بمعاونته ومن اللطائف: أن الإمام أبا يوسف أتي إليه بهدية من النقود فقيل له: الهدايا مشتركة فقال اللام للعهد، أي: الهدايا من الرطب والزبيب وأمثالهما، فانظر الفرق البيّن بين علماء الظاهر والباطن. انتهىٰ من خط مؤلفه.

فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلاً، فَيَعْمَل سَلْمَانُ

لبعض يهود بني قريظه (**فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: كاتبه يعني كان سبباً في كتابة سيده اليهودي له، لأمره بذلك أولاً وإعانته علىٰ وفاء ما كوتب به ثانياً، فتجوز بالشراء عن إعانته في الأداء (**بِكَذَا وَكَذَا دِرْهماً**) كناية عن عدد يشتمل علىٰ العطف، قيل: أربعون أوقية من الفضة، وقيل: من ذهب، وغرس النخل، وقيل: غير ذلك فلأجل الاختلاف احترز عن الكذب (**عَلَىٰ**) بمعنىٰ مع (**أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ**) أي: لليهود جمع يهودي، ولعله كان مشتركاً بين جمع منهم، أو جعل التابع في دائرة المتبوع، والفرع في حكم الأصل (**نَخْلاً**) وفي رواية «نخيلاً» وهذا يقتضي[١] أن لا يكون شراؤه ﷺ حقيقة، إذ لا يصح جعل الغرس داخلاً في الثمن، ولا شرطاً في عقد البيع، فإنه يلزم منه أن البائع قد استثنىٰ بعضاً من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة، وهي غرسه لتلك النخيل، وعمله فيها وهو منهي عنه (**فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ**) بالنصب معطوف علىٰ يغرس فيفيد أن عمله من جملة

(١) قوله: وهذا يقتضي أن لا يكون شراؤه حقيقة إلخ يؤيده ما في مسند أحمد عن سلمان أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان علىٰ ثلاثمائة نخلة» أحسبها وأربعين أوقية ذهباً، وزاد في بعض الروايات، وبقي الذهب فجاءه ﷺ بمثل البيضة من الذهب من بعض المعادن، فقال ﷺ لسلمان: أد هذه عنك. انتهىٰ ملا علي قاري من خط المؤلف.

فيهِ حَتَّى يُطْعِمَ. فَغَرَسَ ﷺ النَّخْيلَ، إلاَّ نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَها عُمَرُ فَحَمَلَتِ النَّخْيلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فَقَالَ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّخْلَةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَارَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهِ».

الكتابة (فِيْهِ) أي النخل (حَتَّىٰ يُطْعِم) أي يثمر (فَغَرَسَ ﷺ النَّخِيْلَ إلاَّ نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ) بن الخطاب (فَحَمَلَتِ) أي: أثمرت (الْنَّخِيْلُ مِنْ عَامِهَا) الذي غرست فيه، وذلك علىٰ خلاف المعتاد، استعجالاً لتخليص سلمان من الرِّق ليزداد رغبة في الإسلام، وفيه ندب إعانة المكاتب (وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ) وفي رواية: «ولم تحمل نخلة عمر» أي: في عام غرسها، علىٰ سنن ما هو المتعارف، إفادة لكمال امتياز رتبة المصطفىٰ عن رتبة غيره، ومقدمة لمعجزتين من معجزاته، لأن غرس النخل له ميقات معلوم (فَقَالَ ﷺ: مَا شَأْن النَّخْلَةِ؟) أي: ما حالها وما بالها لم تحمل؟ مع أن صواحباتها قد حملن جميعاً (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا غَرَسْتُهَا[١] فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَرَسَهَا) ثانياً بيده الكريمة (فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهِ) أي: الغرس، وفي رواية «من عامها» أي: عام غرسها، ففيه معجزتان غير ما سبق: الغرس في غير أوان الغرس، والإثمار في عامه.

---

(١) قوله: (أنا غرستها). قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وكان عمر رضي الله عنه ما عرف أنه ﷺ أراد بالغرس إظهار المعجزة بل مجرد المعاونة. انتهىٰ من خط المؤلف.

٢٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَضَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيْلٍ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَوَقِيِّ، قَالَ:

«سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ عنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي:

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (**ابْنُ الْوَضَّاحِ**) بتشديد المعجمة البصري (**أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيْلٍ**) بفتح أوله (**الدَّوْرَقِيُّ**) بمهملات وقاف نسبة لدورق بلد بفارس[(١)] هو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ـ ابن عُقْبة ـ بضم المهملة ويقال له: الناجي الشامي، ويقال له: البصري (**عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة علىٰ المشهور، واسمه: المنذر بن مالك العبدي (**الْعَوَقِيِّ**)[(٢)] ثقة من أجلاء التابعين مات سنة ثمان أو تسع ومائة (**قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ**) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي، بايع المصطفىٰ علىٰ أن لا تأخذه في الله لومة لائم، مات سنة أربع وستين (**عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يعني**) قائله أبو

٢٢ـ تفرد به المصنف. ورجاله ثقات غير بشر بن الوضّاح وهو صدوق كما في التقريب (٧٠٨) ورواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٦٩) من طريق آخر بنحوه.

(١) معجم البلدان للحموي ٢/ ٥٤٩.

(٢) قوله (العَوَقِي) نسبة للعَوَقَة بطن من عبد القيس وقيل نسبة لعوفة محلة بالبصرة. اهـ مؤلفه.

وفي الأصل (العَوْفي) هكذا بالفاء وهو خطأ، والصواب بالقاف كما في التقريب رقم (٦٨٩٠).

خَاتَمَ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بِضْعَةٌ نَاشِزَةٌ».

عقيل (خَاتَمَ النُّبُوَّةِ) لا الخاتم الذي كان في يده (فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بِضْعَةٌ) بالفتح: قطعة لحم (نَاشِزَةٌ)(١) بمعجمة أي: مرتفعة.

---

(١) قوله: (ناشزة) قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وعن أبي رمثة قال: دخلت مع أبي علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب. فقال: أنت رفيق، والله الطبيب. قال الطيبي: الذي في ظهره ﷺ هو خاتم النبوة، فتوهم الرائي أنه سبغة تولدت من فضلات البدن، فأجاب بأنه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر إلىٰ العلاج حيث سميت نفسك طبيباً، والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي من الداء العالم بحقيقة الداء والدواء، القادر علىٰ الصحة، والبقاء، وأنت رفيق بالمريض في العلاج. انتهىٰ.

٢٣ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدُرْتُ هَكَذَا

٢٣ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ**) كمفتاح (**أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ**) بكسر فسكون، نسبة لبني عجل، بصري، صدوق، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (**أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزدي البصري قال ابن المهدي: ما رأيت بالبصرة أفقه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة (**عَنْ عَاصِمٍ**) بن سليمان (**الأَحْوَلِ**) البصري، الحافظ، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وأربعين (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ**) بجيم كنرجس، المزني، وقيل: المخزومي، صحابي سكن البصرة (**قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ**) أي جالس بين جماعة من أصحابه (**فَدُرْتُ**) من الدوران وهو: الطواف بالشيء، يقال: دار حول البيت يدور دوراناً طاف به (**هَكَذَا**) أي: انتقلت من مكاني الذي كنت فيه، وذهبت حتىٰ وقفت

٢٣ـ رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده ﷺ رقم (٢٣٤٦/ ١١٢) والنسائي في سننه الكبرى: كتاب التفسير، تفسير سورة محمد رقم (٥١٦) وفي كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٥، ٤٢١، ٤٢٢) وأحمد في المسند (٥/ ٨٣٨٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٢) من طرق عن عاصم الأحول به، فذكر نحوه.

مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الجُمْعِ، حَوْلَهَا خِيلاَنٌ كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُه، فَقُلْتُ: غفرَ الله لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: وَلَكَ، فَقَالَ القَوْمُ:

خلفه، فقوله: هكذا، إشارة لكيفية دورانه (مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ) رسول الله ﷺ (الَّذِي أُرِيْدُ) أي: فعرف بنور النبوة الذي أريده، وهو رؤية خاتم النبوة (فَأَلْقَىٰ الرِّدَاءَ) بالمد، ما يرتدي به (عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ) أي: بينهما كما في أكثر الروايات (مِثْلَ الجُمْعِ) بضم الجيم وسكون الميم، أي: مثل جمع الكف، وهو هيئته بعد جمع الأصابع وضمها (حَوْلَهَا) حول الخاتم الذي هو علامة النبوة، فالتأنيث باعتباره أو اعتبار أنه قطعة لحم (خِيْلاَنٌ) بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال، وهي: نقطة تضرب إلىٰ سواد تسمىٰ شامة (كَأَنَّهَا ثَآلِيْلُ) بمثلثة وهمزة، والمد كمصابيح، جمع ثؤلول كعصفور بالضم، خُرَّاج صلب يظهر علىٰ الجسد، له نتوء واستدارة نحو الحِمِّصة (فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلْتُه، فَقُلْتُ) شكراً لنعمة إلقائه الرداء حتىٰ رأيت الخاتم (غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ) يجوز أن يكون خبراً أو إنشاء وقع في صورة الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل. (فَقَالَ: وَلَكَ) أي: وغفر لك حيث استغفرت لي وهذا من مقابلة الإحسان بالإحسان (فَقَالَ: الْقَوْمُ)

اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكُمْ. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]».

أي: الذين يحدثهم عبد الله بن سَرْجِس، وقائل هذا الكلام هو عاصم الأحول، والمراد: أصحابه ﷺ، وقائل هذا القول هو عبد الله، وهذا هو الظاهر المتبادر (**اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ؟**) بهمزة الوصل، وهو استفهام بحذف حرف الاستفهام بقرينة قوله فقال: أي: رسول الله، وهو ظاهر أو فقال عبد الله ففيه التفات إذ مقتضى الظاهر (**فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكُمْ**) أي: واستغفر لكم (**ثُمَّ تَلاَ**) أي: هو أو النبي والثاني ظاهر وكذا الأول؛ لأنهم لما خصصوه بالدعاء بين لهم أنه يستغفر لكل أمته بدليل أنه أمر بذلك في (**هَذِهِ الآيَةَ**) وهي قوله تعالىٰ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] ثم الذنب الوارد في هذه الآية وما أشبهها مما طال الكلام في تأويله فقيل: المراد(١) ما كان من سهو وغفلة، أو المراد: ترك الأولىٰ،

---

(١) قوله: فقيل: المراد ما كان من سهو إلخ، عبارة الشيخ ملا علي قاري: ثم الخطاب له ﷺ بقوله تعالىٰ (لذنبك) مع قوله ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ومع أنه معصوم لا ذنب له في الحقيقة، لعله قبل نزول الآية الثانية، أو تسلية للأمة وتعليماً لهم، أو استغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية؛ تنبيهاً علىٰ أنها بالنسبة إليه ﷺ كالذنب بالنسبة إلىٰ غيره ومنه قول ابن الفارض:

ولو خطرت لي في سواك إرادة ... علىٰ خاطري سهواً حكمت بردتي

وقيل: المراد من الاستغفار طلب الثبات علىٰ العصمة التي وهبت له =

. . . .

لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين. وقال السبكي: المراد تشريفه من غير أن يكون ثَمَّ ذنب، وكيف يحتمل وقوع ذنب منه. وما ينطق عن الهوىٰ؟ وكيف والناس مأمورون بالتأسي به في كل قول وفعل؟

= وإن كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية، فإنها بداية سلوك المخلصين، وغاية عبودية المقربين. وقيل: كان يستغفر من استعمال المباحات، أو من رؤية تقصير في العبادات، ولذا قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقيل: استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم. انتهىٰ ما ذكره (من خط المؤلف).

٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

٣ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: في صفة شعره وبيان الأخبار الواردة في مقداره طولاً وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر: بسكون العين فيجمع علىٰ شعور كفلس وفلوس، وبفتحها فيجمع علىٰ أشعار كسبب وأسباب، وإنما جمع الشعر تشبيهاً لاسم الجنس بالمفرد.

٢٤ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بضم المهملة وسكون الجيم (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

٢٤ـ رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ رقم (٩٦/٢٣٣٨) وأبو داود في سننه: كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر رقم (٤١/١٦) والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمة رقم (٥٢٣٤) وأحمد في مسنده (١١٣/٣) كلهم من طرق عن حميد الطويل به فذكره بنحوه.

ورواه ابن ماجه برقم (٣٦٣٤) وأحمد (١٣٥/٣، ١٤٢، ١٥٧، ١٦٥، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦٩) وابن سعد في الطبقات (١٣٣/٢/١) عن طرق، عن أنس مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

«كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ».

كانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلىٰ نِصْفِ أُذُنَيْهِ) أي: نصف كل واحدة من أذنيه. والكلام هنا في الشَعْرِ إذا جمع وعقص، فلا ينافي الأخبار الدالة علىٰ بلوغ منكبيه، أو وقوعه عليهما. قال ابن العربي: والشَعْر في الرأس زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة، وحالة مذمومة، جعلها المصطفىٰ شِعَار الخوارج. ففي الصحيح عن أبي سعيد: أنَّ النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته سيماهم التحالق.

٢٥ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

٢٥ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان المدني، أحد العلماء الكبار، كان يفتي ببغداد، مات سنة أربع وسبعين ومائة (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) أحد الأعلام، حجة، إمام، مات سنة سبع وأربعين ومائة (عَنْ أَبِيْهِ) عروة بن الزبير بن العوام، كان ثقة فقيهاً عالماً، يصوم الدهر، ولد سنة ثلاث أو أربع وعشرين، ومات سنة اثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين، وهو أحد الفقهاء السبعة المذكورين في قول بعضهم:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضِيزىٰ عن الحقّ خارجهْ
فخذهم عبيدُ الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجهْ

(عَنْ عَائِشَةَ) أي: الصديقة بنت الصديق، المبرأة من كل عيب، الفقيهة، العالمة، حبيبة المصطفىٰ، ولدت سنة أربع من النبوة، وماتت سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين، ومناقبها جمة (قَالَتْ:

٢٥ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب اللباس، باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشَّعر (١٧٥٥) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح غريب. ورواه أبو داود في سننه: كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر رقم (٤١٨٧) وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمّة والذوائب رقم (٣٦٣٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به فذكره.

«كنْتُ أغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ له شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ، وَدُونَ الوَفْرَةِ».

كنْتُ أَغْتَسِلُ) أفادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضاراً للصورة الماضية، وإشارة إلىٰ تكراره واستمراره، أي: اغتسلت معه متكرراً (أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ) بالرفع علىٰ العطف، وروي بالنصب علىٰ أنه مفعول معه (مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ)[١] وفي رواية للبخاري «من إناء واحد من قدح» وفي رواية له أيضاً «من إناء واحد من جنابة» وفيه: جواز غسل الرجل والمرأة من إناء، وفيه: أن فضل ماء المرأة طهور (وَكَانَ لَهُ) أي لرأسه الشريف (شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ) بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط علىٰ المنكبين (وَدُونَ الْوَفْرَةِ) بفتح الواو وسكون الفاء وبعده راء ما وصل إلىٰ شحمة الأذن. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقد روي في شعره ثلاثة أوصاف جمة ووفرة ولمة. والوفرة: ما بلغ شحمة الأذن، واللمة: ما نزل عن شحمة الأذن. والجمة: ما نزل عن ذلك إلىٰ المنكبين هذا قول جمهور أهل اللغة.

(١) قوله: (من إناء واحد) متعلق باغتسل، وهو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين، ومن المعلوم تقدمه ﷺ كما هو شأن الأدب، وعلىٰ تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما، وكمال حيائهما، وعلىٰ تقدير التكشف يحتمل عدم النظر إلىٰ العورة، بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ» ولا شك أنه كان أشد حياء منها، وقد جاء أيضاً في رواية عنها «ما رأيت منه ولا رأىٰ مني» تعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من أن في الحديث دليلاً علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته وبالعكس. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري من خط المؤلف.

٢٦ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ المِنْكَبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

٢٦ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ) بفتح الميم وكسر النون: أبو جعفر الأصم، نزيل بغداد، الحافظ المشهور، ذكر أنه أقام يختم القرآن في مدة أربعين سنة في كل ثلاث، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وله أربع وثمانون سنة (حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ) بقاف فمهملة مفتوحتين: عمرو بن الهيثم الزبيدي البصري، صدوق ثقة، خرَّج له مسلم والأربعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ) أي: معظمها يصل إلىٰ الشحمة، وبقيتها إلىٰ المنكبين، وقد مر بيان أن ذلك كان لاختلاف الأوقات، فلا ينافي أن الجمة من الشعر ما سقط علىٰ المنكبين، ويحتمل أن يقال: الجمة في هذا الحديث بمعنىٰ الوفرة كما ذهب إليه الزمخشري من أنهما مترادفان.

٢٦ـ سبق تخريجه (رقم ٣).

٢٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:

«لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

٢٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بفتح الجيم (ابْنِ حَازِمٍ) بمهملة ثم زاي الأزدي البصري، الحافظ المشهور، مات سنة ست ومائتين (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) جرير أحد الأئمة الكبار الثقات، عده بعضهم من صغار التابعين، مات سنة سبعين ومائة (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة بكسر الدال السدوسي بفتح المهملة وضم الدال، البصري، ثقة ثبت، أجمعوا علىٰ علمه وزهده، مات سنة سبع عشرة ومائة (قَالَ: قُلْتُ: لأَنَس) بن مالك (كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبْطِ) بسكون الموحدة وكسرها لغتان (كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ). في الرواية السابقة أول الباب كان له شعر يضرب منكبيه، وهي مغايرة لهذه الرواية،

٢٧ـ رواه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٥، ٥٩٠٦) ومسلم في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ رقم (٢٣٣٨/ ٩٤) والنسائي في الزينة: باب الأخذ من الشارب رقم (٥٠٥٣) وفي الكبرى رقم (٩٣١١) وأحمد في مسنده (٣/ ١٣٥، ٢٠٣) وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٤) كلهم من طريق جرير بن حازم الأزدي ـ به ـ فذكره نحوه.

. . . .

وأجيب: بأن المراد: معظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلىٰ المنكب، وفي الرواية المتقدمة يجاوز شحمة أذنيه إذا هو وفره. قال الحافظ ابن حجر: هذا القيد يؤيد الجمع المذكور كما سبق مع بيان اللِّمّة والجمة والوفرة موضّحاً.

٢٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ،

٢٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ) الحافظ، النيسابوري، كان إمام زمانه، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أبو محمد بن عمران الهلالي الكوفي، أحد الأعلام الكبار، ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي، سكن مكة، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان ذهب علم الحجاز، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ) بنون مفتوحة فجيم معجمة واسمه يسار، روىٰ عن أبيه وطاووس ومجاهد، وثقه أحمد وغيره، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة (عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر بجيم مفتوحة فموحدة ساكنة، أحد الأثبات الأعلام، مات بمكة وهو ساجد، سنة ثلاث ومائة أو غير ذلك (عَنْ أُمِ هَانِيءٍ) بكسر النون وبالهمز في آخره ويسهل، واسمها فاختة أو عاتكة أو هند (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) شقيقة علي كرم الله وجهه، أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية

٢٨ـ رواه المصنف في اللباس باب دخول النبي ﷺ مكة رقم (١٧٨١) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود في الترجل، باب في الرجل يعقص شعره، رقم (٤١٩١). وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب رقم (٣٦٣١) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ـ به فذكره ـ قلت: والحديث صحيح بشواهده.

قَالَتْ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ».

(قَالَتْ: قَدِمَ) بفتح القاف وكسر الدال، أي: جاء أو نزل (رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا مَكَّةَ قَدْمَةً) بفتح القاف وسكون الدال: المرة الواحدة من القدوم، وكان له ﷺ قدومات أربع بمكة، عمرة القضاء، وفتح مكة، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، وبعض الراويات يدل علىٰ أن القدوم في فتح مكة، لأنه حينئذ اغتسل وصلىٰ الضحىٰ في بيتها (وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ) بمعجمة فمهملة: جمع غديرة، وهي الذؤابة، وفي رواية تأتي آخر الباب ضفائر.

٢٩ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:
«أَنَّ شَعْرَ

٢٩ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ) مصغراً (بْنُ نَصْرٍ) بفتح النون وسكون المهملة المروزي، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي، أحد الأئمة الأعلام المكثرين، أخذ عن أربعة آلاف شيخ، ثقة ثبت حجة، جمع علماً عظيماً من فقه وأدب وتصوف وزهد ونحو ولغة وشعر، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات سنة إحدىٰ وثمانين ومائة (عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد البصري الأسدي، أحد الأعلام الثقات، مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة (عَنْ ثَابِتٍ) بن أسلم (الْبُنَانِيِّ) بضم الموحدة نسبة إلىٰ بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، تابعي صحب أنس بن مالك أربعين سنة، قال ابن حبان: كان من أعبد أهل البصرة وأكثرهم صبراً علىٰ كثرة الصلاة ليلاً ونهاراً مع الورع، مات سنة سبع أو ثلاث وعشرين ومائة، وله كرامات (عَنْ أَنَسٍ) بن مالك (أَنَّ شَعْرَ

٢٩ـ رواه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشَّعْر رقم (٤١٨٥) والنسائي في الزينة، باب اتخاذ الشعر رقم (٥٠٦١) كلاهما من طريق معمر بن راشد، عن ثابت ـ به فذكره ـ وقد سبق تخريجه برقم (٢٤).

رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْه».

رسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) جمع نصف: أريد به ما فوق الواحد، أو أراد بالنصف مطلق البعض، وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما سبق، أنه تارة إلىٰ نصف الأذن وتارة إلىٰ دونه، وأخرىٰ إلىٰ فوقه.

٣٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ».

٣٠- (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيْدَ) الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتية، القرشي، مولاهم، مات سنة أربع أو تسع وخمسين أو ستين ومائة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) هو ابن شهاب (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضم العين وسكون المثناة الفوقية، الهذلي، المدني، الفقيه، ثبت ثقة، ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ثمان أو تسع وتسعين، وأبوه من أعيان الراسخين، تابعي كبير، وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ)[1] بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها (شَعْرِه) أي: يرسل شعر ناصيته حول

٣٠- رواه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٨) وفي مناقب الأنصار رقم (٣٩٤٤) وفي اللباس باب الفرق (٥٨١٧) ورواه مسلم في الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٢٣٣٦/ ٩٠، ٩٠ مكرر) وأبو داود في الترجل رقم (٤١٨٨) والنسائي في الزينة باب فرق الشعر (٥٢٣٨) وابن ماجه في اللباس رقم (٣٦٣٢) وأحمد في المسند (١/ ١٨٧، ٣٢٠) وابن السعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٤) كلهم من طرق عن عبيد الله به نحوه.

(١) قوله: يسدل شعره أي: يترك شعر ناصيته علىٰ جبينه. انتهىٰ ملا قاري.

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ،

الرأس من غير أن يقسمه نصفين. قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله علىٰ الجبين، واتخاذه كالقُصة أي بضم القاف (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ) بضم الراء وكسرها (رُؤُوسَهُمْ) أي: شعر رؤوسهم، والفرق: بفتح فسكون قسم الشعر نصفين، وإرسال نصف من جانب اليمين على الصدر وإرسال نصف من جانب اليسار علىٰ الصدر، وهو ضد السدل الذي هو مطلق الإرسال من سائر الجوانب (وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ) أي: يرسلون أشعار رؤوسهم حول الرأس (وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيْمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيْهِ بِشَيءٍ) أي: فيما لم ينزل فيه وحي، أو فيما لم يطلب منه علىٰ وجه الوجوب أو الندب، أو فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم، يعني: فيما لم يخالفه شرعه إيجاباً أو ندباً، وإنما آثر محبة ما فعله أهل الكتاب علىٰ فعل المشركين؛ لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل، وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم، وكان لاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم. ذكره النووي وغيره(١).

---

(١) قال ابن حجر في شرح الشمائل (٩٧): فيه نظر، فإن مشركي العرب أولىٰ بالتأليف منهم، ورده الباجوري بأنه غير مرضي لأنه ﷺ قد حرص أولاً علىٰ =

ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ».

(**ثُمَّ فَرَقَ**) بالتشديد والتخفيف (**رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ**) أي: ألقىٰ شعره إلىٰ جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً علىٰ جبهته، وفيه: دليل علىٰ أن الفرق أفضل لكون المصطفىٰ ﷺ رجع إليه آخراً فكأنه ظهر الشرع به لكن لا علىٰ وجه الوجوب.

فقد نقل أن من الصحب من سدل بعد ذلك، فلو كان الفرق واجباً لما سدلوا بعدُ. قال بعضهم: يحتمل رجوعه إلىٰ الفرق باجتهاده، وعليه فحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب: أن الفرق أنظفُ وأبعدُ عن الإسراف في غسله، وعن مشابهة النساء.

= تألفهم، وكلما زاد زادوا نفوراً، فأحب تألف أهل الكتاب، ليجعلهم عوناً علىٰ قتال من أبىٰ واستكبر من عُبَّاد الوثن. اهـ (حاشية الباجوري علىٰ الشمائل ص٤١).

٣١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ نَافِعٍ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ».

٣١ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بفتح الميم: ابن حسان الإمام أبو سعيد الأزدي العنبري، مولاهم البصري، أحد الحفاظ، الأعلام الثقات، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة (عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ نَافِعٍ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ) جمع ضفيرة كربيعة: وهي العقيصة، ثم يحتمل أن هذه الواقعة منها حين قدم ﷺ مكة، فيرجع الحديث إلىٰ ما سبق، أو أن يكون وقتاً آخر. وفيه: حِلّ ضَفْرِ الشَّعْرِ حتىٰ للرجال، ولا يختص بالنساء، إلا بالنظر لما اعتيد في أكثر البلاد في هذه الأزمنة، ولا اعتبار به.

(خاتمة): ظاهر الأحاديث المسوقة في الباب أن المصطفىٰ ﷺ كان لا يحلق شعره لغير نسك، وعلىٰ ما اقتضاه جرىٰ الحافظ العراقي في ألفيته حيث قال:

يحلق رأسه لأجل النسك ... وربما قصره في نسك
وقد رووا لا توضع النواصي ... إلا لأجل النسك المخَاصِي

٣١ـ سبق تخريجه رقم (٢٨).

٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٢ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ

٤ـ (بَابَ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية. وقال الزمخشري: رَجَّلَ الشَّعْرَ سَرَّحَهُ، وشَعْرٌ رَجِلٌ بين السبوطة والجعودة. قال الحافظ ابن حجر: وهو من باب النظافة، وقد ندب الشرع إليه، وفي خبر أبي داود «من كان له شعر فليكرمه»[١].

٣٢ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ) بن عبد الله بن موسىٰ بن يزيد (الأَنْصَارِيُّ) المدني ثقة متقن (حَدَّثَنَا مَعْنُ) بفتح الميم وسكون

٣٢ـ رواه البخاري في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٢٩٥) وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها رقم (٥٩٢٥) ومسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٢٩٧) ومالك في الموطأ (١/٦٧) برواية إلى مصعب رقم (١٦٨، ١٦٩) وأبو داود في الصوم رقم (٢٤٦٩) والنسائي في الطهارة رقم (٢٧٧) وفي الكبرى رقم (٢٧٠، ٢٧١، ٣٣٨٥) وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٧٨) وأحمد في المسند ٦/٢٠٨ كلهم من طريق هشام بن عروة ـ به فذكره.

(١) رواه أبو داود في الترجل، باب في إصلاح الشعر رقم (٤١٥٧).

ابْنُ عِيْسَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

العين (**بْنُ عِيْسَىٰ**) الأشجعي المدني أحد أئمة الحديث كان يتوسد عَتَبَةَ مالك ولا يتلفظ بشيء إلا كتبه. قال ابن المديني: أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك. وهو ثقة ثبت مات سنة ثمان وتسعين ومئة (**حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عنَ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ**) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها: أسرح (**رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) من قبيل إطلاق المحلّ وإرادة الحال، أو من باب الإضمار، والتقدير: شعر رأس رسول الله ﷺ، وفيه ندب تسريح شعر الرأس، وقيس به اللحية (**وَأَنَا حَائِضٌ**) وفيه: دليل علىٰ عدم كراهة مخالطتها، وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه[١]، وأنه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة، ولا إضرار بها، وأنه ينبغي للمرأة تولي خدمة زوجها بنفسها.

---

(١) قوله: في الترجيل ونحوه: أي: مما هو خفيف لا مشقة فيه، وأما ما فيه مشقة كنحو طبخ وخبز، فإنه وإن كان جائزاً برضاها لكنه غير مستفاد من هذا الحديث بطريق القياس لأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل، وفي الفرع هنا زيادة تمنع الإلحاق، وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم من استخدامها في الخفيف احتمال الثقيل، ولسنا ننكر الحكم فهو إجماع إنما الكلام في الاستدلال بهذا الخبر كما أشار إلىٰ ذلك المحقق أبو زرعة. انتهىٰ من الأصل للمناوي بمعناه من خط المؤلف.

٣٣ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ـ هُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ

٣٣ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ) بن دينار الزهري المروزي وهو ثقة فاضل مات سنة تسع وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ) كبديعٍ (ابْنُ صَبِيحٍ) كربيع السعدي البصري مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ) بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة كسحاب غير منصرف عند أكثر النحويين (هُوَ الرَّقَاشِيُّ) نسبة لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهي نسبة لبنت قيس ابن ثعلبة نسبت إليها أولادها روىٰ عن حماد بن سلمة وخَلْقٍ، عابد زاهد (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ) بالفتح مصدر بمعنىٰ استعمال الدهن بالضم والدهن ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر (وَتَسْرِيْحَ لِحْيَتِهِ) عطف علىٰ دهن[1]

٣٣ـ تفرد به المصنف، وسيأتي برقم (١٢٧) وفي إسناده، الربيع بن صبيح. قال فيه الحافظ في التقريب (رقم الترجمة ١٨٩٥) صدوق سيء الحفظ. وكذلك فيه يزيد بن أبان الرقاشي قال فيه الحافظ أيضاً «ضعيف» كما في التقريب رقم (٧٦٨٣) وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٥٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٧٣) من طريق الربيع بن صبيح ـ به فذكره. وزاد السيوطي في الجامع الصغير نسبته إلى البيهقي ورمز لحسنه وانظر الجامع الصغير رقم (٧١٤).

(١) قوله: عطف علىٰ دهن، أي: لا علىٰ رأسه؛ لأنه كان يسرح لحيته بالماء كما رواه البيهقي. اهـ مؤلفه.

وَيُكْثِرُ القِنَاعَ حَتَّى كأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ».

(وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ) أي: اتخاذ القناع ولبسه وهو كرجال خرقة توضع علىٰ الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة منه (حَتَّىٰ) غاية ليكثر (كَأَنَّ ثَوْبَهُ) هو ذلك القناع (ثَوْبُ زَيَّاتٍ) بائع زيت أو صانعه كذا قرره الشارح(١) لكن سياق كثير من الأخبار دال علىٰ أن المراد ما جاوز عنقه من القميص لانتشار الدهن إليه لكثرته. وقد أخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه «يكثر القناع حتىٰ يرىٰ حاشية ثوبه كأنه ثوب زيات» وقال الحافظ ابن حجر في رواية: «كأن ثوبه ثوب زيات» معناه: أنه كان يدهن شعر رأسه، ويتقنع، وكأن الموضع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهان. انتهىٰ. ثم إن إكثاره ذلك إنما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون زمن بدليل نهيه عن الادِّهانِ إلا غِبًّا في عدة أحاديث.

---

(١) قوله: لتقي العمامة منه إلىٰ قوله: كذا قرره الشارح، يعني بالشارح: الشيخ ابن حجر الهيتمي، وهذا يخالف ما قاله صاحب أصل هذا الشرح أعني العلامة المناوي في شرحه علىٰ الجامع الصغير حيث قال: المراد هنا تغطية الرأس، وأكثر الوجه بِبُرْد، أو بغيره لنحو بَرْدٍ، أو حر، وسبب إكثاره له أنه قد علاه من الحياء من ربه ما لم يحصل لبشر قبله، ولا بعده، ثم قال بعد توجيه ذلك بكلام نفيس: وأنت بعد إذ سمعت هذا التقرير انكشف لك أن من زعم أن المراد هنا بالقناع خرقة تلقىٰ علىٰ الرأس لتقي العمامة من نحو دهن لم يَدُر حول الحمىٰ بل في البحر فمه وهو في غاية الظمأ. اهـ من خط المؤلف. (وانظر الجامع الصغير وشرحه فتح القدير للمناوي رقم ٧١٤٠).

٣٤ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

٣٤ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) بحاء وصاد مهملتين: اسمه سلام ككلام بن سليم مصغراً، له أربعة آلاف حديث، وثقه الزهري، مات سنة تسع وسبعين ومائة (عَنِ أَشْعَثَ) بالمثلثة (ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ) الكوفي، المحاربي، ثقة، مات سنة خمس وعشرين ومائة (عَنْ أَبِيْهِ) أبي الشعثاء بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد اسمه سليم بضم السين ابن أسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة، ثبت، مات سنة اثنين وثمانين (عَنْ مَسْرُوْقٍ) هو ابن الأجدع بالجيم الهمداني بسكون الميم، سُرِقَ في صغره ثم وجد فسمي به، ثقة، إمام، همام، قدوة، عابد، زاهد، من الأعلام الكبار، مات سنة ثلاث وستين

٣٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور رقم (٦٠٨) بسنده ومتنه سواء. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء رقم (١٦٨) وكتاب الصلاة رقم (٤٢٦) وكتاب الأطعمة رقم (٥٣٨٠) وكتاب اللباس رقم (٥٨٥٤) ورقم (٥٩٢٦) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة رقم (٢٦٨/٦٦، ٦٧) وأبو داود في اللباس رقم (٤١٤٠) والنسائي في سننه، كتاب الطهارة رقم (١١٢) وكتاب الغسل رقم (٤٢١) وكتاب الزينة (٥٢٤٠) وفي السنن الكبرى رقم (١١٦)، (٣٩٢٠) وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة رقم (٤٠١) وأحمد في المسند (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠) كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه ـ به فذكره نحوه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

(**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ**) اللام هي الفارقة بين المخففة والنافية (**التَّيَمُّنَ**) أي: الابتداء باليمين، لأنه يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة زاد البخاري في زوائده «ما استطاع» فنبه علىٰ دوام المحافظة علىٰ ذلك ما لم يمنع مانع (**فِي طَهُورِهِ**) بفتح أوله ما يتطهر به ففيه حذف مضاف أي: استعماله وضمه وهو الفعل فهما روايتان مسموعتان وقال: (**إِذَا تَطَهَّرَ**) ليدل علىٰ تكرار المحبة بتكرار الطهارة والمعنىٰ وقت اشتغاله بالطهارة وهو أعم من الوضوء والغسل (**وَفِي تَرَجُّلِهِ**) بضم الجيم المشددة أي: تمشيط شعر رأسه ولحيته (**إِذَا تَرَجَّلَ**) أي: وقت إيجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين (**وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ**) أي: وقت إرادته لبس النعل[(١)] ولعل الراوي لم يستحضر تتمة الحديث وهو «في

---

(١) قوله: «وقت إرادته لبس النعل» وفيه احتراز من حال الاختلاع، فإنه يبتدأ باليسار تشريفاً لليمين في هذه الأشياء، وأمثالها مما هو من باب التكريم كالأخذ، والعطاء، ودخول المسجد، والبيت، وحلق الرأس، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاكتحال، والاضطجاع، والأكل، والشرب، والاستياك بالنسبة إلىٰ الفم واليد جميعاً بخلاف ما لا شرف فيه كخروج من المسجد، ودخول الخلاء، وأخذ النعل، ونحو ذلك فإنه باليسار =

. . . .

شأنه كله» كما في رواية الصحيحين أي: مما هو من باب التكريم.

= كرامة لليمين أيضاً. قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم، والتزين، وما كان بضده فاستحب فيه التياسر، ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم: ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنىٰ لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىٰ. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري من خط المؤلف.

٣٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

٣٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ) التميمي، البصري، القطان، أحد الحفاظ الأعلام، قال أحمد: ما رأيت مثله، وقال بندار: إمام زمانه حفظاً، وورعاً، وزهداً. كان يقف بين يديه أحمد وابن معين، وابن المديني، يسألونه عن الحديث هيبة له وإجلالاً، ورأىٰ في المنام مكتوباً علىٰ قميصه: بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيىٰ بن سعيد، وبُشِّر قبل موته بعشرين سنة بأمان من الله يوم القيامة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ) الأزدي مولاهم البصري ثقة عظيم الشأن مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ) مولىٰ الأنصاري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة. كانت أمه خادم أم سلمة، وكان إذا بكىٰ في صغره جعلت ثديها في فمه، فبورك فيه حتىٰ صار عالماً زاهداً فقيهاً فصيحاً تضرب الأمثال بنسكه. قال الفضيل: أدرك مائة وثلاثين

٣٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٥٦، ١٧٥٦ مكرر) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الترجل رقم (٤١٥٩) والنسائي في سننه، كتاب الزينة باب الترجل غباً رقم (٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧) وفي الكبرى رقم (٩٣١٥) وأحمد في المسند (٤/٨٦) وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٨٠ موارد) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ـ به فذكره.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبّاً».

صحابياً (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) بمعجمة وفاء مشددة المُزني صحابي مشهور من أصحاب الشجرة. قال: كنت أرفع أغصانها عن المصطفىٰ مات بالبصرة سنة ست أو سبع وخمسين (قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبّاً) بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة أي: وقتاً بعد وقت ومنه حديث «زُر غِباً تزدد حباً»[1] رواه الجماعة، وقيل: هو أن يفعل يوماً ويترك يوماً ونُقل عن الحسن في كل أسبوع، والمراد: أنه نهىٰ عن دوام تسريح الشعر وتدهينه لأن مواظبته تشعر بشدة الإمعان في الزينة والترفه وذلك شأن النساء، ولهذا قال ابن العربي: موالاته تَصنَّع وتركه تَدنَّس وإغبابه سنة.

---

(١) رواه الحاكم [٣/ ٣٤٧] وسكت عليه، وحذفه الذهبي من التلخيص والطبراني في المعجم الكبير [٤/ ٢٦] رقم (٣٥٣٥) والصغير [١/ ١٠٧] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٠/ ١٨٢].
عن حبيب بن سلمة الفهري.
ورواه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٧٥) والبيهقي في الشعب (٨٣٧١) عن أبي هريرة والبزار (٨/ ١٧٥ مجمع الزوائد) والبيهقي في الشعب (٨٣٦٢) عن أبي ذر.

٣٦ـ حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عبدُ السلام بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالدٍ، عَنْ أَبِي العلاءِ الأَوْدِيِّ،

٣٦ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء، العبدي، صدوق، ثقة (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرَبٍ) بالباء الموحدة النهدي من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم، مات سنة سبع وثمانين ومائة (عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) كذا وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد الرملي، ثقة، عابد، زاهد، ورع، يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث. قال السجزي: ما رأيت أخشع لله منه، ما حضرناه قط يحدث بحديث فيه وعد أو وعيد، إلاَّ انتفعنا به ذلك اليوم من البكاء، نفعنا الله به، مات سنة اثنين أو ثلاث أو سبع وثلاثين ومائتين(١) (عَنْ أَبِي الْعَلاءِ الأَوْدِي) واسمه: داود بن عمرو

٣٦ـ تفرد به المصنف. ورجاله ثقات غير يزيد أبي خالد الدالاني قال فيه الحافظ في التقريب (٨٠٧٢) صدوق يخطيء كثيراً. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٣٧) (إسناده حسن) قلت: لعله يقصد لشواهده.

(١) يزيد بن أبي خالد: الصواب: يزيد أبو خالد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني، وهو الذي روى له المصنف وبقية أصحاب السنن الأربعة. وقد وهم فيه أيضاً شراح الشمائل كميرك شاه، والعصام، والملا علي القاري وعبد الرؤوف المناوي وتابعهما المصنف والباجوري حيث ذكروا أنه «يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي» وترجموا له وتكلموا عليه وَهْماً بأنه المقصود ولا يخفى أن يزيد الرملي متأخر في الزمن عن الدالاني، ولم يرو له المصنف (انظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣، ٢٧٤).

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه كانَ يترجَّلُ غِبّاً.

الدمشقي (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف مات سنة خمس وسبعين (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يسم، وإبهام الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول، قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل (أَنَّه) أي: النبي ﷺ (كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبّاً) أي: كانت عادته أن لا يبالغ في الترجل بل كان يفعله يوماً ويتركه أياماً.

٥ـ (بابُ مَا جاءَ في شَيْبِ رسولِ اللهِ ﷺ)

٣٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ،

٥ـ [بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]

أي: ما جاء في الأخبار في تحقيق شيبه، والشيب مصدر شاب يشيب، والمشيب: الدخول في حد الشيب وهو: ابيضاض الشعر المسود.

٣٧ـ (حَدَّثَنَا مَحُمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالتشديد **(أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ)** الطيالسي سليمان[١] بن داود البصري ثقة، حافظ، فارسي الأصل، مات سنة أربع ومائتين **(أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ)** كوهاب وكان ينبغي أن يقول:

٣٧ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٠) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٠٨٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٩٢، ٢٥١) ثلاثتهم من طريق همام به فذكره نحوه ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٣٤٠/ ١١٠، ١٠٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ١٧٣) من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين عن أنس ـ به ورواه البخاري رقم (٥٨٩٤) من هذا الوجه وليس فيه ذكر أبي وعمر.

ورواه أبو داود رقم (٤٢٠٩) من طريق ثابت البناني عن أنس ـ به فذكره.

(١) قوله: (سليمان) كذا في الأصل وهو كذلك أيضاً في شرح ملا علي قاري، ورأيت في بهجة المحافل لتعريف رواة الشمائل للعلامة الشيخ إبراهيم اللقاني أن اسمه عمر بن سعد الحضري الكوفي. اهـ مؤلف.

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

«هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ. إنما كَانَ شَيْئاً فِي صُدْغَيْهِ»

ابن يحيىٰ ليمتاز عن ابن منبه، والأول هو: العودي أحد علماء البصرة وثقاتها مات سنة أربع وستين ومائة (**عَنْ قَتَادَةَ**) تابعي مشهور (**قَالَ: قُلْتُ: لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**) أي: هل لوَّن شعره؟ يعني: غَيَّرَ بياض رأسه، ولحيته (**قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ**) أي: حد الخضاب، وهو الشيب المفهوم من السَّوْق، وأشار باسم الإشارة إلىٰ بُعْدِ وقت الخضاب. ذكره بعضهم. قال بعض الشراح: والأصح أن الضمير المستكن في «لم يبلغ» راجع إلىٰ النبي ﷺ والمشار إليه بذلك هو الخضاب الذي يستفاد من «خضب» أي: لم يبلغ النبي ﷺ الخضاب (**إِنَّمَا كَانَ**) أي: شيبه (**شَيْئًا**) أي: قليلاً أي: بياضاً يسيراً وفي نسخ بدل شيئاً: شيباً (**فِي صُدْغَيْهِ**) بضم فسكون بمهملتين تثنية صدغ، وهو: ما بين لحظ العين إلىٰ أصل الأذن، ويسمىٰ الشعر الذي تدلىٰ علىٰ هذا الموضع صدغاً أيضاً، وهو المراد هنا إذ هو من إطلاق المحل، وإرادة الحال، وأَفْهَمَتْ هذه العبارة أن البياض لم يكن إلا في صدغيه لإفادة إنما الحصر، أو التأكيد، وهو ينافي ما سيأتي أنه ما عُدَّ في رأسه ولحيته ﷺ إلا أربع عشرة شعرة، وما في البخاري من أن

. . . .

الشعر الأبيض كان في عنفقته، وهي: ما بين الذقن والشفة السفلىٰ، اللهم إلا أن يقال: الحصر هنا بالقياس إلىٰ ما في اللحية، ويدل لذلك ما في مسلم عن أنس قال: «لم يخضب[١] رسول الله ﷺ وإنَّمَا كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نُبَذٌ»[٢] بضم ففتح أو بفتح فسكون أي: شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك: أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها، ومراد أنس: أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلىٰ الخضاب. فإن قيل: قول أنس «لم يخضب» في هذا ينافي ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال «رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة»[٣] وما سيأتي في باب الخضاب أنه ﷺ خضب، أجيب بأنه يحتمل أنه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الأوقات وتركه في معظمها فأخبر كل بما رأىٰ وكلاهما صادق

(١) قوله هذا يعني قول أنس لم يخضب رسول الله ﷺ. اهـ مؤلف.
(٢) رواه مسلم في الفضائل رقم (٣٣٤١) وانظر جملة الروايات في البخاري في اللباس (٦٦) رقم الحديث (٥٨٩٤ـ ٥٨٩٥) ومسلم في الفضائل رقم الحديث (١٠١ـ ١٠٢ـ ١٠٣ـ ١٠٤ـ ١٠٥) وأحمد في مسنده ٣/ ١٩٨ و٢١٦ و٢٢٣ و٢٢٧ و٢٦٢ و٢٦٦ و٤/ ١٩٠، ٥/ ٩٠ و٢٩ و١٠٠ و١٠٣).
(٣) البخاري في كتاب الوضوء باب (٣٠) رقم (١٥١٤ـ ١٦٦ـ ١٢٢٥ـ ١٦٠٩ـ ٢٨٦٥ـ ٥٨٥١) وفي مسلم في كتاب الحج (٥٢) وفي الفضائل (٣٣٤١) وأبو داود رقم (١٧٧٢).

ولَكِنْ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ والْكَتَمِ».

ويمكن أن يقال من نفى الصبغ أراد نفيه بصيغة الدوام أو الأغلبية ومن أثبته أراد إثباته بطريق الندرة فلا منافاة وقال القسطلاني في قوله: «لم يخضب» قاله بحسب علمه لِمَا يجيء في باب الخضاب. وأخرج أبو نعيم الأصبهاني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أكثر شيب رسول الله ﷺ في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن، وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر، فإذا مسه بصفرة وكان كثيراً ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب انتهىٰ وإنما لم يكثر فيه مع أنه نور ووقار لأن النساء يكرهنه غالباً ومن كره منه شيئاً كفر (**وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ**) بكسر المهملة وتشديد النون وبالمد (**وَالكَتَمِ**) بفتحتين ومثناة فوقية: نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، وفي بعض كتب اللغة: هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به[١].

---

(١) لسان العرب (٥/ ٣٨٢) (كتم).

٣٨ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إلا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

٣٨ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام المروزي، التميمي، السلولي بفتح المهملة، وضم اللام مولاهم، أحد الأئمة الزهاد، المتمسكين بالسنة. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين (وَيَحْيَى بْنُ مَوسَىٰ) البلخي السجستاني، أصله من الكوفة، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين، وقيل غير ذلك (قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) بن همام بتشديد الميم الصنعاني ابن نافع الحميري مولاهم، أحد الأعلام، ولد سنة ست وعشرين ومائة، ومات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين (عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلاَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ) لا ينافي رواية ابن

٣٨ـ تفرد به المصنف. وإسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه أحمد (٣/ ١٦٥) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٢٤٣) كلاهما من طرق عن عبد الرزاق بهذا اللفظ وإسناده على شرط الشيخين.

ورواه البخاري رقم (٣٥٤٧) ومسلم (١١٣/٢٣٤٧) وغيرهما من حديث أنس وفيه: (وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) وابن ماجه رقم (٣٦٢٩) من حديث أنس: (إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته).

. . . .

عمر الآتية (إنما كان شيبه نحواً من عشرين)[١] لأن الأربع عشرة نحو العشرين، لكونها أكثر من نصفها، ولا ينافي أيضاً ما روىٰ البيهقي عن أنس نفسه (ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه، ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثمان عشرة شعرة بيضاء)[٢] لاحتمال اختلاف الزمن، أو لأن الأول: إخبار عن عدد، والثاني: إخبار عن الواقع، فهو لم يعدَّ إلا أربعة عشر، وهو في الواقع سبعة عشر، أو ثمانية عشر.

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٣٠) والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٩٢٩) وأحمد في المسند (٢/ ٩٠) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٩) وابن حبان في صحيحه (٦٢٩٤)، (٦٢٩٥). ذكره البوصيري في الزوائد وقال إسناده صحيح ورجاله ثقات. قلت: فيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ كما في التقريب.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٤) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٣٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣١ـ٤٣٢) وابن ماجه (٢٦٢٩) وابن حبان في صحيحه (٦٢٩٢).

٣٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَم يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رئي شَيْءٌ».

٣٩ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ) وهو الطيالسي (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ) بفتح الهاء وروي «ادَّهَنَ» بتشديد الدال، وكلاهما بمعنىً واحد أي: استعمل الدهن فيه (لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ) لالْتِبَاسِ بياضه بلمعان الشعر من الدهن (وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ شَيْءٌ) أي: إذا لم يستعمل الدهن تشعث وتفرق شعره، فيصير شيبه مرئياً.

٣٩ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شيبه ﷺ رقم (١٠٨/٤٣٤٤) والنسائي في سننه كتاب الزينة رقم (٥١١٤) وفي الكبرى رقم (٩٤٠٥) كلاهما بهذا الإسناد سواء ورواه أحمد (٨٦/٥، ٨٨) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٦) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٤) كلهم من حديث شعبة عن سماك ـ به فذكره نحوه.

٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيْدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٤٠- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيْدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ) نسبة لكندة كحنطة: محلة بالكوفة، لا لقبيلة باليمن، مات سنة ست وخمسين ومائتين (أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفي، المقرىء، ثقة، حافظ، مات سنة ثلاث ومائتين (عَنْ شَرِيْكٍ) ابن عبد الله بن أبي شريك، النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، مات سنة سبع وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، الفقيه، ثقة، ثبت، مات سنة سبع أو خمس أو أربع وأربعين ومائة (عَنْ نَافِعٍ) مولىٰ ابن عمر، أحد الأعلام من أئمة التابعين ثقة ثبت، أصله من الغرب، أو نيسابور، مات سنة سبع أو تسع عشرة ومائة (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن

٤٠- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس رقم (٣٦٣٠) بنفس إسناد المصنف ورواه أحمد في المسند (٢/ ٩٠) من طريق ـ يحيى بن آدم ـ به.

قال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٥٦) هذا إسناد صحيح رواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن عمر ـ به. ورواه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر أيضاً.

قلت: فيه شريك بن عبد الله القاضي النخعي، قال فيه الحافظ في التقريب رقم (٢٧٨٧) صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولِّي القضاء بالكوفة؛ لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث أنس.

قَالَ:

«إِنَّما كَانَ شَيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحواً مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَة بَيْضَاءَ».

الخطاب، ولد بعد البعثة بقليل، وهاجر به أبوه، واسْتُصْغِرَ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وحضر الخندق، وبيعة الرضوان، كان من أشد النَّاسِ اتباعاً للسنة، كثير الصدقة قد تصدق في مجلس بثلاثين ألفاً، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (**قَالَ: إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْواً**) أي: قريباً (**مِنْ عِشْرِيْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ**) سبق أن ذا لا ينافي خبر أنس.

٤١ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُصَغَّراً مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ،

٤١ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُصَغَّراً مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ**) بالمهملة والمد، الهمْداني بسكون الميم، الكوفي، الثقة، أحد الأعلام المكثرين، ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (**أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ**) القصار، الكوفيْ مات سنة أربع ومائتين (**عَنْ شَيْبَان**) هو ابن عبد الرحمن التميمي

٤١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الواقعة رقم (٣٢٩٧) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٥٥٤) وابن سعيد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٨) والمروزي في مسند أبي بكر رقم (٣٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٣) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في الدلائل (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨) والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٧٢) وفي تفسيره (٣/ ٤٠٧) كلهم من طريق شيبان ـ به.

ورواه أبو يعلى في مسنده رقم (١٠٧، ١٠٨) عن عكرمة قال: قال أبو بكر فذكره قلت: وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وأبي بكر. والراوي عن أبي بكر هو ابن عباس. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٧، ١١٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى إلا أن عكرمة لم يدرك أبا بكر.

وقد تابع شيبان عن أبي إسحاق؛ أبو الأحوص عند الحاكم (٢/ ٤٧٦) وإسرائيل مقروناً بشيبان عند ابن سعد في طبقاته.

وعلى كل فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى بطرقه وشواهده.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
«قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَيَّبَتْنِي

مولاهم، المعروف بالنحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب ثبات، يقال: إنه منسوب إلىٰ نحوة: بطن من الأزد، أو إلىٰ علم النحو، مات سنة أربع وستين ومائة (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) الشيباني[١] مولاهم الكوفي ثقة مات سنة إحدى أو ثنتين وأربعين ومائة (**عَنْ عِكْرِمَةَ**) ابن عبد الله مولى ابن عباس أحد أوعية العلم مات سنة خمس أو ست أو سبع ومائة (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ شِبْتَ**) أي: ظهر فيك أثر الشيب من ضعف البدن، والثقل، ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب، ولأجل هذا المعنىٰ المناسب للجواب (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَيَّبَتْنِي**) أي: ضعفتني، وأوهنت عظامي، وأركاني لما أوقعتني في

---

(١) قوله: الشيباني، كذا رأيته في بهجة المحافل بتعريف رجال الشمائل، والذي في الأصل للمناوي وكذا في شرح ملا علي قاري: أنه السبيعي. قال صاحب الكتاب المذكور يروي عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، وعبد الله بن شداد بن الهاد، والشعبي، وزر بن حبيش، وعكرمة، وطائفة، وروىٰ عنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، وعاصم الأحول، وشعبة والسفيانان، وأبو إسحاق الفزاري وخلق، آخرهم وفاة جعفر بن عون، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وقال العجلي: ثقة من كبار أصحاب الشعبي. انتهىٰ من خط المؤلف.

هُودٌ، وَالـوَاقِعَـةُ، والمُـرْسَـلاَتُ، وَعَـمَّ يَتَسـاءلُـونَ، وَإذَا الشَّمْـسُ كُوِّرَت».

الهموم، وأكثرت أحزاني (هُودُ) أي: سورة هود (**وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلاَتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**). زاد الطبراني في رواية: «والحاقة». زاد ابن مردويه في أخرىٰ «وهل أتاك حديث الغاشية». زاد ابن سعد في أخرىٰ: «والقارعة وسأل سائل» وفي أخرىٰ: «واقتربت الساعة» وإسناد الفعل إلىٰ السور مجازي؛ لأن الله تعالىٰ هو المؤثر الحقيقي، ووجه تشييبه هود، وأخواتها اشتمالها علىٰ بيان أحوال السعداء والأشقياء وأهوال القيامة، وما يتعسر بل يتعذر رعايته علىٰ غير النفوس القدسية، وهو الأمر بالاستقامة كما أمر، وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لا سيما علىٰ أمته لعظيم رأفته بهم ورحمته، ودوام التفكر فيما يصلحهم، واشتغال قلبه وبدنه فيما ينوبهم، وإعمال خاطره فيما فعل بالأمم الماضين، وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية، وبضعفها يسرع الشيب، ويظهر قبل أوانه، ووجه تقديم هود: أمره تعالىٰ بالثبات فيها في موقف الاستقامة التي هي من أعلىٰ المراتب، ولا يستطيع الترقي إلىٰ ذروة سنامها إلا من شرَّفه الله بِخِلَع السلامة، ولهذا قيل: الاستقامة خير من ألف كرامة. ولا يَرِدُ عليه أن الأمر بالاستقامة مذكور في سورة الشورىٰ أيضاً فَلِمَ أسند الشيب

. . . .

إليها دونها ؟ لأنه لا دلالة في الكلام علىٰ الحصر حتىٰ يحتاج إلىٰ الجواب، أو لأنه أول ما سمعه في هود، أو لأنَّ الاستقامة في الشورىٰ مختصة به، وفي هود هو ومن تبعه من أمة الإجابة، فَلَمَّا علم ضعفهم عن القيام بها كما يجب اهتم بحالهم، وملاحظة عاقبة أمرهم، فصار معتكفاً في زوايا الهموم والغموم، فظهر علىٰ صفحات وجهه أثر الضعف والسقم.

٤٢ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ،

٤٢ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، العبدي، الكوفي، أحد الأعلام (عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ) الكوفي الهمداني. قال في الكاشف: كان رأساً في العلم والعمل والقراءة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو قبلها (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعي (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح المهملة مصغراً، وهو وهب بن عبد الله السُّوائي، بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد، مات سنة أربع وسبعين، وهو من مشاهير الصحابة، كان علي رضي الله عنه يحبه، ويسميه: وهب الخير، وجعله علىٰ بيت المال (قَالُوا: يا رسُولَ اللهِ) مر في الراوية

٤٢ـ تفرد به المصنف. وفي إسناده سفيان بن وكيع وكان رجلاً صالحاً صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه. ولكن قد توبع وبقية رجاله ثقات.
وعلي بن صالح متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي، قال أبو عيسى في جامعه عقب الحديث السابق: وروى علي بن صالح هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة نحو هذا. ورُوِيَ عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة شيءٌ من هذا مرسلاً، وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك هاشم بن الوليد الهروي، حدثنا أبو بكر بن عياش. اهـ. وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر ـ به فذكره، والحديث صحيح بشواهده كما سبق.

نَراكَ قَدْ شِبْتَ. قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَواتُها».

السابقة: أن القائل: أبو بكر، والمطلق محمول علىٰ المقيد وإنما نسب إليهم مع أن القائل واحد لاتفاقهم في معنىٰ هذا القول فكأن جميعهم قالوا: (نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ) يحتمل أن الرؤية بمعنىٰ العلم، و«قد شبت» في محل النصب علىٰ أنه مفعول ثان، أو أنه بمعنىٰ الإبصار و«قد شبت» حال من مفعول نرىٰ (قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا) أي: أشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب الأمم السالفة، والهموم والأحزان إذا تفاقمت علىٰ الإنسان أسرع إليه الشيب. قال الزمخشري: ومما مر بي في بعض الكتب: أن رجلاً أمسىٰ فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثغامة، فقال: رأيت القيامة، والناس يقادون إلىٰ النار بالسلاسل، فَمِن هول ذلك أصبحت كما ترون.

٤٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ـ تَيْمِ الرِّبَابِ ـ

٤٣ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) بضم المهملة وسكون الجيم (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ**) الثقفي الكوفي (**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ**) مصغراً اللخمي العجلي، مات سنة ست وثلاثين ومائة (**عَنْ إِيَادِ**) بكسر الهمزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة (**ابْنِ لَقِيْطٍ**) بفتح اللام وكسر القاف (**الْعِجْلِيِّ**) السدوسي (**عَنْ أَبِي رِمْثَةَ**) بكسر الراء وسكون الميم وفتح المثلثة صحابي، واختلف في اسمه (**التَّمِيْمِيِّ ـ تَيْمِ الرِّبَابَ**) بكسر الراء وتخفيف الموحدتين، وهم قبائل خمس[١] من

٤٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨١٢) بسنده ومتنه سواء وحسنه وأبو داود في سننه، كتاب الترجل رقم (٤٢٠٦، ٤٢٠٨) وكذا في اللباس رقم (٤٠٦٥) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٠٨٣، ٥٠٨٤) ورقم (٥٣١٩) وأحمد في المسند (٢/٢٢٧، ٢٢٨) و(٤/١٦٣) كلهم من طرق عن إياد بن لقيط ـ به.

ورجال إسناد المصنف ثقات غير شعيب بن صفوان فهو مقبول (التقريب ٢٨٠٣) ولكنه قد توبع.

ورماه الحاكم في المستدرك (٢/٦٠٧) من طريق أبي حمزة ومن طريق البيهقي في الدلائل (١/٢٣٧) كلاهما عن عبد الملك بن عمير ـ به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) قوله: وهم قبائل خمس، هم: ضبة، وثور، وعُكْل، وتيم، وعدي، على ما ذكره ميرك. انتهى ملا علي قاري .

قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِي ابنٌ لِي. قَالَ: فَأُرِيتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللهِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ المَشِيبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ».

جملتهم تيم غمسوا أيديهم في رب[1] وتحالفوا عليه، فصاروا يداً واحدة كما في الصحاح، واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر (**قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابنٌ لِي**) لم يسم (**قَالَ**) أي: الابن (**فَأُرِيتُهُ**) فعل مجهول من الإراءة، أي: جُعِلْتُ رائياً له، وحاصل معناه: أن رجلاً أرانيه وعرفه لي، وقال: هذا رسول الله ﷺ وحينئذ يكون قوله (**فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللهِ**) لبيان تصديق القائل المعرف له، أي: صدقت قوله، وقلت هذا نبي الله لما علاه من الهيبة ونور النبوة (**وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ**) إزار ورداء مصبوغان بالخضرة بتمامهما، وهذا أكثر لباس أهل الجنة كما ورد، ويحتمل أنهما بخطوط[2] خضر (**وَلَهُ شَعْرٌ**) أي: قليل لما سبق: أن شيبه لم يبلغ عشرين (**قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ**) أي: قد غلبه وشمله بأن صار البياض بأعلىٰ ذلك الشعر القليل، أي: بمنابته (**وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ**) أي: وذلك البياض صبغ بحمرة، أو يخالطه حمرة في أطراف تلك الشعرات لأن العادة أول ما يشيب أصول الشعر، وأن الشعر إذا قرب شيبه احمر ثم ابيض.

---

(١) الرُّبُّ: ثُفْل السَّمْن. مؤلف.

(٢) قوله: ويحتمل أنهما بخطوط أي: كما ورد في بعض الروايات: بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ذوات الخطوط. انتهىٰ شرح ملا علي قاري.

٤٤ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إِلاَّ شَعَرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ.

٤٤ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ**) مصغر سرج بالجيم (**ابْنُ النُّعْمَانِ**) بضم أوله أبو الحسن الجوهري، البغدادي، مات سنة سبع عشرة ومائتين (**أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصري، العابد، الزاهد، المجاب الدعوة، أحد الأعلام، مات سنة سبع وستين ومائة (**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ**) بهمزة الاستفهام (**فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إِلاَّ شَعَرَاتٌ**) أي: قليلة، والتنوين للتقليل (**فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ**) أي مقدمه، أو محل الفرق منه. قال في الصحاح: المفرق وسط الرأس (**إِذَا ادَّهَنَ**) بتشديد الدال أي: استعمل الدهن، ووضعه علىٰ رأسه (**وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ**) بالفتح والضم، أي: سترهن وأخفاهن بحيث لا يراها أحد إلا بدقة نظره لجمعه الشعر، أو لخلطه بالطيب.

٤٤ـ تفرد به المصنف وسبق تخريجه برقم (٣٩).

وقد رواه أحمد (٥/ ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٧) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٤ـ٢٣٥) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك ـ به فذكره. وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

٤٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي،

٦ـ (باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ)

الخضاب: هو كالخضب مصدر بمعنىٰ التلوين. كذا ذكروه

٤٥ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بضم أوله، وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم، أبو معاوية السلمي، حافظ بغداد، إمام، ثقة، ولد سنة أربع ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) مصغراً (عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي)

٤٥ـ تفرد به المصنف وسبق تخريجه برقم (٤٣) وهذا الإسناد رجاله ثقات وهشيم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (التقريب ٧٣١٢) ولكن صرح هنا بالتحديث فزالت شبهة تدليسه.

والحديث رواه أبو داود في الترجل رقم (٤٢٠٨) وفي الديات رقم (٤٤٩٥) والنسائي في القسامة (٨/ ٥٣) وفي الكبرى رقم (٧٠٣٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٣) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير ـ به فذكره نحوه.

فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا

حال أي: كائناً معه (**فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا ؟**) استفهام بحذف الهمزة (**قُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ**) بصيغة الأمر أي: كن شاهداً علىٰ إقراري بأنه ابني، أو هو مضارع بمعنىٰ: أعترف وأقر به، وهذه جملة مفسرة لقوله نعم إمّا لأن أحداً كان يشك فيه، أو لبيان أنه مستلزم لجنايته عليه علىٰ ما اعتيد في الجاهلية من مؤاخذة البعض لبعضه، وقد أبطله الشرع بقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلهذا (**قَالَ**) ﷺ (**لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ**) بل جنايته عليه (**وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ**) بل جنايتك عليك، ولا يؤاخذ هو بذنبك، ولا تؤاخذ أنت بذنبه، وأصل الجناية: الذنب، وغُلِّبَتِ الجناية في لسان الفقهاء علىٰ القتل، والجرح، والقطع (**قَالَ**) أي: أبو رِمثة: (**وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ**) أي: بالخضاب. ورواية الحاكم «وشيبه أحمر مخضوب بالحناء» (**قَالَ أَبُو عِيسَىٰ**) هذا من كلام المصنف بناء علىٰ غلبة كنيته علىٰ اسمه إذ التكنية من صاحبها غير متعارفة، ومع ذلك فهي غير مذمومة وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وتصانيفه عن نفسه بأبي عبد الله (**هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ**) أي: أرجح رِوَاية وردت (**فِيْ هَذَا**

الْبَابِ وَأَفْسَرُ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةَ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ، وَأَبُو رِمْثَةَ: اسْمُهُ: رِفَاعَةُ ابْنُ يَثْرِبِيٍّ التَّيْمِيُّ.

الْبَابِ) أي: في باب الخضاب (وَأَفْسَرُ) أي أكشف عن حاله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنىٰ: الكشف. يقال: فسرت الشيء مفسراً بينته وأوضحته (لأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ) أي: لم يظهر البياض في شعره كثيراً بحيث يحتاج إلىٰ خضاب، فينافي الأخبار الدالة علىٰ الخضاب. ويحتاج[1] لحملها علىٰ أن الراوي اشتبه عليه الحال، فالتبس عليه حمرة الشعر بالخضاب (وَأَبُو رِمْثَةَ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ) ككتابة (ابْنُ يَثْرِبِيٍّ) نسبة إلىٰ يثرب، وهو من أسماء الجاهلية للمدينة (التَّيْمِيُّ) نسبة إلىٰ تيم قبيلة.

---

(١) قوله: ويحتاج لحملها علىٰ أن الراوي اشتبه عليه الحال إلخ. قال ابن حجر: كذا قيل، وليس بظاهر لأن الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لأحاديثه الآتية لأن هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب أصلاً، بل كان يقتصر علىٰ سياقه في الباب قبله، فإن في الحديث، ثم ذكر كونه أحمر أيضاً فكان الاقتصار عليه ثم أولىٰ، وذكر كونه أحمر لا يضر لأن المراد: حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب، فذكره له بتمامه في البابين يدل علىٰ أن له مناسبة بكل منهما وهي أن فيها: إثبات الشيب، وهو المناسب للباب السابق، وأنه كان أحمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب، وأما الروايات الصحيحة أنه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة في بعض الأحيان. انتهىٰ. نقله ملا علي قاري في شرحه، ونقله المؤلف من شرح ملا علي قاري، ومن خطه نقلته.

٤٦ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٦ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي) أي: وكيع (عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهاء نسبة إلىٰ جده وإلا فهو عثمان بن عبد الله بن موهب كما صرح به فيما بعد، وهو التيمي مولاهم المدني ثقة، خرج له الشيخان، وغيرهما، وأما عثمان بن موهب المنسوب لأبيه لم يخرج له من الستة إلا النسائي (قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ) يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر «أنه رأىٰ النبي ﷺ يصبغ بالصفرة»(١)،

٤٦ـ تفرد به المصنف. وفي إسناده شيخ المصنف قال الحافظ: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه. (التقريب ٢٤٥٦).
وفيه شريك بن عبد الله القاضي، قال فيه الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (التقريب: ٢٧٨٧) وقد خالفه فيه غيره من الثقات فجعلوه من مسند أم سلمة وهو الصواب كما ذكر المصنف عقب الحديث.
وحديث أم سلمة رواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٩٧) وابن ماجه رقم (٣٦٢٣) والإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٩) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً، لفظ البخاري وأحمد وعند غيرهما بنحوه؛ فالحديث صحيح من مسند أم سلمة.

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٨٥١) ومسلم في الحج (١١٨٧) وأبو داود =

قَالَ أَبُو عِيسىٰ: وَرَوَىٰ أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وروىٰ أحمد، وابن ماجة، عن ابن وهب، قال: «دخلنا علىٰ أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء، والكتم» ولا يعارض ذلك ما ورد «أنه ﷺ لم يغير شيبه» لتأويله جمعاً بين الأخبار بأنه صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأىٰ. (**قَالَ أَبُو عِيسىٰ**) المصنف (**وَرَوَىٰ أَبُو عَوَانَةَ**) بفتح العين اسمه: الوضاح الواسطي، البزار، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، مات سنة خمس أو ست أو سبع وسبعين ومائة (**هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) يعني: أنه جاء خضاب رسول الله ﷺ من طريق أبي عوانة، عن أم سلمة أيضاً.

= (١٢٧٢) ومالك في الموطأ (١٤/ ٣٣٣) (٣١) وأحمد في المسند ٢/ ٩١.

٤٧ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْجَهْذَمَةِ امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ

٤٧ـ (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ**) البلخي، العابد، الزاهد، صدوق، ثقة (**أَخْبَرَنَا النَّضْرُ**) بالمعجمة (**ابْنُ زُرَارَةَ**) بزاي مضمومة، ورائين مفتوحتين بينهما ألف ابن عبد الأكرم الذهلي الكوفي نزيل بلخ (**عَنْ أَبِي جَنَابٍ**) بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة (**عَنِ إِيادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنِ الْجَهْذَمَةِ**)[١] بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الذال المعجمة بعدها ميم، صحابية غَيَّرَ المصطفىٰ اسمها فسماها ليلىٰ وهي (**امْرَأَةُ بَشِيرٍ**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (**ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ**) بفتح الخاء المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية منسوبة إلىٰ خصاصة بن عمرو بن كعب وهي أم جده الأعلىٰ، قيل اسمها كبشة، وقيل: مارية (**قَالَتْ: أَنا رَأَيْتُ**

٤٧ـ تفرد به المصنف. وفيه النضر بن زرارة. قال فيه الحافظ في التقريب (٧١٣٣): مستور.

وأبو جناب الكلبي هو يحيى بن أبي حَيَّةَ ضعفوه لكثرة تدليسه (التقريب ٧٥٣٧).

ولكن للحديث شاهد صحيح عند أبي داود في الترجل رقم (٢٢٠٦) من حديث أبي رِمثة رضي الله عنه. وكذا عند الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٦).

(١) هكذا بالذال المعجمة في الأصل والشرح وهو خطأ والصحيح أنها بالدال المهملة كما في التقريب وتحفة الأشراف.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ قَدِ اغْتَسَلَ وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ أَوْ قَالَ: رَدْغٌ مِنْ حِنَّاءٍ، شَكَّ فِي هَذَا الشَّيْخُ.

رسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ) بضم الفاء، أي: يمسح (رَأْسَهُ) أي: من الماء (قَدِ اغْتَسَلَ وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ) بمهملات كفلس، وهو لطخ من نحو زعفران أو ورس (أَوْ قَالَ رَدْغٌ) بغين معجمة (مِنْ حِنَّاءٍ) بالمد والتشديد (شَكَّ فِي هَذَا) أي: في أنه ردع، أو ردغ (الشَّيْخُ) يعني شيخه المذكور أول السند وهو إبراهيم. قال القسطلاني: اتفق المحققون علىٰ أن الردغ بالمعجمة وَهْمٌ وَغَلَطٌ في هذا الموضع لإطباق أهل اللغة علىٰ أنه بالمهملة: لَمْعٌ من زعفران لم يعم الثوب والجلد كله.

٤٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوباً. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

٤٨ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) ابن الفضل بن بهرام السمرقندي، عالم سمرقند، الدارمي الحافظ، صاحب المسند المشهور نسبة لبني دارم قبيلة قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مات سنة خمس وخمسينَ ومائتين (**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) أي: ابن عبيد الله الكِلابي بالكسر القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء مات سنة ثلاثة عشر ومائتين، خرج له الجماعة (**أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوباً**) قد مر في الأحاديث الصحيحة عن أنس أنه ﷺ لم يخضب ولعله أراد بالنفي: أكثر أحواله ﷺ، وبالإثبات إن صح عنه: الأقل منها، ويجوز أن يحمل أحدهما علىٰ الحقيقة، والآخر علىٰ المجاز، وذلك بأن الشعر لما كان متغيراً لونه بسبب وضع الحناء علىٰ الرأس لدفع الصداع، أو بسبب كثرة الطيب سماه: مخضوباً، أو سمىٰ مقدمة الشيب من الحمرة: خضاباً بطريق المجاز (**قَالَ حَمَّادٌ**) المذكور: (**وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ**

٤٨ـ تفرد به المصنف وإسناد صحيح وعنعنة حميد عن أنس لا تضر كما سبق ذكره في رقم (٢).

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوباً.

محَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) بفتح أوله أي: ابن أبي طالب الهاشمي (قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوباً) يمكن كون الخضب من أنس، فلا ينافي ما سبق من خبره أنه لم يبلغ شعره الخضاب، ويدل له ما في رواية مالك والدارقطني: «أن النبي ﷺ لما مات خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقىٰ له»

٧ـ (بَابُ ما جاءَ مِنَ الأَخْبارِ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

٤٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

٧ـ (بَابُ ما جاءَ مِنَ الأَخْبارِ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الكحل بالضم: الإثمد، وكل ما يوضع في العين للاستشفاء، وبالفتح: مصدر. يقال: كحلت الرجل كحلاً: جعلت الكحل في عينه.

٤٩ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ) مصغراً (الرَّازِيُّ) الحافظ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقيل سنة ثلاثين ومائتين (أَخْبَرَنَا أَبُو

٤٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٥٧) وكذا في الطب رقم (٢٠٤٧) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٢٦٨١) من طريق عبَّاد ـ به فذكره ورواه ابن ماجه في الطب رقم (٣٤٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٥٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٧٠) والبزار في مسنده رقم (٣٠٣٢ كشف الأستار) وابن سعد في الطبقات كلهم (١/ ٢/ ٠٧١) كلهم من طريق عباد بن منصور ـ به نحوه.
وعباد بن منصور قال فيه الحافظ: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بآخره (التقريب ٣١٤٣) فإسناده ضعيف.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعباد لم يتكلم فيه بحجة وتعقبه الذهبي بقوله: (ولا هو حجة).

دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثَةً فِي هَذِهِ وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ.

دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ) بفتح المهملة، والموحدة المشددة (**ابْنِ مَنْصورٍ**) أبو سلمة البصري (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ**) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، حجر الكحل المعدني المعروف، أي: دوموا علىٰ استعماله (**فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ**) أي يزيد نوره بدفعه المواد الرديئة المنحدرة إليه من الرأس (**وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**) بفتح العين وأراد به هدب العين لأنه يقوي طبقاتها (**وَزَعَمَ**) أي: محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم إذ أكثر إطلاقه علىٰ ما يشك فيه، وتطرق الشك هنا من حيث أنه لم يسنده، وأسقط الوسائط، أو الضمير لابن عباس وهو ما أَفْهَمَتْهُ رواية ابن ماجه، فالزعم ليس علىٰ بابه؛ بل المراد به هنا: مجرد القول (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ**) بضم أوله وثالثه والمراد بها هنا: ما فيه الكحل (**يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ**) حكمة كونه ليلاً أنه أبقىٰ في العين وأمكن في السراية إلىٰ طبقاتها (**ثَلاَثَةً**) متوالية (**فِي هَذِهِ**) أي: اليمنىٰ (**وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ**) أي: اليسرىٰ، وحكمة التثليث: توسطه بين الإقلال والإكثار، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من

. . . .

اكتحل فليوتر»[١] رواه أبو داود. وفي الإيتار قولان: أحدهما أن يكتحل في كل عين ثلاثاً كما في أحاديث الباب، والثاني أن يكتحل فيهما خمساً ثلاثاً في اليمنىٰ، واثنتين في اليسرىٰ، وعلىٰ هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلاً لها علىٰ اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزأبادي وجوز اثنتين في كل عين، وواحدة بينهما، أو في اليمنىٰ ثلاثاً متعاقبة وفي اليسرىٰ اثنتين، فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً، وأرجحها الأول لحصول الوتر شفعاً.

تنبيه: قال الحافظ الزين العراقي: ليس في حديث الباب تعرض للابتداء في الاكتحال بالعين اليمنىٰ، وهو مستحب لأن المصطفىٰ ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله قال: وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في الأخرىٰ مرة ثم يفعل ذلك ثانياً وثالثاً، أو لا تحصل إلا بتقديم المرات الثلاث في الأولىٰ؟ الظاهر: الثاني، قياساً علىٰ العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين، ويحتمل حصولها في الأولىٰ كالمضمضة، والاستنشاق علىٰ بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق.

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٥) وابن ماجة في الطهارة (٣٣٨) والدارمي في الوضوء (١/ ١٦٩) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧١) والبغوي في شرح السنة (٣٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٢).

٥٠ـ حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ البَصْرِيُّ، أَخبرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصورٍ (ح) وَحَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلاثاً فِي كُلِّ

٥٠ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ) بفتح المهملة والموحدة وتشديدهما (البَصْرِيُّ) ثقة، مات سنة خمسين ومائتين (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسىٰ) العبسي مولاهم، أحد الحفاظ المشاهير، كان عالماً بالقراءة ولم يُرَ ضَاحِكاً قط، مات سنة عشرة ومائتين علىٰ الصحيح (أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ) قال: (حَ) إشارة إلىٰ التحويل من إسناد إلىٰ آخر وينطق[(١)] القارىء بلفظها، وقيل: هي من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين فلا يتلفظ بها، وقيل: هي رمز من قوله الحديث، فيقول القارىء إذا وصل إليها: الحديث (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارونَ، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلاَثَاً) قال القسطلاني: والظاهر أنه كان بعد العشاء (فِي كُلِّ

٥٠ـ سبق تخريجه رقم ٤٩.

(١) قوله: وينطق القارىء بلفظها. قال الشهاب ابن حجر: مقصوراً، وقال ملا علي قاري: ممدوداً، ولا وجه للقصر في الوصل، وإنما يجوز حالة الوقف عند بعضهم. انتهىٰ.

عَيْنٍ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارونَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّومِ ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ.

عينٍ، **وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارونَ فِي حَدِيثِهِ**) هذا موصول بالإسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم، والمقصود بيان اختلاف الألفاظ بين رواية إسرائيل، ورواية يزيد (**إِنَّهُ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ**).

٥١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ

٥١ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ**) الواسطي. قال الذهبي: حجة، عُدَّ من الأبدال، وقال ابن حجر: ثقةٌ، ثبت، عابد، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها، أو بعدها (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، أحد الأعلام، إمام المغازي، والسير، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وخمسين ومائة (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) بضم الميم، وسكون النون، ابن عبد الله التيمي، المدني، تابعي جليل، ثقة، وإمام متأله، بكاء، متزهد، مات سنة ثلاثين ومائة (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ**) أي: خذوا، أو الزموا الاكتحال به (**عِنْدَ النَّوْمِ**) قال ابن حجر: والأمر للندب إجماعاً (**فَإِنَّهُ**

٥١ـ تفرد به المصنف. وفيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس (التقريب ٥٧٢٥) وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث. ولكنه قد توبع وللحديث شواهد يصح بها كما يأتي إن شاء الله.
والحديث رواه البغوي في شرح السنة (١٢/ ١١٧) رقم (٣٢٠٢) من حديث محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر ـ به. ورواه ابن ماجه في سننه رقم (٣٤٩٦) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن ابن المنكدر ـ به. وإسماعيل هذا ضعيف (التقريب ٤٨٤).

يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

يجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)[١] إخبار عن أصل فائدة الاكتحال، وكونه عند النوم أدخل في تلك الإفادة.

---

(١) قوله: فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر. قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الأمر للسنة لا سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية، وترغيباته القولية، وتلك المنافع وسيلة إلىٰ الأمور الأخروية كمعرفة الطهارة، وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب علىٰ منافع البصر حتىٰ فضله بعض علىٰ السمع متعنا الله تعالىٰ بهما، فلا يلتفت إلىٰ ما قاله العصام: من أنه لما كان غالب ما يأمر به النبي ﷺ من المصالح الدينية نبه علىٰ أن هذا الأمر ليس منها؛ بل لمصلحة البدن من غير أن يتعلق به ثواب وعقاب، والناس يتفاوتون في الائتمار به علىٰ تفاوت حاجتهم؛ لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره أصحاب الشافعي من أن الاكتحال سنة، والإيتار فيه مستحب، ولا يخفىٰ أنه لا يظهر إذا أمر بشيء لنفع البدن كونه سنة، أو فرضاً. انتهىٰ. وهو غفلة منه لأن الأمر بالأكل قد يكون فرضاً والأمر بالسحور سنة مع أن نفعه راجع إلىٰ البدن، ولهذا قال العلماء: لو امتنع المضطر أو المرتاض عن الأكل بل عن السؤال حتىٰ يموت جوعاً مات عاصياً، واتفقوا علىٰ حرمة أكل التراب والطين ونحوهما لأجل ضرر البدن، وإنما حرم الخمر لضرر العقل، فتأمل. اهـ ملا علي قاري. انتهىٰ من خط المؤلف.

٥٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

٥٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بْنُ الْمُفَضَّلِ) ابن لاحق، الإمام، الحجة، الثقة. قال ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربع مائة ركعة، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات سنة سبع وثمانين ومائة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ) بخاء معجم فمثلثة مصغراً، القارىء، المكي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ)[1] الأسدي، أحد الأعلام الكبار، مجمع علىٰ جلالته، وعلمه، وزهده، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يعش بعده إلا أياماً (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

٥٢ـ رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥١١٣) وفي الكبرى رقم (٩٤٠٤) وأبو داود في اللباس رقم (٤٠٦١) وكذلك في الطب رقم (٣٨٧٨) وابن ماجه في الطب رقم (٣٤٩٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٣١، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٣٩، ١٤٤٠ موارد) والحاكم وصححه (٤/ ٤٠٨) ووافقه الذهبي كلهم من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم. . به فذكره.

وإسناده ثقات غير عبد الله بن عثمان فهو صدوق وقد أخرج له مسلم والأربعة.

(١) قوله: عن سعيد بن جبير، أي: ابن هشام الوابلي مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي. قال عبد الملك بن أبي سليمان: كان سعيد بن جبير يختم القرآن في كل ليلتين، وقال جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهما ؟ يعني: سعيد بن جبير. اهـ. من خط المؤلف. =

رَسُـولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ خَيْـرَ أَكْحَـالِكُـمْ الإِثْمِـد يَجْلُـو الْبَصَـرَ، وَيُنْبِـتُ الشَّعْرَ.

رسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الإِثْمد يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ) فيه دلالة أن الإثمد نوع خاص من الكحل، وقيل: المعنىٰ خير أكحالكم في حال صحة العين لا في أمراضها لأن الاكتحال به لا يوافق الرمد.

٥٣ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عليكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الْشَّعْرَ.

٥٣ـ (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ**) اسم فاعل من الاستمرار الهذلي (**الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ**) المكي المؤذن (**عَنْ سَالِمٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد الأئمة بالمدينة، كان رأساً في العبادة، والزهد، كان يلبس الثوب بالدرهمين، قد انتهت نوبة العلم إليه مات سنة ست أو سبع ومائة (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب، كان إماماً واسع العلم، متين الدين، وافر الصلاح، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**) قال

٥٣ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب رقم (٣٤٩٥) من طريق أبي مسلمة يحيى بن خلف، عن أبي عاصم النبيل ـ به.

وفي سنده عثمان بن عبد الملك. قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٩٨) (لين الحديث) وشيخ المصنف في هذا الإسناد صدوق (التقريب ٢٥١) وقد توبع والباقي ثقات.

قال البوصير في مصباح الزجاجة (٣/ ١٣١): هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه اهـ.

والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٧) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي عاصم عن عثمان بن عبد الملك.

وللحديث شواهد يصح بها الحديث وقد تقدم بعضه رقم (٥٠، ٥٣) من حديث ابن عباس ومن حديث جابر رقم (٥٢).

. . . .

القسطلاني: حديث ابن عمر هذا في معنىٰ الأحاديث المارة؛ لكنه أورد الأحاديث بأسانيد مختلفة تقوية لأصل الخبر وتأكيد مضمونه، فإن عبَّاد بن منصور ضعيف فأراد تقوية روايته بهذه الطرق.

٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

٥٤ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ

٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: في بيان ما جاء من الأخبار الواردة في شرح لباسه، واللباس بكسر اللام: ما يلبس.

٥٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ) السيناني بكسر السين المهملة وبنونين نسبة إلىٰ سينان قرية بمرو ـ

٥٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤) بسنده ومتنه سواء. ورواه أبو داود في اللباس رقم (٤٠٢٥، ٤٠٢٦) والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة ـ تحفة الأشراف رقم (١٨١٦٩) وابن ماجه في اللباس رقم (٣٥٧٥) كلهم من طريق عبد المؤمن ـ به نحوه.
ومحمد بن حميد الرازي ضعيف كما في التقريب (٥٨٣٤) ولكن قد توبع.
والحديث رواه أيضاً أحمد (٦/٣١٧) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٤٠) وأبو يعلى الموصلي في المسند رقم (٧٠١٤) وأبو الشيخ (ص١٠٠، ١٠١) والطبراني في الكبير رقم (١٠١٨/ج ٢٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٢) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق عبد المؤمن.
وقال المصنف: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مرزوي. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة، وقال أيضاً: سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقول: حديث =

وَأَبُو تُمَيْلَةَ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ.

وهو المروزي مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وتسعين ومائتين (وَأَبُو تُمَيْلَةَ) بضم المثناة الفوقية يحيىٰ بن واضح المروزي الأنصاري مولاهم (وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) بضم الحاء المهملة الخراساني، ثم الكوفي، الحافظ، مات سنة ثلاث ومائتين (عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ) الحنفي المروزي (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين (قَالَتْ: كَانَ أَحبَّ الثِّيَابِ) جمع ثوب، وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطاً كان، أو غيره (إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ) لأنه أستر للبدن من الإزار والرداء، أو لأنه أخف مؤنة، وأخف علىٰ البدن، ولابسه أقل تكبراً من لابس غيره، فهو أحبها إليه لباساً، والحِبْرة أحبها إليه رداء، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين

= عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه أبو تميلة، عن أمه. اهـ.

تنبيه: صحفت أبو تميلة ـ في المطبوع من الترمذي ـ إلى ثميلة بالمثلثة وهو خطأ ـ هو: يحيى بن واضح الأنصاري المرزوي. وثقه ابن سعد والنسائي والحافظ (تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٥) والتقريب (٧٦٦٣).

تنبيه آخر: في النسخة المطبوعة من المستدرك.. عن ابن بريدة عن أبيه عن أمه عن أم سلمة.. وكذا عند أبي داود وهو خطأ والصواب عن أمه.

وعند أبي الشيخ عن ابن بريدة عن أبيه. وهو خطأ أو وهم فالمحفوظ ابن بريدة عن أمه.

. . . .

ما سيأتي: أن الحبرة كان أحب إليه، أو أن هذا محمول علىٰ الثياب المخيطة، وذلك علىٰ غيرها، وأحب اسم كان والقميص خبرها، أو عكسه، والقميص: معروف وهو مذكر وقد يؤنث، وهو: اسم لما يلبس من المخيط الذي كان له كمان وجيب ولا يكون إلا من قطن، أما من صوف فلا. كذا في القاموس، وقد أخرج الدمياطي: «كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين»[1].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٥٥) وذكره الزبيدي أيضاً في إتحاف السادة المتقين (٣/ ٩١) وعزاه للحافظ الدمياطي بسنده، وأورده ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٤٠).

٥٥ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤمِنِ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَ: كَانَ أَحبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

٥٥ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤمِنِ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَ: كَانَ أَحبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ).

٥٥ـ سبق تخريجه رقم (٥٤).

٥٦ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يلبسه الْقَمِيصُ. قَالَ أَبُو عِيسىٰ:

٥٦ـ (**حَدَّثَنَا زِيَادُ**) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية (**ابْنُ أَيُّوبَ**) الطوسي ثقة حافظ (**الْبَغْدَادِيُّ**)[1] بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الأصح من الوجوه الأربعة، كذا ذكره بعضهم (**حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ**) وهي لم تسم (**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يلبسه**) حال من أحب أي يحبه للبسه (**الْقَمِيصُ**) وقد أورد المصنف هذا الحديث بثلاثة أسانيد لإفادة تأكيد الحكم. قال الزين العراقي فيه ندب لبس القميص وأنه كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ لما فيه من مزيد الستر لإحاطته بالبدن بالخياطة بخلاف الرداء، والإزار، والشملة، ونحوها مما يشتمل به فيما يحتاج إلىٰ ربط وإمساك، أو زرم، أو عقد إذ ربما غافل عنه لابسه فيسقط منه بخلاف القميص (**قَالَ أَبُو عِيسىٰ**) المؤلف وحذف لظهور

٥٦ـ سبق تخريجه رقم (٥٤).

(١) هي إعجام الدالين وإهمالهما، وإعجام واحدة وإهمال الأخرىٰ. قال المناوي: وبإبدال الأخرىٰ. اهـ من خط المؤلف .

هكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَديثه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيْدُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ أُمِّه، وَهُوَ أَصَحُّ.

دلالة السياق عليه (**هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَديثه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) إنَّمَا قال هكذا إشارة إلىٰ الفرق بين الخبر، والذي قبله زيادة الجملة الحالية، وذكر أم عبد الله في السند (**وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ**) من أهل الضبط، والإتقان (**عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ**[١] **مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيْدُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ**) أي: في ذكره (**عَنْ أُمِّه، وَهُوَ أَصَحُّ**) يعني تعقب قوله عن أمه بقوله: وهو أصح، فمفعول يزيد قوله: وهو الأصح؛ وإنما زاد قوله[٢] عن أمه تعييناً لموقع هذه الزيادة، والمعنىٰ: أن هذه الرواية التي فيها زيادة أمه أصح من رواية إسقاطها.

---

(١) قوله: وأبو تميلة إلخ. إشارة إلىٰ أن غير أبي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل ابن موسىٰ بطريقه، وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن أمه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن إلا أبو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن أبي تميلة إلا محمد بن حميد الرازي، وزاد غيره عن زياد بن أيوب، وغيره، وهو أصح. كذا ذكره الشيخ ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: وإنما زاد عن أمه تغليباً لموقع هذه الزيادة. قال الشيخ ملا علي قاري: ومن لم ينتبه له وجعل المزيد مجرد قوله: «عن أمه»، رأىٰ قوله: وأبو تميلة يزيد إلخ زيادة لا فائدة فيها، فاعتذر بأنه تأكيد ما سبق، وجعل قوله «وهو أصح» قول أبي عيسىٰ: دون أبي تميلة، فقد أوضحت لك المرام، وقد كان في غاية الإبهام. انتهىٰ من خط المؤلف.

٥٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ العَقِيلِيَّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ

٥٧ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ) بن أبي عثمان الصوّاف مات سنة خمس وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا مُعَاذُ) بضم الميم (بْنُ هِشَامٍ) الدَسْتوائي بفتح الدال وسكون المهملة البصري مات سنة مائتين (حَدَّثَنِي أَبِي) هشام بن أبي عبد الله. قال في الكاشف: كان يطلب العلم لله مات سنة أربع وخمسين ومائة (عَنْ بُدَيْلٍ) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ) وفي نسخ: ابن صليب، ونوزع بأنه لم يثبت (العُقِيلِيِّ) مصغراً مات سنة ثلاثين ومائة (عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ) كجعفر الشامي الأشعري، وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما، مات سنة مائة وإحدىٰ أو واثنتي عشرة، أو غير ذلك (عَنْ أَسْمَاءَ) بفتح الهمزة ممدوداً (بِنْتِ يَزِيدَ) الأنصاري الصحابية (قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ

٥٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٦٥) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن غريب) ورواه أبو داود في اللباس رقم (٤٠٢٧) والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨١) كتاب الزينة، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٢) من شهر بن حوشب ـ به نحوه.
ورواه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٨٢) عن بديل العقيلي مرسلاً. فذكره.
وفي سنده شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام (التقريب ٢٨٣٠) ولكن الحديث حسن إنشاء الله؛ فإن له شاهداً من حديث أنس.

رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الرُّسْغِ.

رسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الرُّسْغِ) بسين وصاد لغتان: مفصل ما بين الكف والساعد. قال الزين العراقي: رواية المصنف هنا مقيدة بالقميص، وروايته في الجامع مطلقة، فيحتمل حمله عليه، ويحتمل العموم، وحكمة الاقتصار عليه أنه متىٰ جاوز اليد شق علىٰ لابسه، ومنعه سرعة الحركة والبطش، ومتىٰ قصر عن الرسغ تأذىٰ الساعد ببروزه للحر والبرد، فكان جعله إلىٰ الرسغ وسطاً، وخير الأمور أوساطها، فينبغي لنا أن نتأسىٰ به ونتحرىٰ ذلك في أكمامنا وثيابنا قال الجلال السيوطي: وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الشعب، وأخرجه أيضاً من طريق مسلم الأعور عن أنس «أنه ﷺ كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم» وأخرج عن ابن عباس «كان يلبس قميصاً وكان فوق الكعبين وكان كماه مع الأصابع» وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الأول بأن هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر، وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي، عن علي رضي الله عنه «أنه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتىٰ إذا بلغ أصابعه قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين علىٰ الأصابع».

٥٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايِعَهُ وإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ أَوْ

٥٨ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) بتصغير (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ) مصغراً بقاف ومعجمة الجعفي (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) بضم القاف وفتح الراء المشددة، كان عالماً، عاملاً، ثقة، ولد سنة يوم الجمل، ومات سنة ثلاث عشرة ومائة (عَنْ أَبِيهِ) قرة بن أياس المزني صحابي، نزل البصرة، ومات سنة أربع وستين (قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ) بسكون الهاء، أي: مع جماعة، والرهط من ثلاثة إلىٰ عشرة، أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة، أو إلىٰ الأربعين، ولا ينافي التعبير به رواية: أنهم أربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطاً، رهطاً، وقرة مع أحدهم (مِنْ مُزَيْنَةَ) مصغراً قبيلة وأصله اسم امرأة (لِنُبَايِعَهُ) علىٰ الإسلام (وإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ) أي: محلول غير مزرور (أَوْ) للشك

٥٨ـ رواه أبو داود في اللباس رقم (٤٠٨٢) وابن ماجه في اللباس رقم (٣٥٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٤)، (٤/ ١٩)، (٥/ ١٣٥) والطيالسي رقم (١٠٧٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٥٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٠٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٠ موارد الظمآن) كلهم من طرق عن زهير بن معاوية ـ به نحوه.
والحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ.

من معاوية كما ذكره بعض الشراح، وقال القسطلاني: الشك من شيخ الترمذي (**قَالَ: زِرُّ**) بكسر الزاي وشد الراء وهو خريزة الجيب (**قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ قَالَ:**) أي: قرة (**فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ**) أي: فتحته التي عند النحر (**فَمَسِسْتُ**) بكسر السين الأولىٰ في اللغة الفصحىٰ، وحكي فتحها (**الْخَاتَمَ**) أي: خاتم النبوة، والمس: الجس باليد، والظاهر أن قرة كان يعلم الخاتم؛ وإنَّمَا قصد التبرك فمن ثم اغتفر له ﷺ هذا الفعل الذي ينافيه جلالة منصبه الكبير، ورعاية الأدب معه، لا سيما بحضرة النَّاس، وفيه: حل لبس القميص، وحل الزر فيه، وحل إطلاقه، وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه، وإدخال اليد في طوق الغير لمسه تبركاً، وكمال تواضعه ﷺ واستدل به أيضاً علىٰ أن جيب قميصه كان علىٰ الصدر علىٰ ما هو المعتاد الآن. قال الجلال السيوطي[١]: وَظَنَّ من لا

---

(١) عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ في رسالته التي سماها كشف الريب عن الجيب: سأل سائل عن جيب قميص النبي ﷺ هل كان علىٰ صدره كما هو الآن المعتاد في مصر وغيرها؟ أو علىٰ كتفه كما يفعله المغاربة؟ ويسميها أهل مصر: فتحة حيدرية، وذكر أن قائلاً قال: هذا الثاني هو السنة، وأن الأول شعار اليهود.

الجواب: لم أقف في كلام أحد من العلماء علىٰ أن الأول شعار اليهود؛ بل الظاهر أنه الذي كان عليه قميص رسول الله ﷺ، ففي سنن أبي داود «باب في =

= حل الأزرار» ثم أخرج فيه من طريق معاوية بن قرة قال: حدثني أبي قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق» وفي رواية البغوي في معجم الصحابة «لمطلق الإزرار» قال: «فبايعناه، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم» قال عروة: فما رأيت معاوية، ولا أباه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر، ولا يزران أزرارهما أبداً، فهذا يدل علىٰ أن جيب قميصه كان علىٰ صدره كما هو المعتاد الآن، وقول الفقهاء لو رئيت عورة المصلي من جيبه في ركوع وسجود لم تكف فليزره أو يشد وسطه، يدل علىٰ ذلك أيضاً؛ لأن العورة إنما ترىٰ من الجيب في الركوع والسجود إذا كان علىٰ الصدر بخلاف الفتحة الحيدرية، وقد ورد في ذلك حديث، روىٰ الشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله: «إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة» ثم رأيت النقل في المسألة صريحاً والحمد لله. قال البخاري في صحيحه: باب جيب القميص من عند الصدر، وغيره، وأورد فيه حديث الجبتين في مثل المتصدق، والبخيل، وفيه ويقول بأصبعه هكذا في جيبه.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: فإن الظاهر أنه كان لابساً قميصه، وكان في طوقه فتحة إلىٰ صدره. قال: بل استدل به ابن بطال علىٰ أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر. قال: وموضع الدلالة: أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي، والتراقي، وذلك في الصدر. قال: فبان أن جيبه كان في صدره لأنه لو كان في غيره لم يضطر مده إلىٰ ثديه وتراقيه.

قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد كلام ابن بطال: وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه، وابن حبان «لما بايع النبي ﷺ قال: «فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم» ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي: غير مزرر انتهىٰ» وأخرج الطبراني عن زيد بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نظر إلىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه فإذا أزراره محلولة فزرها

. . . .

علم عنده أنه بدعة وليس كما ظن.

= رسول الله ﷺ بيده، وقال: اجمع عطفي ردائك على نحرك، هذا أيضاً يدل علىٰ أن جيبه كان علىٰ صدره، وأخرج ابن أبى حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالىٰ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني علىٰ النحر والصدر فلا يرىٰ منه شيء، وأخرج ابن جرير في تفسيره: حدثني المثنى، ثنا إسحاق بن الحجاج، ثنا إسحاق بن إسماعيل عن سليمان بن أرقم، عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان علىٰ منبر رسول الله ﷺ عليه قميص قوهي محلول الزر» انتهىٰ. والله أعلم. قوله قوهي، هي ثياب بيض. انتهىٰ. (الحاوي ٢/٩٣ـ٩٤).

٥٩ـ حَدَّثَنَا عبد بن حميد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ علَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ

٥٩ـ (**حدثنا عبد بن حميد**) مصغراً، واسمه عبد الحميد ثقة حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ**) السدوسي، البصري، الحافظ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (**أَخْبَرَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيْبِ**) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة (**ابْنِ الشَّهِيدِ**) الأزدي البصري ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائة (**عَنِ الْحَسَنِ**) البصري (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ**) يعتمد لضعفه من المرض وذلك في مرض موته بدليل ما رواه الدارقطني «أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل إلىٰ الصلاة في المرض الذي مات فيه» ويحتمل أنه في مرض غيره (**علَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولىٰ رسول الله ﷺ وابن مولاه وابن مولاته أم أيمن وحبه وابن حبه، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة (**عَلَيْهِ**) أي: علىٰ رسول الله ﷺ (**ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ**) بقاف مكسورة وطاء ساكنة وراء وياء النسبة نوع من البرد اليمنية يتخذ من قطن، وفيه حمرة، وأعلام مع

٥٩ـ تفرد به المصنف. ورجال إسناده ثقات، والحسن البصري مدلس وقد عنعن ولكنه قد توبع كما سيأتي للمصنف رقم (١٣٥) من طريق حميد عن أنس وحميد مدلس أيضاً وقد عنعنه، ولكن عنعنته عن أنس، مقبولة كما مر ذكره رقم (٢) والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٦٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٩ موارد الظمآن) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١١٥).

قَدْ تَوَشَّحَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ فَقُمْتُ لِإِخْرَاجِ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَىٰ ثَوْبِي

خشونة، أو من حلل جياد تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف وسكن علىٰ خلاف القياس (قَدْ تَوَشَّحَ) أي: تغشىٰ به بأن وضعه فوق عاتقه أو اضطبع فيه كالمحرم أو خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه (فَصَلَّىٰ بِهِمْ) أي: بالناس (وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ) بفتح الميم، المدني، الغطفاني، البغدادي، ذو المناقب الشهيرة، الإمام الذي كتب بيده ألف ألف حديث، وناهيك بمن قال في حقه الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيىٰ فليس بحديث، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة، وتشرف بأن غسل علىٰ السرير الذي غسل عليه المصطفىٰ وحمل عليه (عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ) أي: أول زمان جلوسه (فَقُلْتُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ) التحديث (مِنْ كِتَابِكَ) لو للتمني، أو للشرط، وجوابها محذوف أي لكان أحسن لما فيه من زيادة التثبت، والتوثق، والإتقان، والضبط (فَقُمْتُ لِإِخْرَاجِ كِتَابِي) أي: من بيتي لأقرأ عليه منه (فَقَبَضَ عَلَىٰ ثَوْبِي) أي: ضم

ثُمَّ قَالَ أَمِلَّهُ عَلَيَّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَلْقَاكَ قَالَ: فَأَمْلَيْتهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ.

عليه أصابعه، ومنعني دخول الدار لشدة حرصه علىٰ حصول الفائدة خشية فوتها (**ثُمَّ قَالَ أَمِلّهِ عَلَيَّ**) بتضعيف اللام من أمللت الكتاب، وأمليته إذا ألقيته علىٰ الكاتب أي: اقرأه عليَّ من حفظك، وفيه كمال التحريض علىٰ تحصيل الفائدة، والتنفير من طول الأمل (**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَلْقَاكَ**) إذ لا اعتماد علىٰ الحياة، ولا علىٰ الإدراك، ولا علىٰ صدق النية، والعزيمة، والوقت سيف قاطع، وبرق الفوت، ونزول الحوادث من أفق المشيئة لامع (**قَالَ: فَأَمْلَيْتهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ**) أي: الحديث من أصلي أيضاً؛ وإنَّما أورد مقول ابن الفضل هذا مع أنه ليس فيه بحث عن اللباس المبوب له تقوية للسند.

٦٠ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِياسٍ الْجُرَيرِيِّ

٦٠ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِياسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية **(الْجُرَيرِيِّ)** بضم الجيم ورائين نسبة لجرير مصغراً أحد آبائه مات سنة أربع وأربعين

٦٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً رقم (١٧٦٧) بسنده ومتنه سواء. وحسنه، ورواه أبو داود في اللباس باب (١) من طريق عبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس ومحمد بن دينار رقم (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢).

ورواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا استجد ثوباً رقم (٣٠٩) من طريق عيسى بن يونس، ورواه أحمد (٣/ ٣٠، ٥٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٥٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٢) وصححه على شرط مسلم وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٩٦، ٥٣٩٧ الإحسان)، كلهم عن سعيد بن إياس الجريري ـ به فذكره نحوه.

ورجاله ثقات إلا سعيد الجريري قد اختلط، ورواية من ذُكِرَ بعد الإختلاط وسيأتي هنا رقم (٦١) من طريق القاسم بن مالك المزني ـ وهو صدوق فيه لين ـ عن الجريري ـ به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٨٥) رقم (١٠١٤٢) من طريق حماد عن الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله الشخير مرفوعاً فذكره نحوه.

وقال النسائي: حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس لأن الجريري كان قد اختلط وسماع حماد بن سلمة منه قبل أن يختلط.

وقال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ثُمَّ يَقُولُ:

ومائة (**عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ**) أي: لبس (**ثَوْباً**) جديداً (**سَمَّاهُ بِاسْمِهِ**) المعين سواء كان ذلك الثوب عمامة، أو قميصاً، أو رداءاً، أو غيرها بأن يقول: رزقني الله هذا القميص، أو كساني هذه العمامة، وأشباه ذلك فالقصد إظهار النعمة والحمد عليها كذا ذكره جمع، لكن قضية سياق بعض الأخبار أنه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسماً خاصاً كخبر «كان له عِمامةٌ تُسمىٰ السحابَ»[١]، ويحتمل أن المراد من الحديث أنه كان يسميه باسمه بأن يقول: الثوب القطن الثوب الغزل أو ينسبه إلىٰ قطره أو صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه لشيء منها (**ثُمَّ يَقُولُ:**)

---

(١) قوله: تسمىٰ السحاب، قال المناوي في الأصل: قال الشارح يعني الشهاب ابن حجر: ويؤخذ من ذلك أن تسميته باسم خاص سنة. قال: ولم يذكره أصحابنا وهو ظاهر، ثم تعجب من قول بعض الشراح: المراد بسماه أنه يقول: هذا ثوب هذه عمامة إلىٰ غير ذلك. انتهىٰ وأنت خبير بأن إثبات الحكم بالحديث واعتقاد السنية وظيفة اجتهادية هو دونها بمراحل شاسعة كيف لا والاجتهاد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه، وتزييف ما ذهب إليه اعترافه بأن الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم لم يذكروه؛ نعم تعجبه مما ذكره ذلك الشارح في محله إذ ألفاظ المصطفىٰ ﷺ تصان عن خلوها عن الفائدة وأي فائدة في قوله: هذا ثوب هذه عمامة. انتهىٰ باختصار. انتهىٰ من خط المؤلف.

اللَّهُمَ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

أي: بعد اللبس، والتسمية، وهي سنة عنده (**اللَّهُمَ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ**) وهو بقاؤه، ونقاؤه، وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة لا للفخر، والخيلاء (**وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ**) بالبناء للمفعول أي: لأجله من خير تَحِلِّه، والتقوِّي به علىٰ الطاعة، وصلاح نية صانعه (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**) كضد ذلك، والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد، وكذلك في الشر يرشد إلىٰ ذلك، خبر «إِنَّمَا يُلَبِّس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور»[١].

قال الشيخ ملا علي قاري: هذا وقد ورد فيما يدعو به من لَبِسَ ثوباً جديداً أحاديث أخر منها ما أخرجه ابن ماجة، والحاكم، وصححه المؤلف في جامعه، وحسنه من حديث عمر مرفوعاً «من لبس ثوباً جديداً، فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أُواري به عَوْرتي، وأتجمَّلُ به في حياتي، ثم عَمَدَ إلىٰ الثوب الذي أَخْلَقَ، فتصدَّقَ به، كانَ في حفظ الله، وفي كَنَفِ الله، وفي ستر الله حياً، وميتاً»[٢]

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧١) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٥ رقم ٩) طهارة عن أبي روح الكلاعي ورواه أحمد (٣/ ٤٧١) والنسائي (٢/ ١٥٦) ومجمع الزوائد (١/ ٢٤١).

(٢) رواه الترمذي في جامعه رقم (٣٥٥٥) وابن ماجه رقم (٣٥٥٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٣) وفي سنده أبو العلاء مجهول، وإصبغ مختلف في توثيقه.

. . . .

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد، والمؤلف في جامعه وحسنه، وأبو داود، والحاكم وصححه، وابن ماجة من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً «من لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ـ زاد أبو داود في روايته ـ وما تأخر»[١] ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ما اشترىٰ عبد ثوباً بدينار، أو نصف دينار فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتىٰ غفر الله له»[٢]. قال الحاكم: هذا حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح. انتهىٰ.

تنبيه: أفادت هذه الأحاديث: أن الذكر المذكور فيها يسن لمن لبس ثوباً جديداً، وأما من رأىٰ علىٰ غيره ثوباً جديداً فيسن له أن يقول: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»[٣]، لما رواه

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٣) والترمذي رقم (٣٤٥٤) وابن ماجه رقم (٣٢٨٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٧).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٢ـ١٩٣).

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٥٥٨) وابن حبان رقم (٢١٨٣ موارد الظمآن) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٦٩) من طريق النسائي، عن ابن عمر ورواه أحمد في المسند والنسائي رقم (٣١١) في عمل اليوم والليلة وإسناده حسن غريب كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تخريجه (نتائج الأفكار ص ٢٤) وقال النسائي في عمل اليوم والليلة: حديث منكر، أنكره يحيى بن =

. . . .

الترمذي في العلل عن الحبر «أن المصطفىٰ قال ذلك لعمر وقد رأىٰ عليه ثوباً أبيضَ جديداً» ولما رواه أبو داود «أن الصحابة كانوا إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله تعالىٰ» ويدل له قول المصطفىٰ ﷺ في الحديث الصحيح لأم خالد[١]: «أبلي وأخلفي»[٢] روي بالفاء والقاف.

= سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق، وقد روى هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه، فيروى عن معقل عن إبراهيم بن سعيد عن الزهري مرسلاً، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري. والله أعلم.
وقال البوصيري: إسناده صحيح اهـ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٣) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

(١) أم خالد: اسمها أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمة، تكنى أم خالد وهي مشهورة بكنيتها، قدمت مع والدها من الحبشة، وكان هاج إليها، وكانت ولدت له فيها من أميمة، ويقال: همينة بنت خلف بن الخزاعية (انظر الإصابة ٤/ ٢٣٨).

(٢) رواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٢٣) وأبو داود رقم (٤٠٢٤) أيضاً في اللباس وقوله: (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإيلاء، وكذا قوله أخلقي بالمعجمة والقاف أمر لإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق. قال الخليل: أبل وأخلق معناه: عش وخرق ثيابك وارقعها، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته (فتح الباري ١٠/ ٢٨٠) ومن رواية البخاري وأبي داود (وأخلفي) قال الحافظ: هذا في رواية أبي زيد المرزوي عن الفريري، وهي أوجه من التي بالقاف، لأن التي ولي تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين. والثالثة أي (أخلفي) تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيده ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نظرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً قيل له: تبلي ويخلف الله. اهـ.

٦١ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٦١ـ (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ) بن وابل بموحدة (الْكُوفِيُّ) ثقة، مات سنة اثنين وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ) الكوفي، مات بعد التسعين (عَنِ الْجُرَيْرِيِّ) بضم الجيم وفتح الراء (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ) أي: في المعنىٰ، ولو قال مثله لأراد في اللفظ.

٦١ـ سبق تخريجه رقم (٦٠).

٦٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْحِبَرَةُ.

٦٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ) الضمير لأحب الثياب، وفي نسخة يلبسها فالضمير للثياب وهو حال، وخرج به ما يفرشه، ونحوه **(الْحِبَرَةُ)**[1] بالرفع علىٰ أنه اسم لكان، وأحب خبر، هذا ما ذكره الجزري في تصحيح المصابيح، ويجوز عكسه، وهو الذي صح في أكثر نسخ الشمائل، والحبرة بمهملة وموحدة كعنبة: برد يماني من قطن محبر، أي: مزين محسن، والتحبير: التزيين كما في المغرب.

٦٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ رقم (١٧٨٧) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح غريب.
ورواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس رقم (٥٨١٣) ومسلم في اللباس أيضاً باب فضل لباس ثياب الحبرة رقم (٢٠٧٩/ ٣٣) والنسائي في الزينة باب الحبرة رقم (٥٣١٥) وفي الكبرى رقم (٩٦٤٦) كلهم من طرق عن معاذ بن هشام الدستوائي ـ به.

(١) عبارة الشيخ ملا علي قاري: ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما كانت بزرق. انتهىٰ. ثم قال: قال الجزري: وفيه دليل علىٰ استحباب لبس الحبرة، وعلىٰ جواز لبس المخطط. قال ميرك: وهو مجمع عليه. انتهىٰ المراد. اهـ من خط المؤلف.

. . . .

والظاهر أنه إنما أحبها[١] للينها وحسن انسجام نسجها، وإحكام صنعتها، وموافقتها لجسده الشريف فإنه كان علىٰ غاية النعومة، واللين، ونحو الخشن يؤذيه، وقد تقدم أن هذا لا ينافيه أنه كان الأحب إليه القميص لأن ذلك بالنسبة لما خيط، وهذا لما يرتدىٰ به، أو أن محبته للقميص كانت حين يكون عند نسائه، وللحبرة حين يكون بين صحبه لأن عادة العرب الاتزار والارتداء.

(١) قوله: إنما أحبها للينها إلخ، قال العلامة المناوي في أصل هذا الشرح: وزعم أنه أحبها لكونها أشرف الثياب عندهم غير مرضي إذ لا يليق بذلك الجناب الأفخم الأرفع أن يحب شيئاً لأجل كونه شريفاً عند الناس ودعوىٰ أنه أحبها لكونها خضراء وثياب أهل الجنة خضر يمنعها دلالة الحديث الآتي بعده علىٰ أنها حمراء. انتهىٰ من خط المؤلف.

٦٣ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِ سَاقَيْهِ.

٦٣ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) أي: الثوري[1]، وقيل: ابن عيينة (عَنْ عَوْنٍ) بفتح المهملة، وسكون الواو، وآخره نون (ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي جحيفة الصحابي المشهور (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِ سَاقَيْهِ) أي: لمعانهما. وفيه: جواز النظر إلىٰ ساق الرجل، وهو إجماعٌ، حيث لا فتنة، وَنُدِبَ تقصير الثياب إلىٰ أنصاف ساقيه، روىٰ المصنف خبر «ارفع إزارك فإنه أنقىٰ وأتقىٰ»[2] والطبراني «كل شيء مس الأرض من الثياب في

٦٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (١٩٧) وقال: حسن صحيح.
ورواه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٦، ٣٥٦٦) ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي رقم (٥٠٣/٢٤٩) وأبو داود في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه رقم (٥٢٠) والنسائي في الزينة باب اتخاذ القباب الحمر رقم (٥٣٧٨) وأحمد في المسند (٣٠٨/٤، ٣٠٩) وابن سعد في الطبقات (١٤٨/٢/١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٦، ١١٥) كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة ـ به نحوه.

(١) وهو الصحيح.
(٢) هو في الشمائل هنا برقم (١١٥).

. . . .

النار»[١] والبخاري «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»[٢] أي: محلُّه فيها، فيسن للرجل إلىٰ نصف ساقيه، ويجوز إلىٰ كعبيه، وما زاد حَرُمَ إن قصد الخُيلاءَ، وإلا كُرِهَ. ويُسَنُّ للأنثىٰ ما يسترها، ولها تطويلُه ذراعاً علىٰ الأرض. وإن قصدت الخيلاء، فكالرجل. وفي إسبال الأكمام والعمائم بأن تطول عذبتها هذا التفصيل.

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهَا ـ بصيغة المجهول ـ حِبَرَةً أي: أظنها مخططة لا حمراء قانية.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٨١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٤).

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٧) والنسائي في الزينة (٨/ ٢٠٨) وابن ماجة (٣٥٧٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦١، ٥/ ٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٠٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

٦٤ـ حَدَّثَنَا عليٌّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ

٦٤ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بفتح المعجمة الأولىٰ وسكون الثانية، المروزي، الحافظ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها (حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ) بن إسحق السبيعي (عَنْ إِسْرَائِيلَ) بْنِ يوسف وهو أخو عيسى المذكور وكان أكبر (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ)(١)

٦٤ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس رقم (٥٩٠١) والنسائي في الزينة باب اتخاذ الشعر رقم (٥٠٦٠) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق ـ به وانظر رقم (٣، ٤).

(١) قوله: (في حلة حمراء) قال ميرك: ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه «رأيت النَّبيَّ ﷺ يخطب بمنىٰ علىٰ بعير وعليه برد أحمر» وسنده حسن، وللطبراني بإسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه. قال: ففي هذه الأحاديث: جواز لبس الثوب الأحمر، واختلف العلماء فيه علىٰ أقوال: الأول: الجواز مطلقاً لهذه الأحاديث، الثاني: المنع مطلقاً لحديث عبد الله بن عمرو قال «رأىٰ عَلَيَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» أخرجه مسلم، وفي لفظ له قلت: أغسلهما قال بل أحرقهما، والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر، وغالب ما يصبغ به يكون أحمر، ولحديث ابن عمر: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الفَدَّوم، وهو بالفاء وتشديد الدال، وهو المشبع بالعصفر أخرجه البيهقي وابن ماجه، وأخرج البيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن زيد الثقفي رفعه «أنَّ الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة». الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، وكأنَّ الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم، الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت ووقت =

مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

لبيان الواقع لا التقييد (**مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ**) مخففة من الثقيلة (**كَانَتْ جُمَّتُهُ**) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه (**لَتَضْرِبُ**) أي: لتصل (**قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ**) أي: باعتبار جانبيه.

= المهنة، الخامس: لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج، وجنح إلىٰ ذلك الخطابي، واحتج بأن الْحُلَلَ الواقعة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء، وكذا البرد الأحمر، والبرود يصبغ غزلها ثم تنسج ـ السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من أنواع الصبغ ـ السابع: تخصيص المنع بالذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد، وغيرهما، فلا، وعلىٰ ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل غالباً تكون ذوات خطوط حمر، وغيرها. انتهىٰ باختصار من شرح ملا علي قاري. انتهىٰ من خط المؤلف.

٦٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

٦٥ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ**) بكسر الهمزة، ابن لقيط السدوسي، مات سنة تسع وستينَ ومائتين (**عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ**) بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة، التيمي (**قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ**) تثنية برد وهو كما في القاموس: ثوب مخطط (**أَخْضَرَانِ**) أي: فيهما خطوط خضر.

٦٥ـ رواه المصنف في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر وقال: (حسن غريب) وأبو داود في اللباس، باب في الخضرة رقم (٤٠٦٥) وفي الترجل باب في الخضاب (٤٢٠٦، ٤٢٠٧) وفي الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه رقم (٤٤٩٥) والنسائي في صلاة العيدين رقم (١٥٧٢) وفي الزينة رقم (٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٣١٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٨) كلهم من طرق عن إياد بن لقيط ـ به. وانظر رقم (٤٣).

٦٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْبَةَ،

٦٦ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الباهلي، البصري، الثقة، الثبت، مات سنة عشرين ومائتين (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو الجنيد التميمي (عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ) بدال وحاء مهملتين (وَعُلَيْبَةَ) بعين مهملة وبعد المثناة موحدة فيهما، وهما بلفظ التصغير. قال الشيخ ملا علي قاري نقلاً عن ميرك: هكذا وقع في نسخ الشمائل، وهو خطأ، والصواب[1]: عن

٦٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨١٤) بسنده ومتنه سواء.
ورواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء رقم (٣٠٧٠).
قال أبو عيسى: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.
قلت: وعبد الله بن حسان قال فيه الحافظ في التقريب (٣٢٧٣) مقبول أي عند المتابعة ورواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠) ولم يسق لفظه وأشار إليه في (٨/ ٢٢٨) وروى البخاري في الأدب المفرد رقم (١١٧٨) طرفاً منه والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠٢) رقم (٣٤٦٩) مختصراً (٢٥/ ٧ رقم ١١) مطولاً بتمامه، والبيهقي في الأدب رقم (٣٣٧) وفي السنن ٣/ ٢٣٥. وهو حديث طويل وفيه فصاحة وبلاغة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٢): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(١) قوله: (والصواب) عن جدتيه إلخ، عبارة المناوي في أصل هذا الشرح: فقد صرح جهابذة الأثر بأن صفية ودحيبة ابنتا عليبة، وأن قيلة جدة أبيهما، وممن جرىٰ علىٰ ذلك الحافظ الكبير الإمام البيهقي، فقال في سننه تبعاً لإمام الدنيا أبي داود ما نصه: قال عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة، وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما أنها =

عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتْهُ.

جدتيه دحيبة وصفية، أي: بفتح فكسر، بنتي عليبة. هكذا ذكر المؤلف علىٰ الصواب في جامعه. وعليبة: هو ابن خزيمة بن عبد الله بن إياس فعليبة أبوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن منده في الطبقات، وهما جدتا عبد الله بن حسان إحداهما من قبل الأب والثانية من طرف الأم (عَنْ قَيْلَةَ) بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة (بِنْتِ مَخْرَمَةَ) بخاء معجمة ساكنة بين فتحات، العنبرية الصحابية (قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالٌ) جمع سَمَل بسين مهملة وميم مفتوحة، الثوب الخَلَقُ، ووصفه بالجمع باعتبار أجزاء الثوب فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلىٰ (مُلَيَّتَيْنِ) تثنية مُلَيَّة بتشديد الياء تصغير المُلاءَة بضم الميم والمد لكن بعد حذف الألف، وإلا لقال: مليئة، وهي كما في القاموس: كل ثوب لم يُضَم بعضه إلىٰ بعض بخيط، بل كله نسج واحد. وفي النهاية: هي الإزار، وفي الصحاح: الملحفة، ولا تدافع لصدقها علىٰ التعريف الأول لكل من هذين (كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ) أي: مصبوغتين به (وَقَدْ نَفَضَتْهُ) بالفاء، أي:

= أخرتهما إلخ. وقال ابن الأثير في معرفة الصحابة: روى عبد الله بن حسان العنبري، حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت تحت حبيب أزهر. اهـ. ثم ذكر القصة بطولها. انتهى من خط المؤلف. وقال ابن حجر الهيتمي (١٢٧): ويرد بأن هذا لا ينافي أن دحيبة حدثته، وأن امها عليبة حدثته وأنه رواه عنها فصح ما قاله الترمذي، وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه.

. . . .

الأسمال لون الزعفران، ولم يبق منه إلا الأثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين صحة نهيه عن لبس المزعفر[١]، وفي بعض النسخ: وقد نفضتا، بالبناء للمجهول أي: الملتين أو الأسمال والتثنية للميل إلى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم والفاعل المليتان، أي: نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير، ومنه قوله تعالىٰ ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِي بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ أي: بعثه الله (وفي الحديث قصة طويلة رواها الطبراني بسند صالح، وتركها المؤلف لعدم تعلقها باللباس، وهي «أن رجلاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران، فنفضتا، وبيده عسيب نخل قاعداً القرفصاء، قال: فلما رأيته أرعدت من الفرق، فنظر إلي، فقال: عليك السكينة، فذهب عني ما أجد من الروع، وقد آثر[٢] ﷺ رثاثة

(١) قوله: فلا ينافي لبسه لهذين من صحة نهيه عن لبس المزعفر. قال الشيخ ملا علي قاري: ويمكن أن يكون قبل النهي، ويدل عليه ما في القصة الطويلة أنها كانت في أول الإسلام. انتهى من خط المؤلف.

(٢) قوله: وقد آثر ﷺ رثاثة الملبس إلخ عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه: ولا ينافي ما تقرر من إيثاره ﷺ بذاذة الهيئة، ورثاثة اللبسة، وتبعه علىٰ ذلك السلف، وجمهور الصوفية ما اختاره جماعة من السادة النقشبندية، والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية، واستعمال المراكب البهية، لأن السلف لما =

. . . .

الملبس، وتبعه السلف لما رأوا تفاخر أهل اللهو بالزينة، والملبس إظهاراً لحقارة ما حقره الله تعالىٰ مما عظمه الغافلون والآن قست القلوب ونُسِيَ ذلك المعنىٰ، فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا، فانعكس الحال، وتعين مخالفتهم في ذلك، ومن ثَمَّ قال الشاذلي[1] لذي أسمال أنكر عليه جمال هيئته: يا هذا هيئتي تقول: الحمد لله، وهيئتك تقول: أعطوني من دنياكم، وقد ورد خبر «إِنَّ اللهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[2] وفي رواية

= رأوا أهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون، والآن قد قست القلوب ونُسي ذلك المعنىٰ فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة علىٰ طلب الدنيا، ووسيلة إلىٰ حب أهلها، فانعكس الأمر، وصار مخالفهم في ذلك لله متبعاً لرسوله وللسلف، ومِنْ ثمَّ قال العارف بالله تعالىٰ أبو الحسن الشاذلي قدس سره: لذي رثاثة أنكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله، وهيئتك هذه تقول: أعطوني من دنياكم شيئاً لله، وأما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بحالهم، والتبعد عن الرياء، والسمعة في أفعالهم، هذا وقد قال الله تعالىٰ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ولهذا ثبت أنه ﷺ لبس أيضاً من الثياب الفاخرة وأكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة، وإنما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب أحواله تواضعاً لله تعالىٰ، والنظر إلىٰ هذا الطريق أسلم بالنسبة إلىٰ كل فريق. انتهىٰ المراد من خط المؤلف.

(١) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف بن هرمز الشاذلي المغربي أبو الحسن (٥٩١ـ٦٥٦هـ) رأس الطائفة الشاذلية صوفي توفي في صحراء عيذاب في طريقه إلىٰ الحج (الأعلام ٤/ ٣٠٥).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٩١) (١٤٧) وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٣، ١٣٤، =

. . . .

«نظيف يحب النظافة»[١] والحاصل أن جمال الهيئة إما محمود وهو ما أعان علىٰ طاعة، ومنه تجمل النبي ﷺ للوفود، وإما مذموم وهو ما للدنيا والخيلاء.

= ١٥١ ، ٢٤١) والطبراني في الكبير (٧٨٢٢، ٧٩٦٢، ١٠٥٣٣) والحاكم في المتسدرك ١/٢٦ وابن عدي في الكامل ٥/٢٩٢.

(١) رواه الترمذي في كتاب ألأدب باب (٤١) رقم (٢٧٩٩).

٦٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ.

٦٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بتشديد المعجمة المفتوحة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ) بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية (عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ) بالتصغير (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ) أي: بالأبيض البالغ حتىٰ كأنَّه عين البياض، يرشد إليه بيانه بقوله (مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسْهَا) بلام الأمر وفتح الموحدة (أَحْيَاؤُكُمْ) أي: البسوها وأنتم أحياء (وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا) أي: البيض (مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله: «فإنها أطهر وأطيب»، وهذا بظاهره بيان لفضل البياض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحاً لها علىٰ غيرها. قال الشيخ ملا علي قاري: وهو محل تأمل لعدم

٦٧ـ رواه المصنف في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان رقم (٩٩٤) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود في اللباس، باب في البياض رقم (٤٠٦١) وابن ماجه في الجنائز. أيضاً، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن رقم (١٤٧٢) وأحمد في مسنده (١/ ٣٢٩) كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان ـ به نحوه. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم فقد أخرج له مسلم والأربعة.

. . . .

ظهوره، والأظهر أن يقال: لم يقل خيار ثيابكم لأن الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط، بل لا بد من مراعاة الحلية والطهورية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء، وسائر ما يتعلق بالثوب، أو المراد من التبعيض: أن لا يلزم تفضيله علىٰ الأخضر فإنه من لباس أهل الجنة، فيحتمل أن يكون أفضل من الأبيض من هذه الحيثية، أو يكونان متساويين. انتهىٰ. قال في الأصل: وقد جاء في عدة أحاديث: أن أحب الألوان إلىٰ الله البياض، وذلك يوجب القطع بكونه أفضلها، ويتردد[1] النظر بين الأصفر والأخضر ويتجه ترجيح الأخضر.

(١) قوله: ويتردد النظر بين الأصفر والأخضر، وجه التردد: أنه ورد في فضل الأصفر عدة أحاديث منها ما جاء عن ابن عمر: أن الأصفر أحب الثياب عنده، وأنه سئل: لم تصبغ بالأصفر؟ فقال: «إن النبي لم يكن شيء أحب إليه من الصفرة» كما في أبي داود وغيره، وأخرجه البخاري عن أم خالد قالت: أتيت رسول الله ﷺ وعليه قميص أصفر، ومنها ما خرجه الطبراني وغيره، عن قبيس التيمي قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوب أصفر، ومنها ما خرجه ابن عبد البر: أنه ﷺ لم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وهو ﷺ لا يؤثر ولا يختار إلا ما كان فاضلاً، فثبت أن للأصفر من الفضل ما لا يسوغ إنكاره. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي. اهـ من خط المؤلف .

٦٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ

٦٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قيل: هو ابن عيينة هنا[1] وإن كان إذا أطلق يراد به: الثوري (عَنْ حَبِيْبٍ) بفتح المهملة (ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ) الأسدي الكوفي الثقة المجتهد الكبير الشأن، أحد الأعلام الكبار، مات سنة تسع عشرة ومائة (عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيْبٍ) بالمعجمة علىٰ زنة حبيب (عَنْ سَمُرَةَ) بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة (ابْنِ جُنْدُبٍ) بضم الجيم والدال، صحابي جليل، عظيم الأمانة، صدوق الحديث، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستين (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ) أي: الأبيض في الغاية، أو البسوا ذا

٦٨ـ رواه المصنف في الأدب، باب ما جاء في لُبس البياض رقم (٢٨١٠) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح. والنسائي في الزينة (٨/ ٢٠٥) وفي الكبرى رقم (٥٦٤٢) وابن ماجه في اللباس، باب البياض من الثياب رقم (٣٥٦٧) وأحمد في مسنده (٥/ ١٣، ١٧، ١٨) والطيالسي رقم (٨٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤) (٤/ ١٨٥) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠٢) كلهم من طرق عن ميمون بن أبي شبيب ـ به. وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ثقة إلا أنه مدلس (التقريب ١٠٨٤) وقد عنعن.
وللحديث طرق أخر وشواهد يصح به الحديث.

(١) الصواب: أنه سفيان الثوري.

فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

البياض علىٰ حذف مضاف (**فَإِنَّهَا أَطْهَرُ**) لأنها تحكي ما يُصيبُها من خَبَث عيناً وأثراً، ولا كذلك غيرها لأن الثوب المصبوغ إذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها إذا وقعت في ثوب أبيض، فإذا كانت النجاسة أظهر في الثوب الأبيض كان هو من غيره أطهر، ولأن الثياب البيض أكثر تأثيراً من الملونة فتكون أكثر غسلاً منها (**وَأَطْيَبُ**)، لغلبة دلالتها علىٰ التواضع، والتخشع، وعدم الكبر والعجب، ولأن الأبيض بقي علىٰ الوجه الذي خلق عليه، وترك تغيير خلق الله أحسن، إلا ما جاء نص بتغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء[1]، وإلا إذا كان هناك غرض مباح، أو ضرورة، كما اختار الأزرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله ولهذه الأطيبة حسن إيثارها في المحافل كشهود الجمعة، وحضور المسجد، ولقاء الملائكة، ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال (**وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**) وإنما فضل لبس الأرفع قيمة يوم العيد ولو غير أبيض، لأن القصد يومئذ إظهار الزينة، وإشهار النعمة، وهما بالأرفع أنسب.

واعلم أن وجه إدخال هذين الحديثين في باب لباسه لا يخلو

(١) رواه أحمد (٤/ ٧٠، ٦/ ٤٣٧) وأبو داود في كتاب الترجل وانظر عون المعبود (١١/ ٢٢٣) والنسائي (٨/ ١٤٢).

. . . .

عن خفاء إذ ليس فيه تصريح بأنه كان يلبس البياض؛ لكن يفهم من أمره بلبس البياض، وترغيبه فيه أنه كان يلبسه أيضاً، وقد وقع التصريح بذلك في حديث أبي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض[1].

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٢٧) ومسلم في الإيمان برقم (١٥٤) وأحمد في المسند (٥/٦٦).

٦٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ

٦٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا) بالمد، والقصر (ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الهمذاني الكوفي أحدُ الفقهاء المحدثين الأثبات، جَمَعَ الفقه، والحديث، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة (أَخْبَرَنَا أَبِي) زكريا، صدوق، مشهور، حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائة (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ) العبدري المكي (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) العبدرية نسبة لبني عبد الدار، لها رواية، وحديث، (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ) لفظ ذات مقحم للتأكيد، والمعنىٰ خرج بكرة، والعرب تستعمل: ذات يوم، وذات ليلة، ويريدون حقيقة المضاف إلىٰ نفسه (وَعَلَيْهِ مِرْطٌ) بكسر فسكون وهو: كساء طويل واسع مِن خَزٍّ، أو صوف، أو شعَر، أو كتان، يؤتزر به. وكذا بينه بقوله: (مِنْ شَعْرٍ) بفتح العين، وتسكن

٦٩ـ رواه المصنف في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأسود رقم (٢٨١٣) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن غريب صحيح. ورواه مسلم في اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس رقم (٢٠٨١/٣٦) وفي فضائل الصحابة باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٢٤٢٤/٦١) وأبو داود في اللباس، باب في لبس الصوف والشعر رقم (٤٠٣٢) وأحمد في مسنده (٦/ ١٦٢) كلهم من طريق مصعب بن شيبة ـ به. نحوه.

أَسْوَد.

(أَسْوَد) صفة مرط، أوصفة شعر، وروىٰ الشيخان كان له ﷺ كساء ملبد يلبسه ويقول: «إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد» وكان يلبس الصوف، ولم يقتصر من اللباس علىٰ صنف بعينه ولم تطلب نفسه التغالي فيه، لأن المباهاة والتزين من شأن النساء. والمحمود للرجال نقاء الثوب، والتوسط في جنسه، وعدم إسقاطه لمروءة لابسه، ومن ثم اقتصر ﷺ علىٰ ما تدعو إليه ضرورته، وترغب عما عداه، فكان يلبس الكساء الخشن، ويقسم أقبية الخز المخوصة بالذهب في صحبه.

٧٠ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً

٧٠ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) الشيباني (عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ)(١) نسبة لشَعْب كفَلْس: بطن من هَمْدان، هو: عامر بن شراحيل بفتح المعجمة، فقيه مشهور من كبار التابعين، روىٰ عن خمسمائة صحابي (عَنْ عُرْوَةَ) بالضم (بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) الثقفي، الكوفي، ثقة، مات بعد الستين (عَنْ أَبِيهِ) المغيرة صحابي مشهور كان من خدمة المصطفىٰ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ) أي: في السفر، قالوا: وكان ذلك في غزوة تبوك (جُبَّةً) بضم الجيم وتشديد الموحدة، قيل: هي ثوبان بينهما قطن، إلا أن تكون من صوف فتكون واحدة غير

٧٠ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين رقم (١٧٦٨) بسنده ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح.. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً. فرواه البخاري في الأرقام التالية (٣٦٣، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤/٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١) وأبو داود رقم (١٤٩، ١٥١) والنسائي (رقم ٨٢ رقم ١٢٣) كلهم من طرق عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

(١) قوله: «الشعبي» بفتح الشين نسبة لشعب إلخ، وأما الشُّعبي بالضم فهو معاوية بن حفص الشُّعبي نسبة لجده، وبالكسر عبد الله بن المظفر الشِّعبي كلهم محدثون. كذا ذكره في «القاموس» أخذاً من كلام الذهبي. اهـ من الأصل للعلامة المناوي من خط المؤلف.

رومِيَّةٌ ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

محشوة (رُومِيَّةٌ) بتشديد الياء وتخفف، وفي أكثر الروايات ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ: شامية. ولا تناقض. لأنَّ الشام كانت يومئذ مساكن الروم. وقال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الطرق أنها كانت من صوف (ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ) بيان لقوله: رومية، بحيث أراد إخراج ذراعيه ليغْسلهما فعسر، فأخرجهما من ذيلها.

ومن فوائد هذا الحديث: الانتفاع بثياب الكفار حتىٰ تتحقق نجاستها، لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي: علىٰ أنَّ الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر وذبيحتهم ميتة.

ومنها: جواز لبس الصوف، وكرهه مالك لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولىٰ. وقال ابن بطال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه. والله أعلم.

تنبيه: علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب أن المصطفىٰ ﷺ كان أكثرَ لبسه الخشنُ من الثياب، لكنَّه كان يَلْبَسُ الرفيع منها، أحياناً كما يدل له خبر الحاكم عن أنس «أن ذي يزن أهدىٰ النبي ﷺ حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيراً أو ناقة فلبسها[١] مرة».

---

(١) قوله: فلبسها، وذكر الشارح في أول الكتاب: أن المصطفىٰ ﷺ اشترىٰ حلة بسبع وعشرين بعيراً فلبسها. اهـ من خط المؤلف.

٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧١ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوْبَ،

٩ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: كيفية معيشته حال حياته وفي التاج: العيش الحياة، وما يكون به الحياة وسيجيء أواخر الكتاب «باب عيش رسول الله ﷺ» أيضاً والمبّوب له ثمَّ بيان أنواع المأكولات التي كان يتناولها وقتاً، ويتركها وقتاً، والمبوب له هنا بيان صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر. فالمقصود من البابين مختلف.

٧١ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم أبو إسماعيل، الأزدي البصري. قال ابن مهدي: ما رأيت أفقه ولا أعلم بالسنة منه، مات سنة تسع وتسعين ومائة (عَنْ أَيُوْبَ) بن أبي تميمة، واسمه: كَيسان بالفتح السَختياني، بفتح السين نسبة للسختيان، وهي: الجلود الصافية، لكونه كان يعملها أو يبيعها،

٧١ـ رواه المصنف في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ رقم (٢٣٦٧) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ورواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (٧٣٢٤) من طريق حماد بن زيد ـ به فذكره.

عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيْمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

أحد المشاهير الكبار، ثقة ثبت حجة، من وجوه الفقهاء العباد الزهاد، حج أربعين حجة مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ**) البصري مولىٰ أنس بن مالك، كان ثقة، مأموناً فقيهاً إماماً، ورعاً في فقهه، فقيهاً في ورعه، أدرك ثلاثين صحابياً. قال ابن عون: لم أر في الدنيا مثله. مات سنة عشر ومائة (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ**) مصبوغان بالمِشْق بالكسر، وهو المِغْرة أو الطين الأحمر (**مِنْ كَتَّانٍ**) بمثناة فوقية مشددة، وفتح الكاف، معروف (**فَتَمَخَّطَ**) أي: أبو هريرة، أي: استنثر وطهر أنفه، ومنه: المخاط لما يسيل من الأنف (**فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ**) بسكون آخره، وكسره. غير منون فيهما، وبكسر الأول منوناً وسكون الثاني، وبضمهما منوّنين وتشديد آخرهما. وهي: كلمة تقال عند الرضا بالشيء لتفخيم الأمر وتعظيمه (**يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ!**) استئناف أجيب عن السؤال عن جهة التعجب (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ**) أي: أسقط (**فِيْمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**) وفي رواية ابن سعد:

مَغْشِياً عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، يُرىٰ أَنَّ بِي جُنُوناً وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إلاَّ الْجُوعُ.

فيما بين بيت عائشة وأم سلمة. ولا منافاة، لإمكان التعدد (**مَغْشِياً عَلَيَّ**) أي من غلبة الجوع، وهو حال من فاعل أخِرّ. أي: مستولياً عليَّ الغَشْي وهو: بفتح الغين وقد تضم: تعطل القوىٰ المحركة والأوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط (**فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، يُرىٰ**) بضم الياء بلفظ المضارع المجهول أي يظن الجائي (**أَنَّ بِي جُنُوناً**) أي: نوعاً من الجنون، وهو: الصرع (**وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ**) أي: الذي بي (**إلاَّ الْجُوعُ**)[1] أي: أثره، وجه دلالته علىٰ ضيق عيش

(١) قوله: (وما هو إلا الجوع)، وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال: كنت من أهل الصفة وإن كان ليغشىٰ عليَّ فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع. وعند البخاري من طريق أبي حازم عنه: فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً فاستقرأته آية، فذكرها. قال: فمشيت غير بعيد فخررت علىٰ وجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ علىٰ رأسي. وعنده من طريق أبي سعيد المقبري عنه، قال: كنت ألزم رسول الله ﷺ بشبع بطني، وكنت ألصق بطني بالحصىٰ من الجوع، وإنِّي كنت أستقرىء الرجل الآية وهي معي كي يفطن لي يطعمني، وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه: وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتىٰ يذهب إلىٰ منزله فيقول لامرأته: يا أسماء أطعمينا فإذا أطعمنا أجابني. قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله ﷺ يكنيه بأبي المساكين. وأخرج ابن حبان عنه قال: أتت علي ثلاثة أيام لم أطعم، فجئت =

. . . .

المصطفىٰ ﷺ: أن كمال كرمه ورأفته ورحمته توجب أنه لو كان عنده شيء لما ترك أبا هريرة جائعاً حتىٰ وصل به الحال إلىٰ سقوطه من شدة الجوع.

= أريد الصفة، فجعلت أسقط، فجعل الصبيان يقولون: جن أبو هريرة حتىٰ انتهيت إلىٰ الصفة فوافقت رسول الله ﷺ أتي بقصعة ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها، فجعلت أتطاول كي يدعوني حتىٰ قاموا وليس في القصعة إلا شيء في نواحيها، فجمعه رسول الله ﷺ، فصارت لقمة فوضعها علىٰ أصابعه، فقال: كله باسم الله، فو الذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتىٰ شبعت. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

٧٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلاَ مِنْ لَحْمٍ إِلا عَلَىٰ ضَفَفٍ. قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفَفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ.

٧٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ) بمعجمة مضمومة فموحدة مفتوحة فمهملة: نسبة لقبيلة بني ضَبْعة كشمعة. وقيل: ضُبَيْعة كجُهَينة، كان من العلماء الزهاد **(عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ)** بن يحيىٰ البصري الزاهد، من علماء البصرة وزهادها المشاهير، مات سنة ثلاثين ومائة، أو غيرها **(قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ)** بفتح القاف وشد الطاء المهملة ومعناها هنا: الزمان، ظاهره حتىٰ خبز الشعير **(وَلاَ مِنْ لَحْمٍ إِلا عَلَىٰ ضَفَفٍ)** بمعجمة مفتوحة وفائين، والاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط **(قَالَ مَالِكٌ)** أي: ابن دينار **(سَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفَفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ)** فالمعنىٰ: أنه لم يشبع خبزاً أو لحماً في بيته، بل مع الناس كأهل بيته، أو مع الأضياف فيؤانسهم

٧٢ـ تفرد به المصنف وهو حديث مرسل أرسله مالك بن دينار ورجاله كلهم ثقات غير جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ فهو صدوق (التقريب ٩٤٢).
وقد رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨) من طرق عن عائشة بألفاظ متقاربة. وقال: حسن صحيح. وسيأتي هنا (رقم ٣٧٧) من حديث قتادة عن أنس نحوه.

. . . .

بمؤاكلتهم، فيشبع حينئذ لضرورة الإيناس والمجابرة. والمراد بالشبع له ﷺ: أكله بملأ ثلثي بطنه، فإنه ﷺ لم يأكل ملأ البطن قط، وهل المراد أنه ما شبع من أحدهما كما أفهمه توسط قط بينهما، أو منهما معاً كما ورد أنه ﷺ لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم؟ تردد.

١٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٣ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَم بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ

١٠ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الخف: معروف، وجمعه: خفاف ككتاب، وخف البعير جمعه: أخفاف كأقفال.

٧٣ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمٍ) بفتح المهملة وسكون اللام وفتح الهاء (ابْنِ صَالِحٍ) الكِنْدِي الكوفي (عَنْ حُجَيْرٍ) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم (ابْنِ عَبْدِ اللهِ) الكندي (عَنِ

٧٣ـ رواه المصنف في الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود. رقم (٢٨٢٠) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن. وكذلك رواه ابن ماجه في الطهارة رقم (٥٤٩) وفي اللباس رقم (٣٦٢٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٢) وأبو داود في الطهارة رقم (١٥٥) وقال: وهذا مما تفرد به أهل البصرة. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٩) كلهم من طريق دلهم بن صالح به نحوه.

قلت: وفي إسناده دلهم بن صالح: وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (١٨٣٠) وحجير بن عبد الله الكندي مقبول كما في التقريب (١٤٨).

وللحديث طريق آخر عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٣) وشاهد عن ابن عباس ذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٧٦) فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ

ابْنِ بُرَيْدَةَ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) بريدة بن الحصيب الأسلمي (أَنَّ النَّجَاشِيَّ)[١] بفتح النون وتكسر، وبتخفيف الياء وتشدد، فهي أصلية لا ياء النسبة وهو: أصحمةُ، بالصاد المهملة، وبالحاء المهملة المفتوحة. ملك الحبشة: مات سنة تسع، فأخبرهم المصطفىٰ ﷺ بموته يومه، وخرج بهم وصلّىٰ وصلوا معه عليه (أَهْدَىٰ) من الإهداء بمعنىٰ إرسال الهدية يتعدىٰ باللام وبإلىٰ (لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ)[٢]. بفتح الذال المعجمة

---

(١) قوله: (النجاشي) هو: لقب ملوك الحبشة كتبع لليمن، وكسرىٰ للفرس، وقيصر للروم والشام، وهرقل للشام فحسب، وفرعون لمصر، وهذه ألقاب جاهلية، واسم هذا النجاشي: أصحمةُ بن الحرّ، مات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر علىٰ ما صرح به العسقلاني، وقد أرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري وكتب إليه يدعوه إلىٰ الإسلام فأسلم. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قال ميرك: وقد خرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي بن دَلهم بهذا الإسناد: أن النجاشي كتب إلىٰ رسول الله ﷺ أني قد زوجتك امرأة من قومك، وهي علىٰ دينك، وهي أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأهديتك هدية جامعة: قميص، وسراويل، وعطاف، وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما، قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم: قلت للهيثم ما العطاف؟ قال: الطيلسان. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وكسرها، أي: غير منقوشين، أو لا شعر عليهما (**فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ**) بعد حدث (**وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**) فيه: أنه ينبغي قبول الهدية حتىٰ من أهل الكتاب، فإنه كان حين الهدية كافراً كما قال ابن العربي، وفيه أيضاً: عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والأخذ، وأن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة، وجواز مسح الخفين، وهو إجماع من يعتد به، وقد روىٰ المسح ثمانون صحابياً، وأحاديثه متواترة، ومن ثم قال بعض الحنفية: أخشىٰ أن يكون إنكاره، أي: من أصله كفراً.

٧٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَة، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. وَقَالَ إِسْرَائِيْلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا

٧٤ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَة، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيّاشٍ**) بفتح المهملة وتشديد التحتية آخره شين، الأزدي الكوفي، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ**) بكسر المهملة (**لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. وَقَالَ إِسْرَائِيْلُ**) هو من كلام المصنف، فإن كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلّق لأنه لم يدركه، وإن كان من قبل شيخه قتيبة فهو غير معلق (**عَنْ جَابِرٍ**) أي: الجعفي (**عَنْ عَامِرٍ**) يعني: الشعبي (**وجُبَّةً**) بضم الجيم وهو عطف علىٰ خفين، والحاصل: أن يحيىٰ روىٰ قصة إهداء الخفين فقط عن الحسن عن أبي إسحق عن المغيرة، وروىٰ قصة إهداء الخفين مع الجبة عن إسرائيل عن جابر عن المغيرة (**فَلَبِسَهُمَا**) أي:

٧٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لُبْس الجبة والخفين رقم (١٧٦٩) بسنده، ومتنه سواء وقال: حسن غريب.

ورجال الإسناد الأول ثقات غير الحسن بن عياش وثقه غير واحد. فالحديث صحيح، والجزء الآخر منه فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، كما قاله الحافظ في التقريب (٨٧٨).

حتَّىٰ تَخَرَّقَا لاَ يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ ؟ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي وَاسْمُهُ: سُلَيْمَانُ.

الخفين كما يشعر به قوله أَذَكِيٌّ هما، ويصح إرجاعه للخفين والجبة، وثنىٰ الضمير لأن الخفين ملبوس واحد في الحقيقة، فيكون المراد: فلبس الملبوس المذكورين (**حَتَّىٰ تَخَرَّقَا لاَ يَدْرِي**) أي: لا يعلم (**النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا**) بذال معجمة من الذكاء، أي: هل هما من مذكى ذكاة شرعية (**أَمْ لاَ ؟**) ونفيُ الصحابة دراية المصطفىٰ ﷺ: لذكره ذلك له، أو لما فُهِمَ من قرينةِ كونهِ لم يسأل: هل هما من مذكَّى أو غيره ؟ وكيف ما كان: ففيه الحكم بطهارة مجهول الأصل (**قَالَ أَبُو عِيسَىٰ**) المؤلف (**وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا**) أي: الذي سبق ذكره (**هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي**) لا السَّبيعيُّ (**وَاسْمُهُ: سُلَيْمَانُ**) أي: ابن أبي سليمان الكوفي، وذكر بعض أهل السير أنه كان له ﷺ عدة خفاف منها أربعة أزواج أصابها من خيبر، وقد عُدَّ في معجزاته ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي، فانطلق ذات يوم لحاجة، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الخف الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود سالخ. قال رسول الله ﷺ «هذه كرامة أكرمني الله بها، اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي علىٰ بطنه، ومن شر من يمشي علىٰ رجلين، ومن

. . . .

شر من يمشي علىٰ أربع» وذكر القصة في الكبير عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما، ثم جاء غراب، فاحتمل الآخر، فرمىٰ به، فخرجت منه حية، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتىٰ ينفضهما»[١].

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٧٦٢٠) عن أبي أمامة ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٨٩٨٣).

١١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١ـ (بابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: في الأخبار المروية في صفة نعله وكيفية لبسه للنعال. قال ابن العربي[١]: النعل لباس الأنبياء، وإنَّمَا اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين. انتهىٰ. واعلم أن المصطفىٰ ﷺ كان يلبس النعل، وكان ربما يمشي حافياً لا سيما إلىٰ العبادات تواضعاً وطلباً لمزيد الأجر، كما أشار إلىٰ ذلك الحافظ العراقي في ألفيته بقوله:

يَمْشِي بِلاَ نَعْلٍ وَلاَ خُفٍّ إِلَىٰ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ حَوْلَه الْمَلاَ

---

(١) قوله: قال ابن العربي: والنعل لباس الأنبياء إلخ، قال الشيخ ملا علي قاري: ولعله أخذه من قوله تعالىٰ ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ مع ما ثبت من لبس نعله ﷺ، وفي حديث جابر عند مسلم رفعه: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل» وكان ابن مسعود صاحب النعلين، والوسادة، والسواك، والطهور، وكان يلبسه نعليه إذا قام، وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتىٰ يقوم. انتهىٰ من خط المؤلف.

٧٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالاَنِ.

٧٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ) أي الطيالسي (أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ) بن يحيىٰ العَوْذي، ثقة، ثبت (عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ) ولم يقل كانت مع كونها مؤنث، لأنه لما كان تأنيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس (نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) أي: علىٰ أي هيئة كانا؟ أو هل كان لهما قبالان أم قبال واحد؟ (قَالَ) كان (لَهُمَا) أي: لكل فرد منهما بدليل رواية البخاري «كان لها بالإفراد» (قِبَالاَنِ) بقاف مكسورة وموحدة تحتية: زمام النعل وهو سيرها الذي بين الأصبع الوسطىٰ والتي تليها كذا في القاموس[1]، وذكر الجزري[2] وغيره: «أنَّه ﷺ كان يضع أحد .

٧٥ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ﷺ رقم (١٧٧٢، ١٧٧٣) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً رقم (٥٨٥٧) وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال رقم (٤١٣٤) والنسائي في الزينة، باب صفة نعل رسول الله ﷺ رقم (٥٣٦٧) وابن ماجه في اللباس، باب صفة النعال رقم (٣٦١٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٥، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٦٩) من طرق عن همام عن قتادة ـ به فذكره.

(١) القاموس (٤/ ٣٤).

(٢) قوله: (وذكر الجزري) إلخ، قال العلامة المناوي في الأصل: وليس بينه وبين الأولىٰ تدافع لأن الزمام في النعل بين الأصبع الوسطىٰ، والتي تليها سواء جعل بينهما، أو بين أصبعين آخرين. انتهى من خط المؤلف.

. . . .

الزمامين بين الإبهام والتي تليها، والآخر بَيْنَ الوسطىٰ والتي تليها، ويجمعهما إلىٰ السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك».

٧٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالانِ مُثَنًّىٰ

٧٦ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ**) أي: الثوري (**عَنْ خَالِدٍ**) بن مهران بفتح فسكون، البصري (**الْحَذَّاءِ**) بفتح المهملة، وتشديد المعجمة: وهو من يُقَدِّرُ النعلَ ويقطعُها. سُمّي به: لقعوده في سوق الحذائين، لا لكونه حذاء، ثقة، إمام، حافظ، تابعيٌّ، جليل القدر، كثير الحديث، واسع العلم، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائة (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ**) البصري، ابن نوفل الهاشمي، الجليل، أجمعوا علىٰ توثيقه، مات سنة أربع وثمانين هارباً من الحجاج (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالانِ مُثَنًّىٰ**) بضم الميم، وفتح المثلثة، وتشديد النون. وبفتح، فسكون، فكسر، فتحتية مشددة كما في نسخة

٧٦ـ رواه ابن ماجه في اللباس، باب صفة النعال رقم (٣٦١٤) من طريق علي بن محمد الطنافسي عن وكيع ـ به فذكره. ورجاله رجال الشيخين، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٥٤) «إسناده صحيح رجاله ثقات» وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١٢): «بسند قوي».

ورواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٥٧) والنسائي في الزينة (٨/ ٢١٧) وفي السنن الكبرى رقم (٩٨٠١) وابن ماجه رقم (٦٣١٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٦) كلهم من طريق همام عن قتادة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه أن نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان.

شِرَاكُهُمَا.

صحيحة. وهما: اسم مفعول من التثنية وهو: جعل الشيء اثنين (شِرَاكُهُمَا) بالرفع علىٰ النيابة عن الفاعل: تثنية شِراك بكسر الشين المعجمة، وهو أحد سيور النعل يكون علىٰ وجهها.

٧٧ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ. قَالَ فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَي النَّبِيِّ ﷺ.

٧٧ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعيد الزهري (**أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ**[1] **الزُّبَيْرِيُّ**) بالتصغير: نسبة إلىٰ جده، الكوفي، مات سنة ثمان ومائة (**أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ**) بفتح الطاء وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة (**قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ**) الجرداء بالجيم مؤنث الأجرد، أي: التي لا شعرَ عليها. وقال الخطابي: يريد خَلِقَيْنِ (**لَهُمَا قِبَالاَنِ. قَالَ**) أي: ابن طهمان (**فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ**) البناني (**بَعْدُ**) أي: بعد هذا المجلس (**عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَي النَّبِيِّ ﷺ**) قال الحافظ العراقي: وقد كان نعل المصطفىٰ ﷺ مُخصَّرةً ملسنة، فقد روىٰ أبو الشيخ بإسناده إلىٰ يزيد بن أبي زياد قال: رأيت نعل المصطفىٰ ﷺ مُلَسَّنَةً مُخَصَّرَةً.

٧٧ـ رواه البخاري في فرض الخمس، باب ما ذكر في درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، رقم (٣١٠٧) وفي اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالا واحداً واسعاً رقم (٥٨٥٨). ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٤٥) كلهم من طريق عيسى بن طهمان ـ به فذكره.

(١) قوله: (أبو أحمد) اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير. اهـ من خط المؤلف.

. . . .

وروىٰ ابن سعد في الطبقات: عن هشام بن عروة قال: رأيت نعل رسول الله ﷺ مُخَصَّرَةً مُعَقَّبَةً مُلَسَّنَةً، لها قبالان. والمخصرة: التي لها خصر رقيق، أو: التي قطع خصراها حتىٰ صارا مستدقين، كما في النهاية، والمُلسَّن من النعال كما في الصحاح وغيره: الذي فيه طول ولطافة علىٰ هيئة اللسان، قال في النهاية: وقيل: هي التي جعل لها لسان، ولسانها: الهيئة الثابتة في مُقَدمها انتهىٰ قال الحافظ: وأما قوله في حديث يزيد ابن أبي زياد «ليس لها عقب» مع قوله في حديث هشام بن عروة «معقبة» فيمكن الجمع بينهما بأن يزيد بن أبي زياد لم يطلق العقب وإنما قال: ليس لها عقب خارج. وأثبت هشام كونها معقبة، أي: لها عقب من سيور تضم بها الرِجْل كما يفعل في كثير من النعال، أو يكون لها عقب غير خارج.

٧٨ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ

٧٨ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَىٰ) وفي بعض النسخ «إسحاق بن محمد»[١] (الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ) بن عيسىٰ المدني، أحد الأئمة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ) بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة، نسبة إلىٰ مقبرة بالكوفة كان ينزل بها، وقيل: نسب إليها لزهده وكثرة زيارة القبور، وهو ثقة كثير الحديث، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة أو قبلها أو بعدها (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ) بالتصغير فيهما وبالجيمين، والراء في أخيرهما التيمي، مولاهم، ثقة (أَنَّهُ

٧٨ـ رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين رقم (١٦٦) وفي اللباس، باب النعال السبتية رقم (٥٨٥١) ومسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة رقم (١١٨٧/ ٢٥) وأبو داود في المناسك رقم (١٧٧٢) والنسائي في الطهارة رقم (١١٧) ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٢) وعنه محمد بن الحسن في موطئه (ص ١٦١) وأحمد في المسند (/ ١٧، ٦٦، ١١٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٤٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٩) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ـ به، فذكر نحوه تاماً، ومختصراً.

(١) قال المناوي (١/ ١٣٠): وهو الصواب. قال بعض الحفاظ: هذا هو الذي خرج له في الشمائل وليس هو إسحاق بن موسى الذي خرج له في جامعه. قال في التقريب: وإسحق بن محمد مجهول.

قَالَ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

قالَ لابْنِ عُمَرَ: **رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ؟**) بكسر المهملة، وسكون الموحدة، بعدها مثناة: منسوبة إلىٰ السِبت وهو القطع، سميت به لأن شعرها سبت عنها، أي: حلق وأزيل (**قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا**) أي: لمتابعة الهدي، لا لموافقة الهوىٰ. واستدل بهذا الحديث: علىٰ جواز لبس النعال علىٰ كل حال. وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر، لحديث بشير بن الخصاصية[١] قال: «بينا أنا أمشي في المقابر، وعلي نعلان، إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السِّبتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج علىٰ ما ذكر، وتعقبه الطحاوي: بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذىٰ كان فيهما، وقد ثبت في الحديث «أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين» وهو دال علىٰ جواز لبس النعال في المقابر قال:

---

(١) بشير بن الخصاصية: هو بشير بن معبد ـ وقيل ابن زيد بن معبد بن ضباب ـ والخصاصية هي أم ضباري واسمها كبشة أو ماوية بنت عمرو بن الحارث الأسدية.

وبشير كان في الجاهلية اسمه: زحماً، فسماه النبي ﷺ بشيراً، أسلم قديماً.

. . . .

وثبت في حديث أنس أن النبي ﷺ صلىٰ في نعليه، قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولىٰ. قال العسقلاني: «ويحتمل أن يكون المراد بالنهي: إكرام الميت» كما ورد النهي عن الجلوس علىٰ القبر.

٧٩ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧٩ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين ابن راشد البصري، الأزدي، مولاهم، عالم اليمن **(عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ)** بكسر المعجمة، محمد بنُ عبد الرحمن، الإمامُ الكبير الشأن، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، وناهيك بقول الشافعي: ما فاتني أحد، فأسِفْتُ عليه ما أسفتُ علىٰ الليثِ وابن أبي ذئب. ولما حجَّ الرشيدُ، ودخل المسجدَ النبويَّ، قاموا له إلا ابنَ أبي ذئبٍ، فقيل له: قم لأمير المؤمنين، قال: إنَّما يقوم الناس لرب العالمين، فقال الرشيد: دعوه قامت مني كل شعرة **(عَنْ صَالِحٍ)** بن نبهان الكوفي **(مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ)** بفتح الفوقية وسكون الواو وفتح الهمزة، وهي امرأة لها صحبة، وسميت بذلك لأنها مع أخت في بطن. وصالحٌ مولاهما، ثقةٌ، مات سنة خمس وعشرين ومائة **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**

٧٩ـ تفرد له المصنف من هذا الوجه. وفي سنده صالح بن نبهان مولى التوأمة.
قال فيه الحافظ: صدوق اختلط بآخره وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وبن جريج (التقريب ٢٨٩٢)، قلت: وهذا منها فقد رواه من طريق ابن أبي ذئب. وبقية رجاله ثقات.
والحديث رواه الطبراني في الصغير (١/ ٩٢) من طريق ابن أبي ذئب به نحوه وفيه زيادة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٨) وعزاه للطبراني وقال: رجال الطبراني ثقات. قلت: ويشهد لصحة الحديث ما سبق (رقم ٧٦، ٧٧، ٧٨) وما يأتي رقم (٨٦) .

قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ.

قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ) قيل: وكانت نعله صفراء، ففي رواية أبي الشيخ عن أبي ذر أنها كانت من جلود البقر[١].

(١) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٥) من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر» وفي إسناده: محمد بن سنان بن يزيد القزاز وهو ضعيف (التقريب ٥٩٣٦) وباقي رجاله ثقات.

٨٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنُ حُرَيْثٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوْفَتَيْنِ.

٨٠ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) أي: الثوري (**عَنْ**) إسماعيل بن عبد الرحمن (**السُّدِّيِّ**) بمهملة مضمومة، فمهملة مشددة مكسورة، والسدة: باب الدار نسب إليها لبيعه المقانعَ بباب مسجد الكوفة، وهو السُّدِّيُّ الكبير المفسر المشهور، مات سنة سبع وعشرين ومائة (**قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنُ حُرَيْثٍ**) بالتصغير، القرشيُّ المخزومي: صحابيٌّ صغير (**يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوْفَتَيْنِ**) أي: مخروزتين، من الخصف: وهو ضم شيء إلىٰ شيء. قال بعضهم: والمراد أن نعله ﷺ وضع فيه طاق علىٰ طاق، وزعم بعضهم: أنها كانت من طاق واحدة، وجُمِع بينهما: بأنه كانت له نعل من طاق، ونعل من أكثر، كما دلت عليه عدة أخبار. والظاهر أنه عليه السلام

٨٠ـ رواه أحمد (٤/٣٠٧) وابن سعد في الطبقات (١/٢/١٦٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٥) من حديث عمرو بن حريث، وفي إسناده راو لم يسم، ورجاله ثقات غير اسماعيل بن عبد الرحمن السدي فهو صدوق يهم (التقريب ٤٦٣) وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير، وهو: ثقة، وقد يخطىء في حديث الثوري (التقريب ٦٠١٧)؛ ولكنه قد توبع، وللحديث طريق آخر وشاهد من حديث أبي ذر عند أبي الشيخ (ص ١٣٥) وبالجملة فالحديث بشواهده صحيح إن شاء الله.

. . . .

كان يخصف نعليه بنفسه، لما ورد في رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه» أخرجه ابن حبان والحاكم[١] وفيه: جواز الصلاة بالنعلين وإن لم يخلعا لكن إن كانتا طاهرتين.

تنبيه: نظم الحافظ العراقي صفة النعل الشريفة ومقدارَها حيث قال:

وَنَعْلُهُ الْكَرِيْمَةُ الْمَصُونَةْ   طُوْبَىٰ لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِيْنَهْ
لها قِبَالانِ بِسَيْرٍ وَهُمَا   سِبْتيتانِ سَبَّتُو شَعْرَهُمَا
وَطُولُها شِبْرٌ وَأُصْبَعَانِ   وَعَرْضُهَا مِمَّا يَلِي الْكَعْبَانِ
سَبْعُ أَصَابِعٍ وَبَطْنُ الْقَدَمِ   خَمْسٌ وَفَوْقَ ذَا فَسِتٌّ فَاعْلَمِ
وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ وَعَرْضُ مَا   بَيْنَ القِبَالَيْنِ أُصْبُعَانِ اضْبُطْهُمَا

---

(١) رواه أحمد رقم (٢٠٦٦٣) وأبو داود ٣/ ٢١٤ رقم (٣٢٣٠) والنسائي ٤/ ٩٦ وابن ماجه ١/ ٤٤٩ رقم (١٥٦٧) كلهم في الجنائز، باب خلع النعال في القبور. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣). وقال: صحيح لم يخرجاه لعدم شهرة الصحابي، ووافقه الذهبي.

٨١ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٨١ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ) اسمه: عبد الرحمن، بن هُرمز بضم فسكون فضم وبالزاي، المزني الهاشمي مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ، ثبتٌ، عالمٌ، مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَمْشِيَنَّ) وفي بعض النسخ «لا يمشي» وهذا نفي صورة، ونهي معنىٰ، وهو أبلغ من النهي الصريح. (أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) وفي نسخ «واحد» بتقدير ملبوس، فيكره ذلك لغير عذر، لما فيه من التشويه، والمثلة، وعدم الوقار، وأمن العثار، وتمييز إحدىٰ جارحتيه، واختلال المشي أو ضعفه، وإيقاع غيره في الإثم، لاستهزائه به،

٨١ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة رقم (١٧٧٤) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري، باب لا يمشي في نعل واحدة رقم (٥٨٥٥) ومسلم في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة رقم (٢٠٩٧/٦٨) وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال رقم (٤١٣٦) ومالك في الموطأ (ص ١٦) في اللباس، باب ما جاء في الانتعال، وعنه محمد بن الحسن في موطئه (١٣٧، ٣٩٥) كلهم من طريق أبي الزناد به نحوه تاماً، ومختصراً وسيأتي هنا رقم (٨٣).

لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعاً أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيْعاً.

قال ابن العربي: ولأنه مِشية الشيطان.

والمداس، والتاسومة، والخف كالنعل، (**لِيُنْعِلْهُمَا**) أي: القدمين، بضم الياء وكسر العين، وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثانية، والأولىٰ مكسورة للأمر (**جَمِيْعاً**) أي: فيلبس نعليهما جميعاً (**أَوْ لِيُحْفِهِمَا**) بضم الياء وكسر الفاء من الإحفاء وهو الإعراض عن نحو النعل وقوله (**جَمِيْعاً**) مؤكد لضمير التثنية في الموضعين، بمعنىٰ معاً، وفي رواية «ليخلعهما» بدل: «يحفهما» ثم إنه لا يناقض ذلك ما في جامع المصنف عن عائشة: «أن المصطفىٰ ﷺ ربَّمَا مشىٰ بنعل واحدة» لأن موضع النهي استدامة المشي في فردة، أمّا لو انقطع نعله فمشىٰ خطوة أو خطوتين لإصلاحه فليس بقبيح ولا منكر، وما في الأحاديث أن أنصارياً شكىٰ إليه، فقال: يا خير من يمشي بنعل فرد. فليس من هذا القبيل، وقد قال الزين العراقي: الفرد هنا هي التي لم تخصف ولم تطارق، وإنَّما هي طاق واحد، والعرب تتمدح برقة النَعال، فمن فهم التعارض فقد وهم. وخرج بذكر المشي الوقوف أو القعود، فقال بعض السلف: لا يكره، وذهب بعضهم: إلىٰ الكراهة نظراً إلىٰ التعليل بطلب العدل بين الجوارح.

٨٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ ـ يَعْنِي الرَّجُلَ ـ بِشِمَالِهِ أَوْ

٨٢ـ **(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، نَحْوَهُ)** بالنصب أي: مثله في المعنىٰ دون اللفظ المتعلق بالمتن.

٨٣ـ **(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ ـ يَعْنِي الرَّجُلَ ـ)** هذا كلام الراوي عن جابر أو من قوله، وَذَكَرَ الرجل، لأنه الأصل والأشرف، لا للاحتراز، والمرأة تابعة له في الأحكام، وإنما فسره دفعاً لتوهم رجوع الضمير إلىٰ جابر **(بِشِمَالِهِ)** بكسر المعجمة: اليد اليسرىٰ، فالأكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيهاً عند الشافعية، وتحريماً عند كثيرين من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية، **(أَوْ)** للتقسيم، فكلٌ ممَّا قبلها وما بعدها منهي عنه علىٰ حدته

٨٢ـ سبق تخريجه رقم (٨١) وهو صحيح.

٨٣ـ رواه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد رقم (٢٠٩٩/ ٧٠، ٧١) وأبو داود رقم (٤١٣٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٧) ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ (٢/ ٧٠٣) كلهم من طريق أبي الزبير به نحوه، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند أحمد (٣/ ٣٢٢)، فزالت شبهة تدليسه. والله أعلم.

يمْشِيَ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

(يَمْشِيَ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) فإنَّه مكروه تنزيهاً، حيث لا عذر، وقد حكىٰ النووي الإجماع علىٰ ندب لبس النعلين جميعاً، وأنه غير واجب.

تنبيه: قال القسطلاني: وجه إيراد هذا الحديث في الباب: الإشارة إلىٰ أن المصطفىٰ ﷺ لم يمش هذه المشية المنهية أصلاً، وفيه: إيماء إلىٰ تضعيف حديث جامع المؤلف المار.

٨٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. ح. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ

٨٤ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. ح**) لتحويل السند (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ**) أي: بالجانب اليمين (**وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ**) أي: بالجانب الشمال، لأن التنعل تكريم للرجل وتكميل، والخلع تنقيص وإهانة، واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الكمال والتكريم، ويؤخر في غيرها، كذا قالوا، وفي إطلاق كون الخلع تنقيصاً وإهانة نظر، إذ كل من الحفا والانتعال له محل لا يليق إلا به، وقد يكون الحفا في بعض المواطن ليس إهانة للرجل بل

٨٤ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل رقم (١٧٧٩) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح. والبخاري في اللباس، باب ينزع نعله اليسرى رقم (٥٨٥٦) وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال رقم (٤١٣٩) من طرق عن مالك بن أنس ـ به.
ورواه مسلم رقم (٢٠٩٧/٦٧) وابن ماجه رقم (٣٦١٦) كلاهما من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة ـ به.
ورواه أحمد في مسنده (٢/٢٣٣، ٢٤٥، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٩٧) من غير وجه عن أبي هريرة.

فلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ.

إكراماً، فالأولىٰ قول الحكيم الترمذي: اليمين محبوب الله ومختاره من الأشياء، فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة، وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم، وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين، فإذا كان الحق لليمين في التقديم، أخر النزع ليبقىٰ ذلك الحق له، فجعله آخر الأمرين كي يبقىٰ ذلك الحق أكثر قال العسقلاني: نقل القاضي عياض، وغيره الإجماع علىٰ أن الأمر فيه للاستحباب (**فَلْتَكُنِ**) الرجل (**الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا**) ذكر بتأويل العضو وهو متعلق بقوله (**تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**). فائدته[(١)]: أن الأمر بتقديم اليمنىٰ في الأول لا يقتضي تأخير نزعها، لاحتمال إرادة نزعهما معاً.

(١) قوله: (فائدته) أن الأمر بتقديم اليمنىٰ إلخ، عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وفائدة هذه الجملة الأمر بجعل هذه الخصلة مَلَكَةً راسخة، ثابتة دائمة، لِمَا أن النفوس تأخذ هذا الأمر هيناً أو أنها اعتادت بتقديم اليمنىٰ، فكان مظنة فوت تقديم اليسرىٰ، هذا خلاصة كلام العصام، وأقول: بل فيه زيادة إفادة، وهي: أن المقصود من الفعلين السابقين علىٰ النهجين المذكورين إنما هو رعاية إكرام اليمنىٰ فقط نعلاً وخلعاً، حتىٰ لا يتوهم أنه ساوى بين اليمنىٰ واليسرىٰ، بأن أعطىٰ كلاً منهما ابتداء في أحد النعلين، ونظيره تقديم اليمنىٰ في دخول المسجد، وتقديم اليسرىٰ في خروجه، وعكسه في دخول الخلاء، وخروجه. انتهىٰ.
وقال الشهاب ابن حجر: فائدته: أن الأمر بتقديم اليمنىٰ في الأول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال إرادة نزعهما معاً، فمن زعم أنه للتأكيد فقد وهم. انتهىٰ من خط المؤلف.

٨٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ

٨٥ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ) بفتح المعجمة وسكون المهملة (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ) أي: يختار البدأ بالأيمن، أي: في الأمور الشريفة (مَا اسْتَطَاعَ) أي: مدة دوام قدرته علىٰ تقديم اليمين، احترازاً عمّا لو تركه لنحو ضرورة وعدم قدرة، فلا كراهة في تقديم اليسرىٰ[1] حينئذ، أو أنه تأكيد لاختياره اليمين، مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في أمثاله، ونظيره ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

٨٥ـ سبق تخريجه برقم (٣٤).

(١) قال الشهاب ابن حجر فيما نقله الشيخ ملا علي قاري: ذكره احترازاً عما إذا احتيج لليسار لعارض باليمين فإنه لا كراهة في تقديمها حينئذ. انتهىٰ. وقال الشيخ ملا علي قاري: والذي يظهر عندي أن مرادها والله أعلم: أنه ﷺ كان يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازاً عن نحو غسل الوجه، خلافاً للشيعة، أو لم يتعذر بأن كان يريد مثلاً أن يأخذ العصا، والكتاب، فيتعين أن يأخذ أحدهما باليمين، والآخر باليسار، وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والرطب باليدين، وكما في لبس النعلين إذا كان محتاجاً إلىٰ استعمال اليدين. اهـ بتصرف من خط المؤلف.

فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ.

اَسْتَطَعْتُمْ﴾ (فِي تَرَجُّلِه) أي: تمشيط شعره وتسريحه (وَتَنَعُّلِهِ) أي: لبسه النعل (وَطُهُورِهِ) بضم أوله وفتحه، ثم ذكر الثلاثة ليس لإرادة انحصارها، بل للإشارة إلىٰ أنه كان يراعي التيمن، من الفرق إلىٰ القدم، وفي كل البدن، كما أكد ذلك بالطهور الذي من أفراده ما يشمل كل البدن، فكأنه شمل جميع الأعضاء من الرأس إلىٰ القدم، ومما ورد في باب التنعل ما روىٰ جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً»[1]؛ لكن ذكر في شرح السنة: أن الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور، لأنه لا يمكن اللبس بدون إعانة اليد، فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة. قال الشيخ ملا علي قاري: وفي معنىٰ التنعل المنهي عنه: لبس الخفين والسروال قائماً، فإن الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما.

---

(١) رواه أبو داود في سننه عن جابر رقم (٤١٣٥) ورواه الترمذي في جامعه رقم (١٧٧٦) والضياء كما في كنز العمال (١٥/ ٤١٦١٥) عن أنس.

٨٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْداً وَاحِداً عُثْمَانُ

٨٦ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) أبو عبد الله الباهلي، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ**) بن معاوية الضبي الزعفراني (**حَدَّثَنَا هِشَامٌ**) هو ابن حسان (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) أي: ابن سيرين (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: لكل فرد منهما (**قِبَالاَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ**) فصل بقبالان وهو أجنبي بين المتعاطفات إشارة إلىٰ الاهتمام به، وأنه المقصود بالإخبار (**وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْداً**) أي: اتخذ قبالاً (**وَاحِداً عُثْمَانُ**

٨٦ـ تفرد به المصنف وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس الضبي. قال فيه الحافظ: متروك، كذبه أبو زرعة، وغيره (التقريب ٣٩٨٩).
وقد رواه البزار رقم (٢٩٦١ـ كشف الأستار) عن محمد بن مرزوق بهذا الإسناد سواء مختصرا.
وله طريق آخر عند الطبراني في الصغير (١/ ٩٢) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بتمامه. وانظر ما سبق هنا رقم (٨٠).
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٨) وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال الطبراني ثقات. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٣٠ـ٢٣١) حدثنا حفص بن هشام عن ابن سيرين: (أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان ونعل أبي بكر وعمر) وسنده صحيح؛ لكنه مرسل.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رضِيَ اللهُ عَنْهُ) قيل: وجهه: بيان أن اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد، ولا لمخالفته للأولىٰ، بل لكون ذلك كان هو المعتاد، ولم يبين ذلك إلا بفعل عثمان[١]، إذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار علىٰ قبال واحد، أو أنه خلاف الأولىٰ، لكونه خلاف ما عليه المصطفىٰ ﷺ، وصاحباه.

(١) قوله: (ولم يبين ذلك إلا بفعل عثمان) أي: لما تقرر في الأصول: أن أفعاله ﷺ أربعة: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض، فلو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار علىٰ قبال واحد، أو لأنه خلاف الأولىٰ؛ لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، وصاحباه، وبه علم أن ترك لبس النعلين، ولبس غيرهما غير مكروه أيضاً. اهـ شرح ملا علي قاري من خط المؤلف. ولا فرق بين الواجب والفرض عند الشافعية، فتكون الأقسام ثلاثة. اهـ.

١٢ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

٨٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ

١٢ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

بفتح التاء وكسرها، وفي المصباح: الكسر أشهر، لأنه يختم به، قال: والخاتم حلقة ذات فص من غيرها، فإن لم يكن لها فص هي فتخة بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة كقصبة.

٨٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ) بن مسلم القرشي، مولاهم المصري، أحد الأعلام الأثبات، ولد سنة خمس وعشرين ومائة، ومات سنة تسع وتسعين ومائة (عَنْ يُونُسَ) الأيلي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ

٨٧ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة رقم (١٧٣٩) بسنده، ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح غريب، ورواه البخاري في اللباس باب (٤٧) رقم (٥٨٦٨) ومسلم في اللباس، والزينة، باب خاتم الورق فصه حبشي رقم (٢٠٩٤/ ٦١، ٦٢، ٦٢ مكرر) وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم رقم (٤٢١٦) والنسائي في الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٧٩) وابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١) وأحمد في المسند (٣/ ٢٢٥) كلهم من طرق عن يونس عن ابن شهاب ـ به نحوه.

مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً.

منْ وَرِقٍ)[١] بكسر الراء وسكونها أي: فضة (وَكَانَ فَصُّهُ) بتثليث أوله، وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه (حَبَشِيّاً)[٢] أي: حجراً منسوباً إلىٰ الحبش، لأنه معدنه، قيل: كان فَصُّه عقيقاً، وقيل: كان جَزْعاً[٣] وقال: حبشياً لأنه يؤتىٰ به من بلاد اليمن، وهو من كورة الحبشة، أو أن لونه كان حبشياً أي: أحمر يميل إلىٰ السواد، أو أن صانعه حبشي، فلا ينافي ما سيجيء أن فصه منه إن لم يثبت تعدد خاتمه، وهو رواية البخاري. ومن ثَمَّ قال ابن عبد البر: إنها أصح.

---

(١) قوله: (من وَرِقٍ). قال العلامة المناوي في شرحه علىٰ هذا الكتاب: وفيه يعني الحديث: حِلُّ اتخاذهم خاتم الفضة، ولبسه، وهو إجماع من يعتد به؛ بلْ يسن ولو منقوشاً بدليل الحديث الآتي ولو لمن لم يحتجه لختم ولا غيره، حتىٰ في اليسار كما يجيء. قال في المواهب: قال شيخ الإسلام الشرف المناوي: وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعاراً، ومستأجراً، والأوفق للاتباع لبسه للمُلْكِ، واستدامته. انتهىٰ.

(٢) قوله: (حبشياً) أي: فصاً من جَزْع، أو عقيق، ومعدنهما بالحبشة كاليمن، لكن الذي لا محيد عنه ما صار إليه الجلال السيوطي علىٰ ما ذهب إليه ابن البيطار في مفرداته: أن الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش، لونه إلىٰ الخضرة مائل. من خواصه: أن ينقي العين، ويجلو ظلمة البصر، وهذا هو الإمام المرجوع إليه في بيان المفردات وضروبها، وإنما يرجع في كل فن لأهله. (مؤلف).

(٣) هو: خرز فيه بياض وسواد.

٨٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ.

٨٨ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد (أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ) هو الوضاح، ثقةٌ، ثبتٌ (عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ) أي: أمر بصياغته، أو وجده مصوغاً فاتخذه (فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ) الكتب التي أرسلها للملوك (وَلاَ يَلْبَسُهُ) دائماً، بل في بعض الأوقات، للأخبار الآتية أنه كان يلبسه في يمينه(١) ولخبر «كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»(٢) قال الشهاب ابن حجر: ولبسه مندوب، ولو لمن لم يحتج إليه لختم. انتهىٰ. قال الشيخ ملا علي قاري: وهو مخالف لقول بعض أئمتنا، إنه إنما يندب لمن كان يحتاج إليه للختم، ويؤيده سبب ورود اتخاذ

٨٨ـ رواه النسائي في الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء رقم (٥٢١٨) وباب طرح الخاتم وترك لبسه رقم (٥٢٩٢) عن قتيبة بتمامه. وإسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.
ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٦٨، ٩٦، ١٢٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦١) كلهم من طريق أبي عوانة به ـ فذكره. وفيه زيادة.

(١) رواه البخاري في الأيمان، والنذور رقم (٦٦٥١).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (١٩) والترمذي في اللباس رقم (١٧٤٦) وابن ماجه في الطهارة رقم (٣٠٣).

. . . .

الخاتم. وهو مباح للرجال والنساء إجماعاً، وكَرِّهَتْ طائفة لبسه مطلقاً وهو شاذ، وقالت طائفة: يكره إذا قصد به الزينة، وآخرون: يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره، رواه أبو داود والنسائي لكن نُقِلَ عن أحمد: أنه ضعفه. انتهىٰ.

وأخذ الفوراني[١] من أئمة الشافعية من إيثار المصطفىٰ ﷺ الفضة كراهة التختم بنحو حديد أو نحاس، وأيد بما في رواية «أنه رأىٰ بيد رجل خاتماً من صفر فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار»[٢] لكن اختار النووي: أنه لا يكره لخبر الشيخين «التمس ولو خاتماً من حديد»[٣] ولو كان مكروهاً لم يأذن ولخبر أبي داود «كان خاتم المصطفىٰ ﷺ من حديد ملوياً عليه

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي، الشافعي (أبو القاسم) فقيه، أصولي، محدث، تفقه على القفال، وروى الحديث، وأخذ عنه عبد الرحمن المتولي وغيره، وتوفي بمدينة مرو في رمضان سنة ٤٦١هـ من تصانيفه: كتاب الإبانة، العمدة، أسرار الفقه، وكتاب العمل (معجم المؤلفين ٥/ ١٦٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب اللباس باب (٤٣) رقم الحديث (١٩٨٥) وفي سنن أبي داود كتاب الخاتم باب (٤) رقم الحديث (٤٢٢٣) والنسائي (٨/ ١٧٢) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري في اللباس، باب خاتم الحديد رقم (٥٨٧١) ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (١٤٢٥/ ٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ أَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيٍّ.

فضة»[١] قال: وخبر النهي عنه ضعيف. واعترض بقول الحفاظ: أن له شواهد، إن لم ترقه إلىٰ درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن قال صاحب الأصل: والإنصاف أن خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز (**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ**) أي المصنف (**أَبُو بِشْرٍ**) أي: المذكور في السند (**اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيٍّ**) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتشديد الياء، وفي نسخ «وحشية»[٢] وهو جعفر بن إياس، اليشكري الواسطي، بصري الأصل، مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة.

تنبيه: قال الزين العراقي: ولم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف، هل كان مربعاً؟ أو مثلثاً؟ أو مدوراً؟ وعمل الناس في ذلك مختلف، لكن التربيع أقرب إلىٰ النقش فيه، والختم به.

---

(١) رواه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٤) (٤/ ٨٨) وأحمد في مسنده ١/ ٢١.

(٢) وهو الصحيح كما في التقريب رقم (٩٣٠).

٨٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

٨٩ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ) بالتصغير **(هُوَ الطَّنَافِسِيُّ)** بفتح الطاء وكسر الفاء: منسوب إلىٰ الطنافس جمع طُنْفُسةٍ بضم الطاء والفاء، وكسرهما، وكسر الطاء وفتح الفاء: بساط له خَمْل أو حصير من سَعْف قدره ذراع، نسبة للعمل أو البيع، إشعاراً بأنَّه صار علماً له بالغلبة، واشتهر به وهو ثقة **(أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ)** بضم الزاي وفتح الهاء **(أَبُو خَيْثَمَةَ)** بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة: الجعفي، الكوفي، الحافظ، ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة **(عَنْ حُمَيْدٍ)** بالتصغير أي: الطويل **(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ)** من: للتبعيض، والضمير للخاتم، أي: فصه من بعضه، لا أنه حجرٌ منفصل عنه، مجاور له علىٰ ما سبق، ويمكن أن يكون

٨٩ـ رواه المصنف في كتاب اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم رقم (١٧٤٠) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح غريب. ورواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٧٠) وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم رقم (٤٢١٧) والنسائي في الزينة باب صفة خاتم النبي ﷺ رقم (٥٢٠٠) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٦) كلهم من طرق عن حميد ـ به. نحوه.
وقد ذكر البخاري تصريح حميد بالسماع من أنس معلقاً، ووصله الحافظ في تغليق التعليق، وفي فتح الباري في المواقيت.

. . . .

الضمير راجعاً إلىٰ الفضة، والتذكير بتأويل الورق. ووقع في رواية أبي داود من طريق زهير أيضاً بهذا الإسناد بلفظ «من فضة كله» قال الشيخ ملا علي قاري نقلاً عن ميرك: ينبغي أن يحمل علىٰ تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث إياس بن الحارث بن معيقيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي» قال: وكان معيقيب علىٰ خاتم النبي ﷺ، يعني: كان أميناً عليه. وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مسنداً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ولفظه قال: «دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة علىٰ رسول الله ﷺ فقال: [ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو ؟] قال: هذه حلقة يا رسول الله. [قال: فما نقشها ؟] قال: محمد رسول الله. قال: فأخذها رسول الله ﷺ وكان في يده حتىٰ قُبِضَ، ثم في يد أبي بكر حتىٰ قُبِضَ، ثم في يد عمر حتىٰ قُبِضَ، ثُمَّ لبسه عثمان، فبينما هو يحفر بئراً لأهل المدينة يقال لها: بئر أريس، فبينما هو جالس علىٰ شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر، وكان عثمان يكثر إخراج خاتمه من يده وإدخاله، فالتمسوه فلم يقدروا عليه»[1] فيحتمل أن هذا الخاتم هو الذي كان

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس باب (١٥) رقم (٥٨٦٥ـ ٥٨٦٦ـ ٥٨٧٣ـ =

. . . .

فصه حبشياً حيث أتىٰ به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الأول «من ورق» أي: ملوي عليه، وأما الذي فصه من فضة فهو الذي أمر النبي ﷺ بصياغته، فقد أخرج الدارقطني من حديث سلمة، عن عكرمة، عن يعلى بن أمية قال: «أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقشت فيه محمد رسول الله ﷺ وكان اتخاذه قبل أخذ الخاتم من عمرو». انتهى ملخصاً.

= ٦٦٥١ـ ٧٢٩٨) ومسلم في كتاب اللباس رقم (٥٦ـ٦١) وسنن أبي داود كتاب الخاتم باب (١) رقم (٤٢١٨) وأحمد في مسنده (١٨/٢ و ٩٩/٣).

٩٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الْعَجَمِ قِيْلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ

٩٠ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: حين رجع من الحديبية (**أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الْعَجَمِ**) أي: إلىٰ عظمائهم، أو ملوكهم ـ يدعوهم إلىٰ الإسلام ـ (**قيل له**): قائل ذلك من العجم، وقيل: من قريش (**إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ**) أي: لا يعتمدون (**إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ**) أي: وضع عليه خاتم، أو عليه نقش خاتم، لأن ختمه تعظيم لشأن المكتوب إليه، فتركه يشعر بترك تعظيمه، ولأنه إذا لم يختم تطرق إلىٰ مضمونه الشك فلا يعملون به

٩٠ـ رواه المصنف في الاستئذان، باب ما جاء في ختم الكتاب رقم (٢٨١٨) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حسن صحيح) ورواه مسلم في اللباس، والزينة، باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لَمَّا أراد أن يكتب إلى العجم رقم (٢٠٩٢/ ٥٧) عن أبي موسى عن معاذ بن هشام ـ به نحوه.
ورواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٧٢، ٥٨٧٥) ومسلم (٢٠٩٢/ ٥٦) والنسائي في سننه رقم (٥٢٠١) ثلاثتهم من طريق شعبة عن قتادة به نحوه.
ورواه أبو داود في الخاتم رقم (٤٢١٤) من طريق سعيد عن قتادة.
ورواه أحمد (٣/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠، ١٨١، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٧٥) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٢) وأبو الشيخ (ص ١٣١) ثلاثتهم من طرق عن أنس.

فَاصْطَنَعَ خَاتَماً فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

(فَاصْطَنَعَ) لأجل ذلك (خَاتَماً) أي: أمر بأن يصنع له قال السَّفاقسي: وكان اتخاذ الخاتم سنة ست (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ) أي: بياض الخاتم، لأنه كان من فضة (فِي كَفِّهِ) ظاهره أنه من باطن أصبعيه.

وفيه: مشروعية المراسلة بالكتب، وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة أطبق عليها الأولون والآخرون، وأول من استفاض ذلك عنه سليمان إذ أرسل كتاب بلقيس مع الهدهد وأرسل المصطفىٰ ﷺ كتبه إلىٰ الأطراف علىٰ يد رسله كما هو بيّن في السِّير. وفيه: ندب معاشرة الناس بما يحبّون، وترك ما يكرهون، واستئلاف العدو بما لا يضرّ، ولا محذور فيه شرعاً.

٩١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ.

٩١ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ) بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك، ثقة، مات سنة خمس عشرة ومائتين **(حَدَّثَنِي أَبِي)** عبد الله **(عَنْ ثُمَامَةَ)** بضم المثلثة وتخفيف الميم: ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ)** مبتدأ وخبر، **(وَرَسُولٌ)** بالتنوين وعدمه علىٰ الحكاية **(سَطْرٌ، وَاللهُ)** برفعه لأنه مبتدأ وخبره **(سَطْرٌ)** ويجوز في لفظ الجلالة الرفع بقطع النظر عن الحكاية والجر بالنظر لها وظاهره(١): أن محمداً

٩١ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم رقم (١٧٤٧، ١٧٤٨) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح غريب) والبخاري في فرض الخمس، باب ما ذكر من ورع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه رقم (٣١٠٦) وفي اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ رقم (٥٨٧٨) وابن سعد في الطبقات (١/٢/١٦٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه ـ به.

(١) قوله: (ظاهره): أن محمداً سطره الأول إلخ. قال المناوي في الأصل: وقول الأسنوي: كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتأييد ابن جماعة بأنه اللائق بكمال أدبه مع ربه، رد نقلاً، وتوجيهاً، أما الأول: فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنه لم يرد في شيء من الأحاديث. قال: بل رواية =

. . . .

سطره الأول، ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث، وأن كتابته لم تكن علىٰ الترتيب العادي[١]، فإنَّ ضرورة الاحتياج إلىٰ الختم به توجب كون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً. قال الشيخ ملا علي قاري نقلاً عن ميرك: وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلىٰ فوق ـ يعني ـ أن الجلالة في أعلىٰ الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر النص بذلك في شيء من الأحاديث؛ بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: «محمد: سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله». انتهىٰ.

= الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، حيث قال: «محمد: سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله» قلت: وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية الترمذي، وأما الثاني: فإن العصام تعقبه بأنه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله علىٰ هذا الترتيب، وبجعله المتكلم في اللفظ مقدماً والاجتناب عن التقديم في الكتابة ليس أهم من الاجتناب عن التقديم في اللفظ. انتهىٰ من خط المؤلف.

(١) قوله: وأن كتابته لم تكن علىٰ الترتيب العادي إلخ. قال المناوي: وفي تاريخ ابن كثير عن بعضهم: أن كتابته كانت مستقيمة، وكانت تطبع كتابته مستقيمة. اهـ من خط المؤلف.

٩٢ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ والنَّجَاشِيِّ فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً

٩٢ـ (**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ**) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة نسبة إلىٰ جهاضمة محلة بالبصرة (**أَبُو عَمْرٍو**) الأزدي، أحد الحفاظ الأعلام، الثقات، طُلب للقضاء فقال: أستخير، فدعا فمات سنة خمسين ومائتين (**أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ**) البصري الحُرَّاني بضم الحاء وتشديد الراء: نسبة إلىٰ حران قبيلة من الأزد، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة (**عَنْ**) أخيه (**خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ**) بن رباح البصري (**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ**) أي: أراد أن يكتب بقرينة الحديث السابق (**إِلَىٰ كِسْرَىٰ**) بكسر أوله: لقب ملوك الفرس (**وَقَيْصَرَ**) لقب ملوك الروم (**والنَّجَاشِيِّ**) لقب ملوك الحبشة، كما أن فرعون: لمن ملك مصر، وتُبَّع: لمن ملك حِمْيَرَ واليمن، وخاقان: لمن ملك الترك (**فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً**)

٩٢ـ رواه مسلم في اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم رقم (٥٨/٢٠٩٢) من طريق نصر بن علي الجهضمي عن نوح بن قيس ـ به فذكره. ورواه البغوي في شرح السنة رقم (٣١٣٢) من طريق المصنف ـ به فذكره.

حَلَقَتُهُ فِضَّةٌ وَنَقش فِيْهِ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ.

أي: أمر باصطناعه، والصانع له كان يعلىٰ بن أمية كما سبق (حَلَقَتُهُ فِضَّةٌ) وفصه حبشي (وَنَقَشَ فِيْهِ) ببنائه للفاعل أي: أمراً أو للمفعول (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ) وختم به الكتب، فلما جاء كتابه إلىٰ كسرىٰ مزقه، فدعا عليه فَمُزِقَ ملكه. وإلىٰ هِرقل حفظه فَحُفِظَ ملكه، وإلىٰ النجاشي أسلم، وكتب له كتاباً ثانياً ليزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان.

وفيه وفي ما قبله من أحاديث الباب: حل نقش اسم الله علىٰ الخاتم، والرد علىٰ من كره ذلك، وقد كان نقش خاتم عَلِيٍّ «لله الملك» وحذيفة، وابن الجراح «الحمد لله» وأبي جعفر الباقر «العزة لله» وإبراهيم النخعي «الثقة بالله» ومسروق «بسم الله» والأولىٰ: نقش اسم الإنسان، وأبيه، ونسبته ليحصل به تمييزه.

٩٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ﷺ

٩٣ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ) الضُبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري، أحد الأعلام، ثقة، مات سنة ثمان ومائتين (وَالْحَجَّاجُ) بفتح المهملة وتشديد الجيم الأولىٰ (ابْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي الأسلمي البصري، ثقة، ورع، عالم، مات سنة ستٍ أو سبع عشرة ومائتين (عَنْ هَمَّامٍ) بتشديد الميم الأولىٰ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) بضم أوله مصغراً: المكي الفقيه، المشهور، أحد الأعلام، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز، مات سنة خمسين ومائة (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ﷺ

٩٣ـ رواه المصنف في اللباس رقم (١٧٤٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن غريب) ورواه أبو داود في الطهارة رقم (٢١٩) وقال: (هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري عن أنس، والوهم فيه من همام). ورواه النسائي في الزينة، باب تنزع الخاتم عند دخول الخلاء. رقم (٥٢١٣) وابن ماجه في الطهارة رقم (٣٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣١١، ٤٥٤) كلهم من طريق همام ـ به نحوه.
ورجال إسناده ثقات إلا أن عبد الملك بن جريج مدلس، وقد عنعنه.
ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ١٨٧) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٥) كلاهما من طريق همام بن يحيى عن ابن جريج ـ به.
وروى ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٤) بسند صحيح عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل يكون في خاتمه اسم الله فيدخل به الخلاء، فقال: أولم يكن في خاتم رسول الله آية من كتاب الله ؟ (يعني: محمد رسول الله).

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

كانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ) أي: أراد دخوله، والخلاء: في الأصل المحل الخالي، ثم استعمل في المحل المعد لقضاء الحاجة (نَزَعَ خَاتَمَهُ) لاشتماله علىٰ اسم معظم، بل علىٰ جملة من القرآن، ففيه: أن استصحاب ما نقش عليه معظم في الخلاء مكروه تنزيهاً وقيل: تحريماً.

٩٤ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ

٩٤ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي ثقة (**أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ**) أي: في خنصر يده اليمنىٰ (**ثُمَّ كَانَ**) بعد وفاة المصطفىٰ ﷺ (**فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ**) أي: في يد تصرفه، يختم به الرسائل إلىٰ أمراء الأمصار، وغير ذلك، فلا يلزم منه لبسه له في يده، لأنَّهُ كان عند معيقيب، جعله أميناً عليه كما رواه أبو داود وغيره، وقيل: قوله: «في يده» أي: في أصبعه، وهو قضية كلام النووي حيث قال وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين، ولبس ملابسهم. وأيَّدَ بقوله في رواية البخاري عن ابن عمر: «فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان» وجمع بأنهم لبسوه أحياناً للتبرك، وكان مقره عند معيقيب (**وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ**

٩٤ـ رواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٧٣) ومسلم في اللباس والزينة رقم (٢٠٩١/ ٥٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢) وأبو داود في الخاتم (٤٢١٨) والنسائي في الزينة رقم (٥٢٩٣) والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٢) كلهم من طريق عبيد الله ـ به. نحوه.

كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

كانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وفي رواية أبي عاصم، ثم أقام في يد عثمان ست سنين **(حَتَّىٰ وَقَعَ)** أي: سقط في أثناء خلافة عثمان منه، أو من معيقيب **(فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ)** بفتح الهمزة وكسر الراء. والبئر: بالهمز ويخفف وهو معروف، قريب من مسجد قباء، وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه، ونزح البئر ثلاثة أيام، وأخرج جميع ما وجد فيه، فلم يوجد **(نَقْشُهُ)** أي: ذلك الخاتم **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)** أي: هذه الكلمة. قال بعضهم: وكان في خاتم المصطفىٰ ﷺ من الأسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الأمر، وكان بعده الفتنة التي أفضت إلىٰ قتله، واتصلت إلىٰ آخر الزمان.

١٣ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخَتُّمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٣ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخَتُّمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: في كيفية لبسه الخاتم، والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم، فلا يَرِد ما قيل: لو جعل كلا البابين باباً واحداً لكان أولىٰ. وفي بعض النسخ «باب في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» قال القسطلاني: وفيه إشعار إلىٰ أن المؤلف كان يرجح روايات تختمه في اليمنىٰ علىٰ روايات تختمه في اليسار، ولهذا لم يخرج في الباب حديثاً فيه تصريح بأنه تختم في يساره، بل قال في جامعه: رُوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ تختم في يساره ولا يصح. قال النووي: أجمع الفقهاء علىٰ جواز التختم في اليمنىٰ وجوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا أيهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان، الصحيح: أن اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمنىٰ أشرف، وأخص بالزينة، والكرامة. انتهىٰ.

٩٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٩٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ) التيمي مولاهم (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانٍ) البصري، ثقة، إمام، مات سنة ثمان ومائتين (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ) التيمي، ثقة، إمام، جليل، مات سنة اثنين وسبعين ومائة (عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النون وكسر الميم آخره راء (عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ) بضم المهملة وفتح النون الأولىٰ بعدها ياء ساكنة الهاشمي المدني، ثقة، مات بعد المائة (عَنْ أَبِيْهِ) ابن حنين الهاشمي مولاهم (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٩٥ـ رواه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين، أو اليسار رقم (٤٢٢٦) والنسائي في الزينة باب موضع الخاتم من اليد رقم (٥٢٠٣) وابن حبان رقم (٥٥٠١) وأبو الشيخ في الأخلاق (ص ١٢٦) كلهم من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ـ به، وسيأتي هنا برقم (٩٦) ورواه أبو الشيخ (ص ١٢٦) من طريق محمد بن سهل عن يحيى بن حسان ـ به.
ورجاله ثقات غير شريك بن عبد الله فهو صدوق، يخطىء (التقريب ٢٧٨٨).
وعبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي. وقد صححه ابن حبان كما في الفتح (١٠/ ٣٢٦) ويشهد لصحته ما يأتي (رقم ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥) وله شواهد أخرى. ذكر ذلك الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٢٦، ٣٢٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِيْنِهِ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِيْنِهِ) أي: في خنصر يده اليمنىٰ، فالتختم فيها أفضل، لكونه أكثر أحواله، وتختمه في اليسار الذي أخذ به مالك ففضله علىٰ اليمين حمله الشافعية علىٰ بيان الجواز، وقول ابن رجب: ورد في حديث «أن تختمه في يساره آخر الأمرين من فعله» لا يقاوم نقل المصنف عن البخاري: «أن التختم في اليمنىٰ أصح شيء عن النبي ﷺ في هذا الباب» وإذا كان أصح فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضليته، ورواية ابن عدي: أنه تختم أولاً في اليمين ثم حوله إلىٰ اليسار، قال الحافظ ابن حجر: ضعيفة، والتختم في اليسار ليس مكروهاً، ولا خلاف الأولىٰ بل هو سنة أيضاً لكنه في اليمين أفضل، لما ذكر، وبما تقرر: عرف أنه لا تعارض بين ما ورد من تختمه في اليمين، وما ورد من تختمه في اليسار، وقد أحسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك، فقال:

يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَىٰ الْبُخَارِي ... فِي خِنْصِرٍ يَمِيْنٍ أو يَسَارِ
كِلاَهُمَا فِي مُسْلِمٍ، وَتُجْمَعُ ... بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدْ ... كَمَا بِفَصٍّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدْ

٩٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوَهُ.

٩٦ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) المصري بالميم أوله، نسبة إلىٰ مصر، ثقة، حافظ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوَهُ) أورده عن علي بإسنادين، وكذا أورده عن عبد الله بن جعفر بإسنادين، حيث قال:

٩٦ـ تقدم تخريجه رقم (٩٥).

٩٧ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٩٧ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ) عبد الرحمن (يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب، أحد الأجواد، وله صحبة، مات سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة (يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ).

٩٧ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمنى رقم (١٧٤٤) بسنده، ومتنه سواء وقال: (قال محمد ـ يعني البخاري ـ هذا أصح شيء روي في هذا الباب) ورواه النسائي في الزينة باب موضع الخاتم من اليد رقم (٥٢٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٢٤)، كلهم من طريق حماد بن سلمة ـ به. فذكره.

ورجال إسناده ثقات غير ابن أبي رافع ـ وهو عبد الرحمن بن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة. قال عنه الحافظ في التقريب (٣٨٥٧): (مقبول)؛ ولكن يشهد للحديث ما سبق رقم (٩٥) وما سيأتي.

٩٨ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٩٨ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ) بن سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِي (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) بفتح العين (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ) زاد في رواية ويقول: «الزينة أحق باليمين من الشمال».

٩٨ـ رواه ابن ماجه في اللباس رقم (٣٦٤٧) وأبو الشيخ (ص ١٢٤) وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المدني، قال فيه الحافظ: «متروك» التقريب (٢٢٨)؛ لكن الحديث بشواهده المتقدمة صحيح.

٩٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ.

٩٩ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ**) بفتح المعجمة وتشديد المهملة (**زِيَادُ**) بكسر الزاي وتخفيف التحتية (**ابْنُ يَحْيَىٰ**) الحساني ثقة، حافظ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ**) بن داود المخزومي، المكي، (**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) الصادق، لقب به لكمال صدقه وورعه. قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، وقد دخلتني منه هيبة لم تدخلني للمنصور، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (**عَنْ أَبِيْهِ**) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالباقر، سمي به لأنه بقر العلم، أي: شقه، وعلم أصله وفرعه، وَجَلِيَّهُ وَخَفِيَّهُ، ولد سنة ست وخمسين، ومات سنة ثمان عشرة ومائة علىٰ الأصح (**عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ**) قال ابن جماعة: لم يبين في هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب في أي الأصابع وضعه فيها، لكن في الصحيحين تعيين الخنصر(١)، بل في مسلم وأبي داود والترمذي: «النهي عن

٩٩ـ تفرد به المصنف، ورجاله ثقات غير عبد الله بن ميمون القداح فهو منكر الحديث متروك (التقريب ٣٦٥٣). قلت: لكن متن الحديث ثابت صحيح بما سبق وما سيأتي.

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة رقم (٢٠٩٥) وأبو داود في الخاتم رقم (٤٢٢٧).

. . . .

لبسه في السبابة والوسطىٰ»[١]، ولم يثبت في الإبهام والبنصر شيء عن النبي ﷺ ولا صحبه، فثبت ندبه في الخنصر فقط. قال النووي: وأجمعوا علىٰ أن السُّنة للرجل جعله في خنصره. وحكمته: أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطىٰ باليد، وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر. انتهىٰ.

---

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها رقم (٢٠٧٨/ ٦٤، ٦٥) وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد رقم (٤٢٢٥) والترمذي في اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين رقم (١٧٨٦) والنسائي في الزينة، النهي عن الخاتم في السبابة رقم (٥٢٢٦ و٥٢٢٧) وموضع الخاتم (٥٣٠١ و٥٣٠٢).

١٠٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ.

١٠٠ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ**) بفتح الجيم وكسر الراء (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلتِ**) بتشديد المهملة المفتوحة وسكون اللام (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، (**قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ وَلاَ إِخَالُهُ**) بكسر الهمزة على الأفصح أي: لا أظنه (**إِلاَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ**) فظاهر السياق أن قائل ذلك: الصلت، ويحتمل كونه واحداً ممن قبله.

١٠٠ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين رقم (١٧٤٤) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) وأبو داود في سننه كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار رقم (٤٢٢٩).

وفي سنده شيخ المصنف، حافظ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه (التقريب ٥٨٣٤)؛ ولكنه قد توبع. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق، يدلس (التقريب ٥٧٢٥)؛ ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود فزالت شبهة تدليسه. والصلت بن عبد الله قال عنه الحافظ في التقريب (٢٩٤٨): مقبول يعني عند المتابعة.

قلت: ويشهد للحديث ما مضى وما سيأتي، وقال المصنف في جامعه عقب الحديث: (قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح).

١٠١ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ

١٠١ـ (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو محمد بن يحيىٰ بن عمر، نسب إلى جده (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة (**عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَىٰ**) بن عمرو، الأشدق، الأموي، المكي (**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ**) للختم به (**وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**) وفي رواية مسلم «مما يلي بطن كفه» فجعله كذلك أفضل اقتداء بفعله، وإن لم يأمر فيه بشيء قال ابن العربي: ولا أعلم وجهه، ووجَّهَهُ النووي: بأنه أبعد عن الزُّهُوِّ، والعجب، وقد عورض هذا الحديث بما خَرَّجَه أبو داود من رواية الصلت بن عبد الله قال: «رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه علىٰ ظهرها»، قال: ولا إخال ابنَ عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك. قال الزين العراقي: وقد يجاب بأنه وقع منه مرة هكذا، ومرة هكذا، قال:

١٠١ـ رواه مسلم في اللباس رقم (٢٠٩١/ ٥٥) وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم رقم (٤٢١٩) والنسائي في سننه، كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء رقم (٥٢١٦) وباب موضع الفص (٥٢٨٨) وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس رقم (٣٦٣٩) والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٣٩٠) كلهم من طريق سفيان عن أيوب بن موسى ـ به نحوه.

ونَقَشَ فِيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَنَهَىٰ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيْبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

ورواية جعله مما يلي كفه أصح (**وَنَقَشَ فِيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**) أي: أمر بنقشه فيه (**وَنَهَىٰ**) أي النبي ﷺ (**أَنْ يَنْقُشَ**) بضم القاف (**أَحَدٌ عَلَيْهِ**) مثل نقشه وهو «محمد رسول الله» كما في البخاري: عن أنس: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، ونقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورقٍ، ونقشت فيه: محمد رسول الله فلا ينقش أحد علىٰ نقشه»»[(١)] وسر النهي: أنه كان يختم به للملوك، فلو نقش غيره مثله لأدىٰ إلىٰ الإلباس والفساد. وما روي أن معاذاً نقش علىٰ خاتمه محمد رسول الله، وأقره المصطفىٰ ﷺ غير ثابت، وعلىٰ التنزل فهو قبل النهي، أو خصوصية لمعاذ. وقد راعىٰ الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتماً آخر، واستعملوه حتىٰ فُقِدَ (**وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيْبٍ**) بضم الميم، وفتح المهملة، وسكون التحتيتين بينهما قاف مكسورة، آخره موحدة: وهو ابن أبي فاطمة الدوسي، وهو مولىٰ سعيد بن أبي العاص، أسلم قديماً، وشهد بدراً، وهاجر إلىٰ الحبشة، وكان يلي خاتم المصطفىٰ ﷺ، وولاه الصديق وعثمان بيت المال، مات سنة أربعين، وقيل غير ذلك (**فِي بِئْرِ أَرِيسٍ**).

---

(١) البخاري في اللباس، باب قول النبي ﷺ لا ينقش على خاتمه رقم (٥٨٧٧). ومسلم رقم (١٦٥٦) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٠).

١٠٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

١٠٢ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ**) بالمهملة وكسر الفوقية (**ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) هو الصادق بن الباقر (**عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا**) اتباعاً للمصطفىٰ ﷺ، فإنه فعله في كثير من الأزمان، وقصد المصنف بسياق هذا الأثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة: التنبيهَ علىٰ أنه لا يحتج به علىٰ أفضلية التختم في اليسار، للأحاديث المعارضة، وإن صحت أحاديثه، لأن تلك أكثر وأشهر وأصح.

تنبيه: قال الحافظ الزين العراقي: لم يذكر المؤلف في التختم

١٠٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٣) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح).
وإسناده قوي؛ لكنه منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده، ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٢٧) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به ـ فذكره، إلا أنه ذكر فيه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين. قلت: وللحديث شواهد منها: ما رواه مسلم رقم (٢٠٩٥/ ٦٣) والنسائي رقم (٥٢٨٥) وأحمد (٣/ ٢٦٧) وأبو الشيخ (ص ١٢٧) عن أنس وأبو داود رقم (٤٢٢٨) بسند صحيح عن ابن عمر.

. . . .

في اليسار إلا أثر الحسنين هذا من غير زيادة، وقد جاء في بعض طرقه رَفْعُ ذلك إليه ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي. رواه أبو الشيخ في الأخلاق، والبيهقي في الآداب، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعليٌّ والحسنُ والحسينُ يتختمون في اليسار».

١٠٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوامِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَمِيْنِهِ.

١٠٣ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ ـ) بتشديد الموحدة أي: الحكاك ونقاش الخاتم، أبو جعفر، كان حافظاً فقيهاً، مكثراً، قال أبو داود: كان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث، مات سنة أربع وعشرين ومائة. (حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوامِ) بتشديد الموحدة والواو، الواسطي، مات سنة خمس وثمانين ومائة (عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) بفتح المهملة وضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة أبي النضر مولىٰ بني عدي، واسم أبيه مهران، مات سنة ست وخمسين ومائة (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَمِيْنِهِ).

قال المؤلف في جامعه بعد إيراد هذا الحديث: غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، إلا من هذا الوجه.

١٠٣ـ رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٢٨٣) وفي السنن الكبرى رقم (٩٥١٩) وأبو يعلى في مسنده (ج٥/٤٢٧) ومن طريقه أبو الشيخ (ص ١٢٥) من طريق محمد بن عيسى الطباع عن عباد بن العوام ـ به. ورجاله كلهم ثقات.

١٠٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِيْنِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ وَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً

١٠٤ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ**) بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر الراء، والموحدة: نسبة لبني محارب قبيلة، وهو أبو جعفر الكوفي، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) بالمهملة، وكسر الزاي، سلمة بن دينار المدني، ثقة، مات سنة أربع وثمانين ومائة (**عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ**) زاد البخاري: «وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله» لكن ليس فيه قوله (**فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِيْنِهِ**) أي: قبل تحريم الذهب علىٰ الرجال (**فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ**) رسول الله ﷺ أي: رمىٰ به (**وَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدَاً**) قال الشيخ ملا علي قاري: وهو يدل علىٰ أن المكروه لبسه، وأما جعل

١٠٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٤١) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح). وروواه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٦٥) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة رقم (٢٠٩١/ ٥٣ مكرر) وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم رقم (٤٢١٨) كلهم من طريق موسى بن عقبة ـ به. فذكره.

فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ.

نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية البعد. ومما يدل على أن المقصود كراهة اللبس، وعلىٰ أنهم لبسوه قبل ذلك، قوله: (**فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ**) أي: عن أيديهم، يحتمل أنه كَرِهَهُ لأجل المشاركة، أو لما رأىٰ من زُهُوِّهم بلبسه، أو أنه كرهه لكونه من ذهب، وصادف وقت تحريم لبسه للرجال، فيكون هذا هو الناسخ لحله مع قوله ﷺ في الخبر الصحيح وقد أخذ ذهباً في يد وحريراً في يد وقال: «هذان حرام علىٰ ذكور أمتي، حل لإناثهم»[(١)] ورواية: أَنَّ خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب إن صحت فهي محمولة علىٰ أن النهي لم يبلغهم وبالجملة فتحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن في حق الرجال، كما أفاده الولي العراقي تبعاً للنووي[(٢)]. قال الشيخ ملا علي قاري: واعلم أن

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٧) والنسائي (٨/ ١٦٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) قوله: «تبعاً للنووي» أي: حيث قال: أجمعوا علىٰ تحريمه للرجال؛ إلا ما حكي عن ابن حزم أنه أباحه وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام. قال: وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالأحاديث مع إجماع من قبله علىٰ تحريمه. انتهىٰ قال الزين العراقي: لا يصح نقل الإجماع، فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين، فمن الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وطلحة، وصهيب، وجابر بن سمرة وعبد الله الخطمي، وحذيفة، وأبو أسيد، كما رواه ابن أبي شيبة بل ورد من طرق صحيحة عن البراء الذي روىٰ النهي عن خاتم الذهب =

. . . .

جمهور السلف والخلف علىٰ حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء، والاعتبار بالحلقة عند الحنفية، فلا بأس بمسمار الذهب علىٰ الخاتم، خلافاً للشافعية. وذهب بعض العلماء: إلىٰ أن لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم. فقول القاضي عياض: إن النَّاس مجمعون علىٰ تحريمه ليس بسديد، اللهم إلا أن يُقال: أراد بالناس الجمهور، أو يقال: انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه، واستقر الإجماع بعد علىٰ التحريم. انتهىٰ.

= أنه لبسه. قال الحافظ ابن حجر: ولو ثبت النهي عند البراء لم يلبسه بعد المصطفىٰ ﷺ والجمع بين روايته وفعله: أنه حمل النهي علىٰ التنزيه، أو فهم الخصوصية له وأدلة النهي والتصريح بالحرمة كثيرة، ولا خلاف عند الشافعية في التحريم حتىٰ قالوا: لو كان فص الخاتم ذهباً أو مُمَوَّهاً بِهِ حرم. قال ابن دقيق العيد: ويتناول النهي جميع الأحوال، فلا يجوز لبس خاتمه لمن فاجأه الحرب إذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرير. والله أعلم. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للمناوي رحمه الله. اهـ من خط المؤلف.

١٤ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٠٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٤ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الصفة: الوصف والكشف والتبيين.

١٠٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٠٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجهاد رقم (١٦٩١) بسنده، ومتنه سواء.
ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد رقم (٢٥٨٣) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٣٧٤) كلهم من طريق جرير بن حازم ـ به. فذكره.
ورجال إسناده ثقات غير أن جرير بن حازم في حديثه عن قتادة ضعف، قاله الحافظ في التقريب (٩١١) وأيضاً قتادة مدلس كما قاله العلائي في «جامع التحصيل» ٢٥٤ (٦٣٣) والحافظ في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٦) وقد عنعن؛ ولكن جاء في إحدى الطرق الراوي عنه همّام وهو ثبت في قتادة وللحديث طرق وشواهد يصح بها الحديث.
والحديث رواه الدارمي في السير رقم (٢٤٦١) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٧٢) وأبو الشيخ (ص ١٤٠) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (١٤٠٠) وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٥٠) والبيهقي (٤/ ١٤٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٥٥، ٢٦٥٦) كلهم من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ـ به.

مِنْ فِضَّةٍ.

بقاف مفتوحة، فموحدة مكسورة، فتحتية ساكنة، فمهملة مفتوحة: ما علىٰ رأس مقبض السيف علىٰ ما قاله الجوهري، أو ما علىٰ رأس قائم السيف علىٰ ما في النهاية، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد (مِنْ فِضَّةٍ) فإن قلت: كان للمصطفىٰ ﷺ تسعة أسياف لكل منها اسم خاص فما المراد منها هنا ؟ قلت: المراد: ذو الفقار، بكسر الفاء وفتحها، كما بينه ابن القيم، قال: وكان لا يكاد يفارقه، واقتصاره في هذا الخبر علىٰ القبيعة يفهم أنه لم يفضض منه إلا هي؛ لكن جزم ابن القيم بأن قائمته، وحلقته، وذؤابته، وبكرته، ونعله من فضة، ويدل له ما رواه ابن سعد، عن عامر قال: أخرج إلينا عليٌّ بن الحسين سيفَ رسول الله ﷺ، فإذا قبيعته من فضة، وحلقته التي فيها الحمائل من فضة. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ وحلقته وقبعته من فضة، وعن أنس قال: «كانت نعله وقبيعته فضة، وما بين ذلك حلق فضة» وفي الحديث: حل تحلية آلة الحرب بفضة للرجل، أما بذهب[1] فيحرم كهما لأنثى.

---

(١) قوله: أما بذهب فيحرم إلخ. قال ابن حجر في شرح **الشمائل** (١٦١): الحاصل أن الذهب لا يحل للرجال مطلقاً لا استعمالاً، ولا اتخاذاً، ولا تضبيباً، ولا تمويهاً لا لآلة الحرب ولا لغيرها، وكذا الفضة إلا في التضبيب، والخاتم، وتحلية آلة الحرب، وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمته أخرىٰ =

. . . .

= محمول علىٰ تفصيل عُلِمَ من مجموع كلامهم، وهو إن حصل شيء بالعرض علىٰ النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه، وإن لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط، أما نفس التمويه الذي هو الفعل، والإعانة عليه، والتسبب فيه فحرام مطلقاً، وينافي هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب، وقال قاضي خان: يكره الأكل، والشرب، والادهان في آنية الذهب والفضة، وكذا المجامر، والمكاحل، والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا السُّرُرِ والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السراج إذا كان مفضضاً، أو مذهباً، وكذا اللجام، والركاب، ولا بأس بأن يجعل المصحف مفضضاً، أو مذهباً، ولا بأس بتحلية المنطقة، والسلاح، وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعاً، ويكره ذلك بالذهب عند البعض، وهذا إذا كان يخلص منه الذهب، والفضة، أما التمويه الذي لا يخلص منه فلا بأس به عند الكل، ولا بأس بمسامير الذهب والفضة. اهـ من شرح ملا علي قاري من خط المؤلف.

١٠٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٠٦ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ) أخي الحسن البصري، ثقة، مات سنة مائة، فالحديث مرسل، لأنه من أوساط التابعين، لكن يشهد له الحديث المتقدم (قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ).

١٠٦ـ هذا مرسل صحيح الإسناد. وسعيد بن أبي الحسن: هو البصري أخو الحسن البصري. رواه أبو داود في الجهاد رقم (٢٥٨٤) والدارمي في السير رقم (٢٤٦١) والنسائي في سننه رقم (٥٣٧٥) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (١٤٠١) وابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥) والبيهقي (٤/ ١٤٣) كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة ـ به. فذكره. قال الدارمي: وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

وللحديث شواهد: منها ما يأتي هنا رقم (١٠٧) ومنها ما أخرجه النسائي رقم (٥٣٧٣) عن عمران بن يزيد عن عيسى بن يونس ـ هو ابن أبي إسحاق السبيعي ـ عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» وهذا سند كله ثقات غير عمران بن خالد بن يزيد وهو صدوق.

١٠٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانٍ الْبِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ ـ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ

١٠٧ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانٍ) بضم المهملة الأولىٰ، وسكون الثانية، آخره نون (الْبِصْرِيُّ) صدوق، ثقة (أَخْبَرَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ) بضم المهملة، وفتح الجيم، وسكون التحتية، آخره راء العبدي، البصري (عَنْ هُودٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ) بكسر العين، كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة المصححة. قال القسطلاني: وصوابه: سعد بغير ياء، كما وقع في بعض النسخ الأخرىٰ، هكذا نقله المحققون من علماء أسماء الرجال (عَنْ جَدِّهِ) لأمه كما في نسخ، صحابي اسمه: مَزْيَدة، بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الياء، وهو المشهور عند الجمهور، وخالفهم العسقلاني، فقال: في التقريب: مَزِيْدَة بوزن كبيرة (قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ) أي: فتح مكة (وَعَلَىٰ سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ)

١٠٧ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الجهاد رقم (١٦٩٠) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن غريب) ورواه أبو الشيخ (ص ١٤٠) من طريق محمد بن صدران ـ به.

وفي إسناده هود بن عبد الله العبدي «مقبول» كما في التقريب (٧٣٢٦) يعني عند المتابعة ولم أجد له متابعاً هنا.

وقال الذهبي في الميزان: (لا يكاد يعرف) (٤/ ٩٢٥٥).

قالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

أي: محلىٰ بهما (**قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ**) أي: ما محلها من السيف؟ (**فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً**) وهذا الحديث لا يعارض ما تقرر من حرمة الذهب، لأن هذا الحديث ضعيف. قال التوربشتي: هذا الحديث لا تقوم به حجة، إذ ليس له سند يعتمد به. ولا يصح الجواب بأن هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب، لأن تحريمه كان قبل الفتح علىٰ ما نقل، وحينئذ فلا يحتج به لحل التمويه بذهب، وبتقدير صحته يحتمل كون الذهب تمويهاً، لا يتحصل منه شيء بالنار، وهو إذا كان كذلك لا تحرم استدامته. ولا يقدح فيه كون أصل التمويه حراماً ولو بما لا يتحصل، لاحتمال كونه ﷺ صار إليه السيف وهو مموه به، ولم يفعل التمويه، ولا أمر به، وإنما لم يسأل طالب عن الذهب، لأنه لما كان عالماً بحرمته، وأنه لم يكن إلا تمويهاً، علم أنه ليس بمعول عليه.

١٠٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَخبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ، قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَزَعَمَ سَمُرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَىٰ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيّاً.

١٠٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ) ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ) البصري، نزيل بغداد (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ) الكاتب البصري (عَنْ) محمد (ابْنِ سِيرِيْنَ، قَالَ: صَنَعْتُ) من الصنع أي: أمرت بأن يصنع (سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ) أي: علىٰ تمثال سيفه في الشكل، والوضع، وجميع الكيفيات (وَزَعَمَ سَمُرَةَ) بن جندب، يعني: قال: فإنَّ الزعم قد يأتي بمعنىٰ القول المحقق (أَنَّهُ صَنَعَ) ببنائه للفاعل (سَيْفَهُ عَلَىٰ) هيئة (سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ) أي: الصنع، أو السيف (حَنَفِيّاً) أي علىٰ هيئة سيوف بني حنيفة، قبيلة مُسيلمة لكون صانعه منهم، إذ هم معروفون بحسن صنعة السيوف

١٠٨ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب الجهاد رقم (١٦٨٣) بسنده ومتنه سواء. وفي سنده عثمان بن سعد الكاتب. قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٧١): ضعيف. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب، وضعفه من قبل حفظه.
وللحديث طريق آخر سيأتي رقم (١٠٩) عن عثمان بن سعد ـ به.

. . . .

أو ممن يعمل عملهم، وقيل: معناه: أنه أتي به من بني حنيفة وإن لم يكونوا صنعوه. قال القسطلاني: يحتمل أن يكون داخلاً تحت زعم سمرة، أي: زَعَمَ سمرة أن سيف رسول الله ﷺ كان حنفياً، وأن يكون من كلام ابن سيرين، أي: قال ابن سيرين: وكان سيف سمرة حنفياً.

١٠٩ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٩ـ (**حَدَّثَنَا عُقْبَةُ**) بالقاف (**بْنُ مُكْرَمٍ**) ببنائه للمجهول من الإكرام (**الْبَصْرِيُّ**) الحافظَ مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان من الأزد، بصري، ثقة (**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ**) أي: المذكور من قبل (**نَحْوَهُ**) أي: بمعنىٰ ذلك السند.

١٠٩ـ سبق تخريجه رقم (١٠٨).

١٥ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرعِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ)

١٥ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب. كذا ذكره بعضهم. قال الشيخ ملا علي القاري: وهو حسن لأن في قوله: كان عليه درعان، صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه. والدِّرْع ـ بكسر الدال المهملة: ثوب الحرب من حديد، مؤنثة وقد تذكر.

وكان له عليه الصلاة والسلام سبعة أدراع: ذاتَ الفضول، سميت به لطولها، وذاتَ الوشاح، وذاتَ الحواشي، وفضة، والسُّغْدية. قيل: وهي درع داود التي لبسها لقتال جالوت، والبتراء أو الخِرْنِق[1].

(١) قوله: الخِرْنِق أي: كاسم ولد الأرنب كما في المواهب. مؤلف.

١١٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الأَشَجُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّاد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيْهِ عَبَّادٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ،

١١٠ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الأَشَجُّ**) الكِنْدي، الكوفي، الحافظ، قال أبو حاتم: ثقة، إمام أهل زمانه، مات سنة سبع وخمسين ومائتين (**أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ**) الشيباني، الحافظ، مات سنة تسع وتسعين ومائة (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّاد**) بتشديد الموحدة (**بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيْهِ عَبَّادٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) أحد العبادلة الأربعة[1] وهو من كبار

١١٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجهاد رقم (١٦٩٢) وقال: (حسن غريب) وفي المناقب رقم (٣٧٣٨) وقال: (حسن صحيح غريب) عن أبي سعيد الأشج بسنده، ومتنه سواء. وفي سنده محمد بن إسحاق، صدوق، يدلس؛ ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم.

والحديث رواه أحمد في مسنده (١/ ١٦٥) وابن حبان (٦٩٨٠ إحسان) والحاكم في مستدركه (٣/ ٢٥، ٣٧، ٣٧٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٩١) وابن أبي عاصم في السنة (ص٦١٢) وأبو يعلى في مسنده (٦٧٠) والبيهقي في السنن (٦/ ٣٧٠)، (٩/ ٤٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٩١٥) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق. قال: حدثني يحيى بن عباد ـ به، فذكر نحوه مختصراً، وتاماً وبألفاظ متقاربة.

(١) هم: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير. اهـ من خط المؤلف.

عنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فنَهَضَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ. قَالَ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ.

متأخري الصحابة، إمام، زاهد، عابد، استُخْلِف بعد معاوية، وتابعه ممالك الإسلام سوىٰ الشام، صلبه الحجاج (**عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ**) بتشديد الواو: أحد العشرة المبشرة بالجنة، وهاجر إلىٰ الحبشة، ثم إلىٰ المدينة، وكان أول من سل السيف في سبيل الله (**قَالَ: كَانَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ**) زاد في رواية «درعه ذات الفضول، ودرعه فضة» (**فَنَهَضَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ**) أي: أسرع الحركة إلىٰ الصخرة متوجهاً نحوها ليعلوها فيراه المسلمون، فيعلمون حياته، فيجتمعون عليه (**فَلَمْ يَسْتَطِعْ**) الاستواء عليها لثقل درعيه ولضعف طَرَأَ عليه، وهو الأظهر، لأنه حصل له ضروب آلام وصلت إليه، وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته، لما أصابه من حجر رمي به حتىٰ سقط بين القتلىٰ (**فَأَقْعَدَ**) أي: أجلس (**طَلْحَةَ**) بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة (**تَحْتَهُ**) فصار كالسلم (**فَصَعِدَ**) بكسر العين (**النَّبِيُّ ﷺ**) فوضع رجله فوقه فارتفع (**حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ**) أي: استقر عليها، وهي حجر عظيم، يكون غالباً في سفح الجبل (قَالَ) أي: الزبير (**فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ**) أي: فعل فعلاً أوجب لنفسه به الجنة، أو شفاعتي له بإعانته

. . . .

بذلك القعود المتضمن لجمع شمل المسلمين، وإدخال السرور يومئذ علىٰ كل كسير حزين، أو بجعله نفسه فداء له ﷺ ذلك اليوم، حتىٰ أصيب ببضع وثمانين طعنة، وشلت يده في دفع الأعداء عنه.

١١١ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

١١١ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي[1] عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ) بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة نسبة لجده وهو يزيد بن خصيفة الكندي (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ) حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ) أي: جمع (بَيْنَهُمَا) فلبس أحدهما فوق الأخرىٰ، حتىٰ صارت كالظهارة لها، وذلك اهتماماً بشأن الحرب، وتعليماً لأمته، وإشارة إلىٰ أن الحزم والتوقي من الأعداء

١١١ـ رواه ابن ماجه في الجهاد، باب السلاح رقم (٢٨٠٦) قال البوصيري في الزوائد (٢/٤٠٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.
ورواه أحمد (٣/٤٤٩) وأبو الشيخ (ص ١٤٢) كلهم من طريق السائب ـ به فذكره.
ورواه أبو داود في الجهاد رقم (٢٥٩٠) عن السائب بن يزيد عن رجل سماه، والبيهقي (٩/٤٦، ٤٧) عن السائب عن رجل عن طلحة بن عبيد الله. ـ به.
قلت: والسائب بن يزيد من صغار الصحابة سناً.
وللحديث شواهد كثيرة في مجمع الزوائد (٦/١٠٨، ١٠٩) وغيره ويشهد له الحديث السابق رقم (١١٠).

(١) في المخطوط: (أحمد بن أبي عمر) وهو كذلك في شرح المناوي المطبوع. وهو خطأ والتصويب من تحفة الأشراف. وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

. . . .

لا ينافي التوكل، والرضا، والتسليم؛ بل ينبغي أن يكون التوكل مقروناً بالتحصن، لا مجرداً عنه، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأن السائب لم يشهد أحداً، لأنه لم يكن أهلاً لحضورها لما مر[١]. وفي أبي داود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله ﷺ «ظاهر يوم أحد بين درعين» والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فإنه روىٰ معناه كما مر.

---

(١) قوله: (لما مر) أي: من كونه حج مع أبيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهي في السنة العاشرة، ومولده في السنة الثانية من الهجرة كما لا يخفىٰ. اهـ من خط المؤلف.

١٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١١٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

المغفر: بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة، ويطلق على البيضة أيضاً، وقيل: هي حلق تنسج على قدر الرأس من الدرع تلبس تحت القلنسوة.

١١٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) أي: صاحب المذهب (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١١٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر رقم (١٦٩٣) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد رقم (١٨٤٦) وفي الجهاد رقم (٣٣٠٤) وفي المغازي رقم (٤٢٨٦) وفي اللباس، باب المغفر رقم (٥٨٠٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج رقم (١٣٥٧/ ٤٥٠) وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد رقم (٢٦٨٥) والنسائي في سننه، كتاب المناسك رقم (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، وفي الكبرى (٨٥٨٤). وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد رقم (٢٨٠٥) وأحمد (٣/١٠٩، ١٦٤، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠) ومالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٣٧) وعنه محمد بن الحسن في موطئه (٥٣٣) كلهم من طرق عن مالك ـ به.

دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيْلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

دخَلَ مَكَّةَ) يوم الفتح (وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ) وفي رواية عن مالك «مغفر من حديد» لا يعارضه ما روىٰ مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[(١)] لأنه عليه السلام «أحلت له مكة ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده» كما صح ذلك عنه، ﷺ فلهذا دخل متهيئاً للقتال، أو المراد من النهي: حمل السلاح لمحاربة المسلمين، أمَّا مجرد حمله فيها فيكره، أي: لغير ضرورة، ومِنْ ثَمَّ دخل عمرة القضاء، ومعه، ومع المسلمين السلاح في القراب (فَقِيْلَ لَهُ) يعني قال له سعيد بن حريث (هَذَا ابْنُ خَطَلٍ) بمعجمة، فمهملة مفتوحتين، اسمه عبد العزىٰ، فلما أسلم سمي عبد الله أو غالب بن هلال، وأضيف إلىٰ جده خطل (مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ) أي: ممسك بها خوفاً من القتل، لأنه كان ارتد عن الإسلام بعد أن كتب الوحي، وقتل مسلماً كان يخدمه لَمَّا أرسله النبي ﷺ علىٰ الصدقة، واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين (فَقَالَ) أي: رسول الله ﷺ (اقْتُلُوهُ) لَمّا أُحِلَ له في تلك الساعة، أمرهم إما علىٰ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٥٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٠٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٧١٤) والبيهقي في السنن (٥/ ١٥٥).

. . . .

الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم، أو فرض العين فيلزم كلاً التسارع إلىٰ قتله، ومِنْ ثَمَّ استبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد وكان أشد الرجلين، فقتله، رواه الحاكم وغيره، ولا يعارضه ما في مسند ابن أبي شيبة مرسلاً: «أن قاتله أبو برزة» لأنهم ابتدروا قتله، والذي باشره أبو برزة[١] وشاركه سعيد. وروىٰ الحاكم من طريق أبي معشر، عن يوسف بن يعقوب، عن السائب بن يزيد، قال: «فأُخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم» وتمسك به المالكية لتحتم قتل ساب المصطفىٰ ﷺ، وإنما يكون حجة لو تلفظ بالإسلام فقتل بعد ذلك ولم يثبت، وبتقدير ثبوته فقتله لم يكن لذلك فقط بل لكونه[٢] أيضاً قتل مسلماً كان يخدمه كما تقدم، فقتله قصاصاً بالمسلم الذي قتله يرشد إلىٰ ذلك أن ابن سرح كابن خطل فيما ذكر فلما أسلم ترك.

---

(١) قوله: (والذي باشره أبو برزة). قال الملا علي قاري: وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (بل لكونه قتل مسلماً) أي: لأنه ﷺ بعثه مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولىٰ له يخدمه، وكان مسلماً فنزل منزلاً، وأمر مولاه أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام، فاستيقظ، ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه، فقتله، ثم ارتد مشركاً. نعوذ بالله من سوء الخاتمة. اهـ من شرح ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

١١٣ـ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ قَالَ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.

١١٣ـ (**حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ أَحْمَدُ**) بن عيسىٰ بن وردان العسقلاني، وثقه النسائي، مات سنة ثمان وستين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) وهو الزهري (**عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ**) أي: سنة ثمان من الهجرة (**وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**) لا يعارضه حديث جابر: أنه «كان علىٰ رأسه عمامة سوداء» إذ لا مانع من لبس العمامة فوق المغفر، فمن اقتصر علىٰ المغفر بين أنه دخل متأهباً للقتال، ومن اقتصر علىٰ العمامة بين أنه دخل غير محرم، أو يقال: عقب دخوله نزع المغفر، ولبس العمامة، وخطب بها لرواية: «خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سوداء». (**قَالَ**) يعني: ابن شهاب، فهو مرسل، ولو كان أبو عيسىٰ لكان معلقاً (**فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ**) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف علىٰ اسمه، وزعم الفاكهاني في شرح العمدة: أنه هو فضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي القاتل علىٰ ما سبق (**فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ**) قال ابن

١١٣ـ سبق تخريجه رقم (١١٢) وقول الزهري بلغني. . . مرسل ـ من بلاغاته.

. . . .

شهاب: وبلغني أنَّ النبي ﷺ لم يكن يومئذ محرماً، فلا يلزم الإحرام في دخول مكة إذا لم يُرِد نسكاً وبه أخذ الشافعي. وفي مسلم عن جابر «دخل المصطفىٰ ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام». قال الملا علي قاري نقلاً عن ميرك: وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو عمرة هل يجب عليه الإحرام؟ فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، أي: سواء دخل لحاجة تتكرر كحطَّابٍ وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح، وفي قول ضعيف: يجب مطلقاً. والمشهور(١) عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم: لا يجب. وهو قول ابن عمر، والزهري، والحسن، وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنىٰ الحنفية من كان داخل الميقات، وقال ابن عبد البر: إنَّ أكثر الصحابة والتابعين علىٰ القول بالوجوب.

---

(١) قوله: والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، أي: وأمَّا دخوله عليه الصلاة والسلام مكة بغير إحرام، فقال الطحاوي: إنَّ ذلك من خصائصه بدليل قوله ﷺ: إنَّها لم تحل لي إلا ساعة من نهار، وأن المراد بذلك جواز دخولها بغير إحرام لا تحريم القتال فيها، وأنهم أجمعوا علىٰ أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله علىٰ مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها. اهـ من خط المؤلف عن ملا علي قاري.

١٧ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٧ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

العمامة: بالكسر، والمراد بها في ترجمة الباب: كل ما يُشَدُّ علىٰ الرأس، سواء كان تحت المغفر، أو فوقه، أو ما يشد علىٰ قلنسوة، أو غيرها، وما يشد علىٰ الرأس في المرض كما هو مفهوم من أحاديث الباب. والعِمامة سنة، لا سيما للصلاة، وبقصد التجمل، لأخبار كثيرة فيها. وتحصل السنة: بكونها علىٰ الرأس أو قلنسوة تحتها. أما لُبس القلنسوة وحدها: فهو زي المشركين لخبر «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائمُ علىٰ القلانس»(١) وأما لُبس العمامة علىٰ غير قلنسوة فإنها تنحل ولا تثبت عند الوضوء.

---

(١) رواه أبو داود في اللباس رقم (٤٠٧٨) والترمذي رقم (١٧٨٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٥٢) والطبراني في الكبير (٥/ ٦٨).

١١٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «ح» وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

١١٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «ح») لتحويل الإسناد (وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

١١٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس باب ما جاء في العمامة السوداء رقم (١٧٣٥) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه أبو داود في اللباس، باب في العمائم رقم (٤٠٧٦، ٤٠٧٧) والنسائي في الزينة من السنن الكبرى رقم (٩٧٥٨) وابن ماجه في الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب رقم (٢٨٢٢) وفي اللباس، باب العمامة السوداء رقم (٣٥٨٥) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٦٣، ٣٨٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٤٢٢، ١٤/ ٤٩٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٧) وفي الدلائل (٥/ ٦٧) وابن سعد (٢/ ١/ ١٠١) وأبو الشيخ (ص١١٦) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٠٠٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير ـ به.

ورجال إسناده ثقات غير أبي الزبير محمد بن مسلم، فهو صدوق؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب (٦٢٩١) وقد عنعن في هذا الحديث؛ ولكن للحديث شواهد، وقد صححه ابن حبان كما في الإحسان رقم (٣٧٢٢) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم (١٣٥٨) والنسائي في المناسك باب دخول مكة بغير إحرام رقم (٢٨٦٩) وفي الزينة، باب لبس العمائم السود رقم (٥٣٤٤) والمصنف في الجهاد (١٦٧٩) والدارمي في المناسك رقم (١٩٤٥). كلهم من حديث عمار بن معاوية الدهني عن أبي الزبير عن جابر ـ به.

ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٤٢٥) من طريق حميد الطويل، عن أبي الزبير ـ به.

جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

جابرٍ) أي: ابن عبد الله الأنصاري (**قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ**) أي: فتح مكة الذي أعز الله به الإسلام وأهله، وأظهره على الدين كله (**وَعَلَيْهِ**) أي: على رأسه (**عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ**) زاد مسلم: «بغير إحرام» وزاد مسلم في رواية، وأبو داود «قد أرخى طرفيها بين كتفيه»[(١)] قال القرطبي: ويعني بطرفيها: الأعلى، والأسفل. قال الملا قاري: واعلم أنه ﷺ كانت له عمامة تسمى السحاب، وكان يلبس تحتها القلانس، جمع قلنسوة[(٢)]، وهي: غشاء مبطن يستر به الرأس، قاله الفراء. وروى الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بَيضاء ومضربة، وقلنسوة ذات ألوان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى»[(٣)]. وإسناده ضعيف. انتهى.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج رقم (١٣٥٩).

(٢) قال العلامة المناوي في أصل هذا الشرح: ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطية بالرأس والمرتفعة، المضربة، وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة، لأن ذلك كله جاء عن المصطفى ﷺ، ولذلك أيد بعضهم ما اعتيد في بعض الأقطار من ترك العمامة من أصلها، وتمييز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء، لكن الأفضل العمامة. انتهى من خط المؤلف.

(٣) ذكره المناوي في الروض الباسم رقم (٢٠٢) وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن. وقال الهيثمي: بعد عزوه للطبراني: فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات.

١١٥ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَودَاءُ.

١١٥ـ (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) أي: ابن عيينة (**عَنْ مُسَاوِرٍ**) بضم الميم، وفتح السين المهملة، وكسر الواو وراء (**الْوَرَّاقِ**) بتشديد الراء: بائع الورق، أو صانعه الكوفي (**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**) مصغراً المخزومي (**عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَودَاءُ**) زاد في رواية «حَرَقانية، قد أرخىٰ طرفيها علىٰ كتفيه» قال الزمخشري: هي التي علىٰ لون ما أحرقته النار، كأنَّها منسوبة بزيادة الألف والنون إلىٰ الحرق.

١١٥ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج رقم (١٣٥٩/ ٤٥٢، ٤٥٣) وأبو داود في سننه كتاب اللباس رقم (٤٠٧٧) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٣٤٣ و٥٣٤٦) وابن ماجه في الإمامة رقم (١١٠٤) وفي الجهاد رقم (٢٨٢١) وفي اللباس رقم (٣٥٨٤ و٣٥٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٠٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١١٦). وأبو نعيم في المسند على مسلم رقم (١٣٦٠).

وسيأتي برقم (١٧٧) كلهم من طريق مساور الوراق عن جعفر ـ به. فذكره بنحوه.

١١٦ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١١٦ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ) أي: وعظهم عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) وفي نسخ «عصابة» وهي هنا بمعنىٰ العمامة. وفيه كما قال جمعٌ: جواز لبس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه.

١١٦ـ سبق تخريجه رقم (١١٥).

١١٧ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِيْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَه بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٧ـ (**حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ**) بسكون الميم. نسبة إلىٰ قبيلة باليمن، الكوفي، الحافظ، ثقة، متعبد، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (**حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِيْنِيُّ**) نسبة لمدينة السلام علىٰ الأصح (**عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) المدني (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عبد الله (**بْنِ عُمَرَ**) أخي سالم (**عَنْ نَافِعٍ**) مولىٰ ابن عمر (**عَنْ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب (**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ**) أي: لف عمامته علىٰ رأسه (**سَدَلَ**) أي: أرخىٰ (**عِمَامَتَه**) أي طرفها (**بَيْنَ كَتِفَيْهِ**) قال الزين العراقي: وهل المراد بسدلها بين كتفيه: سدل الطرف الأسفل حتىٰ يكون عذبةً، أو سدل الطرف الأعلىٰ بحيث يغرزها، ويرسل منها شيئاً خلفه؟ كل محتمل. وفي بعض طرق الحديث: أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلىٰ. ويحتمل أن المراد الطرفان معاً انتهىٰ (**قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**) يعني: أنَّهُ سنة مؤكدة محفوظة، لم يرض الصلحاء

١١٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٣٦) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (حسن غريب) وفي سنده يحيى بن محمد المديني، قال فيه الحافظ: صدوق، يخطىء (التقريب ٧٦٣٨) وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِماً يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

تركها. هذا كلام عبيد الله، وقوله: (**قَالَ عُبَيْدُ اللهِ**) كلام عبد العزيز، ونبه بترك العطف علىٰ اختلاف الراويين، وقوله: (**وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصديق، الثقة، الرفيع القدر، الفقيه، العابد، الزاهد، الحجة، (**وَسَالِماً يَفْعَلَانِ ذَلِكَ**) عطف علىٰ قوله: قال نافع.

واعلم أنه قد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن، ناصة علىٰ فعل المصطفىٰ ﷺ لها لنفسه ولجماعة من صحبه، وعلىٰ أمره بها. فمنها ما ذكره المصنف. ومنها: ما رواه ابن حبان عن ابن عمر أنه قيل له كيف كان يعتم رسول الله ﷺ؟ فقال: «يدير كور العمامة علىٰ رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرخي لها ذؤابةً بين كتفيه»[1] ولا يعارضه ما روىٰ ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ عممه وسدل طرفيها علىٰ منكبيه» وأبو داود «أنه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه»[2] لأن السنة

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٥٨) وذكره المناوي في الروض الباسم رقم (٢٠٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة. اهـ. ورواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٦٢٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف. وقال الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٤٣٩/٧) وورد من عدة طرق أن رسول الله ﷺ لما عمم عبد الرحمن بن عوف أرسل العذبة من خلفه.

. . . .

تحصل بكل، والأفضل كونه بين الكتفين. قال الحافظ الزين العراقي: ثم يحتمل أن يكون المراد: أرخىٰ طرفها الواحد لابن عوف من خلفه، وطرفها الآخر من بين يديه. ويحتمل: أنه أرسل أحد الطرفين من بين يديه، ثم رده من خلفه، فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه، وبعضه من خلفه كما يفعله كثير. وصار اليوم شعار الفقهاء الإمامية، فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم. ويحتمل: أن المراد بذلك علىٰ ضربين، وأنه عمّمَه مرةً وسدلها بين يديه، وعممه أخرىٰ فسدلها من خلفه، قال: وإذا وقع إرخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر كما هو المعتاد أو من الأيمن لشرفه؟ قال: ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث أبي أمامة عند الطبراني لكنه ضعيف، وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن، ثم يردها من الجانب الأيسر، كما يفعله بعضهم إلا أنه صار شعار الإمامية كما تقدم إلىٰ هنا كلامه. ولم يكن المصطفىٰ ﷺ يسدل دائماً، بدليل رواية مسلم: «أنه دخل مكة بعمامة سوداء»(١) من غير ذكر سدل، وصرَّح ابن القيم بنفيه، قال: لأنه كان علىٰ أُهبة القتال، والمغفر علىٰ رأسه، فلبس في كل

(١) رواه مسلم رقم (١٣٥٨).

. . . .

موطن ما يناسبه، كذا في «الهدي» قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: فقد ثبت في السِير بروايات صحيحة: أن النبي ﷺ كان يرخي علاقته أحياناً بين كتفيه، وأحياناً يلبس العمامة من غير علاقة. انتهىٰ.

١١٨ـ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيْعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيْلِ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ.

١١٨ـ (**حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيْعُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْغَسِيْلِ**) هو حنظلة الأنصاري، استشهد يوم أحد جنباً لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل، فلما قتل رأىٰ المصطفىٰ ﷺ الملائكة تغسله، فلُقِّب الغسيل، وهو جد عبد الرحمن المذكور، ثُمَّ لُقِبَ به أيضاً سليمان بن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ**) أي في مرضه الذي توفي فيه (**وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ**) وفي رواية «عصابة» وفي البخاري «عَدَّدَ أنس أَنَّهَا حاشية برد» (**دَسْمَاءُ**) بفتح الدال المهملة وسكون السين، أي: ملطخة بدسومة شعره ﷺ، لكونه كان يكثر دهنه، أو «سوداء» كما في نسخة. قال ميرك كما نقله الملا قاري: ويحتمل أن تكون اسودت من العرق. والدسماء في الأصل: الوسخة، وهي ضد النظيفة. وقد يكون ذلك لونها في الأصل. انتهىٰ. قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر

١١٨ـ رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٣٣) من طريق وكيع به فذكره.
ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة رقم (٩٢٧) وفي المناقب رقم (٣٦٢٨ و ٣٨٠٠) من طرق عن ابن الغسيل ـ به.

. . . .

الهيتمي: واعلم أنه لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته، وعرضها شيء، وما وقع للطبري في طولها أنه سبعة أذرع، ولغيره أنه نقل عن عائشة أنه سبعة أذرع في عرض ذراع، وأنها كانت في السفر بيضاء، وفي الحضر سوداء من صوف، وأن عذبتها في السفر من غيرها، وفي الحضر منها، لا أصل له. انتهىٰ.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية، واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة، وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم. وممن جرىٰ علىٰ ندبها ابن القيم.

١٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١١٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

١٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الإزار الملحفة كما في القاموس. ويؤنث.

١١٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِياني (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ) العدوي البصري (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)[1] بن أبي موسىٰ الأشعري، الفقيه، قاضي الكوفة، قيل:

١١٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٣٣) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس رقم (٣١٠٨) وفي اللباس (٥٨١٨) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة رقم (٢٠٨٠/ ٣٤، ٣٥، ٣٥ مكرر) وأبو داود في سننه، كتاب اللباس رقم (٤٠٣٦) وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس رقم (٣٥٥١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢) وابن سعد في الطبقات وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٧) كلهم من طرق عن حميد بن هلال ـ به فذكر نحوه.
ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٨) وقال: صحيح ولم يخرجاه وهو وهم منه فقد أخرجاه كما ترى.

(١) توفي أبو بردة سنة ثلاث أو أربع ومائة وقد جاوز الثمانين. اهـ تعريف رجال الشمائل. اهـ من خط المؤلف.

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَخرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيْظَاً فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هَـٰذَيْنِ.

اسمه عامر، كان من نبلاء العلماء، وهو جد أبي الحسن الأشعري، الإمام في العقائد (**عَنْ أَبِيْهِ**) الصحابي المشهور (**قَالَ: أَخرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً**) بكسر أوله، وهو: ما يستر أعلىٰ البدن ضد الإزار (**مُلَبَّداً**) بتشديد الموحدة المفتوحة، أي: مرقَّعاً وقيل: هو ما ثخن وسطه وصفق حتىٰ صار كاللِّبْد. وقيل: الذي ضُرِب بعضه في بعض حتىٰ يتراكب ويجتمع (**وَإِزَاراً غَلِيْظَاً**) أي: خشناً (**فَقَالَتْ: قُبِضَ**) بصيغة المجهول أي: أخذ (**رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هَـٰذَيْنِ**) أي: الكساء والإزار المذكورين، أي: تواضعاً، وانكساراً، وعبوديةً، وافتقاراً، وإجابةً لدعائه مراراً «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً» قال النووي: هذا الحديث وأمثاله يُبيّنُ ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا ولذاتها، والإعراض عن أغراضها وشهواتها، حيث اختار لبسهما، واجتزأ بما يحصل منه أدنىٰ الكفاية بهما. انتهىٰ. وفيه: دليل على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، وَيَرُدُّ علىٰ من قال: إنه ﷺ صار غنياً في آخر عمره، ونهاية أمره. نعم ظهر له الملك، والغنى، ولكن اختار الفقر، والعناء، ليكون متبعاً لجمهور الأنبياء، ومتبعاً لخلاصة الأولياء، والأصفياء. ذكر ذلك الملا قاري.

. . . .

تنبيه: وفي الحديث ندب حفظ آثار الصالحين، والتبرك بها من ثيابهم ومتاعهم، فقد كانت عائشة رضي الله عنها حفظت هذا الكساء والإزار الذين قُبض فيهما، للتبرك بهما.

١٢٠ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا قَالَ: بَيْنَا

١٢٠ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ) بالتصغير، المحاربي، ثقة، مات سنة خمس وعشرين ومائة (قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي) اسمها: رُهْمٌ، بضم الراء المهملة وسكون الهاء، بنت الأسود بن خالد. وقيل: بنت الأسود بن حنظلة (تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا) عبيد بن خالد المحاربي، سكن الكوفة (قَالَ: بَيْنَا) أصله بين، وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد ألفاً، وقد تزاد فيها ما، ولا تضاف بين وبينما إلا إلىٰ اثنين فصاعداً، أو ما قام مقامهما، كقوله تعالىٰ ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ وهل

١٢٠ـ رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة (٧/ ٢٢٤ تحفة الأشراف) وأحمد (٥/ ٣٦٤) من طريقين والطيالسي رقم (١١٩٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٨) من طرق كلهم من حديث الأشعث عن عمته عن عمها ـ به.

وفي سنده عمة الأشعث وهي رهم بنت الأسود فإنها لا تعرف كما في التقريب (٨٥٩٣).

وللحديث شاهد صحيح من حديث الشريد بن سويد عند الإمام أحمد (٤/ ٣٩٠) والحميدي في مسنده (٨١٠) والطحاوي في المشكل (١٠٧٨) والطبراني في الكبير (٧٢٤٠، ٧٢٤١) أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يجر إزاره، فأسرع إليه، أو هرول، فقال: (ارفع إزارك واتق الله) قال: إني أحنف تصطك رجلاي، فقال: (ارفع إزارك فإن كل خلق الله عز وجل حسن) فما رؤي ذلك الرجل بعد إلا إزاره يصيب أنصاف ساقيه أو إلى أنصاف ساقيه.

أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَىٰ وَأَبْقَىٰ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ

هما مضافان لما بعدهما، أو ما أضيفا إليه محذوف عُوِّضَ منه الألف أو ما؟ قولان (**أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ**) أي: في المدينة (**إِذَا إِنْسَانُ خَلْفِي**) أي: في أثناء وقت مشيي في المدينة فاجأني وقت وجودي إنسان خلفي فبينا: ظرف لهذا الفعل المقدر، وإذا: مفعوله بمعنىٰ الوقت فإذا للمفاجأة، وكثيراً ما ذكر في جواب بينما (**يَقُولُ**) أي: ذلك الإنسان، وعين الأعيان، وإنسان العين، وعين الإنسان، عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام من ربه المنان والمقول قوله (**ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ**) أي: الرفع (**أَتْقَىٰ**)[1] بمثناة فوقية أي: أقرب إلىٰ سلوك التقوىٰ، أو أدل عليها، لأنه يدل غالباً علىٰ انتفاء الكبر والخيلاء، وفي بعض النسخ «أنقىٰ» بالنون أي: أنظف من الوسخ (**وَأَبْقَىٰ**) بالموحدة أي: أكثر بقاء ودواماً، وفيه: إرشاد اللابس، وفيه: أنه ينبغي له الرفق بما يستعمله، والاعتناء به بحفظه وتعهده، لأن إهماله تضييع وإسراف (**فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا هِيَ**) أي: الإزار. قال العصام: والتأنيث

---

(١) قوله: (أتقىٰ، وأبقىٰ). قال الملا قاري: فلعل ﷺ أمره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب، أو القالب أوّلاً لأنَّها المقصود بالذات. وثانياً: بالمنفعة الدنيوية فإنها التابعة للأخرىٰ، وفيه: إيماء إلىٰ أن المصالح الأخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية. اهـ من خط المؤلف.

بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ قَالَ: أَمَالَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ.

باعتبار الخبر. انتهىٰ. ولا حاجة إليه لما مر أن الإزار يذكر ويؤنث (**بُرْدَةٌ**) بضم الموحدة: كساء يلبسه الأعراب (**مَلْحَاءُ**) بفتح الميم تأنيث أملح، والملحة بالضم: بياض يخالطه سواد علىٰ ما في الصحاح، وقيل: الملحاء التي فيها خطوط من سواد، وقيل: ما فيه البياض أغلب. قال الملا قاري: وكأن الصحابي أراد: أن مثل هذه لا خيلاء فيها، وأن أمر بقائها ونقائها سهل لا كلفة معهما، فأجابه ﷺ بطلب الاقتداء المشتمل علىٰ كمال الحِكَمِ، الشاملة لعموم الأمم بسببه. وحينئذ (**قَالَ: أَمَالَكَ**) أي: أليس لك: وكلمة ما للنفي، والهمزة للاستفهام (**فِيَّ**) بتشديد الياء وفتحها أي: في أقوالي وأفعالي (**أُسْوَةٌ**) بضم الهمزة أفصح من كسرها، أي: قدوة، ومتابعة (**فَنَظَرْتُ**) أي: فتأملت لبسته ﷺ (**فَإِذَا إِزَارُهُ**) ينتهي (**إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ**) قال الملا قاري: وفيه إشارة إلىٰ أنه ينبغي للكامل أن يكون جامعاً بين القول والفعل.

١٢١ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوْسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَأْتَزِرُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٢١ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوْسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ) مصغراً (عَنْ إِيَاسٍ) بكسر الهمزة (ابْنِ سَلَمَةَ) بن عمرو (بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيْهِ) سلمة، وكان: شجاعاً، رامياً، فاضلاً، شهد بيعة الرضوان، وغزا مع المصطفىٰ ﷺ سبع غزوات، (قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَأْتَزِرُ) أي: يلبس الإزار (إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ) أراد بالجمع: ما فوق الواحد، بقرينة ما أضيف إليه (وَقَالَ) أي: عثمان رضي الله عنه (هَكَذَا) يعني بهذه الكيفية التي رأيتَها مني (كَانَتْ إِزْرَةُ) بكسر الهمزة: اسم لهيئة الائتزار (صَاحِبِي. يَعْنِي) أي: يريد عثمان بصاحبي (النَّبِيَّ ﷺ) ونقل سلمة الإزرة عن عثمان مرفوعة، ولم يرفعها هو مع علمه بحاله ﷺ إيذاناً بأنها سنة محفوظة مستفيضة بين أكابر الصحب، لا سيما الخلفاء منهم.

١٢١ـ تفرد به المصنف، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف كما في التقريب (٦٩٨٩) وباقي رجاله ثقات.

وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٠٦ـ٢٠٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٨) كلاهما من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن إياس ـ به.

وللحديث المرفوع منه شواهد صحيحه وكثيرة.

١٢٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي

١٢٢ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) بن سعيد كما في نسخ (**حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السبيعي (**عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذير**) بضم النون، وفتح المعجمة، وسكون الياء، كوفي، يكنىٰ بأبي الفياض (**عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ**) الصحابي، مات سنة ست وثلاثين، أو غير ذلك، وأبوه اليمان قتله المسلمون خطأ، يوم أحد، فوهب لهم دمه، وكان صاحب سر المصطفىٰ ﷺ في المنافقين (**قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضْلَةِ سَاقِي**) بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة، علىٰ ما في النهاية. وفي القاموس محركة وهو الموافق للأصول المصححة وهي: كل عصب له لحم بكثرة. قال الحافظ العراقي: وهو هنا: اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر

١٢٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٨٣) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه النسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٣٢٩) وفي الكبرى في الزينة رقم (٩٦٨٦) وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس رقم (٣٥٧٢) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٠٠) والطيالسي رقم (٤٢٥) والحميدي في مسنده رقم (٤٤٥) وابن حبان رقم (١٤٤٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق ـ به. ورجال إسناده ثقات غير مسلم بن نذير، قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. يعني عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي. والحديث صحيح بشواهده.

أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ).

الساق (**أَوْ سَاقِهِ**) علىٰ الشك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة أن النبي ﷺ أخذ بعضلة حذيفة أو بعضلة نفسه ﷺ، وفي رواية ابن حبان «ساقي» بغير شك (**فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ**) أي: موضع طرفه (**فَإِنْ أَبَيْتَ**) أي: امتنعت عن الاقتصار علىٰ ذلك وأردت التجاوز (**فَأَسْفَلُ**) أي موضعه أسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل إلىٰ الكعبين (**فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**). قال القسطلاني: ظاهره يدل علىٰ أن الإسبال إلىٰ الكعبين ممنوع، لكن ظاهر البخاري «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» يدل علىٰ جواز إسباله إلىٰ الكعبين، ولهذا قال النووي: القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف الإزار نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلىٰ الكعبين، وما نزل عنهما إن كان للخيلاء حرم، وإلا كره، فيحمل حديث حذيفة هذا علىٰ المبالغة في المنع إلىٰ الإسبال إلىٰ الكعبين، لئلا يجره إلىٰ ما تحتهما، علىٰ وزان خبر «كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ، يوشك أن يقع فيه»[1] انتهىٰ. وفي معنىٰ الإزار: القميص[2]

---

(١) هذا بعض حديث أخرجه البخاري رقم (٥٢) في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) قوله: وفي معنىٰ الإزار القميص. قال الملا قاري في شرحه: ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص والعذبة، ونحوهما، وقد نقل =

. . . .

وكل ملبوس، وإنما خص الإزار لأن غالب ملبوسهم إزار ورداء، وإنما قيدوا ما في هذا الحديث بقصد الخيلاء لفهمه من قوله ﷺ في حديث البخاري «لا ينظر الله إلىٰ من يجر ثوبه خيلاء» والحاصل: أن تقصير الإزار والثوب والسراويل بأن لا يتجاوز الكعبين سنة، وكونه إلىٰ نصف الساق أفضل، ويكره جعله إلىٰ ما تحت الكعب بلا عذر، ما لم يقصد خيلاء وإلا حرم، أما لعذر كأن كان بكعبيه جرح يؤذيه الذباب مثلاً وفقد ما يستره به غير ثوبه وإزاره، فيجوز، أخذاً من إذن المصطفىٰ ﷺ لابن عوف في لبس ثوب حرير للحكة، والجامع حل فعل ما نُهي عنه للضرورة. ذكره الولي العراقي. هذا في حق الرجل أما المرأة فيسن لها جره علىٰ الأرض قدر شبر، لأنه أستر فالحديث عام مخصوص. وفي طبقات ابن سعد من حديث أبي هريرة: «كان له إزار من نسج عمان[1] طوله أربعة أذرع وشبر» في ذراعين وشبر، وفي الوفاء لابن الجوزي: كان طول إزاره أربع أذرع، وعرضه ذراعين ونصف

= القاضي عياض: كراهة كل ما زاد علىٰ العادة من الطول والسعة، وتبعه الطبري، وقال العراقي: حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان علىٰ سبيل العادة فلا يجري النهي فيه ما لم يصل إلىٰ حد الإسراف المذموم. انتهىٰ من خط المؤلف.

(١) قال العلامة المناوي: اعلم أن ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفي، والكتان والحرير والقطن يدفي، ولا يسخن، وثوب الكتان بارد يابس، والصوف حار يابس، والقطن معتدل، والحرير ألين منه وأقل حراً. اهـ.

. . . .

وروى الدمياطي[١]: أن رداءه الذي كان يخرج به للوفود أخضر في طول أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر.

قيل: وكان ﷺ لا يبدو منه إلا طيب، كان علامة ذلك أنه لا يتسخ له ثوب. وسيجيء أن ثوبه لا يقمل. ونقل الإمام الرازي[٢]: أن الذباب لم يقع على ثوبه قط، ولا يمص دَمَه البعوضُ. وهل لَبِسَ السراويل؟ قيل: لا، وكذا لم يلبسه عثمان إلا يوم قتل، لكن صح أنه اشتراه. قال جمع من الشافعية:

ويسن لكل أحد مؤكداً حُسْنُ الهيئة، ومَزِيدُ التجمل والنظافةُ في الملبوس؛ لكن المتوسط نوعاً بقصد التواضع أفضل من الأرفع، فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها، احتمل التساوي، للتعارض. وأفضلية الأول: لكونه لا حظ فيه للنفس بوجه، وأفضلية الثاني: للخبر الحسن «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٣].

---

(١) الحافظ الإمام، شيخ المحدثين، شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشافعي ولد سنة ٦١٣هـ وتفقه وبرع وطلب الحديث، ترحل وجمع فأوعى وألف، بلغت شيوخه ألفاً وثلاثمائة، ضمهم معجمه. قال الرازي: ما رأيت في الحديث أحفظ منه، مات فجأة سنة ٧٠٥هـ.

(٢) الإمام الرازي: العلامة فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين البكري الطبرستاني الأصل. الرازي المولد، المعروف بابن الخطيب، فاق أهل زمانه في علم الكلام والأوائل، وتوفي سنة ٦٠٦هـ بمدينة هراة.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب باب (٥٤) رقم (٢٨١٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢١٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥).

١٩ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٢٣ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ

١٩ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

المشية بالكسر: ما يعتاد الإنسان من المشي.

١٢٣ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ) بفتح اللام وكسر الهاء، واسمه: عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الفقيه، المشهور، قاضي مصر، مات سنة أربع وسبعين ومائة (عَنْ أَبِي يُونُسَ) مولىٰ أبي هريرة، واسمه: سليم بن جبيرٍ الدوسي، المصري، ثقة، مات

١٢٣ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٨) بسنده ومتنه سواء. وفي سنده عبد الله بن لهيعة، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. التقريب (٣٥٦٣) قلت: تابعه عمرو بن الحارث عند ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٠) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس ـ به. ورشدين ضعيف بل رجح أبو حاتم عليه بن لهيعة، وقال بن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث (التقريب ١٩٤٢).

والحديث رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٠، ٣٨٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٢٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٤٨) كلهم من طريق ابن لهيعة عن أبي يونس ـ به فذكره.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا

سنة ثلاث وعشرين ومائة (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ**) أي: ما علمت، أو أبصرت، والأول أبلغ (**شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ**) أي: شعاعها (**تَجْرِي فِي وَجْهِهِ**) وخُص الوجه: لأنه الذي تظهر فيه المحاسن، ولكون حسن البدن تابعاً لحسنه غالباً وفي حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ «لو رأيته لرأيت الشمس طالعة»[(١)] وفي حديث ابن عباس «لم يكن لرسول الله ﷺ ظل، ولم يقم مع الشمس قط إلا غلب ضوؤه ضوءَها، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوؤُه ضوءه» ذكره ابن الجوزي[(٢)] (**وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ**) بكسر فسكون أي: كيفية مشيه (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ**) أي: تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه (**إِنَّا لَنُجْهِدُ**) بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما، قاله الجزري (**أَنْفُسَنَا**) أي: نتعبها ونوقعها في المشقة في حال سير المصطفىٰ ﷺ، فإنَّ الجهد بفتح الجيم: المشقة، ويحتمل أن المراد: نحملها في

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٠٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠) وعزاه للطبراني في المعجم الكبير والأوسط.
(٢) الوفاء لابن الجوزي ص ٤١٢.

وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

السير فوق طاقتها، فإن الجُهد بضم الجيم: الطاقة، وعدل عن يجهدنا لأنَّ المصطفىٰ ﷺ كان لا يقصد إجهادهم، وإنما كان طبعه (وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ) أي: مبال بجهدنا يقال: ما أكترث به أي: ما أبالي، أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة، فكان يمشي علىٰ هينته[1]، ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنىٰ الخبر: أنه إذا مشىٰ بالعادة ما قدرنا أن نلحقه مسرعين، ولو كنا مجتهدين في ذلك.

(١) قوله: كان يمشي علىٰ هينته إلخ، عبارة الملا قاري في شرحه: والمعنىٰ: أن سرعة مشيه كانت علىٰ غاية من الهون، والتأني بالنسبة إليه، ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره، فلا ينافي قوله تعالىٰ ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ وقوله سبحانه ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ والحاصل: أن سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد، والمشقة، والعجلة، ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين: أن حسن وجهه ﷺ كان مستمراً لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره. انتهىٰ من خط المؤلف.

١٢٤ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ.

١٢٤ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ) من المشايخ (قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ) بضم المعجمة وسكون الفاء (قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:) أي: علي (كَانَ) أي: رسول الله ﷺ (إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ) بفتح اللام المشددة أي: مشىٰ بقوة ورفع كامل، لأنَّ التقلع رفع الرجل من الأرض بهمة وقوة، لا مع اختيال وتقارب خطىٰ؛ لأن تلك مشية النساء والمتشبه بهن (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ) بتشديد الطاء المهملة، أي: ينزل (فِي صَبَبٍ) بفتح المهملة والموحدة الأولىٰ، وهو: ما انحدر من الأرض وفي نسخة «من صبب» فهي بمعنىٰ في أو تعليلية أي: من أجله.

١٢٤ـ سبق برقم (٧).

١٢٥ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

١٢٥ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ) بضم الهاء والميم غير منصرف (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً) بضم الفاء المشددة بعدها همزة، قد مر معناه وأنه بمعنىٰ: تقلع أي: تمايل إلىٰ أمامه ليرفع إلىٰ الأرض بِكُلِّيَّتِهِ جملةً واحدةً لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالأرض علىٰ هيئة المتهاون أو المختال (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ) هذا الحديث وما قبله إما اختصار للحديث المار في باب الخلق أو حديث برأسه.

١٢٥ـ سبق تخريجه رقم (٥، ٦).

٢٠ـ (بَابَ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٢٦ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٠ـ (بَابَ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ) بقاف ونون مشددة (رَسُولِ اللهِ ﷺ) التقنع معروف وهو: تغطية الرأس بطرف العمامة، أو برداء، أعم من أن يكون فوق العمامة، أو تحتها لما ورد في البخاري «أنه ﷺ أتىٰ بيت أبي بكر للهجرة في القائلة متقنعاً بثوبه» والظاهر: أنه كان متغشياً به فوق العمامة لا تحتها، لأنه كان مستخفياً من أهل مكة متوجهاً إلىٰ المدينة، والمراد به هنا: استعمال القناع، وهو: ثوب يلقيه الشخص علىٰ رأسه بعد تدهينه لئلا يصل أثر الدهن إلىٰ القلنسوة، والعمامة، وأعالي الثوب.

١٢٦ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ) بالتكبير فيهما (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ) بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٢٦ـ سبق تخريجه رقم (٣٣).

يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ.

يكْثِرُ الْقِنَاعَ) بكسر القاف أي: الهيئة، أو استعماله (كَأَنَّ ثَوْبَهُ) أي: أعالي ثوبه، أو قناعه الذي يستر به رأسه (ثَوْبُ زَيَّاتٍ) أي: بائع الزيت أو صانعه، فإنَّ الغالب عليهما أن يكون ثوبهما مدهناً. وفيه: نَدْبُ الادِّهَانِ، لكن غباً كما قيده في رواية، أما الإكثار منه ومداومته كل يوم فمنهي عنه.

تتمة: كثر كلام الناس في الطيلسان، والحاصل: أنه قسمان: محنك وهو: ثوب طويل عريض، قريب من الرداء، مربع، يجعل فوق العمامة، يغطي أكثر الوجه، ثم يدار طرفه، والأولىٰ اليمين من تحت الحنك إلىٰ أن يحيط بالرقبة جميعها، ثم يُلْقى طرفاه علىٰ المنكبين. ومقور: وهو ما عدا ذلك، فيشمل المدور، والمثلث، والمربع، والمسدول وهو: ما يرخىٰ طرفاه من غير ضمهما أو أحدهما. والأول: مندوب اتفاقاً، ويتأكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع. والثاني: بأنواعه مكروه، لأنه من شعار أهل الذمة. ووقع في أكثر الأحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنّع، وعن الطيلسان بالقناع، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجيء المصطفىٰ ﷺ لبيت الصديق متقنعاً أي مطيلساً رأسه: هذا الأصل في لبس الطيلسان، قال: والتقنع: تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء، أو غيره، وصح عن ابن مسعود ـ وله حكم المرفوع ـ «التقنع من

. . . .

أخلاق الأنبياء» وللطيلسان فوائد جليلة: فيها صلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله، والخوف منه، إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق، الذي لا ناصر له، ولا معين، ولجمعه للفكر لكونه يغطي أكثر الوجه فيدفع عن صاحبه مفاسد كثيرة، ويجمع همته، فيحضر قلبه مع ربه، ويمتلىء بشهوده وذكره، وتصان جوارحه عن المخالفات، ونفسه عن الشهوات، وهذه أسباب لإفاضة أنواع الجلالة والمهابة. ولذلك قال بعض الصوفية: الطيلسان الخلوة الصغرىٰ

٢١ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٢٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ

٢١ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

بكسر الجيم أي: كيفية جلوسه وهيئته. وظاهر الترجمة وسياق خبر قعود القرفصاء ترادف الجلوس والقعود، وهو كذلك عرفاً. أما لغة: ففي القاموس[1] قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع، والقعود لما هو من قيام.

١٢٧ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ جَدَّتَيْهِ) دُحَيبة وعليبة[1] **(عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ**

١٢٧ـ سبق تخريجه رقم (٦٦) وهو مختصر من حديث طويل. وهذا الجزء من الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١١٧٨) والبغوي في شرح السنة (ج١٢/ ص٣٢٣) من حديث عبد الله بن حسان ـ به. وله شاهد من حديث أبي أمامة الحارثي عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٤٧).
وفي سنده عبد الله بن منيب لا بأس به (التقريب ٣٦٤٠) وأبو مقبول أيضاً (٦٩١٩) وجده صدوق التقريب (٣٢١٤). وفي إسناده الفروي إسحاق بن محمد وهو صدوق، كف بصره، فساء حفظه (التقريب ٣٨١).

(١) انظر ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٦٥٥، ٦٥٧).

(٢) الصواب: صفية، ودُحيبة بنتا عليبة، وقد تقدم ذلك.

مَخْرَمَةَ: **أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ.**

مخْرَمَةَ) العنبرية **(أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ)** بضم القاف، وسكون الراء، وضم الفاء، يُمد ويقصر، مفعول مطلق، وهي: جلسة المحتبي بيديه كما يحتبي بالثوب **(قَالَتْ:)** أي: قيلة **(فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ)** أي: أبصرته **(الْمُتَخَشِّعَ)** بالتشديد **(فِي الْجِلْسَةِ)** أي: الخاشع المتواضع الساكنُ سكوناً تاماً في جلسته تلك، فهو خافض الطرف والصوت، ساكن الجوارح، لا كهيئة جلوس الجبارين المتكبرين، من التربع والتمدد والاتكاء، ورفع الرأس، وشماخة الأنف، وعدم الالتفات إلىٰ المساكين، والاحتجاب عن المحتاجين **(أُرْعِدْتُ)** علىٰ بناء المجهول أي: أخذتني الرِّعدة أي: الرجفة والاضطراب **(مِنْ الفَرَقِ)** بفتح الفاء والراء أي: من الخوف والفزع الناشىء مما علاه ﷺ من عِظم المهابة، والجلالة، أو من توهم نزول عذاب علىٰ الأمة، أو من غضب منه عليهم، أو للتأسي به، لأنه إذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما صَيَّرَهُ كذلك، فغيره يجب أن يُرْعَد فَرَقاً. قال الملا علي قاري: والظاهر من سياق قصة قيلة: أنه أول ملاقاتها له ﷺ، ووقع في قصتها بعد قولها: أرعدت من الفرق

. . . .

«فقال له جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال ﷺ: ولم ينظر إليَّ وأنا عند ظهره: يا مسكينة عليك السكينة، فلما قال ﷺ لي ذلك أذهب الله ما كان بقلبي من الرعب» وروىٰ الخطيب البغدادي بإسناده عن قيس، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كلم رجلاً، فأرعد، فقال: «هون عليك، فإني لست بملك، إنَّمَا أنا ابن امرأة من قريش، تأكل القديد بمكة».

١٢٨ـ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِبْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

١٢٨ـ (حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ) المكي (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) أي كثير من المشايخ (قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادٍ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابْنِ تَمِيْمٍ) الأنصاري، المازني، المدني (عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيد (أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً) أي: مضطجعاً علىٰ قفاه (فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ) أي: مع نصب الأخرىٰ، أو رفعها. وهذا الحديث في الصحيحين. وظاهره: ينافي ما رواه مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ»[(١)] وجمع بينهما[(٢)] بأن الجواز لمن أمن

١٢٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٧٦٥) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة رقم (٤٧٥) وفي اللباس رقم (٥٩٦٩) وفي الاستئذان رقم (٦٢٨٧) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة رقم (٢١٠٠/٧٥ و٧٦) وأبو داود في سننه، كتاب الأدب رقم (٤٨٦٦). والنسائي في سننه، كتاب المساجد رقم (٧٢١) وفي سننه الكبرى رقم (٨٠٠) كلهم من طريق الزهر عن عباد ـ به.

(١) رواه مسلم كتاب اللباس والزينة برقم (٢٠٩٩).

(٢) قوله: (وجمع بينهما إلخ)، وقيل: وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين: أحدهما: أن تكون رجلاه ممدودتين، إحداهما فوق الأخرى =

. . . .

انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلاً، والنهي خاص بمن لم يأمن كالمؤتزر، وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الاتزار. نعم الأولىٰ خلافه بالمجامع وبحضرة من يحتشمه، وإن أمن الانكشاف والظاهر من حال المصطفىٰ ﷺ أنه إنما فعله بالمسجد عند خلوه ممن يُحْتَشَم. وهذا الجمع أولىٰ كما قال الحافظ ابن حجر من ادعاء النسخ، لأنَّه لا يصار إليه بالاحتمال. وأولىٰ من زعم أنه من خصائصه، لأنه لا يثبت بالاحتمال أيضاً، ولأنَّ بعض الصحب كانوا يفعلونه بعده والمصطفىٰ ﷺ بالمسجد، ولم ينكر.

ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أنه يدل علىٰ حِلِ الجلوس بسائر كيفياته بالأولىٰ، لأن الاستلقاء علىٰ الهيئة المذكورة إذا جاز في المسجد فسائر أنواع القعود أجوز.

= فلا بأس بهذا، فإنه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة، وثانيهما: أن يكون ناصباً ركبة إحدى الرجلين، ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، فيحمل حديث الباب على النوع الأول، وحديث النهي على الثاني. اهـ من شرح ملا قاري (من خط المؤلف).

١٢٩ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِي ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَىٰ بِيَدَيْهِ.

١٢٩ـ (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ) بمعجمة مفتوحة فموحدة مكسورة، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْمَدِيْنِيُّ) وفي نسخ «المدني» (حَدَّثَنَا إِسْحَاقِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحٍ) مصغر رِبْح براء فموحدة (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ) الخدري (عَنْ أَبِيْهِ) أي: عبد الرحمن (عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ) وفي نسخ «في المجلس» (احْتَبَىٰ بِيَدَيْهِ) أي: جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة، وهو أن يضم بها رجليه إلىٰ بطنه، يشدها عليهما وعلىٰ ظهره. وهذا مختص بما عدا الصبح، وما عدا يوم الجمعة والإمام يخطب، للنهي عنه أيضاً في حديث جابر بن سمرة لأنه مجلبة

١٢٩ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب رقم (٤٨٤٦) وقال: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

وفي إسناده: عبد الله بن إبراهيم المدني الغفاري، متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع (التقريب ٣١٩٩). وفيه أيضاً: إسحاق بن محمد الأنصاري مجهول (التقريب ٣٨٣) وربيح بن عبد الرحمن مقبول (التقريب ١٨٨١) وباقي رجاله ثقات. ومتن الحديث صحيح لكثرة شواهده الصحيحة.

. . . .

للنوم، فيفوته سماع الخطبة. وربما ينتقض وضوءه. ولما في أبي داود بسند صحيح «أنه ﷺ كان إذا صلىٰ الفجر تربع في مجلسه حتىٰ تطلع الشمس حسناء»[(١)] أي: بيضاء نقية، والاحتباء باليدين بدل عما يُحتبىٰ به من نحو الإزار.

(١) رواه مسلم في المساجد رقم (٢٨٦/٦٧٠ و٢٨٧) وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٩٤) والترمذي رقم (٥٨٥) وغيرهم.

٢٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تُكَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٠ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

٢٢ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تُكَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

التكأة بضم التاء كلُمَزَة: ما يُتَّكَأُ عليه من عصا أو نحو وسادة، أي: ما أعد لذلك. فخرج الإنسان إذا اتُّكِيءَ عليه فلا يسمىٰ تُكَأَةً. ولهذا ترجم لهما المصنف ببابين فرقا بينهما، وقدّم هذا لأنه الأصل في الاتكاء، أمّا الاتكاء علىٰ الإنسان فعارض، وقليل. ولهذا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها، وفيما يأتي بالاتكاء دون المتكأ عليه، فاندفع الاعتراض: بأن الكل باب واحد.

١٣٠ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ) البغدادي نسبة للدور بضم فسكون: محلة ببغداد، مولىٰ بني هاشم، ثقة، حافظ، مات سنة إحدىٰ وسبعين ومائتين (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

١٣٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٧٧٠) وقال: حسن غريب. ورقم (٢٧٧١) وقال: صحيح. ورواه أبو داود في اللباس، باب في الفُرش رقم (٤١٤٣) وأحمد (٥/٨٦، ٨٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢٤٧) كلهم عن طريق إسرائيل عن سماك ـ به.
ورجاله ثقات غير سماك بن حرب فهو صدوق (التقريب ٢٦٢٤) فإسناده حسن وللحديث شواهد يصح بها.

إِسْرَائِيْلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلىٰ يَسَارِهِ.

إِسْرَائِيْلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ) بكسر الواو أي: مخدة كائنة (عَلىٰ يَسَارِهِ) أي: جانبه الأيسر. وهو لبيان الواقع، لا للتقييد، فيجوز الاتكاء علىٰ الوسادة يميناً، ويساراً.

١٣١ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ إِيَاسِ الْجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟

١٣١ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ إِيَاسِ الْجُرَيرِيُّ) بجيم مضمومة، فراء مفتوحة، فتحتية (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) البصري، التابعي (عَنْ أَبِيْهِ) أبي بكرة: نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ) بهمزة الاستفهام، ولا نافية (أُحَدِّثُكُمْ) وفي نسخة صحيحة «ألا أخبركم» (بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟) جمع كبيرة وهي عند ابن عباس، وتبعه الإسفرائيني، وجمع: كل منهي عنه، وليس عندهم صغيرة. وقال جمع منهم الواحدي: حَدُّها منبهم علينا كانبهام الاسم الأعظم، وليلة القدر، وساعة الجمعة، ووقت إجابة الدعاء. وحكمته: الامتناع عن كل محرم خوفاً من الوقوع في كبيرة.

١٣١ـ رواه المصنف في جامعه بسنده ومتنه سواء في كتاب البر والصلة باب ما جاء في عقوق الوالدين رقم (١٩٠١) وكتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور رقم (٢٣٠١) وقال: حسن صحيح. وكتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء رقم (٣٠١٩) وقال: حسن غريب صحيح.
ورواه البخاري في الشهادات رقم (٢٦٥٤) وفي الأدب رقم (٥٩٧٦) وفي الاستئذان رقم (٦٢٧٣، ٦٢٧٤) وفي الاستتابة رقم (٦٩١٩) ومسلم في الإيمان رقم (٨٧/ ١٤٣) وأحمد في المسند (٥/ ٣٦، ٣٨) كلهم من طريق سعيد الجريري ـ به.

. . . .

والصواب: أن من الذنوب كبائر وصغائر، وأن للكبيرة حداً، فقيل: ما توعد عليه أي: بنحو غضب، أو لعن بخصوصه في الكتاب، أو السنة. وقيل: ما يوجب الحد. وقيل: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدِّين، ورِقَّةِ الديانة. وقوله «ألا أحدثكم بأكبر الكبائر إلخ» استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون إلا واحداً وهو الشرك، فكيف عدده؟ وأجيب بأجوبة: أوضحها: أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي، وهو يكون متعدداً، والأكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة، أشار إليها، وإلىٰ أشباههما الشارع بقوله «اتقوا السبع الموبقات»[1] والأكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الأكبر النسبي، ومما أورد في هذا المقام أن القتل ظلماً، ونحو الزنا أعظم مما ذكر هنا، ودفع تارة بأن كون نحو القتل أكبر بعد الكفر علم من أخبار أخر، وأخرىٰ بأن العقوق مما يتهاون به دون نحو القتل، وكل ما يتهاون به هو أكبر في حقه، لأنه يخاف علىٰ فاعله الكفر بالاستحلال، ولهذا كان ﷺ يراعي أحوال الحاضرين كقوله مرة «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»[2] وأخرىٰ «أفضل

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وعزاه لابن وهب (٥/ ٧٤).
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٦) والترمذي رقم (١٧٠) والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٩ عن أم فروة.

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِئاً.

الأعمال الجهاد» وأخرىٰ «أفضل الأعمال بر الوالدين»[1] إلىٰ غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث (**قَالُوا: بَلَىٰ**) أي: حَدِّثْنَا (**يَا رَسُولَ اللهِ**) قيل: فائدته مع عدم الاحتياج له الإشارة إلىٰ عظيم الإذعان لرسالته، وما ينشأ عنها من بيان الشريعة (**قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ**) يعني الكفر به، وإن كان بنفي الصانع، وخص الإشراك: لأنه أغلب أنواع الكفر، لا لإخراج غيره «وعقوق الوالدين» أو أحدهما وجمعهما: لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً، أو يجر إليه، لأن من تجرأ علىٰ أحدهما تجرأ علىٰ الآخر. وقيده في رواية الحاكم «بالمُسْلِمين» فيحمل ذلك المطلق علىٰ هذا المقيد وهو من العق وهو لغة: الشق والقطع. وشرعاً: أن يصدر منه في حقهما ما من شأنه أن يؤذي من قول، أو فعل لا يحتمل عادة. والمراد بالوالدين: الأصلان وإن عَلَيَا (**قَالَ**) أي: أبو بكرة (**وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**). تنبيهاً علىٰ عظم شهادة الزور، واهتماماً ببيان عظم قُبحها (**وَكَانَ مُتَكِئاً**) هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة، لأن فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكأة فكأنها مذكورة. وفيه: جوازُ ذكر الله

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٦) والترمذي رقم (١٧٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٩) عن أم فروة.

قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ

وإفادة العلم متكئاً، وأن ذلك لا ينافي كمال الأدب، وأن الاتكاء ليس مفوِّتاً لرعاية حق المستفيد من الحاضرين (قَالَ) أي: النبي ﷺ (وَشَهَادَةِ الزُّورِ)[١] خصها لما يترتب عليها من نحو قتل، وزنا، فكانت أبلغ ضرراً من هذا الوجه لغلبة وقوع الناس فيها، واستهانتهم بها، فإن الشرك ينبو عنه قلب المسلم. والعقوق يصرف عنه الطبع السليم، والعقل القويم. وأما الزور: فالحامل عليه كثير من نحو عداوة، وحسد، فاحتيج للاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك

---

(١) قال الملا قاري في شرحه: ويمكن أن يقال: وجه إدخال العقوق بين الإشراك وبين قول الزور الذي من جملة آثاره الكفر أن العقوق قد يؤدي إلىٰ الكفر علىٰ ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان، وفي دلائل النبوة أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هاهنا غلاماً قد احتضر، فيقال له: قل لا إله إلا الله، فلا يستطيع أن يقولها. قال: أليس كان يقولها في حياته؟ قالوا: بلىٰ، قال: فما منعه منها عند موته؟ فنهض النبي ﷺ ونهضنا معه حتىٰ أتىٰ الغلام، فقال يا غلام قل: لا إله إلا الله. قال: لا أستطيع أن أقولها. قال: وَلِمَ؟ قال: بعقوق والدتي. قال: أهي حية؟ قال: نعم. قال: أرسلوا إليها، فجاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: ابنك هو؟ قالت: نعم. قال: أرأيت لو أن ناراً أُجِّجَتْ، فقيل لك: إن لم تشفعي في الغلام قذفناه في هذه النار؟ فقالت: إذاً كنت أشفع له، قال: فأشهدي الله وأشهدينا بأنك قد رضيت عنه. قالت: قد رضيت عن ابني. قال: يا غلام، قل: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». ذكره العلامة السيوطي في شرح الصدور. اهـ من خط المؤلف.

أَوْ: قَوْلُ الزَّورِ. قَالَ: حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

لكونه فوق الإشراك أو مثله، بل لتعدي مفسدته إلىٰ الغير، والإشراك مفسدته قاصرة غالباً. ويكفي في قبح شهادة الزور أنه سبحانه وتعالىٰ قرنها في التنزيل بالشرك، فقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ قال القرطبي: شهادة الزور هي: الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلىٰ الباطل (**أَوْ: قَوْلِ الزَّورِ**) شك من الراوي، لا من الصحابي، إذ يبعد نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار. ورواية البخاري: لا شَكَّ فيها. وهي «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت» وفيه: أنه ينبغي للواعظ والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار، والمبالغة، وإجهاد النفس في الإفادة. حتىٰ يرحمه السامعون كما يدل له قوله (**قَالَ**) أي: أبو بكرة: فما زال رسول الله ﷺ يقولها أي: هذه الكلمة أو ما بعدها، لا جميعه (**حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**) تمنوا سكوته شفقة عليه، وكراهة لما يزعجه، أو خوفاً من أن يجري علىٰ لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم. وهذا كما ترىٰ أقرب من قول شارح: تمنوا سكوته تعظيماً وتكريماً له، وفيه: ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه، والمحبة والشفقة عليه.

١٣٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَكِئاً.

١٣٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الأَقْمَرِ) بن عمرو الوادعي، كوفي ثقة (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) بالتصغير، توفي النبي ﷺ ولم يبلغ هو (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا) هي: لتفصيل ما أجمل، ولتأكيد الحكم، وقد تجيء لمجرد التأكيد. ذكره الرضي (أَنَا) خَصَّ نفسَه إشارة إلىٰ أن النهي خاص به، فيكره له دون أمته، وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية، أو أراد بالتكلم نفسه، ومن معه من أمته؛ لكنه اكتفىٰ بذكر المتبوع عن ذكر التابع فيكون النهي عاماً، وهو الأصح (فَلاَ آكُلُ مُتَكِئاً)(١) بالهمز، ويجوز

١٣٢ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الأطعمة رقم (١٨٣٠) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة رقم (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٦٩) وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة رقم (٣٢٦٢). وأحمد في مسنده (٤/٣٠٨) والحميدي في مسنده رقم (٨٣٢) والدارمي (٢/١٠٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٩٦، ١٩٧) وأبو يعلى (رقم ٨٨٤، ٨٨٨، ٨٨٩) والطبراني في الكبير (رقم ٢٥٤، ٣٤٠، ٣٥٠/ج٢٢) والبيهقي في السنن (٧/٤٩) كلهم من طريق علي بن الأقمر ـ به. فذكره.

(١) قال الملا قاري: وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بشر عند ابن ماجه، والطبراني بإسناد حسن، قال: أُهْدِيَتْ للنبي ﷺ شاة فجثا علىٰ ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ =

. . . .

تخفيفه، أي: لا آكل مائلاً إلىٰ أحد الشقين معتمداً عليه وحدَه، أو لا آكل وأنا متمكن من القعود، أو لا آكل وأنا مسند ظهري إلىٰ شيء. وحكمة كراهة الأكل متكئاً: أنه فعل المتكبرين والمكثرين من الأكل. والسنة في الأكل للآكل كما قال القسطلاني: أن يقعد مائلاً إلىٰ الطعام، منحنياً عليه. قال الحافظ ابن حجر: يجلس علىٰ ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنىٰ ويجلس على اليسرىٰ. انتهىٰ. والكراهة مع الاضطجاع أشدُّ منها مع الاتكاء. نعم لا بأس بأكل ما يتنقَّل[1] به مضطجعاً، لما ورد عن علي كرم الله وجهه: أنَّه أكل كعكاً علىٰ بُرِش[2] وهو منبطح علىٰ بطنه. قال حجة الإسلام: والعربُ قد تفعله. وقاعداً أفضل، ولا يكره قائماً بلا حاجة.

= فقال: «إنَّ الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» قال ابن بطال: إنما فعل ﷺ ذلك تواضعاً لله، ومِنْ ثَمَّ قال: «إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد» ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري، قال: أتىٰ النبي ﷺ مَلَكٌ لم يأته قبلها فقال: «إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، فنظرت إلىٰ جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً. قال: فما أكل متكئاً». اهـ من خط المؤلف شيخِنا أبي بكر.

(١) التنقُّل: أكل النُّقل، قال في مختار الصحاح (٣١٩): النُقْلُ بالضم ما يُتَنَقَّلُ به على الشراب.

(٢) البُرِش: حُزَّة البطيخ (المعجم الذهبي) ص ١٠٩.

. . . .

واعلم أن للاتكاء أربعة أنواع. الأول: أن يضع جنبه علىٰ الأرض مثلاً. الثاني: أن يتربع. الثالث: أن يضع يده علىٰ الأرض ويعتمدها. الرابع: أن يسند ظهره. وكلُها مذمومة حالة الأكل، لكن الثاني لا ينتهي إلىٰ الكراهة، وكذا الرابع فيما يظهر، بل هما خلاف الأولىٰ.

١٣٣ـ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً.

١٣٣ـ (حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ][١] بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً) لا يخفىٰ بعدُ مناسبة الحديث بإسناديه من الترجمة، وهما بالباب الآتي أليق.

١٣٣ـ سبق تخريجه رقم (١٣٢) وسيأتي رقم (١٣٩ ـ ١٤٠).

(١) في الأصل: [عمر بن بشار] وهو خطأ، والتصحيح من كتاب الشمائل.

١٣٤ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: لَمْ يَذْكُر وَكِيعٌ وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحداً رَوَىٰ فِيهِ «عَلَىٰ يَسَارِهِ» إلاَّ مَا رَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

١٣٤ـ (**حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) أي: أبصرته حال كونه (**مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ**) بكسر الواو: ما يتوسد به (**قَالَ أَبُو عِيسَىٰ**) المصنف يعني به نفسه (**لَمْ يَذْكُر وَكِيعٌ**) «علىٰ يساره» أي: في هذا الحديث أي: لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء (**وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ**) في كونها عن سِماك عن جابر، (**وَلاَ نَعْلَمُ أَحداً رَوَىٰ فِيهِ «عَلَىٰ يَسَارِهِ» إلاَّ مَا رَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ**) لأنَّ في إسناده من روىٰ عن يساره، فعلم أنَّ إسحاق تفرد بزيادة «علىٰ يساره» عن إسرائيل.

١٣٤ـ سبق تخريجه رقم (١٣٠).

٢٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِياً فَخَرَجَ يَتَوكَّأُ عَلىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ.

٢٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

القصد من هذه الترجمة: بيان اتكائه علىٰ أحد من أصحابه حال المشي لعارض مرض ونحوه، كما يفهم من الحديثين الموردين فيه.

١٣٥ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِياً) أي: مريضاً من الشكوىٰ، والشكاية: المرض، كما في النهاية[١] (فَخَرَجَ) أي: من الحجرة (يَتَوكَّأُ) يعتمد ويتحامل (عَلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، قِطْرِيٌّ) بكسر أوله وتشديد آخره: نوع من البرد يماني (قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ) أي: أدخله تحت يده اليمنىٰ، وألقاه علىٰ منكبه الأيسر (فَصَلَّىٰ بِهِمْ) أي: إماماً بأصحابه.

١٣٥ـ تفرد به المصنف وقد سبق هذا الحديث هنا رقم (٥٩) من طريق الحسن ـ وهو مدلس ـ عن أنس. وقد سبق الكلام عليه.

(١) النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٤).

١٣٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،

١٣٦ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الدارمي (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ) الصوري، نزيل دمشق، القرشي (حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ) الحلبيُّ، كوفي، نزل حلب، مات سنة تسعين ومائة (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) بموحدة مضمومة فراء، فقاف كعثمان، الكلابي، مات سنة أربع وخمسين ومائة (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) كسحاب، بمهملات، وموحدة تحتية، وهو أبو محمد القرشي، مولاهم، المكي، أحد الأعلام، تابعي، جليل، مات سنة أربع

١٣٦ـ تفرد به المصنف. ورجاله ثقات غير عطاء بن مسلم الخفاف. قال فيه الحافظ: صدوق، يخطىء كثيراً (التقريب ٤٥٩٩) وعطاء بن أبي رباح ثقة؛ لكنه كثير الإرسال (التقريب ٤٥٩١) وقيل: لم يسمع من الفضل.
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥، ٢٦) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.
وانظر الطبراني في الكبير (ج١٨/ص٢٨١ رقم ٧١٩) وأبو يعلى رقم (٦٨٢٤).
ورواه الطبراني في الكبير (ج١٨/ص٢٨٠ رقم ٧١٨) والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٧٩ـ١٨٠) مطولاً في قصة من طريق القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل ـ به. وفيه القاسم. قال الذهبي في ترجمته: (حديثه منكر) (الميزان رقم الترجمة ٦٨٦١).

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِيَّ فِيْهِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أُشْدُدْ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي» قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

عشرة ومائة، وقيل خمس عشرة ومائة، وله ثمان وثمانون سنة (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ)[1] الصحابي، ابن عم المصطفىٰ ﷺ، مات بطاعون عمواس، وهو أكبر ولد العباس (قَالَ) أي: الفضل (دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِيَّ فِيْهِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عِصَابَةٌ) أي: خرقة أو عمامة علىٰ ما سبق (صَفْرَاءُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) أي: فرد السلام هو أو غيره (فَقَالَ: «يَا فَضْلُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أُشْدُدْ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي» قَالَ) أي: الفضل (فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي) أي: في الاتكاء عليَّ (ثُمَّ قَامَ) فاعتماده عليه في القيام يسمىٰ اتكاء (وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ) الشائع المستفيض: حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة (وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ) أي: «طويلة» كما في نسخ، وهي: أنه صعِد المنبر، وأمر بنداء الناس، وحمد الله، وأثنىٰ عليه، والتمس من

---

(١) لعل بين عطاء والفضل راو محذوف، يحتمل أن الخبر عن أخيه الفضل لأن عطاء يروي عنه ولم يدركِ الفضلَ. والله أعلم. كذا بخط المؤلف.

. . . .

المسلمين أن يطلبوا منه ما في ذمته من الحقوق، ولا يتركوه للآخرة، وبالغ فيه، وطلب منه رجال حقوقهم. وتفصيله في مطولات كتب الأثر

٢٤ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٣٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ،

٢٤ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الأكل: إدخال الطعام الجامد من الفم إلىٰ البطن، والشرب: إدخال المائع.

١٣٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة[1] **(عَنْ سَعْدٍ)** بسكون العين وفي نسخة «سعيد» وهو سهو **(ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[2] الزُّهْرِيِّ)** قاضي المدينة، ثقة، إمام، عابد، يصوم الدهر، ويختم كل يوم

١٣٧ـ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة رقم (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤) والنسائي في الوليمة في (السنن الكبرى) وأحمد (٣/ ٤٥٤) والطبراني في الكبير (ج ١٨/ رقم ١٨٢) كلهم من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.

ولفظ مسلم: (رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام).

(١) قلت: بل هو الثوري.

(٢) قوله: ابن عبد الرحمن بن عوف، أي: لأن سعد هذا هو: سعد بن إبراهيم قاضي واسط، فيكون الأول هو المراد هنا لما ذكر. اهـ مؤلف.

عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلاَثاً.

ختمة مات سنة خمس وعشرين ومائة (**عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاري، والابن: عبد الله أو عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين، ويقال: لعبد الله رواية، ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين، ويقال: وُلِدَ عبدُ الرحمن في عهد النبي ﷺ، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان (**عَنْ أَبِيْهِ**) كعب السلمي أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، شهد العقبة، وكان من شعراء المصطفىٰ ﷺ، مات سنة خمسين (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ**) بفتح العين أي: يلحس بعد فراغ الأكل (**أَصَابِعَهُ**) من أثر الطعام، فَيُسن قبل غسلها أو مسحها لعقها لرواية مسلم «ويلعق يده قبل أن يمسحها» أي: روماً للبركة المشار إليها في خبر «إذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة»[١] أي: لا يعلم البركة في أية واحدة منهن، فيسن ذلك مؤكداً، اقتداءً بالمصطفىٰ ﷺ، ولا يلعقها في أثناء الأكل، لأنه يقذر الطعام (**ثَلاَثاً**) قال العصام: لم يعثر علىٰ أنه

(١) رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٥٦) جزء منه. ومسلم في الأشربة رقم ٢٠٣٣ـ٢٠٣٥ بلفظ وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٤٥) والمصنف في جامعه رقم (١٨٠١) وابن ماجه رقم (٣٢٧٠) والدارمي (٢/ ٩٥، ٩٦، ٩٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٢١، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٧٠) (٢/ ٣٤١، ٤١٥) (٣/ ٣٠١، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٩٤) (٦/ ٣٨٦).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَرَوَىٰ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ.

هل يلعق كلَّ أصبع ثلاثاً متوالية، أو يلعق الثلاث، ثم يلعق؟ انتهىٰ. والظاهر: حصول سنة التثليث بكل، لكن الكيفية الأولىٰ أكملُ لما فيها من كمال التنظيف لكل واحدٍ قبل الانتقال لغيره. قال الملا قاري: والأظهر ماقاله ميرك من: أن التقدير ثلاثاً من الأصابع لتوافق رواية «أصابعه الثلاث» ومن جعله قيداً ليلعق، وزعم أن معناه: يلعق كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات، فقد أبعد عن المرام، فإنه لم يأت التصريح في رواية، «أنه ﷺ لعق أصابعه ثلاث مرات» ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق، فينبغي حمل هذه الرواية عليها جرياً علىٰ قاعدة حمل المطلق علىٰ المقيد، والمجمل علىٰ المبين، لا سيما مع اتحاد الراوي، وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ «كان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعقها» فكانت روايته الثانية مفسرة للأولىٰ، ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الأصل.

(**قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَرَوَىٰ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثِ**) بهذا الإسناد مع تغيير في التعبير (**فَقَالَ: وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ**) أي: الوسطىٰ فالسبابة فالإبهام، لخبر الطبراني في الأوسط «أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام والتي تليها والوسطىٰ، ثم يلعق أصابعه

. . . .

الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطىٰ ثم التي تليها ثم الإبهام» قال الزين العراقي[١]: وبدأ بالوسطى لكونها أكثر تلويثاً، إذ هي أول ما ينزل الطعام لطولها، وهي أقرب إلىٰ الفم حين ترتفع. انتهىٰ.

---

(١) قوله: قال الزين العراقي: وبدأ بالوسطىٰ إلخ. قال الملا قاري بعد ذكر التعليل المذكور هنا: أو لأن الذي يلعق الأصابع يكون بطن كفه إلىٰ جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطىٰ انتقل إلىٰ السَّبابة إلىٰ جهة يمينه، ثم إلىٰ الإبهام، كذلك. قال ابن دقيق العيد: جاءت علة لعق الأصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو أنه لا يدري في أي طعامه البركة، وقد يعلل بأن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق؛ لكن إذا صح الحديث لم يعدل عنه. انتهىٰ. ولا تنافي بين تعليلين أحدهما منقول والآخر معقول، ثم الحديث الصحيح أخرجه مسلم من حديث جابر، ولفظه «إذا سقطت لقمة أحدكم ليمط ما أصابها من أذىٰ وليأكلها هو ولا يمسح يده حتىٰ يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» وزاد النَّسَائي من هذا الوجه «ولا يدفع الصحفة حتىٰ يلعقها» ثم رأيت العسقلاني قال: والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص علىٰ واحدة لا ينفي الزيادة. وقد أبدىٰ القاضي عياض علة أخرىٰ، فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام، والظاهر: أن القاضي يريد أن لا يتهاون بنعمة الله تعالىٰ ولو كانت قليلة، مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة. قال النووي: معنىٰ قوله: في أي طعامه البركة: أنَّ الطعام الذي يحضر الإنسان وفيه بركة لا يدري بأن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي علىٰ أصابعه أو فيما بقي أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة مع أنه يحافظ علىٰ هذا كله لتحصيل البركة. قال: والمراد بالبركة: ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذىٰ ويعين علىٰ الطاعة. انتهىٰ ملخصاً من شرحه. اهـ من خط المؤلف.

. . . .

ويسن لعق الإناء لخبر أحمد وغيره «من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة»[1] أي: حقيقةً أو أنه: يكتب للاحسها أجر مستغفر مدة لحسها. قال في الإحياء: يقال: إن من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة.

(١) رواه المصنف في جامعه رقم (١٨٠٤) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٧١، ٣٢٧٢) والدارمي (٢٠٢٧/٢) وأحمد في المسند (٧٦/٥) عن نبيشة قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد. ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٨٥١٩).

١٣٨ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ.

١٣٨ـ (**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام نسبة إلىٰ الخل لصنع أو غيره، الهمداني، الحلواني: نسبة إلىٰ حلوان قرية من همدان، ثقة، حافظ (**حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ**) بكسر العين أي: لحس (**أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ**) فيه: رد علىٰ من كره لعق الأصابع استقذاراً. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقولهم الترفه لعق الأصابع، واستقبحوه، كأنهم ما علموا أن الطعام الذي علق بها، وبالصحفة، جزء من المأكول، وإذا لم يستقذر أكله، فلا يستقذر بعضه. وليس فيه أكثر من مصِّها بباطن الشفة.

١٣٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٠٣) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن غريب صحيح) ورواه مسلم في الأشربة رقم (٢٠٣٤/١٣٦) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٤٥) وأحمد في المسند (٣/١٧٧، ٢٩٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٩٤) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة ـ به. وعند أحمد لم يذكر لفظ (الثلاث).

١٣٩ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَّائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي: الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً.

١٣٩ـ (**حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَّائِيُّ**) بضم الصاد المهملة نسبة لصُداء ـ ممدودة ـ قبيلة (**الْبَغْدَادِيُّ**) صدوق، ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي: الْحَضْرَمِيَّ**) نسبة لحضرموت، وهو أحد القراء الثلاثة من العشرة (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً**) وما رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد: «أنه أكل مرة متكئاً»، فلعله لبيان الجواز، أو قبل النهي، ويؤيد الثاني: ما رواه ابنُ شاهين عن عطاء: «أن جبرئيل رأىٰ المصطفىٰ ﷺ يأكل متكئاً فنهاه». ومِنْ حِكَم كراهة الأكل متكئاً: أنه لا ينحدر في مجرىٰ الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذىٰ به، فالسنة أن يقعد جاثياً علىٰ ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب رجله اليمنىٰ ويجلس علىٰ اليسرىٰ. قال ابن القيم: ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقعد للأكل متوركاً علىٰ ركبتيه، ويضع بطنَ قدمه اليسرىٰ علىٰ ظهر اليمنىٰ تواضعاً لله وأدباً معه وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل، لأن الأعضاء تكون علىٰ وضعها الطبيعي التي خلقت عليه[1].

١٣٩ـ سبق تخريجه رقم (١٣٢، ١٣٣) وسيأتي رقم (١٤٠).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢١).

١٤٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، نَحْوَهُ.

١٤٠ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، نَحْوَهُ**) أي: مثل الحديث السابق معنى واختلافه لفظاً، والظاهر: أن الحديث مرسل في هذا الإسناد[1].

١٤٠ـ سبق تخريجه رقم (١٣٢، ١٣٣، ١٣٩).

(١) لعله يريد قوله: نحوه أي بتمام سنده ونحو لفظه وليس سنده مرسلاً.

١٤١ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ وَيلْعَقُهُنَّ.

١٤١ـ (**حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ**) وقد تورع بعض السلف عن الأكل بالملاعق لكون الوارد: إنما هو الأكل بالأصابع (**وَيلْعَقُهُنَّ**) بفتح العين أي: يلحسهن. وفيه: ندب الأكل بها أي: إن كفت، وإلا زاد بقدر الحاجة. واقتصر علىٰ الثلاث: لأنه الأنفع. إذ الأكل بأصبع أكل المتكبرين، لا يلتذ به الآكل، ولا يستمرئه، لضعف ما يتناوله منه كل مرة. وبالخمس يوجب ازدحام الطعام علىٰ مجراه، وربما سد المجرىٰ فمات فوراً، وما في خبر مرسل «أنه كان إذا أكل أكل بخمس»(١) حمل علىٰ المائع، أو القليل النادر لبيان الجواز. وفي الإحياء: النهي(٢) عن الأكل علىٰ أربعة أنحاء: الأكل بأصبع من المقت، وبأصبعين من الكبر، وبثلاث من السنة، وبأربع وخمس من الشره.

١٤١ـ سبق تخريجه رقم (١٣٧).

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري (٩/ ٤٩١).

(٢) في الأصل: (عن النص) والتصحيح من الإحياء.

١٤٢ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ، وَهُوَ مُقْعٍ.

١٤٢ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) أبو نعيم مولىٰ آل طلحة، واسم دكين عمرو بن حماد، روىٰ عنه البخاري وغيره، مات سنة تسع عشرة ومائتين (حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ) الأسدي مولىٰ الزبير، كوفي، صدوق (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ، وَهُوَ مُقْعٍ) اسم فاعل من الإقعاء، أي: جالس علىٰ وركيه، متساند إلىٰ ما وراءه من الضعف الحاصل له من الجوع. أي: لأجله. قال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة: أن يلصق الرجل أَلْيَتَيْهِ بالأرض، وينصب ساقيه، ويتساند ظهره، وليس في هذا ما يفيد أن الاستناد من آداب الأكل، لأنه فعله لضرورة الضعف، ثم إن ما ذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن الوصال: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقىٰ» وفي رواية «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[(١)].

١٤٢ـ رواه مسلم في الأشربة رقم (٢٠٤٤/١٤١، ١٤٩) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٧١) والدارمي في الأطعمة (٢/ ١٠٤) وأحمد في مسنده (٣/ ١٨٠) من طرق عن مصعب بن سليم ـ به. فذكره.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة. انظر جامع =

. . . .

وقد يقال: إنه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة للتشريع، وتسليةً للفقراء مما ابتلوا به من تعاور الجوع عليهم.

= الأصول ٦/ ٣٧٩، ٣٨٢.

٢٥ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٤٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيْدَ يُحَدِّثُ، عَنِ

٢٥ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الخبز بالضم: ما يؤكل من نحو بر، وبالفتح: مصدر بمعنىٰ: اصطناعه.

١٤٣ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيْدَ) هو أخو الأسود بن يزيد النخعي (يُحَدِّثُ، عَنْ

١٤٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٥٧) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح) ورواه مسلم في الزهد رقم (٢٩٨٠/ ٢٢) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٤٦). وسيأتي هنا (رقم ١٤٩) وأحمد في المسند (٦/ ٩٨) كلهم من طريق محمد بن جعفر ـ به. فذكره.
ورواه البخاري رقم (٥٤١٦) ومسلم (٢٩٨٠/ ٢٠) والنسائي في الوليمة (الكبرى). وابن ماجه رقم (٣٣٤٤) من طريق الأسود عن عائشة بلفظ (ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض).

الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ) بن قيس النخعي، ثقة، جليل، مُكثر، فقيه، له ثمانون حجة وعمرة، وكان يصوم، ويختم في ليلتين، مات سنة أربع وسبعين **(عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ)** هم هنا عياله الذين في مؤنته، لا من تحرم عليهم الصدقة، وما يأكله عياله يسمىٰ خبزه، ومنسوب له، فالخبر مطابق للترجمة. ويحتمل أن لفظ «الآل» مُقْحَمٌ، والمراد هو، ويؤيده رواية المؤلف الآتية: «ما شبع رسول الله ﷺ «من خبز الشعير يومين متتابعين حتىٰ قبض رسول الله ﷺ»[1] إشارة إلىٰ استمراره علىٰ تلك الحالة مدة إقامته بالمدينة، وهي عشر سنين، بما فيها من أيام حجة وعمرة وغزوة، فإن عائشة لازمته بعد الهجرة، ولا ينافيه أنه كان آخر حياته يدخر قوت عياله سنة، لأنه كانَ يعرض له حاجة المحتاج فيخرجه، ولا يبقىٰ منه بقية فصدق أنهم لم يشبعوا، وأنه ادخر قوت سنة.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥٥) ومسلم (٢٩٧٠ و٢٩٧٤) والترمذي في الجامع (٢٣٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧).

١٤٤ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسَ بْنُ مُحَمَّدُ الدُّوْرِيُّ، حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيْرِ.

١٤٤ـ (**حَدَّثَنَا عَبَّاسَ بْنُ مُحَمَّدُ الدُّوْرِيُّ**) بضم أوله (**حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) العبدري: قاضي كرمان، مات سنة ثمان و مائتين (**حَدَّثَنَا حَرِيْزُ**) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، آخره زاي (**ابْنُ عُثْمَانَ**) الرحبي بفتح الراء، والحاء المهملتين، نسبة لرحبة، بطن من حِمْير، مات سنة ثلاث وستين و مائة (**عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ**) الكلاعي، الحمصي (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ**) بضم الهمزة الباهلي، صحابي، مشهور، سكن الشام، وقيل هو آخر من مات بها من الصحب (**يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ**) بضم الضاد أي: يزيد (**عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيْرِ**) أي: لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير حتىٰ يفضل عندهم منه شيء، بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الأكل. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: أي كان لا يبقىٰ في سفرتهم فاضل من مأكولهم، ولا يخفىٰ علىٰ الفَطِنِ أن ظاهر

١٤٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٥٩) بسنده ومتنه سواء. قال: (حسن صحيح غريب). ورواه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٧) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٤) والطبراني في الكبير (ج٨/ ص١٩١ رقم ٧٦٨٠) كلهم من طريق حريز بن عثمان عن سليم بن عامر ـ به.

. . . .

هذا الحديث لا يدل علىٰ أنهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز، بخلاف الحديث الأول. قلت: لما كان محتملاً حملناه علىٰ ما ورد في الحديث الأول وهو الحال الأكمل والأفضل فتأمل يظهر لك الأجمل. انتهىٰ.

١٤٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيْدَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعةَ طَاوِياً هُوَ وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ

١٤٥ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ) بضم الجيم، وفتح الميم، أبو جعفر البصري، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيْدَ) الأحول، أبو يزيد البصري، ثقة، ثبت، (عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الموحدة الأولىٰ، أبو العلاء البصري (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعةَ) أي: المتوالية (طَاوِياً) أي: خالي البطن، جائعاً (هُوَ وَأَهْلُهُ) أي: عياله (لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً) بالفتح: ما يؤكل عند العشاء، وبالكسر: بمعنىٰ آخر النهار، وفيه: فضل الفقراء[1]، والتجنب عن السؤال مع الجوع (وَكَانَ أَكْثَرَ

١٤٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٦٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن صحيح) ورواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٤٧) وأحمد (١/ ٢٥٥، ٣٧٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٦٣) كلهم من حديث هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ به. وهلال بن خباب هذا صدوق تغير بأَخرة (التقريب ٧٣٣٤) فالحديث حسن.

(١) قوله: (وفيه فضل الفقراء إلخ). قال العلامة المناوي في الأصل: قال شارح: وعدم الإثم في عدم إطعام الجائع حيث رضي أغنياء الصحابة =

خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِير)

خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِير) أي: النبي ﷺ وأهله.

= بكونهم جائعين. انتهىٰ. وهو زلل أستغفر الله لقائله وكيف يظن عاقل عارف بمكان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه ﷺ أنه يبلغهم أنه يبيت طاوياً الليالي المتتابعة مع ما عليه طائفة من الغنىٰ؛ بل لو علم فقراؤهم فضلاً عن أغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه هو، وأهل بيته علىٰ أنفسهم، واستبقوا علىٰ إيثاره، وتقاتلوا عليه؛ بل كان ﷺ لشرف نفسه، وفخامة منصبه، ورأفته بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم، ويخفيه ما أمكن. اهـ.

١٤٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ـ سَلَمَةُ بْنُ دِيْنَارٍ الْمَدَنِيُّ مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ يَعْنِي: الحُوَّارَىٰ،

١٤٦ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الدارمي (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْحَنَفِيُّ**) البصري، نسبة لبني حنيفة، قبيلة من ربيعة، سكنوا اليمامة علىٰ عهد المصطفىٰ ﷺ. (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، سَلَمَةُ بْنُ دِيْنَارٍ، الْمَدَنِيُّ، مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ**)، ثقة، عابد (**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) بن مالك، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، له ولأبيه صحبة، وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة، مات سنة ثمان وثمانين أو إحدى وتسعين (**أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ**) أي: لسهل (**أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بحذف الهمزة (**النَّقِيَّ؟**) بفتح النون وكسر القاف أي: الخبز النقي من النخالة (**يَعْنِي**) أي: يريد سهل بالنقي (**الحُوَّارَىٰ**) تفسير للنقي أدرجه الراوي في الخبر، و**الحُوَّارَىٰ**: بحاء

١٤٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٦٤) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤١٠) وابن ماجه كذلك رقم (٣٣٣٥) والنسائي في الكبرى رقم (٥٧١٥) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٩) والطبراني في الكبير (ج٦/ ص٢٠٠) كلهم من طرق عن أبي حازم ـ به فذكره.

فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتَ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ

مهملة مضمومة، وواو مشدّدة، وراء مفتوحة: الذي نخل مرة بعد مرة، من التحوير وهو التبييض (**فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ**) أي: من النخالة ونفى رؤيته: مبالغة في نفي أكله، فيطابق السؤال (**حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**) كناية عن موته، لأن الميت[١] بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه (**فَقِيلَ لَهُ**) أي: لسهل (**هَلْ كَانَتَ لَكُمْ**) أي: لأصحاب رسول الله ﷺ علىٰ جهة التغليب، والمراد منهم قُطّان المدينة من المهاجرين والأنصار (**مَنَاخِلُ**) بفتح أوله: جمع مُنْخُل بضمتين: آلة النخل التي بها ينقىٰ الدقيق من النخالة، والمِنْخَل بفتح الخاء لغة فيه (**عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) أي: في زمانه (**قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ**) أي: في عهده ﷺ وزمانه، ليوافق الجواب السؤال[٢]. ويؤيده ما روي عن سهل في

---

(١) قوله: (لأن الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه) إذ الحائل بينه وبين الله هو التعلقات الجسمانية، فبعد قطعها يلاقيه إما بصفاته الجمالية أو الجلالية، وقول شارح: إنه ﷺ بعد الموت وضع في جنة النعيم يأكل فيها ما يشتهي، وإذا ورد في الشهداء أنهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله، فالأنبياء أولىٰ، مُنِعَ بأن الأكل من صفات الأجسام ولا أكل لمن مات، ورزْقُ الشهداء إنما هو روحاني لا جسماني انتهىٰ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي.

(٢) قوله: (ليوافق الجواب السؤال) أي: وليوافق في الواقع إذ بعده ﷺ كانت =

فَقِيْلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ بِالشَّعِيْرِ ؟ قَالَ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ.

بعض طرق الحديث «ما رأىٰ رسول الله ﷺ منخلاً من حين بعث إلىٰ حين قبض»[١] قال الحافظ ابن حجر: احترز به عما قبل البعث، لأنه توجه قِبَلَ الشام مرتين، والخبز النقي فيه كثير، وكذا المناخل، والظاهر أنه رآه عندهم، وأما بعد البعثة فكان مضيقاً عليه وعلىٰ صحبه (**فَقِيْلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ بِالشَّعِيْرِ ؟**) أي: بدقيقه مع ما فيه من النخالة، ولا بد من نخلها ليسهل بلعه (**قَالَ كُنَّا نَنْفُخُهُ**) بضم الفاء أي: نُظْهره إلىٰ الهواء باليد أو بغيرها (**فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ**) مما فيه خفة كالتبن، ويبقىٰ ما فيه رزانة كالدقيق، (**ثُمَّ نَعْجِنُهُ**) بفتح النون وكسر الجيم. فيه: تركه ﷺ للتكلف والاعتناء بشأن الطعام، إذ لا يعتني به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة. وروىٰ البخاري عن سهل نحو رواية المصنف، وفي رواية له أيضاً «ما رأىٰ رسول الله ﷺ منخلاً من حين بعثه الله حتىٰ قبضه»[٢]

= لهم، ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت علىٰ حاله، ولذا قيل: المنخل أول بدعة في الإسلام. اهـ من خط المؤلف.

(١) رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤١٠، ٥٤١٣) والمصنف في جامعه، في كتاب الزهد رقم (٢٣٦٤) والنسائي في الرقائق (٤/ ١٢١) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٦٣٣٥) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٢).

(٢) رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤١٠، ٥٤١٣) والمصنف في الزهد رقم (٢٣٦٤) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٦٣٣٥) وابن حبان في صحيحه رقم =

. . . .

ولأحمد عن عائشة أنها قالت: «والذي بعث محمداً بالحق، ما رأىٰ منخلاً، ولا أكل خبزاً منخولاً، منذ بعثه الله تعالىٰ إلىٰ أن قبض. قلت: كيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قالت: كُنَّا نَقُولُ: أفٍّ» قال الغزالي: وهذا لا يقضي أن اتخاذ المنخل لنخل الطعام منهي عنه، وإن كان أُبْدِعَ بعد رسول الله ﷺ لأن المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته، وليس نخل الطعام كذلك، لأن القصد منه تطييب الطعام، وذلك مباح ما لم ينته إلىٰ التنعم المفرط.

= (٦٣٤٧، ٦٣٦٠) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٢) وغيرهم.

١٤٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ

١٤٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) هشام الدستوائي (عَنْ يُونُسَ) ابن أبي الفرات الإسكاف، البصري، ثقة (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ) بكسر أوله ويضم: مرتفع يُهيأ ليؤكل الطعام عليه، يعتاد المتكبرون من العجم الأكل عليه، كيلا تنخفض رؤسهم، فالأكل عليه بدعة، لكنه جائز إن خلا عن قصد التكبر، (وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ) بضم أحرفه الثلاثة، مع شد الراء، وقد تفتح الراء: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الإدام، وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها مما يُشَهِّي ويهضم. والمراد: أنه لم يأكل علىٰ هذه الصفة قط، لأنه لم يأكل حتىٰ يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشهي، بل كان لا يأكل إلا لشدة جوعه وقال «أجوع يوماً وأشبع يوماً» (وَلاَ خُبِزَ) ماض مجهول (لَهُ) أي: لأجله ﷺ

١٤٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٧٨٨) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن غريب) ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٣٨٦، ٥٤١٥) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٩٢، ٣٢٩٣) من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه ـ به. ورواه أحمد في المسند (٣/ ١٣٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٩٩) كلاهما من طريق قتادة به. فذكره. وسيأتي رقم (١٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ـ به.

مُرَقَّقٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَىٰ مَا

(**مُرَقَّقٌ**) بتشديد القاف الأولىٰ: ما رقَّقَه الصانع، أي: جعله رقيقاً وهو الرُقاق، بالضم - يعني - لم يكن يُخْبز له خبزٌ مُلَيَّنٌ مُحَسَّنٌ مُبَيَّضٌ كالحواري، لأن عامة خبزهم إنما كان الشعير، والرقيق: إنما يتخذ من دقيق البر، وليس ذا من شأن العرب، والترقيق التليين، ولا شك أن ترقيق الخبز دأب أرباب التكلف، وقد تقرر أنه ﷺ كان بريئاً من التكلف والتنعم، وظاهر النفي أنه لم يأكله قبل البعثة، لكن في رواية للمصنف «من حين بعثه الله» فاحتمل أنها للتقييد، لأنه قبل البعثة دخل الشام وفيها المرقق وغيره من مأكولات المترفهين، فيحتمل أنه أكله، ويحتمل أنها لبيان الواقع، وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي أنه كان لا يأكله إذا خبز لغيره، وهو محتمل؛ لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب أنه لم يأكله مطلقاً، ويؤيده خبر البخاري عن أنس «ما أعلم أنه ﷺ رأىٰ رغيفاً مرققاً حتىٰ لحق بالله، ولا رأىٰ شاة سميطاً[١] حتىٰ لحق بالله» (**قَالَ**) أي: يونس (**فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ فَعَلَىٰ مَا**) قال الملا قاري: كذا هو في نسخ

---

(١) قوله: (ولا رأىٰ شاة سميطاً). السميط: ما أزيل شعره بماء سخن وشوي بجلده، وإنما يفعل ذلك بصغير السن كسخلة، وهو من فعل المترفين، وفي معناه الدجاجة، لكن سيأتي أنه أكل الدجاجة قال ابن الأثير: ولعله يعني: أنه لم يُرَ السميط في مأكوله، إذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح. اهـ ملا قاري من خط المؤلف.

كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ: عَلَىٰ هَذِهِ السُّفَرِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَىٰ عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونس الإِسْكَافُ.

الشمائل بإشباع فتحة الميم، وكذا هو عند بعض رواة البخاري، وعند أكثرهم «فعلىٰ م» بميم مفردة. ذكره ميرك (**كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟**) إن جعلت الواو للتعظيم كما في ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] أي: له ﷺ ولأهل بيته فظاهرٌ أو للصحابة، فإنَّما عدل عن القياس، لأنهم تأسوا بأحواله، فالسؤال عن أحوالهم كالسؤال عن حاله (**قَالَ عَلَىٰ هَذِهِ السُّفَرِ**) بضم ففتح: جمع سفرة وأصلها: طعام يتخذه المسافر، والغالب حمله في جلد مستدير، فنقل اسمه لذلك الجلد كما سميت المزادة راوية، واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره (**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَىٰ عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونس الإِسْكَافُ**) بكسر الهمزة وسكون السين.

١٤٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عبَّاد المُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلاَّ بَكَيْتُ.

١٤٨ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عبَّاد المُهَلَّبِيُّ**) بفتح اللام المشددة، نسبة إلىٰ المهلب بن أبي صفرة (**عَنْ مُجَالِدٍ**) بكسر اللام، الهمداني (**عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ**) أمرت خادمها أن يقدمه لي (**وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ**) خبز ولحم مرتين بدليل جوابها، أو من مطلق الطعام، وتتذكر بشبعها أنه ﷺ لم يشبع من ذلك مرتين (**فَأَشَاءُ**) أي: أريد (**أَنْ أَبْكِيَ**) بأن لا أدفع البكاء عن نفسي (**إِلاَّ بَكَيْتُ**) أي: تحزناً لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوية، أو تأسفاً علىٰ فوت تلك المرتبة العليَّة، كأنها ذكرت هذا اعتذاراً عن عدم اهتمامها بالأكل، كما هو سنة المضياف ليأكل الضيف بلا خجل، ومرادها: إنما يحصل من شبع إلا تسبب عنه مشيئتي للبكاء، فيوجد مني فوراً.

١٤٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٥٦) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح) ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٤) وفي سنده مجالد بن سعيد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره (التقريب ٦٤٧٨) وباقي رجاله ثقات.

وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، وروى له الباقون سوى البخاري، وله شاهد في الصحيحين، وغيرهما، دون البكاء. من حديث عائشة، وأبي أمامة، وابن عباس.

قالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ مَرَّتَيْن فِي يَوْمٍ.

(**قَالَ**) مسروق (**قُلْتُ: لِمَ؟**) أي: لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فوراً (**قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنيَا**) أي: فارق علىٰ تلك الحالة من الدنيا. والمعنىٰ: كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التي فارقتُ عليها رسول الله ﷺ، وبينت تلك الحال بقولها (**وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ مَرَّتَيْن فِي يَوْمٍ**) واحد من أيام عمره، فلم يوجد يوم قط شَبِعَ فيه مرتين منهما، ولا من أحدهما كما يشير إليه قولها «ولا لحم» بإعادة لا، وقضيته: أنه شبع منه مرة في يوم، وهذا آكد في الرياضة، وأثبت لها.

١٤٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيْدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ.

١٤٩ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودُ) الطيالسي (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيْدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ) أي: فضلاً عن خبز بر (يَوْمَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ) لاجتنابه عن الشبع، وإيثاره الجوع.

١٤٩ـ تقدم تخريجه رقم (١٤٣).

١٥٠ـ حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو ـ أَبُو مَعْمَرٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَروبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ وَلاَ أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ.

١٥٠ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الدارمي المشهور (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو ـ أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، وهو المنقري، الحافظ، ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد التميمي، مولاهم البصري، الحافظ، ثقة، ثبت عن سعيد بن أبي عروبة بفتح المهملة الأولىٰ وضم الثانية (عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَروبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ وَلاَ أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ) ظاهره حتىٰ ما رُقِّقَ لغيره، علىٰ ما سبق. قال الغزالي: والأكل علىٰ الأرض من التواضع، وإن لم يكن فعلىٰ السفرة فإنَّهُ بذكر السُّفْرَة يتذكر منه سفر الآخرة، وحاجته إلىٰ زاد التقوى. قال: وإذا قلنا: الأكل علىٰ السفرة أولىٰ، فلسنا نقول: الأكل علىٰ الخوان مكروه، إذ لم يثبت فيه نهي، وما يقال: إنه أُبْدِعَ بعد رسول الله ﷺ فليس كل بدعة منهي عنها؛ بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته؛ بل البدع قد يجب إذا تغيرت الأسباب.

١٥٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٦٣) وقال: (حسن صحيح) والبخاري في الرقاق رقم (٦٤٥٠) وابن ماجه مختصراً في كتاب الأطعمة رقم (٣٢٩٣) كلاهما عن سعيد بن عروبة ـ به. وقد سبق تخريجه هنا (رقم ١٤٧) من وجه آخر عن قتادة عن أنس ـ به.

٢٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

٢٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

بكسر الهمزة: ما يؤتدم به الطعام أي: يصلح. وجمعه أُدُم بضمتين. قال الملا قاري: وفي النهاية: الإِدام بالكسر، والأُدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان يعني مائعاً أو غيره، ومنه ما روىٰ الطبراني، وأبو نعيم في الطب، والبيهقي عن بريدة «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة: الفاغية»[١] يعني: ورق الحناء وفي بعض النسخ «وما أكل من الألوان» أي: أنواع الأطعمة، وأصنافها جمعاً، وفرادىٰ. واعلم أنه لم تكن عادة المصطفىٰ ﷺ حبس نفسه علىٰ نوع من الأغذية، فإنه ضار بالطبيعة، بل كان يأكل ما تيسر من لحم، وفاكهة، وتمر، وغيرها.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٤٧٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: سعيد بن عيينة القطان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

١٥١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: نعم الأُدْمُ أَوِ الإِدَامُ الْخَلُّ.

١٥١ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**) قال الملا قاري: ورواه مسلم أيضاً (**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) في حديثه: (نعم الأُدْم) بضم فسكون (**أَوِ الإِدَامُ**) شك من عبد الله أو ممن دونه أو من عائشة (**الْخَلُّ**) لأنه سهل الحصول، قامع للصفراء، نافع لأكثر الأبدان. واستفيد من الاقتصار عليه في الأدم: مدح الاقتصار، ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الأطعمة. قال ابن القيم: هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لتفضيلة علىٰ غيره، لأن سببه أن أهله قدَّموا له خبزاً فقال: «ما من أُدْم؟» قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال ذلك جبراً

١٥١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٤٠) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح غريب) ورواه مسلم في كتاب الأشربة رقم (٢٠٥١/ ١٦٤، ١٦٥) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٢٣١٦) والدارمي في الأطعمة رقم (٢٠٥٥) كلهم من حديث سليمان بن بلال عن هشام ـ به.
وسيأتي هنا (رقم ١٧٣) من وجه آخر عن عائشة، وله شواهد كثيرة.

. . . .

لقلب من قدَّمَه، وتطييباً لنفسه، لا تفضيلاً له علىٰ غيره، إذ لو حضر نحو لحم، أو عسل، أو لبن، كان أحق بالمدح. انتهىٰ. قال الملا قاري: ولا يخفىٰ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أن الحديث ليس فيه إلا مدحه، لا أنه أفضل من سائر الأدم. هذا و في طلبه ﷺ الإدام: إشارة إلىٰ أن أكل الخبز مع الإدام من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصار علىٰ أحدهما.

١٥٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

١٥٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة (يَقُولُ: أَلَسْتُمْ) الاستفهام للإنكار والتوبيخ، والخطاب للتابعين، أو للصحابة بعده ﷺ (فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ) أي: منعمين فيهما بمقدار (مَا) أي: الذي (شِئْتُمْ؟) من السعة والإفراط. والقصد: الحث علىٰ البذل، واختيار الرياضة، كما كان شعار المصطفىٰ ﷺ (لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ) أضافه إليهم إلزاماً لهم، وتبكيتاً، وحثاً علىٰ التأسي به، والإعراض عن زخرف الدنيا ولذاتها ما أمكن (وَمَا يَجِدُ مِنْ الدَّقَلِ) بفتحتين: رديء التمر ويابسه، فضلاً عن أفضل منه (مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ) فقد مَنَّ الله عليكم، فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر؟

١٥٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٧٢) بسنده، ومتنه سواء وقال: (صحيح) ورواه مسلم في الزهد والرقائق رقم (٢٩٧٧/ ٣٤، ٣٥) وأحمد (٤/ ٢٦٨) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٧٥) من طرق عن سِمَاكِ بن حرب عن النعمان ـ به.
وخالفهم شعبة فقال: عن سماك سمعت النعمان سمعت عمر بن الخطاب... فذكره. فجعله من مسند عمر بن الخطاب. وقد أخرجه مسلم رقم (٢٩٧٨/ ٣٦) وابن ماجه (رقم ٤١٤٦) والطيالسي رقم ٥٧، وأحمد (١/ ٢٤، ٥٠) وابن سعد (١/ ٢/ ١١٧) وأبو يعلى رقم (١٨٣) كلهم من طريق شعبة عن سماك ـ به.

١٥٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ.

١٥٣ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدَةُ**) كطلحة (**بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ**) بضم الخاء: نسبة إلىٰ خزاعة، قبيلة معروفة، البصري، كوفي الأصل، ثقة، (**حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ**) أي: الثوري (**عَنْ مَحَارِبِ**) بصيغة اسم الفاعل (**ابْنِ دِثَارٍ**) بكسر الدال المهملة، وتخفيف المثلثة، السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة إمام، من أكابر العلماء والزهاد، مات سنة ست عشرة ومائة (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**) وهذا الحديث رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

١٥٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٤٢) بسنده ومتنه سواء وأبو داود في كتاب الأطعمة رقم (٣٨٢٠) وابن ماجه في الأطعمة أيضاً رقم (٣٣١٧) كلهم من طريق محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ورواه مسلم (٢٠٥٢/١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) وأبو داود رقم (٣٨٢١) والنسائي رقم (٣٧٩٦) وأحمد (٣٠١/٣، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠) والدارمي في الأطعمة (٢٠٥٤) وغيرهم من طرق عن جابر بن عبد الله ـ به.

١٥٤ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّىٰ رَجُلٌ من الْقَوْمِ

١٥٤ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ) الثوري (عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف واسمه: عبد الله بن زيد (عَنْ زَهْدَمٍ) بفتح الزاي، وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة (الْجَرْمِيِّ) بفتح الجيم، وسكون الراء، نسبة لقبيلة جرم كفلس، أبو مسلم البصري، ثقة (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فَأُتِيَ) بصيغة المجهول (بِلَحْمِ دَجَاجٍ) اسم جنس مثلث الدال، والواحدة دجاجة مثلثة أيضاً (فَتَنَحَّىٰ) تباعد (رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) عن الأكل، كناية عن عدم دنوه له، وسيجيء أنه من تيم الله، أحمر كأنَّه من الموالي أي: العجم

١٥٤ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الأطعمة رقم (١٨٢٦) بسنده، ومتنه سواء وقال: (حسن) ورقم (١٨٢٧) وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري، في كتاب فرض الخمس رقم (٣١٣٣) وكتاب المغازي رقم (٤٣٨٥) وكتاب الذبائح (٥٥١٧، ٥٥١٨) وكتاب الأيمان والنذور (٦٦٤٩) وفي الغضب (٦٦٨٠) وكتاب كفارات الأيمان (٦٧٢١) وكتاب التوحيد (٧٥٥٥) ومسلم في كتاب الأيمان رقم (١٦٤٩/٩، ٩ مكرر، ١٠، ١٠ مكرر) والنسائي في كتاب الأيمان والنذور رقم (٣٧٧٩) وكتاب الصيد رقم (٤٣٤٦، ٤٣٤٧) كلهم من حديث زهدم) الجرمي عن أبي موسى ـ به.
وأخرجه أيضاً أحمد (٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦) والدارمي في الأطعمة رقم (٢٠٦١، ٢٠٦٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٠٠) وغيرهم كلهم من حديث زهدم الجرمي ـ به.

فَقَالَ: مَالَكَ ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُها تَأْكُلُ شَيْئاً، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهَا، قَالَ: اُدْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

(**فَقَالَ**) أبو موسىٰ (**مَالَكَ ؟**) تنحيت (**قَالَ**) أي: الرجل (**إِنِّي رَأَيْتُها**) أي: أبصرت الدجاجة (**تَأْكُلُ شَيْئاً**) أي: قذراً، وأبهمه، لئلا يعافَ الحاضرون للتصريح به عند الأكل. وفي رواية «نتناً» أي: منتناً، فظننت حرمتها[١] لذلك، أو لأني كرهتها بالطبع لأكلها ذلك (**فَحَلَفْتُ**) بفتح اللام أي: أقسمت (**أَنْ لاَ آكُلَهَا**) لعل حَلِفه لئلا يكلفه أحدٌ أكلهَ فيَعْذُرَه (**قَالَ**) أبو موسىٰ (**اُدْنُ**) بضم النون أمر من الدنو أي: اقرب، وخالف طبعك، وتابع شرعك (**فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ**) بين له أبو موسىٰ أن ظنه ليس في محله، لما رأىٰ من أكل رسول الله ﷺ لها، فإنَّه ينبغي أن يأكل منها، اقتداء بالمصطفىٰ ﷺ، ويكفر عن يمينه، فإنَّه خير له من بقائه عليها، لخبر «لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعاً لما جئت به»[٢] قال ابن القيم: ولحم الدجاج حار رطب في

---

(١) قوله: (فظننت حرمتها) إلخ. قال الملا قاري: والظاهر أن حلفه لإباء طبعه وكراهته لأكلها نتناً كما يأتي من قوله: فقذرته، لا لتوهم حرمته كما توهمه الحنفي، وتبعه ابن حجر، فإنه إذا اعتقد الحرمة ما احتاج إلىٰ اليمين، وأيضاً كونه من التابعين وفي أيام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يمتنع أن يحرم حلالاً بغير دليل قطعي مع أن الطعام مطبوخ في بيت أبي موسىٰ انتهىٰ. من خط المؤلف.

(٢) رواه البغوي في شرح السنة برقم (١٠٤) والأنوار في شمائل النبي المختار =

. . . .

الأولىٰ[١] خفيف علىٰ المعدة، سريع الهضم، جيد الخلط، يزيد في الدماغ والمني، ويصفي الصوت، ويُحسن اللون، ويقوي العقل، ويُولِد دماً جيداً، وهو مائل إلىٰ الرطوبة. ويقال: إن إدامة أكله تورث النِّقرِس[٢]، ولا يثبت. ولحم الديوك أسخن مزاجاً، وأقل رطوبة. وفيه: مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم، وأنه لا بأس بدخول الرجل علىٰ الرجل حالة أكله أي: إذا ظن رضاه، وأنه ينبغي أن يدعو صاحب الطعام من حضره إلىٰ طعامه، ويسأل عن سبب امتناعه من الأكل، ويسعىٰ في حنث من حلف علىٰ ترك شيء اعتادت نفسه كراهته لأمر غير مكروه شرعاً، وفيه: جواز أكل الدجاج أنسية أو وحشية، وهو إجماع إلا ما شذ به بعض المتعمقين علىٰ سبيل الورع؛ لكن استثنىٰ بعضهم الجلالة فتحرم، أو تكره علىٰ الخلاف المشهور فيها.

= برقم (١٢٣٤) وذكره النووي في الأربعين وقال: إنه حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. وكذا أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٤/ ٣٦٩)، وتكلم ابن رجب في جامع العلوم والحاكم ص (٣٦٤) على الحديث كلاما شافياً فلينظر هناك، وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) قوله: (في الأولىٰ) أي: في المرتبة الأولىٰ من مراتب الحرارة، لأنه له ثلاث مراتب: دنيا، وعليا، ووسطىٰ. اهـ تقرير شيخنا الشيخ أبي بكر.

(٢) هو: ورم يحدث في مفاصل القدمين.

١٥٥ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ.

١٥٥ـ (**حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ**) أصله من خراسان، صدوق، كان ذكياً حافظاً، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديّ**) البصري (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) عمر بن سفينة مولىٰ أم سلمة، صدوق (**عَنْ جَدِّهِ**) سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ، قيل: اسمه مهران، وقيل: غيره، ولقبه سفينة، لأنه حمل شيئاً كثيراً في سفر، مات بعد السبعين (**قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ**) بحاء مهملة مضمومة، فموحدة تحتية مخففة، ثم راء مخففة: طائر طويل العنق، في منقاره بعض طول، شديد الطيران، يقع علىٰ

١٥٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٢٨) وقال: (غريب) ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٩٧) كلاهما عن الفضل بن سهل بهذا الإسناد سواء وفيه إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال الحافظ في التقريب: «مستور».

والحديث رواه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٦٧ـ١٦٨) والبيهقي في السنن (٩/ ٣٢٢).

كلاهما من طريق بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده ـ به.

وبُريه تصغير إبراهيم. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطىء ويخالف.

. . . .

الذكر والأنثىٰ، والواحد والجمع. قال ابن القيم: ولحم الحُبارىٰ: حارٌّ يابس بطيء الانهضام، نافع لأصحاب الرياضة والتعب. وروىٰ الشيخان «أنه أكل لحَم حمار الوحش[١]، والجمل[٢]، والأرنب[٣]» ومسلم «أنه أكل من دواب البحر» وفيه: حل أكل الحبارىٰ.

---

(١) ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في بعض عُمَرِه، وأنه صادَ حِمَارَ وحش، فأمرهم النبيُّ ﷺ بأكله وكانوا محرمين، ولم يكن أبو قتادة محرماً.
وفي سنن ابن ماجه رقم (٣١٩١) في الذبائح وإسناده قوي عن جابر قال: أكلنا زمن خيبرَ الخيل وحُمُر الوحش.

(٢) قال ابن القيم في الهدي (٤/ ٣٧٥): لحم الجمل: فرق بين الرافضة وأهل السنة، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام. فاليهود والرافضة تذمُّه ولا تأكله، وقد عُلِمَ بالإضطرار من دين الإسلام حِلُّه، وطالما أكله رسولُ الله ﷺ وأصحابه حضراً وسفراً.

(٣) ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنباً فَسَعَوْا في طلبه، فأخذوها، فبعث أبو طلحة بِوَرِكِهَا إلى رسول الله ﷺ فَقَبِلَهُ. (البخاري ٩/ ٥٧٠) في الصيد: باب الأرنب ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد باب إباحة الأرنب.

١٥٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيْمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِن تَيْم اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَىٰ، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أُدْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ،

١٥٦ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْر**) بضم المهملة وسكون الجيم (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيْمِيِّ**) هو ابن عاصم التميمي، ويقال: الكليني بنون بعد التحتية. كذا ذكره الملا قاري عن التقريب. وفي بعض النسخ: التيمي (**عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ**) أي: زهدم، وأعيد تأكيداً (**فَقُدِّمَ طَعَامُهُ**) بصيغة المجهول (**وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ**) أي: في أثنائه، أو في جملته (**لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِن تَيْم اللهِ**) حي من بكر، وتيم الله معناه عبد الله (**أَحْمَرُ**) أي: لونه أحمر أو أبيض (**كَأَنَّهُ مَوْلَىٰ**) أي: من مواليهم (**قَالَ**) زهدم (**فَلَمْ يَدْنُ**) أي: فلم يقرب من الطعام (**فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أُدْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ**) تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع إلىٰ الدجاج هنا بخلافه هناك فإنه راجع إلىٰ الدجاجة (**قَالَ**) الرجل (**إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ**)

١٥٦ـ سبق تخريجه رقم (١٥٤).

فحَلَفْتُ أنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَداً.

بذال معجمة مكسورة أي: فكرهته نفسي لأجل ذلك (**فَحَلَفْتُ أنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَداً**) أي: لا آكله مدة ما أعيش في الدنيا. قال الملا قاري: وفي تلبيس إبليس لابن الجوزي: ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم وأكل الدسم حتىٰ ييبس بدنه، ويُعَذِّبَ نفسه بلبس الصوف، ويمتنعَ من الماء البارد، وما هذه طريقة رسول الله ﷺ، ولا طريق صحابته وأتباعهم، وإنما كانوا يجوعون إذا لم يجدوا شيئاً، فإذا وجدوا أكلوا، وقد كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم ويحبه، ويأكل الدجاج، ويحب الحلوىٰ، ويُستعذب له الماء البارد، فإن الحار يؤذي المعدة ولا يُروي، وكان رجل يقول: لا آكل الخبيص لأني لا أقوم بشكره، فقال الحسن البصري: هذا رجل أحمق وهل يقوم بشكر الماء البارد؟ وقد كان سفيان الثوري إذا سافر حمل في سفرته اللحم المشوي، والفالوذج. ومحمله قوله تعالىٰ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ [المؤمنون: ٥١] ومن دعائه عليه الصلاة والسلام «اللَّهُمَ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَاءِ البَارِدِ» وقال السيد أبو الحسن الشاذلي قُدِّسَ سِرُّهُ: الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط قلبه يعني: مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر، فإن الأولىٰ تورث المحبة، نعم إذا لم يوجد فمقامه

الصبر، وبهما يتم مقام الرضا بالقضاء، وهو باب الله الأعظم وقد قال تعالىٰ ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] و﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨] انتهىٰ.

١٥٧ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي أَسِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ

١٥٧ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) أي: بضم الزاي، وفتح الموحدة، قيل: اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم (**وَأَبُو نُعَيْمٍ**)(١) بالتصغير (**قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَىٰ**) بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري (**عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ**) الساحلي(٢) (**عَنْ أَبِي أَسِيْدٍ**) بفتح فكسر واسمه عبد الله بن ثابت (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ**) دهن الزيتون. ومناسبته للترجمة: أن

١٥٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٥٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (غريب) من هذا الوجه، إنَّمَا نعرفه من حديث سفيان عن عبد الله بن عيسى.
ورواه أحمد (٣/ ٤٩٧) والدارمي في الأطعمة (٢/ ١٠٢) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الوليمة. والحاكم (٢/ ٣٩٨) وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (ج١٩/ ص٢٩٦ رقم ٥٩٦، ٥٩٧). كلهم من طريق عبد الله بن عيسى ـ به فذكره.
وفي إسناده: عطاء الشامي. قال الحافظ في التقريب (٤٦١٠): «مقبول» ـ يعني عند المتابعة ـ. ويشهد للحديث ما سيأتي (رقم ١٥٨، ١٥٩).

(١) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (الساحلي) سمي به لأنه سكن الساحل. اهـ.

وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

الأمر بأكله يستدعي أكله ﷺ (وَادَّهِنُوا) أي ادهنوا (بِهِ) شعر رؤسكم كما قيد به في رواية. قال الحافظ العراقي: لكن الأمر بالادهان به لا يحمل علىٰ الإكثار منه، ولا علىٰ التقصير فيه، بل بحيث لا يشعث رأسه كما يرشد إليه الأمر بالادهان غباً (فَإِنَّهُ) يخرج (مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ) لكثرة ما فيها من القوىٰ النافعة، أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها، ويلزم من بركة هذه الشجرة[1] بركة ما يخرج منها من الزيت.

---

(١) قوله: (ويلزم من بركة هذه الشجرة إلخ) قال الملا قاري: وكيف لا وفيه التأدم، والتدهن، وهما نعمتان عظيمتان! وقد ورد «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصحة من الباسور» رواه الطبراني وأبو نعيم عن عقبة بن عامر، وروىٰ أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ «كلوا الزيتون وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام». اهـ من خط المؤلف.

١٥٨ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

١٥٨ـ (**حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) الفقيه العمري قال ابن عجلان: ما هبت أحداً هيبتي زيد بن أسلم. وفي تاريخ البخاري أن علي بن الحسين كان يتخطىٰ مجالس قومه، ويجلس إلىٰ زيد، فقيل له: تتخطىٰ مجالس قومك وتجلس إلىٰ عبد عمر! قال: إنما يجلس الرجل إلىٰ من ينفعه في دينه، مات سنة ست وثلاثين ومائة (**عَنْ أَبِيهِ**) مولىٰ عمر بن الخطاب، مخضرم، مات سنة ثمانين (**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) أول من سُمي أمير المؤمنين، مات سنة أربع وعشرين (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**). قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من

١٥٨ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الأطعمة رقم (١٨٥١) بسنده، ومتنه سواء. وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث. ورواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣١٩) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٢٢) كلهم عن عبد الرزاق به.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (ج١/ ص٤٢٢/ رقم ١٩٥٦٨) مرسلاً عن زيد بن أسلم عن أبيه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في الأدب (رقم ٦٥٧) وفي الشعب رقم (٥٩٣٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرُبَّما أَسْنَدَهُ وَرُبَّما أَرْسَلَهُ.

أسباب حفظ الصحة، وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم، وأما في البلاد الباردة فضار، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر (**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرُبَّما أَسْنَدَهُ وَرُبَّما أَرْسَلَهُ**) بيان للمراد بالاضطراب هنا وهو: تخالف روايتين أو أكثر ، إسناداً أو متناً، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فإن ترجح أحد الوجوه بنحو كثرة طرق، أو كونه أصح، أو أشهر، أو رواته أثبت، فالحكم للراجح، ولا يكون حينئذ مضطرباً، والمضطرب ضعيف لإنبائه عن عدم إتقان ضبطه.

١٥٩ـ حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ وَهُوَ: أَبُو دَاودَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُ فِيْهِ: عَنْ عُمَرَ.

١٥٩ـ (حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ) بكسر أوله المهمل، فنون، فجيم نسبة إلىٰ سنج: قرية من قرىٰ مرو (وَهُوَ أَبُو دَاودَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ) بفتح فسكون ففتح، المروزي، السنجي، النحوي، وثقه النسائي، مات سنة سبع وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُ فِيْهِ: عَنْ عُمَرَ) يعني: فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلاً، فالحديث مضطرب، والاضطراب إنما نشأ عن عبد الرزاق.

١٥٩ـ سبق تخريجه رقم (١٥٨) وقد ذكر المصنف هذا الطريق في جامعه أيضاً.

١٦٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ

١٦٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ) بضم الدال، وتشديد الموحدة، وبالمد علىٰ الأشهر وهو: القَرَعُ، وهو ثمر شجر اليقطين، وسبب محبته له: ما فيه من زيادة العقل، والرطوبة المعتدلة، وما خصه الله به من إنباته علىٰ يونس حتىٰ وقاه، وتربىٰ في ظله، فكان له كالأم الحاضنة لفرخها (فَأُتِيَ) بصيغة المجهول (بِطَعَامٍ) قائم مقام فاعله (أَوْ دُعِيَ) أي: رسول الله ﷺ (لَهُ) أي: للطعام، والشك من أنس، أو ممن دونه (فَجَعَلْتُ) شرعت (أَتَتَبَّعُهُ) أي: الدباء، يعني أطلبه من حوالي القصعة (فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَم)[1] أي: لعلمي

١٦٠ـ رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٧٧، ٢٧٣، ٢٩٠) والدارمي في الأطعمة (٢/ ١٠١) والطيالسي في مسنده (ص٢٦٦) والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٥، ١٥٦) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٨) من حديث قتادة عن أنس ـ به.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وله طرق، وألفاظ مختلفة سيأتي ذكرها رقم (١٦١، ١٦٢).

(١) قوله: (فأضعه بين يديه) أي: قدامه ﷺ، وفيه: دليل علىٰ أنَّ الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمد يده إلىٰ ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهة، =

أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

أو للذي أعلمه (أَنَّهُ يُحِبُّهُ) وفي الغيلانيات: عن عائشة: قال لي رسول الله ﷺ «يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِيْنِ» قال ابن القيم: والقرع يغذوا يسيراً وهو سريع الانحدار، يولد خلطاً مجانساً لما صحبه، وينفع المحرور، ويلائم المبرود، ويقطع العطش، ويُذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس، ويلين، ولا يداوى المحرور بمثله، ولا أعجل منه نفعاً، لكن متىٰ صادف في المعدة خلطاً ردياً استحال إلىٰ طبيعته، وَوَلَّدَ خلطاً ردياً. وفيه: أنه يجوز إذا اختلط الطعام مد اليد إلىٰ ما لا يليه، وجواز إيثار الضيفان بعضهم لبعض، وتقديم بعضهم من الطعام المقدَّم؛ لكن بشرط ظن رضا المضيِّف.

= ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم اعتماداً علىٰ رضا المُضَيِّفِ، وإِنَّمَا يمنع أخذ شيء من قدام الآخر لنفسه أو لغيره. اهـ ملا قاري.

١٦١ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيتُ عِنْدَهُ دُبَّاءَ يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ قَالَ: نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا.

١٦١ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بمعجمة مكسورة، فتحتية ثم مثلثة، النخعي (**عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**) بن طارق البُجلي، مولاهم، حافظ، إمام، مات سنة ست وأربعين ومائة (**عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جَابِرٍ**) بن طارق، ثقة، (**عَنْ أَبِيْهِ**) جابر (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيتُ عِنْدَهُ دُبَّاءَ يُقَطَّعْ**) ببنائه لمفعول مع التضعيف من القطع (**فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟**) أي: ما فائدته ؟ لا ما حقيقته، لأنه لا يجهلها (**قَالَ: نُكَثِّرُ بِهِ**) أي بالتقطيع (**طَعَامَنَا**) وفيه: أنَّ الاعتناء بأمر الطبخ، وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل، بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي إلىٰ القناعة.

١٦١ـ رواه النسائي في الكبرى، كتاب الوليمة عن قتيبة بهذا الإسناد (٤/ ١٥٦)، ورواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٠٤) وقال البوصيري (٣/ ٨١): هذا إسناد صحيح.

ورواه أحمد (٤/ ٣٥٢) وابن سعد (١/ ٢/ ١١٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢١٤) والطبراني في الكبير (ج٢/ ص٢٥٨، ٢٥٩/ رقم ٢٠٨٠ و ٢٠٨٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَجَابِرٌ هَذَا: هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابنُ أَبِي طَارِقٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ إِلاَ هَذَا الْحَدِيْثَ الْوَاحِدَ.

(قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَجَابِرٌ هَذَا: هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابنُ أَبِي طَارِقٍ) يعني لا جابر بن عبد الله لأنه من المكثرين، وهو وأبوه صحابيان (وَهُوَ) أي جابر بن طارق (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ) مبني للفاعل علىٰ صيغة التكلم مع الغير، وروي بالبناء للمجهول علىٰ صيغة المذكر الغائب (إِلاَ هَذَا الْحَدِيْثَ الْوَاحِدَ) وهذا بحسب عِلْمِ المُصَنِّفِ، وقد عرف له ثان أخرجه ابن السكن في المعرفة، والشيرازي في الألقاب من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه: أن أعرابياً مدح النبي ﷺ حتىٰ أزبد شدقه فقال «عليكم بقلة الكلام فإنَّ تشقشق الكلام من شقاشق الشيطان»[1] نبه عليه الحافظ في الإصابة.

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٥٧٢) وعزاه للشيرازي، عن جابر، ورمز لضعفه.

١٦٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقرَّبَ خُبْزاً مِنْ شَعِيْرٍ، وَمَرَقاً فِيْهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيْدٌ. قَالَ أَنَسٌ:

١٦٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) ثقة، ثبت (أَنهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً) لا يعرف له اسم، لكن في رواية أنه مولىٰ للمصطفىٰ ﷺ (دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ). قيل: كان ثريداً (صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقرَّبَ) بتشديد الراء المفتوح أي: قدم الخياط إلىٰ رسول الله ﷺ (خُبْزاً مِنْ شَعِيْرٍ، وَمَرَقاً فِيْهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيْدٌ) أي: لحم مملوح مُجفف في الشمس، أو غيرها. وفي السنن عن رجل «ذبحت لرسول الله ﷺ شاة ونحن مسافرون فقال: «أَمْلِحْ لَحْمَهَا» فلم أزل أُطْعِمُه منه إلىٰ المدينة[1] (قَالَ أَنَسٌ:

١٦٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٥٠) بسنده ومتنه سواء. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٣٧٩، ٥٤٣٦، ٥٤٣٩) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٤١) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٨٢) والدارمي في الأطعمة (٢/ ١٠١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٠) كلهم من طرق عن مالك عن إسحاق ـ به.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨١٤) في الأضاحي باب في المسافر يضحي، ومسلم (١٩٧٥) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي.

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَي القَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

فرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ) أي: يتطلب (**الدُّبَّاءَ حَوَالَي**) بفتح اللام، وسكون التحتية. وإنما كسره لالتقاء الساكنين، وهو مفرد اللفظ مجموع المعنىٰ في جوانب (**القَصْعَةِ**) بفتح القاف علىٰ الأشهر، وهو إناء يشبع عشرة، ثم تتبعه من جوانبها، أما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية، بدليل أن أنس بن مالك كان يقربه إلىٰ جهته ﷺ، أو مطلقاً. ولا ينافيه النهي عن ذلك لأنه للتقذر، والإيذاء، وهو منتف في المصطفىٰ ﷺ حتىٰ أن نحو بصاقه ومخاطه كانوا يدلكون به وجوههم، ويشربون بوله، ودمه، فلا تناقض بين هذا وخبر «كل مما يليك» علىٰ أن محل كراهته من غير ما يلي الآكل إذا اتحد لون ما في الإناء، لا إن اختلف كما هنا، فإن الإناء فيه قَدِيْدُ، ودُبَّاءُ، وَمَرَقُ، (**فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُ الدُّبَّاءَ**) أي: محبة شرعية لا طبيعية، أو المراد أحبه محبة زائدة. قال ابن عبد البر: من صريح الإيمان محبة ما كان المصطفىٰ يحبه، واتباع ما كان يفعله، ألا ترىٰ إلىٰ قول أنس: فلم أزل أحب الدباء... إلخ. ولا شك أن محبة المصطفىٰ ﷺ مؤدية إلىٰ محبة ما كان يحبه، حتىٰ من مأكول، ومشروب، وملبوس (**مِنْ يَوْمِئِذٍ**) أي: من يوم رأيت رسول الله ﷺ كذلك، ويجوز في «يوم» الفتح علىٰ البناء، والجر بجعله معرباً.

. . . .

وفيه: أنه يسن إجابة الدعوة، وإن قل الطعام، أو كان المدعو شريفاً، والداعي دونه. وإنَّ كسب الخياط ليس بخبيث ومحبة ما يحبه المصطفىٰ ﷺ، ومؤاكلة الخادم، ومزيد تواضع المصطفىٰ ﷺ ورفقه بصحبه، وجبره لخواطرهم، وتعاهدهم بالمجيء لمنازلهم.

١٦٣ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ والعَسَلَ.

١٦٣ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ) البغدادي، الحافظ، وله تصانيف، مات سنة ست وأربعين ومائتين (وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ) اسمه حماد بن أسامة، الكوفي، الحافظ، كان حُجَةً إخبارياً، عاش ثمانين سنة (عَنْ هِشَام بْنِ عُروَة، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ) بالمد والقصر كذا في «القاموس» قيل: الحلوىٰ: كل ما فيه حلاوة. فقوله: (وَالعَسَلَ) تخصيص بعد تعميم. وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام الحلو، وقد تطلق علىٰ الفاكهة. وقال الثعالبي: الحلواء التي كان يحبها تمر يعجن

١٦٣ـ رواه الترمذي في الأطعمة رقم (١٨٣١) بسنده ومتنه سواء. والبخاري في كتاب الأطعمة رقم (٥٤٣١) وكتاب الأشربة رقم (٥٥٩٩، ٥٦١٤) وفي كتاب الطب رقم (٥٦٨٢) وكتاب الحيل رقم (٦٩٧٢) ورواه مسلم في الطلاق رقم (١٤٧٤/٢١، ٢١ مكرر) وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٢٣) وعزاه المربي للنسائي في سننه الكبرى في كتاب الوليمة وكتاب الطب وأحمد في المسند (٥٩/٣) والدرامي وابن سعد (١٠٨/٢/١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٠٣) كلهم من طرق عن أبي أسامة عن هشام بن عروة ـ به.

. . . .

بلبن. وفيه: أن محبة الأطعمة النفيسة لا تنافي الزهد، لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي: لم تكن محبته للحلواء لكثرة التشهي، وشدة نزع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا حضرت نيلاً صالحاً فيعرف أنها تعجبه، ولم يصح أنه رأىٰ السكر، وأول من خبص في الإسلام عثمان، خلط بين دقيق وعسل وعصده علىٰ النار حتىٰ نضج، أو كاد، وبعث به إلىٰ المصطفىٰ ﷺ فاستطابه، رواه الطبراني[1]، وغيره.

---

(١) ذكره الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٧/ ١١٧) وعزاه للطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم. وقال: منقطع.

١٦٤ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ:

١٦٤ـ (**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ**) البغدادي، صاحب الشافعي، منسوب إلىٰ الزعفرانية: قرية بقرب، بغداد، وثقه النسائي وغيره (**أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصيصي، الترمذي، الحافظ، نزل بغداد ثم المصيصة. قال أبو داود: بلغني أن ابن معين كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث (**قَالَ: قَالَ**) لي (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) الفقيه، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بجيم مكررة مصغراً، القرشي، الأموي، المكي، الفقيه، أحد الأعلام (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم، الفريابي[(١)] بكسر فسكون، مات سنة اثني عشر ومائتين (**أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ**) الهلالي، المدني، القاضي، من كبار التابعين وعلمائهم، (**أَخْبَرَهُ:**

١٦٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٢٩) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح غريب) ورواه النسائي في الطهارة رقم (١٨٣) وفي الكبرى (١٨٩) (٤٦٨٩) (٤٦٩٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٧) والبيهقي في سننه (١/ ١٥٤) كلهم من طريق ابن جريج ـ به فذكره بنحوه.

(١) قوله: (الفريابي) قيل: هذا سهو بين، لأن الفريابي لم يدرك عطاء، ولا يمكن أن يروي عنه ابن جريج، وإنما يروي ابن جريج عن محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي، المدني، الأعرج، أو عن محمد بن يوسف المدني، وكلاهما ثقة، والأول أقدم. كذا بخط المؤلف.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْباً مَشْوِياً، فَأَكَلَ مِنْهُ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ) بتشديد الراء أي: قدمت **(إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْباً)** في بعض الشروح: «من شاة». قيل: ولا دليل عليه **(مَشْوِياً، فَأَكَلَ مِنْهُ)** قيل: المناسبةُ بينَ ذِكْرِ هذا عقب الحلواء والعسل: تنبيهاً علىٰ أن الثلاثة أفضلُ الأغذية وأنفعها[1] ولا ينفر عنها إلا من به آفة أو علة، وفي خبر ضعيف «سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم»[2] وله شواهد منها عند أبي نعيم مرفوعاً «سيدُ طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز»[3] وأبي الشيخ عن أبي

---

(١) قوله: وأنفعها أي: للبدن، والكبد، والأعضاء. قال الزهري: وأكله يزيد سبعين قوة. انتهىٰ ملا قاري.

(٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء، وفي الزوائد: في إسناده أبي سجعة، وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرَّحهما، ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف (زوائد ابن ماجه للبوصيري رقم ١٠٨٠).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٢) بلفظ: (أفضل طعام الدنيا والآخرة...) وقال: غريب من حديث ربيعة وعمرو تفرد به محمد بن داود الرملي، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٦٠). وقال: في سنده عمرو السكسكي ضعيف جداً. قال العقيلي: ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ولا يصح فيه شيء، ومن ثم أدخله ابن الجوزي في الموضوعات؛ لكن قال الحافظ ابن حجر: لم يتبين لي الحكم بالوضع على هذا المتن، فإن مسلمة غير مجروح، وابن عطاء ضعيف (تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع (ص٨٨).

ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

إسماعيل «يزيد في السمع، وهو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة»[١] قال الشافعي: وأكله يزيد في العقل، وعن علي «أنه يصفي البدن، ويحسن الخلق، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه»[٢] (**ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأَ**) وضوءه الشرعي. وفيه: أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء، وهو قول الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، ويوافقه الخبر الصحيح «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٣] والأمر به منسوخ.

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٦٠).

(٢) رواه أبو نعيم في الطب (١٥/ ١٠٠١) كنز العمال عن علي وابن ماجه (٣٣٠٥) عن أبي الدرداء وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٦٠) وانظر زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٧٢.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة رقم (١٩٢) والترمذي في الطهارة رقم (٨٠) وصححه، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار. والبيهقي في السنن (١/ ١٠٦).

١٦٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مع رسول الله ﷺ شِواءً فِيْ الْمَسْجِدِ.

١٦٥ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ**) البصري (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مع رسول الله ﷺ شِواءً**) بكسر أوله أو ضمه، والمد أي: مشوياً يعني مع الخبز كما في رواية (**فِيْ الْمَسْجِدِ**) فيه: دليل لجواز الأكل في المسجد جماعة وفرادىٰ أي: بشرط أمن التقذير، وإلا حَرُمَ. وزاد ابن ماجه «ثم قام فصلىٰ، وصلينا معه، ولم نزد علىٰ أن مسحنا أيدينا بالحصباء».

١٦٥ـ رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة رقم (٣٣١١) وأحمد في مسنده (٤/ ١٩٠، ١٩١) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٥٤١) كلهم من طريق ابن لهيعة ـ به.
وفيه ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه.
وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٨٣) هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
قلت: له طريق آخر عند ابن ماجه رقم (٣٣٠٠) وابن حبان رقم (٢٩٣ موارد الظمآن) كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث بن جزء بنحوه وإسناده صحيح.
وكذلك له طريق آخر عند أحمد (٤/ ١٩٠) من طريق عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث ـ بنحوه.

١٦٦ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ

١٦٦ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ**) بكسر فسكون ففتح ابن كدام[1] الهلالي الكوفي، له ألف حديث قال قطان: ما رأيت مثله، وقال شعبة: كنا نسميه المصحف من اتقانه، مات سنة خمس وخمسين ومائة (**عَنْ أَبِي صَخْرَةَ**) بمهملة فخاء فوقية فمهملة، وفي بعض الأصول: «أبي ضمرة» بمعجمة وميم ومهملة (**جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ**) المحاربي، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة (**عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي عقيل اليشكري، الكوفي، ثقة (**عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ**)[2] بكسر أوله (**مَعَ**

١٦٦ـ رواه أبو داود في الطهارة رقم (١٨٨) والنسائي في الكبرى رقم (٦٦٥٥) (٤/ ١٥٣) وأحمد (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥) والطبراني في الكبير (ج٢٠/ ص٤٢٥/ رقم ١٠٥٨، ١٠٥٩) كلهم من طرق عن مسعر ـ به فذكر بنحوه مختصراً وتاماً.

(١) قوله: (ابن كدام) الذي في تعريف رجال الشمائل: أن مسعر هذا هو ابن حبيب الجرمي أبو الحارث البصري. والله أعلم. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (ضفت مع رسول الله ﷺ). قال الملا قاري: قيل معناه: صرت ضيفاً لرجل معه ﷺ، وقال زين العرب شارح المصابيح: أي: كنت ليلة ضيفه، وزيف هذا القول بعضهم لأجل قوله مع، وقال ميرك: وقع في رواية أبي داود من طريق وكيع بهذا الإسناد بلفظ ضفت النبي ﷺ، والظاهر منه أنَّ المغيرة صار ضيفاً للنبي ﷺ، قال صاحب النهاية: ضفت الرجل: إذا نزلت =

رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ

رسُولِ اللهِ ﷺ) أي: نزلت أنا وإياه ضيفين علىٰ إنسان (**ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ**) أي: النبي ﷺ (**الشَّفْرَةَ**) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء: السكين العريض (**فَجَعَلَ**) أي: شرع (**يَحُزُّ**) يقطع من الحز بحاء مهملة: القطع (**فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ**) من ذلك الجنب المشوي، وفيه: حل قطع اللحم بالسكين، ولا يعارضه خبر «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، فإنه أهنىٰ وأمرأ»[١] لقول أبي داود والبيهقي ليس بالقوي، وعلىٰ التنزل فالنهي محمول علىٰ ما إذا اتخذ الحز عادة، أو أن الحز محمول علىٰ غير النضيج، والنهش محمول علىٰ النضيج، وبذلك عبَّر البيهقيُّ فقال: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم تكاملَ

= في ضيافته، وأضفته: إذا أنزلته، وتضيفته: إذا نزلت به، وتضيفني: إذا نزل بي. انتهىٰ. والظاهر أن لفظة «مع» في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمل، وبهذا يظهر أن الحق مع الشارح زين العرب، وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ ابنة عم النبي ﷺ ـ كذا أفاده القاضي إسماعيل، وقال العسقلاني: ويحتمل: أنها في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها. اهـ من خط المؤلف.

(١) قوله: (لا تقطعوا اللحم بالسكين إلخ) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان من حديث عائشة رضي الله عنها، وقالا: ليس بالقوي. اهـ ملا قاري. قلت: رواه أبو داود في الأطعمة (٣٧٧٨) باب في أكل اللحم، وفي سنده: أبو معشر (نجيح بن عبد الرحمن السندي) وهو ضعيف.

قَالَ: فَجَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَأَلْقَىٰ الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ. قَالَ: وَكَانَ

نضجه، والبعض ذهب إلىٰ أن الحز لبيان الجواز تنبيهاً علىٰ أن النهي للتنزيه لا للتحريم. وفيه: أنه للكبير أن يحز للصغير إظهاراً لمحبته، وتآلفاً له (**قَالَ: فَجَاءَ بِلاَلٌ**) المؤذن وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله، فاشتراه الصديق، وأعتقه، وهو أول من أسلم من الموالي، شهد بدراً وما بعدها، ومات بدمشق سنة ثمان عشرة (**يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ**) من الإيذان وهو: الإعلام (**فَأَلْقَىٰ الشَّفْرَةَ**) أي: رماها النبي ﷺ (**فَقَالَ: مَا لَهُ؟**) أي: لبلال (**تَرِبَتْ يَدَاهُ**) أي: لصقتا بالتراب من شدة الفقر، هذا أصله وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الأمر، كأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء، والحال أن الوقت متسع. ويحتمل أنه قال ذلك: رعاية لحال الضيف وفي الخبر «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»[1] (**قَالَ**) أي: المغيرة (**وَكَانَ**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٢): حديث (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء) متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا، ومن حديث أنس. وزاد فيه الطبراني «إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم فاليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» واتفقا عليه أيضاً من حديث عائشة بمعناه. وزيادة: قبل أن تصلوا صلاة المغرب. وفي الباب عن أم سلمة رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وعن ابن عباس رواه الطبراني، وعن أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وعن سلمة بن =

شَارِبُهُ قَدْ وَفَىٰ فَقَالَ لَهُ أَقُصُّهُ لَكَ عَلَىٰ سِوَاكٍ أو قُصَّهُ عَلَىٰ سِوَاكٍ.

شارِبُهُ) أي: شارب بلال[1] وهو: الشعر السائل علىٰ الفم. وجعل الملا قاري: الضمير في شاربه عائداً إلىٰ المغيرة، وزيف عوده لبلال، قال: اللهم إلا إن ثبت كون بلال قبل الإيذان معهم في ذلك المجلس انتهىٰ **(قَدْ وَفَىٰ)** أي: طال **(فَقَالَ)** أي: النبي ﷺ **(لَهُ)** أي: لبلال أو للمغيرة كما ذهب إليه الملا قاري قال[2]: وكان حقه أن يقول وشاربي، فقال لي، فوضع مكان ضمير المتكلم لغائب إما تجريداً أو التفاتاً **(أَقُصُّهُ)** بتقدير استفهام، أو لمجرد إخبار أي: أَقطَعهُ) من القص بمعنىٰ القطع **(لَكَ)** أي: لأجل قربك مني، أو لنفعك **(عَلَىٰ سِوَاكٍ أو قُصَّهُ)** أنت **(عَلَىٰ سِوَاكٍ)** أي: ضع شاربك علىٰ السواك، وحزه، وسبب الحزّ عليه: أن لا تتأذىٰ به الشفة من القص. شك المغيرة أو من دونه من الرواة أيُّ اللفظين صدر من النبي ﷺ. والسواك: عود الأراك. وفيه: ندب قص الشارب إذا وفَىٰ، وندب الإعانة، وتعليم القص، وأن لا يبالغ في إحفائه بل يقتصر علىٰ ما يظهر به حمرة الشفة إذ لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتىٰ يقطع ما زاد. قال الزين العراقي: ويندب

= الأكوع عند مسلم.

(١) قوله: أي شارب بلال. قال المناوي في الأصل: وبما تقرر من جعل الضمير لبلال هو ما دل عليه السياق ووراء ذلك أقوال بعيدة ركيكة. اهـ.

(٢) أي القاري.

. . . .

الابتداء بقص الجهة اليمنىٰ من الشارب، ويجوز أن يباشر القص بنفسه، وأن يقصَّ له غيُره إذ لا هتك حرمة في ذلك، ولا نقص مروءة. وهل الأفضل حلق الشارب أو قصه؟ قيل: حلقه، لخبر فيه، وقيل: قصه وعليه الأكثر(١) بل قال مالك: يؤدب الحالق، ولا بأس بترك السبالين(٢). وروىٰ البزار بسند ضعيف «أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلىٰ الصلاة»(٣) وروىٰ الهروي «من أراد أن يأتيه الغنىٰ علىٰ كره فليقلم أظفاره يوم

(١) قال ابن حجر في شرحه (٢٢٧): قيل: يخالفه قول الطحاوي عن المزني والرّبيع أنهما كانا يحفيانه، ويوافقه قول أبي حنيفة وصاحبيه: الإحفاء أفضل من التقصير، وعن أحمد: كان يحفيه شديداً.

(٢) وفي شرح ابن حجر: قال الإمام الغزالي: لا بأس بترك السبالين اتباعاً لعمر رضي الله عنه وغيره، ولأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمر الطعام، إذ لا يصل إليه. وكره الزركشي إبقاءه لخبر صحيح عند ابن حبان في صحيحه رقم (٥٤٧٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفون سبالهم، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم» فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة، أو البعير.
رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١/ ١٥١) بلفظ «إنهم يوفرون» وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي هريرة (٨/ ٢٨٢) (قصوا سبالكم وأعفوا اللحى. . .).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة. قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا. قلت ـ الهيثمي ـ ذكره ابن حبان في الثقات.

. . . .

الخميس» وقيل: لم يثبت في قصها يوم الخميس شيء، ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء، وما عزي من النظم لعلي أو غيره باطل[١].

---

(١) انظر إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤١٣، ٤١٤).

١٦٧ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِي حيَّان التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ،

١٦٧ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلىٰ) بن هلال الأسدي، الكوفي، ثقة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ) بن غزوان الضبي، مولاهم، الحافظ، صدوق، ثقة، مات سنة أربع وتسعين ومائة (عَنْ أَبِي حيَّان) بمهملة وتحتية مثناة (التَّيْمِيِّ) تيم الرِّباب. اسمه يحيىٰ بن سعيد، الكوفي، إمام، عابد، زاهد، مات سنة خمس وأربعين ومائة (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) بضم الزاي، وسكون الراء، ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، اسمه هرم بن عمرو (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ) هو اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلىٰ طرف الأصبع الوسطىٰ، تؤنث وقد تذكر، ومن البقر والغنم ما فوق الكراع، وهو المراد هنا (وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) بيان لوجه

١٦٧ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٣٧) وفي صفة النيابة رقم (٢٤٣٤) بسنده، ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) والبخاري في الأنبياء رقم (٣٣٤٠، ٣٣٦١) وفي التفسير رقم (٤٧١٢) ورواه مسلم في الإيمان رقم (١٩٤/ ٣٢٧) وأحمد (٢/ ٤٣٥) وابن ماجه في الزهد رقم (٤٣٠٨) والنسائي في الكبرى رقم (٣٠٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢٠١) كلهم من طرق عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة ـ به فذكره نحوه.

فَنَهَشَ مِنْهَا.

رفع الذراع إليه أي: تطيب وتحسن في مذاقه، وذلك لأنها أحسن نضجاً، وأسرع استمراء، وأعظم ليناً، وأبعد عن مواضع الأذىٰ، مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها (فَنَهَشَ مِنْهَا) بمهملة أو معجمة أي: قبض علىٰ اللحم بأطرف أسنانه، وانتزعه من العظم، وقد استحب ذلك تواضعاً، ولأنه ينبىء عن ترك التكلف والتشبه بالأعاجم. فما ثبت عنه من القطع بالسكين يحمل علىٰ حالة الاحتياج إلىٰ قطعه.

١٦٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يُرَىٰ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوه.

١٦٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ) الطيالسي (عَنْ زُهَيْرٍ) بالتصغير (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) التميمي، المروزي، نزل الشام، مات سنة اثنين وستين ومائة (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ) بكسر أوله الكوفي (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله أبي عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة من السابقين البدريين، شهد سائر المشاهد، وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ) وفي رواية «الكتف» (وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ) في فتح خيبر أي: جعل فيه سم قاتل لوقته، فأكل منه لقمة وأخبره جبريلُ أو الذراع علىٰ الخلاف المعروف فتركه ولم يضره السم (وَكَانَ يُرَىٰ) بصيغة المجهول بمعنى يظن أي: كان ابن مسعود يظن (أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوه)، أطعموه

١٦٨ـ رواه أبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٨١) وأحمد (١/ ٣٩٤، ٣٩٧) والطيالسي (٣٨٨) وأبو الشيخ (ص٢٠٢) والبيهقي في الأدب رقم (٦٤٦) كلهم من طرق عن زهير به فذكره نحوه.
وفي إسناده زهير بن محمد التميمي الخراساني صاحب مناكير، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها كما قال الحافظ.
وللحديث شواهد يصح بها الحديث.

. . . .

السم في الذراع، فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع، وأسنده إلىٰ اليهود لأنه صدر عن أمرهم واتفاقهم، وإلا فالمباشرة، لذلك زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم، اليهودي، كما رواه محيي السنة، والدمياطي وغيرهما. وقد أحضرها ﷺ وقال ما حملك علىٰ ذلك ؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لا يضره السم، وإلا استرحنا منه، فاحتجم علىٰ كاهله، وعفا عنها، ولم يعاقبها لأنه كان لا ينتقم لنفسه. قال الزهري وغيره: فأسلمت فلما مات بشر بن البراء، وكان أكل معه منها دفعها لورثته فقتلوها قوداً به[1].

وفي الحديث فوائد كثيرة منها: ما أظهره الله من كرامة نبيه ﷺ حيث كلمه الجماد، ولم يؤثر فيه السم، وعَلِمَ ما غُيِّبَ عنه من السر، وأنَّ السم لا يؤثر بذاته، ولو كان يؤثر بذاته أثر فيهما حالاً، وأن القتل حالاً بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القود بشرطه المعروف.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٠٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٥) وعزاه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة. اهـ.

١٦٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

١٦٩ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي الفراهيدي، الحافظ، أبو عمرو البصري قال ابن معين: ثقة، مأمون، مات في صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين **(أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ)** البصري، **(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ)** مولىٰ المصطفىٰ ﷺ، صحابي، والمعروف: أنه بدون تاء التأنيث، كما في بعض نسخ الشمائل. كذا ذكره زين الحفاظ

١٦٩ـ تفرد به المصنف وفي سنده شهر بن حوشب، قال فيه الحافظ: صدوق، كثير الإرسال، والأوهام (التقريب ٢٨٣٠) وللحديث شواهد لصحة هذه القضية إن شاء الله.

والحديث رواه أحمد (٣١/ ٤٨٤، ٤٨٥) والدارمي في المقدمة (١/ ٢٢) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٥) والطبراني في الكبير (ح٢٢/ ص٣٣٥/ رقم ٨٤٢) كلهم من طريق أبان عن قتادة، عن شهر بن حوشب. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣١١) وعزاه لأحمد والطبراني وقال: رجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عن أحمد (٢/ ٥١٧) وابن حبان رقم (٢١٥٣) موارد وإسناده حسن.

وله شاهد آخر عند أحمد (٦/ ٨) وابن سعد (١/ ٢/ ١٠٦) والطبراني في الكبير (ج١/ ص٢٣٥/ رقم ٩٧٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع مرفوعاً نحوه وعبد الرحمن بن رافع مقبول ـ يعني عند المتابعة ـ وكذا عمته سلمى. وقد جاء من طرق يتقوى بها عند أحمد (٦/ ٣٩٢) والطبراني في الكبير (١/ ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٩) وقال الهيثمي (٨/ ٣١١) ورواه الطبراني في الأوسط باختصار، وأحد إسنادي أحمد حسن.

قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ ؟! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ

(قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً) بكسر أوله أي: لحماً في قدر (وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. فَنَاوَلْتُهُ) أعطيته (الذِّرَاعَ) ظاهر السياق أنه لم يطلبه أول مرة، بل ناوله لعلمه أنه يحبه، (ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ ؟!) والاستفهام استبعاد أو تعجب من طلبه، لا إنكار، لأنه لا يليق بالمقام (فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي) أي: روحي، أو جسدي، أو هما (بِيَدِهِ) أي: بقوته، وقدرته، وإرادته، إن شاء أبقاه، وإن شاء أفناه، وكان يقسم به كثيراً، وهذا من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران: التأويل إجمالاً: وهو تنزيه الله عن ظواهرها مع تفويض التفصيل إليه وهو مذهب أكثر السلف، وتفصيلاً، وعليه أكثر الخلف. قال الملا قاري: في الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فإنهم اتفقوا علىٰ التأويل، وإنَّما اختار السلف عدم التفصيل، لأنهم لم يضطروا إليه لقلة أهل البدع والأهواء في زمانهم، وآثر الخلف التفصيل لكثرة أولئك في زمنهم، وعدم إقناعهم بالتنزيه المجرد، ولهذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم، نسأل الله العافية. انتهىٰ (لَوْ سَكَتَّ) عما قلته من الاستبعاد، وامتثلت أمري

لنَاوَلْتَنِي الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ.

في مناولة المراد (لَنَاوَلْتَنِي الذِّرَاعَ) واحداً بعد واحد (مَا دَعَوْتُ) أي: مدة ما طلبت الذراع، لأنه سبحانه وتعالىٰ يخلق فيها ذراعاً بعد ذراع معجزة للمصطفىٰ ﷺ، فحملته عجلة النفس المركبة في النوع الإنساني علىٰ أن قال ما قال: فانقطع[1] المدد، ولأن ذلك إنما كان من مدد الكريم سبحانه، إكراماً لخلاصة خلقه، فلو تلقاه المناولُ بالأدب، وصَمَتَ مُصغياً إلىٰ ذلك العجب، لكان ذلك شكراً منه مقتضياً لتشريفه بإجراء هذا المزيد عليه، ولم ينقطع هذا المدد لديه، لكنه تلقاه بالاعتراض، فتراجع الكرم مولياً لما لم يجد له قابلاً، فكان اللائق أن يناوله بتؤدة، وأناة، وسعة صدر، وحياء، حتىٰ ينظر ماذا يكون، فلما عجل وعارض تلك المعجزة برأيه، مع خشونة قوله، مَنَعه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمىٰ، والكرامة الفخمىٰ التي لا تناسب إلا مَنْ كَمُلَ تسليمُه، حتىٰ لم يبق فيه أدنىٰ حظ، ولا إرادة.

---

(١) قوله: (فانقطع المدد). قال الشيخ ملا قاري: وإنَّما منع كلامه تلك المعجزة لأنه اشتغل النبي ﷺ عن التوجه إلىٰ ربه بالتوجه إليه، أو إلىٰ جواب سؤاله، فإن الغالب أن خارق العادة يكون في حالة الفناء للأنبياء والأولياء، وعدم الشعور عن السواء، حتىٰ في تلك الحالة لا يعرفون أنفسهم، فكيف حال غيرهم ؟! وهذا معنىٰ الحديث القدسي «أوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري» وإليه الإشارة فيما ورد من الحديث النبوي «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب، ولا نبي مرسل». انتهىٰ من خط المؤلف.

١٧٠ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ فُلَيحِ بْنِ سُليمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ يُقَالُ لَهُ: عبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَتِ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحمِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَلَكِنَّهُ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحمَ إلا غِبّاً،

١٧٠ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ فُلَيحٍ) بضم الفاء وفتح اللام (بْنِ سُليمَانَ) بن أبي المغيرة المدني، مات سنة ثمان وستين ومائة (قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ) بن عبد الله بن الزبير (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَتِ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحمِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: علىٰ الإطلاق لما سيأتي من قوله ﷺ «إن أطيب اللحم لحم الظهر» (وَلَكِنَّهُ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحمَ إلا غِبّاً) بالكسر أي: بعد أيام ويؤيده ما في الصحيحين عن عائشةَ «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنَّما هو التمر

١٧٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٣٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ. في سنده فليح بن سليمان. قال فيه الحافظ: صدوق، كثير الخطأ (التقريب ٥٤٤٣) وفيه أيضاً عبد الوهاب بن يحيى. قال فيه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٤٢٦٥) يعني عند المتابعة وفي متنه نكارة لمخالفته الأحاديث الصحيحة أنه (كان أحب اللحم إليه الذراع) رواه في أخلاق النبي ﷺ أبو الشيخ (ص ٢٠١، ٢٠٢) من طرق ومنها طريق عائشة.

وكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجاً.

والماء إلا أن نؤتى باللُّحيم»[١] **(وَكَانَ يَعْجَلُ)** بفتح الجيم أي: يسرع **(إِلَيْهَا)** أي: إلىٰ الذراع **(لأَنَّهَا أَعْجَلُهَا)** أي: أعجل اللحوم **(نُضْجاً)** ومعنىٰ الحديث: أنه كان يَعْجَلُ حين طبخ اللحم إلىٰ الذراع، لسرعة نضجها، حيث كان طاوياً، وخاطره متوجه إلىٰ اللحم، لطول فَقْدِ وجدانه، كما هو مقتضىٰ الطبع. قال الملا قاري: ولعل تعجيله ﷺ إلىٰ الذراع فراغه من أمر الأكل وتوجهه إلىٰ أمر الآخرة. انتهىٰ. قال زين الحفاظ: ليس في هذا الحديث منافاة لبقية أحاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع، إذ يجوز أن تعجبه، وليست بأحب اللحم إليه، وحديث ابن جعفر هذا صريح في أن «أطيب اللحم لحم الظهر» انتهىٰ قيل: ومما كان يحبه الرقبة، وورد «أنها هادية الشاة، وأقرب الشاة إلىٰ الخير، وأبعدها من الأذىٰ»[٢] أي: فهي كلحم الذراع والعَضُدِ، أخف علىٰ المعدة، وأسرع هضماً، ومن ثم قيل: ينبغي أن يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوىٰ، وخف علىٰ المعدة، وكان أسرع هضماً. وورد بسند ضعيف «أنه كان يكره الكليتين لمكانهما من البول»[٣] وفي

---

(١) رواه البخاري في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (٨/ ٨٢١) ومسلم في الزهد رقم (٢٩٧١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٢) عن ضباعة بنت الزبير.

(٣) ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية (٢/ ١٢٩) وقال: قال الحافظ العراقي: =

. . . .

خبر رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر «كان المصطفىٰ ﷺ يكره من الشاة سبعاً: المرارة، والمثانة، والحيا ، والذكر، والأنثيين، والغدة، والدم»(١).

= رويناه في جزء من حديث أبي بكر محسن بن عبد الله بن الشخير من حديث ابن عباس بإسناد فيه ضعف.

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٤٧٦) عن ابن عمر، والبيهقي في سننه (٧/١٠) عن مجاهد مرسلاً، وابن عدي في الكامل (١٢/٥) والبيهقي في سننه (٧/١٠) عنه عن ابن عبَّاس. ورمز السيوطي في الجامع الصغير رقم (٧١٦٠) لضعفه. والكراهية هنا: الحرمة بدليل أن الدم الذي ذكره في الحديث الدم المسفوح وهو محرم بالنص فما سبقه يأخذ حكمه لأنه معطوف عليها. لكن قال الخطابي: الدم حرام إجماعاً وعامة المذكورات معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها. اهـ (فتح القدير للمناوي).

١٧١ـ حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ.

١٧١ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ) الزبيري (أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ فَهْمٍ) بفتح الفاء وسكون الهاء: قبيلة، زاد ابن ماجه في رواية: أظنه يسمىٰ محمد بن عبد الله (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ) أي: ألذه (لَحْمُ الظَّهْرِ). ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة: أن أطيبيته تقتضي: أنه ﷺ ربما أكله أحياناً.

تنبيه: قال ابن القيم: ينبغي عدم المداومة علىٰ أكل اللحم، فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية، والحمّيات الحادة، وقال بقراط: لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان.

١٧١ـ رواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٠٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٥) ورجاله ثقات غير الشيخ الفهمي وهو محمد بن عبد الله (أبو عبد الرحمن) بن أبي رافع قال عنه الحافظ في التقريب (مقبول) يعني عند المتابعة. وللحديث طريق آخر ولا يصلح لشدة ضعفه.

والحديث رواه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥) والطيالسي كما في مصباح الزجاجة (٣/ ٨٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١١١) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الشعب رقم (٥٨٩١، ٥٨٩٣) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٥) كلهم من طريق الفهمي هذا عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ـ به.

١٧٢ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّل، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ.

١٧٢ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ حُبَابٍ) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّل) بتشديد الميم المفتوحة المخزومي، المكي، مات سنة ثمان ومائة (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، منسوب إلىٰ جده (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ) سبق أول الباب بإسناد آخر.

١٧٢ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه. وفي إسناده سفيان بن وكيع: (كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح ولم يقبل فسقط حديثه) وفيه عبد الله بن المؤمل بن وهب الله ضعيف (التقريب ٣٦٤٩).
وسبق الحديث من طريق آخر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

١٧٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، إلاَّ خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ ﷺ: هَاتِي مَا أَقْفَرَ بيْتٌ مِنْ أُدُمٍ

١٧٣ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) في نسخ [محمد بن العلاء]، (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ) بتحتيه مشددة، وشين معجمة، وهو مشهور بكنيته، واسمه: شعبة، وقيل: غير ذلك (عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ) بضم المثلثة، وتخفيف الميم، منسوب إلىٰ ثُمالة لقب عوف بن مالك بن أسلم (عَنْ الشَّعْبِي، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ) بنت أبي طالب (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ) أي: في بيتي يوم فتح مكة (فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟) أي: مأكول آكله (فَقُلْتُ: لاَ، إلاَّ خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ) قيل: من حق أُم هانىء أن تجيب ببلىٰ عندي خبز فلم عدلت عنه إلىٰ تلك العبارة؟ وأجيب: بأنَّها لما عَظَّمَتْ شأن رسول الله ﷺ، ورأت: أن الخبز والخل لا يصلحان أن يُقَدَّما إلىٰ مثل ذلك الضيف، فما عَدَّتْهُمَا بشيء، ومِنْ ثَمَّ طَيَّبَ خاطرها ﷺ، وجبر حالها (فَقَالَ ﷺ: هَاتِي) أي: أعطنيها (مَا أَقْفَر) أي: ما خلا (بَيْتٌ مِنْ أُدُمٍ) بضمتين، والقفار: الطعام بلا أدم من القفر، وهو:

١٧٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٤١) بسنده ومتنه سواء وفي سنده أبو حمزة الثملي (التقريب ٨١٨) وباقي رجال الإسناد ثقات وللحديث غير هذا الطريق، وله ما يشهد لصحته.

فِيْهِ خَلٌّ.

الأرض الخالية من الماء، والمفازة: لا ماء فيها ولا زاد، ودار قفراء: خالية من أهلها (فِيْهِ خَلٌّ) صفة لبيت. وفيه: الحث علىٰ عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة، وأنه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه، لصدق المحبة، والعلم بود المسؤول.

١٧٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ

١٧٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بضم الميم، وتشديد الراء، أي: ابن عبد الله بن طارق (عَنْ مُرَّةَ) أي: ابن شراحيل (الْهَمْدَانِيِّ) بسكون الميم، الكوفي، ثقة، عابد (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ) أي: علىٰ نساء رسول الله ﷺ اللاتي في زمنها، ومن أطلق نساءه ورد عليه خديجة وهي أفضل من عائشة علىٰ الصواب لتصريحه ﷺ بأنه «لم يرزق خيراً من خديجة» ومَنْ أَوَّلَ بنساء زمنها ورد عليه فاطمة، وقد ورد أنها: «سيدة نساء أهل الجنة»[1]، وقد قال جمع من السلف

١٧٤ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب الأطعمة رقم (١٨٣٤) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء رقم (٣٤١١) ورقم (٣٤٣٣) وفي فضائل الصحابة رقم (٣٧٦٩) وفي كتاب الأطعمة رقم (٥٤١٨) ورواه مسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٣١/٧٠) والنسائي في عشرة النساء رقم (٣٩٤٧) وفي الكبرى (٨٨٩٥) وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠٩).

كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ـ به فذكره نحوه وفيه زيادة.

(١) رواه الترمذي في (٤٦) كتاب المناقب (٣٠) مناقب الحسن والحسين.

كفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ.

والخلف: لا يعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحد (كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ) بفتح المثلثة فعيل بمعنىٰ مفعول، ويُقَال: أيضاً مثرود وثردت الخبز ثرداً وهو: أَن تغبه، ثم تبله بمرق، وقد يكون معه لحم (عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ) من جنسه بلا ثريد، لما في الثريد من النفع، وسهولة مساغه، وتيسر تناوله، وبلوغ الكفاية منه، بسرعة، واللذة، والقوة، وقلة المؤنة في المضغ، فشبهت به لما أعطيت من حسن الخلق، وحلاوة المنطق، وفصاحة اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب إلىٰ البعل. وروىٰ أبو داود (كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيْدُ مِنَ الْحَيْسِ)[1] وفي الحديث (سَيِّدُ الإِدَامِ اللَّحمُ)[2] وصريحه: أن سيد الأطعمة اللحم، والخبز، ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه، بل قد يكون أولىٰ منه، كما بينه الأطباء في باب اللحم بالكيفية المعروفة. وقالوا: يعيد الشيخ إلىٰ صباه.

---

(١) رواه أبو داود في الأطعمة (٣٧٨٣) باب في أكل الثريد (٣/ ٣٥٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٦) عن ابن عباس وصححه وأقره الذهبي.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٦١) وعزاه لابن ماجه وابن أبي الدنيا في إصلاح المال من حديث أبي الدرداء مرفوعاً وبين وجه ضعفه. وقد تقدم.

١٧٥ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيُّ ـ أَبُو طُوَالَةَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ.

١٧٥ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ) بن أبي كثير، الأنصاري (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ) بضم الطاء، قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز، ثقة، كان يسرد الصوم (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ) قال الملا قاري: وفي الحديث إشارة إلىٰ أن الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء، من كونها امرأة أفضل الأنبياء، وأَحبَّ النِّساءِ إليه، وأَعْلَمَهُنَّ، وأنسبَهنَّ، وأحبَّهن، وإنْ كانت لخديجةَ وفاطمةَ وجوه أخر من الفضائل البهية، والشمائل العلية، ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد، لم توجد في غيرها، ولذا قيل: ليس في هذا الحديث

١٧٥ـ رواه المصنف في المناقب رقم (٧٨٧) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (حسن) ورواه البخاري في فضائل الصحابة رقم (٣٧٧٠) وفي الأطعمة رقم (٥٤١٩، ٥٨٢٤) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٨١) والدارمي في سننه (٢/١٠٦) ورواه أحمد في مسنده (٣/١٥٦، ٢٦٤) كلهم من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر به فذكره نحوه.

. . . .

تصريح بأفضلية عائشة علىٰ غيرها من النساء من جميع الوجوه، لأنَّ فضل الثريد علىٰ باقي الأطعمة من جهات مخصوصة، وهو لا يستلزم الأفضلية من كل الوجوه، وقد ورد في الصحيح ما يدل علىٰ أفضلية فاطمة وخديجة علىٰ غيرهما من النساء. والله سبحانه أعلم. انتهىٰ.

١٧٦ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٧٦ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن عبد الله الدراوردي، مات سنة سبع وثمانين ومائة (عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ) المدني، السمان، مات سنة أربعين ومائة (عَنْ أَبِيْهِ) السمان، المدني، اسمه: ذكوان، ثقة، ثبت، كان يجلب الزيت إلىٰ الكوفة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ) أي: من أجل أكله قطعة من الأقط. قال الزمخشري: الثور هو قطعة منه، لأن الشيء إذا قطع من شيء ثار عنه وزال، وهو لبن يجمد بنار (ثُمَّ) بعد مدة (رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)[1]. أي: الوضوء الشرعي، وظاهر

١٧٦ـ تفرد به المصنف ورواه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٩٣) والطيالسي في مسنده رقم (٢٤١١) (١/٥٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٢) والبزار في مسنده رقم (٢٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٦٧٨) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥١) والبيهقي في السنن رقم (١١٥١) والبزار رقم (٦٢٧ كشف الأستار) كلهم من طرق عن سهل بن أبي صالح. وهذا إسناد حسن على شرط مسلم. والحديث صحيح لكثرة شواهده.

(١) قوله: لم يتوضأ.. إلخ. قال الملا قاري: وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار، فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلىٰ أنه لا ينقض =

. . . .

سياق هذا الحديث يدل علىٰ أن أبا هريرة أراد أن يبين أن الحكم السابق وهو الوضوء من ثور أقط، قد نسخ بفعله ﷺ بآخرة من أكله كتف الشاة، وعدم توضئه، كما يدل عليه كلمة «ثُمَّ» المقتضية للتراخي، فإن ثبت أنه توضأ مما مسته النار بعد النسخ كان وضوءه تنبيهاً علىٰ أنه مستحب لا واجب. والجمع: بأن الوضوء الأول كان غسل اليد، والوضوء الثاني وضوء الصلاة، خلاف الظاهر. قال الملا قاري: واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل

= الوضوء بأكل ما مسته النار، منهم الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأنس، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبو موسىٰ، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، وذهب طائفة إلىٰ وجوب الوضوء الشرعي بأكله واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار. وأجابوا عن حديث «الوضوء مما مسته النار» بجوابين أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» وهو حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة. والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك علىٰ أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، ثم الظاهر من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أن المصنف أراد أن يبين أنه ﷺ أكل ثور الأقط، وكتف الشاة بطريق الائتدام، وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحاً، اللهم إلا أن يقال: إنهما من جملة الإدام عادة، فاعتبر العرف، وحمل عليه الحديث، فذكر في الباب. والله أعلم. انتهىٰ من خط المؤلف.

. . . .

الطعام، وبعده، والأظهر استحبابه أولاً، إلا إنْ تيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ، إلا أن لا يبقىٰ علىٰ اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً. وقال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون علىٰ اليد قذر، أو يبقىٰ عليها بعد الفراغ رائحة.

١٧٧ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاودَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِهِ ـ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ـ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ.

١٧٧ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاودَ التَّيْمِيِّ) الكوفي **(عَنِ ابْنِهِ**[١] **بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ)** بالهمز الكوفي **(عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ)** بنت حيي بن أخطب اليهودي، من نسل هارون أخي موسىٰ عليه الصلاة والسلام، زوج سلام بن مشكم، ثم خلف عليها بعده كنانة بن أبي الحقيق، فقتل، فسبيت، فاصطفاها رسول الله ﷺ لما ذكر له جمالها، وكانت عروساً، فخرج بها حتىٰ إذا بلغ الصهباء حلَّتْ له، أي طهرت من الحيض، فبنىٰ بها، وصنع حيساً **(بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ)** وهو ما يعمل من الحنطة، والشعير. وفي الصحيحين «أَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ» وهو الطعام المتخذ من التمر، والأقط، والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. كذا في النهاية.

١٧٧ـ رواه المصنف في النكاح رقم (١٠٩٥) بسنده، ومتنه سواء وقال: حسن غريب ورواه أبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٤٤) وابن ماجه في الأطعمة رقم (١٠٩٠) وأحمد في المسند (٣/ ١١٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود ـ به. فذكره.

(١) قد وقع في المخطوط: (وائل بن داود عن أبيه) وهو خطأ، والصواب عن ابنه.

١٧٨ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْل بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا فَائِدٌ ـ مَوْلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَىٰ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لها: اصْنَعِي لَنَا طَعَاماً مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ

١٧٨ـ (**حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْل**) بضم ففتح فتحتية ساكنة (**بْنُ سُلَيْمَانَ**) النميري، بالنون مصغراً، البصري (**حَدَّثَنَا فَائِدٌ**) بالفاء (**مَوْلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ**) بن أبي رافع (**عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَىٰ**) بفتح أوله، وهي زوجة أبي رافع (**أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ**) وفي نسخة «الحسين» (**وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ. أَتَوْهَا**) زائرين لكونها خادمة المصطفىٰ ﷺ، وطباخته (**فَقَالُوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَاماً**) أي: من الطعام الذي (**مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) روي: يعجب من باب علم، ويعجب من الإعجاب، ورسول الله ﷺ فاعلاً أو مفعولاً، (**وَيُحَسِّنُ**) من الإحسان أو التحسين (**أَكْلَهُ**)

١٧٨ـ تفرد به المصنف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٥) وعزاه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح غير فائد مولىٰ ابن أبي رافع فهو ثقة.

قلت: في إسناده الفضيل بن سليمان، قال عنه الحافظ: صدوق، له خطأ كثير (التقريب ٥٤٢٧) وفي كذلك عبيد الله بن علي لين الحديث (التقريب ٤٣٢٢).

والحديث رواه الطبراني في الكبير (ج٢٤/ ص٢٩٩/ رقم ٧٥٩) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن الفضيل بن سليمان عن فائد ـ به.

فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لاَ تَشْتَهِيْهِ الْيَوْم قَال: بَلَىٰ اصْنَعِيْهِ لَنَا. قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ شَعِيْرٍ فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ فَقَرَبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ.

بالنصب، وهو بفتح الهمزة، وسكون الكاف مصدر (**فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ**) تصغيره للشفقة، وأفردته مع أن الحق الجمع، إما إيثاراً لخطاب أعظمهم وهو الحسن، أو لأنهم لما اتحدت طلبتهم صاروا كواحد (**لاَ تَشْتَهِيْهِ الْيَوْم**) أي: لا تشتهيه الآن، ونفيها محمول علىٰ طريق الطبع، وعرف الوقت، لسعة العيش، وذهاب ضيقه الذي كان أولاً (**قَالَ: بَلَىٰ**) أي: نشتهيه علىٰ سبيل البركة (**اصْنَعِيْهِ لَنَا. قَالَ:**) أي: الراوي أو أحد الثلاثة (**فَقَامَتْ**) سلمىٰ (**فَأَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ شَعِيْرٍ**) في نسخ معرفاً (**فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الفُلْفُلَ**) بضم الفاءين معروف (**وَالتَّوَابِلَ**) بفتح الفوقية وكسر الموحدة: أبزار الطعام، وهي: أدوية حارة يؤتىٰ بها من الهند، وفيه: أنه ﷺ كان يحب تطييب الطعام بما تيسر، ويسهل، وأن ذلك لا ينافي الزهد (**فَقَرَبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ**) من الإحسان، أو التحسين علىٰ ما سبق.

١٧٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحبُّ اللحم،

١٧٩ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ) العبدي، الكوفي، ثقة (عَنْ نُبَيْحٍ) بنون مضمومة، وموحدة مفتوحة، وتحتية ساكنة، وحاء مهملة (العَنَزِيِّ) بفتح المهملة. والنون، نسبة إلىٰ عنزة حي من ربيعة (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاري (قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً) اسم جنس يتناول الضأن والمعز، والذكر، والأنثىٰ (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ (كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحبُّ اللحم) أي: مطلقاً، ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم، أو في ذلك الوقت للاحتياج إلىٰ القوة لمدافعة العدو، وقصد بذلك تأنيسهم، وجبر خواطرهم، لا إظهار الشغف باللحم، والإفراط في حبه. وفيه: إرشاد للمضيف

١٧٩ـ رواه أبو داود في سننه رقم (١٥٣٣) في كتاب الصلاة. والنسائي في الكبر، كتاب اليوم والليلة رقم (٤٢٣) مختصراً كلاهما من طريق الأسود بن قيس به. ورواه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٠٣، ٣٩٧) والدارمي في المقدمة (١/٢٢ـ٢٥) مختصراً ومطولاً. وابن حبان رقم (١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢ موارد) والحاكم وصححه (٤/١١١) ووافقه الذهبي كلهم من طريق الأسود بن قيس ـ به.

وإسناده صحيح، ونبيح العنزي وثقه أبو زرعة، وابن حبان، والعجلي.

وفِيْ الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

إلىٰ أنَّه ينبغي له أن يثابر علىٰ ما يحبه الضيف إن عرفه، وللضيف إلىٰ أنه يخبر بما يحبه ما لم يوقع المضيف في مشقة (**وَفِيْ الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ**) وهي معجزة عظيمة، محصولها: أنه طبخ شاة وعجن شيئاً من دقيق الشعير، وأخبر النبي ﷺ سراً، فنادىٰ في أهل الخندق بتمامهم: هلموا، ثم بصق في العجين وفي البرمة، فأكلوا وهم ألف، حتىٰ تركوه، وانصرفوا والبرمة تغِطُّ، أي: تغلي، والعجين يخبز[١]. وهي: مشهورة، فلعل الإشارة إليها، لكن الحديث المذكور هنا دل علىٰ ذبح الشاة بعد مجيء النبي ﷺ منزلهم، وحديث الخندق فيه أن ذبح الشاة كان قبل مجيئه، فالظاهر أنها غيرها. قال الملا قاري: يمكن دفع الإشكال بأن يقال: قوله «أتانا» أي: أراد أن يأتينا بمناداتنا إياه، فذبحنا له شاة، فناديناه، وأعلمناه بما عندنا من اللحم وصاع الشعير، فقال: «كأنهم علموا أنا نحب اللحم» ويمكن أن يكون المعنىٰ فذبحنا له شاة أخرىٰ لما رأينا من كثرة أصحابه، ويمكن أنه ﷺ جاء منزل جابر لحاجة، ثم رجع، فانقلب جابر إلىٰ بيته، وصنع ما صنع ثم أخبره به، فوقع ما وقع. والله أعلم. انتهىٰ.

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤١٠٢) ومسلم في الأشربة (٢٠٣٩).

١٨٠ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهرِ

١٨٠ـ (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) قيل: اسمه محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر، منسوب إلىٰ جده. وقيل: إنَّ أبا عمر كنية، يحيىٰ (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) بن عيينة، (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ**) بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أمه زينب بنت علي، مات بعد الأربعين (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً. قَالَ سُفْيَانُ**) أي: في إسناد آخر (**وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: من بيته، أو من المسجد (**وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً**) أي: عقيقة. ففيه: حِلُ ذبح المرأة، أو أمرت بذبحها (**فَأَكَلَ مِنْهَا، فَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ**) بقاف مكسورة، فنون، ثم مهملة: طبق من سعف النخل (**مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ**) أي: من الرطب (**ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهرِ**)

١٨٠ـ رواه المصنف في الطهارة رقم (٨٠) بسنده، ومتنه سواء وأحمد في المسند (٣/ ٢٧٤، ٣٧٥، ٣٨٧) وأبو داود في الطهارة (١٩١) والطيالسي في مسنده رقم (١٦٧٠) ثلاثتهم في طريق سفيان به فذكره. وإسناده قوي، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، لين، ويقال: تغير بآخره (التقريب ٣٥٩٢)؛ ولكنه مقرون بمحمد بن المنكدر، وهو ثقة، فاضل، (التقريب ٦٣٢٧).

وَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْر وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

يحتمل أنه لأكل ما مسته النار، أو لغيره (**وَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ**) من صلاته، أو من محلها (**فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ**) بضم المهملة بقية (**مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ**) بقية لحمها، وقيل: ما يتعلل به شيئاً بعد شيء، من العلل. الشرب بعد الشرب. ففيه: دليل علىٰ أنه صرف من بقية الشاة قسماً، وبقي من البقية بقية. وفيه: أنه لا حرج في الأكل، بعد الأكل وإن لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ، ولا انهضم الأول، إن أَمن التُّخمة، باعتبار عادته، أو قلة المأكول، ولم يتخلل بينهما شرب، لأنه حينئذ أَكْلٌ واحدٌ، وإلا فهو مُضِرٌّ طِبّاً. وفيه: أنه أكل من لحم مرتين، لا أنه شبع منه في يوم مرتين كما وهم، إذ لا يلزم من أكله مرتين: الشبعُ في كل منهما (**ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْر وَلَمْ يَتَوَضَّأ**) فيه: دليل علىٰ أن الوضوء الأول لم يكن مما مسته النار، أو بطريق الاستحباب. والثاني: لبيان الجواز. قاله الملا قاري.

١٨١ـ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ ﷺ

١٨١ـ (حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ) بضم أوله (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن مسلم البغدادي، الحافظ، ثقة، ثبت، مات سنة ثمان ومائتين (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) المدني، ثقة، ثبت (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ) الأنصارية، اسمها: سلمىٰ بنت قيس بن عمرو، ولها صحبة (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنَا دَوَالٍ) بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة، جمع دالية، وهو: العذق من البسر يقطع ويعلق، فإذا أَرْطَبَ أُكِلَ علىٰ التدريج. قال ابن العربي: الدوالي: العنب المعلق في شجرة (مُعَلَّقَةٌ)، صفة مؤكدة لدوال (قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ) منها، (وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ ﷺ

١٨١ـ رواه المصنف في الطب (٢٠٣٧) بسنده، ومتنه سواء وقال: حسن غريب. وورواه والبغوي في شرح السنة (١١/٦٠٣) رقم (٢٨٦٣) من طريق المصنف به فذكره وأبو داود في الطب (٣٨٥٦) وابن ماجه (٣٤٤٢) وأحمد في المسند (٦/٣٦٣، ٣١٤) والحاكم في المستدرك (٤/٤٠٧) وصححه ووافقه الذهبي.
كلهم من طريق فليح بن سليمان ـ به فذكره.
ورجاله ثقات غير فليح بن سليمان قال عنه الحافظ: (صدوق كثير الخطأ).

لِعَلِيٍّ: مه يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ.

لعَلِيٍّ: مه) أي: اكفف **(يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ)** قريب بُرْءٍ من مرض، لم تتقرر صحتك، يُخَافُ عليك عود المرض إن أكثرت. قال الأطباء(١): وأنفع ما تكون الحمية للناقه من المرض، فإن طبيعته

---

(١) قوله: (قال الأطباء: وأنفع ما تكون الحمية للناقه) إلخ. أي: والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض، والناقه، وقد تشتد الشهوة، والميل إلىٰ ضار فيتناول منه يسيراً. فيقوي الطبيعة علىٰ هضمه، فلا يضره، بل ربما ينفع، بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض، ولذا أقر ﷺ صهيباً وهو أرمد علىٰ تناول تمرات يسيرة، وخبره في ابن ماجه «قدمت علىٰ النبي ﷺ وبين يديه خبز، وتمر، فقال: ادن، وكل، فأخذت تمراً، فأكلت. قال: أَتَأْكُلُ تمراً وبك رمد! فقلت: يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرىٰ، فتبسم رسول الله ﷺ) وفي حديث الباب أصل عظيم للطب، والتطبب، بأنه ينبغي التداوي، فقد صح «أن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء فتداووا» وفي رواية «أن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا» وصح أيضاً «تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً وهو الهرم، وفي رواية «إلا السام» أي: الموت. يعني المرض الذي قدر الموت منه، وصح أيضاً «لكل داء دواء، فإذا أصاب الدواء الداء برىء بإذن الله تعالىٰ» وفسر به رواية الحميدي «ما من داء إلا وله دواء، فإذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكاً، ومعه ستر فجعله بين الداء، والدواء، فكلما شرب المريض الدواء لم يقع علىٰ الداء، فإذا أراد الله برأه أمر الملك، فرفع الستر، ثم يشرب المريض من الداوء فينفعه الله تعالىٰ به» وفي رواية أبي نعيم وغيره «أن الله لم ينزل داء إلا وأنزل الله له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» واستفيد من هذه الأحاديث أن رعاية الأسباب، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع بالأكل، ومن ثم قال المحاسبي: يَتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد ﷺ وأجاب عن خبر «من استرقىٰ، أو =

قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيْراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ.

لم ترجع بعد إلىٰ قوتها، والقوة الهاضمة ضعيفة، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدة، فتخليطه يوجب انتكاساً أصعب من ابتداء مرضه (**قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ**) فيه: جواز الأكل قائماً بلا كراهة، لكن تركه أفضل (**قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ**) قيل: أراد بضمير الجمع ما فوق الواحد، وقيل: كان معهما ثالثاً، إلا أنه اقتصر علىٰ علي رضي الله عنه لداعي بيان ما جرىٰ بينه وبين النبي ﷺ (**سِلْقاً**) بكسر السين المهملة، وسكون اللام (**وَشَعِيْراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: مِنْ هَذَا فَأَصِبْ**) أي: أما من هذا فأصب، أي: كُلْ (**فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ**) يعني: موافق (**لَكَ**) لأن في ماء الشعير من التغذية،

= اكتوىٰ بريء من التوكل» أي: من توكل المتوكلين، من السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فجعل بعض المتوكلين أفضل من بعض، وقال ابن عبد البر: بريء من التوكل إن استرقىٰ بمكروه، أو علق شفاءه بوجود نحو الكي، وغفل عن أن الشفاء من عنده تعالىٰ، وأما من فعله علىٰ وفق الشرع ناظراً لرب الداوء، متوقعاً الشفاء من عنده، قاصداً صحة بدنه للقيام بطاعة ربه، فتوكله باق بحاله استدلالاً بفعل سيد المتوكلين، إذ عمل بذلك في نفسه، وغيره. انتهىٰ. نقله الملا قاري من شرح الشهاب ابن حجر. انتهى من خط المؤلف رحمه الله تعالىٰ.

قلت: بل ذكر القاري أيضاً: أنه قيل: لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدراً، وشرعاً، فتعطيلها يقدح في التوكل. وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الإحياء للإمام الغزالي.

. . . .

والتلطيف، والتليين، وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه، جداً لا سيما إذا طبخ بأصول السلق، فإنَّه من أوفق الأغذية لضعف المعدة، ولا يتولد منه من الأخلاط ما يخاف منه، بخلاف الرطب والعنب، فإنَّ الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها، وعجز الطبيعة عن دفعها، لعدم تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع آثار العلة، والرطب ثقيل علىٰ المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقايا المرض وآثاره، فإما أن تقف تلك البقية، أو تتزايد، والعنب يحدث الرياح السارية في البدن، ويهيج الحميات سيما في البدن الضعيف، وفيه: أنَّه ينبغي الحمية للمريض وللناقه آكد، وذلك متفق عليه بين الأطباء، كما تقرر، وفيه: أن التداوي مشروع، ولا ينافي التوكل، اقتداء بسيد المتوكلين.

١٨٢ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ ؟ فَأَقُولُ: لاَ، قَالَتْ

١٨٢ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ) أبو عمرو الواعظ، ثقة، مات سنة خمس وسبعين ومائة (عَنْ سُفْيَانَ) الثوري (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ) ابن طلحة بن عبيد الله القرشي، التيمي ، المدني ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عَنْ) عمته (عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ) وأمها: أم كلثوم بنت الصديق، كانت فائقة الجمال، بديعة الحسن، أصدقها مصعب[1] ألفَ ألفٍ، ماتت بعد نيف ومائة (عَنْ) خالتها (عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ) سميت زوجات النبي ﷺ أمهاتِ المؤمنين لحرمتهن عليهم، فلا يقال: أم المؤمنات، وقيل في وجوب رعايتهن (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيْنِي، فَيَقُولُ أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ ؟) هو: ما يؤكل أول النهار (فَأَقُولُ: لاَ، قَالَتْ:

١٨٢ـ رواه المصنف في الصوم رقم (٧٣٣، ٧٣٤) بسنده، ومتنه سواء، ورواه مسلم في الصيام رقم (١١٥٤) وأبو داود في الصوم رقم (٢٤٥٥) والنسائي (٤/ ١٩٤ـ١٩٥) رقم (٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧) وفي السنن الكبرىٰ (٢٦٣٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤٩ـ٢٠٧) وابن خزيمة في صحيحه والبغوي في شرح السنة (١٧٤٥) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٧٥) وأبو نعيم في المسند علىٰ مسلم (٢٦١٨) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٠٩) كلهم من طرق عن طلحة بن يحيىٰ به فذكره بنحوه.

(١) أي: مصعب بن الزبير.

فيَقُولُ: إنِّي صَائِمٌ قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّه أُهْدِيَتْ لنَا هَدِيَّةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً. قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

فيَقُولُ: إنِّي صَائِمٌ) أي: ينوي الصوم بهذه العبارة. وفي رواية صحيحة «إني صائم إذن» وهو صريح في جواز نية صوم النفل نهاراً، لكن إلىٰ الزوال، بشرط عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية ما ينافي الصوم، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والأكثرون، وقال مالك: يجب التبييت لإطلاق خبر «من لم يبيت الصيام فلا صيام له»(١). وفي قوله: «إني صائم» إيماءٌ إلىٰ أنه لا بأس بإظهار العبادة لحاجة، ومصلحة، كتعليم مسألة، وبيان حكم (**قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّه**) أي: الشأن (**أُهْدِيَتْ**) أي: أرسلت (**لنَا هَدِيَّةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ**) بحاء مهملة مفتوحة، وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة، هو التمر مع السمن والأقِطِ، وقد يُجعل بدله الدقيق، أو الفتيت. (**قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً. قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ**) فيه: دليل علىٰ حِلِ قطع النفل وهو مذهب الشافعي، ومنعه أبو حنيفة لغير عذر في رواية، وأوجب القضاء، ومنعه مالك إلا لعذر، لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها ولفظه (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٩٠١٨).

. . . .

أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾، ولأمر المصطفىٰ(١) ﷺ بالقضاء.

(١) قوله: (ولأمر المصطفىٰ) أي: كما في حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ أمرها بالقضاء لما أكلت في صوم نفل. وحمل الشافعية الأمر علىٰ الاستحباب خلاف الأصل فإنه للوجوب، وأما حديث «المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» فمعناه: أنه أمير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعاً، وقد أجمع العلماء علىٰ أن الشروع في الحج والعمرة يلزم، وكذا غيرهما من العبادات، وإلا فيلزم الملعبة في الصلاة، مثلاً بأن يشرعها، ويقطعها. اهـ ملا قاري.

١٨٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ فَأَكَلَ.

١٨٣ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الدارمي (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) الكوفي، ثقة، مات سنة اثنين وعشرين ومائتين (أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ) قيل: اسمه سمعان (الأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ) لم يسم (الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ) أجلسه المصطفىٰ ﷺ في حِجره، وسماه، بَقِيَ إلىٰ سنة مائة. وفي نسخ «عن عبد الله بن سلام» (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً) بكسر فسكون، أي: قطعة (مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: هَذِهِ) أي: التمرة (إِدَامُ هَذِهِ) أي: الكسرة، إنما أخبر ﷺ بذلك، لأن التمر كان طعاماً مستقلاً، غير متعارف للائتدام به، فأخبر أنه يصلح له (فَأَكَلَ) وهذا من حسن تدبير الغذاء، فإنَّ الشَّعير بارد، والتمر حار رطب علىٰ الأصح.

١٨٣ـ رواه البغوي في شرح السنة (٢٨٨٠) من طريق المصنف به، فذكره نحوه، ورواه أبو داود في الأيمان والنذور رقم (٣٢٥٩، ٣٢٦٠) وفي الأطعمة رقم (٣٨٣٠) والطبراني في الكبير (ج٢٢/ ص٢٨٦ رقم ٧٣٢) والبيهقي في السنن (١٠/ ٦٣) كلهم من طريق يزيد بن أبي أمية الأعور به، فذكره، ويزيد بن أبي أمية الأعور مجهول (التقريب ٧٦٩٠).

١٨٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعجِبُهُ الثُّفْلُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: يَعْنِي: مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

١٨٤ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضبي، الواسطي، نزيل بغداد، ثقة، حافظ، ذكر أبو حاتم أنه حج ستين حجة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين (عَنْ عَبَّادٍ) بتشديد الموحدة (بْنِ الْعَوَّامِ) بتشديد الواو (عَنْ حُمَيْدٍ) بالتصغير (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعجِبُهُ الثُّفْلُ) بضم المثلثة وكسرها، وسكون الفاء (قَالَ عَبْدُ اللهِ) شيخ المصنف (يَعْنِي) أي: أنس (مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ) في نحو قدر وقصعة، وفي الشعب عن ابن خزيمة أنه هنا «الثريد» وهو في الأصل: ما يرسب من كل شيء، وحِكْمَةُ محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه، وأنه أنضج، وألذ، وإنَّمَا فسره الراوي حذراً من توهم خلاف المعنىٰ المراد. ففي القاموس: الثفل: ما استقر تحت الشيء من كدره، وفي غيره: هو: ما يبقىٰ بعد العصر، وذلك غير مراد هنا قطعاً.

١٨٤ـ تفرد به المصنف ورواه أحمد في المسند (٣/ ٢٢٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٩) والبيهقي في الشعب رقم (٥٩٢٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٩١) أربعتهم من طريق سعيد ابن سليمان به، فذكره. ورجال إسناده كلهم ثقات. وحميد الطويل ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وعنعنته عن أنس لا تضر.

٢٧ـ بَابُ مَا جاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٧ـ بَابُ مَا جاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

أي: قبل وبعد **(الطَعام)** بفتح الطاء وهو لغة: كالطعم، اسم لكل ما يساغ. وعرفاً: اسم لما يؤكل، كالشراب اسم لكل ما يُشْرَب، وهذا هو المراد هنا. وعند الفقهاء: هو ما قصد للطعم اقتياتاً، أو تأدماً، أو تفكهاً. وأما ما قصد للتداوي فسموه تارة طعاماً، نظراً إلىٰ ما يطعم، أي: يؤكل، وتارة غير طعام نظراً إلىٰ العرف. والوضوء في الترجمة قيل: غسل اليدين، بدليل تقييده عند الطعام، وقيل: الشرعي بدلالة الأخبار الآتية، وعليه ففائدة التقييد به بيان عدم وجوبه عند الطعام.

١٨٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيْكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ.

١٨٥ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ) بالفتح والمد: المحل الخالي، كني به عن محل قضاء الحاجة (فَقُرِّبَ) بضم القاف، وكسر الراء المشددة (إِلَيْهِ) أي: النبي ﷺ (الطَّعَامُ) في نسخة مُنَكَّراً (فَقَالُوا) أي: بعض الصحابة (أَلاَ نَأْتِيْكَ) بالاستفهام، وفي نسخة بحذفه (بِوَضُوءٍ؟) بالفتح: ما يُتَوَضَّأُ به، ومعنىٰ الاستفهام علىٰ العرض نحو: ألا تنزل عندنا، والمعنىٰ: ألا تتوضأ؟ (قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ) بالضم، أي: بفعله (إِذَا قُمْتُ) أي: أردت القيام (إِلَىٰ الصَّلاَةِ) وهذا إشارة إلىٰ قوله سبحانه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وكأنه ﷺ علم من السائل اعتقاد وجوب الوضوء الشرعي قبل الطعام، فنفاه علىٰ طريق الأبلغ

١٨٥ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٤٧) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٦٠) والنسائي في الطهارة رقم (١٣٢) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٨٢، ٣٥٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٥) والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٢ رقم ١١٢٤١) والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٥) والبيهقي (١/ ٤٢) كلهم من طرق عن أيوب به، فذكره نحوه.

. . . .

حيث أتىٰ بأداة الحصر، وأسند الأمر إليه تعالىٰ، وهو لا ينافي جوازه، بل استحبابه، فضلاً عن استحباب الوضوء العُرفي المفهوم من الحديث الآتي آخراً. قاله الملا قاري.

١٨٦ـ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِي بِطَعَامٍ، فَقِيْلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أَأُصَلِّي

١٨٦ـ (حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ) المكي، الجمحي، مولاهم، ثقة، ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة (عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) المكي، ثقة (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ) الغوط: عمق الأرض، ومنه قيل للمطمئن مِنَ الأرض غائط، يكنىٰ به عن المحل الذي تقضىٰ فيه الحاجة، لأن العادة قضاؤها في المطمئن ليكون أستر، وسمي به الخارج أيضاً للمجاورة، وحمل ما هنا علىٰ الأول بدليل ما سبق في الحديث السابق «خرج من الخلاء» (فَأُتِي) أي: جيء (بِطَعَامٍ، فَقِيْلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟) بحذف إحدىٰ التائين، وفي نسخة بلا حذف (فَقَالَ: أَأُصَلِّي) بأداة الاستفهام، وفي نسخة بحذفها: إنكار لما توهموه من وجوب الوضوء للأكل، أي:

١٨٦ـ رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) رقم (٣٧٤/١١٨ـ١٢١) وأحمد في المسند (١/ ٤٦٧) والدارمي في الحيض (١/ ١٩٦) وأبو نعيم في مسنده علىٰ مسلم (٨٢١) وفي حلية الأولياء (٣٣١٨) ومعرفة الصحابة (٢/ ٥٦١) والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٠٤) (١١/ ٢٠٤) كلهم من طرق عن سعيد بن الحويرث، فذكره.

فأَتَوضَّأَ؟.

لا أصلي (فَأَتَوضَّأَ؟). بالنصب: لكونه بعد النفي، وقصد السببية، وبالرفع لعدم قصدها. وهذا الحديث، وما قبله: لا ينافي حديث سلمان الآتي، لأن الكلام هنا في الوضوء الشرعي، وفي حديث سلمان الوضوء اللغوي، كما يأتي.

١٨٧ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ ـح ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ

١٨٧ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بالتصغير (حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ) الأسدِي الكوفي (ح) إشارة إلىٰ تحويل الإسناد (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ) قاضي جرجان، هرب من القضاء، فجاور بمكة، رحمه الله تعالىٰ (عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ) الرُماني، الواسطي، بضم الراء نسبة إلىٰ قصر الرمان بواسط، وكان ينزله، واسمه: يحيىٰ بن دينار أو غيره (عَنْ زَاذَانَ) بزاي، وذال معجمة بين ألفين، الكِنْدِي، مولاهم، ثقة، مات سنة اثنين وثمانين (عَنْ

١٨٧ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٤٦) بسنده، ومتنه سواء، وأحمد في مسنده (٥/ ٤٤١) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٣٦١) والطيالسي في مسنده رقم (٦٥٥) والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٨/رقم ٦٠٩٦) والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٦، ١٠٧) والبيهقي في السنن (١٠/ ١٤) وأبو بكر بن أبي شيبة في المسند (١/ ١٢) جميعهم من طرق عن قيس بن الربيع به، فذكره.

قال أبو عيسىٰ: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ في الحديث. وقال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده علىٰ علو محله أكثر من أن يمكن تركه في هذا الباب. وتعقبه الذهبي بقوله: مع ضعف قيس فيه إرسال.

سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التوراةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ».

سلْمَانَ) الفارسي (قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ) أي: قبل الإسلام الكتاب المنزل علىٰ موسىٰ ﷺ، وهو أعظم الكتب بعد القرآن (**إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ**) أي: غسل اليدين (**بَعْدَهُ**) أي: بعد أكل الطعام (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**) المقروء (**لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ**) أي: بقراءتي في التوراة. قال الملا قاري: عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله: فذكرت ذلك، أي: سألته: هل بركة الطعام الوضوء بعده ؟ والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاقتصار علىٰ تقييد الوضوء بما بعد الطعام. انتهىٰ. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مقراً لسلمان علىٰ ما أخبر أنه قرأ في التوراة وإن كان لم ينزل عليه، لأنه إخبار عن شيء يحصل به البركة، والأخبار لا تنسخ، وزاد عليه الوضوء قبله، فقال (**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ**) يعني: غسل اليدين (**قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ**) أي: وغسلهما (**بَعْدَهُ**) أي: عقب فراغه من الأكل، وقوله: «بركة الطعام» أي: بركة آثاره من استمرائه علىٰ آكله، ونحوه، وحصول نفعه به، وزوال مضرته عنه، وترتب الأخلاق الكريمة، والعزائم الجميلة، ويحصل ذلك بالأول، وتعظم فائدته بالثاني، لاستلزامه زوال الغَمْر المستلزِم لبعد الشيطان. وقيل: بركة

. . . .

الغسل قبله فيه، وبركة الغسل بعده في آثاره. وتمسك به بعضهم علىٰ ندب غسل اليد قبل الطعام وبعده، وإن لم يكن لوث ألبتة، ويعضده خبر الطبراني في الأوسط «الوضوءُ قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين»(١) وكان حجة الإسلام يميل إلىٰ ذلك، لكن ذهب النووي إلىٰ حمله في الغسل بعده علىٰ ما إذا علق بها منه شيء، وإلا فلا يسن، وكذا قبله إن تحقق نظافتها، أي: وكان يأكل وحده، وإلا فيظهر سن غسلها مطلقاً تطيباً لخاطر جليسه. ويسن تقديم الصبيان علىٰ المشايخ في الغسل قبل الأكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ، وأيدي الصبيان أقرب إلىٰ الوسخ، وبعده بالعكس إكراماً للشيوخ، وهذا في غير صاحب الطعام أما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتأخر بعده لأنه يدعو الناس إلىٰ كرمه، فيحق أن يتقدم.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧١٦٢) عن ابن عبَّاس. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٩٦٨٣).

٢٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ)

١٨٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ جَنْدَلٍ اليَافِعِيِّ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ

٢٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ)

وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو: الحمد.

١٨٨ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد (حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ) بفتح اللام، وكسر الهاء، واسمه عبد الله (عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) واسمه: سويد بالتصغير (عَنْ رَاشِدِ بْنِ جَنْدَلٍ اليَافِعِيِّ) ثقة، نسبة إلىٰ يافع: اسم موضع، أو قبيلة من رعين (عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَوْسٍ) الثقفي (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[1] الأَنْصَارِيِّ) الصحابي الكبير، شهد بدراً،

١٨٨ـ تفرد به المصنف، وفي سنده ابن لهيعة، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣٥٦٣)، خرج له الأربعة، وكذا فيه حبيب بن أوس. قال فيه الحافظ: مقبول (التقريب ١٠٨٢) يعني عند المتابعة، ورواه البغو ي في شرح السنة رقم (٢٨٢٤) من طريق المصنف به فذكره ورواه أحمد في المسند (٥/ ٤١٥، ٤١٦) من طريق ابن لهيعة به، فذكره نحوه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣): رواه أحمد، وفيه: راشد بن جندل، وحبيب بن أوس، وكلاهما ليس له إلا راوٍ واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(١) قوله: (عن أبي أيوب الأنصاري) أي الخزرجي: واسمه: خالد بن زيد، =

قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَوْماً، فَقُرِّبَ إليه طَعْامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعظَمَ بَركَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا وَلاَ أَقَلَّ بَركَةً مِنْهُ فِي آخِرِهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: إنَّا ذَكَرْنَا اسمَ اللهِ تَعَالَىٰ حِيْنَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعدَ مَنْ أَكَلَ ولمْ يُسَمِّ اللهَ تعالىٰ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ.

ونزل المصطفىٰ ﷺ حين قدم المدينة عليه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَوْماً، فَقُرِّبَ إليه طَعْامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعظَمَ بَركَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا**) أي: في أول وقت أكلنا (**وَلاَ أَقَلَّ بَرَكَةً مِنْهُ فِي آخِرِهِ**) أي: في آخر وقت أكلنا (**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هَذَا؟**) أي: علىٰ أي حال هذا الطعام؟ (**قَالَ: إنَّا ذَكَرْنَا اسمَ اللهِ تَعَالَىٰ حِيْنَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعدَ مَنْ**[١] **أَكَلَ ولمْ يُسَمِّ اللهَ تعالىٰ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ**) أي: حقيقة كما

= وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها مرابطاً، ومات بالقُسطنطينية مرابطاً سنة إحدى وخمسين، وذلك مع يزيد بن معاوية، لما أعطاه أبوه القسطنطينية. خرج معه فمرض، فلما ثقل، قال لأصحابه: إذا أنا مُتّ، فاحملوني، فإذا صافقتم العدو، فادفنوني تحت أقدامكم، ففعلوا، ودفنوه قريباً من سُورها، وهو معروف إلىٰ اليوم مُعَظَّمْ، والناس يستشفون به فَيُشْفَوْنَ. فكأنه إشارة إلىٰ أن من تواضع لله رفعه الله. اهـ ملا قاري من خط المؤلف.

(١) قوله: ثم قعد من أكل ولم يسم الله إلخ. قال الملا قاري: ثم اعلم أن الطيبي نقل عن النووي: أن الشافعي قال: لو سمىٰ واحد في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل، ثم قال: فتنزيله علىٰ هذا الحديث أن يقال: معنىٰ قوله ﷺ قعد أي: بعد فراغنا من الطعام، ولم يسم، أو يقال: إن شيطان هذا الرجل جاء فيه، فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه، ولا هو سمىٰ لتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه. قال ميرك: والأولىٰ أن يقال: كلام =

. . . .

دل عليه كلام الجمهور، لإمكانه عقلاً، وشرعاً. وفيه: ما كان عليه المصطفىٰ ﷺ من التواضع، وقعوده مع أصحابه، وأكله معهم، بحيث يتقدم الغريب، فيأكل معه.

= الشافعي محمول علىٰ ما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً، وسمىٰ واحد منهم فحيئنذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقين من الحاضرين، لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية، إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الإنسان، فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسيمة في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه. انتهىٰ ملا قاري من خط المؤلف.

١٨٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَوْسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ

١٨٩ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَوْسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوائِيُّ) نسبة إلىٰ دستواء بلدة من الأهواز، لبيعه الثياب التي تجلب منها. قال أبو داود الطيالسي: كان هشام أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة أربع وخمسين ومائة (عَنْ بُدَيْلٍ) بضم الموحدة، وفتح المهملة (الْعُقَيْلِيِّ) بالتصغير (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) بتصغيرهما، الليثي، المكي، مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عَنْ أُمِ كُلْثُومٍ) قيل: هي الليثية، المكية، وقيل: تيمية وهي، بنت محمد بن أبي بكر الصديق. قاله الملا قاري. وفي الأصل: بنت عقبة بن أبي معيط الأموية (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ

١٨٩ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٥٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح. ورواه الدارمي في الأطعمة (٢/ ٩٤) وأحمد في المسند (٦/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٦) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٦٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٨١) وسيأتي هنا (رقم ١٩٣) والطيالسي رقم (١٥٦٦) والحاكم وصححه (٤/ ١٠٨) ووافقه الذهبي والبيهقي في سننه (٧/ ٢٧٦) وفي الآداب رقم (٦٢٨) وابن ماجه في الأطعمة (٧) كلهم من طريق بديل العقيلي، عن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة ـ به.

ورجال إسناده ثقات غير أم كلثوم الليثية فلا تعرف. يقال: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فهي تيميّة (التقريب ٨٧٦١). وله شواهد يصح بها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

رسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ طَعَامِهِ)** أي: نسي في أوله (**فَلْيَقُل**) ندباً مؤكداً. إذا تذكر حال الأكل، لا بعده علىٰ ما عليه بعض الشافعية، لأن التسمية إنما شرعت لدفع الشيطان، وبالفراغ فات، لكن رجح البعض خلافه، لأنَّها وإنْ شُرعت لدفعه فقد شرعت أيضاً ليقيءَ ما أكله (**بِسْمِ اللهِ**) أي: آكل، والباء للاستعانة، أو للمصاحبة (**أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**) أي: علىٰ جميع أجزائه، كما يشهد له المعنىٰ الذي قصدت التسمية له، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط.

١٩٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ تَعَالَىٰ،

١٩٠ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ) بنُ واصل بن عبد الأعلىٰ، الأسدي، الكوفي، ثقة (عَنْ مَعْمَرٍ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) المخزومي، ربيب المصطفىٰ ﷺ، مِنْ أُمِ سَلَمَةَ، مات سنة ثلاث وثمانين، (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: ادْنُ) بضم الهمزة: أمر مِنَ الدُنُو أي: أُقْرب إليَّ، أو إلىٰ الطعام (يَا بُنَيَّ) صَغَّرَهُ: للشفقة. وفيه: أنَّه ينبغي للكبير ملاطفة الصغير، لا سيما علىٰ الطعام، لِشِدَةِ الاستحياء حينئذ (فَسَمِّ اللهَ تَعَالَىٰ) الأمر فيه: للندب، ويسن لِلْمُبَسْمِلِ الجهرُ لِيَسْمَعَ غيرُهُ فيقتدي به. وفيه: المعتبر حصول السنة بلفظ بسم الله؛ لكن الأكمل: كمالها، كما

١٩٠ـ رواه المصنف في الأطعمة بسنده، ومتنه سواء رقم (٥٣٧٦) ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٣٧٦) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٢٢) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٧٧) ابن ماجه رقم (٣٢٦٧) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦) والدارمي في الأطعمة رقم (٢/ ٩٤) والنسائي في الكبرىٰ رقم (٦٧٥٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٦٢) كلهم من طرق عن عمر بن أبي سلمة مرفوعاً فذكره بنحوه.

وكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ.

صرح[١] به في الأذكار (وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ) ندباً، وقيل: وجوباً. ويدل علىٰ الوجوب: ورود الوعيد في الأكل بالشمال، وفي مسلم: «أن المصطفىٰ ﷺ رأىٰ رجلاً[٢] يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، قال: «لا استطعتَ» فما رفعها إلىٰ فيه بعدُ»[٣] فلما لم يك له في ترك الأكل باليمين عذر بل قصد المخالفة، دعىٰ عليه، فَشُلَّتْ يده، وفيه: أنه يندب علىٰ الطعام تعليم من أخل بشيء من آدابه، والأكل باليمين لأنها أقوىٰ غالباً، وأسبق للأعمال، وأمكن في الاشتغال (وكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ) فيه: ندب الأكل مما يلي الآكل، وإن كان وحده علىٰ ما اقتضاه إطلاق الشافعية،

(١) قوله: (كما صرح به في الأذكار)، أي: حيث قال ما حاصله: الأفضل إكمالها، وتحصل السنة ببسم الله. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: ولم أر لِمَا ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. وقال حجة الإسلام: يقول مع اللقمة الأولىٰ بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم. فإن سمّىٰ مع كل لقمة فهو أحسن، حتىٰ لا يَشْغَلَه الشَّرَهُ عن ذكر الله، ويزيد بعد التسمية: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وأنت خير الرازقين، وقنا عذاب النار. قال الحافظ ابن حجر: ولا أصل لذلك كله. واستحب العبادي الشافعي أن يقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء. انتهىٰ من شرح المناوي من خط المؤلف.

(٢) قال النووي في الأذكار: هذا الرجل هو بُسر بضم الموحدة وبالسين المهملة: ابن راعي العَير بالمثناة وفتح العين، وهو صحابي.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٢١).

. . . .

والكلام في غير الفاكهة، أمَّا هي: فله أن يُجيل يده فيها، كما في ـ الإحياء[(١)] ـ ومحل ذلك إذا كانت الفاكهه الحاضرة ذات أنواع، وإن كانت نوعاً واحداً فهي كغيرها في ندب الأكل مما يليه، وكراهته مما يلي غيره، ثم إنه لا ينافي ما تقرر من سن الأكل مما يلي الآكل وكراهته من غيره، ما سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة[(٢)]، لأن علة النهي: التقذُّر، والإيذاء، وذلك مُنْتَفٍ في حقه عليه الصلاة والسلام.

(١) إحياء علوم الدين [٦/٢].

(٢) رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٠) (٢٤٣٥) وفي البيوع (٢٠٩٢) بلفظه ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) بلفظ الصفحة وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٢).

١٩١ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا

١٩١ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ**) الرماني (**عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رِيَاحٍ**) بكسر الراء وتحتية (**عَنْ**) أبيه (**رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ**) بفتح فكسر، السلمي (**عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ**) أي: من أكله (**قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا**) لَمَّا كان الحمدُ علىٰ النعم يرتَبِطُ به العبيد، ويُستجلبُ به المزيد، أتىٰ به ﷺ تحريضاً لأمته علىٰ التأسي به، ولَمَّا كان الباعث علىٰ الحمد هو الطعام، ذكره أولاً لزيادة

١٩١ـ رواه المصنف، وفيه إسماعيل بن رياح، وثقه حماد كما في الكاشف للذهبي، وقال الحافظ في التقريب (٤٤٤) مجهول والحديث رواه المصنف في الدعوات رقم (٣٤٥٧) بسنده، ومتنه سواء، وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٥٠) وفيه إسماعيل.
ورواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٨٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢، ٩٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٢٩١) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٦٤) والطبراني في الدعاء رقم (٨٩٨) كلهم من طرق عن رباح بن عبيدة، أو عن مولىٰ لأبي سعيد، أو علىٰ الشك عن رياح وغيره مضطرباً رواته.

وسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِيْنَ.

الاهتمام. وكان السَّقْيُ من تتمته لكونه مقارناً له في التغذي غالباً. قال (وسَقَانَا)، وختمه بقوله: (وَجَعَلَنَا مُسْلِمِيْنَ) للجمع بين الحمد علىٰ النعمة الدنيوية، والأخروية، وإشارة[1] أن الأولىٰ بالحامد أن لا يجرد حمده إلىٰ دقائق النعم، بل ينظر إلىٰ جلائلها، فيحمد عليها، لأنها بذلك أحق، ولأن الإتيان بحمده من نتائج الإسلام.

---

(١) قوله: وإشارة إلىٰ أن الأولىٰ بالحامد إلخ. قال الشيخ الملا قاري: ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة إلىٰ النعم الباطنة، فذكر ماهو أشرفها، وختم به لأن المدار علىٰ حسن الخاتمة، مع ما فيه من الإشارة إلىٰ الانقياد في الأكل، والشرب، وغيرهما، قدراً، ووصفاً، ووقتاً، واحتياجاً، واستغناء، بحسب ما قدر له، وقضاه. انتهىٰ.

١٩٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدَاً كَثِيْرَاً

١٩٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ) بن أبي خالد الحمصي، الحافظ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ) الكَلاَعي[1] الحمصي، فقيه، كبير الشأن، مُخلص، قيل: كان يُسَبِّح كل يوم أربعين ألف تسبيحة (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ) يعني: الطعام (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدَاً) مفعول مطلق منصوب بالحمد المذكور، إما باعتبار ذاته، أو باعتبار تضمنه معنىٰ الفعل، أو بفعل مقدر يدل عليه الحمد المذكور (كَثِيْرَاً) أي: لا

١٩٢ـ رواه المصنف في الدعوات رقم (٣٤٥٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح. رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٥٨) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٤٩) وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٤) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٥) والبغوي في شرح السنة (٢٨٢٧، ٢٨٢٨) كلهم من طريق ثور بن يزيد، فذكره نحوه.
ورواه ابن السني رقم (٤٧٠) والطبراني في الكبير (ج٨/ص ١١٠، ١١١/ أرقام ٧٤٦٩، ٧٤٧٠، ٧٤٧١) وفي الدعاء رقم (٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣) والحاكم (١/ ٥٢٨)، (٤/ ١٣٦) وصححه وتعقبه الذهبي في الموضع الأول.

(١) قوله: الكلاعي، بفتح الكاف نسبة إلىٰ كلاع وهي قبيلة كبيرة، نزل حمص من الشام. اهـ تعريف رجال الشمائل من خط المؤلف.

طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا.

نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه (طَيِّباً) أي: خالصاً من الرياء، والسمعة، والأوصاف التي لا تليق بجنابه عز وجل، لأنه طَيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً. (مُبَارَكاً فِيْهِ) هو وما قبله صفات لحمداً، أي: حمداً ذا بركة (غَيْرَ مُوَدَّعٍ) بتشديد الدال مع فتحها أي: غير متروك الطلب، والرغبة فيما عنده (وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ) بفتح النون، أي: حمداً لا نكتفي به، بل نعود إليه كرة بعد كرة، ولا نتركه، ولا يستغني أحد عنه، بل حمداً يحتاج إليه كل متكلم، لبقاء نعمته ومزيد استمرارها. قال ابن العربي: سمعت بعض العلماء يقول: لا توضع اللقمة في الفم حتىٰ تتداولها أيدي ثلاثمائة وستين ملكاً، فكيف لا يحمد عليها (رَبُّنَا)(١) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أو

---

(١) قال ابن حجر: وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك الحمد علىٰ ما أعطيت» وكان ﷺ إذا أكل عند قوم لم يخرج حتىٰ يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بشر «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم» رواه مسلم، وفي منزل سعد بقوله: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» رواه أبو داود. وسقاه آخر لبناً، فقال: «اللهم أمتعه بشبابه» فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء. رواه ابن السني. وفي خبر مرسل عند البيهقي: «أنه ﷺ كان إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً»، وروىٰ ابن ماجه، والبيهقي مرفوعاً «إذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل، وإن شبع حتىٰ يفرغ القوم، فإن ذلك يخجل جليسه، وعسىٰ أن يكون له في الطعام حاجة». انتهىٰ من شرح ملا قاري. اهـ من خط =

. . . .

عكسه، وبالنصب علىٰ المدح، أو الاختصاص، وبالجر بدل من لفظ الجلالة.

= المؤلف. وعبارة الشيخ ملا قاري: وقوله: (ربنا) روي بالرفع، والنصب، والجر، فالرفع علىٰ تقدير: هو ربنا، وأنت ربنا اسمع حمدنا، ودعاءنا، أو علىٰ أنه مبتدأ، وخبره غير بالرفع، فقدم عليه، والنصب علىٰ أنه منادىٰ حذف منه حرف النداء، والجر علىٰ أنه بدل من الله. انتهىٰ من خط المؤلف.

١٩٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ بُدَيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ سَمَّىٰ لَكَفَاكُمْ.

١٩٣ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ) بن وزير البلخي، حافظ، مكثر، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ بُدَيلٍ) بضم الموحدة وفتح المهملة (بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ) بالتصغير (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ) أي: مع ستة (مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ) بالفتح منسوب إلىٰ أعراب كأنصار لا واحد له من لفظه، وهو: ساكن البادية (فَأَكَلَهُ) أي الطعام المذكور (بِلُقْمَتَيْنِ) وفي نسخة «في لقمتين» (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ سَمَّىٰ) أي لو قال الأعرابي: بسم الله (لَكَفَاكُمْ) أي: الطعام، ببركة التسمية، ويندرج في هذا الخطاب الأعرابي أيضاً، وهذا تصريح بعظيم بركة التسمية، وفائدتها، والمعنىٰ: أنَّ هذا الطعام

١٩٣ـ رواه المصنف في كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام رقم (١٨٥٨) بسنده ومتنه سواء، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب التسمية عند الطعام رقم (٣٢٦٤) وأحمد (٦/ ٢٤٦، ٢٦٥) والدارمي في الأطعمة (٢/ ٩٤) وسبق تخريجه رقم (١٨٩).

. . . .

القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي، وكان بذلك يكفينا؛ لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة، وفيه: كمال المبالغة في زجر تارك التسمية علىٰ الطعام، لأن تركها يمحق الطعام.

١٩٤ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا.

١٩٤ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ) بتشديد النون (وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، الكوفي، القرشي، مولاهم، ثقة، ثبت، مات بالشام هارباً من القضاء (عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسىٰ الأشعري، الكوفي، الحافظ، كان حجة، إخبارياً (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ) أي: يرحمه ويثيبه (أَنْ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ) بالفتح اسم للمرة، أو بالضم اسم للقمة (فَيَحْمَدُهُ) روي بالنصب، والرفع (عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا) يعني يرضىٰ عنه لأجل أحد هذين الفعلين أيّاً كان، وليس هو بشك من راو، خلافاً لزاعمه. وفيه: أن أصل سنة الحمد تحصل بأي لفظ اشتق من مادة حمد بل بما يدل علىٰ الثناء علىٰ الله تعالىٰ، وما سبق من حمده ﷺ

١٩٤ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨١٦) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن، ورواه مسلم في الذكر رقم (٨٩/٢٧٣٤) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٠، ١١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١١٩)، (١٠/ ٣٤٤) والبغوي في شرح السنة من طريق الترمذي رقم (٢٨٣١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٦) كلهم من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ـ به، فذكره.

. . . .

المشتمل علىٰ تلك الصفات البليغة، إنما هو بيان للأكمل، وفي نسخة حذف «فيحمده عليها» الأول

٢٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٩٥ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

٢٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

القدح ـ بالتحريك ـ: ما يُشْرَب فيه. كما في المغرب وغيره، وفي المصباح: جمعه أقداح كسبب وأسباب. قال ابن القيم: وكان للمصطفىٰ ﷺ أقداح: واحد منها يسمىٰ الربال وفي المواهب: الريان وآخر عيدان، وآخر من زجاج، وآخر يسمىٰ مغيثاً، وآخر مضبباً بسلسلة من فضة.

١٩٥ـ (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

١٩٥ـ تفرد به المصنف. وشيخ المصنف وهو حسين بن علي بن الأسود قال عنه الحافظ في التقريب (١٣٢١): «صدوق يخطىء كثيراً» وعيسى بن طهمان صدوق وباقي رجاله ثقات.

وقد روى البخاري في صحيحه (٣١٠٩، ٥٦٣٨) بسنده عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة. قال: وهو قدح جيد عريض من نضار. قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

وفي مسند الإمام أحمد (٣/ ١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩) عن عاصم وحميد الطويل قال: رأيت عند أنس قدحاً كان للنبي ﷺ فيه ضبة من فضة.

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيْظاً مُضَبَّباً بِحَدِيْدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

محَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ) بالإضافة البيانية (غَلِيْظاً مُضَبَّباً) صفة قدح خشب (بِحَدِيْدٍ) أي: مشعَّباً به، إذ الضبة ما يشعَّب به الإناء من حديد أو غيره، وجمعها ضبات كحبة وحبات (فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفيه: أَنَّ حِفْظَ ما يَنفع مستحبٌ، وأن مَالَهُ قَدْرٌ ومنزلة يكره إضاعته. واشتُرِي، هذا القدحُ من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف. وعن البخاري: أنه رآه بالبصرة، وشرب منه.

١٩٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّه: الْمَاءَ، وَالنَّبِيذَ، والْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ.

١٩٦ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ) المذكور أي: فيه وهو الخشب الغليظ المضبَّب بحديد، فالتضبيب من فعله ﷺ إذ الإشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصياته (الشَّرَابَ) وهو: ما يشرب (كُلَّه) أي: أنواعه كلها. وأبدلَ منه الأربعةَ المذكورةَ اهتماماً بشأنها، لكونها أشهرَ أنواعه (الْمَاءَ، وَالنَّبِيذَ) وهو: ما يُجعل فيه تمرات أو غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل ليحلو، وكان يُنْبَذُ له أولَ الليل، ويَشربُه إذا أصبح يومَه ذلك، والليلَةَ التي تجيء، والغدَ إلىٰ العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادمَ، أو أمر بصبه، فَصُبَّ. رواه مسلم. وهذا النبيذ له نفعٌ عظيم في زيادة القوة، ولم يكن يشربه بعد ثلاثة خوفاً من تغيره إلىٰ الإسكار (وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ) وفي

١٩٦ـ رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب إباحة النبيذ إذا لم يشتد ولم يصر مسكراً) رقم (٢٠٠٨/٩٨) ورواه أحمد (٣/٢٤٧) وأبو يعلى الموصلي رقم (٣٥٠٤، ٣٥١٣، ٣٧٨٨، ٣٨٦٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٢٢) والحاكم (٤/١٠٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي كلهم من طريق حماد بن سلمة ـ به فذكره نحوه.

....

البخاري عن سهل بن سعد: فأقبل النبي ﷺ حتىٰ جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل. فأخرجت لهم هذا القدح، فأسقيتهم منه، فأخرج لنا سهل ذلك القدح، فشربنا منه، ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير المدينة.

٣٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٩٧ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوسَىٰ الْفَزارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٣٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

في المصباح وغيره: الفاكهة: ما يَتفكّه الإنسان أي: يتنعم[١] بأكله، رَطْباً كان أو يابساً، كتين وبِطيخ وزبيب ورُطَبٍ ورمان.

١٩٧ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوسَىٰ الْفَزارِيُّ) بفتح الفاء والزاي، نسبة لفزارة كسحابة: قبيلة من غطفان (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزيعري، المدني، ثقة (عَنْ أَبِيهِ) سعد، ثقة، عابد (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٩٧ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٤٤) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح، غريب، ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٤٠) ورقم (٥٤٤٧) ورقم (٥٤٤٩) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٤٣/١٤٧) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٣٥). وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٢٥). وأحمد (١/ ٢٠٣) والدارمي (٢/ ٢٠٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣١) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٨١) وفي الآداب رقم (٦٦٤) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه ـ به.

(١) قوله: يتنعم، ومنه الفُكاهة بالضم: المزاح، لانبساط النفس، وتفكه بالشيء: تمتع به، وتفكه: أكل الفاكهة. انتهىٰ من شرح المناوي.

يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ.

يأْكُلُ الْقِثَّاءَ) بكسر القاف، وتضم، وتشديد المثلثة ممدود: نوع من الخيار (**بالرُّطَبِ**)[1] دفعاً لضرر كل منهما، وإصلاحاً له بالآخر. لأن الرُّطَب: حارٌّ، رطب، يقوي المعدة الباردة، ويزيد في الباءة؛ لكنه سريع العَفَن، مُعَكِّرٌ للدم، مصدِّعٌ، مولدٌ للسدد ووجع المثانة والإسنان. والقثاء بارد، رَطْبٌ مُسَكِّنٌ للعطش، منعش للقوىٰ، مطفيءٌ للحرارة الملتهبة، وينفع لوجع المثانة وغيره، وبالجملة هذا حارٌّ، وهذا باردٌ، ففي كُلٍّ إصلاح الآخر، وإزالة لأكثر ضرره، ومقابلة كل كيفية بضدها، ودفع سورتها بالأخرىٰ. وهذا أصل حفظ الصحة، وأُسِّ العلاج، بل علم الطب كله مداره عليه في علم الأدوية، والأغذية.

(١) قوله: كان يأكل القثاء بالرطب. قال الشيخ ملا قاري في شرحه: وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف: أن عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء، وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة. انتهىٰ. ومحمول علىٰ تبديل ما في يديه لئلا يلزم الأكل بشماله. اهـ من خط المؤلف أيضاً. قلت: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٨، ١٧٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط من حديث طويل وفيه شهر بن حوشب وهو متروك.

١٩٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

١٩٨ـ (**حدّثنا عَبْدةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعيُّ**) بضم أوله (**الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ**) بكسر الباء كسكين (**بِالرُّطَبِ**) ثمر النخل، إذا أدرك، ونضج قبل أن يتتمر، واحدته: رطبة، وقد أشار في خبر صحيح إلىٰ علة ذلك بقوله: «يكسر حر هذا برد هذا»[1] أي: لأن البطيخ[2]، بارد، والرطبَ حارّ

١٩٨ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٤٣) بسنده، ومتنه سواء. وقال: حسن، غريب. ورواه أبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٣٦) والنسائي في الكبرى رقم (٦٧٢٢). وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٢٦) والحميدي في مسنده رقم (٢٥٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥، ٢١٦) وابن حبان رقم (١٢٥٧، ١٣٥٨ ـ موارد) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٣٦) والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨١) وفي الآداب رقم (٦٦٥) كلهم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ـ به.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨١) وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٢٢٥) وقال: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (٢/ ١٢٢٠) وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧/ ١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وأبو نعيم في الطب.

(٢) قوله: (لأن البطيخ بارد). قال الملا قاري في شرحه: واختُلِفَ في المراد بالبطيخ، فقيل: هو الأصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز، وقيل: هو الأخضر وهو الأظهر، لأنه رطب، بارد، يبادل حرارة الرطب مع أنه لا مانع =

. . . .

فبجمعهما[١] يحصل الاعتدال. وفيه: أنه ﷺ كان مراعياً في أكله صفات الأطعمة، وطبائعُها، واستعمالها علىٰ قانون الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدَّله بضده إن أمكن، وهذا أصل كبير في المركبات، وإن لم يمكن تناوله قدر الحاجة من غير إسراف وذلك غير ضار، وأنه يحل أكلهما بلا كراهة، وأنه يحل الجمع بين إدامين فأكثر من غير منافاة لكامل الزهد، وإنما كرهه بعض السلف للسرف، أو لخوف من نحو تكبر، أو تكلف، أو مباهاة.

= من الجمع بأنه فعل هذا مرة، وفعل هذا أخرىٰ. اهـ من خط المؤلف.

(١) قوله: فبجمعهما يحصل الاعتدال، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل. تعديل المزاج، وتسمين البدن، كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أمي أن تعالجني للسمن لتدخلني علىٰ النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتىٰ أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن السمن، وفي رواية النسائي التمر بالقثاء. انتهىٰ ملا قاري من خط المؤلف.

١٩٩ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَاً يَقُولُ ـ أَوْ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقاً لَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِرْبِزِ وَالرُّطَبِ.

١٩٩ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ) ابن إسحق، ثقة، حافظ (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَاً يَقُولُ ـ أَوْ قَالَ) أي جرير (حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ وَهْبٌ) والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية، وإلا فمرتبة السماع، والقول واحدة عند المحدثين (وَكَانَ) أي: حميد (صَدِيقاً لَهُ) أي: لوهب، أو بالعكس (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِرْبِزِ) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء وكسر الموحدة، وآخرها زاي، وهو: البطيخ بالفارسية، والمراد الأصفر (وَالرُّطَبِ) زاد أبو الشيخ في روايته عن جابر، ويقول: «هما الأطيبان» والقول بأنَّ الخربز هو الأخضر، لأن الأصفر فيه حرارة، وليس مناسب هنا، لأن القصد

١٩٩ـ رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٤٢، ١٤٣) والنسائي في الكبرى رقم (٦٧٢٦) كلاهما من طريق وهب بن جرير به. فذكره. ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥، ٢١٧) من طريقي عبد الله بن أبي بكر العتكي، ومسلم بن إبراهيم. ورواه أبو يعلى الموصلي رقم (٣٨٦٧) من طريق هلال بن حيان. وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٥٦ ـ موارد) من طريق أحمد بن حنبل، عن وهب. وإسناده صحيح كما قاله الحافظ في الفتح (٩/ ٤٨٥).

. . . .

التعديل بدليل خبر أبي داود «يكسر حر هذا برد هذا، وبرد هذا حر هذا»[١]، رُدَّ بأن المراد الأصفر غير النضيج، فإنَّه غير حار، والحار ما تناهىٰ نضجه، وليس بمراد. كذا ذكره بعض شراح المصابيح. وقال زين الحفاظ العراقي: المراد بالبطيخ الأصفر لا الأخضر كما وهم، لأن الخربز اسم للأصفر بأرض الحجاز، وظاهر الحديث دال علىٰ أن كل واحد منهما فيه حرارة، وبرودة، لا أن الحرارة في أحدهما والبرودة في الآخر. انتهىٰ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: الأصفر بالنسبة للرطب فيه برودة يعدلها الرطب، وإن كان فيه طرف حرارة، وفي خبر الطبراني بسند ضعيف «رأيت بيمينه ﷺ قثاء، وبشماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة»[٢] قال الخباطي: ورُوي في فضل البطيخ أحاديث كُلُها باطلة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأطعمة: باب الجمع بين لونين في الأكل. والترمذي في جامعه رقم (١٨٤٤) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب. والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨١) من حديث عائشة وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه السيوطي بالرمز في الجامع الصغير.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٨، ١٧٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط من حديث طويل، وفيه: شهر بن حوشب وهو متروك.

٢٠٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ أَكَلَ الْبِطِّيْخَ بالرُّطَبِ.

٢٠٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الرَّمْلِيُّ) نسبة إلىٰ الرملة وهي مواضع أشهرها بلد بالشام (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ الصَّلْتِ) بفتح فسكون، الشيباني، مولىٰ آل الزبير (عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُومَانَ) بضم الراء، المدني (عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطِّيْخَ بالرُّطَبِ) وقد عُلِمَ من هذا الخبر، وما قبله من أحاديث الباب، والذي قبله: أنه ﷺ كان يعدل الغذاء، ويدبره، فكان لا يجمع بين حارَّين، ولا باردين، ولا لَزِجَين، ولا قابضين، ولا مُسهلين، ولا غليظين، ولا بين لَبَنٍ وسَمَكٍ، ولا بين لبن وحامض، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوي وطبيخ، ولا بين طري وقديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحم ولبن، ولم يأكل طعاماً قط في وقت شدة

٢٠٠ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه، وفي سنده: محمد بن إسحاق، صدوق، يدلس، وقد عنعن، فحديثه ضعيف، والحديث صحيح لغيره، وانظر ما سبق رقم (١٩٩). والحديث رواه النسائي في الكبرى رقم (٦٧٢٧) من طريق عبد الله بن الصلت به، فذكره.

. . . .

حرارته، ولا طبيخاً بائتاً يُسخَّن له بالغد، ولا شيئاً من الأطعمة العَفِنَةِ والمالحة، فإنَّ ذلك كله ضار، مولد للخروج عن الصحة.

وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض، إذا وجد إليه سبيلاً، ولم يشرب علىٰ طعامه لئلا يفسده. ذكره ابن القيم[1].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٣ـ٢٢٤).

٢٠١ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ ح ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤوا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا

٢٠١ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح) إشارة إلىٰ تحويل السند (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ) بفتح فسكون (حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ) بمثلثة وميم مفتوحتين أي باكورة كل فاكهة (جَاؤوا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ) إيثاراً علىٰ أنفسهم حياله، وتعظيماً لجنابه، ونظراً إلىٰ أنه أولىٰ الناس بما سبق إليهم من الرزق، وطلباً لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم من النعم. وفيه: أن الباكورة يُنْدَبُ الإتيانُ بها لأكبر القوم علماً، وعملاً (فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا) بالنمو،

٢٠١ـ رواه المصنف في الدعوات رقم (٣٤٥٤) بسنده، ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه مسلم في الحج، باب فضل المدينة رقم (١٣٧٣/٤٧٣) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة رقم (٣٠٢) ومالك في الموطأ في فضائل المدينة (٢/ ٨٨٥) (٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ به.
ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٨٠) من طريق النسائي، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٥) وابن ماجه رقم (٣٣٢٩) مختصراً وأحمد (١/ ١٨٣) (٢/ ٣٣٠ـ٣٣١) عن أبي سعيد وأبي هريرة نحوه.

وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيْلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِيْنَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ

والحفظ من الآفات (**وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا**) بكثرة الأرزاق، وبقائها علىٰ أصلها، وإقامة شعائر الإسلام فيها (**وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا**) بالضم بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيه أضعافه في غيرها، وقد استجاب الله تعالىٰ دعاءه كما هو محسوس، فالبركة في نفس مكيالها، ويحتمل أنها آثاره الدينية، بمعنىٰ دوام أحكامه المتعلقة به، في نحو الزكاة، ودوامها بدوام الشريعة، والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما سبق، وفي التصرف فيه بنحو تجارة، حتىٰ يزداد الربح، ويتسع عيش أهلها، ولا مانع من إرادة إحاطة البركة بالكل ، وقَدَّمَ الثمارَ قضاءً لحق المقام، إذ هو مستدع لذلك، ثم ذكر الصاع والمد اهتماماً بشأنهما، ففي كلامه إجمال بعد تفصيل، وتفصيل بعد إجمال، وهو من اللَّطائف (**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيْلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ**) ولم يقل: خليلك أو حبيبك تواضعاً لربه، أو أدباً مع جده (**وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ**) بقوله: «واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات» (**وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِيْنَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**) أي: مثل ذلك المثل أي: أدعوك للمدينة بضعف ما دعا إبراهيم لمكة، وقد

قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدٍ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

استجيب دعوةُ الخليل بمكة، والحبيبِ للمدينة. بضعف فصار يُجبىٰ إليهما من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الأرض ومغاربها، ثمراتُ كل شيء، وزاد عليها استجابة لقوله «ومثله معه» شيئان. أحدهما: في ابتداء الأمر وهو كنوز كسرىٰ، وقيصر، وغيرهما، وإنفاقها في سبيل الله علىٰ أهلها. وثانيهما: في آخر الأمر أن الإيمان يأرز إليها، من أقاصي الأرض وشاسع البلاد، كما تأرز الحية إلىٰ جحرها[1]، علىٰ ما ورد به الخبر (قَالَ) أي أبو هريرة (ثُمَّ يَدْعُو) أي: ينادي (أَصْغَرَ وَلِيْدٍ) أي: ولد أي: يدعو أصغر طفل من أهل بيته (فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ) لشدة فرح الولدان، وكثرة رغبتهم، وتَطَلُّعهم للباكورة، وإنما لم يأكل منه، قمعاً للشره الموجب لتناوله، وكسراً للشهوة المقتضية لذوقه. وفيه: بيان حسن عشرته، وكمال شفقته ورحمته، وملاطفته مع الكبير والصغير، وتنزيل كل أحد في مقامه ومرتبته اللائقة به. وفيه: أن الآخذ للباكورة يسن له أن يدعو بهذا الدعاء إلىٰ ومدنا، وأن وقت رؤية الباكورة مظنة إجابة الدعاء.

تنبيه: مكة، والمدينة أفضل بقاع الأرض إجماعاً، والأئمة

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٨٧٦) ومسلم (٢٣٣) وابن ماجه (٣١١١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٦) عن أبي هريرة.

. . . .

الثلاثة علىٰ أن مكة أفضل، وَعَكَسَ مالك، والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفىٰ ﷺ، فذلك أفضل من السماوات، والأرض جميعاً.

٢٠٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدة بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَاذٌ بقِنَاعٍ مِنْ

٢٠٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُخْتَارِ) الرازي (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدة بْنِ مُحَمَّدِ بْن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عن الرُّبَيِّعِ) بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتية المكسورة (بِنْتِ مُعَوِّذ) بصيغة الفاعل. وقال الملا قاري: بتشديد الواو وفتحها علىٰ الأشهر، وجزم الوقشي أنه بالكسر (ابْنِ عَفْرَاءَ) بفتح أوله مهملاً، والمد، اسم أمه، وأبوه: الحارث بن رفاعة بن الحارث (قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَاذٌ) بن عفراء، هو عمّها (بِقِنَاعٍ) بكسر القاف، وتخفيف النون: طبق يؤكل عليه (مِنْ

٢٠٢ـ تفرد به المصنف، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه (التقريب ٥٨٣٤)، وإبراهيم بن المختار ضعيف الحفظ (التقريب ٢٤٥) ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس (التقريب ٥٧٢٥) وقد عنعن، ومحمد بن عمار بن ياسر مقبول (التقريب ٦١٦٦) يعني عند المتابعة.
وقد تابعه شريك القاضي عند الإمام أحمد (٦/٣٥٩) وشريك، صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه بعد توليته القضاء (التقريب ٢٧٨٧).
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٤/ص ٢٧٤ رقم ٦٩٧) عن القاسم بن عباد الخطابي.
والبغوي في شرح السنة رقم (٢٨٩٥) من طريق الترمذي كلاهما عن محمد بن حميد الرازي ـ به.

رُطَبٍ، وَعَلَيْهِ أَجْرٍ من قِثَّاءٍ زُغْبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ القِثَّاءَ، فَأَتَيْتُهُ به وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ من البحرين فَمَلأَ يَدَه مِنْهَا فَأَعْطَانِيْهِ.

رطَبٍ، **وَعَلَيْهِ أَجْرٍ**) بفتح الهمزة، فسكون الجيم، فزاي منونة: جمع جَرْو مثلث الجيم، وهو: الصغير من كل شيء، حتىٰ الحنظلَ، والبطيخَ، ونحوه، أي: علىٰ الرطب أو القناع قناع آخر (**من قِثَّاءٍ**) بتشديد المثلثة (**زُغْبٍ**) بضم الزاي، وسكون المعجمة: جمع أزغب كأحمر وحمر، من الزَّغب، بالفتح: صغار الريش أولَ ما يطلع نبته، وصف به القثاء تشبيهاً للزغب الذي عليه بالريش الصغير. وروي مرفوعاً علىٰ أنه صفة أَجْرٍ، ومجروراً علىٰ أنه صفة قثاء (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ القِثَّاءَ**) أي: وحده، أو مع الرطب، وهو الظاهر المؤيد بما سبق، من جمعه ﷺ بينهما (**فَأَتَيْتُهُ به**) أي: بالقثاء، وفي نسخة: بها، أي بالأشياء المذكورة (**وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ**) بكسر فسكون: اسم لما يتزيَّن به من نقد، أو غيره. (**قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ**) بكسر الدال من القدوم، أي: وصلت إليه ﷺ تلك الحلية (**من البحرين**) أي: من خراجها، وهو موضع بين البصرة وعُمَان (**فَمَلأَ يَدَه**) أي: إحدىٰ يديه (**مِنْهَا**) مِنَ الحلية (**فَأَعْطَانِيْهِ**) فيه: عظيم سخائه، ورعايته كمال المناسبة. فَإِنَّ الأنثىٰ أحق بما يُتَزين به.

٢٠٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفراء قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيّاً أَوْ قَالَتْ: ذَهَباً.

٢٠٣ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ) بفتح فكسر (عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفراء قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيّاً) بضم، فكسر، فتشديد تحتية. وفي نسخة: فسكون (أَوْ قَالَتْ: ذَهَباً) والشك من الراوي عنها، أو ممن دونه.

فائدة: قال زين الحفاظ العراقي: ورد في حديث رواه أبو الشيخ في الأخلاق بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها: أن المصطفىٰ ﷺ كان يأكل القثاء بالملح.

٢٠٣ـ تفرد به المصنف وسيأتي رقم (٣٥٧) وفي سنده شريك بن عبد الله، وقد بينا القول فيه في الحديث السابق. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال فيه الحافظ: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره (التقريب ٣٥٩٢).
وقد رواه أحمد (٣٥٩/٦) وابن سعد في الطبقات (١٠٩/٢/١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥) والطبراني في الكبير (ج٢٤/ ص٢٧٣/ رقم ٦٩٤) كلهم من حديث شريك عن عبد الله بن عقيل ـ به.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٩) وعزاه إلى الطبراني، واللفظ له، وأحمد بنحوه، وقال: زاد فقال: «تحلي بهذا» وإسنادهما حسن.

٣١ـ بَابُ مَا جاءَ فِي صفةِ شرابِ رسولِ اللهِ ﷺ

٢٠٤ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ معْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَىٰ

٣١ـ بَابُ مَا جاءَ فِي صفةِ شرابِ رسولِ اللهِ ﷺ

والشراب: ما يشرب من المائعات.

٢٠٤ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ معْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ) بْنِ الزبير (عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ) بالرفع علىٰ أنه اسم كان، وقوله (إِلَىٰ

٢٠٤ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٩٥) بسنده، ومتنه سواء، وأحمد (٦/ ٣٨، ٤٠) والحميدي رقم (٢٥٧) وأبو يعلى رقم (٤٥١٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢٢٧، ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٧) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٦) كلهم من طرق عن سفيان عن ابن عيينة بهذا الإسناد، فذكره نحوه.

والحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال المصنف: (هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، والصحيح ما رُوِيَ عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، ويونس، عن الزهري مرسلاً)، ثم قال: (وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً)، وهذا أصح من حديث ابن عيينة ـ رحمه الله.

رسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ.

رسُولِ اللهِ ﷺ) متعلق بأحب، وخبر كان (**الْحُلْوَ الْبَارِدَ**) وقيل بالعكس. وهو: الماء العذب، أو الممزوج بعسل، أو المنقوع به تمر، أو زبيب. قال ابن القيم: والأظهر أن المراد الكل(١)، فلا يُشكل بأن اللبن كان أحب إليه، لأن الكلام في شراب هو ماء، أو من ماء، وفي شرب الماء بالعسل، فضائل لا تحصىٰ. منها: أنَّهُ يذيب البلغم، ويغسل خَمْل المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع فضلاتها باعتدال، ويفتح سُدَدَها، ويسخنها، ويتصل نحو ذلك بالكبد، والكُلى، والمثانة، وهو أنفع للمعدة من كل حلو، وإنما يضر بالعَرَض لصاحب الصَّفراء، ويَدْفَعُ ضَررهُ الخلُّ، وإذا جَمَع الماءُ هذين الوصفين أي: الحلاوة والبرودة: كان من أعظم أسباب حفظ الصحة، ونفع الأرواح، والقوىٰ، والكبد، والقلب، وأنفذ الطعام إلىٰ الأعضاء أعظم تنفيذ. قال ابن القيم: والماء البارد يقمع الحرارة، ويحفظ علىٰ البدن رطوباته الأصلية، ويرد عليه ما تحلل منها، ويرقِّق الغِذاء، ويُنفذه إلىٰ العروق. والماء المالح، أو المسخن يفعل ضد هذه الأشياء(٢).

وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد، لأن فيه مزيد

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٨).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٤ـ٢٢٦).

. . . .

الشهود لعظائم نعم الحق، وإخلاص الشكر له، من غير تكلف، بخلاف المأكل، ولذا كان ﷺ يستعمل أنفس الشراب لا أنفس الطعام غالباً، وروىٰ أبو داود «أنه ﷺ كان يُستعذَب له الماء من بيوت السقيا[1]»[2] وهي: عين بينها وبين المدينة نحو يومين. قال ابن بطال: واستعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييبه بنحو مسك، فقد كرهه مالك لما فيه من السرف. وقد شرب الصالحون الماء الحلو، وطلبوه، وليس في شرب الماء المالح فضيلة. وكان السيد أبو الحسن الشاذلي قدس سره يقول: إذا شربتُ الماء الحلو أحمدُ ربي من وسط قلبي.

---

(١) السقيا: بضم السين المهملة، وسكون القاف، والقصر وهو مكان من طرق الحرة، والحرَّة: أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود، وطرفها: آخرها.

(٢) رواه أبو داود في الأشربة رقم (٣٧٣٥)، باب في إيكاء الآنية، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٤٥ عن عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم ٤/١٣٨ وأقره الذهبي، وقال الحافظ في الفتح: سنده جيد.

٢٠٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ ﷺ وَأَنَا

٢٠٥ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) بن عبد الله، بن زهير، التيمي، البصري، أحد الحفاظ بالبصرة، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومئة (عَنْ عُمَرَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ ﷺ وَأَنَا

٢٠٥ـ رواه المصنف في الدعوات رقم (٣٤٥٥) بسنده، ومتنه سواء. ورواه أبو داود في الأشربة رقم (٣٧٣٠) والنسائي في الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٢٨٦، ٢٨٧).

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف كما في التقريب (٤٧٣) وللحديث طريق آخر عن ابن عباس، وشواهد يرتقي به إلى رتبة الحسن، أو الصحيح.

وقد قال أحمد شاكر رحمه الله في تخريجه لسند الإمام أحمد: إسناده صحيح.

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٨٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٠٨) والبيهقي في الشعب رقم (٦٠٤١) وابن السني رقم (٤٧٦) كلهم من طريق زيد بن علي بن جدعان. وقد تابعه ابن شهاب عند ابن ماجه رقم (٣٣٢٢، ٣٤٢٦).

عَلَىٰ يَمِيْنِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ

عَلَىٰ يَمِيْنِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ) وتعبيره بعلىٰ في ابن عباس، وبعن في خالد، للتفنن، فيهما بمعنىٰ، وهو مجرد الحضور **(فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ)** أي: هذه المرة من الشرب **(لَكَ)** لأنك صاحب اليمين، ومن علىٰ اليمين أقدم لمجاورته لِمَلَكِ اليمين الحاكم علىٰ مَلَكِ الشمال. قال الحافظ العراقي: وهل تقديم الأيمن في الشرب خاصة أو يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم؟ ونقل عن مالك: التخصيص، وأنكره بعضهم. انتهىٰ **(فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا)** من الإيثار وهو: الإحسان، والتفضل، والتقديم **(خَالِداً)** لكونه أشرفَ منك. وفيه: تطييب خاطره، وبيان أن له الإيثار، سِيَّمَا لِمَنْ له حق التعظيم، وأنه لا ينافي الكمال، ولا يشكل بقولهم: يكره الإيثار في القرب؛ لأنَّ محل الكراهة: حيث آثر من ليس أحق منه بذلك(١) **(فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ)** اللام لتأكيد النفي نحو ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ أي: لا ينبغي لي أن أوثر وهذا بيان لعذره في عدم الإيثار.

---

(١) قوله: (حيث آثر من ليس أحق منه بذلك) أي: كتقديم غير الأفقه مثلاً علىٰ الأفقه في الإمامة. نقله الشيخ ملا قاري عن ابن حجر، واستغربه بأنه إذا قدَّمَ مَنْ هو أولىٰ منه في الإمامة، وغيرها لا يسمىٰ إيثاراً؛ بل إذا كان متساوياً مع غيره في الاستحقاق. اهـ من خط المؤلف.

سُؤْرَكَ أَحَداً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمنَا خَيْراً مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ.

قال الزين العراقي: وإنما لم يتحتم علىٰ ابن عباس إجابة المصطفىٰ ﷺ لأنه لم يأمره بذلك بقوله «اترك حقك» ولو أمره به لأطاع، فلمَّا لم يقع منه سوىٰ استئذانه قال له: لا أفوت نفسي حقها، ولا أوثر علىٰ (**سُؤرِكَ**) بضم السين أي: ما بقي منك (**أَحَداً**) يفوز به غيري، وفيه: أن من سبق إلىٰ مجلس عالم، أو كبير، وجلس بمحل عالٍ، لا يُنَحَّىٰ بمجيء من هو أفضل منه، فَلْيَجْلِس ذلك الجائي حيث انتهىٰ به المجلس، ولو دون مجلس من هو دونه. وفيه: أنَّ السُنَّة البداءة في الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير، ولو صغيراً مفضولاً، بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق، لكنه استحباب عند الجمهور. وذهب ابن حزم: إلىٰ وجوبه، وقال: لا يجوز مناولة غير اليمين إلا بإذنه (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ**) أي: حال الشروع في الأكل ندباً مؤكداً (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمنَا خَيْراً مِنْهُ**) فَإِنْ أخره إلىٰ بعد فالأولىٰ أن يقوله بعد الحمد لله (**وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُل**) حال الشروع في الشرب كذلك (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ**) فيه: أَنَّهُ لا خير من اللبن، بخلاف بقية الأطعمة، لأَنَّهُ يُجْزِىءُ مكان الطعام والشراب،

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مَكَانَ الطَّعامِ، والشَّرابِ غَيْرَ اللَّبَنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هَكَذَا رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً

ولا كذلك غيره، فهو خير من سائر الأطعمة، وليس فيها خير منه، وبه يعلم أن سائر الأشربة لا تلحق باللبن في ذلك، بل بالطعام، يشير إلىٰ ذلك تعليل الدعوة في اللبن بما يخصه، حيث (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ**) بالهمز من الإجزاء أي: ليس يكفي بمعنىٰ: لا يقوم شيء (**مَكَانَ الطَّعامِ، والشَّرابِ غَيْرَ اللَّبَنِ**) لكونه يغذي ويسكن العطش، وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب: إسناد الإطعام إليه سبحانه، ودفع مدخلية الوسائل، وجعل قدرته أوسع من ذلك. وقوله (**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ**) أي: المصنف في بعض ما يتعلق برواية الحديثين، فمن الحديث الأول قوله (**هَكَذَا رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ**) شروع في بيان أنَّ هذا الحديث رُوي مسنداً، ومرسلاً (**عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ**) أي: متصلاً (**وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً**) أي: بحذف الصحابي مع قطع النظر عن إسقاط عروة، فإنَّ الزهري

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَكَذَا رَوَىٰ يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ

أحد الفقهاء والمحدثين، والعلماء الأعلام من التابعين. ولذا قال: (وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) فصار بترك الصحابي مرسلاً، وبترك التابعي منقطعاً (وَهَكَذَا رَوَىٰ يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ) أي: بإسناد متصل، فيكون حديثه غريباً إسناداً، والغرابة لا تنافي الصحة والحسن، فحاصله أن سند الإرسال أصح من سند الاتصال كما صرح به المصنف في جامعه وقال: والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. انتهىٰ. ذكره الشيخ ملا قاري، ثم قال: وهو لا يضر فإن مذهبنا ومذهب الجمهور أن المرسل حجة، وكذلك عند الشافعي إذا اعتضد بمتصل. وقد قال ابن حجر: بين أن الحديث رُوِيَ مسنداً، ومرسلاً، ولم يبين حكم ذلك لشهرته، وهو أن الحكم للإسناد وإن كثرت رواة الإرسال، لأن مع المسند زيادة علم. قال المصنف: وهو حديث حسن. انتهىٰ (وَمَيْمُونَةُ) أي: المذكورة في الحديث الثاني (بِنْتُ الْحَارِثِ) الهلالية، العامرية (زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ) تزوجها

هيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ، وَخَالَةُ ابْنُ عبَّاسٍ وَخَالَةُ يَزِيْدَ بْنِ الأَصَمِّ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي حَرْمَلَةَ، وَرَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، وَالصَّحِيْحُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ.

بمكة عام الحديبية، وبنىٰ بها بسرف، وقدر الله سبحانه أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف عند قفولها من الحج (هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ، وَخَالَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ) ولذا دخلا عليها (وَخَالَةُ يَزِيْدَ بْنِ الأَصَمِّ) ذكره استطراداً (وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ) أي: الحديث الثاني (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ) بضم الجيم، وسكون الدال المهملة (فَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي حَرْمَلَةَ) كما سبق في الإسناد (وَرَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ) أي: قال شعبة في إسناده بعد قوله: عن علي (عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، وَالصَّحِيْحُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ) أي: الصحة في موضعين: الأول عُمر، بلا واو، والثاني: أبي حرملة علىٰ الكنية لا بالاكتفاء علىٰ العلمية. ذكره الملا قاري.

نهاية الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

فهرس الجزء الأول

مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي

هداية المجتذي لشمائل الترمذي

للعلامة

الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : هداية المحتذي
لشمائل الترمذي

Title : HIDĀYAT AL-MUHTADĪ
LI ŠAMĀ'IL AT-TIRMIḎĪ

التصنيف : شرح حديث ومناقب نبوية

Classification: Hadith explanation and Prophetic virtues

المؤلف : العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الأحسائي (ت ١٢٧٠هـ)

Author : Al-Sheikh Abou Bakr ben Al-Sheikh Muhammed Al-Molla Al-Ahsa'i (D.1270 H.)

المحقق : يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

Editor : Yehya ben Al-Sheikh Muhammed ben Abi Bakr Al-Molla

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (2 Volumes)	1152	عدد الصفحات (مجلدان)
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 2nd		الطبعة : الثانية

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-7447-5
ISBN-10: 2-7451-7447-9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

وسلام على عباده الذين اصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

هداية المجتذي
لشمائل الترمذي

٣٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٠٦ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ،

٣٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الشرب: بتثليث أوله مصدر، وقد قرىء قوله تعالىٰ ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ بالحركات الثلاث، لكن الكسر شاذ، وهو في معنىٰ النصيب أشهر كقوله تعالىٰ ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ فالكسر بمعنىٰ المشروب، وكذا الفتح والضم بناء علىٰ أن المصدر بمعنىٰ المفعول. كذا ذكره الملا قاري. والقصد هنا: بيان كيفية شربه ﷺ.

٢٠٦ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) مصغر هشام **(حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ)** بضم الميم، وكسر الغين المعجمة هو

٢٠٦ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في الحج رقم (١٦٣٧) وفي الأشربة رقم (٥٦١٧) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٢٧/١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٠ مكرر) والنسائي في مناسك الخج رقم (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) وابن ماجه في الأشربة رقم (٣٤٢٢) وسيأتي برقم (٢٠٩).

ورواه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢) كلهم من طرق عن عاصم الأحول ومغيره ـ به.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وهُوَ قَائِمٌ.

ابن مقسم الضبي، مولاهم الكوفي، (**عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ**) أي: من ماء بئر زمزم (**وهُوَ قَائِمٌ**) إنما فعله مع نهيه[(١)] عنه، وقعوده للشرب قاعداً، لبيان أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وأَنَّهُ يجوز قائماً، ففعله ليس مكروهاً في حقه، بل واجب، وحيث[(٢)] علمت أنه فعله لبيان الجواز، عرفت سقوط

---

(١) قوله: (مع نهيه عنه) أي: كما في صحيح مسلم، وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهىٰ عن الشرب قائماً؛ بل في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي، فليستقيء. قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي: كان رسول الله ﷺ يشرب غالباً قاعداً، وقد شرب مرة قائماً، فقال بعضهم: النهي ناسخ له، وقال بعضهم: إنه ناسخ للنهي، وقال بعضهم: الشرب قائماً لبيان الجواز، وقال بعضهم: الشرب قائماً كان لعذر، ولذا قال أكثر العلماء: لا ينبغي أن يشرب قائماً. وقال النووي: وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلىٰ النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنىٰ له بذلك، أو إلىٰ القول بالضعف مع صحة الكل، وأما قوله: فليستقيء، فمحمول علىٰ الاستحباب. انتهىٰ ملخصاً من شرح ملا قاري. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (وحيث علمت أنه فعله لبيان الجواز) إلخ. قال الملا قاري: ويمكن أن يكون القيام مختصاً بماء زمزم، وبفضل ماء الوضوء علىٰ ما وقع في صحيح البخاري: أَنَّ علياً كرم الله وجهه شرب قائماً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. قلت: ونكتة التخصيص في ماء زمزم: هي الإشارة إلىٰ استحباب التضلع من مائه، وفي فضل الوضوء: هي الإيماء إلىٰ وصول بركته إلىٰ جميع الأعضاء، ثم رأيت بعضهم صرح بأنه يسن الشرب من ماء زمزم قائماً اتباعاً له ﷺ. انتهىٰ من خط المؤلف.

. . . .

قول البعض: إنه يسن الشراب من زمزم قائماً اتباعاً له، والاستدلالُ لعدم كراهته بفعل الخلفاء الأربعة غير سديد، إذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر من الإشارة إلىٰ أن فيه الضرر. ومن ثَمَّ سُنَّ أن يتقيأه حتىٰ ولو ناسياً، لأنه يحرك أخلاطاً يدفعها القيء.

قال ابن القيم: للشرب قائماً آفات، منها: أنه لا يحصل به الرِّيُّ التام، ولا يستَقِرُّ في المعدة حتىٰ تَقْسِمَهُ الكبدُ علىٰ الأعضاء، ويلاقي المعدة بسرعة، فربما برَّد حرارتها، ويُسرع إلىٰ أسافل البدن بغير تدريج، فيضر ضرراً بيناً[1].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٩).

٢٠٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قائماً وقاعداً.

٢٠٧ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ**) ابن ذكوان العوذي، نسبة لبني عوذ كفلس، بطن من بني أزد (**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّهْمِيِّ**) مات سنة ثمان عشرة ومائة (**عَنْ أَبِيْهِ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت (**عَنْ جَدِّهِ**) الضمير فيه لأبيه، فالجد: عبد الله بن عمرو بن العاص، المكثر، الصحابي، ابن الصحابي. قال الملا قاري: ولم يرو شعيب عن أبيه محمد كما تقرر عند النقاد، وكثيراً ما وقع في سنن أبي داود، والنسائي وغيرهما بلفظ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فحديثه متصل لا مطعن فيه. انتهىٰ. وفي التقريب: أن شعيباً ثبت سماعه من جده (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قائماً**) أي: نادراً لبيان الجواز (**وقاعداً**) أي: مراراً كثيرة لبيان الأفضل، والوجه الأكمل. وأخرج النسائي عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب

٢٠٧ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٣) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ به. قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد: إسناده صحيح.

. . . .

قائماً، وقاعداً، ويصلي حافياً، ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه، وشماله»[(١)] قال العراقي: وإسناده جيد.

(١) رواه النسائي في المجتبى رقم (٣٦١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٢٥) وأحمد (٦/٨٧) من طريق مكحول عن مسروق عنها. وسنده قوي، وفيه بقية بن الوليد، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، ورواه البيهقي في سننه (٢/٤٣١) من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها.

٢٠٨ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْولِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٨ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا**) عبد الله (**ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْولِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ**) بفتح الشين نسبة إلىٰ شَعب بفتح الشين: حي من اليمن (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ**) أي: من ماء بئر زمزم (**فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**) قد تؤوّل هذا علىٰ أنه لم يجد محلاً للقعود لازدحام النَّاس على زمزم، وابتلال المكان. قال الملا قاري: وفي سياق هذا الحديث: إشارة إلىٰ تعدد شربه ﷺ، وإيماءٌ إلىٰ أن أحدهما كان علىٰ يد ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٠٨ـ سبق تخريجه رقم (٢٠٦).

٢٠٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ قَالاَ: أَخْبرَنَا ابْنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ،

٢٠٩ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ**) بفتح المهملة كشريف (**الْكُوفِيُّ قَالاَ: أَخْبرَنَا ابْنُ الفُضَيْلِ**) بالتصغير (**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران الأسدي، الكوفي، أحد الأعلام. قال ابن المديني: له ألف وثلثمائة حديث، عاش ثمانياً وثمانين سنة. قال أبو نعيم: مات في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة (**عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ**) بفتح الميم، وسكون التحتية، وفتح المهملتين، الهلالي، العامري، الكوفي، (**عَنِ النَّزَّالِ**) بفتح النون، وتشديد الزاي، (**ابْنِ سَبْرَةَ**) بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة كطلحة، الهلالي، الكوفي، أيضاً (**قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**) أي: جيء إليه (**بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ**) بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة، وَتُسَكَّنُ، أي: في فضاء، وفسحة، في الكوفة،

٢٠٩ـ رواه البخاري في الأشربة رقم (٥٦١٥، ٥٦١٦) وأبو داود في الأشربة رقم (٣٧١٨) والنسائي في الطهارة رقم (١٣٠) وأحمد (١/ ٧٨، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٣) والطيالسي رقم (١٤٨) وابن حبان رقم (١٠٥٧، ١٠٥٨، ٥٣٢٦) والبيهقي في السنن (١/ ٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤) كلهم من طرق عن عبد الملك بن ميسرة ـ به، فذكر نحوه تاماً، ومختصراً.

فأَخَذَ مِنْه كَفًّا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وذِراعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: هذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ

كان يُقْصَدُ فيها للحكم، أو الوعظ، أو في رحبة مسجد الكوفة (**فَأَخَذَ مِنْه**) أي: من الماء أو الكوز (**كَفًّا**) أي: قَدْرَ كفٍ من الماء (**فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَمَضْمَضَ**) عطف على غسل، فالمضمضة، والاستنشاق[١] وغسل اليدين، ومسح الوجه، والذراعين من كف واحد. وقال الملا قاري: عطف علىٰ أخذ لا علىٰ غسل علىٰ ما ذكره الحنفي (**وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وذِراعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ**) أي: منه كما في نسخة أي: من فضل ماء الوضوء (**وَهُوَ قَائِمٌ**) العطف بثم للتراخي الترتيبي، لأن ما سبق وضوءٌ، وهذا شرب ثم أنه يحتمل أنه غسل رجليه، ثم شرب، فالمراد بالوضوء: التجديد، فأراد بمسح الوجه، والذراعين: الغسل الخفيف، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات، فإن ثبت أنه لم يغسلهما، فالمراد: الوضوء اللغوي، وهو مطلق التنظيف (**ثُمَّ قَالَ: هذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ**) أي: من لم يرد طهر الحدث، فالإشارة إلىٰ ما قبل

---

(١) قوله: (فالمضمضة، والاستنشاق) إلخ، هذه العبارة نقلهاالملا قاري عن العصام، وفي آخرها: ولا صارف عنه، ومنهم من تجوز عن لزوم ذلك، فجعله عطفاً علىٰ أخذ. انتهىٰ. قلت: الصارف أقوىٰ من استبعاد غسل هذه الأعضاء، ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي، والعقل العرفي. اهـ من شرحه من خط المؤلف.

هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ.

الشرب. والشرب ليس داخلاً في الوضوء (هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ) ومن بعض المشار إليه الشرب قائماً، وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة، وفيه: دليل علىٰ أن أفعاله ﷺ كأقواله في مدارك الأحكام.

تنبيه: قال الملا قاري: شربه ﷺ قائماً يحتمل أن يكون لبيان الجواز، وأن يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء للتبرك عقيب هذا الفعل المعظم، وهو مختار مشايخنا. ومما يدل عليه: عمل عَلِيٍّ بعده ﷺ، لأنه لو كان فعله ﷺ لبيان الجواز، كان تركه أفضل. انتهىٰ.

٢١٠ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً إِذَا شَرِبَ

٢١٠ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ**) وفي نسخة «أبي عصام» (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ**) لفظ رواية مسلم «كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ» (**ثَلاَثاً**) قالَ القُرطبي: والشراب فيه بمعنىٰ الشُّرب، مصدر، لا بمعنىٰ المشروب (**ثَلاَثاً إِذَا شَرِبَ**) بأن يشرب ثم يزيله عن فيه، و يتنفس خارجه، ثم يشرب، ثم هكذا، لا أَنَّهُ كان يتنفس في جوف الإناء، لأنه يغير الماء، إمَّا لتغير الفم بمأكول، أو تركِ سواك، أو لأن النَّفَس يصعد ببخار المعدة، وفي الصحيحين عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتنفس في الإناء»[(١)] فالنهي إنما هو عن التنفس في الإناء بلا إبانة، وورد بسند حسن

٢١٠ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٤) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب) ورواه مسلم في الأشربة رقم (٢٠٢٨/ ١٢٣) وأبو داود في الأشربة رقم (٣٧٢٧) والنسائي في الكبرى رقم (٦٨٨٨) وأحمد (٣/ ١١٨، ١١٩، ١٨٥، ٢١١، ٢٥١) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٨٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣١) والطيالسي رقم (٢١١٨) وأبو الشيخ (ص٢٢٣) كلهم من طرق عن عبد الوارث بن سعيد ـ به.

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٢١، ٢٢٢) ومسلم رقم (٢٦٧/ ٦٥).

ويَقُولُ: هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَىٰ.

«أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس»(١) (وَيَقُولُ: هُوَ) أي: التنفس ثلاثاً (أَمْرَأ) بالهمز أي: أسوغ، وأهضم (وَأَرْوَىٰ) من الري بالكسر بغير همز أي: أكثرُ رِيّاً، وأبلغُه، وأنفعُه، بمعنىٰ: أقمع للظمِأ، وأقوىٰ علىٰ الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة، وضعف الأعصاب، لتردده علىٰ المعدة دفعات، فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها، فهو أسلم لحرارة المعدة، من أن يهجم عليها البارد دفعة، فربما أطفأ الحار الغريزي لشدة برده، أو ضعفه، فيُفسِد المعدة، والكبد، ويجرّ لأمراض رديئة، لا سيما لأهل الأقطار الحارة، في الأزمنة الحارة.

ومن آفات الشرب دفعة واحدة: أنه يُخاف منه الشَّرَق، لانسداد مجرىٰ الشراب، لكثرة الوارد عليه. وقد روىٰ البيهقي، وغيره «إذا شرب أحدكم فليَمصَّ الماء مَصّاً، ولا يَعُبَّهُ عَبّاً، فإنَّهُ يورث الكُباد»(٢) وهو بضم الكاف: وجع الكبد.

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٧٤) عن نوفل بن معاوية. والطبراني في الكبير (١١/ ١١٨٧٧) والأوسط (٢٤٣٣) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨٤) وفي شعب الإيمان (٦٠١٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٩٤) والهندي في كنز العمال (٤٧٧٥) وعزاه لابن السني في الطب وأبي نعيم في الطب والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن أبي حسين مرسلاً (١٥/ ٢٩٥). ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٧٠٩).

٢١١ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا شَرِبَ تَنَفَّس مَرَّتَيْنِ.

٢١١ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ) براء مكسورة، فمعجمة ساكنة، فمهملة مكسورة، فتحتية ساكنة، فنون (ابْنِ كُرَيْبٍ) بالتصغير (عَنْ أَبِيهِ) كريب بن أبي أسلم، الهاشمي، المدني، مولىٰ ابن عباس، مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا شَرِبَ تَنَفَّس مَرَّتَيْنِ) أي: في بعض الأوقات، وبه يجمع بين الروايات، ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَىٰ، وَثُلاثَ»(١) قال الحافظ

٢١١ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٦) بسنده، ومتنه سواء. ورواه ابن ماجه في الأشربة رقم (٣٤١٧) وأحمد (١/ ٢٨٤، ٢٨٥) وأبو الشيخ (ص ٢٢٣) والطبراني في الكبير رقم (١٢١٦٤) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٨٤) كلهم من طرق عن رشدين بن كريب ـ به، فذكره.
وفي إسناده رشدين بن كريب، قال فيه الحافظ في التقريب (١٩٤٣): «ضعيف».

(١) قوله: (ولكن اشربوا مثنىٰ، وثلاث). قال ميرك: وفي رواية البخاري: «مرتين، أو ثلاثاً» وأو للتنويع لأنه إن روي بنفسين اكتفي بهما، وإلا فثلاث، وهذا ليس نصاً في الاقتصار علىٰ المرتين؛ بل يحتمل: أن يراد بالتنفس في الأثناء، وسكت عن التنفس الأخير لأنه من ضرورة الواقع في الختم. اهـ ملا قاري. =

. . . .

العراقي: فيه الاقتصار علىٰ الشرب مرتين، إذا حصل الاكتفاء بذلك، وينبغي أن يزيد ثالثة وإن اكتفىٰ بمرتين. انتهىٰ.

= قلت: والحديث رواه الترمذي في الأشربة رقم (١٨٨٦) باب ما جاء في النفس من الإناء. وفيه يزيد بن سنان، أبو فروة الرَّهاوي ضعيف (التقريب ٧٧٢٧) وشيخه مجهول ولذا ضعفه الحافظ في الفتح (١٠/ ٨١).

٢١٢ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ منْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلىٰ فِيْهَا فَقَطَعْتُهُ.

٢١٢ـ (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزدي، الدمشقي، كان ثقة، صالحاً، بكَّاءً، مات سنة ثلاثين ومائة (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ**) قيل: اسمه أسيد، وقيل أسامة (**عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ**) بفتح الكاف، وسكون الموحدة، وفتح المعجمة بنت كعب بن مالك الأنصاري، أو بنت ثابت بن المنذر الأنصارية (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ منْ فِي قِرْبَةٍ**) بكسر القاف أي فمها (**مُعَلَّقَةٍ قَائِماً**) أي: لبيان الجواز، ولعدم إمكان الشرب منها قاعداً (**فَقُمْتُ إِلىٰ فِيْهَا**) أي: فم القربة (**فَقَطَعْتُهُ**) صوناً لمحل إصابة فمه الشريف ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد، وليتخذ متبركاً، ووسيلة إلىٰ الاستشفاء. قال الملا قاري: ولا ينافي ما ورد من نهيه ﷺ عن الشرب من فِي السقاء، فإنه نَهْيُ تَنْزِيهٍ لبيان الأفضل، والأكمل، وفعله ﷺ لبيان الجواز، ولمكان الضرورة. انتهىٰ.

٢١٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأشربة رقم (٨٩٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه ابن ماجه في الأشربة رقم (٣٤٢٣) وفيه زيادة في روايته (تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ).

ورواه أحمد (٦/ ٤٣٤) والطبراني (ح١٥/ ص١٥/ رقم ٨) وغيرهم.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات غير شيخ المصنف، وهو صدوق (التقريب ٦٣٩١) وقد توبع.

٢١٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتنفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتنفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً.

٢١٣ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ) بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة، فراء بعدها هاء (ابْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله) بضم المثلثة (قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ) يعني قال أنس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ) أي: خارجه (ثَلاَثاً) وهذا الحديث رواه الطبراني أيضاً بزيادة، فقال: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثَةَ أَنْفَاسٍ، يُسَمِّي عِنْدَ كُلِ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُ فِي آخِرِهِنَّ»(١) وفي رواية له أيضاً «كان يشرب في ثلاثة أنفاس يسمي عند كل نفس، إذا أدنى الماء إلىٰ فيه سمىٰ الله، فإذا أخره حمد الله، يفعلُ ذلك ثلاث مرات».

٢١٣ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٨٤) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في الأشربة رقم (٥٦٣١) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٢٨/ ١٢٢) وابن ماجه في الأشربة رقم (٣٤١٦) وأحمد (٣/ ١١٤، ١٢٨، ١٨٥) والدارمي (٢/ ١١٩) وأبو الشيخ (ص٢٢٢، ٢٢٣) والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨٤) كلهم من طرق عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس ـ به.

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٧٣) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٤٧٥) عن ابن مسعود، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وفيه معلى بن عرفان وهو متروك.

٢١٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، أَخْبَرَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَأْسِ الْقِرْبَةِ، فَقَطَعَتْهَا.

٢١٤ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، أَخْبَرَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ) الجزري، ابن مالك الخضرمي، بخاء، فضاد معجمتين، نسبة لقرية، كان حافظاً، مكثراً، مات سنة سبع وعشرين ومائة (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ) بالتنوين (ابْنِ ابْنَةِ) صفة ثانية للبراء مضاف إلىٰ ابنة (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ) جملة حالية (فَشَرِبَ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَأْسِ الْقِرْبَةِ، فَقَطَعَتْهَا) أي: رأس القربة. وأنث الرأس مع تذكيره لإضافته إلىٰ مؤنث، وفي نسخة صحيحة: فقطعته، وهو القياس. وعلة قطعها ما سبق.

٢١٤ـ تفرد به المصنف. وفي إسناده البراء بن زيد ابن ابنة أنس. قال عنه الحافظ في التقريب (٦٤٧) «مقبول» يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وقد تابعه حميد عند أبي الشيخ (ص ٢٢٦).
والحديث رواه أحمد (٣/ ١١٩)، (٦/ ٣٧٦، ٤٣٦) والدارمي في الأشربة (٢/ ١٢٠) كلاهما من طريق عبد الكريم به، فذكره بنحوه مختصراً، وتاماً.

٢١٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَتْنا عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيْهَا:

٢١٥ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ**) بفتح النون، وسكون المهملة، ابن زياد القرشي، (**النَّيْسَابُورِيُّ**)(١)، المقري، أحد الزهاد، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ**) بفتح الفاء، وسكون الراء، نسبة لفروة: جده (**حَدَّثَتْنا**) بصيغة التأنيث (**عُبَيْدَةُ**) بالتصغير (**بِنْتُ نَائِلٍ**) بالهمز كقائل، قال في التهذيب: ذكرها ابن حبان في الثقات (**عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزُهرية، المدنية، عُمِّرت أدركها مالك، وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة، عن أربع وثمانين سنة (**عَنْ أَبِيْهَا**) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وآخرهم موتاً، وأول من رمىٰ

٢١٥ـ تفرد به المصنف، وفي إسناده إسحاق بن محمد الفروي، قال عنه الحافظ: صدوق، كُفَّ، فساء حفظه (التقريب ٣٨١) وأيضاً: عبيدة بنت نائل مقبولة. (التقريب ٨٦٣٩) يعني عند المتابعة. وباقي رجال الإسناد ثقات؛ لكن متن الحديث صحيح بشواهده. . .

والحديث رواه أبو الشيخ (ص ٢٢٦) والبزار رقم (٢٢٩٨ كشف الأستار) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٠) وقال: رجالهما ثقات. وفيه نظر.

(١) قوله: (النيسابوري). قال الملا قاري: بفتح نون، وسكون تحتية، فسين مهملة، كان يذاكر مائة ألف حديث، وصام نيفاً وثلاثين سنة، وتصدق بخمسة آلاف درهم. مات في سنة تسع وتسعين ومائتين. اهـ من خط المؤلف.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبَيْدَةُ بنتُ نابلٍ.

بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها، يقال له: فارس الإسلام، رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً**) أي: أحياناً «وكان» لا تفيد التكرار والاستمرار عند الجمهور، فلا ينافي تأويله بما مر، جمعاً بين الأخبار.

(**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ**) أي: بعض المحدثين مخالفاً لما مر من أن **عُبَيْدَةُ** مصغراً، (**عَبِيْدَة**) بفتح أوله (**بنتُ نابلٍ**) بباء موحدة بعد الألف. وقال زين الحُفَّاظ العراقي: المشهور أنها عُبَيدة بضم العين، وفتح الباء الموحدة، مصغراً، وأبوها «نابل» أوله نون، وبعد الألف باء موحدة.

٣٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢١٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

٣٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: استعمال العطر، وهو الطِّيب، وقد كان ﷺ طَيِّب الرائحةِ دائماً وإن لم يمس طيباً، كما جاءت بذلك الأخبار الصحيحة.

٢١٦ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشَيْرِي مولاهم، الزاهد، الحافظ، قيل: بعث إليه أبو طاهر بخمسة آلاف[1] فردها مع فقره، وكان مهيباً، كبير القدر، كثير الحديث، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) أي كثير من المشايخ (**قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ**) بن فروخ أبو محمد بن أبي شيبة، مات سنة

٢١٦ـ رواه أبو داود في كتاب الترجل رقم (٤١٦٢) عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/٢/١١٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٩٨) كلهم من طريق عبد الله بن المختار ـ به، ورجاله كلهم ثقات.

(١) عبارة الملا قاري: قال زكريا: بعث إليه طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل، فلم يقبل، وقال: قد بلغت الشمس رؤوس الحيطان، أي: قرب أن تغرب. اهـ من خط المؤلف.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَىٰ بنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيْهِ قال: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

خمس ومائتين (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ**) البصري (**عَنْ مُوسَىٰ بنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيْهِ قال: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ**)[1] بضم السين المهملة، وتشديد الكاف: طيب يُتَّخَذُ من الرامِك بكسر الميم، وتفتح: شيء أسود، يخلط بمسك ويعرك، ويقرص، ويترك يومين، ثم يُنْظَمُ في خيط، وكلما عَتَق طابت رائحته، (**يَتَطَيَّبُ مِنْهَا**) حال، أو استئناف بيان.

---

(١) قال الملا قاري في شرحه: والظاهر أن المراد بها: ظرف فيها طيب، يشعر به قوله: منها، لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها، وقال الجزري في تصحيح المصابيح: السك بضم السين المهملة، وتشديد الكاف: طيب مجموع من أخلاط، والسكة: قطعة منه، ويحتمل أن يكون وعاء. انتهىٰ من خط المؤلف.

٢١٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

٢١٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ) بضم المثلثة (ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ)(١) لئلا يتأذىٰ المُهْدِي مع خفة المؤنة فيه، والطيب: ذو الرائحة الطيبة، وفي خبر مسلم «من عُرِضَ عليه ريحان فلا يردُّه، فإنه خَفِيْفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»(٢).

٢١٧ـ رواه المصنف في الأدب رقم (٢٧٨٩) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح، ورواه البخاري في الهبة رقم (٢٥٨٢) وفي اللباس رقم (٥٩٢٩). والنسائي في الزينة رقم (٥٢٥٨) وفي الكبرى رقم (٩٩١٠) وأحمد (٣/ ١١، ١٣٣، ٢٦١) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٩٩) كلهم من طريق عزرة بن ثابت.

(١) قوله: كان لا يرد الطيب. قال الملا قاري: وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي، وأبو عوانة من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» والمحمل هنا بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، والمراد به: الحمل، بالفتح، والمعنىٰ: أنه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة، فالهدية إذا كانت قليلة، وتتضمن منفعة، فلا ترد لئلا يتأذىٰ المهدي إذا لم تكن طعاماً. انتهىٰ من خط المؤلف.

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٥٣) وأبو داود في سننه رقم (٤١٧٢) والنسائي رقم (٥٢٧٤) وابن حبان (٧/ ٢٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢١٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عن أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، واللَّبَنُ.

٢١٨ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) بالتصغير، واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فُدَيْك (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ) بضم الجيم والدال وتفتح (عن أَبِيْهِ) مسلم، الهذلي، المدني، ثقة، فصيح (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثٌ) أي: ثلاث هدايا (لاَ تُرَدُّ) بضم الدال خبر بمعنىٰ النهي (الْوَسَائِدُ) جمع وسادة، بالكسر: ما يجعل تحت الرأس عند النوم، والمعنىٰ هنا: أنها إذا بُسِطَتْ ليجلس عليها، ينبغي أن يجلس عليها (وَالدُّهْنُ) بالضم: وهو كل ما يدهن به من زيت، أو غيره، ولكن المراد هنا الذي له طيب، فإذا قدم ليدهن به الشعر، فلا يرد (واللَّبَنُ) كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة. وخُصَتْ هذه الثلاثة لأنها قليلة المؤنة، خفيفة المَحْمل، وأُلْحِقَ بها كُلُّ ما لا منة في قبوله.

٢١٨ـ رواه المصنف في الأدب رقم (٢٧٩٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (غريب) ورواه ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٠) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٧٩) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٩) والبغوي في مصابيح السنة رقم (٢٢٤١) وفي شرح السنة (١٢/ ٨٨ رقم ٣١٧٣) من طرق عن ابن أبي فديك عن عبيد الله بن مسلم ـ به وسنده، جيد وعبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي. قال فيه الحافظ: «لا بأس به» التقريب (٣٦١٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٠) وكذا العجلي في تاريخ الثقات رقم (٨٨٧).

٢١٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ ـ هو الطُّفَاوِيُّ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: طِيبُ الرِّجَالِ:

٢١٩ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ**) بحاء مهملة، وفاء مفتوحتين: هو عمرو بن سعد بن عبيد الله، نسبة لحفر محركاً: موضع بالكوفة ينزله. قال ابن المديني: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه، وقال أبو حمدون المقرىء: دفناه، وتركنا بيته مفتوحاً ما في البيت شيء (**عَنْ سُفْيَانَ**) هو الثوري كما في شرح (**عَنِ الْجُرَيْرِيِّ**) بضم الجيم وفتح الراء الأولىٰ، اسمه: سعيد بن إياس، (**عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**) بفتح النون، وسكون المعجمة، أي: المنذر بن مالك (**عَنْ رَجُلٍ**) في نسخ (**هُوَ الطُّفَاوِيُّ**) بمهملة مضمومة، ففاء نسبة لطفاوة: حي من قيس غَيْلان (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: طِيبُ الرِّجَالِ**) أي: ما يَتَطَيَّبُ بِهِ الرجال

٢١٩ـ رواه المصنف في الأدب رقم (٢٧٨٧) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن) ورواه أبو داود في كتاب النكاح رقم (٢١٧٤) وكتاب الحمّام رقم (٤٠١٩) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥١١٧، ٥١١٨) وفي الكبرى رقم (٩٤٠٨، ٩٤٠٩) وأحمد (٢/ ٥٤٠ـ٥٤١) مطولاً والبيهقي في الشعب رقم (٧٨٠٩) كلهم من طرق عن الجريري ـ به.
ورجال إسناده ثقات غير الطفاوي فإنه مجهول لا يعرف. قال فيه الحافظ: الطفاوي شيخ لأبي نظرة، لم يسم ولم يعرف.
وللحديث شواهد من حديث عمران، وأنس، وأبي موسى، يتقوى، ويصح بها.

مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ.

(**مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ**) كماء ورد، ومسك، وعنبر، وكافور (**وَطِيبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**) كالزعفران، والصندل، قالوا: وهذا في من تخرج من بيتها، وإلا فلْتتطيب بما شاءت. انتهىٰ. فإنَّ مرورها علىٰ الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه، وقد روىٰ الترمذي، وأحمد عن أبي موسىٰ «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ وَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ زَانِيَةٌ»[1] ثُمَّ الطيبُ يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة، والعيد، وعند الإحرام، وحضور المحافل، وقراءة القرآن، والعلم، والذكر، ويتأكد لكل منهما عند المباشرة، فإنَّهُ مِنْ حُسْنِ المُعَاشَرةِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٨٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧، ٤١٨). والنسائي (٨/ رقم ٥١٤١) عن أبي موسى. وقال أبو عيسى: حسن، صحيح.

٢٢٠ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٠ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بضم المهملة، وسكون المعجمة (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ) زاد في جامعه: ورواهُ سعيدُ بْنُ أبي عَرُوبةَ، عَنْ قتادةَ، عن الحسنِ عن عِمْرانَ بْنِ حُصَين، عنه ﷺ.

٢٢٠ـ سبق تخريجه رقم (٢١٩).

٢٢١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيْفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالا: أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدَّهُ

٢٢١ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيْفَةَ**) البصري، مات سنة إحدىٰ وستين ومائتين (**وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالا: أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) بضم الزاي وفتح الراء (**حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ**) أي: ابن أبي عثمان (**الصَّوَّافُ**) بتشديد الواو، الكندي، البصري، ثقة، حافظ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (**عَنْ حَنَانٍ**) بفتح المهملة، وتخفيف النون الأولىٰ، الأسدي (**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ**) عبد الرحمن، أسلم في عهد المصطفىٰ ﷺ ولم يره، والنهدي نسبة لبني نهد، عاش مائة وثلاثين سنة (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ**) نَبْتُ طَيِّبُ الريح، أو كل نبت طيب الريح. كذا في القاموس. واختار ابن الأثير: الثاني، وهو الأوفق بما سبق، ورواية أبي داود «مَنْ عُرِضَ عليه طيب»[1] والبخاري «كان لا يرد الطيب»[2] (**فَلاَ يَرُدَّهُ**) بفتح

٢٢١ـ رواه المصنف في الأدب رقم (٢٧٩١) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (غريب) ورواه أبو داود في المراسيل رقم (٥٠١) عن وهب بن بقية، عن يزيد بن زريع ـ به.
وفي إسناده حنان الأسدي. قال عنه الحافظ في التقريب (١٥٧٤): «مقبول» يعني عند المتابعة. وذكره ابن حبان في الثقات. والباقي ثقات غير محمد البصري، قال عنه الحافظ في التقريب (٥٨٦١): «مقبول» مقرون بثقة وقد توبعها.

(١) رواه أبو داود في الترجل (٤١٧٢) باب في رد الطيب (٤/٧٦، ٧٧).

(٢) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٢) وفي اللباس (٥٩٢٩) ورواه الترمذي =

فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَلاَ نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الحديث.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أبي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ»: حَنَانٌ الأَسَدِيُّ مِنْ بَنِي أَسَد بْنِ شُرَيْكٍ وَهُوَ صَاحِبُ الرَّقِيْقِ، عَمُّ

الدال علىٰ ما في النسخ المصححة، وهو نص في كونه نهياً، بخلاف ما رُوي بضم الدال، فإنه يحتمل النهي، ويحتمل أن يكون نفياً بمعنىٰ النهي. كقوله تعالىٰ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]. ذكره الملا قاري (فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ) يعني أن أصل الطيب من الجنة، وخلق الله تعالىٰ الطيب في الدنيا لِيُذَكِّرَ العبادَ بطيب الدنيا طيب الآخرة، ويرغبون في الجنة، ويزيدون في الأعمال الصالحة، ليصلوا بسببها إلىٰ الجنة وليس المراد أَنَّ طِيْبَ الدُّنْيَا خرج عينه من الجنة، نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة. قاله الملا قاري (قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَلاَ نَعْرِفُ) مبني للفاعل (لِحَنَانٍ) أي: المذكورفي السند (غَيْرَ) نصب علىٰ المفعولية (هَذَا الحديث).

(وقال) من مقول أبي عيسىٰ (عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أبي حَاتِمٍ) بكسر التاء، الإمام المشهور، الثقة الثبت (فِي كِتَابِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ» حَنَانٌ الأَسَدِيُّ مِنْ بَنِي أَسَد بْنِ شُرَيْكٍ) بضم الشين المعجمة، وفتح الراء (وَهُوَ صَاحِبُ الرَّقِيْقِ) بفتح الراء، وكسر القاف الأولىٰ (عَمُّ

= (٢٧٨٩) وأحمد (٣/ ١٣، ٢٦١).

وَالِدِ مُسَدَّدٍ، وَرَوَىٰ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، ورَوَىٰ عَنْهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ.

والِدِ مُسَدَّدٍ) بضم الميم، وفتح السين، اسم شيخ البخاري، مجمع علىٰ جلالته وتوثيقه (**وَرَوَىٰ**) أي: حَنَانٌ (**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، ورَوَىٰ عَنْهُ**) أي: حَنَانُ (**الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ. سَمِعْتُ**) أي: قال عبد الرحمن سمعت (**أَبِي**) يعني أبا حاتم (**يَقُولُ ذَلِكَ**) أي: هذا القول في ترجمة حَنَان.

٢٢٢ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِير بن عبد الله قَالَ: عُرِضْتُ بَيْن يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

٢٢٢ـ (**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِد**) بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر اللام (**ابْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ**) بسكون الميم، نزيل بغداد (**حَدَّثَنَا أَبِي**) إسماعيل الهمداني، الكوفي، (**عَنْ بيَانٍ**) بن بشيرٍ، الكوفي، المؤدب، ثقة، ثبت (**عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ**) البجلي، الكوفي، تابعي كبير (**عَنْ جَرِير**) بفتح الجيم، وكسر الراء الأولىٰ (**ابن عبد الله**) البجلي، صحابي مشهور، سيد قبيلة بُجَيْلَةٍ، كان طويلاً جداً، يصل إلىٰ سنام البعير، وطول نعله ذراع، وكان مفرط الجمال، ومن ثم لُقِّبَ يوسف هذه الأمة، وكان المصطفىٰ ﷺ يبتسم عند رؤيته، مات سنة إحدىٰ وخمسين (**قَالَ: عُرِضْتُ بَيْن يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**) أي عرضت نفسي كعرض الجيش علىٰ الأمير، ليعرفهم ويتأملهم ليرد من لا يرتضيه فبناؤه للمعلوم، وعرضني عليه من أَمَرَهُ بذلك لينظر قوتي وجلادتي فيكون مبنياً للمجهول، وسببه أنَّهُ صَارَ لا يثبت علىٰ الخيل، حتىٰ ضرب رسول الله ﷺ صدره فعاد إلىٰ التثبيت، ثم يحتمل أن جريراً غاب

٢٢٢ـ تفرد به المصنف، وفي سنده عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني، قال فيه الحافظ في التقريب (٤٨٦٦): متروك، وأبوه صدوق، يخطىء (التقريب ٤٧٦)، والباقي ثقات.

فَأَلْقَىٰ جَرِيْرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَىٰ فِي إِزَارِه، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: ما رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ إِلاَّ مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ!.

إلىٰ خلافة عمر، فحضر فَأَمَرَ عُمَرُ بعرضه عليه (**فَأَلْقَىٰ جَرِيْرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَىٰ فِي إِزَارِه، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ**) أي: واترك مشيك، فَإِنَّهُ قد ظهر أمرك، وهذا إنْ كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات، والقياس: فألقيتُ، ومشيتُ، أو من كلام قَيْس فهو من قبيل النقل بالمعنىٰ، والحاصل: أن فعل ذلك وقع من جرير إظهاراً لقوته، وتجلده في شجاعته (**فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ**) أي: لمن حضر مجلسه من الرجال (ما رَأَيْتُ) أي: علمت (**رَجُلاً أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ، إِلاَّ مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ**) أي: من براعة حال صورة يوسف عليه السلام.

ووجه مناسبة هذا الباب: أَنَّ حُسْنَ الصورة يلزمه غالباً طيب ريحها، ففيه إشارة إلىٰ التعطر، هذا غاية ما في تطبيق الحديث علىٰ الترجمة، وفيه تكلف. ولما كان قد استقر في الأذهان أن صورة المصطفىٰ ﷺ أَجَلُّ من كل مخلوق حتىٰ من صورة يوسف، لم يبال عمر بإفهام عبارته أن صورة جرير أحسن من صورته، ثُمَّ لا يشكل أيضاً بما ورد في دحية: أنه كان إذا دخل بلداً خرج لرؤيته حتىٰ العذارىٰ من خدورهن لأنَّ دِحْية كان أجمل وجهاً، وجريراً أجمل بدناً، بدليل أنَّ عمر لم يقل ذلك إلاَّ عند تَجَرُّدِ جرير.

٣٤ـ بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٤ـ بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٤ـ (بَابُ كَيْفَ) أي: علىٰ أي صفة (كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي الحقيقة المضاف إليه مقدر أي: باب جواب كيف كان كلام رسول الله ﷺ. قال الملا قاري: وسبب التقدير: أنَّ لفظ باب لا يضاف إلىٰ الجملة علىٰ الصواب، ولذا قيل: إن إضافته إلىٰ الجملة كلا إضافة. انتهىٰ. ويصح جعل الباب مقطوعاً عن الإضافة.

٢٢٣ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ كَسَرْدِكُمْ هَذَا؛ وَلَكِنَّهُ يتكَلَّمُ

٢٢٣ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ) الأشعري، البصري (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) الليثي، مولاهم، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ) بضم الراء أي: يتابع الكلام، ويستعجل فيه. قال في المصباح: السَّرْدُ: الإتيان بالحديث علىٰ الولاء (كَسَرْدِكُمْ هَذَا) الذي تأتون فيه ببعض الحروف إثر بعض، فإنَّهُ يورث لبساً علىٰ السامعين (وَلَكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ

٢٢٣ـ رواه المصنف في جامعه كتاب المناقب رقم (٣٦٣٩) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (حسن) ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب رقم (٤٨٣٩).
وفي إسناده حميد بن الأسود بن الأشقر البصري: صدوق، يهم قليلاً (التقريب ١٥٤٢) وأسامة بن زيد الليثي: صدوق، يهم (التقريب ٣١٧) وباقي إسناده ثقات.
والحديث رواه أحمد (٦/ ١٣٨، ٢٥٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٩٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٧) كلهم من طريق أسامة الليثي به نحوه.
ورواه البخاري معلقاً في المناقب رقم (٣٥٦٨) وقال الحافظ: وصله الزهري في الزهريات عن أبي صالح، عن الليث، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٩٣/ ١٦٠) وأبو داود في العلم رقم (٣٦٥٥) وأحمد في المسند (٦/ ١١٨، ١٥٧) والحميدي رقم (٢٤٧) وأبو يعلى (رقم ٤٣٩٣، ٤٦٧٧) من طرق عن عروة عن عائشة ـ به.

بِكَلاَمٍ بيِّنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

بكَلاَمٍ بيِّنٍ) بتشديد التحتية المكسورة أي: ظاهر (**فَصْلٍ**) أي: مفصول، يمتاز بعضه عن بعض (**يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ**) أي: عنده لظهوره، وامتيازه عن غيره، وذلك لكمال فصاحته ﷺ، واقتداره علىٰ إيضاح الكلام، وقد روىٰ أبو نعيم عن عمر رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: ما لكَ أَفْصَحُنا[١] ولم تخرج من بين أَظْهُرنا ؟ قال: «كانت لغة إسماعيل قَدْ دَرُسَتْ» أي: متممات فصاحتها «فجاءني بها جبريل فحفظتها»[٢] وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها «كان يحدث حديثاً لو عده عاد لأحصاه»[٣].

---

(١) قال الملا قاري في شرحه: وأما حديث «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش» فصرح الحفاظ بأنه موضوع. اهـ من خط المؤلف.

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال رقم (٣٥٤٦٢) وعزاه للغطريفي في جزئه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٥٦٧) ومسلم رقم (٢٤٩٣) وأبو داود في سننه رقم (٣٦٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

٢٢٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلاَثاً لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

٢٢٤ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ**) بفتح فسكون (**بْنُ قُتَيْبَةَ**) الخراساني، نزل البصرة، صدوق، مات سنة مائتين أو بعدها (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ**) بتشديد النون المفتوحة (**عَنْ ثُمَامَةَ**) بضم المثلثة (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ**) الصادقة بالجملة، أو الجمل علىٰ حد ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] وحكمته: أن الأولىٰ للإسماع، والثانية للوعي، والثالثة للفكرة. قال الملا قاري: والمراد منها: ما لا يتبين مبناها، ومعناها إلا بالإعادة (**ثَلاَثاً**) معمول لمحذوف، أي: يتكلم بها ثلاثاً، لأَنَّ التكلم كان ثلاثاً، والإعادة ثنتين (**لِتُعْقَلَ عَنْهُ**) أي: لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه ﷺ،

٢٢٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الاستئذان رقم (١٧٢٣) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) وفي كتاب المناقب رقم (٣٦٤٠) وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم رقم (٩٤، ٩٥) وفي كتاب الاستئذان رقم (٦٢٤٤) كلاهما من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة ـ به.
ورواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٧٣) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله (أخرجه البخاري سوى قوله: لتعقل عنه) وهو عند البخاري بلفظ «حتى تفهم عنه» وهما سواء.

. . . .

وهذا: دليل علىٰ كمال هدايته، وشفقته علىٰ أمته، وحسن خلقه، وفي الاقتصار علىٰ الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم ثلاث، هي: أعلىٰ، وأوسط، وأدنىٰ، وأن من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم، ولو زيد عليه بكَرَّات. وفيه وفي ما قبله: دليل علىٰ أنه ينبغي للمعلِّم أن يستمهل في تقريره، ويبذل الجهد في بيانه، ويعيده ثلاثاً ليفهم عنه.

٢٢٥ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجةَ يُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَّافاً، قُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ،

٢٢٥ـ (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ**) بالتصغير (**بْنُ عُمَرَ**) وفي نسخة «ابن عمرو» بالواو، وفي أخرىٰ «عمير» بالتصغير (**بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ**) بكسر المهملة، وسكون الجيم (**عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ**) بفتح الواو واللام، ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه، وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب (**زَوْجِ خَدِيجةَ، يُكْنَىٰ**) أي: ذلك الرجل (**أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) بْنِ أَبي طالب (**قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي**) أي: أخا أمي من الأم (**هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَّافاً**) أي: كثير الوصف للنبي ﷺ كما صرحت به الرواية السابقة أول الكتاب (**قُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: كيفية نطقه، وسكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب، فهو من باب الاكتفاء (**فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ**) أي: لا ينفك حزنه عن حزن يعقبه، لعلمه بأنه سبحانه لا يحب الفرحين، والحزن وصية الأنبياء قديماً، وصفتهم،

٢٢٥ـ سبق تخريجه رقم (٨) وسيأتي برقم (٣٣٦، ٣٥١).

دائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ،

إذ هو حالة خوف، وهو علىٰ قدر المعرفة. وتواصل أحزانه ﷺ لمزيد تفكره، واستغراقه في شهود جلال الذات الأحدية. وذلك يستدعي دوام الصمت، وعدم الراحة، لأن من لازم اشتغال القلب انتفاؤها، فقوله فيما سيجيء: «ليست له راحة» من لوازم ما قبله، صرح به اهتماماً به، وإيماءً لما يغفل عنه، فهذا التواصل وصلة إلىٰ بلوغ ما أخبر عنه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] أي: في الآخرة، وقد ورد «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ»[١] رواه الطبراني، والحاكم عن أبي الدرداء، وكان كثرة تبسمه ﷺ في وجوه الناس تأليفاً، واستعطافاً، لا فرحاً، وسروراً (**دَائِمَ الْفِكْرَة**) لكونه جُعِلَ متكفلاً بأمور خلائق لا يحصيها إلا الخالق، والفِكر بالكسر: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني. قال الملا قاري: وفي بعض الأخبار «تفكر ساعة خير من عبادة سنة»[٢] وفي رواية «من عبادة ستين سنة» (**لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ**)

---

(١) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠/٣٠٩) والحاكم في المستدرك (٤/٣١٥) وقال: صحيح الإسناد وقال الذهبي: مع ضعف أبي بكر بن أبي مريم منقطع. اهـ.

(٢) ذكره الفاكهاني بلفظ: «فكرة ساعة» وقال: إنه من كلام سري السقطي، وفي لفظ «ستين سنة» وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٨٩٧) بلفظ «فكرة ساعة خير من عبادة ستين ساعة» وعزاه لأبي الشيخ في العظمة، ورمز لضعفه عن أبي هريرة، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات رقم (٣٣٠٢) =

طَوِيلَ السَّكْتِ،

وكيف يستريح والراحة فرع فراغ الخاطر، وله الفكر المتواتر، والصلاة، والجهاد، والتعليم، والاعتبار، والاهتمام بإظهار الإسلام، والذب عن أهله، وحماية بيضته. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: والظاهر أن المراد: ليست له راحة في الأمور الدنيوية، أي: لا يستريح بلذات الدنيا كأهلها، قلت: ويؤيده حديث «أرحنا بها يا بلال» وخبر «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[١] انتهىٰ (طَوِيلَ السَّكْتِ) بفتح السين، وسكون الكاف، بمعنىٰ السكوت. ذكره الملا قاري. قال: وأغرب ابن حجر حيث قال بكسر أوله. انتهىٰ. أي: لأن طول الفكر يستلزم طول الصمت، لمنافاة الفكر النطق، فطول السكوت من لوازم دوام الفكر، وهذا تصريح بما عُلِمَ ضمناً. وَصَحَّ حديث «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[٢] رواه أحمد، والترمذي عن ابن عمر، وحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[٣] رواه

= وقال: هذا حديث لا يصح.

(١) بعض حديث رواه أحمد في مسنده (٣/١٢٨) والنسائي في سننه (٧/رقم ٣٩٥٠) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٠) والبيهقي (٧/ ٧٨) عن أنس. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والحديث بتمامه (حُبِبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ، والطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلَاةِ).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/١٥٩) والمصنف في سننه (٤/رقم ٢٥٠١) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/رقم ٤٩٨٣) عن ابن عمرو.

(٣) بعض حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/رقم ٦٠١٨، ٦٠١٩) ومسلم =

لاَ يَتَكَلَّمُ في غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الْكَلاَمَ وَيَخْتِمُهُ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ

الشيخان، ورُوي عن الصديق «ليتني أخرس إلا عن ذكر الله» (**لاَ يَتَكَلَّمُ في غَيْرِ حَاجَةٍ**) لنفسه، أو للناس، كيف وهو القائل «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(١) وقد نزل في شأنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] (**يَفْتَتِحُ الْكَلاَمَ**) مِنَ الافتتاح أي: يبدأه (**وَيَخْتِمُهُ**) بكسر التاء من الختم، وفي رواية «يختتمه» من الاختتام أي ويتمه (**بِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ**) ليكون كلامه محفوفاً ببركة اسمه تقدس، فَيُسَنُّ ذلك لكل متكلم بأمر ذي بال، اقتداء بالمصطفىٰ ﷺ، وتحصيلاً للبركة، والمراد باسم الله في الأول البسملة، وفي الآخر: الحمد لله، أو نحوه قال الملا قاري: والظاهر أن المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالىٰ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ وفي قوله عز وجل ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ إذ ما ظُنَّ أنه صدر من صدره الشريف كلمة، ولا حرف،

= في صحيحه (١/رقم ٤٧، ٤٨) والترمذي (٤/رقم ١٩٦٧) وابن ماجه سننه (٢/رقم ٣٦٧٢) عن أبي هريرة، ورواه أحمد في مسنده (٢/٢٦٧) عن أبي شريح.

(١) رواه المصنف في جامعه (٤/رقم ٢٣١٧) وابن ماجه (٢/رقم ٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أحمد في مسنده (١/٢٠١) والطبراني في الكبير (٣/رقم ٢٨٨٦) والصغير (٢/١١١) عن الحسين بن علي، والشيرازي (٣/رقم ٨٢٩١) عن أبي ذر. ورواه الحاكم في تاريخه (٢/٢٣٧) عن علي بن أبي طالب. ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٩٠٢) عن زيد بن ثابت. وابن عساكر (٣/رقم ٧١٦٠) عن الحارث بن هشام. ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٨٢٤٣).

وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلاَمُهُ فَصْلٌ لاَ فُضُولٌ، وَلاَ تَقْصِيْرٌ،

إلا مقروناً بذكر الله المنيف، لأن بعض أتباعه يقول. شعراً:

وَلَوْ خَطَرَتْ لِي فِي سِواكَ إِرَادَةٌ عَلَىٰ خَاطِرِي سَهْواً حَكَمْتُ بِرِدَتِي

وقد قال ﷺ «ليس يتحسر أهل الجنة إلا علىٰ ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها»(١) لكن ليس الذكر منحصراً في التسبيح، والتهليل، ونحو ذلك، بل كل مطيع لله في قوله، أو فعله، فهو ذاكر له سبحانه، فما كان ﷺ غمضة جفن وطرفة عين غافلاً عن المولىٰ، فَكَلاَمه كله ذكر، وسكوته جميعه فكر، وحاله دائم بين صبر، وشكر، في كل حلو، ومر. انتهىٰ (**وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**) بفتح الكاف، وكسر اللام أي: الكلمات قليلة الحروف، جامعة لمعان كثيرة (**كَلاَمُهُ فَصْلٌ**) أي: فاصل بين الحق، والباطل، أو مفصول عن الباطل، ومصون عنه، فليس في كلامه باطل أصلاً، أو مفصول بعضه عن بعض، والمعنىٰ: ليس بعض كلامه منفصلاً متصل ببعض آخر، بحيث يشوش علىٰ المستمع، أو يشعر بالعجلة المذمومة (**لاَ فُضُولٌ**) لا زيادة. وفضول الكلام: ما زاد علىٰ المعنىٰ المراد من الفحوىٰ (**وَلاَ تَقْصِيْرٌ**) خَلَلٌ وَنَقْصٌ عن أداءِ المرادِ، أو المعنىٰ: لاَ فُضُولَ أي: لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يقصر عما

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٥١٢، ٥١٣) عن معاذ وحسنه السيوطي بالرمز في الجامع الصغير رقم (٧٧٠١).

. . . .

يعنيه، فكلامه إنما هو في الأمر، والنهي، والوعظ، أو كلامه بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الإكثار، ولا يقصر في غير محل الاقتصار، بل هو علىٰ غاية من المطابقة، لما اقتضاه المقام، من إيجاز، أو إطناب، أو مساواة، وهذا شأن الفصيح، ولا أفصح منه؛ بل ولا مساوي له في فصاحته ﷺ، وقد جمعوا من كلامه ﷺ الموجز المفرد البديع الذي لم يسبق إليه دواوين، كقوله «يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[1] «كل ميسر لما خلق له»[2] «دفن البنات من المكرمات»[3] «أولادنا أكبادنا»[4] «العلم في الصغر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦١٢٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٣٤) عن أنس.

(٢) رواه البخاري (١٣/رقم ٧٥٥١) ومسلم (٤/رقم ٢٦٤٩) وأبو داود في سننه (٤/رقم ٤٧٠٩) وأحمد (٤/٤٣١) عن عمران بن حصين. ورواه المصنف (٥/رقم ٣١١١) عن عمر، وأحمد أيضاً (١/٦) عن أبي بكر.

(٣) رواه الخطيب البغدادي (٧/٢٩٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٤١٠) وابن عدي في الكامل (٢/٢٧٨) عن ابن عمر. والديلمي في الفردوس رقم (٢٨٨٨) عن ابن عباس.
ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٤٢٢٩) وفي تصحيحه نظر وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة رقم (٤٩١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وابن عدي في الكامل، والقضاعي، والبزار، كلهم من حديث عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما عزي رسول الله ﷺ بابنته رقية، قال: (الحمد لله) وذكره، إلاَّ أن البزار قال: «موت» بدل «دفن». وابن عطاء متروك.

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٨١٦) وقال: قال ابن كمال باشا في =

. . . .

كـالنقـش فـي الحجـر»[١] «إذا حَضَـرَ العِشَـاءُ وَالعَشَـاءُ فـابـدأوا بالعَشاء»[٢] «ولا يغني حذر عن قدر»[٣] «جار الدار أحق بدار الجار»[٤] و«الجار، ثم الدار، والرفيق، ثم. . . . .

= أربعينه. قاله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين، وأيده محمد بن الحسن الشيباني بدخول أولاد البنات في الأمان إذا قالوا: أمِّنوا على أولادنا. ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السِّير الكبير.

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة رقم (٧٠٥) وقال البيهقي في المدخل: من جهة يزيد بن معمر الراسبي، سمعت الحسن هو البصري، يقول: فذكره من قوله. وأخرجه ابن عبد البر من جهة من لم يسم عن معبد، عن الحسن، بلفظ «طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر».
ورواه الطبراني في الكبير، بسند ضعيف، عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: (مثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء).
وللبيهقي في المدخل عن إسماعيل بن رافع رفعه: «من تعلم وهو شاب كان كوسم في حجر، ومن تعلم في الكبر كان كالكاتب على ظهر الماء» وقال: هذا منقطع، يعني فابن رافع ممن يروي عن سعيد المقبري وغيره من التابعين هذا مع ضعفه.

(٢) قال العراقي في شرح الترمذي: إنه لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ. قلت: لكن أصل الحديث في المتفق عليه بلفظ: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» رواه البخاري في كتاب الأذان رقم (٦٧٣) ومسلم في كتاب المساجد رقم (٦٦).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٢) عن عائشة رضي الله عنها وصححه، وقال الذهبي: (زكريا بن منظور مجمع على ضعفه) ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٩٩٧٧).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٤/رقم ٦٣٠١) وأبو يعلى في مسنده وابن حبان (٧/ ٣٠٩ إحسان) عن أنس. ورواه أحمد (٥/ ٨) وأبو داود في سننه (٣/ رقم =

. . . .

الطريق»[١] «البر وحسن الجوار عمارة الديار، وزيادة الأعمار»[٢] «من آذىٰ جاره أورثه الله داره»[٣] «غَسْلُ الإناءِ، وَطَهَارَةُ الفِنَاءِ يُورِثَانِ الْغِنى»[٤] «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب»[٥] «حلالها حساب، وحرامها عقاب»[٦] «لا تظهر الشماتة

= ٣٥١٧) والمصنف (٣/ رقم ١٣٦٨) والبيهقي في سننه (٦/ ١٠٦) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٦) عن سمرة، وقال أبو عيسى: (حسن صحيح).

(١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع (٢/ ٢٩١) والديلمي في الفردوس (٢/ رقم ٢٤٤٦) عن علي رضي الله عنه. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٣٦٠٩).

(٢) رواه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري موقوفاً، وقيل مرفوعاً. قال في المقاصد نقلاً عن ابن عبد البر: وفيه نظر، وتبعه الذهبي ثم شيخنا.
وقال النجم قلت: وعند الديلمي عن ابن عباس «البِرُّ والصِلَةُ يطيلانِ الأعمارِ، ويعْمُرانِ الديار، ويُثْريان الأموال، ويُخَفِّفَان سوء الحساب، وله شواهد» (كشف الخفاء حديث رقم ٨٩٠).

(٣) قال عنه في كشف الخفا رقم (٢٣٤٠): (لا يعرف بهذا اللفظ).

(٤) رواه الخطيب البغدادي (١٢/ ٩٢) والديلمي، في الفردوس (٣/رقم ٤١٥٠) عن أنس، وذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ١٠٢ رقم ١٨٠٥) وقال: رواه الديلمي ثم ابنه بلا إسناد عن أنس مرفوعاً، وأخرجه الخطيب، وابن النجار في تاريخهما، وهو ضعيف، والمشهور على الألسنة لعق الإناء، ولقط الفناء يورثان الغناء، واشتهر أيضاً: لعق الإناء، ولقط الفناء، وترك الزنا يورث الغناء.

(٥) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣١) عن عبد الله بن أبي أوفى، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٢) عن ابن عمر، وصححه، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٩٦٨٧).

(٦) ذكره السخاوي في المقاصد رقم (٤٢٢) وقال: رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي =

. . . .

بأخيك، فيعافيه الله ويبتليك»[(١)] «زر غباً تزدد حباً»[(٢)]. إلىٰ غير ذلك مِمَّا فيه تأليفات لا تحصىٰ، وقوله «لا فضول، ولا تقصير» رويا بفتحهما بناء على أن لا لنفي الجنس، والخبر محذوف، فالتقدير: «لا فضول، ولا تقصير فيه» وفي بعض النسخ برفعهما، ونفي الفضول نفي الحشو، والتطويل عن كلامه، ونفي التقصير نفي

= في الشعب، من طريقه عن علي موقوفاً، بلفظ «وحرامها النار». وسنده منقطع. ولفظ الترجمة للغزالي، وقال مخرجه: لم أجده، يعني مطلقاً مرفوعاً. قلت: وفي مسند الفردوس عن ابن عباس رفعه: «يا ابن آدم، ما تصنع بالدنيا؟ حلالها حساب وحرامها عقاب». اهـ وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن مالك بزيادة: قال: قالوا لعلي بن أبي طالب: يا أبا الحسن صف لنا الدنيا، قال: «أطيل، أو أقصر؟» قالوا: أقصر، قال: «حلالها حساب وحرامها النار». وأسنده الشيخ محيي الدين في مسامراته من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. انظر كشف الخفاء ١/٣٦٨ رقم (١١٧٦).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٦). والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/٩٦) عن واثلة. وقال الترمذي: (حسن غريب) ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٩٨٢٧).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١/١٠٧ رقم ١٧٧٥) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٣٧١) عن أبي هريرة والبزار (٨/١٧٥ مجمع الزوائد) والبيهقي في الشعب رقم (٨٣٧٢) عن أبي ذر، والطبراني في الكبير (٤/رقم ٣٥٣٥) والحاكم في المستدرك (٣/٣٤٧) وسكت عليه وحذفه الذهبي في التلخيص عن حبيب بن سلمة الفهري. والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٨/١٧٩) وفي الأوسط رقم (٨٧) عن ابن عمر والخطيب البغدادي (١٠/١٨٢). عن عائشة رضي الله عنها ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير (٤٥٥٥).

لَيْسَ بِالجَافِي، وَلاَ الْمَهِيْنِ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وإنْ دَقَّتْ، لاَ يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقاً، وَلاَ يَمْدَحُهُ،

الإيجاز المخل (**لَيْسَ بِالجَافِي**) أي: الغليظُ الطبعِ، السَّيّءُ الخُلقِ، العديمُ الْبِرِّ، بَلْ كان بِرُّهُ عَامّاً للأقارب، والأجانب، مأخوذ من الجفاء خلاف البر، والوفاء، وقد تجاوز الوصاف إلىٰ بيان أوصاف كمالاته استطراداً، واعتضاداً، لِمَا خَطَرَ في خاطره أن للسائل في معرفة جميع أخلاقه مراداً (**وَلاَ الْمَهِيْنِ**) بفتح الميم بمعنىٰ: الحقير، من المهانة وهي: الحقارة، أي: ما كان حقيرا ذميماً، بل كان كبيراً عظيماً، يغشاه من أنوار الوقار والمهابة، والجلالة، ما ترتعد منه فرائص الكفار، والفجار، وتخضع عند رؤيته جفاة الأعراب، وتذل لعظمته عظماء الملوك وفي نسخة صحيحة بضمها، علىٰ أنه اسم فاعل من الإهانة، أي: لا يُهين، ولا يحقر أحداً من النَّاسِ، (**يُعَظِّمُ**) بتشديد الظاء أي: يبجل (**النِّعْمَةَ**) الظاهرة، والباطنة، الدنيوية، والأخروية (**وإنْ دَقَّتْ**) صَغُرَتْ، وَقَلَّتْ، فإنَّ القليل من الجليل جليل، ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل. (**لاَ يَذُمُّ مِنْهَا**) أي: النعمة (**شَيْئاً**) لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم، المستلزم لعظمة النعمة بسائر أنواعها (**غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقاً**) بفتح أوله، وتخفيف واوه، أي: مذوقاً، مأكولاً، أو مشروباً (**وَلاَ يَمْدَحُهُ**) وذلك لأنَّ ذمه شأن المتكبرين، والاعتناء بمدحه شأن

وَلاَ تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلاَ مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعُدِّيَ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حتىٰ يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلاَ يَنْتَصِرُ لَهَا،

المكثرين ذوي الشره، والحرص. قال الملا قاري: حاصل الكلام: أَنَّهُ كانَ يمدحُ جميعَ نعم الله تعالىٰ، ولا يشتغلُ بمذمتها قط، إلا أنه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب، لأنه منبىء عن الميل إليه، ولا يذمه لأنَّه من أعظم نعم الله عليه، (**وَلاَ تُغْضِبُهُ**) بضم أوله أي: لا توقعه في الغضب (**الدُّنْيَا**) أي: العوارض المتعلقة بها، لعدم مبالاته بها، ونظره إليها؛ لمنشأه عن غلبة الهوىٰ، والنفس، واستيلاء الشيطان علىٰ القلب بتزيين زخارفها الفانية، حتىٰ يؤثرها علىٰ الكمالات الباقية، إذ هو معصوم عن ذلك، منزه عنه، وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها؟! أي: للتمتع بشهواتها بل لهداية الضّالّين، وإرشاد المسترشدين (**وَلاَ مَا كَانَ لَهَا**) أي: للدنيا وهذا قريب من عطف الرديف لغرض الإطناب (**فَإِذَا تُعُدِّي الْحَقُّ**) بصيغة المجهول من التعدي أي: إذا تجاوز أحد عن الحق (**لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ**) أي: لدفع غضبه (**شَيْءٌ**) يعني: لا يقاوم غضبه شيء، لأنَّهُ إنَّمَا كان يغضب للحق (**حتىٰ**) أي: إلىٰ أنْ (**يَنْتَصِرَ**) بصيغة الفاعل (**له**) أي: للحق (**وَلاَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ**) لكمال حسن خلقه (**وَلاَ يَنْتَصِرُ لَهَا**) بَلْ يَعْفو عن المعتدي عليه، وذلك لأنه لم يبق فيه حظ من حظوظها، وشهواتها، وإرادتها، وإنما تَمَحَّضَتْ حظوظه، وإرادته لله سبحانه

إذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وإذَا تَعَجَّب قَلَبَهَا، وَإِذاَ تَحَدَّث اتَّصَلَ بِهَا وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ اليُمْنَىٰ بَطْنَ إِبْهَامِهِ اليُسْرَىٰ، وإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ

وتعالىٰ، فهو قائم بأمر ربه، معرض عن الجاهلين (**إِذَا أَشَارَ**) إلىٰ إنسان، أو غيره (**أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا**) لِقَصْدِ الإفهام، ورفع الإيهام عن المشار إليه، فلا يقتصر علىٰ الإشارة ببعض أصابعها، لأنه شأن المتكبرين، (**وَإِذَا تَعَجَّبَ**) أي: في أمر (**قَلَبَهَا**) إلىٰ ظاهرها، بأن يجعل بطنها أعلىٰ كما هو شأن كل متعجب من غير أن يزيد علىٰ ذلك بكلام، أو غيره، لأن القصد: إعلام من حضر بتعجبه من الشيء، وهو حاصل بمجرد قلب كفه (**وَإِذاَ تَحَدَّث**) أي: تكلم (**اتَّصَلَ**) أي: حديثه (**بِهَا**) أي: بكفه، يعني وصل حديثه بإشارة مؤكدة، (**وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ اليُمْنَىٰ بَطْنَ إِبْهَامِهِ اليُسْرَىٰ**) لأن عادتهم أن الإنسان عند حديثه يحرك يمينه، ويضرب بها بطن إبهام يساره، وحكمته: أن تحريك اليمنىٰ مع التحدث، وضرب ذلك الإبهام بها اعتناء بذلك الحديث، ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب، ونظيره ما يعتاده كثير عند نحو قراءة، أو إنشاد من تحريك بدنه لدفع ذلك الفتور، لما يجدونه من أريحية ذلك، ولذته (**وإِذَا غَضِبَ**) من أحد (**أَعْرَضَ**) وعفا عنه ظاهراً، وباطناً، فلا يقابله بما يقتضيه الغضب، امتثالاً لقول ربه سبحانه ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] (**وَأَشَاحَ**) بشين معجمة، وحاء مهملة

وإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبسمُ، يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَام.

أي: بالغ في الإعراض، والصفح، فقال بالجميل، (**وإِذَا فَرِحَ غَضَّ**) أطرق (**طَرْفَهُ**) بسكون الراء تواضعاً، لأن الفرح لا يستخفه، ولا يحركه و لا يجعله متكلماً، وإنَّمَا غاية تأثيره فيه هذا القدر (**جُلُّ ضَحِكِهِ**) بضم الجيم، وتشديد اللام، أي: معظمه، وأكثره (**التَّبسُّمُ**) وهو: بشاشة الوجه، وإنما قال: جُلُّ، لأنه ربما ضحك حتىٰ بدت نواجذه (**يَفْتَرُّ**) بسكون الفاء، وتشديد الراء، أي: يضحك ضحكاً حسناً، حتىٰ تبدو أسنانه من غير قهقهة (**عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ**) أي: السحاب، وحبه: البَرَد بفتحتين الذي يشبه اللؤلؤ، شَبَّهَ ما يظهر من أسنانه حين التبسم بذلك في البياض، والصفاء، أو في اللمعان، والبريق، والاعتدال.

٣٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٢٦ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبّادُ بْنُ العَوّامِ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ،

٣٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الضحك: خاصةٌ للإنسان، وأصله من سرور يعرض للقلب، وقد يضحك غير المسرور.

٢٢٦ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبّادُ بْنُ العَوّامِ**) بتشديد الموحدة، والواو (**أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ**) بفتح المهملة، وتشديد الجيم وَهُوَ ابنُ أَرْطَاةَ بفتح أوله، غير منصرف، للتأنيث والعلمية، النخعي، الكوفي، القاضي، الفقيه، مات بالري سنة خمس

٢٢٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٦٤٥) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه أحمد (٥/ ١٠٥) وابنه عبد الله في الزوائد (٥/ ٩٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٦) وصححه، ورده الذهبي بقوله: (حجاج لين الحديث) ورواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٢٤) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢١٢) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطأة ـ به، فذكره نحوه.

وفي سنده: الحجاج بن أرطأة. قال عنه الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، والتدليس) (التقريب ١١١٩) وقد عنعنه. وفيه: سماك بن حرب: صدوق، والباقي ثقات.

عنْ سِمَاكِ بْنِ حَرب، عَنْ جَابرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ في سَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لا يَضْحَكُ إلاَّ تَبَسُّماً، فَكُنْتُ إذا

وأربعين ومائة (**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرب، عَنْ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فِي سَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ**) بضم الحاء المهملة، والميم، أي: دِقَّةٌ، ودقتها مما يتمدح به، وقد أَكْثَرَ أَهْلُ القِيافَةِ من ذكر محاسن ذلك، وفوائده. ذكره الملا قاري، قال: وأما قول ابن حجر تبعاً للعصام بضم أوله المعجمة فمخالف للأصول، ومعارض للغة علىٰ ما يشهد به القاموس، والنهاية. انتهىٰ وفي نسخة: تثنية الساق، وعلىٰ الأول فالإضافة للاستغراق، لظهور أنه لا تفاوت بين ساق وساق (**وَكَانَ لا يَضْحَكُ إلاَّ تَبَسُّماً**) جَعْلُه من الضحك مجازاً، إذ هو مبدؤه، فهو بمنزلة السِّنَة من النوم، ومعنىٰ «فتبسم ضاحكاً» أي: شارعاً في الضحك الذي هو انبساط الوجه حتىٰ تبدو الأسنان من السرور، ثم إنْ كان بصوت يسمع مِنْ بُعْدٍ فقهقهة، وإلا فضحك، وإن كان بلا صوت فتبسم. قال الملا قاري: وهذا الحصر يحمل علىٰ غالب أحواله لما سبق من أنَّ جُلَّ ضحكه التبسمُ، ولما سيأتي من أنه ﷺ ضحك حتىٰ بدت نواجذه، وقيل: ما كان يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم، وهو تفصيل حسن. انتهىٰ (**فَكُنْتُ**) روي بالضم وبالفتح في الأفعال الثلاثة، وبالفاء، وبالواو (**إذا**

نَظَرْتُ إليهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ.

نظَرْتُ إليهِ) أي: تأملت باطن عينيه (**قُلْتُ أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ**) من الكحل، محرّكاً، وهو: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، فينبغي أن يحمل قوله: (**وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ**) علىٰ المُكْتَحِل. قال الملا قاري: فلا يخفىٰ أن أكحل له معنيان، فيحمل الأول علىٰ الأول، والثاني، علىٰ الثاني، فتأمل، أو يقال معناه: أنَّ عينه ﷺ كأنه في نظر الخلائق مكحولاً حال كونه غير مكحول، فيفيد أنه كان أكحل بحسب الخلقة، وهو الأظهر. والله أعلم. انتهىٰ.

٢٢٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ المُغِيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدَاً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٢٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ) بفتح اللام وكسر الهاء (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ المُغِيْرَةَ) بْنِ مُعَيقيب السبائي، بمهملة مفتوحة، فموحدة نسبة إلىٰ سباء بن يشجب، صدوق (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ) بجيم مفتوحة، فزاء ساكنة، فهمزة، الزبيري، مصغراً، صحابي، سكن مصر (قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدَاً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ) وذلك لا ينافي تواصل الأحزان، وشأن الكُمَّل: إظهارُ الانبساط لمن يريدون تألفه واستعطافه، مع تلَبُّسِهِم بالحزن. وإظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس، فإنَّ الحزن من الكيفيات النفسانية. فأثره يظهر على المحزون كما يظهر أثر السرور علىٰ البشرة قهراً، فهو دائم البشر، ومع ذلك يبدو علىٰ صفحات وجهه آثار الحزن الباطني.

٢٢٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٦٤١) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب) وفي سنده: عبد الله بن لهيعة: مدلس، وقد عنعن.
ورواه أحمد (٤/ ١٩٠ـ١٩١) عن الحسن وموسى ـ فرقهما ـ وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٦) عن محمد بن معاوية النيسابوري، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٣٠) من طريق عبد الله بن المبارك (ص٨٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقريء. كلهم عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة ـ به.
ورواية عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقريء، عن ابن لهيعة مستقيمة يحتج بها. وللحديث شواهد عند أحمد (٥/ ١٩٩) وأبو الشيخ (ص٩٢).

٢٢٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلاَّلُ، حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ، حَدَّثنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يزيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ تَبَسُّماً.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هذا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَديثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٢٨ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلاَّلُ**) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، أبو جعفر البغدادي، ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ**) بفتح السين المهملة، وسكون التحتية، وفتح اللام، والحاء المهملة، نسبة لسيلحون قرية بقرب بغداد، صدوق، ثقة، حافظ، مات سنة عشرين ومائتين (**حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يزيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ**) بن جزء الصحابي (**قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ تَبَسُّماً**) أي: في غالب أوقاته، لما تقرر أنه ضحك أحياناً حتىٰ بدت نواجذه (**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هذا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَديثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**) قيد به لأن غرابته من حيث تفرد الليث به ـ المجمع علىٰ جلالته ـ فهي غرابة في السند لا في المتن، فلا تنافي صحته.

٢٢٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٦٤٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حديث (حسن، صحيح، غريب) وإسناده ثقات غير يحيى بن إسحاق السيلحاني وهو: صدوق (التقريب ٧٤٩٩)، وقال عنه أحمد: شيخ، صالح، ثقة، صدوق. فالإسناد صحيح.

٢٢٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرورِ بنِ سُويْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ منَ النَّارِ، يُؤتَىٰ بالرَّجُلِ يومَ القيامَةِ، فيُقَالُ: اِعرضُوا عَلَيْهِ صِغارَ ذُنُوبه

٢٢٩ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ) بفتح المهملة، وتشديد الميم (الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) بالتصغير (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرورِ بنِ سُويْدٍ) الأسدي، أبو أمية، الكوفي، ثقة، عاش مائة وعشرين سنة (عَنْ أَبِي ذَرٍ) رضي الله عنه الغفاري، جُنْدُب بن جُنَادة (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ) أي: بالوحي (أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ) أي: من المذنبين، لأن أول من يدخل الجنة علىٰ الإطلاق إنما هو النبي ﷺ (وآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ) أي: من عصاة المؤمنين، وقوله (يُؤتَىٰ بالرَّجُلِ يومَ القيامَةِ) هو استئناف بيانٍ لحال رجل ثالث، غير الأول، والآخر (فيُقَالُ) من قبل الله تعالىٰ للملائكة (اِعرضُوا) بهمزة وصل، وكسر راء، أمر من العرض (عَلَيْهِ صِغارَ ذُنُوبِهِ) بكسر الصاد أي: صغائرها، وفيه: دليل علىٰ أنَّ من

٢٢٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب صفة جهنم رقم (٢٥٩٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح. ورواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم (١٩٠/ ٣١٤، ٣١٥). وأحمد في المسند (٥/ ١٥٧، ١٧٠) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٩٠) وفي «البعث والنشور» رقم (١٠٦) كلهم من طرق عن وكيع ـ به.

ويُخْبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا، وكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لا يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِن كِبارِها، فَيُقَال: أعطُوه مَكانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَها حَسَنَةً فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوباً لاَ أَرَاهَا هَاهُنَا. قَالَ أَبُو ذَرٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَواجِذُهُ.

الذنوب صغائر، وكبائر (**ويُخْبَأُ**) بصيغة المجهول من الخباء بالهمز أي: يخفىٰ (**عَنْهُ كِبَارُهَا**) أي: الذنوب، للحكمة الآتية (**فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يومَ كَذَا**) أي: في الوقت الفلاني من السنة، والشهر، والأسبوع، واليوم، والساعة (**كَذَا**) أي: من الذنب (**وكَذَا**) من الذنب الآخر (**وَهُوَ مُقِرٌّ لا يُنْكِرُ**) أي: فيتذكر ذلك، ويصدقه هنالك (**وَهُوَ مُشْفِقٌ مِن**) الإشفاق أي: خائف (**كِبارِها**) أي: من إظهارها (**فَيُقَال: أعطُوه مَكانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَها حَسَنَةً**) لتوبته النصوح، أو لغلبة طاعاته، أو لكونه مظلوماً في حياته، أو لغير ذلك مما يعلمه الله تعالىٰ (**فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوباً لاَ أَرَاهَا هَاهُنَا**) أي: موضع العرض، أو في صحيفة الأعمال، قال ذلك مع أنه كان مشفقاً من الصغائر، فضلاً عن الكبائر، لأنه لما قوبلت صغائره بالحسنات، طمع أن تقابل كبائره بها، فقوي رجاؤه، فسأل لتتم له النعمة (**قَالَ أَبُو ذَرٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَواجِذُهُ**) أي: ظهرت نواجذه، بمعجمة: أقصىٰ أضراسه، أو أضراسه كلها، أو أربع منها آخر كل منها يسمىٰ: ضرس العقل، لأنه لا ينبت إلا بعد

. . . .

الحُلُمِ، أو التي تليها الأنياب، أو الأنياب، وفيه: أَنَّ الضحك في مواطن التعَجُّب لا يكره، إذا لم يجاوز به الحد، ومحصول مجموع الأخبار: أنَّهُ كان أغلب أحيانه لا يزيد علىٰ التبسم، وربَّمَا زاد فضحك، والمكروه الإكثار، أو الإفراط لإذهابه الوقار، والذي ينبغي أن يقتدىٰ به ما واظب عليه. وروىٰ البخاري «لا تكثروا الضحك فإن كثرته تميت القلب»[1].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٥٣) من حديث محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن إبراهيم بن عبدالله، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي في الزهد (٢٣٠٥) باب (من اتقىٰ المحارم فهو أعبد الناس) وابن ماجه في الزهد (٤١٩٣) باب (الحزن والبكاء) قال أبو عيسىٰ: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان. والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.
"الضحك" فيه أربع لغات، فتح الضاد وكسرها، وسكون الحاء وكسرها، وأفصحها فتح الأول وكسر الثاني (لمعات).

٢٣٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عمرو، حَدَّثَنَا زائِدةُ عَنْ بَيانٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ، عَنْ جَرِير بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: ما حَجَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إلاَّ ضَحِكَ.

٢٣٠ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عمرو**) بْنِ المُهلب بن عمرو الأسيدي، البغدادي، ثقة، مات سنة أربع عشرة ومائتين (**حَدَّثَنَا زائِدةُ**) بْنُ قُدامة الثقفي، الكوفي، ثقة، حجة، صاحب سنة، مات غازياً بالروم سنة إحدىٰ وستين ومائة (**عَنْ بَيانٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ، عَنْ جَرِير بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنه**) البَجلي (**قَالَ: ما حَجَبنِي**) منعني من الدخول عليه مع خواصه، وخدمه (**رَسُولُ الله ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ**) أسلم في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ (**وَلاَ رَآنِي**) منذ أسلمت، وحُذِفَ لدلالة الأول عليه (**إلاَّ ضَحِكَ**) في نسخة «إلاّ تبسم» موافقاً لرواية البخاري، وعنى بذلك خصوصيته به ﷺ، وإنه كان يشهد فيه مشهداً من مشاهد الفضل، والرحمة المقتضي لفرحه، المستلزم لتبسمه ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨].

٢٣٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٨٢٠، ٣٨٢١) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد رقم (٣٠٣٥، ٣٠٣٦) وكتاب المناقب رقم (٣٨٢٢) وكتاب الأدب رقم (٦٠٨٩، ٦٠٩٠) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رقم (٢٤٧٥/١٣٤، ١٣٥)، (٢٤٧٦/١٣٦) وابن ماجه في سننه في المقدمة رقم (١٥٩) كلهم من طريق بيان ـ به.

٢٣١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عن إسماعيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَريرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ رآنِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلاَّ تبسَّمَ.

٢٣١ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عن إسماعيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَريرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ رآنِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ) متعلق بكل من الفعلين (إلاَّ تبسَّمَ) مرتبط بالفعل الثاني. قال الملا قاري: ولعل وجه التبسم له كل مرة في رؤيته: أنه مظهر الجمال، فإنه كان له صورة حسنة علىٰ وجه الكمال، حتىٰ قال عمر رضي الله عنه في حقه: «إنه يوسف هذه الأمة» علىٰ ما سبق.

٢٣١ـ سبق تخريجه (رقم ٢٣٠).

٢٣٢ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعمشِ، عَنْ إبراهيمَ، عن عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنها زَحْفاً،

٢٣٢ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعمشِ، عَنْ إبراهيمَ**[١]، **عن عَبِيْدَةَ**) بفتح المهملة، وكسر الموحدة، أي: ابن عمر (**السَّلْمَانِيِّ**) بفتح السين، وسكون اللام، وتفتح، نسبة لسلمان، حي من مراد، الكوفي، أسلم في حياة المصطفىٰ ﷺ. قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في العلم، والقضاء، مات سنة اثنين وسبعين، وقيل: غير ذلك (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ**) أي: من عصاة المؤمنين. (**خُرُوجاً**) في نسخة «من النار» (**رَجُلٌ**) قيل: اسمه: جُهينة، أو هناد الجهني (**يَخْرُجُ مِنها زَحْفاً**) مفعول مطلق

٢٣٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب صفة جهنم رقم (٢٥٩٥) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق رقم (٦٥٧١) وكتاب التوحيد رقم (٧٥١١) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان رقم (١٨٦/٣٠٨، ٣٠٩) وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد رقم (٤٣٣٩) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٢) كلهم من طرق عن إبراهيم ـ به.

(١) قوله: (عن إبراهيم) الظاهر أنه النخعي، لأن هذا الحديث في البخاري من طريق إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود. قال شارحه: إبراهيم هو النخعي. اهـ من خط المؤلف.

فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فادْخُلِ الجَنَّة، فيذْهَبُ إِلَيْهَا لِيَدخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذوا المَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ، فَيُقَالُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فيه؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ، تَمَنَّ فَيَتَمَنَّىٰ، فَيُقَالُ لَهُ:

بغير لفظه، أو حال أي: زاحفاً، أي: منسحباً علىٰ أسته لضعفه بعذاب النار، وفي رواية «حبواً» وهو المشي علىٰ يديه، ورجليه، أو ركبتيه، ومقعدته، ولا تعارض، لأن أحدهما قد يراد به الآخر، أو أنه يزحف تارة، ويحبو أخرىٰ (**فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ**) أي: اذهب مخلىٰ سبيلك (**فادْخُلِ الجَنَّة، فيذْهَبُ إِلَيْهَا لِيَدخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ**) أي: أهلها (**قَدْ أَخَذوا**) أي: كل منهم (**المَنَازِلَ**) جمع منزل وهو: موضع النزول (**فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: رَبِّ**) أي يا رب (**قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ، فَيُقَالُ**) من قبل الله عز وجل (**أَتَذْكُرُ**) بحذف إحدىٰ التاءين، أي: أتتذكر (**الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فيه؟**) أي: أتقيس زمنك هذا الذي أنت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة؟ إذ الأمكنة إذا امتلأت بساكنيها لم يكن للقادم فيها مسكن، فيحتاج أن يأخذ منزلاً من بعض أصحاب المنازل (**فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ، تَمَنَّ**) أي: من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار، وكثير الأشجار، فإِنَّ كل ما تمنيته متيسر في هذه الدار الواسعة، والتمني: تقدير حصول شيء في النفس، وتصويره فيها (**فَيَتَمَنَّىٰ، فَيُقَالُ لَهُ:**

فإنَّ لَكَ الذي تَمَنَّيْتَ، وعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الملِكُ ؟!

فإنَّ لَكَ الذي تَمَنَّيْتَ، وعَشْرَةَ) أي: وزيادة عليه مقدار **(أَضْعَافِ الدُّنْيَا)** أي: أمثالها إذ ضعف الشيء مثله، وأضعافه أمثاله **(قال رسول الله ﷺ: فَيَقُولُ)** دهشاً لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله **(أَتَسْخَرُ)** أي أتستهزأ **(بِي)** أي: أتعمل بي عمل السخرية، وفي نسخة «أتسخرني» بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان؛ لكن الأصول المعتمدة، والنسخ المصححة علىٰ الباء الموحدة. ذكره الملا قاري **(وَأَنْتَ الملِكُ ؟!)** بكسر اللام أي: والحال أنك الملك العظيم الشأن، وأنا العبد الذليل المستهان، وهذا نهاية الخضوع، وبَذْلُ الذُّلِّ، وتبعيد النفس عنه أن يكون محل هذا الإنعام. قال الملا قاري: والحاصل أنه صدر منه هذا علىٰ سبيل الدهش، والتحير، والغرور، لما ناله من السرور، بكثرة الحور، والقصور، مما كان لم يخطر بباله، ولم يتصور في آماله، من حسن مآله، فلم يكن ضابطاً لأقواله، ولا عالماً بما يترتب عليه من جريان حاله، بل جرىٰ علىٰ لسانه بمقتضىٰ عادته في مخاطبة أهل زمانه، ومحاورة أصحابه وأخدانه، ونظيره ما روي عَمَّن قال ممن لم يضبط نفسه حالة الفرح في الدعاء، حيث صدر منه سبق اللسان بقوله «أنت عبدي وأنا ربك» مكان «أنت ربي وأنا عبدك» هذا ما عليه الشراح

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

(**قَالَ**) أي: ابن مسعود (**فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ**) أي: ظهرت (**نَوَاجِذُهُ**) تعجباً من دهش الرجل، ومن عظيم رتبة التواضع عنده سبحانه.

٢٣٣ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنَ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: شَهِدتُّ علياً رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قال: الْحَمْدُ للهِ،

٢٣٣ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنَ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ**) بن فضلة البُجلي، ثقة (**قَالَ: شَهِدتُّ علياً رضي الله عنه**) أي: شاهدته، وحضرته (**أُتِيَ**) بالبناء للمفعول، أي: أتاه بعض خدامه (**بِدَابَّةٍ**) فرس، أو بغل، أو حمار، هذا هو العرف الجاري، وأصلها: كل ما دَبَّ علىٰ الأرض، ثم خُصَّ بما ذكر (**لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ**) بكسر الراء (**قَالَ بِسْمِ اللهِ**) أي: أَرْكَبُ (**فَلَمَّا اسْتَوَىٰ**) أي: استقر (**عَلَىٰ ظَهْرِهَا قال**) [illegible] (**الْحَمْدُ للهِ**) علىٰ هذه النعمة العظيمة، وهي تَذْلِيْلِ هذا

٢٣٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٤٤٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه أبو داود في الجهاد رقم (٢٦٠٢) وأحمد في المسند (١/ ٩٧، ١١٥، ١٢٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٤٨٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٠، ٢٣٨١ موارد)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٩) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس، [illegible] عن [illegible] الطلاق، [illegible] عنه الثوري في بعض الطرق وهو قديم السماع منه.

ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ـ ثَلاَثاً ـ وَاللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاَثاً ـ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ تَضْحَكُ يَا أَمِيرَ المؤمِنينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

الوحش النافر، وإطاعته لنا علىٰ ركوبه، محفوظاً عن شره (ثُمَّ قَالَ) تعجباً من تسخير الدابة القوية (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا) أي: ذَلَّلَ لأجلنا هذا المركوب (وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ) مطيقين، لولا تسخيره لنا (وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا) أي: حكمه، وأمره (لَمُنْقَلِبُونَ) راجعون إلىٰ الدار الآخرة (ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ـ ثَلاَثاً ـ) أي: ثلاث مرات، كرره لعظمة تلك النعمة التي ليست مقدورة لغير الله تعالىٰ (وَاللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاَثاً ـ) تعجباً للتسخير (سُبْحَانَكَ) أي أسبحك تنزيهاً مطلقاً (إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي) بعدم القيام بوظيفة شكر الإنعام (فَاغْفِرْ لِي) أي: استر ذنوبي، بأن لا تؤاخذني بالعقاب عليها (فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ) أي: عَلِيٌّ (فَقَالَ) القياس «فَقُلْتُ» وهو كذلك في بعض النسخ، وعلىٰ الأول ففيه التفات (مِنْ أَيِّ شَيءٍ تَضْحَكُ يَا أَمِيرَ المؤمِنينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ) كما ضحكت (فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «إِنَّ رَبَكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: ربِّ اغفر لي ذُنوبي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غيْرِي».

قالَ إِنَّ رَبَكَ لَيَعْجَبُ) أي: ليرضىٰ (مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: ربِّ اغفر لي ذُنوبي، يَعْلَمُ) أي: قائلاً، يعلم (أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غيْرِي) وفي بعض النسخ «أحد غيره» قال الملا قاري: وهو الظاهر لأنه كلام رسول الله ﷺ لا كلامه تعالىٰ. كذا ذكره الحنفي.

٢٣٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ:

٢٣٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ) بن أرطبان البصري، مولىٰ عبد الله بن مغفل المزني، أحد الأعلام، قال هشام بن حسان: لم تر عيناي مثله، وقال قرة: كنا نَعْجَبُ من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون، مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ) الزهري (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بْنِ أبي وقاص، الزهري، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة (قَالَ: قَالَ سَعْدٌ) وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمىٰ

٢٣٤ـ تفرد به المصنف ورجال إسناده ثقات غير محمد بن محمد بن الأسود، قال فيه الحافظ: (مستور) (التقريب ٦٢٦٩).

ورواه أحمد (١/ ١٨٦) والبزار رقم (١٨٠٨ كشف الأستار) كلاهما من طريق ابن عون ـ به فذكره.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٣٥ـ١٣٦) وقال: (رواه أحمد، والبزار، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن محمد بن الأسود وهو ثقة) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (١٦٢٠) كما هي طريقته في كل ما لم يذكر فيه جرح ولا تعديل. ومحمد من هذا القبيل فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٣، ٢٠٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٨). وقد وثقه ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٠٤).

لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ ضَحِكُهُ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ وَكَانَ سَعْدٌ رَامياً، وَكَانَ يَقُولُ: كَذَا، وكَذَا بِالتُّرْسِ يُغَطِّي جَبْهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاه فَلَمْ يُخْطِىءْ هَذِهِ مِنْهُ يَعْنِي جَبْهَتَهُ، وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ

بسهم في سبيل الله (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ) أي: عامر (قُلْتُ) لسعد (كَيْفَ) وفي بعض النسخ «كَيْفَ كان» أي: علىٰ أي حال كون (ضَحِكُهُ) في ذلك اليوم؟ (قَالَ) سعد (كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ) وهو ما يستتر به حال الحرب (وَكَانَ سَعْدٌ رَامياً) الظاهر: أنه من كلام سعد، ففيه التفات، ويحتمل أنه من كلام عامر (وَكَانَ) هذا من كلام سعد بكل تقدير (يَقُولُ) أي: يفعل (كَذَا، وكَذَا) أي: يشير يميناً، وشمالاً (بِالتُّرْسِ يُغَطِّي) أي: يستر به (جَبْهَتَهُ) أي: حذراً عن السهم (فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ) الباء زائدة أي: أخذ سهماً من كنانته، ووضعه في الوتر. قال في المصباح: نزع في القوس: مَدَّهَا (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاه) بالسهم (فَلَمْ يُخْطِىءْ) بضم، فسكون، فكسر، فهمز، من الإخطاء أي: لم يتجاوز، ولم يتعد (هَذِهِ) أي: جبهته (مِنْهُ) أي: من السهم بل أصابها (يَعْنِي جَبْهَتَهُ) والجبهة: مستوىٰ بين الحاجبين إلىٰ الناصية، كما ذكره الخليل (وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ) أي: صار أعلاه

وَشَالَ بِرِجْلِهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتَ نَوَاجِذُهُ. قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ؟ قال: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ.

أسفله (**وَشَالَ بِرِجْلِهِ**) أي: رفعها، والباء متعدية أي: سقط علىٰ عقبه، ورفع رجله (**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتَ نَوَاجِذُهُ**) ولما كان ذلك قد يوهم أن ضحكه من افتضاح الرجل، وكشف عورته، واستفسر الراوي سعداً بقوله (**قُلْتُ**) قال الملا قاري: والقائل هو عامر كما هو ظاهر، وقال ميرك: قائله محمد الراوي عن عامر (**مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ**) أي: النبي ﷺ (**قال**) أي: سعد، أو عامر (**مِنْ فِعْلِهِ**) أي من فعل سعد، وهو علىٰ الأول التفات (**بِالرَّجُلِ**) أي: ضحك من قتله فرحاً، وسروراً، بما يترتب عليه من إخماد نار الكفر، وإذلال أهل الضلال، لا من رفعه لرجله حتىٰ بدت عورته، فإنَّهُ ليس من مكارم أخلاقه.

٣٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مُزَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مُزَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

المُزاح بضم الميم، وكسرها، معناه: الانبساط مع الغير من غير إيذاء له، وبه فارق الاستهزاء، أو السخرية. قال الملا قاري: ثم أعلم أنه ﷺ قال: «لا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلا تُمَازِحْهُ»[1] علىٰ ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الشيخ الجزري: إسناده جيد. قال النووي: اعلم أنَّ المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط، ويُدَاوَمُ عليه، فإنَّهُ يُورِثُ الضَحِكَ وَقَسْوَةَ القلب، ويشغل عن ذكر الله، والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلىٰ الإيذاء، ويوجب الأحقاد. وفعله علىٰ الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه. انتهىٰ. وقال ابن قتيبة: إِنَمَّا كان يمزح لأنَّ النَّاسَ

---

(١) رواه المصنف في جامعه كتاب البر والصلة: باب ما جاء في المراء (٤/ رقم ١٩٩٥) عن ابن عباس وقال: حسن، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٤) ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٩٨٦٥).

مأمورون بالتأسي به ﷺ، والاقتداء بهديه، فلو ترك الطَلاَقَةَ والبَشَاشَةَ، وَلَزِمَ العبوس، والقطوب، لأخذ النَّاسُ أنفسهم بذلك علىٰ ما في مخالفة الغريزة من المشقة، والعناء، فمزح ليمزحوا، وكان إذا مزح لا يقول إلا حقاً، وقد أخرج جمع عن عائشة: أنَّه كان يمزح، ويقول: «إن الله لا يُؤَاخِذُ الْمَزَّاحَ الصَّادِقَ في مِزاحه»[١].

(١) رواه ابن عساكر كما في كنز العمال (٣/رقم ٨٣٢٦) والديلمي رقم (٦١٦) عن عائشة رضي الله عنها، ورمز لضعفه الإمام السيوطي في الجامع الصغير رقم (١٨٣٧).

٢٣٥ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: يُمَازِحُهُ.

٢٣٥ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا ذَا الأُذُنَيْنِ) أي: صاحب الأذنين السميعتين، الواعيتين، الضابطتين لما سمعتاه، وَصَفَه به مدحاً له لذكائه، وفطنته، وحسن استماعه، لأنَّ مَنْ خَلَقَ اللهُ لَه أُذُنين سميعتين كان أوعىٰ لحفظه، ووعيه جميعَ ما يسمعه، ولما كان ذلك لا يوجب كون الكلام ممازحة **(قَالَ مَحْمُودٌ)** في نسخة: قال أبو عيسىٰ: قال محمود: **(قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: يُمَازِحُهُ)** وإنَّمَا كَانَ مُزاحاً مع كون معناه صحيحاً يقصد بالإفادة، لأن في التعبير عنه بذي الأذنين مباسطة، وملاطفة، حيث سماه بغير اسمه، فهو من جملة مزحه، ولطيف أخلاقه، كما قال للمرأة عن زوجها: «ذاك الذي في عينه بياض».

٢٣٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب البر والصلة رقم (١٩٩٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب) ورواه في المناقب رقم (٣٨٢٨) وقال: (حسن، غريب، صحيح) ورواه أبو داود في الأدب رقم (٥٠٠٢) وأحمد (٣/ ١١٧، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠) وأبو يعلى رقم (٤٠٢٩) والطبراني في الكبير رقم (٦٦٣) والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٤٨) كلهم من طريق شريك عن عاصم الأحول.
قلت: وشريك هذا هو القاضي ضعيف لسوء حفظه بعد توليته القضاء وباقي رجاله ثقات؛ لكن تابعه شعبة عند الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٦).
وله طريق آخر عند الطبراني في الكبير رقم (٦٦٢) عن أنس وإسناده صحيح.

٢٣٦ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّىٰ يَقُولَ لأَخٍ لي صَغِيْرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟

٢٣٦ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) بالتشديد، يزيد بن حُميد، مصغراً، الضبعي، أحد الأئمة، ثقة، عابد، مات سنة ثمان وعشرين ومائة (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إنْ**) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي إنه (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا**) يمازحنا، ففي «القاموس»: خالطه: مازحه، والمراد: أَنَسٌ، وَأَهْلُ بيته (**حَتَّىٰ**) للغاية أي: انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتىٰ الصِّبي، حتى المداعبة معه، وحتىٰ السؤال عن طيره (**يَقُولَ لأَخٍ لي**) هو أخوه لأمه (**صَغِيْرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ**) بالتصغير (**مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟**) ما شأنه وما حاله ؟ وهو بنون، ومعجمة: تصغير نُغَر بضم النون، وفتح الغين، طائر كالعصفور أحمر المنقار.

٢٣٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٣٣٣) وقال: (حسن، صحيح) وفي البر، والصلة رقم (١٩٨٩) وقال: حسن، صحيح. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب رقم (٦١٢٩) ومسلم في صحيحه كتاب الأدب رقم (٢١٥٠/ ٣٠) والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦) وابن ماجه في الأدب رقم (٣٧٢٠) ورقم (٣٧٤٠) كلهم من طريق أبي التياح عن أنس ـ به.

قَالَ أَبُو عيسىٰ: وَفِقْهُ هَذَا الحديث: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَنَّىٰ غُلاماً صَغيراً، فقالَ لَهُ: يا أَبا عُميرٍ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَىٰ الصّبِيُّ الطَّيرَ ليلعَبَ به؛

(**قَالَ أَبُو عيسىٰ**) المصنف (**وَفِقْهُ هَذَا الحديث:**) أي: ما يعلم منه من الفقه (**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَنَّىٰ غُلاماً صَغيراً، فقالَ لَهُ: يا أَبا عُميرٍ**) أي: جعل الصغير أباً لشخص، وهو وإن كان ظاهره الكذب لا بأس به، لأن الكنية تصح أن تقال للفأل (**وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ**) لا حرج (**أَنْ يُعْطَىٰ الصّبِيُّ الطَّيرَ ليلعَبَ به**) واستشكل: بأنه تعذيب له، وقد صح النهي عنه، وأجاب العصام بأنَّ كون ذلك تعذيباً له غير مقطوع به، بَلْ رُبَّمَا يراعيه، ويخشىٰ فوته لإلفه له، فيبالغ في إكرامه، وإطعامه. انتهىٰ. وإطلاق هذا الجواب ليس بِمُرْضٍ، والصّواب أنْ يقال: من حيث الحكم الشرعي: إن قامت قرينة قوية علىٰ أن الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب له، بل يلعب به لعباً مباحاً، ويقوم بمُؤْنته علىٰ الوجه اللائق جاز تمكينه منه، وإلا بأن كان غير مميز، أو قاسي القلب جافي الطبع لا يحافظ علىٰ ذلك حَرُمَ، وما في الحديث مُنَزَّلٌ علىٰ القسم الأول. وفيه: حل سؤال الإنسان عما هو عالم بحاله تعجباً منه، فإنه ﷺ كان قد علم بموت النغير. وفيه: كمالُ خُلُقِهِ ﷺ، ومكارم أخلاقه، وتواضعه، ورعاية الضعفاء، ومزيد التأنس والتلطف بهم، وإدخال السرور

. . . .

عليهم، وقد كان ﷺ علىٰ غاية الصفاء، ولين الجانب، حتَّىٰ مع الولدان، والإماء، والمباسطة، وإجابة الداعي، حتىٰ يظن كل أحد ممن صحبه أنه الأحب إليه، ليتألفهم، فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والأخذ عنه. وفيه: أيضاً جواز الممازحة، وأنَّ ممازحة الصبي الذي لم يميِّز جائزة، وترك التكبر، والترفع للإمام الأعظم، والتلطف بالصديق، صغيراً، أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وجواز إنفاق المال فيما يتلهىٰ به الصبي من المباح، وجواز حبس الطير في نحو قفص لسماع صوته، وأنس بلونه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وجواز تصغير الاسم ولو لحيوان، ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب، ومحل النهي عنه حيث طلب الجواب، ومعاشرة الناس، ومخاطبتهم علىٰ قدر عقولهم، وجواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف، وأنه لا يمنع منه النبي ﷺ كما مُنِع من الشعر، ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا إيذاء، وإكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم إلىٰ غير ذلك من الفوائد. قال الملا قاري: قيل: وفيه جواز صيد المدينة علىٰ ما هو مذهب الجمهور خلافاً للشافعية، لكن لهم أن يقولوا: إنه كان مما صيد خارجها،

وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ لأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَحَزِنَ الغُلامُ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وقد يدفع بأنه خلاف الأصل فيحتاج إلىٰ إثبات ثَبْتٍ. انتهىٰ. (**وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: للغلام (**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ لأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَحَزِنَ الغُلامُ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: باسطه بذلك ليسلِّيه عن حزنه عليه، كما هو شأن الصغير إذا فقد لعبته، وإنَّمَا كان ذلك مباسطة له، لأنه يَفْرَحُ بمكالمة المصطفىٰ ﷺ، ويرتاح لها، ويفتخر بعد ذلك، فيقول لأهله: كلمني، وسألني، فيشغل باغتباطه بذلك عن حزنه، فَيَسْلَىٰ ما كان، ويزيل فَرَحُهُ بذلك الأحزانَ.

٢٣٧ـ حَدَّثَنَا عَبّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّوريُّ، أخبرنا عَليُّ بْنُ الحَسنِ بن شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُريرةَ قَالَ: قالوا: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ: إنَّكَ تُداعِبُنَا قَالَ: نعم غَيْرَ أَنِّي لا أَقُولُ إلاَّ حَقاً.

٢٣٧ـ (حَدَّثَنَا عَبّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّوريُّ) بضم الدال (أخبرنا عَليُّ بْنُ الحَسنِ بن شَقِيقٍ) المروزي، العبدي، مولاهم، مات سنة خمس وعشرين ومائتين (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الموحدة، سُمِيَّ بذلك لأنه كان يسكن المقابر، أو نزل بناحيتها (عَنْ أَبي هُريرةَ قَالَ: قالوا: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّكَ تُداعِبُنَا) بدال، وعين مهملتين، أي: تمازحنا (قَالَ: نعم) أداعب (غَيْرَ أَنِّي لا أَقُولُ إلاَّ حَقاً) حتىٰ في مزاحي فكل من قدر علىٰ ذلك يباح له، بخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من السخرية، والاستهزاء، ونحو ذلك من الأذىٰ، والكذب، والضحك المُفرط

٢٣٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب البر والصلة رقم (١٩٩٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) وفي سنده أسامة بن زيد الليثي قال عنه الحافظ: في التقريب رقم (٣١٧): (صدوق، يهم) وباقي رجاله ثقات.
والحديث رواه أحمد (٢/ ٣٦٠) من حديث أسامة بن زيد.
وله طريق آخر عند أحمد (٢/ ٢٤٠) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ـ به، وهذا سند حسن.
وللحديث شواهد عند الطبراني، وغيره، يصح به الحديث.

. . . .

الموجب لقساوة القلب، وعلى ذلك حُمِلَ النهي الوارد قال الملا قاري: وإنَّمَا أطلق النهيَ نظراً إلىٰ أحوال الأغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الأحكام الفرعية، فقد ثبت مزاح بعض أصحابه معه أيضاً، وقرره ﷺ كما سيأتي في حديثٍ أذكره بعد حديث زاهر. والله أعلم. انتهىٰ. وقيل لسفيان بن عيينة: المزاح محنة، فقال: بل سنة؛ لكن الشأن فيمن يُحْسِنُهُ، ويضعه مواضعه.

٢٣٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ

٢٣٨ـ (حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يزيد، الطَّحان الواسطي المدني، مولاهم، ثقة، عابد، يقال: اشترىٰ نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بوزن نفسه فضة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك (عَنْ حُمَيدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً) قيل كان فيه نوع من البلاهة (اسْتَحْمَلَ) من (رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: سأله أن يحمله. والمراد: طلب منه أن يركبه علىٰ دابة (فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ)[1] أي مريدٌ لحملك (عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ)

٢٣٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب البر والصلة رقم (١٩٩١) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه أبو داود في الأدب رقم (٤٩٩٨) وأحمد في المسند (٣/٢٦٧) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٦٨) وأبو يعلى رقم (٣٧٧٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٨٦) كلهم من طرق عن خالد الطحان ـ به، فذكره.
وإسناده كلهم ثقات، رجال الشيخين.

(١) قوله: (فقال إني حاملك علىٰ ولد ناقة). قال الملا قاري: أراد به المباسطة له، والملاطفة معه بما عساه أن يكون شفاء لبلهه، أو إظهاراً لتحققه فيه، فإن أكثر أهل الجنة البله علىٰ ما ورد، والمراد بهم: البله في أمورهم الدنيوية مع كونهم فطنين في أحوال البقاء، فهم من الأبرار، عكس صفة الكفار كما قال تعالىٰ في حقهم ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ وقال بعض العارفين: سموا بها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا =

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَلِدُ الإِبلَ إِلاَّ النُّوقُ!.

وفي رواية «ناقتي» فسبق خاطره استصغاراً إلىٰ ما تصدق عليه النبوة (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟**) توهم أن المراد بولدها هو الصغير من أولادها علىٰ ما هو: المتبادر إلىٰ الفهم (**فَقَالَ**) رَسُولُ اللهِ ﷺ (**وَهَلْ تَلِدُ الإِبلَ إِلاَّ النُّوقُ**) جمع ناقة، وهي: أنثىٰ الإبل، قال أبو عبيد: ولا تسمىٰ ناقة حتىٰ تُجْذِع، كأنه يقول له: لو تدبرت لم تقل ذلك، ففيه مع المباسطة: الإيماء إلىٰ إرشاده، وإرشاد غيره بأنه ينبغي له إذا سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر ردِّه، إلا بعد أن يدرك غوره، ولا يسارع إلىٰ ما تقتضيه الصورة.

= الزيادة قال تعالىٰ ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ فالحسنىٰ هي: الجنة، والزيادة هي: اللقاء. انتهىٰ من خط المؤلف.

٢٣٩ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسمُهُ: زاهِراً وَكَانَ يُهدِي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ هَدِيَّةً من البادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ

٢٣٩ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسمُهُ: زاهِراً) هو ابن حرام، ضد حلال، الأشْجعي، شهد بدراً (وَكَانَ يُهدِي) علىٰ صيغة المعلوم من الإهداء وهو: البعث بالشيء إلىٰ الغير إكراماً، والمعنىٰ: أنه كان يأتي بالهدية (إلىٰ النَّبيِّ ﷺ هَدِيَّةً من البادِيَةِ) أي: مما يوجد بها من ثمار، ونبات، وغيرهما، لأنها: تكون مرغوبة عزيزة عند أهل الحضر. والبادية خلاف الحاضرة (فَيُجَهِّزُهُ) بتشديد الهاء أي: يعطيه (النَّبيُّ ﷺ) مِنَ الطُّرَفِ، والمستحسنات ما يتجهز به إلىٰ أهله، مما يعينه علىٰ كفايتهم، والقيام بكمال معيشتهم (إِذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ) إلىٰ وطنه (فَقَالَ

٢٣٩ـ تفرد به المصنف، وإسناده كلهم ثقات، رجال الشيخين.
وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٦٨٨) وأحمد (٣/ ١٦١) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٧٤) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٤٨) والبزار كما في كشف الأستار رقم (٢٧٣٥) كلهم من طرق عن معمر ـ به، فذكره.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٨ـ٣٦٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنا ونَحْنُ حَاضِرُوهُ، وكانَ رَجلاً دَميماً،

النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنا) أي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع الثمار، وصنوف النبات، فصار كأنَّهُ باديتنا، أو هو من إطلاق اسم المحل علىٰ الحالّ، أو علىٰ حذف المضاف أي: ساكن باديتنا، أو تاؤه للمبالغة والأصل: بادينا، وقد ورد كذلك في بعض النسخ. والبادي هو: المقيم بالبادية **(ونَحْنُ حَاضِرُوهُ)** أي: حاضروا المدينة له، والمعنىٰ ونحن نُعِدُّ له ما يحتاجه من الحضر، وإنما ذكره مع ما فيه من إيهام ذكر المنعم بإنعامه، لكونه مقتضىٰ المقابلة الدالة علىٰ حسن المعاملة، تعليماً لأمته وإرشاداً لها إلىٰ مقابلة الهدية بمثلها أو خير منها، وكان رسول الله ﷺ يحبه كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله ﷺ «تهادوا تحابوا»[(١)] **(وكانَ رَجلاً دَميماً)** بالدال المهملة أي: قبيح الصورة، مع كونه مليح السيرة، ففيه: تنبيه علىٰ أن المدار علىٰ حسن الباطن، ولذا ورد «إنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[(٢)]

---

(١) رواه مالك في الموطأ في حسن الخلق (١٦) والبيهقي في السنن (٦/ ١٦٩) وأبو يعلىٰ في مسنده (٦١٤٨) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ رقم ٨٩٧٦) عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١١٦) وقال فيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضم كلام.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٣٤ بر) وابن ماجه في سننه (٢/ رقم ٤١٤٣) عن أبي هريرة.

فأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يوماً وهو يَبِيْعُ مَتَاعَهُ، فاحتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهو لا يُبْصِرُهُ فقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ أَرْسِلْني فَالتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبيَّ ﷺ، فجعل لا يَأْلُو مَا ألصقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: من يَشْتَرِي العَبْدَ ؟

(**فأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوماً وهو يَبِيْعُ مَتَاعَهُ**) هو كما في المصباح: كل ما ينتفع به من نحو طعام، وبر، وأثاث بيت (**فاحتَضَنَهُ**) أي: أدخله في حضنه وهو: ما دون الإبط إلىٰ الكشح، وهو: ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع، وحَضْنَا الشيء: جانباه (**مِنْ خَلْفِهِ**) أي: جاء من ورائه وأدخل يديه تحت إِبطَيْ زاهر، فاعتنقه (**وَهو لا يُبْصِرُهُ**) جملة حالية. يُقال: أبصره، يُبصره: رآه بعينه (**فقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ أَرْسِلْني**) بصيغة الأمر أي: خلِّني، وأطلقني (**فَالتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبيَّ ﷺ، فجعل**) أي: شرع (**لا يَأْلُو**) بهمزة ساكنة، وضم اللام أي: لا يقصِّر (**مَا ألصقَ ظَهْرَهُ**) يعني لا يقصر في إلصاق ظهره (**بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ**) تبركاً، والتذاذاً، أو تحصيلاً لثمرات ذلك الإلصاق من الكمالات الناشئة عنده (**حِيْنَ عَرَفَهُ**) كرره اهتماماً بشأنه، وإيماء إلىٰ أن منشأ الإلصاق ليس إلا معرفته. قال الملا قاري: والظاهر أَنَّهُ كان حينئذ ممسوكاً بيديه ﷺ وإلا كان مقتضىٰ الأدب: أَنَّهُ يقع علىٰ رجليه، ويقبلهما بمقلتيه، ويتبرك بغبار قدميه، ويجعله كحل عينيه (**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: من يَشْتَرِي العَبْدَ ؟**) أي هذا..........

فقال: يَا رَسُولَ الله إذاً واللهِ تَجِدُنِي كَاسِداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بكاسِدٍ، أو قال: أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غالٍ.

العبد[١] ـ كما في نسخة أي: مَنْ يشتري مثل هذا العبد مني؟ فهو علىٰ حذف مضاف، أو مَنْ يستبدله مني بأن يأتي بمثله؟ أو من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالإكرام، والتعظيم؟ (**فقال: يَا رَسُولَ الله إذاً**) جواب الشرط، أي: إن بعتني إذاً (**واللهِ تَجِدُنِي**) بالرفع[٢] والنصب (**كَاسِداً**) رخيصاً لا يرغب فيه أحد (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بكاسِدٍ، أو قال**) شك من الراوي (**أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غالٍ**) بغين معجمة، وهذا أبلغ من الأول، فإنَّ المنطوق أقوىٰ من المفهوم. قاله الملا قاري. وذلك ببركة محبته ﷺ. وفيه: جواز مصادقة أهل البادية ومحبتهم، ودخول السوق، واعتناق من يحبه من خلفه، ولا يبصره، وتسمية الحر عبداً، وحسن المخالطة، ومواساة الفقراء، وعدم الالتفات إلىٰ

(١) قوله: أي: (هذا العبد). قال الملا قاري: ووجه تسميته عبداً واضح، فإنه عبد الله، ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة علىٰ مقابلة الشيء بالشيء، وعلىٰ الاستدلال: أنه أراد من يقابل هذا العبد بالإكرام، أو من يستبدله مني بأن يأتيني بمثله، كذا ذكره ابن حجر. والوجه الوجيه: أن الاشتراء علىٰ حقيقته، وأن العبد فيه تورية، أو تشبيه، أو قبله مضاف مقدراً، أي: من يشتري مثل هذا العبد مني؟ ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح إرادة تحقيق بيعه، يشكل علىٰ الفقيه؛ بل بيع الحر غير جائز. انتهىٰ باختصار. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: بالرفع، وجهه: أن يراد به الحال لا الاستقبال.

. . . .

الصور، ورفع الصوت في مقام العرض علىٰ البيع، وجواز مداعبة الأدنىٰ مع الأعلىٰ، ومدح الصديق بما يناسب، والإخبار بالعلم بمحبة من يحبك، وقبول الهدية، والمكافأة عليها، وذلك معروف من عادته ﷺ، أما العمَّال بعده فيحرم عليهم قبولها، إلا ما استثني في محله، والإخبار بقدر من له قدر عند الله، وغير ذلك. وقال الملا قاري: وروىٰ أبو يعلىٰ «أن رجلاً كان يهدي إليه ﷺ العكة من السمن، أو العسل، فإذا طولب بالثمن جاء بصاحبه، فيقول للنبي ﷺ: أعطه متاعه» أي: ثمنه «فما يزيد النبي ﷺ علىٰ أن يتبسم، ويأمر به فيعطىٰ» وفي رواية «أنه كان لا يدخل المدينة طُرفة إلا اشتراها، ثم جاء بها، فقال: يا رسول الله هذه هدية لك، فإذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به، فقال: أعط هذا الثمن، فيقول: ألم تهده لي؟ فيقول: ليس عندي، فيضحك، ويأمر لصاحبه بثمنه.

٢٤٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا [مُصْعَبُ] بْنُ المِقدَامِ، حَدَّثَنَا المُبارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسنِ قَالَ: أتتْ عَجُوزٌ النَّبيَّ ﷺ، فقالتْ: يا رسُولَ اللهِ أُدْعُ اللهَ أنْ يُدخِلَني الجنَّةَ، فقال: «يا أُمَّ فُلانٍ

٢٤٠ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ[١] بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا [مُصْعَبُ][٢] بْنُ المِقدَامِ، حَدَّثَنَا المُبارِكُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، البصري، مولىٰ آل الخطاب، العدوي، مات سنة خمس وستين ومائة (عَنِ الحَسنِ) البصري (قَالَ: أتتْ عَجُوزٌ) هي عمته صفية أم الزبير رضي الله عنها (النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسُولَ اللهِ أُدْعُ اللهَ أنْ يُدخِلَني الجنَّةَ، فقال: يا أُمَّ فُلانٍ) كأن الراوي نسي اسمها[٣]، وما أضيف إليه، فكنىٰ عنه: بما تكنىٰ به الأعلام، وفيه: جواز التكني بأم فلان، ولا يشترط

٢٤٠ـ تفرد به المصنف دون أهل الكتب الستة.
وفي سنده مصعب بن المقدام: صدوق، له أوهام (التقريب ٦٦٩٦).
ومبارك بن فضالة: صدوق؛ يدلس (التقريب ٦٤٦٤)، وقد عنعن هنا، وهو أيضاً مرسل من مراسيل الحسن بن أبي الحسن البصري، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها. عند الطبري (١٧/ ٨٠) والبيهقي في البعث والنشور رقم (٣٧٩) وأبو الشيخ (ص ٨٧).

(١) اسم (عبد): عبد الحميد بن نصر، ثقة، حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. اهـ مؤلف.

(٢) في المخطوط: (منصور). قال الإمام ملا علي قاري في جمع الوسائل (٢/ ٣١): وفي نسخة ضعيفة بدله منصور، وقال ميرك: وهو خطأ.

(٣) قوله: (نسي اسمها) أي: الاسم الذي جرىٰ علىٰ لسانه ﷺ، فأقام لفظ فلان مقامه. اهـ ملا قاري.

إِنَّ الْجَنَّةَ لا يدخُلُها عجُوزٌ» قَالَ: فَولَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوها أنَّها لا تدخُلُها وهِيَ عجُوزٌ إنَّ الله تعالىٰ يقُولُ ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا عُرُبًا

للجواز كونها ذات ولد، فقد كنيت عائشة: بأم عبد الله ولم تلد، والكنية نوع تفخيم للمَكْنيِّ، وإكرام له (**إِنَّ الْجَنَّةَ لا يدخُلُها عجُوزٌ**) كأنه فهم من حالها أنها تريد دخول الجنة علىٰ الهيئة التي هي عليها حال السؤال، فمازحها مريداً بمزاحه إرشادها إلىٰ خلاف ما في وهمها غير المطابق لما سيكون (**قَالَ**) أي: الحسن (**فَولَّتْ**) بتشديد اللام أي: أدبرت، وذهبت (**تَبْكِي**) حال من فاعل ولت، أي: ذهبت حال كونها باكية (**فَقَالَ: أَخْبِرُوها أنَّها لا تدخُلُها وهِيَ عجُوزٌ**) أي: حالة كونها موصوفة بهذه الصفة، والعجوز: المرأة المسنة ثم استشهد علىٰ دخولها تسلية لها، وتطييباً لخاطرها، أو علىٰ نفي دخولها حال كونها عجوزاً بقوله (**إنَّ الله تعالىٰ يقُولُ** ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ﴾ أي: النسوة. وتفسير الآية بالحور يرده هذا الحديث ﴿إِنشَآءٗ﴾ أي خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة، خلقاً يناسب البقاء والدوام، وذلك يستلزم كمال الخلق، وتوفر القوىٰ الجسمية، وانتفاء سمات النقص ﴿فَجَعَلۡنَٰهُنَّ﴾ بعد كونهن عجائزَ شُمطاً رُمْصاً في الدنيا ﴿أَبۡكَارًا﴾ عذارىٰ، كلما أتاهن أزواجهن وجدوهُنَّ أبكاراً، وفي نسخ ﴿عُرُبًا﴾ جمع عروب أي: عاشقات متحببات إلىٰ أزواجهن، بحسن

أَتْرَابًا﴾» .

التَبَعُّلِ ﴿ أَتْرَابًا ﴾ مستويات في سن ثلاث وثلاثين، وذلك أفضل أسنان نساء الدنيا، وفي الحديث «هن اللواتي قُبِضن في دار الدنيا عجائز» خلقهن الله بعد الكبر، فجعلهن عذارىٰ متعشقات علىٰ ميلاد واحد، أفضل من الحور كفضل الظِّهارة علىٰ البِطانة، من يكون لها أزواج فتختار أحسنهم خُلُقاً. الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولاً. كذا نقله الملا قاري. قال: وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأنْهُنَّ للحور العين، علىٰ ما يفهم من السياق أيضاً، فالمعنىٰ: خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة، وهو الذي ذكره البيضاوي، وتبعه الحنفي، وابن حجر في شرح هذا الحديث، لكن علىٰ هذا: وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر، فالأظهر أن يجعل الضمير إلىٰ نساء الجنة بأجمعهن، وحاصله: أن نساء الجنة كلهن أنشأهن الله خلقاً آخر يناسب البقاء، والدوام، وذلك يستلزم كمال الخلق، وتوفر القوىٰ البدنية، وانتفاء صفات النقص، والزوال عنها. انتهىٰ. قال ابن قتيبة: وقد درج أكابر السلف وأعاظم الخلف علىٰ أخلاق المصطفىٰ ﷺ في الطلاقة، والمزاح المجانب للكذب والفحش، فكان عَلِيٌّ كرم الله وجهه يكثر المداعبة، وكذا ابن سيرين، وكان الفرزدق يكثر المزاح بين الصدر الأول، ولم ينكر.

. . . .

تنبيه: من تأمل مزاحه ﷺ علم أنه ليس مزاحاً إلا باعتبار الصورة، إذ لا يخلو عن بشرىٰ حاصلة، أو مصلحة شاملة، أو فائدة كاملة، فهو بالحقيقة غاية الجد، ومن ذلك ممازحته لعائشة رضي الله عنها، ومسابقته لها، وتراخيه حتىٰ سبقته كما روي عنها، فإنَّهُ مع ما فيه من الملاطفة، والمجابرة، فيه رياضة تنفع البدن، وتفريج يذهب الحزن.

٣٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشِّعْرِ

٢٤١ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عنِ المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَ:

٣٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشِّعْرِ

بكسر فسكون، أصله من شعرت، أي: أصبت الشعر، وعَلِمْتُ علماً دقيقاً كدقة الشعر، وشَعرت بالشيء بالفتح: أشعرت به أي: فطنت له، ومنه قولهم: ليت شعري، أي: ليتني علمت، وقد صار في المتعارف اسماً للكلام الموزون المقفىٰ.

٢٤١ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عنِ المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ) بالتصغير (عَنْ أَبِيهِ) شريح، بن هانىء بن يزيد الحارثي، الكوفي (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَ) أي: شريح وفي بعض

٢٤١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٩٩٧).

ورواه أحمد (٦/١٣٨، ١٥٦، ٢٢٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٩٧) كلهم من طرق عن شريك عن المقدام.

وشريك هو: بن عبد الله القاضي النخعي، سيء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات؛ ولكن الخبر صحيح لوروده من طرق أخرى يصحُّ بها الحديث.

قيلَ لَها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتَمثَّلُ بِشيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قالتْ: كَانَ يتمثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحةَ وَيتَمَثَّلُ وَيقُولُ: ويأَتِيكَ بالأخْبَارِ مَن لَّمْ تُزَوِّدِ.

النسخ «قالت» (**قِيلَ لَها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتَمثَّلُ**) أي: يستشهد (**بِشيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قالتْ: كَانَ يتمثَّلُ بِشِعْرِ**) عبد الله (**ابْنِ رَوَاحةَ**) الخزرجي، الأنصاري، أسلم أول سِنِيِّ الهجرة، وشهد المشاهد كلها إلا الفتح، فإنه قتل بمؤتة أميراً، وكان من الشعراء الذابِّين عن الإسلام ككعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وكان يحدو بالنبي ﷺ في السفر، (**وَيتَمَثَّلُ**) أي بشعر غيره أيضاً (**وَيقُولُ**) أي: متمثلاً بقول الشاعر وهو طرفة بن العبد (**ويأْتِيكَ بالأخْبَارِ منْ لَمْ تُزَوِّدِ**) بضم التاء، وكسر الواو، وإشباع كسرة الدال: من التزويد وهو: إعطاء الزاد. وصدر البيت «ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً» قال الملا قاري: وروي بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الشعر، فقال: «هو كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح». قال العلماء: معناه: أن الشعر كالنثر، لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم، وعليه يحمل قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»[١].

انتهى.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠/رقم ٦١٥٥) ومسلم في صحيحه (٤/رقم ٢٢٥٧) وأبو داود (٤/رقم ٥٠٠٩) والترمذي (٥/رقم ٢٨٥١) وابن ماجه (٢/رقم ٣٧٥٩) وأحمد في مسنده (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٤٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ الثَّوريُّ، عَنْ عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ

٢٤٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ الثَّوريُّ، عَنْ عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ) بالتصغير **(حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ)**(١) تطلق لغة علىٰ الجملة، والجمل المفيدة، وما هنا

٢٤٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٩) وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار رقم (٣٨٤١) وكتاب الأدب رقم (٦١٤٧) وكتاب الرقاق رقم (٦٤٨٩) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر رقم (٢/٢٢٥٦، ٣، ٤، ٥، ٦) وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب رقم (٣٧٥٧) وأحمد في المسند (٢/٢٤٨، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٨١) كلهم من طرق عن سفيان الثوري ـ به.

(١) قوله: (إن أصدق كلمة قالها) إلخ. قال الملا قاري: إنَّما كان كلامه أصدق لأنه وافق أصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالىٰ ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ وهو زبدة مسألة التوحيد، وعمدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم: ليس في الدار غيره ديار، وقول آخر: والله ما في الوجود سوىٰ اللهِ، وقد بينت هذا المعنىٰ في شرح حزب مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره عند قوله: أستغفر مما سوىٰ الله، ومحمله أن المراد بالهلاك في الآية، والبطلان في البيت إما بالفعل فينعدم كل مخلوق، فيوجد في كل آن وهو المعنىٰ بقوله ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ وهو مذهب ابن العربي، وأتباعه من المحققين القائلين بأن الجواهر كالأعراض لا تبقي زمانين، أو =

قالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمةُ لَبِيدٍ

منه (قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمةُ لَبِيدٍ) بْنِ ربيعة العامري، من أكابر الشعراء، مخضرم، أدرك الجاهلية، والإسلام، وفد على رسول الله ﷺ، وحسن إسلامه، عاش مائة وأربعاً أو سبعاً وخمسين سنة، ولم يقل شعراً بعد الإسلام، وكان يقول: «أبدلني[1] الله

= المراد قوله: للبطلان، والهلاك إذ المتعقل إما ثابت العدم كالمحال، أو واجب القدم والبقاء كذات الله تعالىٰ، وصفاته من نعوت الكمال، أو محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه، وما في صدد الزوال في نظر أرباب الأحوال، ثم المصراع الثاني «وكل نعيم لا محالة زائل» أي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك «نعيمك في الدنيا غرور وحسرة». قال الحنفي: لكنه لم يجر علىٰ لسانه ﷺ. قلت لا يجوز الجزم بذلك، وقد جاء في رواية: إن أصدق بيت قالته الشعراء، والبيت لا يطلق إلا علىٰ المصراعين. انتهىٰ من خط المؤلف.

(١) قوله: وكان يقول أبدلني الله القرآن. قال الملا قاري: وكأنه رضي الله عنه استحيى من أن يقول شيئاً بعد سماع كلامه تعالىٰ، وحقق إظهار المعجزة، وصدقه تعالىٰ في قوله ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ أو غاص في لجج أمواج بحار العلوم بحيث أنه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾. وقال ابن عباس: جميع العلم في القرآن؛ لكن تقاصر عنه أفهام الرجال، ولعله ﷺ كان يتمثل بالشعر، ويمدحه أحياناً تألفاً لقلوب المؤمنين، وتدرجاً بأقوال العارفين إلىٰ كلام رب العالمين، للمناسبة البشرية العاجزة غالباً عن فهم الأسرار الإلهية، وهذا وجه ما حكي: أن بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقه بعد ورقة ولم يحصل له وجد، وذوق، ثم حضر قوّال، وأنشد له شعراً، فحصل له سماع، وتواجد عظيم بحسب التوفيق، فلما أفاق قال: أما تعذرون القائلين في حقي أنه الزنديق. انتهىٰ من خط المؤلف.

أَلاَ كُلُّ شيءٍ مَا خَلاَ اللهَ باطِلُ، وَكَادَ أُميَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِم.

القرآن» (**ألا كُلُّ شيءٍ مَا خَلاَ اللهَ باطِلُ**) آيل إلىٰ البطلان، أو كان باطلاً لكونه بين العدمين، ولا يشكل بصفات الباري لأن بقاءها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك (**وَكَادَ**) أي: قارب (**أُميَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ**) بن ربيعة بن عوف، الثقفي، كان يتعبد في الجاهلية، ويؤمن بالبعث، أدرك الإسلام، ولم يوفق له مع قرب مشربه منه، فقد كان ينطق في شعره بالحقائق، ويغوص علىٰ المعاني الدقيقة البديعة، ومن ثم قال ﷺ في حقه: إنه كاد (**أَنْ يُسْلِمَ**) لكن أدركه الشقاء، فلم يسلم، عاش حتىٰ أدرك وقعة بدر، ورثىٰ من قُتِلَ بها من الكفار، ثم مات أيام حصار الطائف كافراً، وذلك في سنة ثمان، وقيل غير ذلك.

٢٤٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عبد الله بْنِ سُفيانَ البَجَليِّ قَالَ: أَصَابَ حَجَرٌ إِصبَع رسُولِ الله ﷺ، فَدَمِيَتْ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ

٢٤٣ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عبد الله بْنِ سُفيانَ البَجَليِّ) بفتحتين **(قَالَ: أَصَابَ حَجَرٌ إِصبَع رسُولِ الله ﷺ، فَدَمِيَتْ)** بفتح الدال، وكسر الميم، أي: فتلطخت بالدم، قيل: كان ذلك في بعض غزواته ﷺ، فقيل: في أحد، وقيل: كان قبل الهجرة. والأصبع كما في القاموس وغيره: مثلثة الهمزة[1]، ومع كل حركة تثليث الباء، والعاشرة أُصبوع، وقد تذكر **(فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ)** هو

٢٤٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب التفسير رقم (٣٣٤٥) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد رقم (٢٨٠٢) وكتاب الأدب رقم (٦١٣٦) ورواه مسلم في صحيح كتاب الجهاد رقم (١٧٩٦/ ١١٢، ١١٣) والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٥٥٩)، ورقم (٦٢٠) وأحمد (٤/ ٣٦٣) كلهم من طريق الأسود بن قيس ـ به.

(١) قوله: (مثلثة الهمزة إلخ) وقد نَظَمَ ذلك، وضَمَّ إليه لُغَاتِ الأنملة شيخ الإسلام القسطلاني رحمه الله فقال:

وهمزَ أُنملةٍ ثلِّثْ وثالِثَه ... والتسعُ في أُصْبُع واختِمْ بأُصْبُوع

انتهىٰ من خط المؤلف.

إلا إِصبَعٌ دَمِيْتِ وَفِي سَبيلِ اللهِ مَا لَقِيْتِ ».

استفهام معناه النفي أي: ما أنت (**إلا إصبَعٌ دَمِيْتِ**)(١) بفتح الدال، وكسر الميم، وإشباع التاء، وقيل بضمير الغائبة في دميتِ، ولقيتِ، وعليه فهو ليس بشعر أصلاً، لكن المشهور بل الصواب الرواية الأولى كأنها لما توجعت خاطبها علىٰ سبيل الاستعارة تسليةً لها، وتخفيفاً لما أصابها، أي: تَسَلَّيْ فإنك ما ابتليتي بشيء من الهلاك، والقطع، والجرح سوىٰ أنك دميت، ومع هذا لم يكن دمك هدراً بل كان ذلك في سبيل الله، وهذا في سبيل الله، وهذا المراد بقوله: (**وَفِي سَبيلِ اللهِ مَا لَقِيْتِ ؟**) والواو للعطف، أو للحال، وما: موصولة، مبتدأ، في سبيل الله خبره، أي: الذي لقيته حاصل في سبيل الله، فلا تحزني بل افرحي. قال الخطابي علىٰ ما

---

(١) قوله: (هل أنت إلا أصبع دميت إلخ). قال المناوي في أصل هذا الشرح: اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدي: أنه للوليد بن الوليد بن المغيرة، لما كان رفيق أبي بَصير في صلح الحديبية، علىٰ ساحل البحر في محاربة قريش، وتوفي أبو بصير، رجع الوليد إلىٰ المدينة فعثر بحَرَّتها فانقطعت أصبعه. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس: أن جعفراً لما قتل بمؤتة، دَعىٰ الناس بابن رواحة، فأقبل، وقاتل، وأصيب أصبعه، فارتجز، وجعل يقول:

هل أنت إلا أصبعٌ دَميتِ ... وفي سبيل الله ما لقيتِ
يا نفسُ إلاَّ تقتلي تموتي ... هذا حياض الموت قد صَليتِ
وما تمنيتِ فقد لقيتِ ... إن تفعلي فعلهم هُديتِ

اهـ من خط المؤلف.

. . . .

نقله الملا قاري: اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرىٰ علىٰ لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأوقاته، وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالىٰ بأنه لم يعلمه الشعر، وما ينبغي له، فذهب بعضهم: إلىٰ أن الرجز ليس بشعر، وذهب بعضهم إلىٰ أن هذا، وما أشبهه وإن استوىٰ علىٰ وزن الشعر، فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يكن صدوره عن نية له ورويَّة فيه، وإنَّمَا هو اتفاق كلام يقع أحياناً، فيخرج منه الشيء بعد الشيء علىٰ بعض أعاريض الشعر، وقد وجد[١] في كتاب الله العزيز من هذا القبيل، وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر، وقال بعضهم: معنىٰ قول الله تعالىٰ ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] الرد علىٰ المشركين في قولهم «بل افتراه بل هو شاعر» والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم، فيخالف معنىٰ الآية، هذا مع قوله «إنَّ من الشعر لحكمة» وإنَّمَا الشاعر هو: الذي يقصد الشعر وينشئه، ويصفه، ويمدحه، ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الأفانين، وقد برَّأَ الله تعالىٰ رسوله ﷺ من ذلك، وصان قدره عنه، وأخبر أنَّ الشعر لا

(١) قوله (وقد وجد في كتاب الله العزيز) إلخ، أي: في مثل قوله تعالىٰ ﴿الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الإنشراح: ٣-٤] ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣] فإنه مقفىٰ موزون؛ لكنه غير شعر لفقد القصد المعتبر، فإنَّ الشعر في تعريفهم هو: كلام موزون مقفىٰ قصداً. انتهىٰ من شرح المناوي رحمه الله من خط المؤلف عفا الله عنه. انتهىٰ.

. . . .

ينبغي له، وإن كان مراد الآية هذا المعنىٰ لم يضر أن يجري علىٰ لسانه الشيء اليسير منه، فلا يلزمه الاسم المنفي عنه.

٢٤٤ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٤٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟

٢٤٤ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ) أي: ابن أبي سفيان البجلي (نَحْوَهُ) أي: بمعناه دون لفظه.

٢٤٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ) القطان، البصري، ثقة (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ) من قيس، لا يعرف اسمه (أَفَرَرْتُمْ) أي: أَهَرَبْتُمْ يوم حنين؟ كما جاء في رواية الصحيحين (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: معرضين عنه، وتاركين له، لوضوح أنهم فروا عن العدو لا عنه (يَا أَبَا عُمَارَةَ؟) بضم العين، وتخفيف

٢٤٤ـ سبق تخريجه رقم (٢٤٣).

٢٤٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجهاد رقم (١٦٨٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد رقم (٢٨٧٤) وكتاب المغازي رقم (٤٣١٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير رقم (١٧٧٦/ ٨٠ مكرر) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن الثوري ـ به.

فَقَالَ: لا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ولَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ

الميم، كنيته البراء (**فَقَالَ: لا**) أي: لم نفر بأجمعنا بل بعضنا الله (**مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) سئل عن فرارهم، فأجاب بعدم فرار الرسول ﷺ إمَّا لأنه يلزم من ثبات الرسول عدم فرار أكابر الصحب، لمثابرتهم علىٰ بذل نفوسهم دونه، وإمَّا لأنَّ فرارهم يوهم تولية الرسول ﷺ لأنه يلزم من فرار العسكر تولية الأمير علىٰ ما هو المعتاد المتعارف، فأجاب عما هو مرموز في السؤال، وبهذا الاعتبار نعت الجواب بالبلاغة والإجلال، ونفى التولي دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتىٰ في النفي، لأنه أفظع من لفظ التولي، إذ هو يكون لتحيز، أو تحرُّف، والفرار لخوف، أو جبن غالباً، ولم ينقل أنَّ المصطفىٰ ﷺ انهزم في موضع قط، ومن ثم أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز الانهزام عليه، فمن زعم أنه انهزم، وقصد التنقيص كفر، وإن لم يقصده أدب تأديباً عظيماً، لائقاً بعظيم جريمته، وقتل عند مالك. قال الملا قاري: ثم مِمَّا سنح بالبال، وخطر في الحال: أن تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله ﷺ، ومن كان وراءه، وإنَّمَا ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله: (**وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ**) بفتح السين والراء، جمع سريع، أي: أوائلهم المسرعين في السير، أو المستعجلين في الأمر لعدم رسوخهم، وغفلتهم عن خطره،

تَلَقَتْهُمْ هَوازِنُ بِالنَّبْلِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، وأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ

وأكثرهم من مسلمة الفتح وأخلاطهم الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله: (**تلقتهم**) استقبلتهم (**هَوازِن**) قبيلة مشهورة بالرمي لا تخطىء أسهمهم وهم بوادي حنين، وادٍ وراء عرفة دون الطائف بينه وبين مكة ثلاث ليال (**بِالنَّبْلِ**) بالفتح: السهام العربية، وهو مؤنث لا واحد له من لفظه، وحين أرشقوهم بها ولّى أولهم علىٰ أخراهم، لأجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة، فلما بلغ النبيَّ ﷺ شَقَّ عليه، فأنزل الله سكينته على رسوله، وعلىٰ المؤمنين، وأنزل الملائكة فكان سبباً للنصر (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ**) البيضاء التي أهداها له المُقَوقِس، وهي: دُلْدُل. قال الملا قاري: وعند مسلم أنَّ البغلة التي كانت تحته[١] يوم حنين أهداها له فروة بن نقاثة، هذا هو الصحيح. انتهىٰ. وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها للحرب ومع أنه كان له أفراس متعددة: إيذاناً بأن سبب نصرته مدده السماوي، وتأييده الرَّحماني الخارق للعادة، وأنه غير مكترث ولا ملتفت لحطم العدو، كالسيل، والليل في العَدَدِ وَالعُدَدِ (**وأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ**) ابن عم

---

(١) قوله: (كانت تحته يوم حنين) وهي التي يقال لها: فضة، ودلدل، ماتت في زمن معاوية، وله حمار اسمه يعفور، طرح نفسه يوم مات رسول الله ﷺ في بئر، فمات، انتهىٰ من شرح المناوي.

آخِذٌ بِلِجَامِها، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أنا النَّبِيُّ لاَ كَذِب أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ.

رسول الله ﷺ وهو أخو المصطفىٰ ﷺ من الرضاعة كَانَ يأْلَفُ رسول الله ﷺ قبل البعثة، فلما بُعِثَ عاداه، وهجاه، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه. (**آخِذٌ بِلِجَامِها**) بكسر اللام، وجمعه: لجم، ككتاب، وكتب، يُقَالُ: ألجمتُ الفرس إلجاماً: جَعَلت اللجام في فيه، وكان أبو سفيان تارة يأخذ بلجامها، وتارة بركابها، والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق بين الروايات، وفي رواية ابن جرير: أن عمر ممسك باللجام، والعباس ممسك بالركاب (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أنا النَّبِيُّ لاَ كَذِب**) أي: حقاً، وصدقاً لا أفرُّ ولا أزول، وصفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأَنَّهُ قال: أَنَا النَّبي ﷺ، والنَّبِيُّ لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتىٰ أنهزم، بل أنا متيقن أن ما وعدني الله من النصر حق (**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**) نسبة لجدِّه دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر، لأن أباه مات شاباً ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب، فرباه عبد المطلب، وكان سيد قريش، ورئيس أهل مكة، وكان الناس يدعون النبي ﷺ: ابن عبد المطلب، أو لأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبد المطلب من يسود، ويغلب الأعداء، ورأىٰ قومٌ منهم قبل ميلاده ما كان علماً علىٰ نبوته، دليلاً علىٰ ظهور معجزاته، وأظهر ذلك

. . . .

الكهنة حتىٰ شهد به غير واحد منهم، ذَكَّرَهُمْ بأنَّه ابن عبد المطلب الذي ذُكِرَ فيه ما ذكر، لا للمفاخرة، والمباهاة، كيف وقد نهىٰ أن يفتخر الناس بآبائهم، ويفتخر، كلا، ولا للعصبية، كيف وقد ذمها في غير موضع. وَزَعْمُ أَنَّهَ نسب لجده لأنه مقتضىٰ الرجز، في حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجناب الأفخم أن يتعانىٰ الرجز ويقصده، وفيه: جواز قول الإنسان في الحرب أنا ابن فلان. ومنه: قول سلمة «أنا ابن الأكوع» والنهي عن قول ذلك علىٰ جهة الافتخار كما هو دأب الجاهلية. وقصة حنين مشهورة. ومن المعجزات الواقعة فيها: انهزام الكفرة من رَمْيِهِ إياهم بقبضة من حصىٰ حتىٰ استبيح حماهم، وسُبِيَتْ نساؤهم بعد ما انهزم عنهم المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل ما بين فارس، وراجل.

٢٤٦ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ

٢٤٦ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ) أي: قضاء عمرة الحديبية. قال الملا قاري: وهو صريح لما قاله علماؤنا من: أَنَّ المُحْصَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ سَوَاءً

٢٤٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٧) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) والنسائي في سننه كتاب المناسك رقم (٢٨٧٣) ورقم (٢٨٩٣) من طرق عن عبد الرزاق ـ به.

ورجال إسناده ثقات غير جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، فهو صدوق (التقريب ٩٤٢) وهو من رجال مسلم.

فائدة: قال الترمذي في جامعه عقب الحديث: (ورُوِي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك).

وتعقبه الحافظ في الفتح (٥٠٢/٧) بقوله: (وهو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر، وأخيه علي، وزيد بن حارثة في بنت حمزة... وجعفر قتل هو وزيد، وابن رواحة في موطن واحد... وكيف يخفى عليه ـ أعني الترمذي ـ مثل هذا؟ ثم وجدت عن بعضهم: أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه؛ لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم). والله أعلم. اهـ.

وابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيهِ وَهُو يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيْلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ ....

كانَ حَجَّهُ فَرْضَاً، أَوْ نَفْلاً، أو كَانَ إِحرامُه بعمرة، ثم إنْ كان إحرامه بعمرة لا غير قضاها في أي وقت شاء، لأَنَّهُ ليس لها وقت معين، ومما يؤيد مذهبنا: أنَّه إذا أحصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الأربعة كما في التطوع عندنا، فإن لم يكن لنا دليل إلا قياس مسألة العمرة علىٰ الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الآية، حيث قال تعالىٰ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكان كافياً. انتهىٰ. ثم قال: وقال ابن حجر: المراد بالقضاء هنا: القضية المقضاة، والمصالحة لا القضاء الشرعي، لأنَّ عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا. انتهىٰ. وفيه ما لا يخفىٰ (وَابْنُ رَوَاحَةَ) بفتح الراء، والواو المخففة، واسمه: عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، وهو أحد الشعراء للنبي ﷺ (بَيْنَ يَدَيهِ) أي: قدامه ﷺ وفي بعض النسخ «ينشىء» أي: يُحْدِثُ نظم الشعر (وَهُو يَقُولُ: خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ) بحذف حرف النداء، أي: يابني الكفار (عَنْ سَبِيْلِهِ) أي: اثبتوا علىٰ التخلية عن طريق يسلكه ﷺ، فقد خرج عن مكة قريش يومئذ إلىٰ رؤوس الجبال، وخلوا له مكة (الْيَوْمَ) بمعنىٰ الآن (نَضْرِبْكُمْ) بسكون الباء وليس بمجزوم، وذلك جائز لضرورة النظم فموضعه

.... على تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيْلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ويُذْهِلُ الخَلِيْلَ عَنْ خَلِيْلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ! فَقَالَ ﷺ: خَلِّ عنه يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ فِيْهِمْ

الرفع أي: نضربكم (على) تقدير نقض عهدكم، وقصد منعكم (تَنْزِيلِهِ) أي: على تنزيل النبي ﷺ في مكة، ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية، أو على تنزيل القرآن وإن لم يتقدم له ذكر، لأنَّهُ ذكر ما يفهمه على حد حتى «توارت بالحجاب» أي: على عدم الإيمان به (ضَرْباً يُزِيْلُ الهَامَ) جمع هامة بالتخفيف وهي: الرأس (عَنْ مَقِيلِهِ) أي: محل نومه نصف النهار، مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة إذ النوم أعظم راحة (ويُذْهِلُ الخَلِيْلَ عَنْ خَلِيْلِهِ) لكونه يهلك أحد الخليلين فيذهل الهالك عن الحي، والحي عن الهالك، والخليل: الصديق (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) استفهام محذوف الهمزة، وفي رواية بإثباتها (وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ!) وفي نسخ «شعراً» أي: وقد ذُم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله ﷺ أيضاً (فَقَالَ ﷺ: خَلِّ عنه) أي: اتركه مع شعره، فإنه ليس ذم الشعر على إطلاقه (يَا عُمَرُ) فإنَّ الشعر كسائر الكلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح (فَلَهِيَ) أي: هذه الأبيات، أو الكلمات (فِيْهِمْ) في إيذائهم، ونكايتهم،

أَسْرَعُ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ.

وقهرهم (أَسْرَعُ) وصولاً، وأبلغ نكاية (مَنْ نَضْحِ النَّبْلِ)[1] رمي السهام إليهم. وفيه: جواز؛ بل ندب إنشاد، واستماع الشعر الذي فيه مدح الإسلام، والحث علىٰ صدق اللقاء، ومبايعة النفس لله سبحانه، وعدم المبالاة بعدوه.

(١) قوله: (من نضح النبل) أي: من رميه، مستعار مِنْ نَضَحَ الماء، واختير لكونه أسرع نفوذاً، وأعجل سراية، والمعنىٰ: أن الهجو لهم أثر فيهم تأثير النبل، وقام مقام الرمي في النكاية بهم، بل هو أقوىٰ عليهم لا سيما مع المشافهة به كما قيل:

جـراحـاتُ السنـانِ لهـا التئـام　　　ولا يلتأمُ ما جرح اللسانُ

أي: الكلام، ولو قيل: الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقاً في غاية من البيان، والنبل هي: السهام العربية لا واحد لها من لفظه، ولعل اختيار النبل علىٰ الرمح والسيف لأنه أكثر تأثيراً، وأسرع تنفيذاً مع إمكان إيقاعه من بُعد أرسالاً، وهو أبعد منهما دفعاً، وعلاجاً. روي عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ: «إن الله تعالىٰ قد أنزل في الشعر ما أنزل، فقال النبي ﷺ: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل» قال النووي. في حديث أنس، وشعر عبد الله بن رواحة: بيان جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان، لأن الله تعالىٰ أمر بالجهاد فيهم، والإغلاظ عليهم، لأن في الإغلاظ عليهم بيانا لنقصهم، والانتصار منهم بهجائهم المسلمين، ولا يجوز ابتداء لقوله تعالىٰ ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] انتهىٰ من شرح ملا قاري.

٢٤٧ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مئةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ وَرُبَّمَا

٢٤٧ـ (حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مئةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ) أي: يطلب بعضهم بعضاً أن ينشد الشعر المحمود، والإنشاد هو: أن يقرأ شعر الغير (وَيَتَذَاكَرُونَ) أي: في مجالسهم دائماً أو أحياناً (أَشْيَاءَ) أي: منظومة أو منثورة (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) وهي: ما قبل الإسلام (وَهُوَ سَاكِتٌ) لا يمنعهم لِحُسْنِ خُلُقِهِ في عشرتهم، وزيادة ألفتهم، ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء علىٰ حسن نياتهم، وأخذ الفوائد، والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم، ففي كل شيء له شاهد ودليل علىٰ أنَّه واحد (وَرُبَّمَا

٢٤٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٥٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه أحمد (٨٦/٥، ٨٨، ١٠٥) وأبو يعلى رقم (٧٤٤٩) والطبراني في الكبير رقم (١٩٤٨) كلهم من طرق عن شريك به، وشريك هذا هو: ابن عبد الله القاضي، وفيه ضعف لسوء حفظه، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه زهير بن معاوية، وقيس بن الرَّبيع، وعنبسة بن سعيد، وسعيد بن سماك بن حرب ـ به.

تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

تبَسَّمَ)[١] بصيغة الماضي، وفي نسخة: بصيغة المضارع (مَعَهُمْ) والتبسم: الضحك من غير صوت يسمع، وأشار بربما إلىٰ أن ذلك كان نادراً. وفيه: حِلُّ إنشاد واستماع الشعر الذي لا فحش فيه، ولا خفاء، وإن اشتمل علىٰ ذكر الجاهلية، ووقائعهم، وحروبهم، ومكارمهم، ونحو ذلك، ويحتمل أن ذكرهم أمورَ الجاهلية علىٰ وجه الندم، والتأسف، وهو عبادة، فلذا سكت؛ بل أظهر البشاشة بمشاهدة هذا العمل. والأشعار التي يتناشدونها كانت حِكَماً، ومعارِفَ، فهي عبادة أيضاً. ذكره العصام، وتعقبه[٢] الشارح: بأن قاعدة: أنَّ الإفادة أولىٰ من الإعادة، تؤيد أن المراد هنا: الإباحة، وفيما قبله السنة.

---

(١) قوله: (وربما تبسم معهم) أي: مع أصحابه، والمعنىٰ: أنه كان أحياناً يبتسم علىٰ رواياتهم، وبيان حالاتهم، وتحسين مقالاتهم، منها: أنه قال واحد من أصحابه ممن صار من جملة أحبابه ما نفع صنم أحداً مثل ما نفعني صنمي، فإني جعلته في الحيس لما كان لي من الكيس، فنفعني في زمن القحط، ومن كان معي من الرهط، فتبسم ﷺ، وقال الآخر: رأيت ثعلباً فوق صنمي، وبال على رأسه، وعينيه حتىٰ عمي، فقلت: أرب يبول الثعلبان برأسه، فتركت طريقة الجاهلية، ودخلت في الشريعة الإسلامية. انتهىٰ ملا قاري.

(٢) قوله: وتعقبه الشارح. المراد به: الشهاب ابن حجر. اهـ.

٢٤٨ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بها العربُ كَلِمَةُ لَبِيْدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ.

٢٤٨ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بها العربُ**) أي أجودها وأحسنها، وأرقها (**كَلِمَةُ لَبِيْدٍ**) وقد مر ذكره، وأنَّهُ لَمَّا أسلم لم يقل شعراً، وقال: يكفيني القرآن (**أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ**) قيل: لما سَمِعَ عثمان[1] ما بعده من قوله «وكُلُّ نَعِيْمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ» قال: كَذَبَ لبيد، نَعِيْمُ الجنَّةِ لا يزول، فَلَمَّا عَقَّبَ لبيد ذلك مبيناً لمراده أنه نعيم الدنيا بقوله: «نعيمك في الدنيا غرور، وحسرة» البيت، وسمعه عثمان، قال: «صدق لبيد».

٢٤٨ـ سبق تخرجه رقم ٢٤٢.

(١) أي: عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

٢٤٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائفيِّ، عَنْ عَمرو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قال كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ

٢٤٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن الحارث، الكوفي، الفزاري، الحافظ، ثقة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائفيِّ) قيّد به لأن المطلق في «الشمائل» الدارمي (عَنْ عَمرو بْنِ الشَّرِيد) بْنِ سويد (عَنْ أبيه) صحابي مشهور، شهد بيعة الرضوان، قيل: اسمه: عبد الملك الثقفي (قَالَ كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بكسر الراء، وسكون الدال أي: راكباً خلفه، وزاد في مسلم: «يوماً فقال: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُميَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيءٌ؟ فَقُلْتُ: نعم، فقال: هيه، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فقال: «هيه»، حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مائة بيت» ففيه دلالة صريحة علىٰ أنَّ قوله (فَأَنْشَدْتُهُ مئَةَ قَافِيَةٍ) إنَّمَا كَانَ بَعْدَ تَنَاشُدِهِ، وأنَّ المراد بالقافية: البيت، وأطلق

٢٤٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٦) بسنده، ومتنه سواء.
ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر رقم (١/٢٢٥٥) والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٩٩٨) وابن ماجه في الأدب رقم (٣٧٥٨) وأحمد (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠) وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٠٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧٩٩، ٨٦٩) كلهم من طريق عمرو بن الشريد ـ به.
ورجاله ثقات، غير عبد الله الطائفي فهو صدوق، يخطىء ويهم (التقريب ٣٤٣٨)؛ ولكن تابعه إبراهيم بن ميسرة، وجاء أيضاً من طريق سماك، عن عمرو بن رافع، عن الشريد بن سويد.

مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، كُلَّما أَنْشَدْتُهُ بيتاً، قالَ ﷺ: هيه حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مئة، يعني: بيتاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنْ كَادَ لَيُسْلِمُ.

الجزء وأراد به الكل مجازاً (**مِنْ قَوْلِ**) أي: نظم (**أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، كُلَّما أَنْشَدْتُهُ بيتاً قالَ ﷺ: هيه**) بكسر، فسكون بدون تنوين، والأصل إيه، قلبت الهمزة هاء: اسم فعل بمعنىٰ: حَدِّثْ، وتستعمل للاستزادة من غير معهود، والمقصود: أنه ﷺ استحسن شعر أمية، واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بوحدانية الله تعالىٰ، والبعث، والْحِكَمِ الدَّقِيقة، والمعاني العريضة، (**حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مئة، يعني: بيتاً**) مراده: مئة بيت، فسره لدفع توهم أن المراد: مائة قصيدة (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنْ**) مخففة من الثقيلة (**كَادَ**) أي: قارب (**لَيُسْلِمُ**) وفي رواية «لقد كاد أن يسلم بشعره».
قيل: وإنما قال ذلك لسماع قوله:

لك الحمدُ والنعماء والفضل ربَّنا فلا شيء أعلىٰ منك حمداً وأمجداً

٢٥٠ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ الفَزَارِيُّ، وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ والمعنىٰ واحد ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابْتٍ مِنْبَراً في المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قائِماً

٢٥٠ـ (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ الفَزَارِيُّ**) بفتح الفاء والزاي (**وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ والمعنىٰ واحد ـ**) واللفظ متفاوت (**قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ**) بكسر الزاي، واسمه: عبد الله بن ذكوان (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابْتٍ**) بن المنذر بن عمرو، عاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام (**مِنْبَراً**) بكسر الميم (**في المَسْجِدِ**) أي: يأمر بأن يضع غيره له فيه شيئاً مرتفعاً من النبر وهو الارتفاع (**يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً**) أي: قياماً كأنه أقام الفاعل مقام المصدر وفي نسخ «يقف عليه قائماً» وفيه: حل إنشاد الشعر في المسجد؛ بل يندب إذا اشتمل علىٰ مدح

٢٥٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح، غريب) ورواه أبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٥٠١٥) وأحمد في المسند (٦/ ٧٢) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٧) وصححه، ووافقه الذهبي. كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ـ به.
وإسناد المصنف رجاله ثقات، غير إسماعيل بن موسى، فهو صدوق، يخطىء (التقريب ٤٩٢)؛ ولكنه قد توبع، وله طرق أخرى، وشواهد تشهد لصحته.

يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أو قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رسول الله ﷺ: **إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حسَّاناً بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُنَافِحُ أو يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.**

الإسلام وأهله، وهجاء الكفار وتحقيرهم، والحض علىٰ قتالهم (**يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أي: يذكر مفاخر رسول الله ﷺ، ومثالب أعدائهم، وهذا من قبيل المجاهدة باللسان (**أو قَالَ**) شك في رواية الراوي لا في قول عائشة، وفي نسخة: أو قالت، فالشك في قول عائشة من روايتها (**يُنَافِحُ**) بحاء مهملة أي: يكافح، ويخاصم (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ويجرح أعداءه بلسانه (**وَيَقُولُ رسول الله ﷺ: إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حسَّاناً بِرُوحِ القُدُسِ**) بضم الدال وسكونها: جبريل، سُمِّيَ به لأنه يأتي الأنبياء بما فيه الحياة الأبدية، والطهارة الكاملة، فهو كالمبدأ لحياة القلب كما أن الروح مبدأ لحياة الجسد، وأضيف إلىٰ القدس لأنه مجبول علىٰ الطهارة عن العيوب، وتأييده له إمداده بأبلغ جواب، وإلهامه لإصابة الصواب، وإنطاقه بما هو أليق بالمقام وأنكىٰ للعدو، وأنه يحفظه عن الأعداء، ويعصمه منهم (**مَا يُنَافِحُ**) أي: ما دام يدافع بهجو المشركين، ومجاوبتهم عن أشعارهم، (**أو يُفَاخِرُ**) شك الراوي علىٰ طِبْقِ الشك السابق (**عَنْ رَسُولِ الله ﷺ**) وفي رواية «أن جبريل مع حسان ما نافح عني» ولما دعا له ﷺ أعانه جبريل بسبعين بيتاً.

٢٥١ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مثلَهُ.

٢٥١ـ (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ**) في نسخ: عبد الرحمن بن أبي الزناد (**عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مثلَهُ**) أي مثل الحديث السابق لفظاً ومعنىً، وإنما المغايرة بحسب الإسناد، فالأول برواية عبد الرحمن، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، وهذا برواية عبد الرحمن، عن أبيه بدل هشام، عن عروة، عن عائشة، فالإسنادان متصلان، وفائدة ذكرهما تقوية الحديث.

٢٥١ـ سبق تخريجه رقم (٢٥٠).

٣٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّمَرِ

٢٥٢ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيْلٍ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيْلٍ، عَنْ

٣٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّمَرِ

بفتح الميم: حديث الليل.

٢٥٢ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ) بتشديد الموحدة (البزَّارُ) بزاي ثم راء الواسطي، ثم البغدادي، أحد الأعلام، مات سنة تسع وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر) بنون، فمعجمة (حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيْلٍ) بفتح، فكسر (الثَّقَفِيُّ) بفتح المثلثة، والقاف: منسوب إلى قبيلة ثقيف (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيْلٍ) الكوفي، الثقفي، نزيل بغداد (عَنْ

٢٥٢ـ تفرد به المصنف دون أهل الكتب الخمسة الباقية.
وفي سنده مجالد بن سعيد. قال فيه الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره (التقريب ٦٤٧٨) والحديث رواه أحمد (٦/ ١٥٧) وأبو يعلى رقم (٤٤٤٢) والبزار كما في كشف الأستار رقم (٢٤٧٥) كلهم من طريق أبي النظر عن أبي عقيل الثقفي عن مجالد بن سعيد ـ به.
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها... ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يقدح، وفي إسناد الطبراني: علي بن أبي سارة، وهو: ضعيف.

مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيْثاً فَقَالَتِ امرأةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الحدِيثَ حَدِيْثُ خُرَافَةَ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ ما خُرافَةُ؟ إنَّ خُرَافَةَ

مجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي: ليلة، فلفظ ذات مزيد للتأكيد[١] (نِسَاءَهُ حَدِيْثاً) أي: كلاماً عجيباً، أو تحديثاً غريباً (فَقَالَت امرأةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الحدِيثَ) بتشديد النون أي كأن هذا الحديث (حَدِيْثُ خُرَافَةَ) بضم الخاء، وفتح الراء المخففة أي: مُسْتَمْلَح من باب الظرافة، وفي غاية من اللطافة، ولم ترد ما يراد من هذا اللفظ وهو: الكناية عن ذلك الحديث بأنه كذب مستملح، لأنها عالمة بأنه لا يجري علىٰ لسانه إلا الحق، وإنَّمَا أرادت أنه حديث مستملح فحسب، وذلك لأن حديث خرافة يشتمل علىٰ وصفين: الكذب، والاستملاح، فالتشبيه في أحدهما لا في كليهما؛ لكنه ﷺ لمَّا عَلِمَ أن كلاً منهما موهم، وقالت تلك المرأة ما قالت، بين المراد (فَقَالَ: أَتَدْرُونَ ما خُرافَةُ؟) خاطبهن خطاب الذكور تعظيماً لشأنهن، أو كن في مجلس رجال محارم فغلبهم عليهن (إنَّ خُرَافَةَ

---

(١) قوله: (للتأكيد). عبارة الشيخ ملا قاري: كلمة مقحمة للتأكيد. ذكره الشراح. ولا يظهر وجه التأكيد، فالأولىٰ أن يقال: إنها صفة موصوف مقدر، أي: في ساعات ذات ليلة كما حقق في قوله تعالىٰ ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي بضمائرها، وخواطرها. انتهىٰ من خط المؤلف.

كَانَ رَجُلاً من عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الجِنُّ في الجاهليّة، فَمَكَثَ فيهم دهراً، ثُمَّ ردُّوهُ إلىٰ الإنس، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بما رأَىٰ فيهمْ مِنَ الأعَاجِيْبِ، فقال النَّاسُ: حَديثُ خُرافة.

كانَ رَجُلاً من عُذْرَةَ) بضم العين: قبيلة من اليمن (أَسَرَتْهُ الجِنُّ) اختطفته (في الجاهليّة) قبل البعثة (فَمَكَثَ فيهم دهراً) أي: زمناً ممتداً، طويلاً (ثُمَّ ردُّوهُ إلىٰ الإنس) أي: البشر (فَكَانَ) وفي نسخة «وكان» (يُحَدِّثُ النَّاسَ بما رأَىٰ فيهمْ مِنَ الأعَاجِيْبِ) أي: الأشياء التي يتعجب منها (فقال النَّاسُ: حَديثُ خُرافة) لأحاديث يستملحونها، ويكذبونها لبعدها عن الوقوع، فبين ﷺ أنه لم يكن كاذباً بل صادقاً. واعلم أنَّ القصد من مسامرة المصطفىٰ ﷺ مع نسائه: تفريج الهم عن قلوبهن، وحسن العشرة معهن. وفي الحث على ذلك أحاديث كثيرة.

(حَدِيثُ أمِّ زَرْعٍ)

(حَدِيثُ أمِّ زَرْعٍ)

أي: هذا حديث أم زرع. قال الملا قاري: وإنَّمَا خصه بالعنوان وميزه عن سائر الأقران لطول ما فيه من البيان، ولهذا أفرده بالشرح بعض الأعيان، ثُمَّ أُمُّ زرع بزاي مفتوحة، وراء ساكنة، وعين مهملة، واحدة من النساء المذكورات في الحديث؛ لكنه أضيف إليها لأنه معظم الكلام، وغاية المرام فيه. انتهىٰ. قال ابنُ دُرَيْدٍ: واسم أم زرع: عاتكة، ولم يُسم أبو زرع ولا بنته ولا ابنه ولا جاريته، ولا المرأة التي تزوجها، ولا الولدان، ولا الرجل الذي تزوجته بعد أبي زرع. لما ذكر.

٢٥٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيْهِ عبدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَلَسَتْ إِحدىٰ عَشْرَةَ امرأةً فتَعَاهَدْنَ وتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، فَقَالَتِ الأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ،

٢٥٣ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيْهِ عبدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام، الأسدي، ثقة، ثابت، فاضل (عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَلَسَتْ) في نسخة «جَلَسَ» علىٰ حدٍّ: قال فلانة، الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناءً بظهور تأنيثه عن علامته (إِحدىٰ عَشْرَةَ امرأةً) من بعض قرىٰ مكة، أو اليمن (فَتَعَاهَدْنَ) ألزمْنَ أنفسهن عهداً (وتَعَاقَدْنَ) علىٰ الصدق من ضمائرهن (أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ) أي: أحوالهم (شَيْئاً) من الأشياء، مدحاً، أو ذماً (فَقَالَتِ الأُولَىٰ) في التكلم (زَوجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ) بفتح المعجمة، وتشديد المثلثة، أي: شديد الهزال، بالجر: صفة لجمل، وبالرفع: صفة لحم. والمقصود منه: المبالغة في قلة نفعه، والرغبة عنه، ونفار الطبع منه (عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ)

٢٥٣ـ رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح رقم (٥١٨٩) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رقم (٢٤٤٨/ ٩٢) والنسائي في الكبرى رقم (٢٥٢) كلهم من طريق هشام بن عروة ـ به.

لاَ سَهْلٌ فَيُرْتَقَىٰ، ولا سَمِيْنٌ فَيُنْتَقَلُ، وقَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُ خَبَرَهُ، إِنِّي أخافُ أنْ لا أَذَرَهُ، إنْ أَذْكُرْهُ

بفتح، فسكون، أي: صعب الوصول إليه، فلا ينفع زوجته في عشرة، ولا غيرها، فهو قليل الخير من وجوه، منها: كونه كلحم جمل لا ضأن، مع ذلك مهزول، رديء، صعب التناول، لا يوصل إليه إلا بغاية المشقة، فقد جمع بين فساد النفع، وسوء الخلق، فهو مع كونه مكروهاً، متمرد، متكبر، غير ملائم، ثم بينت وجه الشبه في قولها: لحم جمل إلىٰ آخره، بقولها (**لاَ سَهْلٌ**) روي بالرفع علىٰ أن «لا» بمعنىٰ ليس محذوف الاسم، أي: لا الجبل سهل، ويروىٰ جره، وفتحه (**فَيُرْتَقَىٰ**) أي: يصعد إليه (**ولا سَمِيْنٌ**) بالحركات الثلاث (**فَيُنْتَقَلُ**) أي: فينقله الناس إلىٰ بيوتهم ليأكلوه بعد مقاساة التعب، بل يرغبون عنه لرداءته، فلا مصلحة فيه تسهل عسرته، وفي رواية: فينتقىٰ أي: يختار للأكل، وصَفَتْهُ بالبخل، وسوء الخلق، والترفع بنفسه، تريد أنه مع قلة خيره متكبر علىٰ عشيرته، فيجمع إلىٰ منع الرفد سوء الخلق (**وقَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُ**) لا أنشر (**خَبَرَهُ**) ولا أظهر حديثه (**إِنِّي أخافُ أنْ لا أَذَرَهُ**) بفتحتين أي: لا أتركه، والضمير إما للخبر، فالمعنىٰ خَبَرُهُ طويل إنْ فَصَّلْتُه لم أُتِمَّه، وإما للزوج فلا زائدة علىٰ حد ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ أي: أخاف أن يطلقني إن بثثته (**إنْ أَذْكُرْهُ**) أي: أذكر الخبر، أو

أَذْكُرْ عُجَرَهُ، وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامَةَ، لاَ حَرٌ وَلاَ قَرٌّ،

الزوج (**أَذْكُرْ عُجَرَهُ، وَبُجَرَهُ**) بضم أول كل، وفتح ثانيه، أي: عيوبه، وأموره كلها، باديها، وخافيها، التي ليست بمدح، وهذه المرأة قد وَفَّتْ بما تعاهدن عليه من عدم كتمان شيء من ذلك، وشرحت ذلك علىٰ أدق وجه، وأكمله بلاغة (**قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ**) بمهملة فمعجمة، مفتوحتين، فنون مشددة، فقاف، أي: الطويل المفرط الطول، والمعنىٰ: أنَّهُ ليس عنده إلا الطول، فلا نفع عنده، وقيل: هو السيء الخلق كما بينته بقولها (**إنْ أَنْطِقْ**) بعيوبه (**أُطَلَّقْ**) بتشديد اللام المفتوحة أي: يطلقني لسوء خلقه، ولا أحب الطلاق لأولادي منه، أو لحاجتي له، أو لمحبتي إياه، أو لغير ذلك. من الأعذار (**وإِنْ أَسْكُتْ**) عن عيوبه (**أُعَلَّقْ**) أي يصيرني امرأة معلقة لا بعل لها يرعىٰ حالها، ولا أيِّماً تتوقع أن تتزوج قال تعالىٰ ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (**قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامَةَ**) بكسر التاء الفوقية، وتخفيف الهاء، والميم، هي: مكة وما حولها من الأغوار، وشبهته بِلَيْلِ تهامة في خلوه من الأذىٰ، والمكروه إلىٰ أنه مشهور بالاعتدال، ومِنْ ثَمَّ قالت (**لاَ حَرٌّ**[1] **وَلاَ قَرٌّ**) بفتح القاف

---

(١) قوله: (لا حر) إلخ. قال الملا قاري في شرحه: ونكتة تقديم الحر لأن تأثيره أكثر، وتضعيفه أكبر، أو لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين، =

وَلاَ مَخَافَةَ، وَلاَ سَآمَةَ. قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

وضمها أي: لا حرارة فيه، ولا برودة أي: إن أحواله معتدلة فلا إفراط فيها ولا تفريط، هذا شأن الكُمَّلِ من الأناسِيِّ، (**وَلاَ مَخَافَةَ، وَلاَ سَآمَةَ**) أي: ليس فيه شر يُخَافُ منه، ولا ملامة في مصاحبته فيُسَأم منه (**قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَل فَهِدَ**) بكسر الهاء: فعل مشتق من الفهد لاتصافه بوصفه، وكذا ما بعده أي: صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الأمور، وذلك لأن الفهد موصوف بكثرة النوم حتىٰ يقال في المثل: فلان أنوم من الفهد (**وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ**) بكسر السين أي: إن صار بين الناس خالط الحرب فَعَلَ فِعْلَ الأسد، فكان في فضل قُوَّتِهِ، وشجاعته كالأسد، (**وَلاَ يَسأَلُ عَمَّا عَهِدَ**) لا يؤاخذ عَمَّا رأىٰ في البيت، وعرف من: مطعم، ومشرب. وَصَفَتْهُ بأنه كريم الطبع، نزه الهمة، حسن العشرة، لين الجانب في بيته، لا يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يسأل عنه لسخاء قلبه، وشرف نفسه. قال الملا قاري: وأما حمل كلامها علىٰ ذم زوجها

= ولذا قال ﷺ: «من صبر علىٰ حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة» وفي رواية «مائتي سنة». قال الحنفي: وكلمة «لا» فيه للعطف، أو بمعنىٰ: ليس، أو بمعنىٰ: غير، فعلىٰ هذه التقادير ما بعدها مرفوع منون، ويجوز أن تكون لنفي الجنس، فهو مفتوح، والخبر محذوف، أي: لا حر فيه، ولا قر. قلت: الأخير هو الصحيح المتبادر من إطلاق العبارة. انتهىٰ من خط المؤلف.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ، أو غَيَايَاءُ،

فلا يخلو عن بعد كما لا يخفىٰ (**قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ**) أي كثَّر، وخلط أنواع الطعام، فإن كان المراد: المدح، فالمعنىٰ: أنه يتنعم بأكل صنوف الطعام، ولا يكتفي بواحد، أو الذم: فالمراد أنه في الأكل يمنع حق العيال، ويأكل الطعام بالاستقلال (**وَإِنْ شَربَ اشْتَفَّ**) استوعب جميع ما في الإناء من نحو اللبن، والماء، وروي بالسين المهملة وهو بمعناه. وحاصل كلامها: ذمه لقوله تعالىٰ ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ ولما فيه من الدِلالةِ علىٰ حرصه، وعدم التفاته إلىٰ حال عياله، ونظره إلىٰ غيره. ذكره الملا قاري (**وإِنِ اضْطَجَعَ**) أي: أراد النوم (**الْتَفَّ**) في ثيابه وتغطىٰ بلحافه منفرداً أي: نام عنها في ناحية، ولا يباشرها، ولا يضاجعها فلا نفع لزوجته منه (**وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ**) أي: يدخل يده (**لِيَعْلَمَ البَثَّ**) أي: حزن الزوجة ومرضها ليصلحه، ولا شفقة له فيرحمها. ذمته بالشَّرَهِ، وقِلَةِ الشَّفَقَةِ عليها حتىٰ حال مرضها (**قَالَتِ السَّابِعَةُ: زوجي عَيايَاءُ**) بمهملة، وتحتيتين ممدوداً. وهو: العاجز عن إحكام أمره بحيث لا يهتدي لوجه مراده. وقيل: هو العِنِّيْنُ (**أو غَيَايَاءُ**) بمعجمة ـ شك من الراوي ـ من الغَيِّ وهو: الضلالة، أو

طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ داءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلاً لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ. والرِّيحُ رِيْحُ زَرْنَبٍ،

الخيبة، أو من الغيابة وهي: الظلمة بحيث لا يهتدي إلىٰ مسلك يسلكه لمصالحه (**طَبَاقَاءُ**) بفتح أوله ممدوداً: الأحمق الذي تنطبق عليه الأمور وتنبهم، وقيل: هو الذي تنطبق شفتاه عند إرادة الكلام، أو يُطبق علىٰ المرأة بصدره إذا علاها لثقله، فليس لها إلا الإيذاء، والتعذيب (**كُلُّ دَاءٍ**) أي: في الناس (**لَهُ دَاءٌ**) أي: جميع الأدواء موجودة فيه بلا دواء، ففيه سائر النقائص، وبقية العيوب (**شَجَّكِ**) بتشديد الجيم المفتوحة، وكسر الكاف أي: جرحك في الرأس، والخطاب لنفسها، أو المراد الخطاب العام (**أَوْ فَلَّكِ**) بتشديد اللام من الفل وهو الكسر، يعني: هو ضروب لامرأته، وكلما ضربها شجها، أو كسر عظماً من عظامها (**أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ**) أي: كلا من الفَلِّ والشَجِّ. تقول: إنها معه بين شج رأس، وكسر عضو، أو جمع بينهما. وَصَفَتْهُ بالحمق، والتناهي في جميع النقائص والعيوب، وسوء العشرة مع الأهل، وعجزه عن مضاجعتها مع ضربه، وأذاه إياها (**قَالَتِ الثَّامِنَةُ زوجي: المَسُّ**) أي مسه (**مَسُّ أَرْنَبٍ**) أي: كمس الأرنب في اللين، والنعومة (**والرِّيحُ رِيْحُ زَرْنَبٍ**) بفتح الزاي: نوع من النبات طيب الرائحة، وقيل: هو الزعفران، ثم المعنىٰ: أنها تصفه بحسن الخلق، وكرم المعاشرة، ولين

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوجِي رَفِيعُ العِمَادِ، عَظِيْمُ الرَّمَادِ، طَوِيلُ النِّجادِ، قَرِيْبُ البَيْتِ مِن النَّادِ. قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا (مَالِكٌ) ؟!

الجانب كلين مس الأرنب، وشبهت ريح بدنه أو ثوبه بريح الزرنب. وقيل كَنَّتْ بذلك عن لِيْنِ بشرته، وطِيْبِ عَرَقِهِ. ذكره الملا قاري (**قالت التاسعة: زَوجِي رَفِيعُ العِمَادِ**) أي: شريف الذِّكر، ظاهر الصيت. والعماد في الأصل: عُمُدٌ تقوم عليها البيوت، كَنَّتْ بذلك عن علوّ حسبه، وشرف نسبه، أو هو علىٰ حقيقته فإن بيوت الأشراف أعلىٰ وأغلىٰ من بيوت غيرهم (**عَظِيْمُ الرَّمَادِ**) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماد، ودوام وقود ناره ليلاً فيهتدي بها الضيفان (**طويل النجاد**) بكسر النون: حمائل السيف، كَنَّتْ به عن طول القامة، فإنَّ طولها يستلزم طول النجاد، وطول القامة ممدوح عند العرب، سيما أرباب الحرب والشجاعة، وفيه إشارة إلىٰ أنه صاحب سيف، فأشارت إلىٰ شجاعته (**قَرِيْبُ البَيْتِ مِن النَّادِ**) أي: الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور، والتحدث. أصله: النادي، حذفت الياء للسجع وهذا شأن الكرام فإنهم يجعلون منازلهم قريباً من النادي تعرضاً لمن يضيفهم من أهله، ويحتمل أن يكون وصفاً له بالحكُومة لأن الحاكم لا يكون الجمعِ والنادي إلا قريباً منه (**قَالَتِ العَاشِرَةُ: زوجي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ ؟!**) في نسخة «فما» وهي رواية مسلم،

مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيراتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسارِح، إذا سَمِعَتْ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ. قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوجِي أَبو زَرعٍ وَمَا أَبُو زَرعٍ ؟ أَناسَ

استفهام تفخيم، وتعظيم، وتعجيب من أمره. وشأنه كقوله تعالىٰ ﴿ٱلْحَاقَّةُ ۝ مَا ٱلْحَاقَّةُ﴾ (مَالِكٌ خَيْرٌ مِن ذَلِك) المشار إليه: كل زوج سبق، أو زوج التاسعة، أو ما ستذكره هي بعد أي: خير من ذلك الذي أقول في حقه (لَهُ إِبِلٌ كَثِيراتُ المَبَارِكِ) أي: لاستعداده للضيفان لا يوجههن للرعي، بل يتركهن بِفِنِائه (قَليلاتُ المَسارح) أي: قليلات المراعي فهي كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها إلا قليلاً، ومعظم أوقاتها حاضرة حتىٰ إذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع إليه بلبنها، ولحمها (إذا سَمِعَتْ صَوْتَ المِزْهَرِ) بكسر الميم: العود الذي يضرب به عند الغناء (أيقن أنهن هَوالِكُ) لما عوّدهن أنَّه إذا نزل ضيف نحر له منها، وأتاه بالعيدان، والمعازف، والشراب، فإذا سَمِعْنَ المِزهَر علمن أنهن منحورات لا محالة (قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوجِي أَبو زَرعٍ[١] وَمَا أَبُو زَرعٍ ؟) أي هو من كماله، وحسن خصاله، لا يعرفه أحد إلا ويتعجب منه، فما استفهامية بمعنىٰ التعظيم (أَناسَ) بنون ومهملة أي: حرك من النَّوْس، وهو

---

(١) قوله: (أبو زرع). قال الملا قاري: لعله كنته به لكثرة زراعته، أو تفاؤلاً لكثرة أولاده، ويؤيد الأول ما زاده الطبراني: صاحب نعم، وزرع. اهـ.

مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِن شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَنِي، فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقَ، فَجَعَلَني في أَهْلِ صَهِيلٍ، وأَطِيْطٍ،

تحرك الشيء متدلياً، وأناسه حركه غيره أي: أثقل (**مِن حُلِيٍّ**) بضم الحاء وتكسر، وتشديد الياء: جمع الحلية، وهي: الصفة للزينة (**أُذُنَيَّ**) بضم الذال وتسكن، والرواية بصيغة التثنية أي: هما ينوسان أي: يتحركان لكثرة ما فيهما من الحُلي (**وَمَلأَ مِن شَحْمٍ عَضُدَيَّ**) أي: جعلني بالتربية في التنعم سمينة، وخصت العَضُدين بالذكر لمجاورتهما للأذنيين، أو لأنهما إذا سمنا سمن سائر الجسد (**وبَجَّحَني**) بباء موحدة وجيم مشددة، وقد تخفف، ثم حاء مهملة أي: فرحني، وقيل: عظمني (**فَبَجِحَتْ**) بفتح الموحدة، وكسر الجيم المخففة، وفتحها. والكسر أفصح، والمعنىٰ: فرحت (**إِليَّ**) بتشديد الياء أي: مالت متوجهة راغبة إلىٰ (**نَفْسِي**) وقيل معناه: عَظَّمَنِي، فعظمت نفسي عنده (**وَجَدَني فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ**) بضم أوله مصغراً للتقليل، تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل، وإبل (**بِشِقَ**) روي بفتح المعجمة وكسرها، وهو اسم موضع[1] بعينه (**فَجَعَلَني في أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيْطٍ**) بفتح فكسر [illegible]

---

(١) قوله: (وهو اسم موضع). قال الملا قاري: وقال ابن فارس في المجمل: إن الشَق، بالفتح: الناحية من الجبل، أي: شق فيه غار، ونحوه، فالمعنىٰ =

وَدَائسٍ، وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ،

أي: فحملني إلىٰ أهله وهو أهل خيل وإبل، وهذا هو المراد، وإلا فمعنىٰ الصهيل: صوت الخيل ومعنىٰ الأطيط: صوت الإبل، أرادت أنها كانت في أهل قِلَّةٍ فنقلها إلىٰ أَهْلِ كثرة وثروة، لأن أهل الخيل والإبل أعظم وأشرف من أهل الغنم، ثم زادت علىٰ ذلك بقولها (**وَدَائسٍ**) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدره، من داس الطعام يدوسه أي: دقه ليخرج الحب من السنبل (**وَمُنَقٍّ**) بضم الميم، وفتح النون، وتشديد القاف: اسم فاعل من التنقية وهو: الذي ينقي الحب، أي: أنه صاحب زرع يدوسه إذا حصده، وينقيه مما يخالطه، والمعنىٰ: أنه جعلني أيضاً في أصحاب زرع شريف، وأرباب حب نظيف، فتصفه بكثرة أمواله، وتعدد نعمه، وحسن أحواله (**فَعِنْدَهُ**) أي: مع هذا الحال (**أَقولُ**) أي: شيئاً من الأقوال (**فَلا أُقَبَّحُ**) بتشديد الموحدة المفتوحة أي: فلا أنسب إلىٰ تقبيح شين من الأفعال، بأن يقول: قبحك الله، بل يقبله مني، ولا يزجرني لميله إليَّ وكرامتي عليه (**وأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ**)

= بناحية شاقة، أهلها في غاية الجَهد لقلتهم، وقلة غنمهم، ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لأهل الحديث فيه بمعنىٰ المشقة، أي: مع كوني وإياهم في مشقة، ومنه قوله تعالىٰ ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾، وقيل: الصواب بالفتح، وهما لغتان بمعنىٰ: الموضع، وقيل: الشق بالكسر هنا: ضيق العيش، والجهد وهو الصحيح، وهو أولىٰ الوجوه. انتهىٰ.

وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ. أُمُّ أَبِي زرعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عُكُومُها رَدَاحٌ، وبيتُها فَساحٌ

أي: أنام حتى الصبحة وهو: ما بعد الصبح، لكوني مكفية عنده بمن يخدمني، وهو يرفق بي، ولا يوقظني، ولا يذهب لغيري مع ثروته، وكمال عزته (**وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ**) بقاف، ونون أي: أقطع الشراب، وأنهل فيه لأنَّ الماء كثير عنده، فلا أخاف فوت حاجتي منه، وفي رواية بالميم بدل النون أي: أَروى حتىٰ أدع الشُّرْبَ مِنَ الرِّيِّ، وهذا كان لعزة الماء عندهم. قال الملا قاري: والمعنىٰ: لا أتألم منه لا من حيث المرقد، ولا من حيث المأكل، والمشرب، وإنَّمَا لم تَذْكُرِ الأَكلَ إما اكتفاءاً، أو لأنَّ الشرب متفرع عليه، أو لأنه قد عُلِمَ مما سبق (**أُمُّ أَبِي زرعٍ**) انتقلت من مدحه إلىٰ مدح أمه مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج، إعلاماً بأنها في غاية حسن الخلق، وكمال الإنصاف (**فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟**) تعجب منها (**عُكُومُها**) بضم العين: جمع عِكْمٍ بالكسر بمعنىٰ: العدل إذا كان فيه متاع أي: أوعية طعامها (**رَدَاحٌ**) بفتح الراء وكسره أي: عظام كثيرة، وصفت الجمع بالمفرد علىٰ إرادة كل عِكم منها رداح، أو علىٰ أن رداح هنا مصدر كالذهاب، ولو جاء الرواية بفتح العين لكان الوجه أن المراد بالعكوم: الجفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها، ويحتمل أن تريد أكفلها، ومؤخرها، وكَنَّتْ عن ذلك بالعكوم، ومنه امرأة رداح أي: عظيمة الأكفال (**وبيتُها فَساحٌ**) بفتح

ابنُ أَبِي زَرْعٍ، فَما ابنُ أَبِي زرعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وتُشْبِعُهُ ذِراعُ الجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرعٍ فَما بِنتُ أَبِي زَرعٍ؟ طَوْعُ أَبِيْهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسائِهَا،

[illegible] أي: واسع، وصفتها بسعة البيت، لأن شأن الكبراء ذلك، وسعة البيت دليل سعة الثروة، أو كَنَّتْ بوسعه عن كثرة خيره ونفعه (ابنُ أَبِي زَرْعٍ فَما ابنُ أَبِي زرعٍ؟ مَضْجَعُهُ) بفتح الميم والجيم أي: مرقده (كَمَسَلِّ) بفتح أوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى: مسلول، من قشره (شَطْبَةٍ) هو بشين معجمة مفتوحة، فطاء مهملة ساكنة، فموحدة فهاء: ما شُطب: أي شُقّ من جريد النخل [illegible] أي: خفيف اللحم، وهو مما يُمدح به الرجال، أو [illegible] يسيل من غمده (وتُشْبِعُهُ [illegible] [illegible] فهو [illegible] أو قليل اللحم، [illegible]

[illegible] كسائها) كناية عن ضخامتها وسمنها، أو هو كناية [illegible] لا [illegible] وفي رواية (وصِفْرُ ردائها) بكسر [illegible] وهو: الخالي، فقيل أي: ضامرة البطن، وقيل خفيفة أعلى البدن وهو: محل الرداء ممتلئةٌ أسفله وهو:

وَغَيْظُ جَارَتِها جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لا تَبُثُّ حَدِيْثَنَا تَبْثِيْثاً، ولا تُنَقِّثُ مِيْرَتَنَا تَنْقِيْثاً، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْشاً. قَالَت: خَرَجَ أَبُو زَرعٍ

محل الكساء (**وَغَيْظُ جَارَتِها**) أي: ضرتها لما بينها وبينها من المجاورة غالباً، وذلك لما ترىٰ من جمالها، ووضاءتها، وعفتها، وفي رواية «وعَقْرُ جارتها» أي: هلاكها من الحسد (**جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لا تَبُثُّ**) أي: مملوكته بفوقية، فموحدة فمثلثة، وروي بالنون بدل الموحدة، ومعناهما واحد، أي: لا تشيع وتظهر (**حَدِيْثَنَا**) أي: كلامنا وأخبارنا (**تَبْثِيْثاً**) يروىٰ بموحدة، ثم مثلثة، وروي بنون، وهو بمعناه (**ولا تُنَقِّثُ**) بضم القاف بعدها مثلثة وروي «لا تنقل» وهما بمعنىٰ، أي: لا تخرج، ولا تفرق، ولا تذهب (**مِيْرَتَنَا**) أي: طعامنا (**تَنْقِيْثاً**) مصدراً من غير لفظه، وروي «ولا تنقّث» بكسر القاف المشددة، فهو مصدره تأكيداً، ومبالغة في وصفها بالأمانة، والصيانة (**وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْشاً**) بعين مهملة أي: لا تترك القُمامةَ، والكُناسة مفرقة فيه كعش الطائر، بل تصلحه، وتنظفه، أو لا تُخبأ الطعام في مواضع منه بحيث يصير كعش طائر. وروي بغين معجمة. قيل: هو من الغش ضد الخالص أي: لا تملأه بالخيانة، أو النميمة، وقيل هو كناية عن عفة فرجها (**قَالَت**) أي: أم زرع (**خَرَجَ أَبُو زَرعٍ**) أي: يوماً من الأيام

والأَوطَابُ تمْخَضُ، فَلَقِيَ امرأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لها كفَهْدينِ يَلْعَبَانِ مِن تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي، وَنكَحَها، فنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عليَّ نَعماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

(**والأَوطَابُ**) جمع وَطْب كفلس أي: أسقية اللبن (**تُمْخَضُ**) بصيغة المجهول أي: تُحرك ليخرج الزبد أي: خرج والحالة هذه أي: وقت كثرة الألبان، والخصب (**فَلَقِيَ امرأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لها كفَهْدينِ**) في الوثوب واللعب (**يَلْعَبَانِ مِن تَحْتِ خَصْرِهَا**) بفتح الخاء المعجمة أي: وسطها (**بِرُمَّانَتَيْنِ**) أي ذات كفل عظيم إذا استلقت تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان، يلعب ولداها برمي الرمان في تلك الفجوة، أو ذات ثديين صغيرين كالرمانتين (**فَطَلَّقَنِي وَنكَحَها، فنَكَحْتُ بعدَه رَجُلاً سَرِيّاً**) بالمهملة أي: شريفاً وقيل: سخياً (**رَكِبَ شَرِيّاً**) بالمعجمة أي فرساً يستشري في سيره أي: يمضي بلا فتور (**وَأَخَذَ خَطِّيّاً**) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء أي: رمحاً منسوب إلىٰ الخط، قرية في ساحل البحر عند عُمَان، والبحرين، يجمع بها أخشاب الرماح وتعمل فيها (**وَأَرَاحَ**) أي: أتىٰ بعد الزوال، أو أدخل في المَراح (**عليَّ نَعماً**) بفتح النون، والعين وهي: الإبل، والبقر، والغنم (**ثَرِيّاً**) بمثلثة، وتحتية أي: كثيرة من الثروة، وهي: كثرة المال، وَذَكَّرَ، وأفرد لأنَّ النَّعَمَ قَدْ تُذَكَّرُ أيضاً، أو حملاً علىٰ اللفظ (**وَأَعْطَانِي مِنْ كُل رَائِحَةٍ**) أي: ما يروح أي:

زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

يرجع من النعم، والعبيد، وأصناف الأموال بالعشي (**زَوْجاً**) أي: اثنين، أو صنفاً، والزوج يطلق علىٰ الصنف، ومنه ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَـٰثَةً﴾ (**وَقَالَ**) أي: الزوج الثاني (**كُلِي أُمَّ زَرْعٍ**) أي: يا أم زرع (**وَميري**) بكسر الميم أطعمي (**أَهْلَكِ**) أقاربك، ومن يعد من عيالك (**فَلَو جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ**) أي: قيمتها، أو قدر ملئها، وفيه إشارة إلىٰ عبارة «ما الحبُّ إلا للحبيب الأول» ولذا قيل: الثيب نصف المرأة، وهذا أحد وجوه أحبِّيَّة عائشة رضي الله عنها (**قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ**) في بعض النسخ «قال عروة: قالت عائشة: فلما فَرَغْتُ من ذكر حديثهن قال» (**لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُم زَرْعٍ**) في الإلفة، والرفاء[1] لا في الفرقة، والخلاء، إذ لا يلزم أن يكون التشبيه من

---

(١) قوله (في الإلفة والرفاء إلخ) الرفاء: الاجتماع، والمرافقة، ومنه رفوت الثوب، أي: جمعته «والخلاء» المباعدة، والمجانبة، وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لم أطلقك». قال الملا قاري في شرحه بعد أن ذكر نحو ما هنا من الفوائد، ثم قال: ومنها أن ذكر إنسان لا بعينه، أو جماعة كذلك بأمر مكروه ليس بغيبة. قال ابن حجر: والمراد بعدم التعيين عند المتكلم دون السامع، فالذي رجحه القاضي عياض أنه لا حرمة، وقضية مذهبنا خلافه لأن أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب، =

. . . .

جميع الوجوه. وأفاد بقوله: «لك» دون أن يقول: «عليك» أنه لها كأبي زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق، لا في التزوج عليها، لأنها معه لم تزد إلا كمالاً، وعزاً، والنفع باق معه، كيف وقد جاءها من العلم، وكمال التربية ما فاقت به أمهات المؤمنين إلا خديجة رضي الله تعالىٰ عنهن. وفيه: ندب حسن عشرة الأهل، وفضل عائشة، وحِلُّ السَمَر في خير كملاطفة حليلة، والإخبار عن الأمم الغابرة، وأنَّ المشبه لا يعطىٰ حكم المشبه به من كل وجه لأن النبي ﷺ لم يطلق عائشة رضي الله عنها.

= وبالضرورة أن الغيبة بالقلب لا يطلع عليها أحد، فإذا حرمت به فأولىٰ حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب. انتهىٰ. والأظهر: قول القاضي لورود أحاديث «ما بال أقوام كذا وكذا» ولا شك أنه ﷺ كان مطلعاً علىٰ أفعالهم، وأقوالهم بخصوص أعيانهم، وأشخاصهم، علىٰ أنه قد يقال: الغيبة القلبية إنما تكون مع الإصرار، والتصميم علىٰ تلك الخصلة الدنئة، وأما ذكرها علىٰ طريق الإبهام، والتعمية لما يترتب عليها من الحِكَمِ والمصالح الدينية، والدنيوية، فلا وجه له أن يُسمىٰ غيبة، وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاواه: رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتىٰ يسمي قوماً معروفين. انتهىٰ من خط المؤلف. قوله: قال ابن حجر إلخ. الصواب: ما قاله ابن حجر عند الشافعية. وقوله: والأظهر إلخ، هو مذهب الحنفية. والله أعلم.

٣٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٥٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

٣٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

النوم: حالة طبيعية تتعطل معه القوىٰ تسير في البخار إلىٰ الدماغ

٢٥٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

٢٥٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٣٩٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٤٩، ٤٥١) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن طرق مختلفة من حديث البراء ـ به، فذكره.

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط، ثم هو مدلس، وقد عنعن، وقد روى عنه هذا الحديث الثوري، وشعبة، وسماعهما من أبي إسحاق قديم قبل الإختلاط، وأحاديث شعبة مسموعة.

قال أبو عيسى: (حديث، حسن، غريب من هذا الوجه)، وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء، ولم يذكر بينهما أحداً، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، ورجل آخر، عن البراء، وروى شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مثله، فذكره. وبالجملة فالحديث صحيح، وله شاهد، عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٦١، ٧٦٢) وأبو داود رقم (٥٠٤٥) وغيرهما، وشاهد آخر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، رواه الترمذي رقم (٣٣٩٨) وصححه وأحمد (٥/ ٣٨٢) وشاهد ثالث عن أنس رضي الله عنه، رواه البزار كما في كشف الأستار رقم (٣١١٠) والطبراني في الدعاء رقم (٢٥١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٣) وقال: (رواه البزار، وإسناده حسن).

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن يزيدَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَقَالَ: رَبِّ قِنِي عذَابَكَ يَومَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

حدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن يزيدَ) المخزومي، المدني، المقري، من شيوخ مالك، ثقة، خرج له الجماعة، وهو لم يدرك البراء، فالخبر منقطع (**عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مضْجَعَهُ**) بفتح الميم والجيم وتكسر: موضع الضجوع أي: استقر فيه لينام (**وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ**) أي: وضع راحته تحت الشق الأيمن من وجهه، وعُرِفَ من هذا كونه علىٰ شقه الأيمن، والنوم عليه أسرع إلىٰ الانتباه، لعدم استقرار القلب حينئذ، فإنه بالجانب الأيسر، فيتعلق، ولا يستغرق في النوم، بخلاف النوم علىٰ الأيسر، لأنَّ القلب لاستراحته يستغرق فيبطىء الانتباه، والنوم عليه وإنْ كان أهنىٰ لكن إكثاره يغير القلب لميل الأعضاء إليه، فتنضب المواد فيه، ثم اعلم أنَّ هذا التقليل إنما هو بالنسبة إلينا دونه ﷺ، فلا فرق في حقه بين النوم علىٰ الأيمن والأيسر، وإنَّمَا كان يختار النوم علىٰ الأيمن لأنَّه كَانَ يُحِبَ التيمن في شأنه كله، ولتعليم أمته (**وَقَالَ: رَبِّ**) أي: مالكي (**قِنِي عذَابَكَ يَومَ تَبْعَثُ**) أي: تحيي (**عِبَادَكَ**) يوم القيامة، وفي رواية النسائي عن حفصة «يقوله ثلاثاً»، وذكر ذلك مع عصمته تواضعاً لله سبحانه،

. . . .

وإجلالاً له، وتعليماً لأمته أن يقولوا ذلك عند النوم، لاحتمال أن هذا آخر العمر، فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا.

٢٥٥ـ حَدَّثنَا ابْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثنَا إِسرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ وَقَالَ: يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ.

٢٥٥ـ (**حَدَّثنَا ابْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثنَا إِسرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ**) مصغراً واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) أي: ابن مسعود (**مِثْلَهُ**) أي: في صدر الحديث (**وقَالَ: يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ**) هو: يوم القيامة.

٢٥٥ـ رواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٥٦) وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء رقم (٣٨٧٧) كلاهما عن إسرائيل ـ به.

ورجاله ثقات إلا أن السبيعي اختلط، ثم هو مدلس، وقد سبق هنا برقم (٢٥٤) وأبو عبيد بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع؛ لكن الحديث صحيح كما سبق في الحديث السابق.

٢٥٦ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ لِيَنَامَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوْتُ وَأَحيا»

٢٥٦ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ**) بكسر الراء وسكون الموحدة (**ابْنِ حِرَاشٍ**) بكسر الحاء المهملة كرجال، آخره معجمة: أبو مريم، العبسي، الكوفي، قانت لله، لم يكذب قط، وقد مات سنة أربع ومائة (**عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوىٰ**) يمد ويقصر (**إِلىٰ فِرَاشِهِ**) بالكسر ما بسط أي: انقلب إليه واستقر عليه (**لِيَنَامَ، قَالَ: اللَّهُمَّ**) أي: يا الله، فالميم عوض من ياء، ولذلك لا يجتمعان (**بِاسْمِكَ أَمُوْتُ وَأَحيا**) أي: باسمك أنام وأنتبه للقيام، أو بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت، وقال القرطبي: قوله «باسمك أموت» يدل علىٰ أن الاسم هو المسمىٰ أي: أنت تحييني،

٢٥٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٤١٧) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في الدعوات رقم (٦٣١٢) ورقم (٦٣٢٤) وفي كتاب التوحيد رقم (٧٣٩٤) ورواه أبو داود في الأدب رقم (٥٠٤٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩) ورقم (٨٥٦، ٨٥٧) وفي الكبرى رقم (١٠٥٨٣) وابن ماجه في الدعاء رقم (٣٨٨٠) وابن السني رقم (٧٠١).
كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ـ به.

وإذَا استَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أحيانا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ».

وأنت تميتني، وهو كقوله: سبح اسم ربك الأعلىٰ. كذا نقل الملا قاري (**وَإذَا استَيْقَظَ**) أي: انتبه من نومه (**قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا**) أي: أيقظنا بعد ما أنامنا (**وإلَيْهِ النُّشُورُ**) أي: التفرق في أمر المعاش، كالافتراق حال المعاد. وقيل: النشور هو الحياة، ومعنىٰ كون النشور إليه أنه من عنده تعالىٰ لا مدخل فيه لغيره سبحانه، أراد أنه ينبغي للإنسان أن يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث، وأن الأمر ليس هملاً بل لا بد من مرجع الخلق كلهم إلىٰ دار الثواب والعقاب، ليجزوا بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

٢٥٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أُرَاه عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فيهما وَقَرَأَ فِيْهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ

٢٥٧ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ**) بفتح الضاد المعجمة المشددة، أبو معاوية المصري (**ابنُ فَضَالَةَ**) بفتح الفاء، ابن عبيد القتباني. كذا ذكره الملا قاري (**عَنْ عُقَيْلٍ**) مصغراً ابن خالد، كان حافظاً، صاحب كتاب، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائة (**أُرَاه**) بضم الهمزة أي: أظنه رواه (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ**) ضم إحداهما إلىٰ الأخرىٰ (**فَنَفَثَ**) أي: نفخ (**فيهما**) نفخاً لطيفاً غير ممزوج بريق، علىٰ ما في «الأذكار»[1] عن أهل اللغة (**وَقَرَأَ فِيْهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ**) أي: السور الثلاث بكمالها وفي رواية «فقرأ» بالفاء،

٢٥٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٤٠٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن رقم (٥٠١٧) وفي الدعوات رقم (٦٣١٩) ورواه أبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٥٠٥٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٨٨) وفي الكبرى رقم (١٠٦٢٤) وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء رقم (٣٨٧٥) وأحمد في المسند (١١٦/٦، ١٥٤) كلهم من طرق، عن عقيل بن خالد، عن الزهري ـ به.

(١)ـ الأذكار: أي كتاب الأذكار للأمام النووي .

ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ، وَوَجهَهُ، وَمَا

لكنها بمعنىٰ الواو، لا للترتيب بقرينة الرواية الأولىٰ، فتقديم النفث علىٰ القراءة وعكسه سيان، حيث كان بعد جمع الكفين قال الملا قاري: وكذا في صحيح البخاري بالواو. قال شارح من علمائنا: وهو الوجه، لأنَّ تقديم النفث علىٰ القراءة مما لم يقل به أحد، وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء، ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي. قلت: الأولىٰ أنه لا يحمل علىٰ تخطئة الرواة، ولا الكتاب، ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ والصواب؛ بل يخرج علىٰ وجه في الجملة، ففي المغني: قال الفراء: لا تفيد الفاء الترتيب، واحتج بقوله تعالىٰ ﴿ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ وأجيب بأنَّ المعنىٰ: أردنا إهلاكها، أو بأنها للترتيب الذكري، وحيث صح رواية البخاري بالواو، فالأولىٰ أن يقال: الفاء هنا بمعنىٰ الواو وفي القاموس أيضاً: أن الفاء تأتي بمعنىٰ الواو. انتهىٰ (**ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ**) أي: ما قدر عليه (**مِنْ جَسَدِهِ**) أي: أعضائه، والمراد: ما تصل إليه من بدنه، وظاهره: أن المسح فوق الثوب، وقضية الحديث: أنه قرأ هذه السور الثلاث أولاً، ثم مسح، ثم قرأها، ثم مسح (**يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ، وَوَجهَهُ، وَمَا**

أقبل من جَسَدِهِ يَصْنَعُ ذلك ثَلاثَ مَرَاتٍ.

أقبل من جَسَدِهِ) وكان (**يَصْنَعُ ذلك**) أي: النفث، والجمع، والقراءة (**ثَلاثَ مَرَاتٍ**) ظاهره: أن السنة لا تحصل إلا بالتثليث؛ لكن في ألفاظ أخر يقتضي أن كمالها يتوقف علىٰ التثليث، وأما أصلها فيحصل بمرة واحدة.

٢٥٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلالٌ، فآذنه بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٥٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ) بالتصغير، الحضرمي، الكوفي، ثقة (عَنْ كُرَيْبٍ) مصغراً (عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ) أي: بفمه، والنفخ: إخراج الريح من الفم بصوت، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه (وَكَانَ) أي: من عادته (إِذَا نَامَ نَفَخَ) بيَّنَ به أنَّ النفخَ به يعتري بعض النائمين دون بعض، وأنَّه ليس بمذموم ولا مُسْتَهْجَن (فَأَتَاهُ بِلالٌ) المؤذن (فآذنه) أعلمه (بِالصَّلاَةِ) أي: بصلاة الصبح، أو الظهر (فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لأنَّ من خصائصه: أن وضوءَه لا ينتقض بالنوم لبقاء يقظة قلبه، فلو

٢٥٨ـ رواه البخاري في صحيحه، في الوضوء رقم (١٣٨) وفي الأذان رقم (٨٥٩) وفي الدعوات رقم (٦٣١٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض (٣٠٤/ ٢٠ مختصراً) وكتاب صلاة المسافرين رقم (٧٦٣/ ١٨١، ١٨٧، ١٨٧ مكرر، ١٨٨، ١٨٩) وأبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٥٠٤٣) والنسائي في سننه، كتاب التطبيق رقم (١١٢١) وفي الكبرى رقم (٣٩٧، ٧٠٨) وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، وسننها رقم (٥٠٨) مختصراً، وأحمد في المسند (١/ ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٨٤، ٣٤٣) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل ـ به.

وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

خرج منه حدث لأحس به، وهذه خصيصة له علىٰ أمته، لا علىٰ الأنبياء كما ذكره الجماعة (**وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ**) تأتي قريباً في باب عبادته.

٢٥٩ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «الحمدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا وكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ ولا مُؤْوِيَ».

٢٥٩ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ**) بن مسلم، الباهلي، البصري (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ**) البناني (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ: الحمدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا**) ذكرهما لأنَّ الحياة لا تتم بدونهما كالنوم، فالثلاثة من وادٍ واحد، فذكره يستدعي ذكرهما، والنوم فرع الشبع والرِّي، وفراغ الخاطر من المهمات، وأمن الشرور (**وكَفَانَا**) مهماتنا، ودفع عنا ما يؤذينا (**وَآوَانَا**) بالمدّ بدليل قوله: «ولا مؤوي» ويجوز القصر (**فَكَمْ**) تعليل للإتيان بالحمد، وبيان سببه الحامل عليه، إذ لا يُعرف قدرُ النعمة إلا بضدها (**مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ ولا مُؤْوِيَ**) أي: لا راحم له ولا عاطف عليه، أو لا كافي له، ولا مؤوي علىٰ الوجه الأكمل عادة، فلا ينافي أنه تعالىٰ كاف لجميع

٢٥٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الدعوات رقم (٣٣٩٦) وقال: (حسن، صحيح، غريب).
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء رقم (٢٧١٥/ ٦٤) وأبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٥٠٥٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٩٩) كلهم من طرق عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابت ـ به.

. . . .

خلقه. ومؤويهم، وذلك من قبيل ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ فيتعين ازدياد الشكر علىٰ من كفاه الله المهمات، ودفع عنه المؤذيات، وهيَّأ له مأوىٰ، ومسكناً، فكم من خلق لم يُكفوا شر الأشرار، وكمْ من أَناس لم يُجعل لهم مأوىٰ، ولا قرار؛ بل تركهم يهيمون في الفيافي والقفار.

٢٦٠ـ حَدَّثَنَاالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَرِيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سلمة، عن حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

٢٦٠ـ (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَرِيْرِيُّ) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وفي نسخة: بالجيم المضمومة، وفتح الراء الأولىٰ: نسبة إلى جُرير مصغراً (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأسدي، البصري، قاضي مكة، (عَنْ حَمَّادِ بْنِ سلمة، عن حُمَيْدٍ)[(١)] بالتصغير (عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ) البصري (عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ) بفتح الراء: الأنصاري، المدني، سكن البصرة (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) من أكابر الصحب، اسمه: الحارث، أو النعمان بن ربعي، بكسر أوله، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، فارس رسول الله ﷺ، وليس في الصحب من يكنىٰ بكنيته غيره، مات سنة

٢٦٠ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد رقم (٦٨٣/ ٣١٣) عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب ـ به.
ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٨، ٣٠٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٥٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٦٤٠٤ ـ الإحسان) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٦) وفي الآداب رقم (٩٤٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٥) كلهم من طريق حمّاد بن سلمة، عن حميد ـ به.
وقال الحاكم في المستدرك: (حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي بقوله: خرّجه مسلم أيضاً.

(١) هو: حميد الطويل.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ اضْطَجَعَ عَلىٰ شِقِّه الأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلىٰ كَفِّهِ.

ثمان وثلاثين أو أربع وخمسين عن سبعين سنة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ**) بالتشديد من التعريس: وهو نزول المسافر للاستراحة، والنوم بليل أي: في زمن ممتد منه، بقرينة قوله الآتي: قبيل الصبح (**اضْطَجَعَ**) أي: نام (**عَلىٰ شِقِّه**) أي: طرفه وجانبه (**الأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ**) يعني: اليمنىٰ (**وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلىٰ كَفِّهِ**) لئلا ينامَ طويلاً، فيفوته الصبح، فكان يفعل ذلك لأنه أعون علىٰ الانتباه، وذلك تشريع، وتعليم لأمته، لئلا يثقل بهم النوم، فيفوتهم الوقت.

٤٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

المراد بالعبادة هنا: الزيادة علىٰ الواجبات. قال الملا قاري: ثم الأصل في باب العبادة قوله تعالىٰ ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ أي: الموت، بإجماع المفسرين خلافاً للزنادقة، والملحدين، حيث ظنوا أن العبد إذا وصل إلىٰ علم اليقين، ارتفع عنه العبادة؛ بل إنما سمي الموت يقيناً لأنه يتيقن به كل أحد. ثم فائدة الغاية: الأمر بالدوام أي: اعبد ربك في جميع أزمنة حياتك. انتهىٰ. وهل كان قبل نبوته متعبداً بشرع؟ أقوال[1]: ثالثها: الوقف، واختاره إمام

(١) قوله: أقوال، إلخ. قال الملا قاري: واعلم أنهم اختلفوا هل كان ﷺ قبل النبوة متعبداً بشرع مَنْ قبله؟ فقال الجمهور: لا، وإلا لنقل ولما أمكن كتمه عادة، ولأنه يبعدَ أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً، وقال إمام الحرمين: بالوقف، وقال آخرون: نعم كان متعبداً بشرع، ثم أحجم بعضهم عن التعيين، وجسر عليه بعضهم، وعليه، فقيل: آدم، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسىٰ، وقيل: عيسىٰ، وقيل: جميع الشرائع. قال شيخ الإسلام السراج البلقيني في شرح البخاري: ولم يجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده، لكن روىٰ ابن إسحق، وغيره: أنه ﷺ كان يخرج إلىٰ حراء في كل عام شهراً يتنسك فيه، وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين، حتىٰ إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتىٰ يطوف بالكعبة، وقيل: كانت عبادته الفكر. أقول: الظاهر =

الحرمين؛ لكنه في المعالم مال إلىٰ أنه لم يتعبد قبل البعثة بشرع أحد، وبرهن عليه بأن الشرائع كلها انقطع حكمها أي: نسخت بشرع عيسىٰ، ونقلوه عنه علىٰ قسمين: قسمٌ مُبَرأٌ من التثليث، وهم شرذمة لا يفيد نقلهم القطع، وقسمٌ قائل به نقلهم غير معتبر. قال: وتحنثه بحراء إنَّمَا كان للتفكر في ملكوت الله وبدائع مصنوعاته، وهو من أعظم العبادات، وزَعْمُ الْبَعْضِ أنه كان بشرع إبراهيم لأمره باتباع ملته غَيْرُ قويم، لأن ذلك بعد الإرسال، والكلام فيما قبله. انتهىٰ.

[illegible]

٢٦١ـ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وبِشْرُ بنُ مُعاذٍ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: قام رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيْلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هذا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟!

٢٦١ـ (حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وبِشْرُ بنُ مُعاذٍ) البصري (قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح، الواسطي (عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ) بكسر العين، الحراني (عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: قام رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انتَفَخَتْ) أي: تورمت (قَدَمَاهُ) أي: اجتهد في الصلاة حتىٰ حصل له ذلك من طول القيام، واعتماده عليهما فيها (فَقِيْلَ لَهُ) أي: قال له بعض أكابر الصحابة، وفي رواية: أنه عمر (أَتَتَكَلَّفُ) في بعض الروايات «أَتَكَلَّفُ» بحذف إحدىٰ التائين، والتكلف في الأصل: اسم لما يفعله الإنسان بمشقة، أو بتصنع، والأول محمود، والثاني مذموم، ومن البين أن المراد هنا ليس إلا الأول (هذا) أي: أتتحمل هذه الكلفة وتتعب نفسك (وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟!) أتوا

٢٦١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤١٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٣٠) والتفسير رقم (٤٨٣٦) والرقاق رقم (٦٤٧١) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم رقم (٢٨١٩/٧٩، ٨٠) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، رقم (١٦٤٤) وفي الكبرى، كتاب التفسير رقم (٥٢١) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٤١٩) وأحمد في المسند (٢٥١/٤، ٢٥٥) وابن سعد في طبقاته (١٠٣/٢/١) كلهم من طرق عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة ـ به.

قالَ: «أفلاَ أكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!».

به علىٰ طبق ما في الآية، فيقال[(١)] فيه ما قيل فيها (**قَالَ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!**) الفاء للعطف علىٰ مُقَدَّرٍ تقديره: أأترك الصلاة اعتماداً علىٰ الغفران فلا أكون عبداً شكوراً ؟! وقد قال تعالىٰ في حق نوح ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ والشكر: الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة، فمن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكوراً، وقليل ما هم، ولم يفز أحد بِعَلِيٍّ هذا المَنْصِب غير الأنبياء، وأعلاهم في ذلك هذا العبد العديم النظير، وهو المصطفىٰ ﷺ، وإِنَّما ألزموا أنفسهم الجهد في ذلك الكمال، علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق، والغرض من مساق هذا الحديث: بيان أنه أعظم الخلق طاعة لربه، وفيه: ندب تشمير ساق الجد في العبادات وإن أدىٰ لمشقة ما لم يفض إلىٰ هلاك، وترك ما يفضي إليها أولىٰ لخبر

---

(١) قوله: فيقال فيه، إلخ. قال الملا قاري في شرحه لهذا الكتاب: وأحسن ما قيل فيه: إن حسنات الأبرار سيئات المقربين؛ لأن الإنسان لا يخلو عن تقصير، وتوان، وسهو، ونسيان كما قال عز وجل ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ وأَبْعَدَ مَنْ قال: المراد بذنب ما تقدم: ذنب آدم، وذنب ما تأخر: ذنب الأمة، فالظاهر أن المراد بما تقدم: ما فعله من نوع من التقصير، وبما تأخر: ما تركه سهواً، أو نسياناً في التأخير، والحاصل أنه لا يستغني أحد عن فضله سبحانه، ولذا قال ﷺ: «لن ينجو أحد منكم بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله تعالىٰ برحمته» وبهذا يتعين أن الله تعالىٰ لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الأولين، والآخرين، وهو غير ظالم، فنسأل الله من فضله، ونستعيذ من عدله. انتهىٰ.

. . . .

«عليكم من الأعمال ما تطيقون»(١)

---

(١) [illegible]
(عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣) ومسلم رقم (٧٨٢) وأبو داود (٦/ رقم ١٣٦٨) ومالك في الموطأ (١/ [illegible]).

٢٦٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيثٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ مُحمدٍ بن عَمرو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُريرَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلي حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ. قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذا

٢٦٢ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيثٍ**) بضم الحاء، وفتح الراء، فتحتية ساكنة، فمثلثة (**أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ مُحمدٍ بن عَمرو**) زاد في نسخة «ابن عطاء القرشي» (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُريرَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلي حَتَّىٰ تَرِمَ**) بفتح المثناة، وكسر الراء وفتح الميم بلفظ المضارع: من الورم يكون مستقبلاً والنظر لما قبله. قال الملا قاري: وفي نسخة صحيحة «حتىٰ تَورم قَدَمَاه» وهو علىٰ صيغة الماضي، أو المضارع بحذف إحدىٰ التائين من التورم (**قَدَمَاهُ**) من طول القيام (**قَالَ**) أي: أبو هريرة (**فَقِيْلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذا**) أي: هذا الاجتهاد والمعنىٰ: أتفعل هذا

٢٦٢ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه. وإسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فهو: صدوق، له أوهام، وللحديث طرق، وشواهد يصح بها.

وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه (رقم ١١٨٤) والبزار كما في كشف الأستار رقم (٢٣٨١) كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

وله طريق آخر عن أبي هريرة يأتي هنا رقم (٢٦٤) عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

وذكره الحافظ في الفتح (٣/ ١٥)، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

وَقَدْ جَاءَكَ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ غفَرَ لَكَ مَا تَقَدمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟! قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!».

والاستفهام للتعجب (وَقَدْ جَاءَكَ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟! قَالَ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!).

٢٦٣ـ حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ عُثْمَانَ بنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمليُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي ـ يَحْيىٰ بنُ عِيسىٰ الرَّمليُّ ـ عِنِ الأَعْمِش، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّىٰ تنتفخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ تفعلُ هذا

٢٦٣ـ (حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ عُثْمَانَ بنِ عيسى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمليُّ) نسبة إلىٰ رملة بلدة بين مصر، والشام (حَدَّثَنَا عَمِّي ـ يَحْيىٰ بنُ عِيسىٰ الرَّمليُّ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّىٰ تنتفخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ تفعلُ هذا) استفهام محذوف الأداة، وفي

٢٦٣ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٤٢٠) من طريق يحيى بن عيسى ـ به.

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٥٩): (هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته).

قلت: وإسناد المصنف حسن، فإنَّ يحيى بن عيسى الرملي: صدوق، يخطىء (التقريب ٧٦١٩)، وابن أخيه شيخ المصنف: صدوق (التقريب ٥٣١٠)، وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواه أصحاب الكتب الستة، سوى أبي داود من حديث المغيرة، والترمذي من حديث جابر.

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٦، ٢٠٥) وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٢٤) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، نحوه ورواه البزار كما في كشف الأستار رقم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، نحوه ورواه النسائي في المجتبى رقم (١٦٤٥) من هذا الوجه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلع ـ يعني تشقق ـ قدماه» وسنده حسن.

وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّر ؟! قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!».

لفظ بإثباتها (**وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّر ؟! قَالَ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟!**) في تعبيره في هذا وما قبله بشكور الذي هو من صيغ المبالغة: دليل علىٰ كمال علو همته عليه السلام، وإنَّمَا ذكر الحديث بالأسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية.

٢٦٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالليلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنامُ أَوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ

٢٦٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي من التهجد والوتر (باللَّيلِ) أي: في أي وقت كان منه (فَقَالَتْ: كَانَ يَنامُ أَوَّلَ اللَّيلِ) بَعدَ صلاة العشاء إلىٰ تمام نصفه الأول، لأنه كره النوم قبلها (ثُمَّ يَقُومُ) فإنَّ قِيَامَ اللَّيلِ مُتَعَارف في الصلاة فيه، فيستمر يصلي السدُسَ الرابع، والخامس، (فَإِذَا كَانَ[1] مِنَ السَّحَرِ) بفتحتين: قُبيل الصُّبْحِ،

٢٦٤ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٤٦) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (١٢٩/٧٣٩) وأحمد في المسند (١٧٦/٦) والمصنف في الطهارة رقم (١١٨) مختصراً بنحوه، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٣٩) وفي المجتبى، كتاب قيام الليل رقم (١٦٨٠) وابن حبان رقم (٢٥٨٤ ـ الإحسان) وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٧٩٤) والبيهقي في سننه (٢٠١/١ـ٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) كلهم من طرق عن أبي إسحاق ـ به.

(١) قوله: (فإذا كان من السحر أوتر). قال الحنفي: كأن في هذا الحديث اختصاراً حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر، ولا يبعد أن يكون قوله: ثم يقوم، إشارة إليه، وقد ثبت عند مسلم، عن عائشة: أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة فيها الوتر وركعتا الفجر، =

أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ جُنُباً أفاضَ عَلَيْهِ مِنْ المَاءِ وإلاَّ تَوَضَّأَ، وَخَرَجَ إِلىٰ الصَّلاَةِ.

وجمعه: أسحار (**أَوْتَرَ**) أي: صلىٰ الوتر، وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً «كان يوتر بثلاث، يقرأ فيهن تسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرُهن: «قل هو الله أحد» رواه المصنف. وعن ابنِ عَبَّاس: أنه ﷺ كان يقرأ في الأولىٰ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. رواه أبو داود، والمصنف (**ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ**) أي: للنوم فإنه مطلوب في السدس السادس ليقوىٰ علىٰ صلاة الصبح (**فَإِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ**) أي: إلىٰ المباشرة (**أَلَمَّ**) بالتشديد أي: قرب (**بِأَهْلِهِ**) أي: من زوجته كناية عن الجماع، (**فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ**) أي: قَامَ بسرعة (**فَإِنْ كَانَ جُنُباً أفاضَ عَلَيْهِ مِنْ المَاءِ**) أي: أسال الماء علىٰ جميع بدنه، وأشار بِمِنْ التبعيضية إلىٰ تقليل الماء، وتجنب الإسراف، (**وإلاَّ**) يكن جنباً (**تَوَضَّأَ، وَخَرَجَ إِلىٰ الصَّلاَةِ**) أي: إلىٰ محل إقامتها وهو: المسجد، بعد ما يصلي ركعتي الفجر،

= وقد ثبت عند البخاري، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدىٰ عشرة ركعة، سوىٰ ركعتي الفجر. انتهىٰ ملا قاري.

. . . .

وفيه: أن(١) الأكمل في القيام قيامه ﷺ، وأن الأولىٰ تأخير الجماع عن ابتداء النوم، ليكون علىٰ طهارة، وأنه ينبغي الاهتمام بالعبادة، وعدم التكاسل عنها بالنوم، والقيام إليها بنشاط.

(١) قوله: (وفيه أن الأكمل في القيام قيامه ﷺ). قال الملا قاري: وقد صرح ﷺ بأن أفضل القيام قيام داود عليه السلام: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلىٰ ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلىٰ أربع ركعات» أو ست ركعات رواه أبو داود. وفي الصحيحين: أنه كان يقوم إذا سمع الصارخ، أي: الديك، وهو يصيح في النصف الثاني، وقد ثبت أنه ﷺ كان ربما اغتسل في أول الليل، وربما في آخره، وربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، وربما جهر بالقراة، وربما خافت، وعن أم سلمة: «كان يصلي بنا، ثم ينام قدر ما صلىٰ، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلىٰ، حتىٰ يصبح» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. وفي رواية: «كان يصلي العتمة، ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف، فيرقد مثل ما صلىٰ، ثم يستيقظ من نومه ذلك، فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة إلىٰ الصبح» انتهىٰ من خط المؤلف.

٢٦٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالكِ بْنِ أنسٍ ـح ـ وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُليمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ

٢٦٥ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالكِ بْنِ أنسٍ ـح ـ**) إشارة إلىٰ تحويل الإسناد (**وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُليمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ**) أي: كريباً (**أَنَّهُ**) أي: ابن عباس (**بَاتَ**) أي: رقد في الليل (**عِنْدَ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث، الهلالية، العامرية، تزوجها النَّبِيُّ ﷺ لما كان بمكة معتمراً سنة سبع بعد خيبر، وهي: الواهبة(١) نفسها، وماتت بسرف سنة إحدىٰ وخمسين، أو ست

٢٦٥ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء رقم (١٨٣) والأذان رقم (٦٩٨) والوتر رقم (٩٩٢) والعمل في الصلاة رقم (١١٩٨) والتفسير رقم (٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) وورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٦٣/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم (١٣٦٤، ١٣٦٧) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٦٢٠) وفي الكبرى، كتاب التفسير رقم (١٠٧) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٣٦٣) كلهم من طريق مخرمة ابن سليمان المدني ـ به.

(١) قوله: (وهي الواهبة)، أي: لأنها لما جاءتها خطبته وهي علىٰ بعير لها. قالت: هو وما عليه لله ولرسوله، وجعلت أمرها للعباس، فأنكحها للنبي ﷺ وهو مُحرم، فلما رجع بنىٰ بها بسرف حلالاً، وعند مسلم: أنه تزوجها حلالاً، ومن غريب التاريخ: أنها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها، =

وَهِيَ خَالَتُهُ. قال: فاضطجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حتَّىٰ إِذَا انتصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ

وستين، أو ثلاث وستين، وصلىٰ عليها ابن عباس، ودخل قبرها (**وَهِيَ خَالَتُهُ**) فهي محرم له، وسبب مبيته عندها كما رواه الحاكم: أنَّ المصطفىٰ ﷺ وعد العباس بذود من الإبل، فأرسل عبد الله يستنجزه، فأدركه المساء، فبات عندها (**قال**) أي ابن عباس (**فاضطجَعْتُ**) أي: وضعت جنبي بالأرض (**في عَرْضِ**) بفتح العين علىٰ الأفصح، وحُكي ضمها أي: جانب (**الوِسَادَةِ**) بكسر الواو: المِخَدة المعروفة الموضوعة تحت الخد، والرأس (**واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: وأهله، كما رواه مسلم (**فِي طُولِهَا**) وهذا جرىٰ علىٰ عادته من نومه مع زوجاته، ومواظبته مع ذلك علىٰ قيام الليل، فينام مع إحداهن فإذا أراد القيام لوظيفته تركها، فيجمع بين وظيفة القيام وأداء حقها، إذ النوم معها في فراش، فيه: الإيناس، والملاطفة، ومن ثم واظب عليه، ويتأكد التأسي به سيما إذا حرصَت عليه، وفيه: حِلُ نوم الرجل مع أهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مميز، وفي رواية أَنَّهَا كانت حائضاً (**فَنَامَ**) في رواية الشيخين: «فتحدث مع أهله ثم رقد» (**حتَّىٰ إِذَا انتصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ**

= وهو علىٰ عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة، وهي آخر أزواج النبي ﷺ. انتهىٰ ملخصاً من شرح ملا قاري. اهـ.

قَبْلَهُ بِقَلِيْلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيْمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثمَّ قَامَ إِلىٰ شَنٍّ مُعلَّقٍ فتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ،

قَبْلَهُ بِقَلِيْلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ) وهذا شك من ابن عباس إما لعدم تحققه لحقيقة الحال في تلك الليلة، أو أنه طرأ له حين التحديث (فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: انتبه (فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ) أي: أثره وهو ارتخاء الجفون به، لأنَّ النَّوَمَ لا يمسح عن وجهه أي: عن عينيه، فهو من إطلاق اسم المحل علىٰ الحال (بِيَدِهِ) أراد الجنس، والمراد: بيديه (ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيْمَ) جمع الخاتمة وفي نسخ: «الخواتم» (مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) التي أولها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وفيه: ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الانتباه، وجواز قول سورة كذا، وكرهه بعض السلف، وقال: بل السورة التي يذكر فيها آل عمران، وكذا البقرة، وأمثالها (ثُمَّ قَامَ) أي: النبي ﷺ (إِلىٰ شَنٍّ) بفتح الشين المعجمة، وبالنون المشددة، وهو: القربة الخلقة (مُعلَّقٍ) لتبريد الماء، أو لحفظه (فَتَوَضَّأَ مِنْهَا) أي: من الشن، وتأنيثه باعتبار معنىٰ القِربة، وفي نسخة صحيحة بتذكير الضمير. قال الملا قاري: وفي رواية الشيخين «فأطلق شناقها» ثم صب في الجفنة، ثم توضأ (فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ) أي: أسبغه وأكمله: بأن أتىٰ بواجباته، ومندوباته

ثُمَّ قَامَ يُصلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنىٰ عَلىٰ رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُني اليُمْنَىٰ فَفَتَلَها فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

(**ثُمَّ قَامَ يُصلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ**) أي: بعد الوضوء (**إِلىٰ جَنْبِهِ**) في رواية الشيخين «فقمت وتوضأت فقمت عن يساره» (**فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنىٰ عَلىٰ رَأْسِي**) وَضَعَهَا عَلَيْهِ أولاً ليتمكن من مسك الأذن، أو لأنها لم تقع إلا عليه، أو لتنزل بركتها فيه (**ثُمَّ أَخَذَ بأُذُني**) بضم الذال، وسكونها (**اليُمْنَىٰ فَفَتَلَها**) وفي رواية الشيخين «فأخذ بأُذُني فَأَدَارَنِي عن يمينه وفتلها»[(١)] تنبيهاً له علىٰ مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو لِيُزِيْلَ ما عنده من النُّعَاس (**فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ**

---

(١) قال الشيخ ملا قاري في شرحه: قيل: في الحديث: دليل علىٰ أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً مع الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات جائزة.
أقول: وقد صُرِّحَ في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل إذا كان سوىٰ الإمام أربعة. قال في الكافي: إن التطوع بالجماعة إنما تكره إذا كان علىٰ سبيل التداعي، وأما لو اقتدىٰ واحد بواحد، أو اثنان بواحد لا يكره، وإن اقتدىٰ ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدىٰ أربعة بواحد كره اتفاقاً، وأما ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقاً نقلاً عن المحيط، وكذا ما ذكر في الفتاوىٰ الصيرفية، ونحوهما، فمحمول علىٰ أن المراد بالجواز: الصحة، وهي لا تنافي الكراهة. والله أعلم. انتهىٰ من خط المؤلف.

رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ معنٌ: ستَّ مرَّاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حتَّىٰ جَاءَ المؤَذِّنُ فقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ.

ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ معنٌ: ستَّ مرَّاتٍ) أي: قوله ركعتين ست مرات، فتكون صلاته اثنتي عشرة ركعة (ثُمَّ أَوْتَرَ) قال الملا قاري: قال ابْنُ حجر: ورواية الشيخين فَتَتَامَّتْ صلاته ثلاث عشرة ركعة، يعني: فالوتر واحدة، ويُدْفَعُ: أن المعنىٰ ثم أوتر الشفع الأخير بركعة منضمة إليه، لرواية أنه أوتر بثلاث. انتهىٰ (ثُمَّ اضْطَجَعَ، حتَّىٰ جَاءَ المؤَذِّنُ) أي: بلال، أو غيره، للإعلام بدخول الوقت (فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ) أي: سنة الصبح، وفي الحديث: دليل على استحباب تخفيفهما (ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ)[1] وفيه: أنَّهُ يُسنُ للمقتدي الفَذِّ الوقوف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره حَوَّلَهُ ندباً، وإِنَّ الفعل القليل لا يضر؛ بل قد

(١) قوله: (فصلىٰ الصبح)، أي: فرضه، ورواية الشيخين «ثم اضطجع فنام حتىٰ نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلىٰ ولم يتوضأ، هذا ووتره ﷺ آخر الليل هو الأغلب بناء علىٰ أنه الأفضل، الأكمل، وإلا ففي الصحيحين، وغيرهما، عن عائشة: «أنه ﷺ أوتر من كل الليل: من أوله، وأوسطه، وآخره، وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر» والمراد بأوله: بعد صلاة العشاء، ولعل اختلاف هذه الأوقات علىٰ ما وردت بها الروايات لاختلاف الأحوال، والأعذار، فإيثاره أوله لعله كان لمرضه، وأوسطه لعلة السفر. انتهىٰ ملا قاري.

. . . .

يسن إذا كان لمصلحة، وإنَّ الأمر بالمعروف مشروع حتَّىٰ في الصلاة، وجواز أَخْذِ المعلم بإذن المتعلم تنبيهاً علىٰ ما ينفعه، وقد قيل: إنَّ المعلم إذا تَعَهَّدَ فَتْلَ أُذُنِ المتعلم كان أذكىٰ لفهمه. قال الربيع: ركب الشافعي يوماً فلصقت بسرجه، وهو علىٰ الدابة، فجعل يفتل شحمة أذني، فأعظمت ذلك حتىٰ وجدته عن ابن عباس: أنَّ المصطفىٰ فعله به، فعلمتُ أنَّ الإمَامَ لا يفعل شيئاً إلا عن أصل.

٢٦٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيلِ ثَلاَثَ عشْرةَ ركعةً.

٢٦٦ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرةَ**) بالجيم والراء واسمه: نصر بن عمران، بصري، مشهور بكنيته، ثقة (**عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيلِ**) أي: فيه (**ثَلاَثَ عشْرةَ ركعةً**) بسكون الشين، وتكسر.

٢٦٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٢) وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٣٨) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٦٤/ ١٩٤) كلهم من طرق عن شعبة عن أبي جمرة ـ به.

٢٦٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هشامٍ، عَنْ عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا لم يُصلِّ باللَّيْلِ، منَعَهُ منْ ذلكَ النَّومُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيناهُ صلَّىٰ مِنَ النَّهارِ ثِنتيْ عشْرَةَ ركعَةً.

٢٦٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ) بضم الزاي أوله (ابنِ أَوْفَىٰ) الحَرَشي، البصري، قاضي البصرة، ثقة، عابد، قرأ المدثر في الصلاة، فلما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ خر ميتاً (عَنْ سَعْدِ بْنِ هشامٍ) الأنصاري، المدني (عَنْ عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا لم يُصلِّ باللَّيْلِ، منَعَهُ مِنْ ذلكَ) الفعل وهو الصلاة بالليل (النَّومُ) بأن قويت رغبته فيه (أَوْ غَلَبَتْهُ) أي: النَّبيِّ ﷺ (عَيناهُ) يعني: غلبه النوم بحيث لا يستطيع أن لا ينام، فأو للتقسيم (صلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنتيْ عشْرَةَ ركعَةً) أي: تَدارُكاً لما فاته من التهجد كله، أو بعضه، لقوله تعالىٰ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ من الليل أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرأَهُ ما بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كَانَ

٢٦٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٥) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٤٦/ ١٤٠) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٧٨٩) كلاهما عن طريق قتيبة بن سعيد ـ به.

. . . .

كَمَنْ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[1] وفيه: دليل علىٰ جواز قضاء النافلة بل علىٰ استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (٧٤٧) وأبو داود رقم (١٣١٣) والترمذي رقم (٥٨١) والنسائي (١/ ٢٥٩) وابن ماجه رقم (١٣٤٣) وابن خزيمة (٢/ ١٩٥) وقوله (حزبه) هو ما يعتاده الإنسان من: صلاة، وقراءة قرآن، وذكر، وغير ذلك كالوِرد.

٢٦٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ يعني: ابنَ حسَّانٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ».

٢٦٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، يعني ابنَ حسَّانٍ) بتشديد السين (عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ) ندباً مؤكداً (صَلاَتَهُ) أي: التي يريد أن يصليها بعد النوم (بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ) والحكمة فيه: تهوين الأمر علىٰ النفس ابتداء لحصول النشاط، وفي الحديث: إشعار بأنه لا ينبغي أن يقتصر في صلاة الليل علىٰ ركعتين إلا عند ضرورة.

٢٦٨ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (١٩٨/٧٦٨) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم (١٣٢٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٢، ٢٧٨، ٣٩٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٥٠) وأبو عوانة (٢/ ٣٠٤) وابن حبان رقم (٢٥٩٧ ـ الإحسان) والبيهقي في سننه (٣/ ٦) كلهم من طرق، عن هشام بن حسان ـ به.

٢٦٩ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنْ أنسٍ ـ ح ـ وحَدَّثَنَا إسحَاقُ بنُ مُوسى، حدَّثَنا معنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بكرٍ، عَنْ أبيهِ: أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوسَّدتُّ عتبَتَهُ أَوْ قَالَ: فُسْطَاطَه،

٢٦٩ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْيدٍ عَنْ مَالِكِ بنْ أنسٍ ـ ح ـ وحَدَّثَنَا إسحَاقُ بنُ مُوسى، حدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بكرٍ) الأنصاري، المدني (عَنْ أبيهِ) أبي بكر المشهور بابن حزم (أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ) المطلبي (أَخْبَرَهُ عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ) المدني، صحابي مشهور (أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: لأتأملن صلاته هذه الليلة مَزِيْدَ تأمل، وعدل للمضارع عن الماضي استحضاراً لتلك الحال الماضية لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير، ومن ثم أكد باللام، والنون مبالغة في ضبطه (قَالَ) أي: زيد (فَتَوسَّدتُّ عتبَتَهُ) أي جعلتها وسادة لي، والعتبة: أسكفة الباب، (أَوْ قَالَ) عَتَبَةَ (فُسْطَاطه) شك من الراوي، والفسطاط بضم الفاء، وكسرها: بيت من شعر، والظاهر أن ذلك كان في السفر فإنه ﷺ عند نسائه في الحضر فلا يمكن أن يرمقه

٢٦٩ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٦٥/ ١٩٥) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، رقم (١٣٦٦) وابن ماجه في إمامة الصلاة رقم (١٣٦٢) كلهم من طريق مالك ـ به.

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيَنِ خَفِيْفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عشْرَةَ ركعةً.

زيد (فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيَنِ خَفِيْفَتَيْنِ) أي: كما سبق (ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول (ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) أي: فيهما بعض طول من غير مبالغة (ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) أي: عاريتين عن الطول، وحكمة ذلك: أن أول الدخول في الصلاة يكون النشاط أقوىٰ، والخشوع أتم، فيسن التطويل لذلك، ومن ثم يسن التطويل في الركعة الأولىٰ دون الثانية (ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عشْرَةَ ركعةً) وفي ذكر ثُمَّ في المراتب إشارة إلىٰ مكث بين صلاة وصلاة.

٢٧٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كانتْ صلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ، ولاَ في غيرهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَة ركعةً

٢٧٠ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بفتح الميم، وضم الموحدة، وتفتح (عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ) أي: أبا سلمة (أَخْبَرَهُ) أي: سعيد (أَنَّهُ) أي: أبا سلمة (سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كانتْ صلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟) سؤالٌ عَنْ قيام رمضان وقت التهجد، فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح (فَقَالَتْ: مَا كَانَ) ما نافية أي: لم يكن (رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَزِيدَ) بالنصب بتقدير أن بعد لام الجحود (فِي رَمَضَانَ، ولاَ في غيرهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَة ركعةً) وحُمِلَ نفيها الزيادة علىٰ نفيها بعد

٢٧٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٣٩) وقال (حسن، صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٤٧) وكتاب صلاة التراويح رقم (٢٠١٣) وكتاب المناقب رقم (٣٥٦٩). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٣٨/ ١٢٥) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم (١٣٤١) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٦٩٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠) ومالك في الموطأ (١/ ١١٨) كلهم من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد ـ به.

يُصَلِّي أَرْبَعَاً لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أربعاً لا تَسألْ عنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ،

القيام عن نوم الليل، فلا تكون منكرة للتراويح (**يُصَلِّي أَرْبَعَاً لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ**) أي: أنهن من كمال الطول، والحسن علىٰ غاية ظاهرة مغنية عن السؤال. قال الملا قاري: واسْتُدِل به علىٰ أفضلية القيام، علىٰ تكثير الركوع، والسجود، ويؤيده خبر «أفضل الصلاة طول القنوت»[١] وقيل: الأفضل تكثير الركوع، والسجود لخبر «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٢] وقيل: طول القيام ليلاً أفضل، وتكثير الركوع، والسجود نهاراً أفضل (**ثُمَّ**) فيه: دلالة علىٰ التراخي بين هذه الأربع والأربع الأول (**يُصَلِّي أربعاً لا تَسألْ عنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ**) قال الملا قاري: ظاهر الحديث يدل علىٰ أن كلاً من الأربع بسلام واحد، وهو أفضل عند أبي حنيفة في الملوين، وعند صاحبيه: صلاة الليل مثنىٰ، فينبغي أن يصلي السالك أربعاً بسلام مرة، وبسلامين أخرىٰ جمعاً بين الروايتين،

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ١٦٤، ١٦٥ صلاة المسافرين) والترمذي في سننه (٢/ ٣٨٧) وابن ماجه في سننه (١/ رقم ١٤٢١) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٩١، ٤١٢ و٤/ ٣٨٥) عن جابر. ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ٦١) عن أبي موسى وعن عمرو بن عبسة، وعن عمير بن قتادة الليثي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٥ صلاة) وأبو داود في سننه (١/ ٨٧٥) والنسائي في سننه (٢/ ١١٣٦) عن أبي هريرة.

ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

ورعاية للمذهبين. انتهىٰ (**ثُمَّ**) للتراخي (**يُصَلِّي ثَلاَثاً**) قال الملا قاري: وهذا أيضاً يدل علىٰ أنه صلاها بسلام واحد، ويؤيده قول مسلم بعد إيراد صلاة الليل «ثم أوتر بثلاث» انتهىٰ (**قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟**) سألته عن ذلك لأنها ظنت أنه يريد الاقتصار علىٰ الأربع الأُول، فإنَّ قضية «ثم» أنه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرر، أو لعدم علمها، لأنه ﷺ كان يصلي العشاء بالمسجد، فيحتمل أن يوتر فيه، أو لِتَعْلَمَ أنَّ التأخير هو الأولىٰ، فأجابها بأن التأخير أحب لمن يثق بالانتباه، وهو معنىٰ قوله (**قَالَ: يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**) والمعنىٰ: أني إنما فعلت ذلك لأني لا أخشىٰ فوت الوتر وهذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لحياة قلوبهم، واستغراقها في شهود الجمال الذاتي، والحضرة المتعالية، وجلالها. قال الملا قاري: وجعل الفقهاء في معنىٰ الأنبياء من يثق بالانتباه، ولا يخشىٰ فوته، حيث إنَّ الأفضل في حقهم تأخير الوتر، لقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[1] علىٰ ما رواه

(١) رواه البخاري في: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، حديث رقم (٩٩٨). ومسلم في صحيحه رقم (١٥٠) وأبو داود رقم (١٤٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنه.

. . . .

الشيخان، وأبو داود، عن ابن عمر، وإنَّمَا فاتته صلاة الصبح لأن رؤية الفجر من وظائف البصر، أو لأنَّ القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوماً. انتهىٰ.

٢٧١ـ حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٢٧١ـ (**حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا معنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ**) أي: غالباً (**يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) فلا ينافي ما ثبت من زيادة، أو نقصان في بعض الراويات عنها، وعن غيرها، ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الأحوال، والحالات، أو طول القراءة وقصرها، أو صحةً ومرضاً، أو قوة وفترة، أو للتنبيه علىٰ سعة الأمر في ذلك (**يُوتِرُ منها بواحدةٍ**) قال الملا قاري: أي بضم الشفع لواحدة منها، وقيل: كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء (**فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا**) أي: من صلاة الليل، أو من صلاة الوتر (**اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ**) بكسر الشين أي: جنبه (**الأَيْمَنِ**) للاستراحة إن كان الصبح قريباً، أو للنوم إذا كان وقت السحر، وهو السدس الأخير من الليل علىٰ ما تقدم. والله أعلم.

٢٧١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٣٦، ١٧٢٦) وسيأتي هنا برقم (٢٧٣) كلهم من طريق مالك عن الزهري ـ به.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٤): وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها: أنه اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري، عن عروة، فذكرو الاضطجاع بعد الفجر، وهو محفوظ.

٢٧٢ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نحوَهُ ـ ح ـ وَحَدَّثَنَا قُتيبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، نحوَهُ.

٢٧٢ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نحوَهُ) أي: نحو الحديث السابق (ح) إشارة إلىٰ التحويل (وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، نحوَهُ).

٢٧٢ـ سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٧١).

٢٧٣ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأحوصِ، عنِ الأعمشِ، عنْ إبراهيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيلِ تسعَ رَكَعَاتٍ.

٢٧٣ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأحوصِ، عنِ الأعمشِ، عنْ إبراهيمَ**) بن يزيدَ النخعي (**عَنِ الأَسْوَدِ**) بن يزيد (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: كانَ**) أي: أحياناً (**رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيلِ تسعَ رَكَعَاتٍ**) جاء في رواية عائشة، وغيرها: تسعاً، وسبعاً، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة. قال القرطبي: أشكل حديثها علىٰ كثيرٍ حتىٰ نسب للاضطراب، وإنَّما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها، والوقت. والصواب: أن ما ذكرته من ذلك محمول علىٰ أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، بحسب النشاط، وبيان الجواز. انتهىٰ. قال الملا قاري: ثُمَّ اعلم أنَّ أبا حنيفة قال: يتعين الوتر ثلاثاً موصولاً محتجاً بأنَّ الصحابة أجمعوا علىٰ أن هذا حسن جائز، واختلفوا فيما زاد، أو نقص، فَأَخَذَ بالمُجْمَع عليه، وترك المختلف فيه.

٢٧٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٣، ٤٤٤) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٧٢٥) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٣٦٠) وسيأتي هنا رقم (٢٧٤) كلهم من طريق المصنف من طريق هناد. ورواه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٠/١٠٥) مطولاً في صلاة المسافرين من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها. وفيه «كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر...».

٢٧٤ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ آدمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

٢٧٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أبي حمزةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار ـ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَة بْنِ اليمانِ

٢٧٤ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ آدمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ) أي: مثله.

٢٧٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ) بضم الميم، وتشديد الراء (عَنْ أبي حمزةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار ـ) طلحة بن يزيد، الكوفي (عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، وهو: موصِلَةُ بْنُ زُفَر العبسي، الكوفي، احتج به الشيخان (عَنْ حُذَيْفَة بْنِ اليمانِ

٢٧٤ـ سبق تخريجه رقم (٢٧٣).

٢٧٥ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم (٨٧٤) والنسائي في المجتبى، كتاب التطبيق (رقم ١٠٦٩) ورقم (١١٤٥) وأحمد في مسنده (٥/٣٩٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٨٠ـ١٨١) والطيالسي رقم (٤١٦) كلهم من طريق أبي حمزة، رجل من الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة ـ به، ورواه أحمد في مسنده (٥/٣٨٨، ٣٩٦) من طريق عبد الملك بن عمير، حدَّثني ابن عمر لحذيفة عنه ـ به. ورجاله ثقات، والرجل المبهم الراجح أنه: صلة بن زُفر كما ذكر شعبة بن الحجاج في بعض طرقه.

رضي الله عنه: **أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ من اللَّيل قَالَ، فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلاة، قَالَ: اللهُ أكبرُ ذو المَلَكُوتِ والْجَبَرُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ.**

رضي الله عنه: **أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ من اللَّيل**) من للتبعيض، أو بمعنىٰ: في، ولفظ أحمد، والنسائي «أنه صلىٰ معه في ليلة من رمضان» (**قَالَ**) أي: حذيفة (**فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلاةِ، قالَ: اللهُ أكبرُ**) قال الملا قاري: والأظهر أنَّ هذا بعد تكبيره التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية، وكذا رواية أبي داود «قال الله أكبر ثلاثاً» والمعنىٰ أنَّه أعظم من كل شيء كما درجوا عليه. انتهىٰ. فالقصد: تنزيهه عن معرفة كنهه، أو أكبر من كل ما يتعقل رباً، والقصد جعله فوق كل ما تطيق عقولنا، أو معنىٰ «أكبر»: المبالغة في تناهي كبريائه (**ذُو المَلَكُوتِ**) أي: مالك الملك[1]. وصيغة فعلوت: للمبالغة، والكثرة (**والْجَبَرُوتِ**) بفتح الباء الجبر وهو: القهر، والجبار: القاهر لغيره علىٰ ما أراده (**والكِبْرِيَاءِ**) أي: الترفع، والتنزه عن كل نقص (**والعَظَمَةِ**) أي: تجاوز القدر عن الإحاطة به، أو الكبرياء: عبارة عن كمال الذات، والعظمة إشارة

---

(١) قوله: (مالك الملك). قال الملا قاري: وأما ما ورد من قوله: «ذو الملك والملكوت» فيفرق فيهما بأن المراد من الأول: ظاهر الملك، ومن الثاني: باطنه، كما يعبر فيهما بعالم الغيب والشهادة. انتهىٰ.

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ البَقَرَةَ، ثمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُه نحواً مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْم سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْم» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نحواً مِنْ رُكُوعِهِ وَكَانَ يقُولُ: لِرَبِّيَ الحمدُ،لِرَبِّيَ الحمدُ ،ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نحواً مِنْ قِيامِهِ

إلىٰ جمال الصفات (**قَالَ**) أي: حذيفة (**ثُمَّ قَرَأَ البَقَرَةَ**) أي: بعد الفاتحة، وإنَّمَا لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته ﷺ أنه كان يقرؤها في كل صلاة وقد قال: «لا صلاة، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] علىٰ خلاف بين الأئمة من أن المراد به: نفي الصحة، أو الكمال (**ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُه نحواً**) أي: قريباً (**مِنْ قِيَامِهِ**) والمراد: أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (**وَكَانَ يقُولُ**) هو حكاية للحال الماضية لاستحضارها في إذن السامع (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العظيمِ**) تنزه عن أن يحيط به تعقل عاقل (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ**) كرره لإفادة التكثير (**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ**) أي: بعد الركوع (**نحواً مِنْ رُكُوعِهِ ، وَكَانَ يقُولُ: لِربِّيَ الحمدُ ، لِربِّيَ الحمدُ**) التكرار لبيان الإكثار (**ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نحواً مِنْ قِيامِهِ**) أي: اعتداله[٢] من

(١) رواه البخاري (٢/رقم ٢٥٢) ومسلم (١/رقم ٢٨٦) والترمذي (١/رقم ٣١٢) والنسائي (١/رقم ٩٠٩) وابن ماجه (١/رقم ٨٣٧) عن عبادة ورواه أحمد (٢/٤٢٨).

(٢) قوله: (أي اعتداله). عبارة المناوي في الأصل: أي: من قيامه للقراءة لا من قيامه من الركوع، وإلا لكان أقصر من القصير. انتهىٰ.

وكَان يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» حتَّىٰ قَرَأَ البَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، والنِّساءَ، والمَائِدَةَ، أوالأَنْعَامَ. شُعْبَةُ الذي شكَّ في المَائِدَةِ والأَنعام.

الركوع. ذكره الملا قاري (وَكَان يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ) أفعل تفضيل فهي أبلغ من العظيم، والسجود أبلغ في التواضع، فَجُعل الأبلغ للأبلغ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ) أي: بين السجدتين (رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لِي) قال الملا قاري: وهذا إنما يستحب عندنا في النوافل، وقوله (حَتَّىٰ) غاية لمحذوف أي: لا يزال يطول الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في ذلك الزمان حتىٰ (قَرَأَ البَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، والنِّساءَ، والمَائِدَةَ والأَنْعَامَ)[1] الراوي (شُعْبَةُ) أي: من بين الرواة (الذي شكَّ في المَائِدَةِ أوالأَنعام). قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: ظاهر الحديث يقتضي أنَّهُ ﷺ قرأ سورة البقرة في ركعة؛ لكن لم يبين في هذه الرواية أن قراءة آل عمران، والنساء، والمائدة هل هي في الركعة الثانية أو في ثلاث ركعات أخر؟ قلت: الظاهر هو الثاني، لئلا يلزم إطالة الثانية، وقال: وقد بينه أبو داود في روايته، فإنَّهُ قال بعد قوله: رب اغفر لي: وصلىٰ أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة.

(١) قال المناوي في شرح الشمائل (١/ ٧٧) وفي نسخة والأنعام شك من الراوي عقبه بقوله (شعبة الذي شك في المائدة والأنعام) وفي نسخة أو الأنعام ووجه الأول ظاهر، وأما الثاني =

قلت: روايته غير صريحة في المقصود، وإنْ كَانَتْ نصاً في المعدود؛ لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري: روىٰ مسلم من حديث حذيفة «أنه صلىٰ مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ البقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، أو سؤالٌ سأل، أو تعوذٌ تعوذَ، ثُمَّ ركع نحواً مما قام، ثُمَّ قام نحواً مِمَّا ركع، ثُمَّ سَجَدَ نحواً مِمَّا قامَ»، قُلْتُ: فيحتمل أنه قرأ المائدة، أو الأنعام في ركعة أخرىٰ، أو في ثلاث أخر. انتهىٰ. وهذه القراءة كانت في صلاة الليل، كما يفيده أول الحديث، وأمَّا قراءته في الفرائض فوردت علىٰ أنحاء شتىٰ.

=

فإنه وإن كان شكه فيهما لا في أحدهما، لكن مرويه أحدهما، فإن كان لفظ الخبر المائدة فقد شك في الأنعام، وظاهر الخبر أنه قرأ السور الأربع وبه صرحت رواية أبي داود؛ لكن رواية الشيخين ظاهرة في أنه قرأ الكل في كل ركعة واحدة، فلعل الواقعة تعددت، وهذه القراءة كانت في صلاة الليل كما يفيده أول الحديث، وأما قراءته في الفرائض فوردت على أنحاء شتى.

٢٧٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نافعٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ من القُرآن ليلةً.

٢٧٦ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نافعٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ) البصري، القاضي، ثقة، نسبة لعبد قيس (عَنْ أَبِي المُتَوكِّلِ) النَّاجي نسبة لبني ناجية، اسم فاعل من النجاة، اسم امرأة، وأبو المتوكل علي بن أبي داود (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: بعد قراءة الفاتحة (بِآيَةٍ من القُرآن ليلةً) يعني: أحيى ليلة كلها بقراءة هذه الآية، واستمر يكررها في ركعات تهجده، فلم يقرأ فيها

٢٧٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٨) وقال: حديث حسن، غريب، ورجاله كلهم ثقات، غير شيخ المصنف محمد بن أحمد بن نافع العبدي، البصري، مشهور بكنيته، قال عنه الحافظ: (صدوق) (التقريب ٥٧١٦) قلت: وقد توبع.

وللحديث شاهد صحيح من حديث أبي ذر، قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها. وقد أخرجه في تفسيره رقم (١٨١) وفي المجتبى رقم (١٠١٠) وابن ماجه رقم (١٣٥٠) وفي الزوائد قال: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأحمد (٥/١٤٩، ١٥٦، ١٧٠، ١٧٧) وفي الزهد (ص٥٧) والبزار كما في كشف الأستار رقم (٧٣٠) والحاكم (١/٢٤١) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧٧) (١١/٤٩٧ـ٤٩٨) وأبو الشيخ (ص١٧٥ـ١٧٦).

. . . .

بغيرها، وهي: كما رواه النسائي، وابن ماجه، عن أبي ذر ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وكذا رواه أبو عبيد في فضائل القرآن[١] من حديث أبي ذر، قال: قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالي، فقرأ آية واحدة الليلَ كُلَّه حتىٰ أصبح، بها يقوم، وبها يركع، وبها يَسْجُدَ، فقال القوم لأبي ذر: أيَّةُ آيةٍ هي؟ فقال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ولا ينافيه خبر مسلم «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»[٢] لاحتمال[٣] كون النهي بعد تلك الليلة، أو فعله بياناً للجواز، تنبيهاً علىٰ أن النهي للتنزيه لا للتحريم، هذا وحديث مسلم أقوىٰ لا يقاومه ما دونه، وإنما داوم علىٰ تكريرها، والتفكر في معانيها، حتىٰ أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به، مما أوجب اشتعال نار الخوف في الجوف، ومن حلاوة ما ختمت به مما أوجب اهتزازه طرباً، وسروراً.

---

(١) بل هو في مسند الإمام أحمد (٥/١٤٩)، والنسائي في سننه (٢/١٧٧)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١٤/٢٧٢) كما في التحريم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤).

(٣) قوله: (لاحتمال كون النهي) إلخ. قال الملا قاري: ويمكن أن يقال: المعنىٰ: كان يركع، ويسجد بمقتضىٰ الآية مما يتعلق بمعناها، ويترتب علىٰ معناها، بأن يقول فيهما: سبحان ربي العزيز الحكيم، اللهم اغفر لنا، ولا تعذبنا، أو ارحم أمتي، ولا تعذبهم، فإنهم عبادك، واغفر لهم، فإنك أنت العزيز الحكيم، ونحو ذلك. انتهىٰ.

٢٧٧ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوءٍ. قِيْلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ.

٢٧٧ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ) الأَسَدِي شقيق بن سلمة، الكوفي، مات سنة ثلاث وثمانين، وكان من العلماء العاملين (عَنْ عَبْدِ اللهِ) أي: ابن مسعود (قَالَ: صَلَّيتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ هَمَمْتُ) أي: قصدت، والهم: بمعنىٰ القصد (بِأَمْرِ سَوءٍ) بالإضافة، والسوء بالفتح: نقيض المسرة، مصدر، وبالضم: اسم، وشاع الإضافة إلىٰ المفتوح كرجل سوء، ولا يقال: سوء بالضم. كذا في الصحاح (قِيْلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ) أي: مصلياً (وَأَدَعَ النَّبِيَّ) أي: وأتركه يصلي قائماً، أو معنىٰ أقعد: أن لا أصلي معه بعد ذلك الشفع، وأتركه يصلي، وكلاهما أمر سوء في الجملة لظهور صورة

٢٧٧ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد رقم (١١٣٥) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٧٣/٢٠٤، ٢٠٤ مكرر) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٤١٨) وسيأتي هنا برقم (٢٧٩) وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٥، ٣٩٦، ٤١٥، ٤٤٠) كلهم من طرق، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ـ به.

. . . .

المخالفة، وأما ما يتبادر إلىٰ الفهم من أرباب الوهم أن مراده: إبطال الصلاة للإطالة وقعوده للملالة فباطل، لأنَّ ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: فإن قلت: القعود جائز في النفل مع القدرة علىٰ القيام فما معنىٰ السوء؟ قلتُ: سوء من جهة ترك الأدب، وصورة المخالفة. قال العلامة الكرماني في شرح البخاري: أقول: الظاهر: أنَّهُ هَمَّ بترك الصلاة مع النبي ﷺ مطلقاً، لا ترك القيام، ويدل عليه قوله «وأدع النبي ﷺ» وهو في غاية الظهور، وهو أمر قبيح. والله أعلم.

٢٧٨ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وكيعٍ، حدَّثنا جَرِيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، نَحوَهُ.

٢٧٩ـ حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثنا مَعْنٌ، حَدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرأُ وَهُو جَالِسٌ، فإذا بَقِيَ مِنْ قِراءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِيْنَ، أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً

٢٧٨ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وكيعٍ، حدَّثنا جَرِيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، نَحوَهُ) أي: إسناداً، وحديثاً.

٢٧٩ـ (حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثنا مَعْنٌ، حَدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرأُ وَهُو جَالِسٌ، فإذا بَقِيَ مِنْ قِراءَتِهِ) أي: مقروئه، وفيه: إشارة إلىٰ أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقيةَ تُطْلَقُ غَالِباً علىٰ الأقل (قَدْرُ مَا يَكُونُ) أي مقدار (ثَلاَثِيْنَ، أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيةً) الظاهر: أن هذا التردد من عائشة

٢٧٨ـ سبق تخريجه رقم (٢٧٧) وابن وكيع: (كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه)؛ ولكنه قد توبع كما لا يخفى.

٢٧٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٣٧٤) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد (رقم ١١١٩) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٣١/ ١١٢) وأبو داود في الصلاة رقم (٩٥٤) والنسائي في قيام الليل رقم (١٦٤٨) وأحمد في مسنده (٦/ ١٧٨) كلهم من طرق عن أبي النضر ـ به.

قَامَ، فَقَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

إشارة إلىٰ أن المذكور مبني علىٰ التخمين تحرزاً عن الكذب، أو أنها ذكرتِ الأمرين معاً بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا، ومرة كذا، ويحتمل أنه شك من بعض الرواة، و أنَّ عائشة قَالَتْ أحدهما. (قَامَ، فَقَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) قيل: كان ذلك في كِبَرِ سِنِّهِ، وقد صرحت به عائشة فيما أخرجه الشيخان، ومن خصائصه: أنَّ تطوعه قاعداً كهو قائماً، لأنه مأمون الكسل، وفيه: صحة تنفل القادر قاعداً، وهو إجماع، وبعض النفل قاعداً، وبعضه قائماً، وبعض الركعة قاعداً، وبعضها قائماً، وجعل بعض قراءة النفل في القيام، وبعضها في القعود في كل ذلك، سواء قام، ثم قعد، أو قعد، ثم قام، وسواء نوىٰ القيام، ثم أراد القعود، أم نوىٰ القعود أولاً، وهو قول الأئمة الأربعة.

٢٨٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالدٌ الحذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاةِ رسُولِ اللهِ ﷺ، عنْ تَطَوُّعِهِ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيْلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيْلاً قَاعِداً،

٢٨٠ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ) بالتصغير (حَدَّثَنَا خَالدٌ الحذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيْقٍ) البصري (قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها عَنْ صَلاةِ رسُولِ اللهِ ﷺ: عنْ تَطَوُّعِهِ؟) بدل مما قبله بإعادة الجار أي: كيفيته، وفيه: إشعار إلىٰ أن صلاة الليل لم تكن فرضاً عليه حينئذٍ فإنَّ التَّطَوعَ تَفَعُّلٌ من الطاعة، وهو: إلزام ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ تبرعاً من النفس (فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيْلاً) بدل من الليل: بدل بعض من كل أي زمناً طويلاً من الليل، لا أنه يجعل صلاته طويلة (قَائِماً) حال من فاعل يُصلِّي أي: يصلي زمناً طويلاً حال كونه قائماً فيه (وَلَيْلاً طَوِيْلاً) حال كونه (قَاعِداً) فيه كل صلاته أو بعضها، فالحال مبينة أن المراد بطول زمن الصلاة:

٢٨٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٣٧٥، ٤٣٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حديث حسن، صحيح) في الموضعين وسيأتي هنا (رقم ٢٨٦) ورواه مسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٣٠/ ١٠٥) وأبو داود في الصلاة رقم (١٩٥٥) وفي التطوع (١٢٥١) وابن ماجه في الإقامة رقم (١٢٢٨) والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢١٩، ٢٢٠) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٠، ٩٨، ١٠٠، ١١٢، ١١٣، ١٦٦، ٢٠٤، ٢٦١، ٢٦٥) من طرق، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ـ به.

فإذَا قَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُو قَائِمٍ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُو جَالسٌ.

طول قيامها، أو قعودها (**فإذَا قَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُو قَائِم**) أي: والحال أن انتقاله إليهما كان وهو قائم، وفائدته التحرز عن جلوس قبل الركوع، وبعده، أي: كان يستمر قائماً إلىٰ الركوع، ثم يعتدل قائماً، ثم يسجد وهو احتراز عن جلوس قبلهما، عكس الوارد فيما سلف (**وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُو جَالسٌ**) يعني: لا يقوم حتىٰ ينتقل إلىٰ الركوع من قيام.

وفائدة قوله: وهو جالس[١]: التحرز عن قيام قبل الركوع،

---

(١) قوله (وفائدة قوله: وهو جالس: التحرز عن قيام قبل الركوع) إلخ. قال زين الحفاظ العراقي: ومقتضىٰ حديث عائشة الأول: أنه كان يقرأ وهو جالس، ثم يقوم، فيقرأ، ويركع وهو قائم، فكيف يجتمع مع حديثها الثاني أنه إذا قرأ وهو جالس ركع، وسجد وهو جالس؟ والجواب: حمل قولها في الثاني: وإذا قرأ وهو جالس، أي: إذا أتىٰ بجميع القراءة وهو جالس، حتىٰ أنه لا يفرغ من القراءة، ثم يقوم، فيركع من قيام من غير أن يقرأ شيئاً وهو قائم، فأما إذا قرأ شيئاً بعد قيامه فإنه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس؛ لكن يعكر علىٰ هذا الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم: «فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً» فيحمل إذاً علىٰ أنه كان له أحوال مختلفة في تهجده، وغيره، فكان يفعل مرة كذا، ومرة كذا، ومرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً، ويركع قاعداً ومرة يفتتح قاعداً، ويقرأ بعض قراءته قاعداً، وبعضها قائماً، ويركع قائماً، فإنَّ لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الأعلام، وقد جاء في رواية عائشة في صحيح مسلم: أنه كان يفتتح قاعداً، ويقرأ قاعداً، ثم يقوم، =

. . . .

وعن قيام حال الاعتدال.

= فيركع؛ لكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، وقد جاء التصريح به في راوية مسلم عن أبي هريرة في حديث آخر، فهذا في ركعتين مخصوصتين كان لا يطيل فيهما القراءة، بل يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، والكافرون. إلىٰ هنا كلامه، وكلام الزين زين الكلام، وإذا قالت حذام. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي رحمه الله.

٢٨١ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سُبْحَتَهُ قَاعِداً حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في سُبحته

٢٨١ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ) نسبة لقبيلة من قريش، صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، وبها مات (عَنْ حَفْصَةَ) بنتِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سُبْحَتَهُ قَاعِداً حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في سُبحته) بضم السين، وسكون الموحدة التحتية أي: نافلته سمي سبحة لاشتمالها علىٰ التسبيح ومنه ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ أي: المصلين، وخُصتِ النَّافِلة بذلك لأنَّ التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة

٢٨١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٣٧٣) وقال: (حديث حسن، صحيح) والإمام مسلم في صلاة المسافرين رقم (١١٨/٧٣٣) والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل رقم (١٦٥٨) وأحمد في المسند (٦/ ٢٨٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٣٧) وابن خزيمة رقم (١٢٤٢) وأبو يعلى رقم (٧٠٥٥) والطبراني في الكبير رقم (٣٣٨ـ٣٤٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٩٠) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٠٨٩) كلهم من طرق، عن ابن شهاب الزهري، عن السائب ـ به.

ويَقْرَأُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، وَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

النفل: سُبحة، لأنها كالتسبيح في الفريضة (**وَيَقْرَأُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، وَيُرَتِّلُهَا**) أي: يتأنىٰ في قراءتها، ويبين الحروف، والحركات (**حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا**) أي: حتىٰ تصير السورة القصيرة كالأنفال مثلاً لكونها مشتملة علىٰ الترتيل أطول من طويلة خلت عنه كالأعراف، أو المراد: أن تطوعه يبلغ غايةً تفوق كل تطويل، وهذا الحديث قَدْ خَرَّجَهُ مسلم أيضاً. وفيه: ندب ترتيل القراءة في الصلاة وهو إجماع، وندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة، وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها، والاقتصار علىٰ بعض سورة جائز بلا كراهة وقد فرق النَّبِيُّ ﷺ الأعرافَ في المغرب، علىٰ أن حديثنا ليس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة؛ لكن الغالب منه استكمال السورة في ركعة إلا لعارض كما وقع في قراءة سورة المؤمنين، إذ أخذته سعلة، فركع.

٢٨٢ـ حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانيُّ، حَدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قَالَ أخبرني عُثمانُ بنُ أَبي سُليمانَ: أنَّ أبا سلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أَخبرهُ: أَنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كانَ أَكثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٨٢ـ (حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانيُّ، حَدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، قَالَ أخبرني عُثمانُ بنُ أَبي سُليمانَ: أنَّ أبا سلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أَخبرهُ: أَنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كانَ أَكثَرُ صَلاَتِهِ) النفل (وَهُوَ جَالِسٌ) أي: وُجِد أكثر نفله حال جلوسه، فـ: «كان» تامة، والجملة حال، وإنما قُدِّرَ لفظ النفل هنا لِمَا أخرج النسائي، وابن ماجه، عن أم سلمة: أنها قالت: «والذي نفسي بيده مَا مَات رسول الله ﷺ حَتَّىٰ كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة».

٢٨٢ـ رواه مسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٣٢/ ١١٦) والنسائي في قيام الليل رقم (١٦٥٦) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٩) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٠٩٠) كلهم من طريق عثمان بن أبي سليمان ـ به.
ورواه مسلم رقم (٧٣٢/ ١١٧) وأحمد (٦/ ٢٥٧) من طريق آخر بنحوه.

٢٨٣ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ منيعٍ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صلَّيتُ معَ رسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها، وركعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ في بيتِهِ،

٢٨٣ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ منيعٍ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صلَّيتُ معَ رسُولِ الله ﷺ) المراد بالمعية هنا: التبعية، والمعنىٰ: أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما، لا التجميع (رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها، وركعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ في بيتِهِ) هو راجع للثلاثة قبله، كما أوضحه الولي العراقي، لأن التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضاً كما صرح به بعضهم، وذكر الشهاب ابن حجر: أنه يحتمل رجوعه أيضاً لسنة المغرب. قال الملا قاري: وقد أغرب ابن أبي ليلىٰ، فقال: لا تجزىء سنة المغرب في المسجد، واستحسنه أحمد، وقال الحنفي: هذا يفيد أنه ﷺ صلىٰ

٢٨٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٢٥) ورقم (٤٣٢) بسنده، ومتنه سواء، في الموضعين، وقال: حديث ابن عمر حديث صحيح. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون.
ورواه أحمد في المسند (٢/٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ به.
وقد جاء من غير هذا الوجه، فقد رواه البخاري في صحيحه رقم (١١٦٥) ومسلم رقم (٧٢٩/١٠٤) وأبو داود في سننه رقم (١٢٥٢) وغيرهم.

وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ.

ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها في المسجد. قُلْتُ: ويساعده قوله (وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ) حيث فصله عما قبله، فهذا يدل علىٰ أنه يجوز أن يُصَلِّيَ صلاة التطوع في المسجد، والبيت، وإنْ كان في البيت أفضل، للخبر الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(١). انتهىٰ.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى رقم (١٢٩١) وأحمد في مسنده (٥/١٨٦) والطبراني في الكبير (٥/٤٨٩٢، ٤٨٩٦) عن زيد بن ثابت. وقال المناوي في أصل هذا الشرح: فيه أفضلية البيت للنفل حتىٰ من جوف الكعبة، وحكمته: أنه أخفىٰ، وأقرب للإخلاص، وأصون من المحبطات، ولتحصل البركة للبيت، وتنزل عليه الرحمة، والملائكة، وينفر عنه الشيطان. انتهىٰ.

٢٨٤ـ حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ منيعٍ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: وَحَدَّثتني حفصةُ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي ركعَتَيْنِ حينَ يطلُع الفجرُ وَيُنَادِي المُنَادي. قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاه قال خَفِيْفَتَيْنِ.

٢٨٤ـ (حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ منيعٍ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عنْ نافعٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال) ابن عمر (وَحَدَّثتني حفصةُ) الواو عاطفة علىٰ محذوف أي: حدثني غير حفصة، وحدثتني حفصة، وهذا أحسن من جعلها زائدة (أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي ركعَتَيْنِ حينَ يطلُع الفجرُ) بضم اللام أي: يظهر الصبح، وهما سنته (وَيُنَادِي المُنَادي) أي: يؤذن المؤذن (قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاه) بضم الهمزة مبني للمجهول، أي: أظن نافعاً (قال خَفِيْفَتَيْنِ) أي: بعد قوله: ركعتين، وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين، وغيرهما، فيسن تخفيفهما اقتداء بالمصطفىٰ ﷺ وخبر تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز، وفي

٢٨٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٣٣) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، صحيح) ورواه البخاري في الأذان رقم (٦١٨) والتهجد رقم (١١٧٣، ١١٨١) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٢٣/٨٧، ٨٧ مكرر، ٨٨، ٨٨ مكرر، ٨٩) والنسائي في المواقيت رقم (١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٦ إلى ١٧٧٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٤٥) وأحمد في المسند (٦/ ٤٥) كلهم من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

. . . .

صحيح: مسلم كان ﷺ كثيراً ما يقرأ في الأولىٰ «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» آية البقرة، وفي الثانية «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلىٰ كلمة سواء» في آل عمران[(١)] [آل عمران: ٦٤] وروىٰ مسلمٌ، وغيره: أنه قرأ فيهما سورتي الإخلاص والكافرون، وصح «نعم السورتان تقرأهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»[(٢)] قال الملا قاري: ثم من القواعد المقررة عندنا: أن قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة؛ لكن يستحب أن يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتىٰ بكل ما ورد. قال: ثم اعلم أن الشيخين، وغيرهما رووا عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن»[(٣)] قال ابن حجر: فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك، ولأمره ﷺ بها. رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به[(٤)]، خلافاً لمن نازع فيه، وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره، خلافاً لمن خص ندبها بالبيت، قلت: الظاهر وجه التخصيص إذ لم يثبت فعله هذا في المسجد

---

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (٩٩، ١٠٠) والنسائي في سننه (٢/ ١٥٥).
(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (٩٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٩)، بنحوه.
(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٦) ومسلم ١/ ١٢٢ (صلاة المسافرين) عن عائشة.
(٤) رواه أبو داود في سننه رقم (١٢٦١) والترمذي في سننه رقم (٤٢٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٦٨) عن أبي هريرة.

. . . .

عنه ﷺ، ثم قال: وقول ابن عمر: إنها بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان، وإنكار ابن مسعود لها، فهو لأنهم لم يبلغهم ذلك. قلت: هذا محمل بعيد إذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفىٰ عليه ذلك، وكذلك ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصوله فعله المستمر إليه، فالأولىٰ أن يحمل الإنكار، وعد البدعة، والضجعة المذمومة علىٰ فعلها في المسجد فيما بين الناس، أو علىٰ ما قاله ابن العربي من: أنه يختص بالمتهجد، ويؤيده خبر عائشة «لم يضطجع ﷺ سُنَّةً، وَلَكِنَّهُ كان يدأب ليله فيستريح»[1] انتهىٰ.

---

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/٣١٩) عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول... إلخ.

٢٨٥ـ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيةَ الفَزاريُّ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانيَ رَكعَاتٍ: ركعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهرِ، وركعَتَيْنِ بعدَهَا، وركعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ. قالَ ابنُ عُمرَ: وحدَّثَتْني حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيِ الغَدَاةِ وَلَمْ أَكُنْ أَراهُما مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

٢٨٥ـ (حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيةَ الفَزاريُّ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ) بضم الموحدة (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ) بكسر الميم، وتضم: أبو أيوب، ثقة، عابد، كبير القدر، ولد عام أربعين، ومات سنة سبع عشرة ومائة (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانيَ رَكعَاتٍ) أي: من السنن المؤكدة (ركعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهرِ، وركعَتَيْنِ بعدَهَا، وركعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ. قالَ ابنُ عُمرَ: وحدَّثَتْني حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيِ الغَدَاةِ) أي: الفجر (وَلَمْ أَكُنْ أَراهُما) بفتح الهمزة أي: أبصرهما يعني: لم أكن عالماً بركعتي الغداة (مِنَ النَّبيِّ ﷺ) لأنه كان يفعلهما دائماً، وغالباً عند نسائه قبل خروجه، بخلاف بقية الرواتب، رُبَّمَا فعلها في المسجد.

٢٨٥ـ تفرد به المصنف من هذا الطريق، ورجاله ثقات، ورواه في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٣٣) والبخاري في التهجد (١١٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٥١، ٩٩) من طرق، عن ابن عمر بلفظ: (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات. . . إلخ).

٢٨٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَحيىٰ بْنُ خَلَفٍ ـ حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالدٍ الحذَّاءِ، عَنْ عبدِ الله بنِ شَقِيْقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

٢٨٦ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحيىٰ بْنُ خَلَفٍ) الباهلي، البصري (حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالدٍ الحذَّاءِ، عَنْ عبدِ الله بنِ شَقِيْقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: من السنن المؤكدة (قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ) وفي نسخ «ركعتين» (وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ) أي: ركعتين.

٢٨٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٣٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حديث حسن، صحيح. ورواه مسلم في صلاة المسافرين رقم (١٠٥، ٥٠٤) وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٥١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠، ٢١٦) من طرق عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق ـ به.

فذكره، إلا أنه قال: (قبل الظهر أربعاً) وهو المحفوظ. وقد سبق تخريجه رقم (٢٨١).

٢٨٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يقُولُ: سأَلْنَا علياً عنْ صلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهارِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذلك. قَالَ: قُلْنَا: مَنْ أطاقَ منَّا ذلكَ صلَّىٰ،

٢٨٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ) بفتح، فسكون (يقُولُ: سأَلْنَا علياً عنْ صلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهارِ) أي: عن كيفية نفله الذي كان يفعله فيه، وفهم أن سؤالهم عنه للتأسي لا لمجرد العلم بها، ولذلك (قَالَ) أي: عاصم (فَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذلك) أي: بحسب الكيفية، والحالة، أو باعتبار الدوام، والمواظبة، سيما مع ما يصحبه من الخشوع والخضوع، وحسن الأداء. وفيه: إشارة إلىٰ ترغيب السائلين علىٰ المداومة في العبادة علىٰ وجه المتابعة، وأن المقصود من العلم هو: العمل (قَالَ) أي: عاصم (قُلْنَا: مَنْ أطاقَ منَّا ذلكَ صلَّىٰ) أي: ومن لم يطق منا علم

٢٨٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٢٤، ٤٢٩، ٥٩٨، ٥٩٩) والنسائي في الإمامة رقم (٨٧٤، ٨٧٥) وفي السنن الكبرى رقم (٤٧٠) وابن ماجه في الإقامة رقم (١١٦١) وأحمد في المسند (١/ ٨٥، ١٤٣، ١٦٠) وابن خزيمة رقم (١٢١١) كلهم من طرق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ـ به. وعند النسائي زيادة: (يجعل التسليم في آخره).
ورجاله ثقات، غير عاصم بن ضمرة، قال عنه الحافظ: (صدوق) (التقريب ٣٠٦٣).

فَقَالَ: كان إذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هاهُنا عِنْدَ الْعَصْر صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنا كهَيْئَتِهَا مِنْ هاهُنا عِنْدَ الظُّهر صَلّىٰ أَرْبَعاً، ويُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعاً، وبعدهَا ركعَتَيْنِ،

ذلك (**فَقَالَ**) أي: علي (**كان**) أي: النبي ﷺ (**إذا كانَتِ الشَّمْسُ منْ هاهُنا**) أي: من المشرق (**كَهَيْئَتِهَا منْ هاهُنا**) أي: من المغرب (**عِنْدَ الْعَصْر صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**) وهذه صلاة الضحىٰ في وقتها المختار (**وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ من هَاهُنا**) أي: من المشرق (**كَهَيْئَتِهَا منْ هاهُنا**) أي: من المغرب (**عِنْدَ الظُّهر**) يعني: قبل الاستواء (**صَلّىٰ أَرْبَعاً**) قريباً من الزوال، وتسمىٰ: صلاة الأوابين لما ورد في الحديث «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[1] أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً (**ويُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعاً**) هذه الصلاة بعد الزوال وهي سنة الظهر (**وبعدهَا ركعَتَيْنِ**) قال الملا قاري: وكل من القبلية، والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً»[2] بل روىٰ الشيخان «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»[3] ومن القواعد المقررة: أن زيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر،

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/رقم ٧٤٨) وأحمد (٣٦٦/٤) عن زيد بن أرقم.
(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٠٥).
(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (١١٨٢) وأبو داود رقم (١٢٥٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥١) وأحمد في مسنده (٦/ ٦٣، ١٤٨).

وقَبْلَ العَصْرِ أربعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتَّسْلِيْمِ عَلَىٰ المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ

وعائشة «أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر» مع أنه يصح الحمل علىٰ أنَّ الأول فيما إذا صلىٰ في البيت، والثاني فيما إذا صلىٰ في المسجد، أو علىٰ أنه كان يصلي أربعاً سنة الظهر، وإذا دخل المسجد صلىٰ تحية المسجد، فظن أنه سنة الظهر، وهذا أظهر. والله أعلم. ويؤيده ما رواه أحمد، وأبو داود في حديث عائشة «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج» قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، فقولها في رواية البخاري «كان لا يدع أربعاً» أي: في غالب أحواله (**وقبلَ العَصْرِ أربعاً**) أي: استحباباً وفيه: إيماء إلىٰ أن الأربع في نوافل النهار أفضل، ولذا حمل خبر «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» علىٰ أنه خاص به، ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضاً «كان يصلي قبل العصر ركعتين» لاحتمال أنه كان تارة يصلي أربعاً وتارة يصلي ركعتين وورد «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»[1] (**يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتَّسْلِيْمِ عَلَىٰ المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ**) أي: الكروبيين، أو

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧١) والترمذي رقم (٤٣٠) وقال: هذا حديث غريب، حسن، وابن حبان رقم (٢٤٤٤) والبغوي في شرح الشنة (٨٩٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٧٣) وأحمد في مسنده (٢/ ١١٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٩٣).

والنَّبِيِّينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، والمُسلِمِينَ.

الحافين حول العرش، أو أعم (**والنَّبِيِّينَ**) والمراد بهم هنا: ما يشمل المرسلين (**ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، والمُسلِمِينَ.**) أي: بالتشهد المشتمل علىٰ قوله: «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين» فإنَّهُ يشمل كل عبد صالح في السماء، والأرض علىٰ ما ورد في الصحيح. ذكره بعض الشُرَّاح. ورده الشهاب ابن حجر بأن لفظ الحديث يأباه، وإنما المراد بالتسليم فيه: تسليم التحلل من الصلاة، فَيُسَنُّ لِلْمُسَلِّمِ منها أن ينوي، بقوله: السلام عليكم مَنْ عَلَىٰ يمينه، ويساره، وخلفه من الملائكة، ومؤمني الإنس، والجن. قال الملا قاري: ولا يخفىٰ أنَّ سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المُصَلِّي من الملائكة، والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين، والمسلمين إلىٰ يوم الدين. ولعل الجمع[1]

---

(١) قوله: (ولعل الجمع بين الوصفين) إلخ. أراد بين: لفظ المؤمنين، والمسلمين، مع أن موصوفهما واحد، إذ لا يصح الإطلاق علىٰ أحد في الشرع بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو بأنه مسلم وليس بمؤمن. قال الله تعالىٰ ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ فالإيمان، والإسلام متفقان في الماصدق، مختلفان في المفهوم، أي: اللغة، وكذا قال تعالىٰ: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. وقوله: (للإشارة إلىٰ انقيادهم الظاهري والباطني) أي: التصديق بالجَنَانِ، والعمل =

. . . .

بين الوصفين مع أن موصوفهما واحد للإشارة إلىٰ انقيادهم الظاهري، والباطني، والجمع بين النسبة العلمية، والمباشرة العملية. انتهى.

= بالأركان، وهو معنىٰ قوله: والجمع بين النسبة العلمية، والمباشرة العملية. والله أعلم. اهـ مؤلف.

٤١ـ بَابُ صَلاةِ الضُّحَىٰ

٢٨٨ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ

٤١ـ بَابُ صَلاةِ الضُّحَىٰ

أي: الصلاة المفعولة في وقت الضحىٰ وهو: أول النهار، وأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها، فأول وقت صلاة الضحىٰ: من حين ترتفع الشمس، وآخره: قبيل الزوال، وما وقع في أوله تسمىٰ: صلاة الإشراق، أيضاً وما وقع في آخره يسمىٰ صلاة الزوال أيضاً، وما بينهما يختص بصلاة الضحىٰ.

٢٨٨ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ) بكسر الراء، وسكون المعجمة: القسَّام الذي يقسم الدور، وكان يقسمها بمكة قبل الموسم بالمساحة أي: ليتصرف الناس في أملاكهم في الموسم. قال الزمخشري:

٢٨٨ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧١٩/٧٨، ٧٩) وابن ماجه في الإمامة رقم (١٣٨١) والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٠، ١٨١) وأحمد في المسند (٦/ ٩٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥) وعبد الرزاق رقم (٤٨٥٣) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨) والطيالسي رقم (١٥٧١) من طرق عن معاذة العدوية ـ به.

قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

كانَ الحسنُ إذا سُئِلَ عن حساب فريضة، قال: علينا بيان السهام، وعلىٰ يزيد الرِّشْكِ بيان الحساب، وكان يزيد أحسن أهل زمانه. انتهىٰ (**قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ**) بنت عَبْدِ الله، العدوية، البصرية (**قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**) أي: يصلي أربعاً غالباً (**وَيَزِيْدُ**) أحياناً (**مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**) أي: بلا حصر؛ لكن الزيادة التي ثبتت إلىٰ ثنتي عشرة ركعة من غير مجاوزة. قال الملا قاري: وما رُوِيَ عنْ أُمِّ ذرٍ «قَالَتْ: رأيتُ عائشةَ تُصَلِّي، وتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فمحمول علىٰ الغالب، وفيه: دليل علىٰ أن الأربع هو الأفضل من حيث مواظبته ﷺ، والزيادة عليه أحياناً، وبه يضعف قول الشافعية بأنْ الثمان أفضل استدلالاً بحديث الفتح مع أنه لا يدل علىٰ التكرار قطعاً، ويؤيد ما ذكرناه أن الحاكم حكىٰ في كتابه المفرد في صلاة الضحىٰ عن جماعة من أئمة الحديث: أنهم كانوا يختارون أن يصلىٰ الضحىٰ أربعاً، ويدل عليه أكثر الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء، وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً عن الله تعالىٰ «ابنَ آدمَ اركعْ

. . . .

لي أربعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِره»[١] انتهىٰ. وفي جوابها بما ذكر زيادة علىٰ مطلوب السائل، وهي محمودة في الجواب إذا كان لها تعلق بالسؤال.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٧٥) وقال: حديث حسن غريب، وأحمد (٦/ ٤٤٠) وأبو داود (١٢٨٩).

٢٨٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيادِيُّ، حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ عبيدِ اللهِ بْنِ الرَّبيعِ الزِّيادِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

٢٨٩ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيادِيُّ) بكسر الزاي قبل التحتية، البصري (حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ عبيدِ اللهِ بْنِ الرَّبيعِ الزِّيادِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

٢٨٩ـ تفرد به المصنف، وفي سنده: حكيم بن معاوية الزيادي، قال عنه الحافظ في التقريب (مستور) وزياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٢٩) وسمّاه (زياد بن عبد الله بن الربيع) وقال: روى عنه البصريون، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٠٩٠) (مقبول) يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وللحديث شواهد يصح بها.

منها: ما رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٢٩٨) عن أنس بلفظ: (رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٧) وقال: وفيه سعيد بن مسلم (هكذا قال، وصوابه مسلمة) الأموي، ضعفه البخاري، وابن معين، وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء.

وشاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي، فرأيته يصلي الضحى ست ركعات. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٧ـ٢٣٨) رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس، عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وشاهد آخر من حديث أم هانىء رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات. رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٤٨) وقال الهيثمي (٢/ ٢٣٨): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وإسناده حسن.

قلت: فيه نظر إذ أن الثابت عن أم هانىء ثمان ركعات كما سيأتي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ سِتَّ ركعاتٍ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ سِتَّ ركعاتٍ) أي: في بعض الأوقات، ثم اعلم أنَّ ما سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضاً أحمد، ومسلم، وفيه: استحباب صلاة الضحىٰ، وهو ما عليه جمهور العلماء، وأما ما صح عن ابن عمر، رضي الله عنهما من قوله: «إِنَّهَا بدعة ونعمت البدعة»[1] ومن قوله «لقد قُتِلَ عُثْمَانَ وما أحد يُسَبِّحُهَا، وما أحدث النَّاسُ شيئاً أحبَّ إليَّ منها»[2] فمؤوَّل بأنه لم تبلغه الأحاديث، أو بأنه أراد: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يداوم عليها، أو بأن التَّجَمُّع لها في نحو المسجد هو البدعة، والحاصل: أنَّ نفيه لا يدل علىٰ عدم مشروعيتها، لأنَّ الإثباتَ ـ لِتَضَمُّنه زيادة علم خفيت علىٰ النافي ـ مُقَدَّمُ علىٰ النفي، كيف وقد رواه عن النّبي ﷺ من أكابر الصحابة تسعة عَشَر نفساً كلهم شهدوا: أنَّ النبي ﷺ كان يصليها، كما بينه الحاكم، وغيره، ومن ثَمَّ قال شيخ الإسلام أبو زُرْعَةَ: ورد فيها أحاديث كثيرة، صحيحة، مشهورة، حتىٰ قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر، ثم يؤخذ من مجموع الأحاديث: أنَّ أقلها ركعتان[3]، كما فعل ﷺ علىٰ ما رواه

(١) رواه البخاري في التراويح رقم (٢٠١٠) بلفظ عمر، ورواه مالك في الموطأ في رمضان رقم (٣) بلفظ عمر أيضاً.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٢) (٤/ ٢٣٥)، بنحوه.

(٣) قوله: (إن أقلها ركعتان). قال الشيخ ملا قاري في شرحه: ومما يدل علىٰ =

. . . .

ابن عدي؛ بل هو أصح شيء في الباب كما نقله المصنف عن الإمام أحمد، وأكثرها ثنتا عَشْرَة ركعة، لخبر «من صلىٰ الضحىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له قصراً في الجنة»[١]. قال المصنف: هو غريب، وهو لا ينافي الصحة، والحسن. قال النووي في مجموعه: ضعيف. وفيه نظر، لأنَّ له طرقا تقويه، وترقيه إلىٰ درجة الحُسْنِ. ذكر ذلك كله الملا قاري رحمه الله تعالىٰ.

= أن صلاة الضحىٰ أقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه (٤٧٦)، وأحمد (٤٤٣/٢)، وابن ماجه (١٣٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من حافظ علىٰ شفعة الضحىٰ غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٣٨٠) والترمذي رقم (٤٧٣) عن أنس، وقال: حديث غريب.

٢٩٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمرو بنِ مُرةَ، عَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبي لَيلىٰ قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصلي الضُّحَىٰ إِلاَّ أُمُّ هَانىءٍ فَإِنَّها حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ

٢٩٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمرو بنِ مُرةَ، عَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبي لَيلىٰ) الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، تابعي جليل، كان أصحابه يعظمونه، مات سنة ثلاث و ثمانين (قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ) أي: من الصحابة (أَنَّهُ رأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصلي الضُّحَىٰ إِلاَّ أُمُّ هَانىءٍ) رضي الله عنها بنت أبي طالب، وفي رواية ابن أبي شيبة «أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلىٰ الضحىٰ إلا أم هانيء» رضي الله عنها (فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَل

٢٩٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٧٤) وقال: حسن، صحيح.
ورواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة رقم (١١٠٣) وكتاب التهجد رقم (١١٧٦) وكتاب المغازي رقم (٤٢٩٢) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٣٣٦/ ٨٠) وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٩١) كلهم من طريق شعبة عن عمر بن مرة ـ به.
ورواه النسائي في الطهارة رقم (٢٢٥) وابن ماجه في الإقامة رقم (١٣٧٩) ومالك في الموطأ (١/ ١٥٢) والدارمي (رقم ٣٣٨١، ٣٣٩) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥) وغيرهم من طرق عن أم هانيء رضي الله عنها ـ به.

بيتَهَا يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ

بيتَهَا يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ) وروىٰ عنها كذلك البخاري، وفي رواية «وذلك ضحىٰ» ولا يعارضه ما رواه النسائي: أَنَّهَا ذهبت له يوم الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب، فسلمت، فقال: مَنْ؟ فقلتُ: أُمُّ هانيء، فلما فرغ، قام فصلىٰ ثمان ركعات» لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها، ومرة ذهبت له، أو كان لها بيتان، أحدهما كان ﷺ سكن فيه، والآخر مسكنها، فالإضافة باعتبار مالكيتها، أو كان في بيتها في ناحية عنها، وعنده فاطمة فمجيئها له لا ينفي كونه بيتها، وكان ذهابها إليه لشكوىٰ أخيها علي إذ أراد أن يقتل من أجارته، فقال ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء»[١] (فَاغْتَسَلَ) فيه: أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحىٰ تأسياً به، وبه أخذ الشافعية (فَسَبَّحَ) أي صلىٰ من باب تسمية الكل باسم البعض، لاشتمال الصلاة علىٰ التسبيح، وقد يطلق التسبيح علىٰ صلاة التطوع[٢]، علىٰ أنَّ رواية الصحيحين

(١) رواه البخاري في الغسل رقم (٢٨٠) وفي الصلاة (٣٥٧) وفي الجزية (٣١٧١) وفي التهجد (١١٧٦) وفي الأدب (٦١٥٨) ومسلم في الحيض (٣٣٦).

(٢) قوله: (وقد يطلق التسبيح علىٰ صلاة التطوع)، وخص النفل بالسبحة وإن شاركه الفرض في معنىٰ التسبيح؛ لأن التسبيح في الفرض نفل فأشبه النفل في كونه غير واجب. ذكره ابن الأثير. قال المحقق أبو زرعة: وهو استعمال غالبي وقد يطلق علىٰ الفريضة أيضاً: فسبح بحمد ربك. انتهىٰ من أصل هذا =

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ.

«فصلىٰ» (**ثَمَانِيَ**[1] **رَكَعَاتٍ**) ولمسلم: «أنه ﷺ صلىٰ في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه» (**مَا رَأَيْتُهُ**) أي: النبي ﷺ (**صَلَّىٰ صَلاةً**) أي: فريضة، ونافلة قط أي: أبداً (**أَخَفَّ مِنْهَا**) أي: من تلك الصلاة التي صلاها ﷺ (**غَيْرَ أَنَّهُ**) نصب علىٰ الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها: «مارأيته» إلىٰ آخره، وهو أنه لم يتم الركوع، والسجود؛ بل (**كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ**) يعني: لا يخففهما؛ وإلا فهو يتم سائر الأركان مع تخفيف. وفيه ـ كما قال الطيبي ـ إشعار بالاعتناء ببيان الطمأنينة في الركوع، والسجود، حيث خفف سائر الأركان، ولم يخفف الطمأنينة فيهما، ولا يقدح في الاستدلال بالحديث علىٰ ندب صلاة الضحىٰ احتمال كون هذه صلاة شكر للفتح، لأن هذا يدفعه ما في رواية أبي داود عنها «صلىٰ سبحة الضحىٰ ثمان ركعات» ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحىٰ، لأن الخبر لا يفيد أنه واظب علىٰ ذلك

= الشرح للعلامة المناوي رحمه الله تعالىٰ. اهـ مؤلف.

(١) الثَمان في الأصل منسوب إلىٰ الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثُمنها، ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون في النسبة، وحذفوا منهاإحدىٰ يائي النسبة، وعوضوا عنها الألف، وقد تحذف منها الياء ويكتفىٰ بكسرة النون، أو تفتح تخفيفاً. ذكره الكرماني. انتهىٰ من شرح الشيخ المناوي.

. . . .

فيها بخلافه في سنة الفجر، بل ثبت أنه طَوَّلَ صلاة الضحىٰ كما رواه ابن أبي شيبة، وإنَّمَا خفف يوم الفتح لاحتمال أنه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به.

٢٩١ـ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ، حَدَّثَنا كَهْمَسُ بنُ الحسنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لا، إلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٢٩١ـ (حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ، حَدَّثَنا كَهْمَسُ بنُ الحسنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لا، إلاَّ أَنْ يَجِيءَ) وقت الضحىٰ **(مِنْ مَغِيبِهِ)** بفتح، فكسر، ثم هاء أي: من سفره، سُمِي مغيباً: لأنَّ الرجل يغيب فيه، وسببه: أنَّهُ كان ما يكون عند عائشة في وقت صلاة الضحىٰ إلا نادراً، وأنه قد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً، وكان لا يقدم من سفره إلا نهاراً وقت الضحىٰ، فإذا قَدِمَ، بدأ بالمسجد، فصلىٰ فيه ركعتين علىٰ أن قولها «لا» نفي لمداومته علىٰ صلاة الضحىٰ إلا أن يجيء من سفره، والمعنىٰ: لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة، ويتركها أخرىٰ. قال الملا قاري: والأولىٰ في الجمع بين حديثي عائشة: أن نفيها محمول علىٰ صلاة الضحىٰ في المسجد إلا عند قدومه من سفره، فما روي عنها مِنْ: أنه ﷺ ما صلىٰ سبحة الضحىٰ قط، علىٰ ما رواه الشيخان عنها مقيد نفيها

٢٩١ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧١٧/ ١٥ـ١٦) وأبو داود في التطوع رقم (١٢٩٢) والنسائي في الصيام رقم (٢١٨٤، ٢١٨٥) وأحمد (٦/ ٣١، ١٧١، ٢٠٤، ٢١٨) كلهم من طريق عبد الله بن شقيق ـ به.

. . . .

بالمسجد. انتهىٰ. وفي شأن صلاة الضحىٰ أخبار كثيرة تدل علىٰ مزيد فضل، كخبر أحمد، وغيره «من حافظ علىٰ سبحة الضحىٰ غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[١].

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩) والترمذي (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢) وفيه النهاس بن قَهْم؛ ضعيف.

٢٩٢ـ حَدَّثَنَا زِيادُ بنُ أَيُوبَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبيعةَ، عن فُضَيلِ بْنِ مَرزوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ لاَ يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ نَقُولَ لا يُصَلِّيْهَا.

٢٩٢ـ (**حَدَّثَنَا زِيادُ بنُ أَيُوبَ البَغْدَادِيُّ**[1]، **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبيعة**) الكلابي، الكوفي (**عن فُضَيلِ بْنِ مَرزوقٍ**) الرقاشي، الكوفي (**عَنْ عَطِيَّةَ**) كهديه، هو المازني (**عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ**) أي: في أنفسنا، أو يقول بعضنا لبعض (**لاَ يَدَعُهَا**) أي: لا يتركها أبداً بعد هذه المواظبة (**وَيَدَعُهَا**) أي يتركها أحياناً (**حَتَّىٰ نَقُولَ لا يُصَلِّيْهَا**) أي: لا يعود إلىٰ صلاتها، فكان يتركها أحياناً ويفعلها أحياناً خوف أن يعتقد النَّاس وجوبها لو واظب عليها. قال أبو زرعة: وهل المواظبة عليها لنا أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟

٢٩٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٧٧) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (هذا حديث حسن، غريب).

وفي سنده عطية العوفي، قال فيه الحافظ: صدوق، يخطىء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً (التقريب ٤٦١٦) وقد رواه أحمد (٣/ ٢١، ٣٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٠٢) كلاهما عن فضيل بن مرزوق، عن عطية ـ به.

(١) قوله: البغدادي، بالدال المهملة أولاً، وبالمعجمة ثانياً هو الأفصح من الوجوه الأربعة المحتملة فيه المجوزة علىٰ ما في القاموس، وغيره. اهـ شرح ملا قاري.

. . . .

الظاهر: الأول، لخبر «أحب الأعمال إلىٰ الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»[١] وإنَّمَا تركها المصطفىٰ ﷺ أحياناً مخافة أن تفرض عليهم، وقد أمن هذا بعده لاستقرار الشريعة. انتهىٰ. ثم اعلم أن من فوائد صلاة الضحىٰ: أنها تجزىء عن الصدقات التي تصبح علىٰ مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلاً، كما رواه مسلم، وغيره حيث قال فيه «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحىٰ»[٢] وروىٰ الحاكم «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي صلاة الضحىٰ بسور منها ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ومناسبتهما ظاهرة. ذكره الملا قاري، قال: والأنسب إذا صلاها أربعاً أن يقرأ فيها بالشمس، والليل، والضحىٰ، وألم نشرح.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٦١) ومسلم في صحيحه رقم (٢١٨ صلاة السفر) عن عائشة.
(٢) رواه مسلم رقم (٧٢٠) عن أبي ذر.

٢٩٣ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَنبَأَنَا عُبيدَة وَهُو ابْنُ معتِّبٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ سَهْم بْنِ مِنْجَابٍ، عن قَرْثَعِ الضَّبِيِّ، أَوْ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ

٢٩٣ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بفتح الميم، وكسر النون (عَنْ هُشَيْمٍ) بالتصغير (أَنبَأَنَا عُبيدةُ) بالتصغير (وَهُو ابن مُعَتِّبٍ) الضبي (عَنْ إبراهيمَ) أي: النخعي (عَنْ سَهْمٍ) كفلس بمهملة (ابنِ مِنْجَابٍ) كمفتاح، بنون، فجيم فموحدة، ابن راشد الضبي، الكوفي (عن قَرْثَعٍ) بقاف، وراء، ومثلثة كجعفر (الضَّبِيِّ) بضاد معجمة وموحدة مشددة (أَوْ عَنْ قَزَعَةَ) بقاف، وزاي مهملة كدرجة، وهو ابن سويد بن حجير الباهلي (عَنْ قَرْثَعٍ) قال القسطلاني: كذا وقع في هذه الرواية بالشك، ويأتي من طريق أبي معاوية، عن قزعة من غير شك (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ) من الإدمان

٢٩٣ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (٢٩٥) وسيأتي هنا رقم (٢٩٥) كلهم من طريق عبيدة بن مُعَتِّب، عن إبراهيم ـ به.

وفي سنده عبيدة بن مُعَتِّب الضبي: ضعيف، واختلط بآخره (التقريب ٤٤١٦) والحديث رواه أحمد في المسند (٥/٤١٦) والحميدي في مسنده رقم (٣٨٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢١، ٢٢٢) والطبراني في الكبير (رقم ٤٠٣٧، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤) كلهم من طريق عبيدة بن معتب ـ به.

وللحديث شواهد يصح بها الحديث، ومنها الحديثان الآتيان (٢٩٠ـ٢٩٧).

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذه الأَربعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوالِ الشَّمْس، فَقَالَ ﷺ: «إنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلاَ تُرْتَجُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ الظُّهْرُ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ». قُلْتُ أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ فِيْهِنَّ تَسْلِيْمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ:

بمعنىٰ: المداومة أي: يلازم (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمسِ) أي: عقب زوالها بلا تراخ، كأنه عند زوالها، ويبعد حمله علىٰ ما قبل الاستواء، حتىٰ يعد من صلاة الضحىٰ. والمراد بعد الزوال: متصلاً به، فهي الصلاة التي تذكر في الحديثين الآتيين، وهل هي راتبة الظهر؟ ظاهر صنيعه: لا (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدْمِنُ) أي: تديم (هَذه الأَربعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ ﷺ: إنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلاَ تُرْتَجُ) بصيغة المجهول أي: تغلق (حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ الظُّهْرُ) أي: صلاة الظهر بصيغة المفعول، علىٰ أَنَّ الظُّهر قام مقام فاعله (فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ) ظاهره: أن العمل يصعد قبل أن تصعد الملائكة الحفظة للأعمال، وقد يراد بالصعود: تعلق علم الله سبحانه وتعالىٰ به (قُلْتُ) القائل: أبو أيوب للنبي ﷺ، ويحتمل أَنَّ قَرْثَعاً سأل أبا أيوب، والأول أظهر (أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءةٌ؟) لعله أراد: قراءة غير الفاتحة وإلا فالنفل لا يكون بدون قراءة (قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ فِيْهِنَّ تَسْلِيْمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ:

«لا».

لا) قال الملا قاري: وهذا يدل علىٰ أن الأربع أفضل في النهار علىٰ ما ذهب إليه أئمتنا الثلاثة، وإن خالف الإمامَ صاحباه في الليل، ثم في قوله «لا» دليل واضح علىٰ سنية الوصل في سنة الزوال، وكذا سنة الظهر، والعصر، مع جواز الفصل إجماعاً.

٢٩٤ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَن قَرْثَعٍ، عَنْ أَبي أَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٩٥ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسلمِ بنِ أَبِي الوضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيْمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٩٤ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ) بالتصغير (عَنْ إِبْرَاهِيْمَ) أي: النخعي (عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَن قَرْثَعٍ، عَنْ أَبي أَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ) أي: مثله معنىً لا مبنىً.

٢٩٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسلمِ بنِ أَبِي الوضَّاحِ) بتشديد الضاد المعجمة، القطاعي، الجزري، نزيل بغداد (عَنْ عَبْدِ الكَرِيْمِ) بن مالك (الجَزَرِيِّ) كان حافظاً مكثراً، مات سنة سبع وعشرين ومائة (عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ) بن عابد ابن عبد الله، المخزومي، الكوفي (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٩٤ـ سبق تخريجه رقم (٢٩٣).

٢٩٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٧٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن، غريب) وإسناده ثقات غير محمد بن مسلم بن أبي الوضاح: صدوق، يهم. قاله الحافظ في التقريب (٦٢٩٨).

كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيْهَا أَبْوابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لي فيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

(كَانَ **يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، قَبْلَ الظُّهْرِ**) أي: قبل فرضه، ففيه إيماء إلىٰ أن الأربع هي سنة الظهر التي واظب عليها ﷺ غالباً، وقد قال البيضاوي: هي سنة الظهر التي قبله (**وَقَالَ: إِنَّهَا**) أي: ما بعد الزوال وأَنَّثَ الضمير لتأنيث الخبر الذي هو (**سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيْهَا أَبْوابُ السَّمَاءِ**) أي: لنزول الرحمة، وطلوع الطاعة (**فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ**) بفتح أوله، ويضم أي: يرفع (**لي فيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**) أي: إلىٰ الله، فهو كناية عن قبوله، أو إلىٰ محل إجابته من عليين، ونحوه.

٢٩٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ عَاصِم بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيها عِنْدَ الزَّوال وَيَمُدُّ فيهَا.

٢٩٦ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ) بفتح الخاء المعجمة، واللام (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ) بضم الميم، وفتح القاف، والدال المشددة نسبة لمقدم: اسم مفعول، بصري، واسطي الأصل (عَنْ مِسْعَرٍ) بكسر، فسكون، ففتح (ابن كِدَامٍ) بكسر الكاف، وبالدال المهملة (عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ عَاصِم بنِ ضَمْرَةَ) بفتح المعجمة، وسكون الميم (عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيها) أي: تلك الصلاة (عِنْدَ الزَّوال) أي: عقبه كما سبق (وَيَمُدُّ فيهَا) مِنَ المَدِّ بمعنىٰ الإطالة أي: ويطيل في تلك الصلاة، أو ويزيد القراءة فيها، يعني بالنسبة إلىٰ سنة الفجر، فَإِنَّهُ كان يخففها، واستشكل وجه المناسبة في هذا الحديث وما قبله مما يدل علىٰ سنة الظهر لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحىٰ، أُجِيْبَ بأنهُ: يؤخذ من مجموع

٢٩٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٢٤). ورجاله ثقات، غير شيخ المصنف فهو صدوق (التقريب ٧٥٣٩) وقد توبع، وقد سبق تخريجه هنا رقم (٢٨٦).

. . . .

صلاته ﷺ للضحىٰ ولهذه الأربع، وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث: أن وقت الضحىٰ يمتد إلىٰ الزوال، فكان فيه نوع إشارة إلىٰ آخر وقتها.

٤٢ـ بَابُ صَلاةِ التَّطوعِ فِي البيتِ

٢٩٧ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهديٍّ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،

٤٢ـ بَابُ صَلاةِ التَّطوعِ فِي البيتِ

المراد بالتطوع: غير الفرض، فيشمل السنن المؤكدة، والمستحبة، وغيرها من صلاة الضحىٰ، وأمثالها.

٢٩٧ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ) بن عبد العظيم أبو الفضل (العَنبَرِيُّ) نسبة لبني عنبر حي من تميم، مات سنة ست وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهديٍّ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ) الحضرمي، قاضي الأندلس، مات سنة ثمان وخمسين ومائة (عن العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ) بن عبد الوارث الحضرمي (عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ)

٢٩٧ـ رواه ابن ماجه في الإقامة رقم (١٣٧٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٩) ثلاثتهم من طريق معاوية بن صالح ـ به.
قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٤٤): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وله شاهد عند البخاري رقم (١٨٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

عَنْ عَمِّه عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «قَدْ تَرَىٰ مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنْ المَسْجِدِ! فَلأَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبةً».

الأنصاري (عَنْ عَمِّه عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) الأنصاري، الحزامي (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ) أي: النافلة (فِي بَيْتِي وَالصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ) أي: أيهما أفضل ؟! (قَالَ: قَدْ تَرَىٰ) كلمة «قد» للتحقيق، والرؤية بصرية، والخطاب لعبد الله بن سعد (مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنْ المَسْجِدِ!) صيغة تعجب أتىٰ بها في ضمن قوله «قد ترىٰ» زيادة في الإيضاح، والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به ﷺ، وَلِيُفْهِمَهُ أنه لا فرق في كونها في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه، وذلك لأنه أبعد عن الرياء، ولتعود البركة علىٰ البيت، وبه عُرِفَ أفضليته به علىٰ جوف الكعبة، ونقل بعضهم عليه الإجماع (فَلأَنْ أُصَلِّي) الفاء فصيحة، وإنْ مصدرية أي: إذا عرفت هذا فَلَصلاتي (فِي بَيْتِي) أي: مع قربه من المسجد (أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ) في وقت (إلاَّ) وقت (أَنْ تَكُونَ) الصلاة (صَلاةً مَكْتُوبةً) أي: فريضة، فإن الأحب إليَّ صلاتها فيه، فمعنىٰ الحديث: أنه مع كمال قرب بيتي من المسجد، صلاتي في بيتي أحب إلي من صلاتي في المسجد، إلا المكتوبة، وهو في

. . . .

معنىٰ الحديث الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(١) وفي الصحيحين «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»(٢) قال الملا قاري: وعلىٰ هذا قياس سائر العبادات من إعطاء الزكوات، والصدقات، والصيام جهراً، قال واسْتُثْنِيَ من هذا الحكم صلاةُ تحية المسجد لحديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(٣) متفق عليه، وكذا صلاة الطواف فإنها في المسجد أفضل إجماعاً سواء قيل: بوجوبها كما هو مذهبنا، أو بسنيتها، كما قال به الشافعي، وكذا سنة التراويح اتفاقاً، وأما استثناء صلاة الضحىٰ علىٰ ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر. انتهىٰ.

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى رقم (١٢٩١) والطبراني في الكبير (٥/رقم ٤٨٩٢، ٤٨٩٦) عن زيد بن ثابت، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/رقم ١١٨٧) ومسلم في صحيحه (١/رقم ٢٠٨ صلاة السفر) عن ابن عمر ورواه أحمد في المسند (٢/١٦). ورواه أبو يعلى في مسنده (٨/رقم ٤٨٦٧ عن زيد بن خالد).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه (رقم ٦٩ صلاة السفر) وأبو داود رقم (٤٦٧) والترمذي في جامعه (٢/٣١٦) والنسائي (٢/٧٢٩) وابن ماجه رقم (١٠١٣) وأحمد في المسند (٥/٣١١) عن أبي قتادة، ورواه ابن ماجه رقم (١٠١٢) عن أبي هريرة.

٤٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٩٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيبةُ بْنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيْقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

فرضاً ونفلاً، وهو لغة: الإمساك مطلقاً عن كلام أو غيره. وشرعاً: الإمساك عن المفطرات بشروط من الفجر إلىٰ الغروب حقيقة، أو حكماً، فدخل من أكل ناسياً.

٢٩٨ـ (حَدَّثَنَا قُتَيبةُ بْنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيْقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: هل كان يديم الصيام أم لا ؟ وهل كان يُقِلُّ منه

٢٩٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٦٨٠) ومسلم في كتاب الصيام رقم (١١٥٦/ ٣٧٤) والنسائي في الصيام رقم (٢٣٤٩) كلهم عن قتيبة عن حماد بن زيد ـ به.
ورواه مسلم (١١٥٦/ ١٧٤) عن أبي الربيع الزهراني عن حماد، عن أيوب، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شفيق ـ به. وقال حماد: وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق).
ورواه النسائي رقم (٢١٨٣) من طريق هشام عن ابن سيرين ـ به.
وقد اتفق عليه الشيخان من وجه آخر.

قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ.

أو يكثر؟ وهل كان يَخُصُّ شهراً كاملاً بالصوم أم لا؟ إلىٰ غير ذلك مما يُعْرَفُ مما يأتي (**قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ**) أي: من الشهر (**حَتَّىٰ نَقُولَ**) بالنون أي نحن في أنفسنا، أو القول بمعنىٰ الظن أي: حتىٰ نظن (**قَدْ صَامَ**) الشهر كله، وعَبَّرَ عن المستقبل بالماضي دلالة علىٰ عدم الشك في الحقيقة (**وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ**) الشهر كله (**قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ**) قيدت به لأنَّ الأحكام إِنَّمَا كَثُرَتْ منذ قدمها، ورمضان لم يفرض إلا فيها، في شعبان من السنة الثانية (**إِلاَّ رَمَضَانَ**) وفيه: دليل علىٰ أنَّ صوم النفل لا يختص بزمن، وأنَّهُ يُسَنُّ أنْ لا يخلو شَهْرٌ منه، وأنَّ رمضان لا يَقْبَلُ غيره، وأنه لا يكره رمضان بدون شهر، وهو الصحيح.

٢٩٩ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَرَىٰ أن لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرَ حَتَّىٰ نَرَىٰ أَنْ لا يُرِيد أَنْ يَصُومَ مِنهُ شَيئاً. وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِماً.

٢٩٩ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المدني، الزُرَقي، نسبة لبني زريق بطن من الأنصار، ثقة، مات سنة ثمانين ومائة (**عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَرَىٰ**) أي: نظن (أن) مخففة من الثقيلة أي: أنه (**لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرَ**) منه (**حَتَّىٰ نَرَىٰ أَنْ**) أي: أنه (**لا يُرِيد أَنْ يَصُومَ مِنهُ شَيئاً. وَكُنْتَ**) علىٰ الخطاب (**لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِماً**) المعنىٰ: أَنَّهُ مَا كَانَ يُعَيِّنُ بعضَ الليل للنوم، وبعضه للصلاة، كأصحاب الأوراد الباقين مع نفوسهم، وعاداتهم التي ألفتها

٢٩٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٦٩) بسنده، ومتنه سواء، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١٣٤) عن علي بن حجر ـ به.
وإسناده صحيح ورواته كلهم ثقات. ورواه البخاري في التهجد رقم (١١٤١) وفي غيره رقم (١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١) ومسلم (١١٥٨/ ١٨٠) مختصراً والنسائي في قيام الليل (٢/ ٢١٢) دون ذكر الصوم، وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٤، ١١٤، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٦٤) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٣٢٢، ١٣٩٤، ١٣٩٥) كلهم من طرق عن حميد ـ به.

. . . .

نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليها؛ بل بعضُ وقت صلاته بالليل وقت نومه بآخر، وعكسه، وكذا الصوم ليكونا عبادتين مشقتين علىٰ النفس، لا عادتين، فإنَّهُ إذَا صَامَ مُدَّةً صار عادة له، واطمأنت إليه النفس، فإذَا أفطرَ كان شاقاً عليها، وكذا عكسه. قال الحافظ ابن حجر: لا يشكل عليه قول عائشة: «كان إذا صلىٰ صلاة داوم عليها» وقولها «كان عمله ديمة» لأن المراد بذلك ما اتخذ راتباً لا مطلق النفل، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلا فظاهرهما التعارض. انتهىٰ. واعلم أنّ النَّاسَ في العبادات علىٰ طبقات: أعلاها وأسناها طريقة المصطفىٰ ﷺ هذه المشار إليها بقوله: «كنتَ لا تشاء» إلخ، ونفس الإنسان هي دابته التي يسير عليها إلىٰ ربه، فمنهم من قام لدابته بما يحتاج من علف، وسقي، وأصلح شأنها بالمعروف، واستعملها فيما هي بصدده، وهو التوصل بها إلىٰ الصراط المستقيم ـ إلىٰ الله تعالىٰ ـ وهذه أعلىٰ المنازل. ومنهم: من أجاعها، ومنعها شهواتها، وضيق، وشدد عليها في السير حتىٰ أضعفها، فما أَسْرَعَ أن يهلك؛ ومنهم: من رَفَقَهَا، فعلفها أحسن علف، وأوردها أعذبَ مورد، وجلَّلَهَا بأنواع الزينة، وقطع أوقاته في خدمتها، فهذا بينه وبين الوصول حجاب، وقد طرد عن الباب. ومنهم: من انقطع عن العبادة وأعطىٰ نفسه شهواتها، وقضىٰ بذلك مراده، تعس خادم الحمار، تعس عبد الدرهم، والدينار. والهدي كله في اتباع طريقة المصطفىٰ ﷺ التي هي أوسط الطرق وأعدلها وأفضلها.

٣٠٠ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: مَا يُرِيْدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، ويُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: مَا يُرِيْدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ إلاَّ رَمَضَانَ.

٣٠٠ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون السين، واسمه جعفر بن أبي وحشة (قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: مَا يُرِيْدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، ويُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ مَا يُرِيْدُ أَنْ يَصُومَ) وفي رواية لمسلم «حَتَّىٰ يَقُولُوا» بدل يقول (وَمَا صَامَ) أي: لم يصم (شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ إلاَّ رَمَضَانَ) وفي رواية لمسلم «ما صام شهراً متتابعاً» وفي رواية أبي داود الطيالسي «شهراً تاماً منذ قدم المدينة غير رمضان، وما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان» حاصله: أنَّ صلاته، وصومه كانا علىٰ غاية الاعتدال، ومجانبة الإفراط، والتفريط، ومن ثَمَّ لَمَّا بلغه: أَنَّ بعضَ صحبه حلف ليقومَنَّ الليل أبداً، والبعض ليصومن الدهر، قال:

٣٠٠ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم رقم (١٩٧١) ومسلم في الصيام رقم (١١٥٧/ ١٨٠) والنسائي في الصيام رقم (٢٣٤٦) وفي الكبرى (٢٦٥٥) وابن ماجه في الصيام رقم (١٧١١) وأحمد في المسند (١/ ٢٢١، ٢٢٧، ٣٢٦) من طرق عن سعيد بن جبير ـ به.

. . . .

«أمَّا أنَا فَأُصلِّي وأنام، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٥٩) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠٧٤). قال العيني في عمدة القاري: وقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق أن الثلاثة الذين حَلَفُوا هم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون.
وقد روى قصة هؤلاء الرهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي، البخاري (٩/ ٩٠) ومسلم (٩/ ١٧٥) وغيرهما.
وقوله: (فليس مني) أي: عامل بسنتي.

٣٠١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ.

٣٠١ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ) الثقفي (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) رافع، الغطفاني، الأشجعي، مولاهم، الكوفي (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ) استشكل بالخبر الأول، والثالث، وأجاب الطيبي: بأنه كان يصوم شعبان كله تارة،

٣٠١ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الصوم رقم (٧٣٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن. والنسائي في كتاب الصيام رقم (٢١٧٥، ٢٣٥٢) وابن ماجه في الصوم رقم (١٦٤٨) وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٢٩٤/ ٣٠٠) والطيالسي رقم (١٦٠٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢ـ٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٩٧٠) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٥٢٧ـ٥٣٠) والبيهقي في سننه ٤/ ٤١٠ كلهم من طرق، عن منصور، عن سالم ـ به. ورجاله ثقات معروفون.
ورواه أبو داود في الصوم رقم (٢٢٣٦) وأحمد (٦/ ٣١١ والبيهقي ٤/ ٢١٠) من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة ـ به.
وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسيأتي هنا رقم ٣٠٢، ٣٠٧.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَرَوَىٰ هَذا الحَديثَ غَيرُ واحدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أَبو سَلَمَةَ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيْعاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومعظمه أخرىٰ لئلا يتوهم أنه واجب كرمضان، فعلىٰ هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما «ما صام شهراً» ما صامه علىٰ الدوام.

(قَالَ أَبُو عيسىٰ) أي: المصنف (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) علىٰ شرط الشيخين (وَهَكَذَا قَالَ) ابن أبي الجعد (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أعاده توطئة لقوله (وَرَوىٰ هَذا الحَديثَ غَيرُ واحدٍ) منهم سالم أبو النضر، وغيره (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فبالجمع بين الروايتين تظهر المخالفة، ولا يمكن رد أحد الإسنادين، فلا بد من التوفيق (وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أَبو سَلَمَةَ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيْعاً) أي: معاً (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فلا اضطراب، وهذا الاحتمال متعين لتصح الروايتان، ويحكم بعدم اضطراب إسناد هذا الحديث، فإن أبا سلمة كان يروي عن كلٍ من: عائشة، وأم سلمة.

٣٠٢ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٣٠٢ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ**) بن عبد الله الخزاعي (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرو**) بن عطاء، القرشي، العامري، المدني (**حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ**) أي: في شهر من الأشهر (**أَكْثَرَ**) صفة مفعول مطلق محذوف أي: صياماً أكثر (**مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ**) المعنىٰ: كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه شعبان تطوعاً أكثر من صيامه في غيره (**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**) الإضراب بظاهره ينافي حديثها السابق أول الباب، فاحتيج للتوفيق بأنها: أرادت صومه كله في سنين، فسنة يصوم من أوله، وسنة من آخره، وسنة من وسطه، فصوم كله مبالغة في القلة، وليس علىٰ حقيقته. قال الملا قاري: يعني أنَّ ما لا يصوم من شعبان كان في غاية من القلة، بحيث يظن أنه صام كله، فكلمة بل للترقي، ولا ينافي حينئذ قولها: «إلا قليلاً» ولا ما

٣٠٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٣٧) بسنده، ومتنه سواء. وفيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق، له أوهام، وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث صحيح لوروده من غير ما وجه عن عائشة رضي الله عنها.
وقد رواه أبو داود في الصوم رقم (٢٤٣٤) والنسائي في الصيام رقم (٤/ ١٥١) وفي الكبرى رقم (٤١٤، ٤٥٤)، (٢٦٦٤، ٢٦٦٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٥) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ـ به.

. . . .

سبق من أنه «ما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان» ويمكن أن يُحْمل كله أيضاً هنا علىٰ حقيقته، بأَنْ كان هذا قبل قدومه ﷺ المدينة، وحينئذ كان بل إضراباً عن قولها «إلا قليلاً» وحكمة الإضراب: أن قولها إلا قليلاً ربما يتوهم منه: أن ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكلمة بل أنه كان قليلاً جداً بحيث يظن أنه صامه كله. انتهىٰ. وإنَّمَا آثره علىٰ المحرَّم مع أنه أفضل الصوم بعد رمضان كما في مسلم[1]؛ لأنه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما صار مغفولاً عنه، مع ما انضم لذلك من رفع الأعمال فيه أي: رفع جملة أعمال السنة، أو أنه لم يعلم فضل صوم المحرم إلا بعد أوان صومه، أو أنه عرض له فيه عذر منع عن إكثار الصوم فيه كمرض، أو سفر، أو أنَّ لشعبان خصوصية ليست للمحرم، أو أنه كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فتجتمع، فيقضيها في شعبان، كما في خبر الطبراني عن عائشة «كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر»[2] فربما أخر ذلك حتىٰ تجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان، أو أنه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان، كما في حديث الترمذي.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام رقم (١١٦٣) وأبو داود في الصيام رقم (٢٤٢٩) والترمذي في الصيام رقم (٧٤٠) والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٠٧) وابن خزيمة (٢/ ١٧٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٢، ٣٤٤).

(٢) رواه مسلم في الصيام رقم (١١٦٠) وأبو داود في الصيام رقم (٢٤٥٣) والترمذي في الصوم رقم (٧٦٣) والنسائي في الصيام (٤/ ٢٢٢) وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٠٩) وغيرهم.

٣٠٣ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ دِيْنَارٍ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ وطَلْقُ بْنُ غَنَّام، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ

٣٠٣ـ (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ دِيْنَارٍ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ وطَلْقُ) كفلس بمهملة (ابنُ غَنَّام) بمعجمة، فنون، الكوفي، ثقة، مات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين (عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ) بكسر الزاي، وتشديد الراء (ابنِ حُبَيْشٍ) بضم المهملة مصغراً الأسدي، أدرك الجاهلية، عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة اثنين وثمانين (عَنْ عَبْدِ اللهِ) أي: ابن مسعود علىٰ ما هو مصرح به في المشكاة، مع أنه المراد إذا أطلق في اصطلاح المحدثين. ذكره الملا قاري (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ) أي: من أوائله، إذ الغرة: أول يوم من الشهر (ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) افتتاحاً للشهر

٣٠٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٤٢) بسنده، ومتنه سواء. وقال: حسن، غريب، وأبو داود رقم (٢٤٥٠) مختصراً على الجزء الأول من الحديث، وابن ماجه في الصوم رقم (١٧٢٥) مختصراً على الشطر الأخير والنسائي في سننه كتاب الصوم رقم (٢٣٦٨) وأحمد (٦/ ١٠٦) والطيالسي رقم (٣٥٩، ٣٦٠) وابن أبي شيبة في المسند رقم (٣٤٩) وابن خزيمة رقم (٢١٢٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٨٥ـ٨٦) وأبو يعلى رقم (٥٣٠٥) وابن حبان رقم (٣٦٣٧) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٤) كلهم من طرق، عن عاصم بن أبي النجود ـ به.
ورجاله ثقات غير عاصم فهو صدوق، له أوهام، فحديثه حسن.

وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعْةِ.

مما يحصل صوم كله، إذ الحسنة بعشر أمثالها، ومِنْ ثَمَّ ورد في الخبر «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»[١] ثم هذا لا ينافي قول عائشة الآتي «كان لا يبالي من أيه صام» لاحتمال أن ابن مسعود وجد الأمر علىٰ ذلك بحسب ما اطلع عليه، وعائشة اطلعت علىٰ ما لم يطلع عليه (**وَقَلَّمَا**[٢] **كَانَ يُفْطِرُ**) قيل: ما كافة، وقيل: صلة لتأكيد معنىٰ القلة، وقيل: مصدرية أي: قَلَّ كونه مفطراً (**يَوْمَ الْجُمُعْةِ**). قال الملا قاري: وهو دليل لأبي حنيفة ومالك حيث ذهبا إلىٰ أن صوم يوم الجمعة وحده حسن، فقد قال مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ممن يقتدىٰ به ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه انتهىٰ كلامه. وعند جمهور الشافعية: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له مُتَمَسِّكِين بظاهر ما ثبت

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٥) وابن حبان (٣٦٥٢) عن قره بن إياس، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير (٥١١٥) ورواه النسائي في سننه (٢٤١٩) وأبو يعلى في مسنده (٦٨٩٨) والبيهقي في الشعب (٣٨٥٣) عن جرير.

(٢) قال المطرزي: «ما» في طالما وقلما كافة بدليل اقتضائهما للفاعل، وتهيئتهما لوقوع الفعل بعدهما، وحقها أن تكتب موصولة بهما كما في ـ ربما ـ ونحوه للمعنىٰ الجامع. كذا ذكره محققون منهم: ابن جني، خلافاً لابن دستويه، وهذا إن كانت كافة، فإن جعلت مصدرية فليس إلا الفصل. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي رحمه الله.

. . . .

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»[1] فتأويل الحديث عندهم: أنه كان يصومه منضماً إلىٰ ما قبله، أو إلىٰ ما بعده، أو أنه مختص برسول الله ﷺ كالوصال، لكنه كما قال العسقلاني: ليس بجيد، لأن الاختصاص لا يثبت بالاحتمال. والله أعلم. انتهىٰ ملخصاً.

(١) رواه البخاري في الصوم رقم (١٩٨٥) ومسلم في الصيام رقم (١١٤٤) وأبو داود رقم (٢٤٢٠) والترمذي رقم (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٩٥).

٣٠٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عمْرُو بْنُ عليٍّ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ دَاودَ، عن ثَورِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيْعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الإِثنينِ والخَمِيْسِ.

٣٠٤ـ (حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عمْرُو بْنُ عليٍّ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ دَاودَ) الواسطي (عن ثَورِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ) بفتح الميم، وسكون العين (عَنْ رَبِيْعَةَ) بن عمرو بن الحارث (الجُرَشِيِّ) بجيم مضمومة، فمهملة مفتوحة، فمعجمة (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ) من التحري يُقال: تحراه: تعمده، أو طلب ما هو أحرىٰ بالاستعمال فالمعنىٰ: علىٰ الأول: كان يقصد، ويتعمد (صَوْمَ) يوم (الإِثنينِ والخَمِيْسِ) فيصبر عن الصوم منتظراً لهما، وعلىٰ الثاني: يجتهد في إيقاع الصوم فيهما،

٣٠٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٨٤٥) بسنده، ومتنه سواء، وفيه: ثور بن يزيد وهو ثقة؛ إلا أنه يرى القدر (التقريب ٨٦١) وخالد بن معدان: ثقة، عابد، يرسل كثيراً (التقريب ١٦٧٨) ربيعة بن عمرو الجرشي: مختلف في صحبته، وثقه الدارقطني (التقريب ١٩١٥) فهو حديث حسن لذلك. والحديث رواه النسائي في الصيام (٢٠٢/٤) وفي الكبرى رقم (٢٦٦٩ـ٢٦٧١، ٢٦٧٢) وابن ماجه رقم (١٧٣٩) وأحمد في المسند (١٠٦/٦) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١١٦) كلهم من طرق، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قال: أبو عيسى: حسن، غريب من هذا الوجه.

. . . .

لأنَّ الأعمال تُعْرَضُ فيهما كما في الخبر الآتي، ولأنه سبحانه يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتهاجرين[1]. رواه أحمد، أي: المتقاطعين ممن تحرم مقاطعته.

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٩).

٣٠٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَومَ الإِثْنينِ، والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَن يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٣٠٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ) بكسر الراء القرظي (عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تُعْرَضُ الأَعْمَالُ) أي: علىٰ الله تعالىٰ كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب، وفي رواية النسائي «علىٰ رب العالمين» (يَومَ الإِثْنينِ، والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَن يُعْرَضَ عَمَلِي) أي فيهما (وَأَنَا صَائِمٌ) جملة حالية من فاعل فأحب، والفاء لسببية السابق للاحق، وهو لا ينافي أن يكون لصيامه فيهما سبب آخر، لما ثبت عند مسلم، عن أبي قتادة، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ

٣٠٥ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب الصوم رقم (٧٤٧) بسنده، فذكره بأتم من هذا، وقال: (حسن، غريب). ورواه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٩) وابن ماجه في الصوم رقم (١٧٤٠) والدارمي (٢/ ٢٠) كلهم من طرق عن محمد بن رفاعة ـ به.

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣١): إسناده صحيح، غريب، ومحمد بن رفاعة: ذكره ابن حبان في الثقات تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين. قلت: محمد بن رفاعة ذكره الحافظ في التقريب (٥٨٧٩) وقال: (مقبول) أي إذا توبع؛ ولكن للحديث شواهد يصح بها الحديث إن شاء الله.

. . . .

عن صوم يوم الإثنين، فقال «فيه ولدت وفيه أنزل علي»[١] أي: أول إنزال القرآن، فلا تعارض؛ لأنه قد يكون للحكم سببان، وكذا تُعْرَضُ ليلة النصف من شعبان، والقدر، فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع، والثاني والثالث باعتبار العام.

وفائدة تكرير العرض: إظهار شرف العاملين بين الملأ الأعلىٰ، وأما عرضها تفصيلاً فبرفع الملائكة لها بالليل مرة، وبالنهار أخرىٰ.

(١) رواه مسلم في الصيام رقم (١١٦٢) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٩٩) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٣) وفي دلائل النبوة (٢/ ١٣٣).

٣٠٦ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ من الشَّهْرِ: السَّبْتَ والأَحَدَ

٣٠٦ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ) الزبيري (وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمةَ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجعفي، الكوفي (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ من الشَّهْرِ: السَّبْتَ) سمي به لانقطاع خلق العالم فيه[٢]، والسبت: القطع (والأَحَدَ) سُمِيَ به: لأنه أول

٣٠٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٤٦) بإسناده، ومتنه سواء، وحسنه. ورجاله ثقات، غير معاوية بن هشام القصار: صدوق، له أوهام (التقريب ٦٧٧١) وهو مقرون بأبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة، ثبت؛ إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري (التقريب ٦٠١٧)
قلت: والحديث رواه هشام عن سفيان الثوري.
قال المصنف: وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان، ولم يرفعه. اهـ. وذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٧) (وروي موقوفاً وهو أشبه) ولا شك أن ابن مهدي: ثقة، ثبت في سفيان الثوري، وقد أكثر عنه.

(١) قوله: سفيان، هو: الثوري، ومنصور، هو: ابن المعتمر. المؤلف.

(٢) قوله: (لانقطاع خلق العالم فيه) أي: لأن الله سبحانه خلق السموات والأرض في ستة أيام، ابتدأ يوم الأحد، وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم، المتأخرة في الوجود. وأما قول اليهود لعنهم الله إن الله تعالىٰ عما يقولون: استراح فيه، فتولى الله سبحانه رده عليهم بقوله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ [ق: ٣٨] ومن ثم أجمعوا علىٰ أنه لا أبله من اليهود، =

والإِثْنَينِ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلاثَاءَ، والأَرْبِعَاءَ والْخَمِيْسَ.

أيام الأسبوع علىٰ خلاف فيه، أو لأنه أول ما بدىء الخلق فيه، (**والإِثْنَينِ**) التسمية به كبقية الأسبوع إلىٰ الجمعة ظاهرة، وسُمِّيَ جمعة لأنه تم فيه خلق العالم، فاجتمعت أجزاؤه في الوجود، وقيل: أراد بذلك أن يبين أن سائر أيام الأسبوع محل للصوم فصام من شهر: السبت، والأحد، والإثنين (**ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلاثَاءَ، والأَرْبِعَاءَ**) بتثليث الباء (**والْخَمِيْسَ**) ولم يوالها من أسبوع واحد، لئلا يشق علىٰ أمته التأسي به فيه.

= وكذا من تبعهم من المجسمة. انتهىٰ من شرح ملا قاري.

٣٠٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ في شهرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ في شَعْبَانَ.

٣٠٧ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ) وفي نسخة «المديني» هو عبد السلام بن حفص الليثي، أو السلمي (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ) أي: نفلاً (في شهرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ في شَعْبَانَ) يعني: أن صيامه في شعبان كان أكثر من صومه في غيره، وقد سلف أن المُحَرَّم أفضل منه للصوم.

٣٠٧ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم رقم (١٩٦٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام رقم (١١٥٦/ ١٧٥) وأبو داود في الصوم رقم (٢٤٣٤) والنسائي في الصيام رقم (٢٣٥١) كلهم من طريق مالك، عن أبي النضر سالم ـ به.

وقد سبق رقم (٣٠٢) من طرق، عن أم المؤمنين عائشة.

٣٠٨ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِن أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُبالي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

٣٠٨ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ) بنُ غَيْلان (حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ) بكسر الراء وقد مر قريباً (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ) بضم الميم (قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِن أَيِّه) أي: من أي الشهر (كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُبالي مِنْ أَيِّهِ) أي: من أوله أو وسطه أو آخره (صَامَ) قال الملا قاري: قال العلماء: لعله ﷺ لم يواظب علىٰ ثلاثة معينة، لئلا يظن تعيينها وجوباً، فإنَّ أصلَ السُّنَّة يحصل بصوم أي ثلاثة من الشهر، والأفضل صوم أيام البيض الثالث عشر وتالييه، ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من أنه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر، وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين وتالييه، وممن اختار صوم الأيام البيض:

٣٠٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٦٣) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حسن صحيح) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام رقم (١١٦٠/ ١٩٤) وأبو داود في الصوم رقم (٢٤٥٣) وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٠٩) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٥ـ١٤٦) وابن خزيمة رقم (٢١٣٠) كلهم من طريق يزيد الرِّشك عن معاذه ـ به.

قَالَ أَبُو عِيسىٰ: يَزِيْدُ الرِّشْكُ: هُو يزيدُ الضُّبَعِيُّ البَصْريُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَىٰ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وعَبدُ الوَارثِ بنُ سعيدٍ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وإسماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، وغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وهو يَزِيدُ القَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَسَّامُ، والرِّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: هُوَ الْقَسَّامُ.

كثيرون من الصحابة والتابعين، وروىٰ النسائي، عن ابن عبَّاس: «كان ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر»[1] انتهىٰ.

(**قَالَ أَبُو عِيسىٰ**) المصنف (**يَزِيْدُ الرِّشْكُ: هُو يزيدُ الضُّبَعِيُّ**) بضم المعجمة وفتح الموحدة (**البَصْريُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ**) عابد، (**رَوَىٰ عَنْهُ شُعْبَةُ، وعَبدُ الوَارثِ بنُ سعيدٍ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وإسماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، وغَيرُ وَاحِدٍ**) أي: كثيرون (**مِنَ الأَئِمَّةِ**) أي: أئمة الحديث، ونُقَّادهم، وحُذَّاقهم (**وهو يَزِيدُ القَاسِمُ**) أي: الذي كان يعرف علم القسمة، (**وَيُقَالُ**) له (**الْقَسَّامُ**) بتشديد السين مبالغة في القاسم، (**والرِّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: هُوَ الْقَسَّامُ**) كان يقسم العقارات بين الشركاء، وهو من المناصب الشرعية.

---

(١) رواه النسائي في الصيام (٤/ ١٩٨). وإسناده حسن.

٣٠٩ـ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدانيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُليمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عروةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهليّة وَكَانَ ﷺ يَصُوْمُهُ،

٣٠٩ـ (**حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدانيُّ**) بسكون الميم (**حَدَّثَنَا عَبْدَةُ**) بسكون الباء (**بنُ سُليمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عروةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ**) بالمد عاشر المحرم (**يَوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ**) هُمْ: أولاد النضر بن كنانة بن فهر بن مالك (**في الجَاهليّة**) أي: من قبل بعثته ﷺ، ولعلهم كانوا تلقوه من أهل الكتاب، ولذلك كانوا يعظمونه أيضاً بكسوة الكعبة، وعن عكرمة أنَّه سُئِلَ عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدروهم، فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك، وقال القرطبي: لعلهم استندوا في صومه إلىٰ شرع إبراهيم أو نوح، فقد ورد في أخبارٍ: أنه اليوم الذي استوت فيه السفينة علىٰ الجودي، فصامه نوح شكراً (**وَكَانَ ﷺ يَصُوْمُهُ**) بمكة كما تصومه قريش، ولا يأمر به

٣٠٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصوم رقم (٧٥٣) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حديث صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم رقم (١٨٩٣) ومسلم في الصيام رقم (١١٣١) وأبو داود رقم (٢٤٤٢) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩، ٣٠، ٥٠، ١٦٢، ٢٤٤) والدارمي في الصوم (٢/ ٢٣) ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٩) وغيرهم كلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

فلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ،

(فلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ) النَّاس (بِصِيَامِهِ) أي: فصار فرضاً، كما قال أبو حنيفة وأتباعه، فإنَّ الأصل في الأمر الوجوب اتفاقاً. وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا: هذا يوم نجىٰ الله فيه موسىٰ وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكراً فنحن نصومه، فقال: «نحن أحق بموسىٰ منكم فصامه وأمر بصيامه»[١]. واستشكل رجوعه إليهم في ذلك، وأجيب: باحتمال أنه أوحي إليه بصدقهم، أو لتواتر الخبر بذلك، أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، علىٰ أنه ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه؛ بل فيه تصريح بأنه كان يصومه قبل، وغاية ما في القصة أنه لم يحدث بقول اليهود تجديد حكم، وإنَّما هي صفة حال وجواب سؤال، فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة: أن أهل الجاهلية كانوا

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٢٨ و١١٣٠) وفي المطامح عن جمع من أهل الآثار: أنه اليوم الذي نجىٰ الله فيه موسىٰ، وفيه: استوت السفينة علىٰ الجودي، وفيه: تاب الله علىٰ آدم، وفيه: ولد عيسىٰ، وفيه: نجىٰ يونس من بطن الحوت، وفيه: تاب علىٰ قومه، وفيه: أخرج يوسف من الجب، وفيه: صامت الوحوش ولا يبعد أن يجعل لها صياماً خاصاً كما كان لبعض الأمم بترك الكلام فقط، وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك، ثم قال: وبالجملة هو يوم عظيم شريف القدر عند الأنبياء، ولله أن يخص بالفضل ما شاء من الأزمان، والأعيان. انتهىٰ من الأصل للعلامة المناوي.

فَلَمَّا افتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ وتُرِكَ عَاشُوراءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

يصومونه. إذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك (**فَلَمَّا افتُرِضَ**) بصيغة المجهول (**رَمَضَانُ**) في شعبان السنة الثانية، فالأمر بصوم عاشوراء لم يقع إلا في سنة واحدة (**كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ**) أي: انحصرت الفريضة فيه (**وتُرِكَ عَاشُوراءُ**) بصيغة المجهول (**فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**) كسائر المستحبات قال الملا قاري: واختلف في أنه هل فرض علىٰ هذه الأمة صيام قبل رمضان أم لا ؟ فالمشهور عند الشافعية: هو الثاني، والحنفية علىٰ أن: أول ما فرض عاشوراء، فلما فرض رمضان نُسِخَ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق. انتهىٰ. قال الحافظ ابن حجر: وقول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، لا يخفىٰ ضعفه؛ بل تأكد ندبه باق سيما مع الاهتمام به حتىٰ عام وفاته، وقد عزم[1] في آخر عمره أنه يضم إليه

(١) قوله: (وقد عزم في آخر عمره أن يضم إليه التاسع) أي: بقوله عليه السلام: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع» رواه مسلم في الصيام رقم (١١٣٤) وابن ماجه رقم (١٧٣٦). قال بعض العلماء: هذا يحتمل أمرين، أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلىٰ التاسع. والثاني: أنه يضيفه إليه في الصوم مخالفة لليهود في إفرادهم اليوم العاشر، وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم. ولأحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً بعده» ولذا قال بعض المحققين: صيام يوم عاشواء على =

. . . .

التاسع، وفي مسلم «أنه يكفر سنة، وعرفة سنتين»(١) وورد «من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها»(٢) وطرقه وإنْ كانت كلها ضعيفة، لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض؛ بل صَحَّحَ بعضها الزين العراقي كابن ناصر، وخطأ ابن الجوزي في جزمه بوضعه. قال الملا قاري: وأما ما وراء الصوم والتوسيع من الأمور العشرة المشهورة(٣) فموضوع، ومفترىٰ، وقد قال بعض أئمة الحديث: إن الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه؛ لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً» رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس(٤). انتهىٰ.

= ثلاث مراتب، أدناها: أن يصام وحده، وفوقه: أن يصام التاسع معه، وفوقه: أن يصام التاسع والحادي عشر. والله أعلم. انتهىٰ.

(١) رواه مسلم في الصيام رقم (١١٦٢/ ١٩٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٠٧) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢١١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الهيثم بن الشداخ وهو ضعيف. وذكره المنذر في الترغيب والترهيب رقم (١٥١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: رواه البيهقي، وغيره من طرق، وعن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. والله أعلم.

(٣) قوله: (المشهورة) أي: كالصلاة، والصدقة، والخضاب، والادهان، والاكتحال، وطبخ الحبوب، وزيارة عالم، ومسح رأس يتيم. اهـ مؤلفه.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٧٩٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٤) عن ابن عباس. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٨٥٠٦).

٣١٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخُصُّ مِن الأَيَّام شيئاً؟ قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً،

٣١٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخُصُّ مِن الأَيَّام شيئاً؟) أي: بتطوع مخصوص لا يفعل مثله في غيره كصلاة، وصوم (قَالَتْ: كَانَ) وفي رواية «قالت: لا كان» (عَمَلُهُ دِيْمَةً) بكسر، فسكون أي: دائماً متصلاً. قال ابن التين: استَدَلَّ به بعضهم علىٰ كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع، وأجاب الزين ابن المنير: بأنَّ السائل في حديث عائشة إنَّما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً، وأمَّا ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة، وعاشوراء، والأيام البيض، وجميع ما عين لمعنىً خاص. كذا ذكره الملا

٣١٠ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم رقم (١٩٨٧) وفي الرقاق رقم (٦٤٦٦) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين رقم (٧٨٣/٢١٧) وأبو داود في كتاب الصلاة رقم (١٣٧٠) وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٥، ١٨٩) وفي الزهد له (ص٣٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٢) ورقم (٣٦٣٩) كلهم من طرق عن منصور ـ به.

وأَيُّكُم يُطِيْقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيْقُه ؟.

قاري. ثم قال نقلاً عن بعض الشراح: فإن قيل: الجواب في مقابلة السائل إما نعم أو لا. قلنا: هذا جواب بأبلغ الوجوه لأنه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر[١] مُقَدَّر، لأن دوام العمل في أيام البيض، ويوم الاثنين، والخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الأيام بالصوم مع المداومة عليه (**وَأَيُّكُم يُطِيْقُ مَا**) أي: العمل الذي (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيْقُه ؟**) ويداوم عليه، أو المراد: أيكم يطيق في العبادة كمية، أو كيفية من: خضوع، وخشوع، وإخبات، وإخلاص ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة، والمواظبة ؟

تنبيه: قال بعضهم: لا ينافي قوله في هذا الحديث «كان عمله ديمة» عدم مواظبته علىٰ صلاة الضحىٰ كما رواه المؤلف، لأن المواظبة كانت غالب أحواله، وقد يتركها لحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لَمَّا علم به أناس فقاموا كقيامه، خشية أن يفرض عليهم فيحرجهم. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: واعلم أن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة والمواظبة علىٰ وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة أيضاً مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة وعبد الله بن شقيق، عن عائشة: أنها

(١) قوله: (عن سؤال آخر) مقدر، أي: وتقديره: إذا كان يخص بعضها هل كان يداوم عليه ؟ فأفادت بجوابها: أنه كان يخص بعض الأيام كالإثنين والخميس، وهو جواب للسؤال الثاني المقدر المرتب علىٰ الأول. اهـ مؤلف.

. . . .

سئلت عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت «كان يصوم حتىٰ نقول: قد صام، ويفطر حتىٰ نقول: قد أفطر»[1] وأخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بأن قولها «كان عمله ديمة» معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمراً مستداماً، أو بأنه ﷺ كان يوظف علىٰ نفسه العبادة، فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها علىٰ التوالي فيشتبه الحال علىٰ من يرىٰ ذلك، فقول عائشة «كان عمله ديمة» منزَّلٌ علىٰ التوظيف، وقولها «كان لا تشاء تراه صائماً إلا رأيته صائماً» منزل علىٰ الحالة الثانية، وقيل: معناه أنه كان لا يقصد ابتداءً إلىٰ يوم معين فيصومه؛ بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم علىٰ صومه كذا ذكره العسقلاني. انتهىٰ.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٦٩) ومسلم رقم (١١٥٦) وأبو داود رقم (٢٤٣٤) والترمذي رقم (٧٣٦) والنسائي (٤/ ٢٠٠).

٣١١ـ حَدَّثَنَا هَارونُ بنُ إسحاق، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعِنْدِيَ امْرأةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِه ؟» فَقَلْتُ: فُلانَةُ

٣١١ـ (حَدَّثَنَا هَارونُ بنُ إسحاق، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعِنْدِيَ امْرأةٌ) زاد عبد الرزاق في روايته «حسنة الهيئة» وفي رواية البخاري: أنها من بني أسد وفي مسلم: أنها الحولاء[1] بنت تُوَيت بن حبيب بن أسد بن عبد العزىٰ (فَقَالَ: مَنْ هَذِه ؟ فَقَلْتُ: فُلانَةُ) كناية عن كُل عَلَمٍ مؤنث، فهو غير منصرف

٣١١ـ رواه المصنف في جامعه بعد حديث (رقم ٢٨٥٦) بسنده ولم يسق لفظه وصححه. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.
والحديث في الصحيحين من غير هذا الوجه.
فقد رواه البخاري في الإيمان رقم (٤٣) وفي التهجد رقم (١١٥١) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٨٥/ ٢٢١).
وأبو داود في الصلاة رقم (١٣٦٨) والنسائي في الصيام (٤/ ١٥١) وفي الكبرى رقم (١٣٠٧) وابن ماجه في الزهد رقم (٤٢٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ٤٦، ٥١، ١٩٩، ٢٣١).
وفي الزهد له (ص ٥٨) وابن حبان رقم (٣٢٣ الإحسان). وكلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه ـ به.

(١) (الحولاء): بالمهملة والمد واسمها: بنت تويت، بمثناتين، مصغراً: ابن حبيب بفتح المهملة، ابن أسد بن عبد العزىٰ، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. اهـ شرح ملا قاري.

لاَ تَنَامُ اللَّيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»

للعلمية والتأنيث. ذكره الكرماني (**لاَ تَنَامُ اللَّيلَ**) أي: تسهر في عبادة الله تعالىٰ من صلاة وذكر وتلاوة، ونحوها، ثم ظاهر السياق أنها مدحتها في وجهها، وفي مسند الحسن بن سفيان ما يدل علىٰ أنها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة، فتُحْمَل رواية الكتاب عليه. ذكره الملا قاري (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ**) أي: الزموا، عبر بقوله «عليكم» مع أن الخطاب للنساء إيماء لتعميم الحكم فغلب الذكور علىٰ الإناث (**مِنَ الأَعْمَالِ ما**) أي: العمل الذي (**تُطِيقُونَ**) الدوام عليه بلا ضرر، فمنطوقه: يقتضي الأمر بالاقتصار علىٰ ما يطاق من العبادة، ومفهومه: يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق. قال القاضي عياض: يحتمل كون هذا خاصاً بصلاة الليل، وكونه عاماً في كل عمل شرعي. قال الحافظ ابن حجر: سبب وروده خاص بالصلاة؛ لكن اللفظ عام، وهو المعتبر (**فَوَاللهِ**) فيه: جواز الحلف من غير استحلاف إذا أريد به مجرد التأكيد، وفي رواية فإن الله (**لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**) بفتح أولهما وثانيهما، وفي رواية «لا يسأم حتىٰ تسأموا» والمعنىٰ واحد أي: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه، فإسناد[1] الملال إلىٰ

(١) قوله: (فإسناد الملال إلىٰ ذي الجلال) إلخ. قال العلامة المناوي في أصل =

وَكَانَ أَحَبُّ ذلكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

ذي الجلال من قبيل المشاكلة نحو نسوا الله فنسيهم، وإلا فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه، وذلك علىٰ الله تعالىٰ محال وإنما يتصور(١) في حق من يتغير، فالمراد: أمرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة لئلا يملوا فَيُعْرِضوا، فيعرض عنهم، ولا يقبله، لأن فاعله كالمتغافل الساهي بخلاف ما كان مع نشاط وإقبال فيقبله لتوجهه إليه علىٰ أكمل حال (**وَكَانَ أَحَبُّ ذلكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) رُوي أحبُّ بالرفع والنصب (**الَّذِي يَدومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**) أي: يواظب عليه مواظبة عرفية، وإلا فالمداومة الحقيقية الشاملة الأزمنة غير ممكنة

= هذا الشرح: وهذا كله بناء علىٰ أن حَتَّىٰ علىٰ بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم هي بمعنىٰ الواو أي: لا يمل الله وتملون، فنفىٰ عنه الملل، وأثبته لهم. انتهىٰ ما ذكره المناوي. قال الملا قاري فتوضيحه ما قال بعضهم: «حتّىٰ» هاهنا ليست علىٰ حقيقتها بل معناه لا يمل الله أبداً وإن مللتم، ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتىٰ تنقطع خصومه، بل يكون علىٰ ما كان عليه قبل ذلك، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية، وقيل: بمعنىٰ حين أي: لا يمل إذا مللتم لأنه منزه عن الملل. انتهىٰ.

(١) قوله: (وإنما يتصور في حق من يتغير) أي: فالمراد هنا بالملال: ما يؤول إليه أي: أن الله تعالىٰ لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا يُنقص ثواب أعمالكم ما بقي فيكم نشاط وأريحية، فإذا فترتم، فاقعدوا فإنكم إذا أتيتم بالعبادة علىٰ وجه الفتور والملالة كان معاملة الله معكم معاملة الملول منكم. انتهىٰ من شرح ملا قاري.

. . . .

ولا لأحد من الخلق عليه مقدرة، وفيه: الحث علىٰ الاقتصاد في العمل، وكمال شفقة المصطفىٰ ﷺ، ورأفته حيث أرشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه بغير كلفة مع انبساط النفس وانشراح الصدر، لئلا يطيعوا باعث الشغف فيحملوا أنفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي ذلك إلىٰ عجزهم عن الطاقة.

٣١٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ فُضيلٍ، عَنِ الأعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتا: مَا دِيمَ وإِنْ قَلَّ.

٣١٢ـ (حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ) بكسر الراء (حَدَّثَنَا ابنُ فُضيلٍ) بالتصغير منكَّراً (عَنِ الأعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ) بصيغة المتكلم وحده، ونصب الاسمين علىٰ المفعولية، وفي نسخة: «سُئِلَتْ» بصيغة المجهول ورفع ما بعدها علىٰ النيابة عن الفاعل (أَيُّ العَمَلِ) أي: أنواعه (كَانَ أَحَبَّ) يجوز رفعه ونصبه (إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتا: مَا دِيمَ) عليه بكسر الدال أي وَوظِبَ ودُووم عليه (وإِنْ قَلَّ) أي: ولو قل العمل، فإنه خير من كثير، إذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة

٣١٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٥٦) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حديث حسن غريب).
قلت: شيخ المصنف: أبو هاشم محمد بن يزيد بن محمد العجلي الرفاعي، قال عنه الحافظ في التقريب (٦٤٠٢): ليس بالقوي. وقال: ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. اهـ. وفيه: محمد بن فضيل، صدوق كما في التقريب (٦٢٢٧) والباقي ثقات والحديث أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٩) وفي الزهد (١/ ٥٧) عن محمد بن فضيل ـ به.
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما وانظر ما سبق رقم (٣١١).

. . . .

والإخلاص، وهذه ثمرات تزيد علىٰ الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، وبهذا الخبر ينكر ترك الأوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض، وأخر ذلك إلىٰ الصوم مع أنه بباب العبادة أليق، لأن كثيراً يداومون عليه أكثر من غيره، فذكر في ذلك زجراً لهم عن موجب الملال فيه، وفي غيره علىٰ كل حال.

٣١٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي،

٣١٣ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسمَاعِيلَ[1]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ) بن محمد بن مسلم الجهني، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيدٍ) بالتصغير، الكوفي، الحمصي (قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ) الأشجعي، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، مكي، دمشقي (يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فاسْتَاكَ) أي: استعمل السواك (ثُمَّ تَوضَّأَ) فيه: إيماء إلىٰ أنه يستاك قبل الشروع في الوضوء، وقيل يستاك عند إرادة المضمضة (ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي) أي:

٣١٣ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٧٣) والنسائي في المجتبى رقم (١٠٤٩) كتاب التطبيق ورقم (١١٣٢) باب نوع آخر. وأحمد في المسند (٦/ ٢٤) والطبراني في الكبير (ج١٨/ رقم ١١٣) وفي الدعاء له رقم (٥٤٤) كلهم من طرق عن معاوية بن صالح ـ به.

وفي سنده عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح وعاصم بن حميد وكلاً منهم صدوق. انظر (التقريب رقم ٣٣٨٨ ورقم ٦٧٦٢، ورقم ٣٠٥٦) والباقي ثقات.

(١) قال في التعريف برجال الشمائل: محمد بن إسماعيل البَخْتَري أي: بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة، الواسطي، الضرير. قال أبو حاتم: صدوق، وثقه الدارقطني، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. اهـ مؤلف.

فَقُمْتُ معهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ فَلاَ يَمُرُّ بآيةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلا يَمُرُّ بآية عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ، فتَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيقولُ في رُكُوعه: «سُبْحَانَ ذي الجَبَروتِ وَالمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ، وَالعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِه، وَيَقُولُ في

مريداً للصلاة (**فَقُمْتُ معهُ**) أي: للصلاة والاقتداء به، وفيه: جواز الاقتداء في النوافل (**فَبَدَأَ**) أي شرع فيها بالنية، أو بتكبير التحريمة (**فَاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ**) أي: بعد قراءة الفاتحة (**فَلاَ يَمُرُّ بآيةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ**) أي: عن القراءة (**فَسَأَلَ**) أي: الرحمة (**وَلا يَمُرُّ بآية عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ، فتَعَوَّذَ**) وفيه: أنه يندب للقارىء مراعاة ذلك ونحوه، فحيث مر بآية رحمة سأل الله الرحمة، أو بآية عذاب استعاذ، أو بآية تنزيه سبح أو بنحو ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين، أو نحو ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] قال: اللهم إني أسألك من فضلك (**ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيقولُ في رُكُوعه: سُبْحَانَ ذي الجَبَروتِ**) أي: الملك الظاهر فيه القهر (**وَالمَلَكُوتِ**) أي: الملك الظاهر فيه اللطف (**والكِبْرِياءِ، وَالعَظَمَةِ**) أي: صاحبهما علىٰ وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته»[1] أي: أهلكته (**ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِه، وَيَقُولُ في**

---

(١) رواه مسلم وابن حبان في صحيحيهما، وأبو داود، وابن ماجه، كلهم عن =

سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذي الجَبَروتِ، والمَلَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ، والعَظَمَةِ» ثُمَّ قرأَ آلَ عِمْرانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً يَفْعَلُ مثلَ ذَلِكَ.

سجُودِهِ: **سُبْحَانَ ذي الجَبَروتِ، والمَلَكُوتِ**) قيل: فعلوت من الجبر، والملك للمبالغة (**والكِبْرِيَاءِ، والعَظَمَةِ، ثُمَّ قرأَ**) في الثانية (**آلَ عِمْرانَ، ثُمَّ**) قرأ في الثالثة (**سُورَةً**) ثم قرأ في الرابعة (**سُورَةً**) ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما سبق في الحديث أنه: قرأ النساء والمائدة في الثالثة والرابعة (**يَفْعَلُ مثلَ ذَلِكَ**) من السؤال والتعوذ والركوع والسجود في كل ركعة، وسبق: أنَّ صلاته كانت مختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال، فتارة يُؤْثِرُ التخفيف وأخرىٰ التطويل وأخرىٰ الاقتصار بحسب اقتضاء المقام مع ما فيه من بيان جواز كُلٍّ، ووجه ختم هذا الباب بهذا الخبر: لأَنَّهُ لما استطرد إلىٰ أنَّ أفضل الأعمال ما يطاق بَيَّنَ أَنَّ ارتكاب المشق نادراً لا يُفوّت الفضيلة.

= أبي هريرة مرفوعاً «يقول الله: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار» والباقي نحوه، ولفظ ابن ماجه (١٣٩٧): «في جهنم» وأبي داود: «قذفته في النار» ومسلم: «عذبته»، وقال: رداؤه وإزاره، بالغيبة، وزاد مع أبي هريرة أبا سعيد.
ورواه الحاكم في مستدركه من وجه آخر بلفظ: «قصمته» وبدون ذكر العظمة، وقال: صحيح على شرط مسلم. (المقاصد الحسنة رقم ٧٩٤).

٤٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣١٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ:

٤٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: في كيفية قراءته القرآن، وتلاوته ترتيلاً ومداً ووقفاً وإسراراً وإعلاناً وترجيعاً، وغيرها.

٣١٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[(١)]، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ) بفتح الميم الأولىٰ وسكون الثانية

٣١٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩٢٣) بسنده ومتنه سواء وقال: «حسن صحيح غريب». ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤٦٦) والنسائي في المجتبى رقم (١٠٢٢) في كتاب الافتتاح ورقم (١٦٢٨، ١٦٢٩) في كتاب قيام الليل. ورواه في الكبرى: كتاب فضائل القرآن رقم (٨٢) كلهم من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. . . به. وفي سنده يعلى بن مملك. قال فيه الحافظ في التقريب (٧٨٥): (مقبول) يعني إذا توبع وقال النسائي: ليس بذاك المشهور (السنن الكبرى ١٢٨٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٦).

(١) ابن أبي مليكة: اسمه: عبد الله بن عبيد الله بن زهير ـ وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي ـ المدني، ثقة، فقيه، من الثالثة، مات سنة سبعة عشر ومائة. كذا في التعريف. اهـ مؤلف.

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً.

وفتح اللام بعدها كاف (**أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذا**) الفاء للعطف، وإذا للمفاجأة، عبر بها إشعاراً بأنها أجابت فوراً، وهو آية الضبط وقوة الاتقان، و(**هِيَ**) أي: أم سلمة (**تَنْعَتُ**) بفتح العين أي: تصف (**قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً**) بتشديد السين المفتوحة أي: مبينة مشروحة واضحة (**حَرْفاً حَرْفاً**) أي: كلمة كلمة، يعني: مرتلة محققة. قال الطيبي: وَوَصَفَتْهَا بذلك إما بالقول بأن تقول: كانت قراءته كذا، أو بالفعل بأن تقرأ كقراءته. قال العصام: وهو ظاهر السياق.

٣١٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بنِ حازمٍ، حَدَّثَنَا أَبي، عَنْ قَتَادَةَ قَال: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَدّاً.

٣١٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بنِ حازمٍ، حَدَّثَنَا أَبي، عَنْ قَتَادَةَ قَال: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) أي: علىٰ أي وصف كانت: ممدودة أو مقصورة؟ (قَالَ) كانت قراءته (مَدّاً)[١] أي: ذات مد، يعني كان يمد ما كان من حروف اللين والمد، لكن من غير إفراط، فإنه مذموم، وإنما كان يعطيها أكمل حقها من الإشباع، سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب لذلك، فليس المراد المبالغة في المد لغير موجب.

٣١٥ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن رقم (٤٠٤٥) وأبو داود في الصلاة رقم (١٤٦٥) والنسائي في الافتتاح رقم (١٠١٤) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٣٥٣) وأحمد في المسند (٣/ ١١٩، ١٣١، ١٩٢، ٢٨٩) وأبو يعلى رقم (٢٩٠٦، ٣٠٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٢٠) كلهم من طرق عن جرير بن حازم ـ به.

(١) قال الملا قاري: وروىٰ البخاري عن أنس: «كان مداً يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» (البخاري رقم ٥٠٤٥، ٥٠٤٦) فهذه الرواية مبينة لمحل المد؛ لكن لا يخفىٰ أن المد في كل من الأسماء الشريفة وصلاً لا يزاد على قدر ألف، وهو المسمىٰ بالمد الأصلي والذاتي والطبيعي، ووقف توسط أيضاً يمد قدر أَلِفَيْنِ أو يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمىٰ بالمد العارض. وعلىٰ هذا القياس. وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة، وأما ما ابتدعه قراء زماننا حتىٰ أئمة صلاتنا أنهم يزيدون علىٰ المد الطبيعي إلىٰ أن يصل قدر ألفين وأكثر، وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا أمد في أمرهم. اهـ.

٣١٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ سعيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ يقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ

٣١٦ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ سعيدٍ الأُمَوِيُّ) بضم الهمزة، وفتح الميم (عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ) بجيمين مصغراً (عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ) بتشديد الطاء من التقطيع وهو: جعل الشيء قطعة قطعة أي: يقف علىٰ فاصل الآي (يقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ) بيان لقوله: يُقَطِّع قراءته (ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ)

٣١٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب القراءات رقم (٢٩٢٧) بسنده ومتنه سواء، وأبو داود في الحروف والقراءات رقم (٤٠٠١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٢، ٣٢٣) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤) وفي شعب الإيمان رقم (٢١١٤، ٢١١٦، ٢٣٤٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٢٠ـ٥٢١) وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٩٢٠، ٧٠٢٢) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٩٣) والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٣١، ٢٣٢) والدارقطني في سننه (١١٨) كلهم من طرق عن ابن جريج ـ به.
قال أبو عيسى: غريب وليس إسناده بمتصل. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الدارقطني: إسناده صحيح وكلهم ثقات. وصححه ابن خزيمة.
قلت: في إسناده ابن جريج وهو مدلس (التقريب ٤١٩٣) وقد عنعن ولكنه قد توبع عند أحمد في المسند (٦/ ٢٨٨) قال: ثنا وكيع، عن نافع بن عمر، وأبو عامر، ثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ وسمع قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة. . . الحديث.

وَكَانَ يَقْرأُ ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

أي: يمسك عن القراءة قليلاً، ثم يقرأ الآية التي بعدها وهكذا إلىٰ آخر السورة (وَكَانَ يَقْرأُ ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾) بالألف دون ملك. كذا في جميع نسخ الشمائل. قال القسطلاني: وأظنه سهواً من النساخ، والصواب: «ملك» بحذف الألف كما أورده المؤلف في جامعه، قال: وبه كان يقرأ أبو عبيد ويختاره. وفيه: أَنَّهُ يسن الوقف علىٰ رؤوس الآي، وإن تعلق بما بعدها وبه صرح البيهقي وغيره، وقول بعض القراء: الوقف علىٰ موضع ينتهي فيه الكلام أولىٰ، إنَّمَا هو فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفىٰ ﷺ، وإلا فالفضل والكمال في متابعته في كل حال.

٣١٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الليثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قِراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وربَّمَا جَهَرَ

٣١٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا الليثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قِراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: بالليل، كما أورده المصنف في جامعه في أبواب صلاة الليل بهذا الإسناد بلفظ: سألت عائشة: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ (أَكَانَ) بإثبات أداة الاستفهام، وفي رواية حذفها (يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ) أي: يخفيها (أَمْ يَجْهَرُ؟) أي: يظهر بأن يسمع غيره (قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ) رُوِيَ برفع كل ونصبه (قدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ)[١] أحياناً (وربَّمَا جَهَرَ) أحياناً، فيجوز كل

٣١٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (٤٤٩) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح غريب. ورواه في فضائل القرآن رقم (٢٩٢٤) وقال: حسن غريب ورواه مسلم في الحيض رقم (٣٠٧/٢٦) وأبو داود في الصلاة رقم (١٤٣٧) والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٣٥٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٦٠) والحاكم في مستدركه (١/ ٣١٠) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي كلهم من طريق معاوية بن صالح ـ به.

(١) قوله: (ربما أسر وربما جهر) قال الملا قاري: وفيه: إيماء إلىٰ الاستواء، وإشعار بتفصيل ما أجمل فيه، فيجوز كل من الأمرين وإن كان الأقوىٰ هو الجهر لما فيه من اشتغال النفس، واستكمال السماع، والنشاط في العبادة، وإيقاظ بعض أهل الغفلة. اهـ.

فقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً.

منهما، واختلف في الأفضل خارج الصلاة، والمختار: أن ما كَثُرَ خُشُوعُه وَبَعُدَ عن الرياء أفضل (**فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَ في الأَمْرِ**) أي: في أمر القراءة من حيث الجهر والإسرار (**سَعَةً**) بفتح السين أي: اتساعاً وذلك لأنَّ النفس قد تنشط للأمرين، فلو ضيق عليها بتعيين أحدهما فقد لا تنشط فتحرم الثواب.

٣١٨ـ حَدَّثَنَا مَحمودُ بُن غَيلانَ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا مِسعَرٌ، عَنْ أَبي العَلاءِ العَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِراءةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالَّلْيلِ وأَنَا عَلَىٰ عَرِيْشِي.

٣١٨ـ (**حَدَّثَنَا مَحمودُ بُن غَيلانَ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا مِسعَرٌ**) بكسر الميم وفتح العين (**عَنْ أَبي العَلاءِ العَبْدِيِّ**) بفتح العين وسكون الموحدة المعجمة (**عَنْ يَحْيَىٰ بنِ جَعْدَةَ**) بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي (**عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ**) بهمز آخره وهي: أخت علي رضي الله عنهما (**قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِراءةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالَّلْيلِ**) أي: فيه (**وأَنَا عَلَىٰ عَرِيْشِي**)[1] أي: وأنا نائمة علىٰ سريري. ورواه النسائي وابن

٣١٨ـ رواه النسائي في المجتبى، كتاب الإفتتاح رقم (١٠١٣) وابن ماجه في الإقامة رقم (١٣٤٩) وأحمد في المسند (٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٤) كلهم من طرق عن مسعر ـ به.
قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٣٧) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان، والنسائي في الكبرى عن يعقوب بن إبراهيم كلاهما، عن وكيع بن الجراح ـ به.
وإسناده جيد فإن أبي العلاء العبدي هو هلال بن خباب صدوق تغير آخراً (التقريب ٧٣٣٤) والباقي ثقات ورواه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٥٧) من طريق آخر عن مسعر عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة وهي متابعة جيدة لهلال بن خباب العيدي.

(١) قال العلامة المناوي: والعرش والعريش: السرير، وشبه ببيت جريد يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكلما يستظل به أو يهيأ ليرتفع عليه، والعرش جمعه: عروش كفلس وفلوس والعريش جمعه عُرُش، بضمتين كبريد وبرد، وفيه: حل الجهر حتىٰ في النفل ليلاً إذ غالب أحواله القراءة ليلاً داخل =

. . . .

ماجه بلفظ: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة علىٰ فراشي يرجِّع بالقراءة».

= الصلاة؛ لكن فضل الشافعية للمصلي ليلاً التوسط في النفل المطلق بين الجهر والإسرار بأن يقرأ بهذا مرة وهذا أخرىٰ، فالإسرار في غيرها إلا نحو الوتر في رمضان. اهـ.

٣١٩ـ حَدَّثَنَا مُحْمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حدَّثَنا شعبةُ، عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ علىٰ نَاقَتِهِ يَومَ الفَتْحِ وهُو يَقْرأُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قَالَ فَقَرَأَ، وَرَجَّعَ

٣١٩ـ (حَدَّثَنَا مُحْمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حدَّثَنا شعبةُ، عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ) بضم فتشديد (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ) بتشديد الفاء المفتوحة (يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ علىٰ نَاقَتِهِ) أي: راكباً (يَومَ الفَتْحِ) أي: فتح مكة (وهُو يَقْرأُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾) وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لأنَّ أصلها مقدمة وتوطئة لفتح مكة، أي: حكمنا بفتح مكة أو بصلح الحديبية الذي هو منشأ جميع الفتوح (﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾) أي: التقصيرات السابقة واللاحقة (قَالَ) أي: ابن مغفل (فَقَرَأَ، وَرَجَّعَ) بتشديد الجيم من الترجيع بمعنىٰ: التحسين، وإشباع المد في موضعه، ويوافقه حديث «زينوا القرآن بأصواتكم»(١) أي: أظهروا

٣١٩ـ رواه البخاري في المغازي رقم (٤٢٨١) وفي التفسير رقم (٤٨٣٥) وفي فضائل القرآن رقم (٥٠٣٤) ورقم (٥٠٤٧) وفي التوحيد رقم (٧٥٤٠) ورواه مسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٩٤/ ٢٣٧ـ٢٣٩) وأبو داود في الصلاة رقم (٤٦٧) والنسائي في الكبرى كتاب فضائل القرآن رقم (٧٩، ٨٠) ورقم (٨٧) وأحمد في مسنده (٤/ ٨٥ـ٨٦)، (٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦) كلهم من طرق عن شعبة بن الحجاج ـ به.

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤٦٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٣٤٢) والنسائي في سننه رقم (١٠١٥) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٣، =

. . . .

زينته وحسنه بتحسين أدائكم، ويؤيده حديث «لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت»[(١)] وقد قال في النهاية: الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الأذان، وقيل هو: تقارب ضروب الحركات في الصوت، وقد فسره عبد الله بن مغفل: بترجيعه بمد الصوت في القراءة بقوله آأء بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرىٰ قال الملا قاري: والأظهر ثلاث ألفات ممدودات وهو يحتمل أنه حدث بِهَزِّ الناقةِ[(٢)] أو بإشباع المد في مواضعه، وهو بسياق الحديث أوفق وبحمل فعله عليه أحق. انتهىٰ. وجاء في حديث آخر عن ابن مسعود أنه لا يرجع، ووجهه: أنه كان يترك في كثير

= ٢٨٥، ٣٤٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٤٩، ٧٥٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧١، ٥٧٢) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤١٧٥، ٤١٧٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٢١) (١٠/ ٤٦٢) عن البراء. وهو حديث صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤١٧٣) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٣) والطبراني في الأوسط (٧٥٣١) عن أنس وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٧٣١٣) ورمز لصحته. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عمرو الأبجالي وهو ضعيف ورواه البزار وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٢) قال القاري قبله بأسطر: وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آآ وهذا إنما حصل منه ـ والله أعلم ـ عام الفتح لأنه كان راكباً، فجعلت الناقة تحركه، وتهز به، فحدث الترجيع في صوته. وجاء في حديث آخر أنه كان لا يرجع. ووجهه: أنه لم يكن حينئذ راكباً، فلم يحدث في قراءته الترجيع. اهـ.

وَقَالَ مُعاويةُ بنُ قُرَّةَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لأخَذْتُ لَكُمْ فِي ذلكَ الصَّوتِ، أَوْ قَالَ اللَّحْنِ.

من الأحيان لفقد مقتضاه، أو لبيان أن الأمر واسع في فعله، أو تركه. وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني بالقرآن، والحق أن ما كان سجية طبعاً محمود، وما كان تكلفاً وتصنعاً مذموم، وعلىٰ ذلك تتنزل الأخبار. قال شعبة: (**وَقَالَ مُعاويةُ بنُ قُرَّةَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ**) أي: لولا مخافة الاجتماع لديَّ لاستماع ترجيعي بالقرآن لما يحصل لهم منها من الطرب (**لأخَذْتُ**) أي: لشرعت (**لَكُمْ فِي ذلكَ الصَّوتِ، أَوْ**) للشك (**قَالَ**) أي: معاوية (**اللَّحْنِ**) بالفتح وهو: التطريب والترجيع، وتحسين نحو قراءة أو شعر. قال ابن أبي جمرة: معنىٰ الترجيع هنا: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة، وكأن المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء. وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالترجيع: الترتيل، كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه: أن ارتكاب أمر يوجب اجتماع الناس مكروه أي: إن أدىٰ الاجتماع إلىٰ فتنة أو إثم كاختلاط رجال بنساء، أو إخلال بمروءة. وفيه: ملازمة المصطفىٰ ﷺ للعبادة لأنه حال ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة للتلاوة. وفي جهره رمز إلىٰ أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن أفضل من الإسرار، وهو عند التعظيم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك.

٣٢٠ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنبَأَنَا يَحيَىٰ بْنُ حَسّانَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمرو بنِ أَبي عَمرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: كَانَت قِراءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُا مَنْ فِي الحُجْرَةِ وَهُوَ فِي البَيْتِ.

٣٢٠ـ (حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا يَحيَىٰ بْنُ حَسّانَ) بتشديد السين (أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمرِو بنِ أَبي عَمرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: كَانَ قِراءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: بالليل في الصلاة، ويحتمل في غيرها أيضاً (رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الحُجْرَةِ) أي: صحن البيت (وَهُوَ فِي البَيْتِ)

٣٢٠ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٣٢٧) عن محمد بن جعفر الوركاني عن ابن أبي الزناد ـ به.

ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد (التقريب ٣٨٦١). وقد توبع، ويشهد له ما سبق رقم (٣١٨) من حديث أم هاني والحديث رواه أحمد (١/ ٢٧١) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٨٣) والطبراني في الكبير رقم (١١٥٤٥) والبيهقي في سننه (٣/ ١٠ـ١١) كلهم من طرق عن ابن أبي الزناد ـ به.

ورواه البخاري في خلق أفعال العباد رقم (٣٥٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٥٧) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان: أن كريباً أخبره قال: سألت ابن عباس، فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقال: كان يقرأ في بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خارجاً.

وإسناده قوي، وسعيد بن هلال: صدوق، والباقي: ثقات.

. . . .

ويحتمل أن يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أي: يسمع من في الحجرة[١] وهو فيها، ولا يتجاوز صوته إلىٰ ما وراءها لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والإسرار، وأشار بتعبيره بِرُبَّ إلىٰ أنه كان لا يسمعها من في الحجرة إلا إذا أصغىٰ إليها وأنصت، لكونها إلىٰ السر أقرب.

(١) قال العلامة المناوي: والحجرة علىٰ ما جزم في المصباح: البيت. وفي الكشاف: الرفعة المحجورة من الأرض، أي: الممنوعة بحائط يحوط عليها. وقال القسطلاني: المراد بالبيت: الدار، وبحجرتها: المحجر حولها بحجر، ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه. انتهىٰ.

٣٢١ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ، عَنْ حُسَامِ بنِ مِصَكٍّ، عن قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ نبياً إلاَّ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوتِ، وَكَانَ لاَ يُرَجِّعُ.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ) نسبة إلىٰ حُدَّان بضم الحاء وتشديد الدال قبيلة من الأزد (عَنْ حُسَامِ) بضم أوله (بنِ مِصَكٍّ) بكسر الميم وفتح المهملة وتشديد الكاف، الأسدي، البصري (عن قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ نبياً) أي: أرسل رسولاً (إلاَّ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوتِ) ليدل حسن ظاهره علىٰ حسن باطنه، لأنَّ الظاهر عنوان الباطن (وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوتِ) بالقراءة رواه المصنف في جامعه وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً (وَكَانَ لاَ يُرَجِّعُ) أي: ترجيع الغناء، وقد عَلِمْتَ أنه لا تعارض بينه وبين الخبر السابق. قال الدارقطني وتبعه في الميزان: حسام متروك، ومن مناكيره: هذا الخبر. وقال القسطلاني: حديث مقطوع، ضعيف.

٣٢١ـ تفرد به المصنف. وهو مرسل، وفي سنده: حسام بنِ مصكّ بن ظالم بن شيطان الأزدي ضعفه غير واحد، قال فيه الحافظ: ضعيف يكاد أن يترك (التقريب ١١٩٣) ونوح بن قيس صدوق (التقريب ٧٢٠٩) والباقي ثقات. وقال الذهبي في الميزان (١/٤٧٧) عقب ترجمة حسام بن مصك: هذا الحديث من مناكيره.

٤٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هو: بضم الموحدة مصدر بكىٰ يبكي، وهو بالقصر: سيلان الدمع من الحزن، وبالمد: خروجه مع رفع الصوت، وكان بكاؤه ﷺ تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً علىٰ أمته، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن كما سيجيء، وهذا بكاء اشتياق ومحبة، وإجلال مصاحب للخوف والخشية، والبكاء أنواع: بكاء رحمة ورأفة، وبكاء خوف وخشية، وبكاء محبة وشوق، وبكاء فرح وسرور، وبكاء جزع من ورود ألم وعدم احتماله، وبكاء نفاق وهو أن يظهر صاحبه الخشوع والقلب قاس، وبكاء مستعار ومستأجر عليه كبكاء النائحة، وبكاء موافقة وهو أن يرىٰ من يبكي فيبكي ولا يدري من أي شيء.

٣٢٢ـ حَدَّثَنَا سُويدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُباركِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ وهو ابنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أبيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُو يُصَلِّي، وَلِجَوفِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ

٣٢٢ـ (**حَدَّثَنَا سُويدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُباركِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ**) بضم أوله، وفتح ثانيه المهمل، وكسر الراء المشددة، البصري، ثقة عابد (**وهو ابنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ**) بمعجمتين مشددتين مكسورتين، فمثناة تحتية، فراء (**عَنْ أبيهِ**) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامري، البصري، صحابي، من مسلمة الفتح، أدرك الجاهلية والإسلام (**قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُو يُصَلِّي، وَلِجَوفِهِ**) أي: لصدره أو داخله، وجوف كل شيء: داخله، والجوف: البطن وما انطبقت عليه الكتفان والأضلاع (**أَزِيْزٌ**) بفتح الهمزة وكسر المعجمة الأولى وآخره معجمة أخرىٰ: صوت البكاء، أو غليانه في الجوف (**كَأَزِيْزِ**

٣٢٢ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٠٤) والنسائي في السهو رقم (١٢١٤) وفي السنن الكبرى رقم (٥٤٤) (١١٣٥) وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.
ورواه أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٠٠) وأبو يعلى (رقم ١٥٩٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٨٧) وابن حبان رقم (٦٦٤، ٧٥٠ ـ الإحسان) والحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي كلهم من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت ـ به.

الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

الْمِرْجَلِ) بكسر، فسكون، ففتح: القدر من نحاس، أو حجر، أو كل قدر. ورجحه الحافظ ابن حجر (مِنَ الْبُكَاءِ) أي: من أجله، وذلك ناشىء عن عظيم الرهبة والخوف والإجلال لله سبحانه، وذلك مما ورثه من أبيه إبراهيم عليه السلام، فقد ورد: «أنه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر علىٰ النار من مسيرة ميل» وفيه: دلالة علىٰ كمال خوفه وخضوعه لربه، ومن ثم قال ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»(١) وقال «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية»(٢) رواهما البخاري. وروىٰ مسلم «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، قالوا وما رأيت يا رسول الله؟ قال رأيت الجنة والنار»(٣) فجمع الله تعالىٰ له بين علم اليقين(٤) وعين اليقين، فلمع له حق

(١) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٢١) ومسلم رقم (٢٣٥٩) والترمذي في جامعه رقم (٢٣١٣) قال أبو عيسى: حسن صحيح والنسائي في سننه رقم (١٣٦٢) وابن ماجه رقم (٤١٩١) وأحمد في المسند (٣/ ١٨٠) عن أنس رضي الله عنه إلا الترمذي عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٢٩) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٥).

(٣) رواه مسلم رقم (١١٢) وأحمد في سنده (٣/ ١٦٢، ٢١٧).

(٤) قوله: علم اليقين إلخ، فعلم اليقين ما كان منشئه عن نظر واستدلال، وعين اليقين ما كان عن مشاهدة، وحق اليقين ما كان عن مباشرة. اهـ تقرير شيخنا عفا الله عنه. قلت: وفي شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي: علم =

. . . .

اليقين. ذكره الملا قاري.

تنبيه: هذا الحال إنما كان عرض للمصطفىٰ ﷺ عند تجلي الصفات الجلالية والجمالية معاً يعني الجلال الممزوج بالجمال، وإلا فغير الممزوج لا يطيقه أحد من البشر ولا من الخلائق، وكان إذا تجلىٰ لقلبه الجمال المحض يمتلىء نوراً وسروراً، وملاطفة وإيناساً وبسطاً، وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجليين، فتجلي الجلال: يورث الحزن والقلق والوجل المزعج، وتجلي الجمال: يورث الأنس والسرور.

= اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال، وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال، وحق اليقين أن يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عين. انتهىٰ.

٣٢٣ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقرأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيري»،

٣٢٣ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ) بفتح العين وكسر الموحدة، السلماني (عَنْ عَبْدِ اللهِ) أي: ابن مسعود كما في نسخة (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ) وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر، كما رواه ابن أبي حاتم والطبراني (اِقْرَأْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقرأُ عَلَيْكَ) استفهام محذوف الهمزة (وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟!) فهم ابن مسعود أنه أمر بالقراءة ليتلذذ بقراءته لا ليختبر ضبطه وإتقانه فلذا سأل متعجباً، وإلا فلا مقام للتعجب (قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيري) لكونه أبلغ في التفهم والتدبر لأنَّ القلب حينئذ يخلص لتعقل المعاني، والقارىء

٣٢٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب التفسير رقم (٣٠٢٥، ٣٠٢٦) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح غريب. ورواه البخاري في التفسير رقم (٤٥٨٢) وفي فضائل القرآن رقم (٥٠٥٠) ورقم (٥٠٥٥، ٥٠٥٦) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٨٠٠/٢٤٧، ٢٤٨) وأبو داود في العلم رقم (٣٦٦٨) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير رقم (١٢٥) وفي فضائل القرآن رقم (١٠٠) ورقم (١٠٣، ١٠٤) كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة ـ به.

فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ بَلَغْتُ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ تَهْمِلانِ.

مشغول بضبط الألفاظ وإعطاء الحروف حقها. قالوا ومن فوائد هذا الحديث: التنبيه علىٰ أن الفاضل لا ينبغي أن يأنف من الأخذ عن المفضول، وهكذا كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم (فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ بَلَغْتُ) أي: وصلت إلىٰ قوله تعالىٰ (﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾) أي: أمتك، أو هؤلاء الأنبياء (﴿ شَهِيدًا﴾) أي مزكياً ومثبتاً، أو شاهداً، أو حاضراً (قَالَ) أي: ابن مسعود (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ تَهْمِلانِ) بفتح التاء وكسر الميم وضمها أي: تسيلان دموعاً. وفي الصحيحين: «حتىٰ أتيت هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قال: حسبك الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان» وذرفت العين: سال دمعها. قال ابن بطَّال كما نقله الملا قاري: إنما بكىٰ ﷺ عند تلاوة هذه الآية لأنَّهُ مثل لنفسه أحوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلىٰ شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء. انتهىٰ. وفيه: ندب القراءة حتىٰ في مجلس الوعظ، والاستماع لها، والإصغاء إليها، والبكاء عندها، والتدبر والتواضع لأهل

. . . .

العلم، ورفع منزلتهم، وجواز استماع القرآن من محل عال والقارىء أسفل منه، وجواز طلبها ممن هو دونه رتبة وعلماً كما مر، وحل أمر الغير بقطع[1] قراءته للمصلحة.

(١) قال العلامة المناوي في الأصل: ومن زعم أنه لا يدل على جواز الأمر بقطع القراءة إلا لمن يقرأ بالتماس الآمر بالقطع رد بأنه استنبط هنا من النص معنىٰ يعمه لأن المعنىٰ هو إباحة الأمر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الآمر وغيره اهـ.

٣٢٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جريرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يوماً علىٰ عهد رسول الله ﷺ،

٣٢٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جريرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ) الثقفي، الكوفي **(عَنْ أَبِيْهِ)** السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو)** بنِ العاص **(قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ)**[1] أي ذهب نورها كله أو بعضه **(يوماً)** وفي البخاري: أن ذلك يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ **(علىٰ عهد)** أي: زمن وجود **(رسول الله ﷺ،**

٣٢٤ـ رواه أبو داود في الصلاة رقم (١١٩٤) والنسائي في الكسوف رقم (١٤٨٢) ورقم (١٤٩٦) وفي الكبرى رقم (١٨٨٣) وأحمد في المسند (٣/ ١٥٩، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨) مختصراً ومطولاً وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٩٣) وابن حبان رقم (٢٨١٨، ٢٨٢٧ الإحسان) والحاكم في مستدركه (١/ ٣٢٩). كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه ـ به.

ورجال إسناده ثقات، غير عطاء بن السائب فإنه صدوق اختلط (التقريب ٤٥٩٢). وقد رواه جرير وابن فضيل عنه بعد الإختلاط وتابعهما سفيان وحماد بن سلمة وشعبة وسماعهم من عطاء قديم قبل الاختلاط. فالحديث صحيح.

(١) قال العلامة المناوي في أصل هذا الشرح: واعلم أنه جاء في صلاة الكسوف كيفيات مختلفة، ومحصول مذهب الشافعي رحمه الله: أن لمريدها ثلاث كيفيات: أقلها: أن يصليها ركعتين كسنة الصبح، وأوسطها: أن يزيد ركوعين بالفاتحة فقط، وأعلاها: أن يقرأ في القيام الأول قدر البقرة، والثاني قدر مئتي آية منها، والثالث قدر مائة وخمسين والرابع مئة آية ويسبح في الركوع والسجود الأول قدر مئة، والثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين. انتهىٰ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حتَّىٰ لَمْ يَكَدْ يركعُ، ثُمَّ رَكعَ، فَلَمْ يكدْ يرفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يسجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فلمْ يكَدْ أَنْ يرفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ

فقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حتَّىٰ لَمْ يَكَدْ) أي: لم يقرب أي: أطال القيام جداً **(يركعُ، ثُمَّ رَكعَ، فَلَمْ يكدْ يرفَعُ رَأْسَهُ)** أي: أطال الركوع **(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)** من الركوع **(فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يسجُدَ)** أي: أطال الاعتدال **(ثُمَّ سَجَدَ، فلمْ يكَدْ أَنْ يرفَعَ رَأْسَهُ)** من السجود بأن أطاله **(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ)** منه **(فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ)** أي: أطال الجلوس بين السجدتين **(ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ)** أي: أطال السجدة الثانية. زاد في رواية «ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك» وهذا الحديث صحيح وبه احتج أبو حنيفة علىٰ توحيد الركوع في الركعة، وذهب الشافعي ومالك إلىٰ: أنه يصلي كل ركعة بركوعين، وذهب أحمد إلىٰ أنه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرىٰ رأوا ترجيحها. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف في شيء من الطرق علىٰ تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا الحديث، وقد نقل الغزالي الاتفاق علىٰ ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية الصحيحة

فَجَعَلَ يَنْفَخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ:

«رَبِّ أَلم تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذِّبَهمْ وَأَنَا فِيْهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ

(فَجَعَلَ يَنْفَخُ) نفخاً لا يظهر منه حرفان (وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: رَبِّ أَلم تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذِّبَهمْ وَأَنَا فِيْهِمْ؟) أي بقولك ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية ذكر ذلك لأن الكسوف[(١)] ربما كان آية عذاب فخاف من وقوعه أو عمومه، وفائدة طلب عدم تعذيبهم مع أنَّ الوعد به لا يتصور إخلافه تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد أُخلَّ (رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟) أي: بقولك ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ) أي: انكشفت (فَقَامَ) أي: من

---

(١) قال العلامة المناوي في شرحه: وسبب كسوف الشمس: توسط القمر بينها وبين أبصارنا لأن جرم القمر كَمِدٌ مظلم فيحجب ما وراءه عن الأبصار، وفلكه دون فلك الشمس فإذا واجهنا الشمس بأبصارنا والقمر بيننا وبينها اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الأبصار أولاً بالقمر ثم يتعدّىٰ إلىٰ الشمس فتنكسف كلاً أو بعضاً، وسبب خسوف القمر: توسط الأرض بينه وبين نور الشمس فيقع في ظل الأرض ويبقىٰ ظلامه الأصلي فيرىٰ منخسفاً. انتهىٰ. وقال ابن حجر: كسوفه حيلولة خط التقاطع بينهما وليس جرمه مضيئاً بذاته وإنما هو كالمرآة يحكي ما قابله منها، ولذا ظهر بعض السواد في أطراف جرمه حسب انحرافه عنها. انتهىٰ.

فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ، والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله فَإِنِ انْكَسَفا فَافْزَعُوا إلىٰ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ.

محله أو علىٰ المنبر (**فَحَمِدَ الله**[١]، **وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ**) زاد النسائي «وشهد أنه عبد الله ورسوله» (**ثُمَّ قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ، والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله**) أي: علاماته الدالة علىٰ فردانيته. وعظيم قدرته، وباهر سلطانه، ينتفع بهما الخلق، أو علىٰ تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالىٰ ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ قال الملا قاري: وزاد في الصحيحين «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته» وورد في رواية صحيحة بيان سبب هذا القول، ولفظها: إن ابناً للنبي ﷺ يقال له إبراهيم، مات فقيل: إنما كسفت لموت إبراهيم» أخرجها ابن حبان (**فَإِنِ انْكَسَفا**) وفي رواية البخاري «فإن انكسفا فإذا رأيتم ذلك» (**فَافْزَعُوا**) بفتح الزاي أي: الجؤوا وبادروا، أو توجهوا (**إلىٰ ذِكْرِ اللهِ**) بالصلاة كما في رواية. سميت ذكراً لاشتمالها عليه وذلك ليرحمكم ولا يجعلهما منكسفين أبداً، وجاء في بعض الروايات «آيتان من آيات الله» وإن الله إذا تجلىٰ لشيء من

---

(١) قوله: فحمد الله إلخ. قال العلامة المناوي: الظاهر المتبادر أن ذلك حكاية لشرائط الخطبة ففيه: دليل للشافعية علىٰ ندب خطبة الكسوف، ويؤيده ما ورد من طرق: أنه خطب، والأصل مشروعية الاتباع إلا لدليل، وقول المخالف إنَّما قام ليرد علىٰ معتقد أن الكسوف لموت أحد يبطله أنه لو كان كذلك لاقتصر الإعلام بسببه. انتهىٰ.

. . . .

خلقه خشع له، وظاهره: أن الكسوف خشوعهما له[١]، وسببه: أن النور والإضاءة من عالم الجمال، فإذا انجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته.

(١) قوله: (وظاهره أن الخسوف خشوعهما له) إلخ. قال المناوي في الأصل: وذلك لا يبطل قول الهيئوي: أن الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر لأن ذلك ينافي كون ذلك تخويفاً لعباده، ومن ثم قال القشيري: لا تنافي بين ما ذكروه والحديث لأن له تعالىٰ أفعالاً بحسب العادة وأفعالاً خارجة عنها، وقدرته حاكمة علىٰ كل سبب يقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض فالعارفون لقوة اعتقادهم في عموم قدرته علىٰ خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب قوي خوفهم وذلك لا يمنع أن يكون أسباباً تجري عليها العادة إلىٰ أن يشاء الله تعالىٰ خرقها. اهـ.

٣٢٥ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحمدَ حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابنةً لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ

٣٢٥ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحمدَ**) الزبيري (**حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابنةً لَهُ**) زاد النسائي في رواية: «صغيرة» وهي: بنت بنته زينب، كما في بعض الروايات من أبي العاص بن الربيع، فإضافتها إليه مجازية ويؤيد ذلك أن أرباب السير والحديث والتواريخ أطبقوا علىٰ أن بناته ﷺ كلهن متن في حال الكبر (**تَقْضِي**) بفتح التاء وكسر الضاد أي: تريد أن تموت من القضاء بمعنىٰ الموت، وقيل أصل قضىٰ: مات، فاستعماله هنا للإشراف علىٰ الموت مجاز (**فَاحْتَضَنَهَا**) حَمَلَهَا في حضنه بكسر أوله: ما دون الإبط إلىٰ الكشح (**فَوَضَعَهَا**) أي: بعد ساعة (**بَيْنَ**

٣٢٥ـ رواه النسائي في الجنائز رقم (١٨٤٣) وفي الكبرى رقم (١٩٧٠) عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب ـ به.
وإسناد المصنف جيد ورجاله ثقات غير عطاء بن السائب وهو صدوق قد اختلط؛ لكن رواية سفيان الثوري عنه قبل الاختلاط. وأبو أحمد هو: الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري (التقريب ٦٠١٧) وقد توبع. والحديث رواه أيضاً أحمد (١/٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٧) والبزار (رقم ٨٠٨ كشف) وابن حبان رقم (٢٩٠٣) وعبيد بن حميد في المنتخب رقم (٥٩٣) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب ـ به.

يَدَيْهِ، فَمَاتَتْ وهيَ بينَ يَدَيْهِ وَصَاحَتْ أُمُّ أيمنَ، فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَبْكِيْنَ! عند رسول الله ﷺ» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي إِنَّمَا هِيَ رحمةٌ إِنَّ المُؤمنَ

يدَيْهِ، **فَمَاتَتْ وهيَ بينَ يَدَيْهِ**) أي: أمامه بقربه (**وَصَاحَتْ**) أي: صرخت (**أُمُّ أيمنَ**) حاضنته ﷺ ومولاته الحبشية، زَوَّجَها لزيد مولاه فأتت بأسامة، وتوفيت بعد عُمَرَ بعشرين يوماً (**فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ**) وهذا تفسير من التابعين، والضمير في يعني راجع إلىٰ ابن عباس (**أَتَبْكِيْنَ**) بهمزة الاستفهام الإنكاري أي: بكاء محظوراً لإقرانه بالصياح الدال علىٰ الجزع وعدم الرضا بالقضاء (**عند رَسُولُ الله ﷺ**) وعدل إليه عن عندي، لأن ذكر رسول الله ﷺ أبلغ في الزجر (**فَقَالَتْ**) أي: أم أيمن ظناً بأن مطلق البكاء جائز (**أَلَسْتُ أَرَاكَ**) بفتح الهمزة أي: أبصرك وأشاهدك (**تَبْكِي؟ قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي**) أي: بكاء علىٰ سبيل الجزع وعدم الصبر، ولا يصدر عني ما نهىٰ الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك؛ بل تدمع العين فقط، أو لستُ أبكي عن قصد لأن المتبادر من الأفعال الاختيار (**إِنَّمَا هِيَ**) أي: بكائي. والتأنيث للرحمة أو باعتبار الخبر وهو قوله (**رحمةٌ**) أي: أثر رحمة الله في قلبي، وزاد في الصحيحين «جعلها الله في قلوب عباده، فإنما يرحم الله من عباده الرحماء» ثم بين وجه كون بكاء المؤمن رحمة، لا جزعاً بقوله (**إِنَّ المُؤمنَ**) أي:

بِكُلِّ خيرٍ علَىٰ كُلِّ حالٍ إنَّ نَفْسَه تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وهُوَ يَحمدُ الله تعالىٰ».

الكامل متلبس (**بِكُلِّ خيرٍ علَىٰ كُلِّ حالٍ**) لأنه يشهد المحنة من المنحة فيحمد الله علىٰ المنة، ولهذا قال (**إنَّ نَفْسَه**) أي: روحه (**تُنْزَعُ**) بصيغة المفعول أي تقبض (**مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وهُوَ يَحمدُ الله تعالىٰ**) ولا يغفل عن ربه في تلك البلية، فهو مشغول بالحق وعبادته بالرضا علىٰ قضائه وإرادته، ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك.

تنبيه: لم ينقل أن ابنة لإحدىٰ بناته ماتت صغيرة إلا ما رواه أحمد عن النهدي قال: «أُتي إلىٰ النبي ﷺ بأُمامة بنت زينب وهي في النزع فَدَمَعَتْ عيناه» لكن أشكل من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا علىٰ أن أُمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتىٰ تزوجها علي ابن أبي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها، ولذا حملوا رواية أحمد علىٰ أنها أشرفت علىٰ الموت ولم تمت، فإمَّا أنْ يُقال: وقع وهم في هذا الحديث إما في قوله «تقضي» وقوله «وهي تموت بين يديه» وإما في قوله «ابنته» والصواب: «ابنه» ويكون المراد به أحد بنيه: القاسم أو عبد الله أو إبراهيم، ويحتمل أن المراد: ابن بعض بناته إمَّا محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية من عثمان. نبه عليه القسطلاني.

٣٢٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وهُو مَيْتٌ

٣٢٦ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، مناقبه لا تحصىٰ (عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ) أي: وجهه، أو بين عينيه (وهُو مَيْتٌ) وهو: أخوه رضاعاً، قرشي، عالم، عابد، مجتهد، من السابقين الأولين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وحرم الخمر في الجاهلية، وهو أول ميت من المهاجرين بالمدينة،

٣٢٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجنائز رقم (٩٨٩) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٦٣) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٤٥٦) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣، ٥٥، ٢٠٦) وعيد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٢٦) كلهم من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي ـ به.

وعاصم بن عبيد الله هذا.. ضعيف كما في التقريب (٣٠٦٥) وباقي رجاله ثقات وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠) وقال: (وإسناده حسن).

ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٦١) وقال: (هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبد الله...) وأقره الذهبي.

وهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ.

وفيه: ندب تقبيل الميت الصالح (**وَهُوَ**) أي: والحال أن النبي ﷺ (**يَبْكِي، أَوْ**) للشك (**قَالَ**) أي: الراوي (**وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ**) بضم التاء وفتح الهاء وسكونها أيضاً أي: تصبان دموعهما، ولا يعارضه قول عائشة «ما بكىٰ المصطفىٰ ﷺ علىٰ ميت قط إنما غاية حزنه أن يمسك لحيته» لأنَّ مرادها: ما بكىٰ علىٰ ميت أسفاً عليه؛ بل رحمة له.

٣٢٧ـ حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، أنبأنا أَبُو عَامرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وهُوَ ابنُ سليمانَ، عَنْ هلالِ بنِ عليٍّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالك رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنا ابنَةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ فَرَأَيْتُ عينيهِ تَدْمعانِ فَقَالَ: «أَفِيْكُمْ رَجلٌ لَمْ يُقارِفِ الليلَةَ ؟»

٣٢٧ـ (حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، أنبأنا أَبُو عَامرٍ) عبد الملك بن عمرو القيسي، العقدي نسبة لبني عقدة، قبيلة من اليمن، البصري، الحافظ (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية (وهُوَ ابنُ سليمانَ، عَنْ هلالِ بنِ عليٍّ) العامري، المدني (عَنْ أَنَسِ بنِ مَالك رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنا) أي: حضرنا (ابنَةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ) هي: أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ) أي: علىٰ طرفه (فَرَأَيْتُ عينيهِ تَدْمعانِ) أي: تسيل دموعهما (فَقَالَ: أَفِيْكُمْ رَجلٌ لَمْ يُقارِفِ) بقاف ثم فاء أي يجامع (الليلَةَ ؟) والمقارفة[1]: من كناية الجماع، إذا

٣٢٧ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز رقم (١٢٨٥) ورقم (١٣٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٦، ٢٢٨) كلاهما من طريق فليح بن سليمان ـ به. ورواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(١) قال الملا قاري في شرحه: فإن قلت ما الحكمة فيه إذا فُسر المقارفة بالمجامعة ؟ قلت: لعله لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة. اهـ. وقال العلامة المناوي: نعم ما عُزِيَ لعثمان ظاهر إن صح ذلك عنه، وإلا فوجه المنع أن =

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «انزِلْ»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

أصلها الدنو واللصوق. رُوي أن عثمان زوجها رضي الله عنه في تلك الليلة باشر جارية له، فعلمه رسول الله ﷺ، فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد منعه من نزول قبرها معاتبة له، وكنىٰ عن هذا السبب في المسبب في المنع بقوله: «لم يقارف» وما تقرر أن معنىٰ يقارف: يجامع، هو ما في النهاية، وتبعوه؛ لكن في جامع الأصول أن معناه: يذنب، وهو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فليح تعليقاً ووصله الإسماعيلي، ويرجح الأول رواية البخاري أيضاً في تاريخه الأوسط، والحاكم «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحىٰ عثمان» (**قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا**) أي: الذي لم يجامع امرأته، ويبعد أن يكون المعنىٰ: الذي لم يذنب ذنباً، إذ لا وجه له بتخصيصه بالليلة، وقد قال ابن حزم: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند المصطفىٰ ﷺ بأنه لم يذنب. وأبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، بالحاء الأنصاري، الخزرجي، غلبت عليه كنيته، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، أحد النقباء من بني النجار، وفضائله كثيرة، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين أو أربع وثلاثين عن سبعين سنة (**قَالَ: انزِلْ**[1]**، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا**) فيه: أنَّ

= الحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من الإلحاد وأحكامه. اهـ.

(١) قوله: (جواز نزول الأجنبي الصالح قبر المرأة بإذن وليها) فلا إشكال فيه ولا =

. . . .

لولي المرأة الأذن لأجنبي في نزول قبرها لإلحادها، وحِلُّ نزول الأجنبي لذلك بإذن، وإيثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت.

= يحتاج لجواب الخطابي: بأنها بنت له ﷺ صغيرة غير رقية وأم كلثوم، ولا لجواب غيره: بأنه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره؛ بل كل من هذين غير صحيح إذ لم يثبت له ﷺ ابنة طفلة كذلك، والذين أعانهم ليسوا من محارمها فيأتي فيهم ذلك الإشكال أيضاً، ورواية المصنف هذه رواها البخاري أيضاً. اهـ ابن حجر في شرحه عليه.

٤٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٢٨ـ حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَام بنِ عُروةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِراشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ

٤٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الفراش بكسر الفاء: ما يبسطه الرجل تحته، ويجمع علىٰ فُرُش بضمتين.

٣٢٨ـ (حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ) بضم الميم وكسر الهاء القرشي الكوفي، الحافظ، كان فقيهاً محدثاً، مات سنة تسع وثمانين ومائة (عَنْ هِشَام بنِ عُروةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِراشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ)

٣٢٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٦١) وقال: حسن صحيح.
ورواه مسلم في اللباس والزينة رقم (٢٠٨٢/٣٨) كلاهما عن علي بن حجر بهذا الإسناد.
ورواه البخاري في الرقاق رقم (٦٤٥٦) ومسلم في اللباس رقم (٢٠٨٢/٣٧، ٣٨ مكرر) وأبو داود رقم (٤١٤٦، ٤١٤٧) والترمذي في جامعه رقم (٢٤٦٩) وصححه وابن ماجه رقم (٤١٥١) وأحمد في مسنده (٦/٤٨، ٥٦، ٧٣، ١٠٨، ٢٠٧، ٢١٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة ـ به.

مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيْفٌ.

أي: في بيتها أو مطلقاً، ولما كان الفراش قد يكون للجلوس قيدت بما ينام عليه (مِنْ أَدَمٍ) بفتحتين جمع أديم: وهو الجلد المدبوغ الأحمر أو مطلق الجلد (حَشْوُهُ) بالفتح أي: الأَدَم باعتبار لفظه (لِيْفٌ) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم، وإنما اقتصر ﷺ علىٰ ذلك الفراش لأنه تعالىٰ أمره أن لا يَمُدَّ عينيه إلىٰ الدنيا وزهرتها وإلىٰ ما تمتع به أهلها، فَمِنْ ثَمَّ اقتصر منها علىٰ أقل ممكن مع تيسرها عليه، فقد عُرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يُرِدْها، ولو أرادها لكان أشكر الخلق، وما أخذه منها أنفقه كله في مرضاة الله وسبيله، وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ العراقي بقوله في ألفيته:

فِرَاشُهُ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ   لِيْفٌ فَلاَ يَلْهَىٰ بِعُجْبِ زَهْوَةِ
وَرُبَّمَا نَامَ علىٰ العَبَاءَةِ   بِثَنْيَتَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ النِّسْوَةِ
وَرُبَّمَا نَامَ عَلَىٰ الْحَصِيْرِ   مَا تَحْتَهُ شَيْءٌ سِوىٰ السَّرِيْرِ

وفيه: أنَّ النوم علىٰ الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد سواءً كان من أَدَم أو من غيره، حشوه من ليف أو من غيره؛ لأن عين الأدم والليف في الخبر ليس شرطاً بل لأنها المألوفة عندهم، فيلحق بذلك كل مألوف مباح، نعم الأولىٰ لمن غلب عليه الكسل وميل النفس للترفه أن لا يبالغ في حشو الفراش، لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والتباطىء عن مهمات الخير.

٣٢٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّاب ـ زِيادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمونٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عنها: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ

٣٢٩ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّاب: زِيادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمونٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الصادق (عَنْ أَبِيهِ) محمد بن علي الباقر ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة (قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ[1] رَضِيَ الله عنها: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ) أي كان مصنوعاً من أَدَمٍ، فمن أدم متعلق بمحذوف وهو الجواب في الحقيقة، وحينئذ فلا يقال: الجواب غير مطابق للسؤال، وإنما يناسب لو سُئِلَتْ ممّ كَانَ

٣٢٩ـ تفرد به المصنف. وفي سنده عبد الله بن ميمون بن داود القدَّاح.
قال فيه الحافظ: منكر الحديث متروك (التقريب ٣٦٥٣) والباقي ثقات.
وفي سنده أيضاً انقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وصدر الحديث صحيح كما سبق رقم (٣٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٥٧) من حديث حفصة نحوه مطولاً وهو ضعيف.

(١) قوله: (سُئلت عائشة) قال الملا قاري في شرحه: قال ميرك: في سند هذا الحديث انقطاع لأن الإمام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة، فإنَّ ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة، وماتت عائشة في تلك السنة، وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين. اهـ. وقد حقق ابن الهمام أن الانقطاع في طريق الثابت لا يضر. انتهىٰ.

حَشْوُهُ لِيفٌ وسُئِلَتْ حَفْصَةُ مَا كَانَ فِراشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ ؟ قَالَتْ مِسْحاً

فراشه، ولم تقل: من أديم، إيماء إلىٰ أنه اتُخِذَ من متعدد لا من أديم واحد (**حَشْوُهُ لِيفٌ**) وهذا الحديث قد أعله الحافظ العراقي بأن رواية محمد بن علي عن عائشة مرسلة كما في تهذيب المزي، قال: ولعائشة حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب الأخلاق من رواية مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قَالَتْ: «دخلت عليَّ امرأةٌ من الأنصار، فرأت فراشَ رسولِ الله ﷺ فانطلقت فبعثت إليَّ بفراش فيه صوف، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: ما هذا ؟ فقلتُ فلانة الأنصارية دخلت علي فرأت فراشك فبعثت إلي بهذا. فقال: «رديه» فَلَمْ أرده وأعجبني أن يكون في بيتي، حتىٰ قال لي ذلك ثلاث مرات، فقال: «رديه يا عائشة، فوالله لو شئتُ لأجرىٰ الله عليَّ جبال الذهب والفضة، فرددته»[(١)] (**وسُئِلَتْ حَفْصَةُ**) بنت عمر الفاروق (**مَا كَانَ فِراشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِكِ ؟ قَالَتْ مِسْحاً**) بكسر فسكون، والمسح: ثوب خَشِن مُعدٌ للفراش من صوف يشبه كساء، أو ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد

(١) رواه أحمد في الزهد (١/ ٥٣) وابن سعد في طبقاته (١/ ٢/ ١٥٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٥٦) والحسن بن عرفة في جزئه رقم (٢٠) كلهم من طريق عباد بن عباد المهلبي، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.
وفي سنده مجالد بن سعيد ليس بالقوي (التقريب ٦٤٧٨).

نثْنِيه ثِنيتَيْنِ فيَنَامُ عليهِ، فلمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ لو ثَنَيْتُهُ أَرْبعَ ثِنْياتٍ لَكَانَ أَوطأَ لَهُ، فثنَيْنَاهُ بأَرْبَعِ ثِنْياتٍ فَلَمَّا أصبحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمُو لِيَ اللَّيلة؟» قُلْنَا: هُوَ فِراشُكَ إلا أَنَّا ثَنيناهُ بأربعِ ثِنْياتٍ، قُلْنَا: هُوَ أوطأُ لَكَ، قَالَ: «رُدُّوهُ فَإِنَّهُ مَنَعَتنِي وَطْأَتُهُ صَلاَتِيَ اللَّيْلَةَ».

والرهبان (نَثْنِيهِ ثِنيَتَيْنِ) مع الغير بصيغة المتكلم، والمعنىٰ يُعْطف بعضه علىٰ بعض (فيَنَامُ عَليهِ، فَلمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ) بالرفع إنْ جعلت كان تامة، وإلا فالنصب علىٰ الظرفية، وكيف ما كان «ذات» مقحمة (قُلْتُ) أي: في نفسي (لو ثَنَيْتُهُ) بصيغة المتكلم (أَرْبعَ ثِنْياتٍ) بكسر المثلثة أي: طاقات لاصقات (لَكَانَ أَوطَأَ) أي: ألين (لَهُ، فَثَنَيْنَاهُ) أي: له (بأَرْبَعِ ثِنْياتٍ) بحيث صار طاقاته أربعاً (فَلَمَّا أصبحَ قَالَ: مَا فَرَشْتُمُو لِيَ اللَّيلة؟) أي: أي شيء فرشتم لي؟ (قُلْنَا: هُوَ فِراشُكَ إلا أَنَّا ثَنيناهُ بأربعِ ثِنْياتٍ، قُلْنَا: هُوَ أوطأُ لَكَ، قَالَ: رُدُّوهُ) في نسخة: لِحَالَتِهِ الأُولَىٰ، (فَإِنَّهُ مَنَعَتنِي وَطْأَتُهُ) بفتح فسكون فهمز أي: لينه[1] (صَلاَتِيَ) أي: (اللَّيْلَةَ) أي: صلاة التهجد، لأن تخفيف الوطأة يبعث علىٰ اليقظة غالباً، وتثقيلها يمنعه.

---

(١) قال الملا قاري: وقد ورد في صحيح مسلم «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، وفراش للشيطان» قال العلماء: وإنما أضافه للشيطان لأنه يضاف إليه كل مذموم، وما زاد علىٰ حاجة فهو مشؤوم لأنه إنما يتخذ للخيلاء والمباهاة، وقيل: أضيف إليه لأنه إذا لم يحتج إليه كان عليه مبيته ومقيله، ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي أن السنة بياته معها في فراش واحد لأنهما قد يحتاجان إلىٰ ذلك لمرض، ونحوه. انتهىٰ.

٤٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٣٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخزومِيُّ، وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنبَأَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا

٤٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هو لغة: التذلل والتخشع. وعرفاً: إظهار التنزل من عظيم الرتبة لغيره ممن يراد تعظيمه.

٣٣٠ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخزومِيُّ) المكي، ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين **(وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنبَأَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا**

٣٣٠ـ رواه الحميدي في مسنده رقم (٢٧) وعنه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء رقم (٣٤٤٥) وأحمد في مسنده (١/ ٢٣، ٢٤، ٥٥) والدارمي في الرقاق (٢/ ٣٢٠) والطيالسي في مسنده رقم (٢٤) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٠٥٢٤) وأبو يعلى رقم (١٥٣) والطبراني في الأوسط رقم (١٩٣٧) والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٩٨) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري ـ به.

تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارىٰ عِيْسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ فقُولُوا: عَبْدُ اللهِ ورسُولُه».

تطْرُونِي) بضم أوله من الإطراء بمعنىٰ: مجاوزة الحد في المدح بالكذب، فالمعنىٰ: لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع، فيجركم ذلك إلىٰ الكفر كما جر النصارىٰ إليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسىٰ بغير الواقع، واتخذوه إلهاً (**كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارىٰ عِيْسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ**)(١) في زعم الألوهية والإبنية، ويصح أن يكون ليس بمجرد ذلك بل لنسبته ما ليس فيه فيكون أعم (**إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ**) أي: ملكه يتصرف فِيَّ بما شاء وكيف شاء، فلا خروج لي عن دائرة العبودية بوجه كسائر العباد (**فقُولُوا: عَبْدُ اللهِ ورسُولُه**)(٢) أي: لا

(١) قوله: (عيس بن مريم) قال الملا قاري: في العدول عن المسيح إلىٰ ابن مريم تبعيد عن الإلهية والمعنىٰ: أنهم بالغوا في المدح بالكذب حتىٰ جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث إلهاً وابن إله. قال ابن الجوزي: ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحداً ادعىٰ في نبينا ما ادعته النصارىٰ في عيسىٰ، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له علىٰ قصد التعظيم وإرادة التكريم، فامتنع ونهاه، وكأنه خشي أن يبالغ غيره بأخوف من ذلك، فبادر إلىٰ النهي تأكيداً للأمر. انتهىٰ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (فقولوا عبد الله ورسوله) فيه: إيماء إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿ يا أهل ٱلكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا علىٱلله إلا ٱلحق إنما ٱلمسيح عيسى ٱبن مريم رسولٱلله وكلمته﴾ [النساء: ١٧١] وفيه: إشعار بأن ما عدا نعت الألوهية ووصف الربوبية يجوز أن يطلق عليه عليه السلام وإلىٰ هذه الزبدة أشار صاحب البردة بقوله:

=

. . . .

تقولوا في حقي شيئاً ينافي العبودية والرسالة، فلا ينافي القول بأنه سيد ولد آدم، وقد روىٰ أحمد عن أنس: أنَّ رجلاً جاءه ﷺ فقال: «يا سيدَنا وابنَ سيدِنا وخَيْرَنا وابنَ خَيْرِنا، فقال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الله، عبد الله ورسوله» وهذا من مزيد تواضعه، وكان أعظم الخلق تواضعاً، ما ذاك إلا لأن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا إذا أدام تجلي نور الشهود في قلبه، لأنه حينئذ يُهَذِّبُ النفسَ ويصفيها عن كَدَرِ العُجْبِ والتكبر، فيضعف. فكان الحظ الأوفر من ذلك له، كيف لا وقد خَيّره الله تعالىٰ بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً فاختار الثاني[١]، ومن ثم لم يقل لشيء فعله خادمه أف. . . . . . .

= دع ما ادعته النصارىٰ في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

هذا وقوله «إنما أنا عبد الله» لقصر القلب، أي: لست شيئاً مما قالت النصارىٰ، والقصر فيه إضافي فلا ينافي أن له أوصافاً من الكمال غير العبودية والرسالة، منها: أنه سيد ولد آدم. والله أعلم. وما أحسن قول ابن الفارض:

أرىٰ كل مدح في النبي مقصراً وإن بالغ المثني عليه وأكثرا
إذا الله أثنىٰ بالذي هو أهله عليه فما مقدار ما يمدح الورىٰ

ولقد أحسن من قال من أرباب الحال:

ما إن مدحت محمداً بمديحتي بل قد مدحت مديحتي بمحمد

انتهىٰ من شرح ملا قاري (٢/ ١٣٠).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد =

. . . .

قط[١] ولا ضرب عبداً ولا أمة، وهذا شيء لا يسعه الطوق البشري، إلا بتأييد إلهي. وفي مسلم «ما رأيت أرحم بالعيال منه[٢]، وكان يركب الحمار ويردف خلفه»[٣].

= (١٠/ ٣٢٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعدان بن الوليد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ورواه البيهقي في الزهد (٤٤٧) وابن المبارك في الزهد أيضاً (٢٦٤) عن ابن عباس وذكره المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٤٨٠١) وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (١) رقم (٤٧٧٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل رقم (٦٣).

(٣) قال العلامة المناوي: تتمة: أخرج أبو نعيم في الدلائل، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أشد الناس لطفاً، والله ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد ولا أمة أن يأتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه، وما سأله سائل قط إلا أصغىٰ إليه فلم ينصرف حتىٰ يكون هو الذي ينصرف عنه، وما تناول أحد يده قط إلا ناوله إياها فلا ينزع حتىٰ يكون هو الذي ينزعها منه. انتهىٰ.

٣٣١ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أنبأنا سُويدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، عَن حُميدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «اِجْلِسي فِي أَيِّ طَرِيقِ المدينَةِ شئْتِ

٣٣١ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أنبأنا سُويدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ) الدمشقي قاضي بعلبك، مات سنة أربع وتسعين ومائة (عَن حُميدٍ) بالتصغير (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً) كان في عقلها شيء، كما في رواية مسلم. قال الحافظ ابن حجر: لم أقف علىٰ اسمها (جَاءَتْ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً) أي: أريد أن أخفيها عن غيرك (فَقَالَ) رسول الله ﷺ (اِجْلِسي فِي أَيِّ طَرِيقِ المدينَةِ شئْتِ) أي: في جزء من أجزاء طريقها، أو بمعنىٰ:

٣٣١ـ رواه أبو داود في الأدب رقم (١٨١٨) من طريق حميد عن أنس.
وإسناده صحيح وعنعنة حميد عن أنس مقبولة. وفي إسناد المصنف: سويد بن عبد العزيز ضعيف كما في التقريب (٢٦٩٢)؛ ولكن قد توبع كما لا يخفى.
ورواه مسلم من غير هذا الوجه والبخاري تعليقاً رقم (٦٠٧٢) وقال محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل حدثنا أنس بن مالك قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. هكذا ذكره مختصراً.
ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٣/٩٨، ١١٩، ٢١٤) مختصراً وبتمامه من طريق حميد عن أنس ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٣٢٦/٧٦) وأبو داود رقم (٤٨١٩) وأحمد (٣/ ٢٨٥) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٣٤٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٣٠) كلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

أَجْلِسْ إِلَيْكِ».

أي طريق من طرق المدينة أردت، أي: سكة من سككها (أَجْلِسْ) مجزوم في جواب الأمر أي: أقعد أنا في ذلك الطريق متوجهاً (إِلَيْكِ) أي: معك حتىٰ أقضي حاجتك، فإلىٰ بمعنىٰ مع «فخلا معها في بعض الطريق حتىٰ قضىٰ حاجتها»[١] ولعل هذه المرأة كانت تقعد بالطريق لما في عقلها من الخلل، فعبر ﷺ عن إجابتها بذلك. قال بعضهم. وفيه: أيضاً إيماء وإشارة إلىٰ أنه لا يخلو الأجنبي مع الأجنبية؛ بل إذا عرضت حاجة يكون معها بموضع لا يتطرق إليه فيه تهمة، ولا يظن به ريبة، لكونه بطريق المارة، وفيه حِلُّ الجلوس في الطريق لحاجة، وموضع النهي عنه من يؤذى أو يتأذىٰ بقعوده فيها، وأنه ينبغي للحاكم المبادرة إلىٰ تحصيل أغراض ذوي الحاجات ولا يتساهل في ذلك، وفيه: بروزه للنَّاس، وقربه وصبره علىٰ تحمل المشاق لأجل غيره.

---

(١) رواه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٢٦) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٤٧).

٣٣٢ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنبأنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن مُسلمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعودُ الْمَرْضَىٰ،

٣٣٢ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنبأنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن مُسلم الأَعورِ**) هو ابن كيسان، الكوفي (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعودُ الْمَرْضَىٰ**) الشريف والوضيع، والحر والعبد منهم، عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، وعاد عَمَّهُ وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام فأسلم الأول، وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله كيف حاله، ويقول: كيف تجدك؟ أو كيف أصبحت. أو كيف أمسيت؟ أو كيف هو ويقول: لا بأس عليك، طهور إن شاء الله. وقد يضع يده علىٰ المكان الذي يألم ويقول: «بسم الله أُرْقِيك، من كل داء يؤذيك، الله يشفيك» وإنما عُدَّتِ العيادة من التواضع مع أنّ فيها قصد رضا الله وحيازة

٣٣٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجنائز رقم (١٠١٧) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان تُكُلِّمَ فيه، وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائي.

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات (٢٢٩٦) وفي الزهد (٤١٧٨) وعبد بن حميد في المنتخب (١٢٢٩، ١٢٣٠) وأبو يعلى (٤٢٤٣) وابن سعد في الطبقات (١/٢/٩٤، ٩٥) والطيالسي (٢١٤٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٦١ـ٦٢) وغيرهم كلهم من طريق مسلم بن كيسان ـ به.

وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمارَ، ويُجِيْبُ دعوةَ العَبْدِ،

الثواب لما فيها من خروج الإنسان عن مقتضىٰ جاهه، وتنزله عن عادة منزلته إلىٰ من هو دون مرتبته (**وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ**) أي: يحضرها للصلاة عليها والدفن. وفيه: دلالة علىٰ تواضعه أيضاً، فيتأكد التأسي به علىٰ أمته، وكان إذا شيع جنازة علا كربه، وأقل الكلام وأكثر حديث نفسه. رواه الحاكم في الكنىٰ عن عمران بن حصين كما نقله الملا قاري (**ويَرْكَبُ الحِمارَ**) أي: مع قدرته علىٰ الناقة والفرس والجمل، وربما أردف معه غيره (**ويُجِيْبُ دعوةَ العَبْدِ**) وفي رواية «المملوك» لأي أمر يدعوه من ضيافة وغيرها. روىٰ البخاري «أنه كانت الأمة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت» وأحمد «فتنطلق به في حاجتها»[١] والنسائي «لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين، فيقضي له الحاجة»[٢] وابن سعد «كان يقعد علىٰ الأرض، ويأكل علىٰ الأرض، ويجبيب دعوة المملوك» وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكِبْرِ، وقد نظم الحافظ

---

(١) رواه البخاري في الأدب رقم (٦٠٧٢) وابن ماجه في الزهد رقم (٤١٧٧) وأحمد في مسنده (٣/ ٢١٦).

(٢) رواه النسائي في الجمعة (٣/ ١٠٨، ١٠٩) والدارمي (١/ ٣٥) وابن حبان في صحيحه (٦٤٢٣، ٦٤٢٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٤) والبيهقي في الدلائل (١/ ٣٢٩) من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه ـ به. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرِيظَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيْفٍ، وعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيْفٍ.

العراقي معنىٰ هذا الخبر فأجاد حيث قال:

يَمْشِي مَعْ الْمِسْكِيْنِ وَالأَرْمَلَةِ　　فِي حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا أَنَفَةِ
يُردِفُ خَلْفَهُ عَلَىٰ الْحِمَارِ　　عَلَىٰ إِكَافٍ غَيْرِ ذِي اسْتِكْبَارِ
يَمْشِي بِلا نَعْلٍ وَلاَ خُفٍّ إِلَىٰ　　عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ حَوْلَهُ الْمَلاَ

(وكَانَ يَوْمَ) الذهاب إلىٰ (بَنِي قُرِيظَةَ) لغزوهم عقب الخندق وهم جماعة من يهود المدينة، مع أنهم عَدُوُّهُ، وكان محضراً عظيماً (عَلَىٰ حِمَارٍ مَخْطُومٍ) أي: ذا خطام بالكسر وهو الزمام (بِحَبْلٍ مِنْ لِيْفٍ، وعَلَيْهِ) أي: علىٰ الحمار (إِكَافٌ) بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس، والرحل للبعير (مِنْ لِيْفٍ) وهذا نهاية التواضع، وأَيُّ تواضعٍ وقد ظهر له ﷺ من النصرة عليهم والظفر بأموالهم ما هو معروف، وفيه: أن ركوب الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروءته. روىٰ النسائي وابن حبان، عن ابن مسعود «أنهم كانوا يوم بدر كل ثلاثة علىٰ بعير، فكان أبو لبابة وعلي زمِيلَي رسول الله ﷺ، فكانت إذا جاءت العقبة قالا: نحن نمشي عنك، فيقول: ما أنتم بأقوىٰ، «وما أنا بأغنىٰ عن الأجر منكما».

٣٣٣ـ حَدَّثَنَا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْعَىٰ إلىٰ خُبْزِ الشَّعِيْرِ، والإِهَالةِ السَّنِخَةِ

٣٣٣ـ (حَدَّثَنَا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْعَىٰ إلىٰ خُبْزِ الشَّعِيْرِ، والإِهَالِةِ) بكسر الهمزة: كل دهن يؤتدم به. وقيل: ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد **(السَّنِخَةِ)** بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة أي: المتغيرة من طول

٣٣٣ـ تفرد به المصنف دون أصحاب الكتب الستة. وإسناده منقطع، فإن سليمان بن مهران الأعمش لم يسمع من أنس؛ ولكن متن الحديث صحيح كما سيأتي.

والحديث رواه أبو يعلى رقم (٤٠١٥) وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٤ـ٢٣٥) عن واصل بن عبد الأعلى بإسناد المصنف سواء.

ورواه أبو يعلى رقم (٤٠٠٨) عن زهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن محمد بن فضيل ـ به.

ورواه أحمد في مسنده (٣/ ١٠٢) عن محمد بن فضيل بهذا الإسناد السابق.

ورواه المصنف في جامعه كتاب البيوع رقم (١٢١٥) بسنده ومتنه سواء وصححه.

ورواه البخاري في البيوع رقم (٢٠٦٩) وفي الرهن رقم (٢٥٠٨) والنسائي في البيوع رقم (٤٦١٠).

وابن ماجه رقم (٢٤٣٧) وأحمد في المند (٣/ ١٣٣، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٦٣، ٢٧٨) كلهم من طرق عن قتادة

فيُجِيْبُ، ولقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ، عِنْدَ يَهُوديٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّها حتَّىٰ مَاتَ.

المكث. وفيه: حِلُّ أكل المنتن حيث لا ضرر (**فَيُجِيْبُ**) بلا مهلة ولا تردد كما تفيده الفاء (**ولقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ**) بكسر الدال زاد البخاري «من حديد» (**عِنْدَ يَهُوديٍّ**) هو: أبو الشحم، رهنها المصطفىٰ ﷺ في ثلاثين صاعاً من شعير. رواه الشيخان(١). وفيه: أن القرض من الأباعد أولىٰ (**فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّها**) بضم الفاء وتشديد الكاف أي: يخلصها (**حتَّىٰ مَاتَ**) أي: مسكيناً كما طلبه من الله تعالىٰ. وفيه: إيماء إلىٰ أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، وفيه: دليل علىٰ ضيق عيشه ﷺ. اختيارا لا اضطرارا فقد فتح الله عليه آخرا من الأموال ما لا يحصىٰ ففرقها كلها، فلم يرد سائلاً، وصبر هو وأهله معه علىٰ مر الفقر والضيق والحاجة التامة، وفيه: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملتهم فيما بينهم، وفيه: جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ممن لم يكن حربياً. وفيه: ثبوت المال لأهل الذمة في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل. وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في

---

(١) رواه البخاري في الجهاد رقم (٢٩١٦) وفي المغازي (٤٤٦٧) والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠٣) وابن ماجه في الرهون رقم (٢٤٣٩) والدارمي في البيوع (٢/ ٢٦٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٦؛ ٣٠٠، ٣٦١) (٦/ ٢٢٧، ٤٥٧).

. . . .

الدنيا والتقلل منها، مع قدرته عليها والكرم الذي أفضىٰ به إلىٰ عدم الادخار حتىٰ رهن درعه، والصبر علىٰ ضيق العيش، والقناعة باليسير، وفضيلة لآله وأزواجه حيث يصبرون معه علىٰ ذلك، وأن المراد بخبر «نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضى عنه»[١] من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له منه الوفاء قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير أصحابه إلىٰ معاملة اليهود: إمَّا لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضييق عليهم، ولعله لم يطلع علىٰ ذلك من كان يقدر، أو اطلع عليه[٢] من لم يكن موسراً.

---

(١) رواه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز رقم (١٠٧٩) وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات رقم (٢٤١٣) والدارمي (٢/٢٦٢) وأحمد في مسنده (٢/٤٤٤) والحاكم في المستدرك (٢/٢٦) عن أبي هريرة قال الترمذي: حسن وهو أصح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٩٢٨١).

(٢) قوله (أو اطلع عليه من لم يكن موسراً) أي: فإنه لو اطلع علىٰ حاجته إلىٰ ذلك القدر مثل عبد الرحمن بن عوف وأضرابه من أولئك الذين كانت أموالهم لا تدخل تحت الحصر كيف كانوا يبيعونه ويرهنون درعه، بل لو علموا حاجته إلىٰ ألوف من الأرادب لحملوها إليه، وأقسموا عليه في قبلوها، ولرأوا المنة عليهم في قبول ذلك لله ولرسوله، وكيف يظن بالصحابة ذلك وقد أمر يوماً بالصدقة، فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه، =

. . . .

= وحث علىٰ تجهيز جيش العسرة، فجهزهم عثمان بألف بعير إلىٰ غير ذلك مما يطول ذكره، أفتراهم مع ذلك يشعرون باستدانته ورهن درعه عند يهودي علىٰ حقير جزئي لعياله ويسكتون على هذا؟ مع أنه كان له علىٰ أكثرهم أو كلهم الأفضال والطائل والنائل فقد أعطىٰ أربعة من أصحابه ألف بعير، وأطعم في عمرته مائة بدنة للمساكين إلىٰ غير ذلك مما لم يصل إليه عظماء الملوكَ فكيف يَطَّلِع أحدهم علىٰ جوع عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام بذلك؟ وسبب الشراء والرهن من اليهودي ما ذكره ابن قتيبة: أن اليهود في عصره ﷺ كانوا يدخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك لنهيه ﷺ عن الاحتكار وتشديد النكير علىٰ فاعليه. قال: وقد عُهد أن الإنسان إذا شرفت نفسه كتم ما يعرض له من الضيق حتىٰ عن أهله وولده وانبسط لهم كانبساطه حال اليسار، وتكلف الاستقراض من القريب والبعيد. انتهىٰ من شرح المناوي (١٣٣/١).

٣٣٤ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ صَبِيْحٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٤ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ الحَفَرِيُّ) بفتح المهملة والحاء نسبة لمحل بالكوفة (عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ صَبِيْحٍ) كصديق (عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٤ـ رواه ابن ماجه في المناسك رقم (٢٨٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/٤) وابن سعد في طبقاته (١٢٧/٢) وأبو نعيم في الحلية (٥٤/٣) (٣٠٨/٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٦١) والعقيلي في الضعفاء (٨/٢) والبيهقي في الدلائل (٤٤٤/٥) كلهم من طرق عن الربيع بن صبيح ـ به. وفي سنده: يزيد بن أبان القرشي: قال فيه الحافظ في التقريب (٧٦٨٣) «زاهد ضعيف».
وكذا الربيع بن صبيح صدوق، سيء الحفظ (التقريب ١٨٩٥) والباقي ثقات.
ومتن الحديث صحيح بشواهده.
وقد رواه البخاري في صحيحه رقم (١٥١٧) من طريق يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة عن عبد الله قال: حج أنس على رحل، ولم يكن شحيماً، وحدّث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته. ورواه ابن عدي في الكامل (٩٠٨/٣) بسند حسن عن الأعمش عن أبي الضحى عن أنس بن مالك، وعن مسروق قالا: حج النبي ﷺ على رحل وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم، وقال في حجته: (اللهم حجة لا رياء ولا سمعة).
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه العقيلي في الضعفاء (١٢٧/١) والطبراني في الأوسط رقم (١٣٧٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٣) وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة ولم أعرفه وما رواه البيهقي في السنن (١٢٩/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال البيهقي: عبد الله بن حكيم ضعيف. وبالجملة فالحديث صحيح بشواهده.

قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ رَحْلٍ رَثٍّ وَعَلَيْهِ قَطِيْفَةٌ لا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حَجّاً لاَ رِيَاءَ فيِهِ، وَلاَ سُمْعَةَ.

قالَ: **حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ رَحْلٍ**) بالفتح أي: راكباً علىٰ قَتَبِ جمل (**رَثٍّ**) أي: بالٍ خَلِقٍ، والرحل للجمل كالسرج للفرس (**وَعَلَيْهِ**) أي: علىٰ الرحل (**قَطِيْفَةٌ**) أي: كساء له خَمْل، وهو هدب القطيفة (**لا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ**) أي: لا يبلغ ثمنها أربعة دراهم، وذلك لأنه في أعظم مواطن التواضع، إذ الحج حالة تجرد وإقلاع وخروج عن المواطن سفراً إلىٰ الله تعالىٰ، ألا ترىٰ إلىٰ ما فيه من الإحرام؟ ومعناه: إحرام النفس من الملابس، تشبيهاً بالفارين إلىٰ الله، والتذكر بالموقف الحقيقي، فكان التواضع في هذا المقام من أعظم المحاسن (**فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حَجّاً لاَ رِيَاءَ فيِهِ، وَلاَ سُمْعَةَ**) الرياء: العمل لغرض مذموم كأن يعمل ليراه الناس. والسمعة: ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهوراً به، فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم. يعني: يتضرع إلىٰ الله تعالىٰ، ويتعوذ من الرياء والسمعة، مع كمال بعده عنهما، تَخُشُّعاً وتذللاً، وعدّاً لنفسه كواحد من الآحاد، وهذا من عظيم تواضعه، إذ لا تتطرق السمعة إلا لمن حج علىٰ المراكب الفاخرة، والأكوار المفضّضة.

٣٣٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٣٥ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ) أي: ابن مالك (قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ) أي: أكثر محبوبية (إِلَيْهِمْ) أي: إلىٰ الصحابة (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) لِمَا أنّه أنقذهم من النار، وهداهم من الضلال، حتىٰ قَالَ عمر: يا رسول الله «أنت أحب إليَّ من كل شيء إلا نفسي، فَقَال: حتىٰ من نفسك، فسكت ساعة، ثم قال: حتىٰ من نفسي، فقال: «الآن يا عمر»[1] وقاتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتَّىٰ قَتَل أبو عبيدة أباه لإيذائه المصطفىٰ ﷺ، وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد

٣٣٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٧٥٤) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حديث حسن صحيح غريب) ورواه أحمد في المسند (٣/ ١٣٢) وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٣٧٨٤) وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٦٣) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٤٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة ـ به.

والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، شيخ المصنف هو الدارمي، وعنعنة حميد عن أنس مقبولة، فقد قال ابن عدي: «وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا ما ذكر وسمع الباقي من ثابت، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلسه وقد سمعه من ثابت» قال الحافظ العلائي: (فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلَّسة، فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح).

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٣٢) من حديث عبد الله بن هشام.

قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

الرحمن يوم بدر، إلىٰ غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم (**قَالَ**) أي أنس (**وَكَانُوا**) أي والحال أنهم مع تلك الأحبية المقتضية لمزيد الإجلال، والتعظيم بالمزية، ومنه القيام علىٰ العادة العرفية كانوا (**إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا**) أي: له (**لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ**) أي للقيام تواضعاً لهم، ورحمة عليهم، فاختاروا[1] إرادته علىٰ إرادتهم

(١) قوله: (فاختاروا إرادته لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه). قال الشهاب ابن حجر في شرحه: ولا يعارض ذلك قوله ﷺ للأنصار «قوموا لسيدكم» أي سعد بن معاذ سيد الأوس لَمَّا جاء علىٰ حمار لإصابة أكحله بسهم في وقعة الخندق، وكان منه موته بعد، لأن هذا حق للغير فأعطاه ﷺ له، وأمرهم بفعله، بخلاف قيامهم له ﷺ فإنه حق لنفسه، فَتَرَكَهُ تواضعاً، وهذا أولىٰ؛ بل أصوب من قول زَاعِمٍ: القيام الذي أمرهم به هو إعانته حتىٰ ينزل من علىٰ حماره، لكونه كان مجروحاً مريضاً، ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أو صلاح أو صَدَاقةٍ حديث «أنه ﷺ قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه، ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه» وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا، خلافاً لمن وهم فيه، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً كما قاله النووي في القيام للإكرام، لا للرياء والإعظام، فإنه يكره، ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير إعظاماً، بأنَّ صورة نحو الركوع لم تعهد إلا عبادة بخلاف صورة القيام، ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر. اهـ المراد. وقال العلامة العامري في بهجة المحافل بعد أن ساق حديث الثلاثة الذين خُلِّفوا وذكر توبة الله عليهم: وقدوم كعب بعد تبشيره بالتوبة علىٰ النبي ﷺ، قال كعب: فانطلقت إلىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتىٰ صافحني وهنأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة. قال العامري =

. . . .

لعلمهم بكامل تواضعه وحسن خلقه.

تنبيه: يشكل هذا الحديث بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يُحَدِّثُنَا فإذا قام قمنا قياماً حتىٰ نراه قد دخل»[(١)] وقد يقال في التوفيق أنهم كانوا إذا رأوه مِنْ بُعْدٍ ماراً غَيْرَ قاصدٍ نحوهم لم يقوموا له، أو أنه إذا تكرر قيامه وعوده إلىٰ المجلس لم يقوموا، أو أنهم إذا قدم عليهم أولاً قاموا، وإذا انصرف قاموا وفيه دليل لما قاله النووي من ندب القيام لأهل الفضل والشرف إكراماً وإعظاماً، وأجاب عن حديث الباب بأنه خافَ عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه، فكره قيامهم لذلك، ولم يكره قيام بعضهم لبعض. وقال القاضي عياض علىٰ ما نقله الملا قاري: ليس هذا من القيام المنهي عنه، إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمكثون قياماً طول جلوسه.

= رحمه الله لما عدد الفوائد المستفادة من الحديث المذكور: ومنها: استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان، وجواز سرور المقوم له بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما، وليس بمعارض لحديث «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار» لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إنْ لم يقم له، وقد كان ﷺ يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها وتقوم له كرامة، وكذلك كل قيام أثمره الحب في الله تعالىٰ والسرور بنعمة الله والبر بمن يتوجه بره والأعمال بالنيات. والله سبحانه أعلم انتهىٰ.

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٤٧) كتاب الأدب باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ.

٣٣٦ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ، مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيْجَةَ يُكْنىٰ أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي ـ هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ ـ وَكَانَ وَصَّافاً عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْماً

٣٣٦ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ) بالتصغير (ابْنُ عُمَيْرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ) بكسر العين، وسكون الجيم (حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ، مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ) بفتح الواو واللام، ويجوز بالضم والسكون أي: من أولاد أبي هالة (زَوْجِ خَدِيْجَةَ يُكْنىٰ) بضم فسكون، ويجوز فتحُ كافه وتشديد نونه. من كنىٰ أي: ستر، سميت الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم (أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ[1] لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي) أي: أخا أمه لأمها (هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ وَكَانَ وَصَّافاً عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: كثير الوصف والمعرفة لما يصفه منها (وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْماً) بسكون المعجمة

٣٣٦ـ سبق تخريجه رقم (٨) ورقم (٢٢٥) وسيأتي رقم (٣٥١).

(١) قوله: (عن ابن لأبي هالة) قيل: فيه انقطاع لأن ابن أبي هالة من قدماء الصحابة، وأبو عبد الله هذا من الطبقة السادسة، وأهلها لم يدركوا أحداً من الصحابة. اهـ ملا قاري.

مفخَّماً، يَتلألأُ وَجْهُهُ تَلألُؤَ القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ ٱلْحَدِيْثَ بِطُولِه. قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الحُسيْنَ زَمَاناً ثُمَّ حدَّثْتُهُ، فوجدتُهُ قَدْ سَبقَنِي إِليهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجدتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ ومخرَجِهِ وَشَكْله

وكسرها أي: عظيماً في ذاته (**مُفَخَّماً**) أي: معظماً في صفاته (**يَتَلأَلأُ وَجْهُهُ**) أي: يظهر لمعان نوره (**تَلأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**) أي: وقت نهاية نوره، وغاية ظهوره (**فَذَكَرَ ٱلْحَدِيْثَ بِطُولِهِ**) المار أوائل الكتاب في باب الخلق (**قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا**) أي: هذه الحلية، وكَتْمُ الشيء: إخفاؤه (**الحُسَيْنَ**) أي: عنه فنصبه بنزع الخافض (**زَمَاناً**) أي: مدة، قيل: ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده، أو ينتظر أن يسأله عن ذلك الحسين، فإنَّ التبليغ بعد الطلب أبلغ، أو كان ذلك الكتم اتفاقياً[١] (**ثُمَّ حدَّثْتُهُ، فوجدتُهُ قَدْ سَبقَنِي إِليهِ**) أي: إلىٰ السؤال عنها (**فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجدتُهُ**) أي: الحسين (**قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ**) أي: عَليّ بن أبي طالب، وفي نسخ: أبي (**عَنْ**) كيفية (**مَدْخَلِهِ ومخرَجِهِ**) أي: دخوله وخروجه بيته، أو عن حاله فيهما (**وَ**) عن (**شَكْلِهِ**) قال الملا قاري: بفتح أوله في النسخ المصححة والأصول المعتمدة أي: وعن طريقته المسلوكة بين أصحابه في مجلسه، فهو أخص من مدخله ومخرجه. وقال ابن حجر: بكسر أوله أي: حسن طريقته وهيئته، ويجوز فتحه،

(١) قوله: (اتفاقياً) قال المناوي: ورجحه العصام بأن تأخير تبليغ ما فيه نفع للدين لمثل تلك الأمور لا يظهر. انتهىٰ.

فَلَمْ يَدَعْ منهُ شيئاً. قال الحُسَينُ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إذا أَوىٰ إلىٰ مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءاً للهِ، وَجُزْءاً لأَهْلِهِ، وجُزْءاً لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ

ومعناه حينئذ المثل والمذهب. انتهىٰ. ولا معنىً للمذهب والمثل هنا اللّهم إلا أن يقال: المراد بالمذهب: المقصد، كما فسره صاحب النهاية. وقال ابن الأنباري(١): الشكل معناه: عما يشاكل أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كليهما. انتهىٰ (**فَلَمْ يَدَعْ**) أي: لم يترك عليٌّ رضي الله عنه (**منهُ**) أي: مما سأله (**شيئاً. قال الحُسَينُ: فَسَأَلْتُ أَبِي**) علياً (**عَنْ دُخُولِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إذا أَوىٰ**) بالمد والقصر أي: إذا رجع (**إلىٰ مَنْزِلِهِ جَزَّأَ**) بتشديد الزاي أي: قسم (**دُخُولَهُ**) أي: زمن دخوله (**ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءاً للهِ**) عز وجل أي: لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة، ونحوها. (**وَجُزْءاً لأَهْلِهِ**) يعاشرهم فيه ويتألفهم، لما أَنَّه كان أحسن النَّاس عِشْرة مع أهله (**وجُزْءاً لِنَفْسِهِ**) يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والأخروي، وفصله عن الجزء الأول لأنه لمحض الشهود والتجلي لجمال واجب الوجود، فلم يضفه للنفس وإن عاد عليها بأكمل الفوائد وأجمل العوائد (**ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ**) أي: المختص بنفسه الشريفة

---

(١) هو أبو بكر: محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري. إمام، حافظ، لغوي، مقريء، نحوي ولد سنة (٢٧١) أو (٢٧٢) وتوفي سنة (٣٢٨) هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٤ـ٢٧٩).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ بِالْخَاصَّةِ عَلَىٰ الْعَامَّةِ، وَلاَ يدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئاً، وكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الأُمَّةِ إِيْثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسْمُهُ عَلَىٰ

(بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ) أي: عموماً وخصوصاً من الواردين عليه. هذا معنىٰ قوله (فَيَرُدُّ) أي: فيصرف النبي ﷺ ذلك أي: الجزء الذي بينه وبين النَّاس (بِالْخَاصَّةِ) أي: بسببهم وواسطتهم، والخاصة: قرابة الرجل الذين يختصون به (عَلَىٰ الْعَامَّةِ) فتخبره الخاصة بحاجات العامة، وتوصل فوائده إليهم (وَلاَ يدَّخِرُ) بتشديد الدال المهملة علىٰ ما في النسخ المعتمدة والأصول المصححة، وإنْ جُوِّزَ في اللغة إعجام الذال. ذكره الملا قاري. أي: لا يُخْفِيٰ (عَنْهُمْ) أي: عن الناس الخاصة والعامة (شَيْئاً) من متعلقات النصح والهداية (وكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ) أي: عادته وطريقته (في جُزْءِ الأُمَّةِ) أي: في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين إليه (إِيْثَارُ) أي: تفضيل (أَهْلِ الْفَضْلِ) من العلم والصلاح والشرف، أي: يقدمهم علىٰ غيرهم في الدخول عليه، وإبلاغ أحوال العامة، كل ذلك إنَّما كَانَ (بِإِذْنِهِ) لهم في ذلك (وَ) كان من سيرته في ذلك الجزء أيضاً (قَسْمُهُ)[1] بالفتح

---

(١) قوله: بالفتح، أي: بفتح القاف ورفعه علىٰ الابتداء، وضميره راجع إليه ﷺ، والمفعول مقدر أي: ما عنده من خيري الدنيا والآخرة، وجوز أن يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس. انتهىٰ ملا قاري.

قَدْرِ فَضْلِهِمْ في الدِّيْنِ، فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، ومِنْهُم ذُو الحَاجَتَينِ، ومنهم ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ، وَيَشْغَلُهُمْ فِيْمَا يُصْلِحُهُمْ والأُمَّةَ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ عَنْهُ وإِخْبَارِهِمْ بالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ،

مصدر قسمه أي: قسم ذلك الجزء (**عَلَىٰ قَدْرِ فَضْلِهِمْ**) من الصلاح والعلم والشرف (**في الدِّيْنِ**) دون أنسابهم وأحسابهم لقوله تعالىٰ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (**فَمِنْهُمْ**) الفاء لتفصيل ما أجمله أولاً أي: من أهل الفضل أو الأصحاب أو الناس (**ذُو الْحَاجَةِ**) الواحدة (**ومِنْهُم ذُو الحَاجَتَينِ، ومنهم ذُو الْحَوَائِجِ**) أعم من الدنيوية والأخروية (**فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ**) أي: بذي الحاجة ومن بعده أي: يجعل نفسه مشغولة بهم علىٰ قدر حاجاتهم (**وَيَشْغَلُهُمْ**) بضم[(١)] أوله وفتحه (**فِيْمَا يُصْلِحُهُم**) في دينهم ودنياهم وأخراهم (**والأُمَّةَ**) بالنصب عطف علىٰ الضمير المنصوب في يصلحهم من عطف العام علىٰ الخاص، سواء كانت أمة الدعوة أو الإجابة، والمعنىٰ: لا يدعهم يشتغلون بما لا يعنيهم؛ بل يشغلهم بما يصلحهم والأمة (**مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ**) أي: سؤالهم إياه (**عَنْهُ**) أي: عما يصلحهم (**وإِخْبَارِهِمْ**) بكسر الهمزة أي: إخبار النبي ﷺ إياهم (**بالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**) من الأحكام اللائقة بهم وبأحوالهم، وبزمانهم، ومكانهم، والمعارف

(١) قوله: (بضم أوله) من الاشتغال، وفتحه من الشغل. قال ميرك: في النسخ الحاضرة والمسموعة المصححة بضم الياء من الاشتغال، وقال الجوهري: قد شغلت فلاناً فأنا شاغل ولا يقول أشغلت لأنها لغة ردية. انتهىٰ. وقال صاحب القاموس: أشغله لغة جيدة، أو قليلة، أو ردية. اهـ ملا قاري.

وَيَقُولُ:

التي تسعها عقولهم، ومن ثم اختلفت وصاياه لأصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وشأنهم، فَقَالَ لبلالِ: «أَنْفِقْ بِلاَلاً وَلاَ تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلاَلاً»[١] وقال لآخر أراد أن ينخلع من ماله «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٢] وقال له رجل: أوصني، فقال: «اَسْتَحِي مِنَ اللهِ كَمَا تَسْتَحِي رَجُلاً صَالِحاً مِنْ قَومِكِ»[٣] وقال له آخر: أوصني فقال: «لاَ تَغْضَبْ»[٤] (وَيَقُولُ) لهم بعد أن يفيدهم ذلك

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات. ورواه البزار في كشف الأستار (٣٦٥٣) عن ابن مسعود، ورواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (١٣٤٥) عن أبي هريرة وأبو يعلى رقم (٦٠٤٠) والبزار في كشف الأستار (٣٦٥٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٥٧) ومسلم في صحيحه (٤/ ٤٣ توبه) وأبو داود رقم (٣٣١٧) والترمذي في سننه رقم (٣١٠٢) والنسائي في سننه رقم (٣٨٣٢) عن كعب بن مالك.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٦)، (٤/ ٩٠) عن أبي أمامة وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: (استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك) وعزاه لابن عدي ورمز لضعفه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦١١٦) والترمذي في جامعه رقم (٢٠٢٠) وأحمد في مسنده (٢/ ١٧٥) عن أبي هريرة.

ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٤) والحاكم في مستدركه (٣/ ٦١٥) والطبراني =

«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ إبلاَغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَاناً حاجَةَ مَنْ لا يستطيعُ إبلاغَها ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلاَ يُذْكَرُ عِنْدَهُ إلاَّ ذَلِكَ،

(**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ**) أي: الحاضر (**مِنكُمُ**) الآن (**الْغَائِبَ**) عن المجلس أي: من بقية الأمة حتىٰ من سيوجد، ثم هذا بيان لجعلهم مشغولين بما يُصلح الأمة، فإنه لما أجابهم بما ينبغي لهم شغلهم بما يصلحهم، ولما وصىٰ بالتبليغ شغلهم بما يصلح الأمة (**وَ**) قال لهم (**أَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ إبلاَغَهَا**) إياي لعذر كمرض أو بعد، وهذا من كمال تواضعه وشفقته علىٰ أمته، واعتنائه بهدايتهم وإصلاحهم ما استطاع، وفيه: تشريع المعاونة، والحث علىٰ قضاء حوائج الناس، ثُمَّ رَغَّبَ في ذلك، فقال: (**فَإِنَّهُ**) أي: الشأن (**مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَاناً**) أي: والياً أو قادراً علىٰ إنفاذ ما يبلغه، بفتح اللام، وإن لم يكن له سلطنة وهي: القوة والمنعة (**حاجَةَ مَنْ لا يستطيعُ إبلاغَهَا**) دينية أو دنيوية (**ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي: علىٰ الصراط، لأنه لما حركهما في إبلاغ حاجة هذا الضعيف، ومشىٰ بهما في مساعدة اللهيف، جوزي بعود صفة كاملة عليهما، وهي: ثباتهما علىٰ الصراط يوم تزل فيه الأقدام، جزاء وفاقاً (**وَلاَ يُذْكَرُ**) بصيغة المجهول أي: لا يحكىٰ (**عِنْدَهُ إلاَّ ذَلِكَ**) المحتاج إليه دنيا

= في الأوسط رقم (٧٤٨٧) عن جارية بن قدامة.

ولاَ يقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ. يَدْخُلُونَ رُوَّاداً وَلاَ يَفْتَرِقُونَ إِلا عَنْ ذَواقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً عَلَىٰ الْخَيْرِ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ

وأخرىٰ، دون ما لا ينفع فيهما كالأمور المباحة التي لا فائدة فيها، لأنه وإياهم في شغل عن ذلك، وهذا الحصر غالبي (وَلاَ يَقْبَلُ) ﷺ (مِنْ) كلام (أَحَدٍ) شيئاً (غَيْرَهُ) أي: غير المحتاج إليه فهذه الجملة كالمؤكدة للجملة السابقة (يَدْخُلُونَ رُوَّاداً) بضم أوله وتشديد الواو أي: طُلاَّباً للمنافع في دينهم ودنياهم المكملة لعقولهم ونفوسهم، والرائد في الأصل: من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط الغيث، ثم استعير هنا لتقدم أكابر الصحب في الدخول عليه، ليستفيدوا منه ما يصلح أمر الأمة ويكون سبباً لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوىٰ (وَلاَ يَفْتَرِقُونَ إِلا عَنْ ذَواقٍ) بفتح أوله فعال بمعنىٰ مفعول أي: عن ذوق طعام حسي غالباً، وروحاني من العلوم والمعارف دائماً فإنه يقوم لأرواحهم مقام الطعام لأجسادهم، وعن بمعنىٰ: بعد كقوله تعالىٰ ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ (وَيَخْرُجُونَ) أي: من عنده (أَدِلَّةً) جمع دليل أي: هداة الناس كما ورد «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يعني (عَلَىٰ الْخَيْرِ) أي: العلم والعمل، أو إرادة الخير وقصده لأهله (قَالَ) أي: الحسين (فَسَأَلْتُهُ) أي: أبي (عَنْ مَخْرَجِهِ) أي: عن صنعه في حال

كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيْهِ ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ إلاَّ فِيْمَا يَعْنِيْهِ، ويُؤَلِّفُهُمْ وَلاَ يُنَفِّرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيْمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيْهِ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ

خروجه من بيته (كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيْهِ ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ) بضم الزاي وكسرها أي: يحفظ (لِسَانَهُ إلاَّ فِيْمَا يَعْنِيْهِ) بفتح أوله أي: يهمه وينفعه (ويُؤَلِّفُهُمْ) بفتح الهمزة وتشديد اللام من الإلفة أي: يجعلهم رحماء، ويجمعهم كأنهم نفس واحدة بحيث لا يبقىٰ بينهم تباغض بوجه (وَلاَ يُنَفِّرُهُمْ) بتشديد الفاء أي: لا يفعل بهم ما يكون سبباً لنفرتهم وتفرقهم، لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرأفة عليهم (وَيُكْرِمُ كَرِيْمَ كُلِّ قَوْمٍ) أي: أفضلهم ديناً ونسباً لما يناسبه من التعظيم والتكريم، وفي حديث له طرق كثيرة «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» (وَيُوَلِّيْهِ) بتشديد اللام أي: يجعله والياً أي: حاكماً (عَلَيْهِمْ) وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره، إذ القوم أطوع لكبيرهم، وأخوف منه مع ما فيه من الكلام الموجب للرفق بهم (وَيَحْذَرُ النَّاسَ) بفتح الذال من الحذر بمعنىٰ الاحتراس وهو بمعنىٰ قوله (وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ) أي: يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية إلىٰ سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم، لكن لا يفرط في ذلك بل يحترس (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ) بكسر الواو أي: يمنع (عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ) بكسر فسكون أي: طلاقة وجهه وبشاشته (وَ) لا

وخُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، ويسألُ النَّاسَ عَمَّا في النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الحَسَنَ ويُقَوِّيهِ، وَيُقَبِّحُ القَبِيْحَ وَيُوهِّيْهِ، مُعْتَدِلُ الأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، ولا

(**خُلُقَهُ**) بضمتين أي: ولا حسن خلقه (**وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ**) يتعرف، ويطلب من غاب منهم[١]، وذلك من مكارم الأخلاق (**ويسألُ النَّاسَ**) أي: عامتهم، أو خواص أصحابه (**عَمَّا في النَّاسِ**) من المحاسن والمساوىء ليعامل كلاً بمقتضىٰ حاله، أو عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم، ويقوي الضعفاء ويسعفهم (**وَيُحَسِّنُ الحَسَنَ**) بتشديد السين من التحسين أي: يحكم بحسن الحسن الواقع من غيره، أو ينسب إليه (**ويُقَوِّيهِ**) من التقوية أي: يظهر تقويته بدليل منقول أو معقول (**وَيُقَبِّحُ القَبِيْحَ**) بتشديد الياء من التقبيح، يصف القبيح الواقع من غيره بالقبح، أو يظهر قبحه بذمه أو ذم فاعله (**وَيُوهِّيْهِ**) أي يجعله واهياً ضعيفاً بالمنع والزجر عنه (**مُعْتَدِلُ الأَمْرِ**) مستويه، والأمر: الشأن، وهو ضد النهي (**غَيْرُ مُخْتَلِفٍ**) هو إلىٰ الإطناب أقرب إذ معتدل الأمر يغني عنه، لكن هذا مقام مدح والإطناب يليق به، وحاصل المعنىٰ: أن سائر أفعاله وأقواله علىٰ سمت الاستواء والاعتدال، وهي مع ذلك مصونة عن أن يصدر فيها عنه أشياء متخالفة المحامل، متباينة الأواخر والأوائل (**وَلاَ**

---

(١) قوله: (ويطلب من غاب منهم) أي: يسأل عنهم حال غيبتهم فإن كان أحد منهم مريضاً يعوده، أو مسافراً يدعو له، أو ميتاً يستغفر له. اهـ ملا قاري.

يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَو يَمَلُّوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ، لا يُقَصِّرُ عَنِ الْحَقِّ وَلاَ يُجَاوِزُهُ، الَّذِينَ يلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ؛ أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أعمُّهُمُ نَصِيْحَةً،

يغْفُلُ) بسكون الغين وضم الفاء أي: عن مصالحهم من تذكيرهم وإرشادهم ونصحهم وتعليمهم (**مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا**) عن استفادة أحواله وأفعاله (**أَو يَمَلُّوا**) بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة. وفي نسخة «أو يميلوا» من الميل أي: يميلوا إلىٰ الدَّعَةِ، وهي: الرفاهية، وهو يؤيد نفي الغفلة (**لِكُلِّ حَالٍ**) أي: من أحواله وأحوال غيره (**عِنْدَهُ عَتَادٌ**) بفتح العين المهملة ومثناة فوقية أي: عدَّة، وشيء حاضر مُعَدٌّ عنده يصلحه ويناسبه (**لا يُقَصِّرُ**) من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو: العجز، ومآلهما واحد، والمعنىٰ: أنه ﷺ ما كان يقع منه تقصير عمداً ولا قصور خطأً (**عَنِ الْحَقِّ**) في سائر أحواله، حتىٰ يستوفيه لصاحبه إن علم منه شحاً فيه، ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاوناً (**وَلاَ يُجَاوِزُهُ**) لا يأخذ أكثر منه (**الَّذِينَ يلُونَهُ مِنَ النَّاسِ**) أي: الذين يَقْرُبون منه في المجلس لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها (**خِيَارُهُمْ**) لأنهم المستفيدون لكلامه، المبلغون لمن وراءهم، وفيه: أن الأولىٰ للعالم جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه، إذ هم الذين يوثق بهم علماً وفهماً وتبليغاً (**أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أعمُّهُمُ نَصِيْحَةً**) أي: للمسلمين

وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُم مُواسَاةً ومُؤازَرَةً، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلسِهِ، فقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُومُ وَلاَ يَجْلِسُ إلاَّ عَلىٰ ذِكْرِ اللهِ، وإِذَا انْتَهَىٰ إِلىٰ قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ

وهي: إرادة الخير للمنصوح (وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُم مُواسَاةً)[1] أي: بالنفس والمال لقوله تعالىٰ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (ومُؤازَرَةً) أي: مُعاونة في مهمات الأمور، وتحمل الثقل عنهم (قَالَ) أي: الحسين (فَسَأَلْتُهُ) أي: علياً (عَنْ مَجْلسِهِ) أي: أحوال زمن جلوسه مع الناس (فقَالَ) علي رضي الله عنه (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُومُ وَلاَ يَجْلِسُ إلاَّ عَلىٰ ذِكْرِ الله) تعالىٰ وفيه: ندب الذكر عند القعود والقيام، وهو من أعظم العبادات لقوله سبحانه ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وهذ الآية أصل في ذلك، أعني: الذكر عند القعود والقيام (وإِذَا انْتَهَىٰ) أي: وصل (إِلىٰ قَوْمٍ) أي: جالسين (جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ) أي: بالنبي ﷺ (الْمَجْلِسُ) أي: يجلس في أي مكانٍ يلقاه خالياً، ولا يترفع علىٰ أصحابه لمزيد تواضعه، ومكارم أخلاقه، حيث لم يتكلف خطوة زائدة علىٰ الحاجة لحظ نفسه حتىٰ يجلس صدر المجلس (وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ) أي: بالجلوس عند منتهىٰ

---

(١) قوله: «مواساة» في القاموس: هي بالهمز: المداراة، وبالواو: لغة ردية. انتهىٰ مناوي.

يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بنَصِيْبِهِ، لاَ يَحْسَبُ جَلِيْسُهُ أَنَّ أَحَداً أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ المُنْصَرِفَ عَنْهُ، ومَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إلاَّ بِهَا أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ،

المجلس إعراضاً عن رعونة النفس وأغراضها الفاسدة المعلقة بمزيد التكبر والترفع. وفيه: مشروعية ذلك فعلاً وأمراً. وقد ورد أمره بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره «إذا انتهىٰ أحدُكم إلىٰ المجلس، فإن وُسِّع له فليجلس، وإلا فلينظر إلىٰ أوسع مكان يراه فيجلس فيه» (**يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ**) أي: كل واحد منهم أي: شيئاً (بـ) قدر (**نَصِيْبِهِ**) أي: حظه من البشر والكرامة اللائقة به (**لاَ يَحْسَبُ**) بفتح السين وكسرها أي: لا يظن (**جَلِيْسُهُ**) أي: مجالسه ﷺ (**أَنَّ أَحَداً**) من أمثاله وأقرانه (**أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ**) دفعاً للتحاسد ورفعاً للتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث، نحو قوله «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً» (**مَنْ جَالَسَهُ**) جلس معه (**أَوْ فَاوَضَهُ**) أي: راجعه (**فِي حَاجَةٍ**) وأو للتنويع (**صَابَرَهُ**) غالبه في الصبر على المجالسة والمكالمة فلا يبادر بالقيام عنه، ولا يقطع كلامه، ولا يظهر الملال والسآمة؛ بل يستمر معه (**حَتَّىٰ يَكُونَ**) الذي جالسه (**هُوَ الْمُنْصَرِفَ عَنْهُ**) ﷺ (**ومَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ**) بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها أي: لم يصرفه (**إلاَّ بِهَا**) إنْ تيسرت عنده (**أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ**) إنْ لم يتيسر لفقد أو مانع

قَدْ وسِعَ النَّاسَ بسْطُهُ وخُلُقُهُ فَصَارَ لَهُمْ أباً وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سواءً. مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ، وصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ،

يقتضيه، وهذا من كمال سخائه ومروءته وحيائه، ومن ذلك الميسور أنْ يَعِدَهُ بعطاء إذا جاءه كما وقع له مع كثيرين، وهذا مستفاد من قوله تعالىٰ ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ (**قَدْ وسِعَ**) بكسر السين أي: وصل (**النَّاسَ**) أجمعين حتىٰ المنافقين لكونه رحمة للعالمين (**بسْطُهُ**) بشره وطلاقة وجهه (**وخُلُقُهُ**) أي: وحسن خلقه، فالمراد: إمداداته الظاهرة والباطنة (**فَصَارَ لَهُمْ أباً**) أي: بالشفقة والرحمة، وأعظم من أب إذ غاية الأب أن يسعىٰ في صلاح الظاهر، وهو يسعىٰ في صلاح الظاهر والباطن (**وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سواءً**) لسلامته من الأغراض النفسانية الحاملة للإنسان علىٰ اتباع هواه (**مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ**) بكسر الحاء وباللام وفي نسخة «علم» أي: يفيدهم إياه (**وَحَيَاءٍ**) أي: أنهم كانوا يجلسون معه علىٰ غاية من الأدب كأنما علىٰ رؤوسهم الطير (**وصَبْرٍ**) منه علىٰ جفائهم (**وَأَمَانَةٍ**) منهم علىٰ ما يقع فيه، فالمراد: أنه مجلس أعمال هذه الأمور أو مجلس اكتسابها، وذلك لأن مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده، وترهيب من سطواته وانتقامه، إما بإقرائهم القرآن غضاً طرياً، أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة، وتعليمهم الأحكام والأسرار

لا تُرْفَعُ فِيْهِ الأَصْوَاتُ، وَلاَ تُؤْبَنُ فيهِ الحُرَمُ، وَلاَ تُنْثَى فَلَتَاتُهُ، مُتَعَادِلِيْنَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيْهِ بِالتَّقْوَىٰ،

الظاهرة والباطنة، فترق قلوبهم، ويزهدون في الدنيا، ويرغبون في الآخرة (**لاَ تُرْفَعُ**) بالبناء للمفعول (**فِيْهِ**) أي: في مجلسه (**الأَصْوَاتُ**) لأن أدنىٰ ما يجب له من التهيب والإجلال: أنْ يخفض بين يديه الأصوات، ويخافت لديه بالكلام. وقيل: معنىٰ لا ترفع فيه الأصوات: لا خصومة فيه ولا جدال (**وَلاَ تُؤْبَنُ**) بضم المثناة الفوقية فهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة من الابن وهو: العيب أي: لا تعاب (**فيهِ الحُرَمُ**) بضم الحاء وفتح الراء جمع حرمة وهي: الأهل، وما يحميه الرجل ويصونه. والحاصل: أن مجلسه ﷺ كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام (**وَلاَ تُنْثَى**) بفوقية مضمومة، فنون ساكنة، فمثلثة مفتوحة أي: لا تشاع ولا تذاع (**فَلَتَاتُهُ**) أي: زلاته وهفواته، واحده: فلتة وهي: الهفوة وكل ما يفعل من غير تدبر إما عمداً أو غفلة يعني: إذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنشر عنه. ذكره الزمخشري، أو المراد: لا فلتات فيه وهو أولىٰ فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الإذاعة (**مُتَعَادِلِيْنَ**) أي: متساويين لا يتكبر بعضهم علىٰ بعض بالحسب والنسب (**بَلْ كَانُوا**) كما قال (**يَتَفَاضَلُونَ**) أي: يفضل بعضهم علىٰ بعض (**فِيْهِ**) أي: في مجلسه (**بِالتَّقْوَىٰ**) أي: وما يتعلق بها علماً

مُتَواضِعِيْنَ، يُوقِّرُونَ فِيْهِ الْكَبِيْرَ وَيَرْحَمُونَ فيهِ الصّغيرَ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيْبَ.

وعملاً (مُتَواضِعِيْنَ، يُوقِّرُونَ) أي: يعظمون (فِيْهِ الْكَبِيْرَ) أي: عُمْراً، أو قدراً (وَيَرْحَمُونَ فيهِ الصّغيرَ) وعليه ورد «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا»[(١)] (وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ) علىٰ أنفسهم في تقربه من النبي ﷺ وتحدثه معه، ويعطونه ما هيئوه لحاجتهم رضي الله عنهم (وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيْبَ) أي: يراعونه ويكرمونه، ويدفعون عنه كربة الغربة، أو يعتنون بحفظ الغريب من المسائل المذكورة في مجلسه، ومن تواضعه ﷺ: أنَّه لم يكن له بواب، كما في البخاري، واتخاذه في بعض الأحيان إنما كان لاشتغاله بأمرهم.

---

(١) رواه الترمذي في جامعه رقم (١٩١٩) عن أنس ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٧٦٩١).

٣٣٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ عَنْ قَتَادَةُ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ.

٣٣٧ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ**) بفتح الموحدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة، البصري، مات سنة سبع وخمسين ومائتين (**حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بتشديد الضاد المعجمة (**حَدَّثَنَا سَعِيْدُ**) بن أبي عروبة (**عَنْ قَتَادَةُ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أُهْدِيَ**) بصيغة المجهول (**إِلَيَّ كُرَاعٌ**) بضم الكاف: ما دون الركبة من الساق (**لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ**) بصيغة المجهول من الدعاء (**عَلَيْهِ**) أي: إليه (**لأَجَبْتُ**) لأنَّ القصد من قبول الهدية وإجابة الدعوة: تأليف الداعي وإحكام التحابب، وبالرد

٣٣٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأحكام رقم (١٣٣٨) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حديث حسن صحيح) ورجال إسناده ثقات. والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٠٩) عن روح وعبد الوهاب وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٧) عن روح. وابن حبان رقم ٢٦٨ ـ الإحسان من طريق يزيد بن زريع، من طريق ابن أبي عروبة ـ به.

وسعيد بن عروبة ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة (التقريب ٢٣٦٥) لكن روى عنه هذا الحديث غير واحد ممن سمع منه قديماً مثل رَوح ويزيد بن زريع كما سبق.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٢) وقال: رواه شعبة، عن قتادة، عن أنس. وله طرق أخرى عن أنس وشواهده كثيرة.

. . . .

يحدث النفور والعداوة، وفيه: ندب قبول الهدية، وإجابة الدعوة ولو لشيء قليل، وكمال تواضعه وحسن خلقه، وجلبه للقلوب. وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن المراد: كُراع[1] الشاة.

(١) قال الحافظ ابن حجر: وزعم بعضهم أن المراد بالكُراع: المكان المعروف بكراع الغميم محل بين الحرمين، وأنه أطلق ذلك مبالغة في الإجابة ولو بَعُدَ المكان؛ لكن الإجابة مع حقارة الشيء أبلغ في المراد. وذهب الجمهور إلى أن المراد: كراع الشاة.

٣٣٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، وَلاَ بِرْذَوْنٍ.

٣٣٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) تابعي، جليل القدر في العلم والعمل، مستجاب الدعوة (عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله (قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: لعيادتي (لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، وَلاَ بِرْذَوْنٍ) بكسر فسكون وهو: الفرس الأعجمي، والمراد: أنه كان لتواضعه يدور علىٰ أصحابه علىٰ رجليه وفي البخاري عن جابر: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان وهو صريح في أنه جاء إليه ماشياً، وبه رد بعضهم علىٰ القائل: إنه إنما جاء راكباً؛ لكنه ليس براكب بغل ولا برذون.

٣٣٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٨٥١) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى رقم (٥٦٦٤) وأبو داود في الجنائز رقم (٣٠٩٦) والنسائي في الكبرى كتاب الطب. وأحمد في المسند (٣/٣٧٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ـ به.

٣٣٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي.

٣٣٩ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ) بمثلثة (الْعَطَّارُ) كوفي، ثقة (قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ) بتخفيف اللام، الإسرائيلي، المدني، صحابي صغير (قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ) بفتح الحاء وكسرها. ذكره الملا قاري عن ميرك. قال: وفي المغرب: حجر الإنسان بالفتح والكسر: حضنه وما دون إبطه إلىٰ الكشح. انتهىٰ. وفيه: أَنَّهُ يُسَنُّ لمن يُقتدىٰ به ويُتبرك به تسميته أولاد أصحابه وتحسين الاسم، وأن أسماء الأنبياء من الأسماء الحسنة، ووضعه في الحجر (وَمَسَحَ[1] عَلَىٰ رَأْسِي) أي: بيده لشمول البركة، وفي رواية الطبراني بزيادة «ودعا لي بالبركة» وفي فعله لهذين من كمال رحمته ومحاسن أخلاقه وتواضعه ما لا يخفىٰ

٣٣٩ـ تفرد به المصنف دون باقي الستة. ورجاله ثقات. ورواه أحمد (٤/ ٣٥) (٦/ ٦) والحميدي رقم (٨٦٩) والطبراني في الكبير (ج٢٢/ رقم ٧٢٩ـ٧٣١) من طرق عن يحيى بن الهيثم العطار ـ به.

(١) أي: النبي ﷺ.

٣٤٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالسيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ وَهُوَ ابْنُ صَبِيْحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيْفَةٍ كُنَّا نُرَىٰ ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لاَ سُمْعَةَ فِيْهَا وَلاَ رِيَاءَ.

٣٤٠ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالسيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ وَهُوَ ابْنُ صَبِيْحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ**) بفتح الراء وتخفيف القاف (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ**) بفتح فسكون أي: قتب (**رَثٍّ**) بفتح الراء وتشديد المثلثة أي: خلق عتيق (**وَقَطِيْفَةٍ**) أي: وعلىٰ قطيفة (**كُنَّا نُرَىٰ**) بضم النون وفتح الراء أي: نظن (**ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ**) ظاهره المساواة وهو مبني علىٰ المسامحة، والتحقيق ما سبق أنها لا تساويها وزعم أن القصة متعددة ممنوع، لأنه لم يحج إلا مرة واحدة. ذكره القسطلاني (**فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**) أي: رفعته مستوياً علىٰ ظهرها. ذكره التوربشتي. والراحلة من الإبل: البعير القوي علىٰ الأسفار والأحمال، الذكر والأنثىٰ فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية (**قَالَ: لَبَّيْكَ**) أي: إقامة علىٰ إجابتك بعد إقامة من لب بالمكان أقام متلبساً (**بِحَجَّةٍ لاَ سُمْعَةَ فِيْهَا وَلاَ رِيَاءَ**) بل هي خالصة لوجهك، ونفي السمعة والرياء تواضعاً وتنزيلاً لنفسه منزلة آحاد العباد.

٣٤٠ـ سبق برقم (٣٣٤).

٣٤١ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيْداً، عَلَيْهِ دُبَّاءٌ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيْهِ دُبَّاءُ إِلاَّ صُنِعَ.

٣٤١ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ) بضم الموحدة (وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ مِنْهُ) من التقريب له أي: لأجله (ثَرِيْداً، عَلَيْهِ دُبَّاءٌ) بالمد والقصر (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ) أي: يلتقطها من القصعة (وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ) بصيغة المجهول (لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ) بكسر الدال من القدرة (عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ) لي (فِيْهِ دُبَّاءُ إِلاَّ صُنِعَ) بصيغة المجهول فيهما وسبق هذا الحديث بشرحه، وذكر هنا لأن فيه دلالة علىٰ تواضعه.

٣٤١ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة رقم (٢٠٤١/١٤٥) وأحمد (٣/ ٢٢٥) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٢٧٧) كلهم من طريق ثابت ـ به. ورواه البخاري رقم (٢٠٩٢) ومسلم رقم (٢٠٤١/١٤٤، ١٤٥) وأبو داود رقم (٣٧٨٢) والمصنف في جامعه رقم (١٨٥٠) وصححه، والنسائي في الكبرى، كتاب الوليمة، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢، ٣٣٠٣) وأحمد (٣/١٠٨، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٠) ومالك في الموطأ (٢/ ٥٤٦) وغيرهم من طرق، عن أنس مختصراً ومطولاً.

٣٤٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قِيْلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ

٣٤٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلِ) أي: البخاري (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ) بفتح فسكون (قَالَتْ: قِيْلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ)[1] أي: فرداً من

٣٤٢ـ رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٤١) والبيهقي في الدلائل (١/ ٣٢٨) وفي سنده: عبد الله بن صالح: كاتب الليث، وهو صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة (التقريب ٣٣٨٨)؛ ولكنه قد توبع، وفيه أيضاً: معاوية بن صالح بن حُدَيْر: صدوق، له أوهام (التقريب ٦٧٦٢) وباقي رجال الإسناد ثقات.
والحديث رواه أبو يعلى رقم (٤٨٧٣) من طريق الليث بن سعد، وابن حبان رقم (٥٦٤٨) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣١) كلاهما من طريق ابن وهب.
وعزاه الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٦١) للبزار.
ورواه أحمد (٦/ ٢٥٦)، عن الليث، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، بنحوه، وسنده حسن.

(١) قول عائشة رضي الله عنها: «كان بشراً من البشر» مهدت به لما تذكره بعده لأنها لما رأت من اعتقاد الكفار أنه لا يليق بمنصبه الشريف أن يفعل ما يفعله غيره من العامة، وجعلوه كالملوك كأنهم يرفعونهم عن الأفعال العادية الدنية تكبراً كما قال تعالىٰ ﴿وقالوا ما لهذا ٱلرسول يأكل ٱلطعام ويمشي في ٱلاسواق﴾ فقالت: «إنه كان خلقاً من خلق الله تعالىٰ، أي: واحداً من أولاد آدم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج للمأكل، والمشرب، والمشي في =

يفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ.

أفراده، يعمل عمل أمثاله (يَفْلِي ثَوْبَهُ) بفتح المثناة تحت، وسكون الفاء، بعدها لام، يفتشه، يلتقط ما فيه من نحو قمل[1] (وَيَحْلُبُ شَاتَهُ) بضم اللام، ويجوز كسرها (وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ) بضم الدال وتكسر، فهذا تخصيص، وَفُسِرَ بصب الماء في الوضوء والغسل علىٰ الأعضاء، وفي رواية لأحمد وابن حبان «يخيط ثوبه، ويخصف نعله» ولابن سعد «يرقع ثوبه، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» وفي رواية له «يعمل عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة» وقد نظم معنىٰ ذلك الحافظ العراقي رحمه الله تعالىٰ حيث قال شعراً:

يَخْصِفُ نَعْلَهُ، يَخِيطُ ثَوْبَهُ   يَحْلُبُ شَاتَهُ وَلَنْ يَعِيبَهُ
يَخْدُمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ كَمَا   يَقْطَعُ بِالسِكِيْنِ لَحْماً قَرَمَا

ثم إن ظاهر هذا أنَّ القمل كان يؤذي بدنه؛ لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح الشفاء: أَنَّه لم يكن فيه قمل، لأنه نور، ولأن أصله من العفونة ولا عفونة فيه، وأكثره من العرق وعرقه طيب،

= الأسواق، والمحن، والضرورات، ومن الاشتغال بمهنة أهله، ونفسه، إرشاداً للتواضع، وترك الترفع؛ لكنه مشرف بالوحي والنبوة، ومكرم بالمعجزة والرسالة. انتهىٰ من شرح المناوي.

(١) قال ملا علي قاري جمع الوسائل (٢/١٤٩): وهذا لا ينافي ما قاله بعضهم من: أنه لم يكن القمل يؤذيه تعظيماً له.

. . . .

ومن قال: إن فيه قملاً فهو كمن نقصه، ولا يلزم من التفلية وجود القمل فيه، فقد يكون للتعليم، أو لتفتيش ما فيه من نحو خرق ليرقعه، أو لما علق به من نحو شوك ووسخ، وقيل: إنه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه، وإنما كان يلتقطه استقذاراً له، وفي الحديث: الترغيب في التواضع، وترك التكبر، وخدمة الرجل نفسه وأهله.

٤٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بضم فسكون وبضمتين: الطبع والسجية وهو: الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها، بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أو قبيحة؛ لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف الأولىٰ أكثر منه بأوصاف الثانية؛ لكن أراد به هنا كما قال العصام قرينة المقام: ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة ومخالقة النَّاس بالبر والإيناس، وإِلانَةِ القول، والصفح، والعفو، والاحتمال، ورعاية حقوقهم، وحرمتهم حضوراً وغيبة كيف ما كانوا، وقد بلغ المصطفىٰ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد قال أبو علي الدقاق: قد خصه الله تعالىٰ بمزايا كثيرة، ثُمَّ لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما أثنىٰ عليه بخلُقه، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وناهيك بهذا التفخيم، وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت: «ما كَانَ أَحدٌ أَحسنَ خُلُقاً مِنْ رسول الله ﷺ، ما دعاه أحدٌ من أصحابه ولا من أهلِ بيته إلا قال: «لبيك»[1] فلذلك

(١) قال السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا رقم (٢١٨): رواه =

أنزل الله عليه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن، يغضب لغضبه، ويرضىٰ لرضاه»(١) وتفصيله: أنه ﷺ كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه، ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه، وجملته: أن كمال حسن الخلق فيما بين الخلق علىٰ قدر سعة القلب وشرح الصدر، ومن ثم ورد «أن قلبه ﷺ أوسع قلب اطلع الله عليه» ولذا لم يكن أحد من الأولياء علىٰ قلبه وإن كان مقرباً عند الله ولديه. واختلف هل حسن الخلق غريزية طبيعية أو مكتسبة اختيارية؟ فقيل: بالأول، وقيل: بعضه مكتسب. قال الملا قاري بعد ذكر دليل كل من القولين(٢) قلت: الأظهر أن الأخلاق كلها باعتبار أصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضة

= أبو نعيم في دلائل النبوة بسندٍ واهٍ.

(١) رواه مسلم رقم (٧٤٦) وأبو داود في سننه رقم (١٣٤٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٩١) وعزاه السيوطي في مناهل الصفا (١٥٥) إلى البيهقي بهذا اللفظ.

(٢) قوله: (بعد ذكر دليل كل من القولين) أي: حيث قال: فقيل بالأول لخبر البخاري «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم» وقيل: بعضه مكتسب لما صح في خبر الأشج «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» قال: يا رسول الله قديماً كان فِيَّ أو حديثاً قال: «قديماً» قال: «الحمد لله الذي جبلني علىٰ خلقين يحبهما» قال ابن حجر: فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بأن منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق، ومن ثم قال القرطبي: هو جبلة في نوع الإنسان وهم متفاوتون فيه، فمن غلبه حسنه فهو محمود، وإلا أُمر بالمجاهدة حتىٰ يصير حسناً وبالرياضة حتىٰ يزيد حسنه. انتهىٰ من شرح ملا قاري.

الناشئة عن الأمور العلمية والعملية، كما تدل عليه العبارات النبوية، والإشارات الصوفية، منها: حديث «إنما بُعِثْتُ لأُتَمِمَ صالح الأخلاق»(١) رواه البخاري في تاريخه، والحاكم، والبيهقي، وأحمد عن أبي هريرة، وأخرجه البزار بلفظ «مكارم الأخلاق»(٢) ومنها: ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت»(٣) ومنها: ما صح عنه ﷺ «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»(٤) فالمراد: زيادة تحسين الخلق علىٰ ما هو الظاهر علىٰ طبق «رب زدني علماً»

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٨١) وابن سعد في الطبقات (١/ ١٥١) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٧٣) والحاكم في مستدركه (٢/ ٦١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٧٩٧٨) عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: «هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره».

(٢) رواه البزار رقم (٢٤٧٠).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٧١/ ٢٠١).

(٤) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١٦٣) ولفظه عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال:(الحمد لله، اللهم كما حَسَّنت خلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي) وفي سنده: الحسين بن أبي السري وهو ابن المتوكل، ضعيف (التقريب ١٣٤٣).
وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن أبي إسحاق، ضعيف أيضاً (التقريب ٣٧٩٩).
وقد صح الدعاء من حديث عائشة رضي الله عنها وابن مسعود رضي الله عنه.
وأما حديث عائشة فرواه أحمد (٦/ ٦٨، ١٥٥) بإسناد صحيح ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِن خُلُقِي» ورواه أحمد (١/ ٤٠٣) عن ابن مسعود.

ومنها: حديث «حسن الخلق نصف الدين»[1] رواه الديلمي عن أنس ومنها: «إن من أحبكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً»[2] رواه البخاري عن ابن عمر، وهذا لما تقرر عند العارفين: أن الكمال في الخَلْقِ هو حسن الخلق وهو: التخلق بالأخلاق الربانية، والأوصاف الصمدانية، ما عدا اسم الجلالة فإنَّهُ للتعلق لا للتخلق. انتهىٰ.

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٢٥٣٤) والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ١١) والعقيلي (٢/ ١٩) عن أنس. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٣٧١٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٠٣٥) وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٩) عن ابن عمرو.

٣٤٣ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوليدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٣٤٣ـ (**حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ**) مِنَ الإقراء وهو: تعليم القرآن، المخزومي، المدني، من شيوخ مالك، ثقة (**حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) عالم مصر. قال الذهبي: وثقوه وكان نظير مالك في العلم، قيل كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار، فما وجبت عليه زكاة قط، مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن إحدىٰ وثمانين سنة. (**حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوليدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) الفقيه، مات سنة تسع وتسعين، وهو أحد الفقهاء السبعة (**قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ**) بفتحتين: جماعة الرجال من ثلاثة إلىٰ عشرة، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (**عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) بن الضحاك، الأنصاري، صحابي مشهور، كاتب الوحي والمراسلات،

٣٤٣ـ تفرد به المصنف وفي سنده سليمان بن خارجة قال عنه الحافظ في التقريب (٢٥٤٨) «مقبول».

والحديث رواه ابن سعد في طبقاته (١/ ٢/ ٩٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٨ـ١٩، ٢٩) والطبراني في الكبير رقم (٤٨٨٢) والبيهقي فيد دلائل النبوة (١/ ٣٢٤) كلهم من طريق الليث بن سعد.

فَقَالُوا له: حَدِّثْنَا أَحَادِيْثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ ؟! كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِليَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا

أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن علىٰ عهد المصطفىٰ ﷺ، أعلم الصحابة بالفرائض (**فَقَالُوا له: حَدِّثْنَا أَحَادِيْثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) كأنهم سألوا أحاديث الشمائل (**فَقَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ ؟!**) فإنَّ شمائله لا يحاط بها ولذلك لم يَتَعَاطَ أكابر الشعراء كأبي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله، لعلمهم باستغنائه عن ذلك، واستشعارهم من أنفسهم العجز عن الوفاء بحقه، فلا يمكن أحد الإحاطة بها؛ بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال، فأفادهم بهذا التعجب دفع ما وقع في خلدهم من طلب الإحاطة بها، ثم أفادهم بعضاً منها علىٰ وجه يدل علىٰ غاية ضبطه وإتقانه لمرويه، فقال: (**كُنْتُ جَارَهُ**) أي: بيتي بقرب بيته، فأنا أعرف لأحواله، وأخبر بأسراره (**فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِليَّ**) أي: أرسل أحداً إلي يطلبني لكتابة الوحي غالباً (**فَكَتَبْتُهُ لَهُ**) فهو من جملة كتبة الوحي؛ بل هو أجلهم (**فَكُنَّا**) أي: معشر الصحابة (**إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا**) أي: ذماً ومدحاً لكونها مزرعة الآخرة، ومحل الاعتبار لأهل المعرفة (**ذَكَرَهَا مَعَنَا**) والمراد بذكر الدنيا: ذكر الأمور المتعلقة بالدنيا المعينة علىٰ أحوال العقبىٰ، كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في أموره (**وَإِذَا ذَكَرْنَا**

الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا فَكُلُّ هَذَا أُحَدِثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا) أي: وبيَّن لنا تفاصيل أحوالها وما يترتب عليها من الأمور المرغبة، والمرهبة، وغيرها (**وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ**) أي: ضرره ونفعه، وآداب أكله، وبيان أنواعه من المأكولات، والمشروبات، والفواكه، وسائر المستلذات (**ذَكَرَهُ مَعَنَا**) وأفاد في كُلٍّ مِنَ الْحِكَمِ المُتَعلقة به، وما يحصل منه من منفعته ومضرته علىٰ ما يعرف من الطب النبوي ممّا يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي، ولمَّا كان ما أجاب به لا يدل ظاهره علىٰ فائدة علمية، وكان مظنة ألا يهتموا بضبطه، حثهم علىٰ ضبطه بقوله (**فَكُلُّ هَذَا أُحَدِثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) لتفقهوا في الدين فترتفعوا إلىٰ درجات المقربين فأعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به، وفيه: جواز تحديث الكبير مع صحبه في المباحات، وبيان جواز أمثال ذلك واجب عليه ﷺ فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خالياً عن فائدة علمية أو أدبية.

٣٤٤ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيْثِهِ عَلَىٰ أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ

٣٤٤ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ) بالتصغير (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ) ميسرة مولىٰ بني مخزوم، مدني، نزل دمشق، كان قانتاً متألهاً (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ) تابعي، جليل، ثقة، حجة (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) بن وائل السهمي، الصحابي، هاجر في صفر سنة ثمان، عاش تسعين سنة ومات ليلة الفطر سنة ثلاث وأربعين، والجمهور علىٰ كتابته بالياء، وحذفها لغة (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيْثِهِ عَلَىٰ أَشَرِّ الْقَوْمِ) استعمال الألف فيه لغة قليلة. قال في الصحاح: الشر نقيض الخير، يُقال فلان شر الناس، ولا يقال أشر إلا في لغة رديئة (يَتَأَلَّفُهُمْ) أي: يؤانسهم بتلك المواجهة والإقبال لتزداد رغبتهم في الإسلام، والضمير لأشر لأنه جمع في

٣٤٤ـ تفرد به المصنف. وفي سنده: يونس بن بكير وهو صدوق، يخطىء (التقريب ٧٩٠٠) وفيه أيضاً محمد بن إسحاق (صاحب المغازي) صدوق، يدلس (التقريب ٥٧٢٥) وقد عنعنه هنا ولم يصرح بالسماع وباقي رجاله ثقات.
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٥) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرُ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ». فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَدَقَنِي فَلَوَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ.

المعنىٰ لا للقوم، لأن التألف عام لهم لكنه في الأشرار أزيد، ولا ينافيه استواء صحبه في الإقبال عليهم علىٰ ما سبق، لأن ذلك حيث لا ضرورة وهنا تخصيص الإقبال بالأشر للتألف، ولأنه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظاً له عن الغفلة، وأما الخير فلا يفوته كلامه لحرصه عليه، ولأن اهتمامه بإرشاد الأشر أكثر إذ هو الأحوج فالشفقة عليه أزيد (**فَكَانَ**) لعظيم تألفه وحسن عشرته (**يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ**) وسببه أنه كان حديث عهد بالإسلام، ومن رؤساء قومه، فظن لكثرة إقباله عليه أنه خير القوم (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرُ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ» فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَدَقَنِي**) بتخفيف الدال أي: أجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق (**فَلَوَدَدْتُ**) عطف علىٰ قوله: فصدقني (**أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ**) أي: حياء لظهور خطأ ظنه.

٣٤٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَما قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟

٣٤٥ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ) بضم المعجمة وفتح الموحدة (عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ) كذا في أكثر الروايات وفي مسلم «تسع سنين» وحُمِلَتْ علىٰ التحديد والأولىٰ علىٰ التقريب. الفاء للكسر، فخدمة أنس إنما كانت أثناء السنة الأولىٰ من الهجرة (فَما قَالَ لِي: أُفٍّ) كلمة تضجر وملال (قَطُّ) هي لتأكيد نفي الماضي مشددة مبنيةٌ علىٰ الضم مفتوحة القاف، أي: فيما مضىٰ من عمري وزمني (وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟) زاد في رواية «وَلَكِنْ يَقُولُ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَلَو

٣٤٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب البر والصلة رقم (٢٠١٥) بسنده ومتنه سواء وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل رقم (٢٣٣٠/ ٨١) كلاهما عن قتيبة ـ به.

ورواه البخاري رقم (١٩٧٣، ٢٧٦٨، ٣٥٦١، ٦٠٣٨، ٦٩١١). ومسلم (٢٣٠٩/ ٥١ـ٥٣)، (٢٣١٠/ ٥٤، ٥٥)، (٢٣٣٠/ ٨١، ٨٢). وأبو داود رقم (٤٧٧٣، ٤٧٧٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٩، ١٠٢)، وأبو الشيخ (ص٢٢، ٣٢، ٣٣) وابن حبان رقم (٦٢٧٠، ٦٢٧١ الإحسان) من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً،

قَدَّرَ اللهُ كَانَ وَلَو قَضَىٰ لَكَانَ» وما ذاك إلا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطي ولا مانع إلا الله، وأنَّ الخلق آلات ووسائط، فالغضب علىٰ المخلوق في شيء فعله إشراك ينافي التوحيد. وقال بعضهم: سبب ذلك: أنه كان يشهد تصريف محبوبه فيه، وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم لِيُسْتَلَذ، فكل ما يفعله الحبيب محبوب، ولا فعل لأنس في الحقيقة، قالت رابعة: لو قَطَّعْتَني إرباً إرباً لم أزدد فيك إلا حباً. وفيه: بيان كمال خُلُقه، وصبره، وحسن عشرته، وعظيم حلمه وصفحه، وترك العتاب علىٰ ما فات، وصون اللسان عن الزجر والذم، وتألف خاطر الخادم بترك المعاتبة، وكل ذلك من الأمور المتعلقة بحظ الإنسان، أما اللازمة شرعاً فلا يتسامح بها، لأنها من الأمر بالمعروف، وفيه: فضيلة تامة لأنس، حيث لم ينتهك من محارم الله شيئاً، ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعاً، لأنَّ سكوته ﷺ عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك، وهذا الحديث رواه أبو نعيم عن أنس أيضاً بلفظ «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما شتمني قط، وما ضربني ضربة، ولا انتهرني، ولا عبَّس في وجهي، ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحد قَالَ: «دعوه، ولو قدر الله شيئاً كان» (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً**) هو

وَلاَ مَسَسْتُ خَزّاً وَلاَ حَرِيْراً، وَلاَ شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكاً

تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بأنس. قال الملا قاري: قيل: من زائدة، ولا يحتاج إليه، إذ لا يلزم من وجودها وجود غيره أحسن منه، لأنك إذا قلت: زيد من أفضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه أفضلهم، إذ الأفضل المتعدد بعضه أفضل من بعض، وقيل: لأنه كان للاستمرار والدوام، فإذا كان دائماً من أحسن الناس خُلُقاً كان أحسن الناس خُلُقاً، قال: وكان مرادهم: أن سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحياناً ساء خلقهم زماناً، بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام، فإنه كان علىٰ الدوام، كما تدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ انتهىٰ. قال عياض: وحسن الخلق: مخالطة الناس بالجميل والبشر واللطافة، وتحمل الأذىٰ والإشفاق عليهم، والحلم والصبر، وترك الترفع والاستطالة، وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة (**وَلاَ مَسَسْتُ**) بمهملتين الأولىٰ مكسورة علىٰ الأفصح وتفتح أي: ما لمست (**خَزّاً**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي هو في الأصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به (**وَلاَ حَرِيْراً، وَلاَ شَيْئاً**) تعميم بعد تخصيص (**كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ**) بكسر الميم الأولىٰ ويجوز فتحها (**مِسْكاً**) بكسر الميم

قَطُّ وَلاَ عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

معروف، طاهر إجماعاً (**قَطُّ وَلاَ عِطْراً**) بكسر العين وسكون الطاء مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (**كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقٍ**) بالقاف محركاً: رشح البدن (**رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي نسخ «عَرْفِ» بفتح العين وسكون الراء وبالفاء محركاً وهو: الريح الطيب. قال القسطلاني: وكلاهما صحيح؛ لكن معظم الطرق تؤيد الأول يعني: ريحه أطيب مما شمه من أنواع الريح، والمراد: حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر من ترجيح بعض علىٰ بعض، ولو أريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لا يصح إرادته وحده. واعلم أنه إذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من الهر فلا بدع أن يودع في أشرف خلقه ما هو أطيب من ذلك من نفس خلقته، وهذا من بعض ما أكرمه الله سبحانه وتعالىٰ به، حتىٰ كان بعض النساء يأخذن من عرقه ويتطيبن به، وكان من أطيب طيبهن. قال العلماء: ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيباً كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه، لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين، ولفوائد أخرىٰ من الاقتداء وغيره، وقد ورد «حبب إلي من دنياكم النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[١].

---

(١) رواه النسائي في سننه (٣٩٥٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٠) وأحمد في مسنده (٣/ ١٢٨) والبيهقي في سننه (٧/ ٧٨) عن أنس قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣٤٦ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ هُوَ الْضَبِّيُّ ـ وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ

٣٤٦ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ هُوَ الْضَبِّيُّ ـ وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمٍ) بفتح المهملة وسكون اللام (الْعَلَوِيِّ) نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان وهو ابن قيس (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ) أي: بقيتها وعلامتها لكونه استعمل نحو زعفران

٣٤٦ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الترجل رقم (٤١٨٢) وفي الأدب رقم (٤٧٨٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٣٥، ٢٣٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٣، ١٥٤، ١٦٠) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٤٣٧) ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٢٨) وأبو يعلى رقم (٤٢٧٧) وأبو الشيخ (ص٧٠) كلهم من طريق حماد بن زيد ـ به فذكره.
وفي سنده سلم بن قيس العلوي ضعفه الحافظ كما في التقريب (٢٤٧٣) وقال الذهبي في لسان الميزان (٢/ ١١٤) وثقه ابن معين.
وقال البخاري: تكلم فيه شعبة. وقال ابن عدي: سَلْمٌ مُقِلٌّ له نحو الخمسة، وبهذا لا يعتبر أنه صدوق أم ضعيف، لا سيما إذا لم يكن فيما يرويه منكر.
وقال النسائي: ليس بالقوي اهـ. ملخصاً.
وقال أبو داود: سلم ليس علويا، كان يبصر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته. اهـ.
فقوله: لم يكن علوياً، أي لم يكن من أولاد علي رضي الله عنه، بل كان يبصر في النجوم، والنجوم في العلو، فنسب إليه.

قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَداً بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَلَمَّا قَامَ، قَالَ لِلْقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ.

(**قَالَ**) أي: أنس (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)أي: غالباً من عادته. ذكره الملا قاري (**لاَ يَكَادُ يُوَاجِهُ**) أي: لا يقرب من أن يقابل، والمواجهة بالكلام: المقابلة به لمن حضر (**أَحَداً بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ**) أي: من المسلمين بخلاف الكفار، فقد كان يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالاً لأمر الرحمن، وبعد ذلك فهو غالبي، والظاهر: أنه كان عند دعاء المصلحة للمواجهة قد يفعل. قال الملا قاري: وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأىٰ رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثوبين معصفرين[1]، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّار فَلاَ تَلْبَسْهُمَا»[2] وفي رواية: قلت أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما» ولعل الأمر بالإحراق محمول علىٰ الزجر وهو دليل لما عليه أكثر العلماء من تحريم المعصفر. انتهىٰ. (**فَلَمَّا قَامَ، قَالَ لِلْقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ**) لو للتمني أو للشرط وجوابه محذوف مثل أن يقال: لكان حسناً (**يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ**) لأنَّ فيه: نوع تشبه بالنساء. قال الملا قاري: والأظهر أن الحديث الأول محمول علىٰ الأمر

---

(١) العُصْفُرُ: صبغ يُصْبَغُ به، منه ريفيٌّ ومنه بَرِّيٌّ، وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد عصفرت الثوب فتعصفر فهو معصفر. (لسان العرب ٢٩٧٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن لبس الثوب المعصفر (٣/١٦٤٧) رقم (٢٧).

. . . .

المحرم، وهذا علىٰ الشيء المكروه، إذ وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه، وإلا فلو كان مُحَرَّماً لم يؤخر ﷺ أمره بتركه إلىٰ مفارقته المجلس.

٣٤٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً

٣٤٧ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ**)[1] بجيم مفتوحة فدال مهملة نسبة لجديلة قبيلة، وَاسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ (**عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً**) أي: ذَا فحش في أقواله وأفعاله وصفاته، وهو: ما يخرج عن مقداره حتىٰ يستقبح، واستعماله في القول أكثر (**وَلاَ مُتَفَحِّشاً**) أي: ولا متكلفاً به، أي: لم يقم به الفحش طبعاً ولا تكلفاً، فهما غيران من هذه الحيثية، لأن الصفة القائمة بالموصوف من حيث الطبع غير الصفة القائمة به من حيث التطبع، وإن صدق أن كل متفحش فاحش، فلا يرد أنَّ

٣٤٧ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب البر والصلة رقم (٢٠١٦) بسنده ومتنه سواء وقال (حديث حسن صحيح).

ورجال إسناده كلهم ثقات، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد اختلط؛ لكن الراوي عند شعبة بن الحجاج وأحاديثه عند قديمة مسموعة.

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٧٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٥٢٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣٣٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩) وابن حبان رقم (٢١٣١ موارد الظمآن) كلهم من طرق عن أبي إسحاق ـ به.

(١) هو: عبد أو عبد الرحمن بن عبد، وهو ثقة وقد رمي بالتشيع ولا يقدح ذلك في روايته.

ولاَ سَخَّاباً فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ؛ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

نفي الأعم يستلزم نفي الأخص في هذا المقام، إذ لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع، نفي القيام به من جهة التطبع، وكذا عكسه، فمن ثَمَّ تسلط النفي علىٰ كل منهما (**وَلاَ سَخَّاباً**) روي بسين مهملة أي: مرتفع الصوت؛ بل كان عذب الصوت خافضه، وروي بصاد مهملة من الصخب، وهو: الضجر واضطراب الصوت للخصام (**فِي الأَسْوَاقِ**) وَإِذا لم يكن فيها كذلك ففي غيرها أولىٰ بالنفي (**وَلاَ يَجْزِي**) بفتح الياء وكسر الزاي من غير همز، أي: لا يكافىء ولا يجازي (**بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ**) إطلاق السيئة علىٰ الأولىٰ للمشاكلة كعكسه في قوله تعالىٰ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (**وَلَكِنْ يَعْفُو**) أي: يعامل الجاني معاملة العافي بأن لا يذكر شيئاً مما يظهر بتلك الجناية (**وَيَصْفَحُ**) أي: يظهر له أنه لم يطلع علىٰ شيء من ذلك، أو المراد: يعفو بباطنه ويصفح أي: يعرض بظاهره وذلك منه طبعاً وامتثالاً لقوله سبحانه ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] وحسبك عفوه وصفحه عن أعدائه الذين حاربوه وبالغوا في إيذائه حتىٰ كسروا رباعيته وشجوا وجهه.

٣٤٨ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلاَ ضَرَبَ خَادِماً، وَلاَ ٱمْرَأَةً.

٣٤٨ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ) بسكون الميم (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ) آدمياً ولا غيره والمراد ضرباً يؤذي، وضربه لمركوبه لم يكن مؤذياً، ووكزه بعير جابر حتىٰ سبق القافلة بعد ما كان بعيداً عنها من قبيل المعجزة، وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع، وهو نافع في نفس الأمر (إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ) فيضرب إن احتاج إليه، وقد وقع منه ذلك في الجهاد، حتىٰ قتل أُبَيَّ بْن خلف بيده في أُحُدَ، ولم يقتل غيره (وَلاَ ضَرَبَ خَادِماً، وَلاَ ٱمْرَأَةً) من عطف الخاص علىٰ العام، ونكتة التخصيص: المبالغة في نفي الضرب، لكثرة وجود سبب ضربهما

٣٤٨ـ رواه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨/٧٩) والنسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء رقم (٢٨٣) وابن ماجه في النكاح رقم (٢٢١٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢، ٢٢٩، ٢٣٢) والدارمي في النكاح (٢/ ١٤٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣٦٨ـ٣٦٩) وابن سعد في طبقاته (١/ ٢/ ٩٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٣٥) كلهم من طرق عن هشام بن عروة ـ به.

. . . .

للابتلاء بمخالطتهما ومخالفتهما غالباً إن لم يكن دائماً. وفيه: جواز ضرب النساء والخدم للتأديب إذ لو لم يكن مباحاً لما تمدح بالتنزه عنه، لكن التنزه عنه حيث أمكن أفضل، لا سيما لأهل المروءة والكمال، وأبلغ من ذلك إخبار أنس بأنه لم يعاتبه قط.

٣٤٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مُنْتَصِراً مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ

٣٤٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ) شيخ الشافعي وهو التميمي، الخراساني، الزاهد، مات في الحرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين، مناقبه أشهر من أن تذكر، خَرَّجَ له الجماعة **(عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ)** أي: ما علمت **(رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مُنْتَصِراً)** أي منتقماً **(مِنْ مَظْلَمَةٍ)** بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام: ما أُخِذَ أو نيل من معصوم عدواناً سواء كان في بدن أو مال أو عرض **(ظُلِمَهَا)** بصيغة المجهول أي: ظُلِمَ بها فنصبه بنزع الخافض أو علىٰ أنه مفعول مطلق **(قَطُّ)** لأن من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه، لاقتضاء معرفته أن لا يشهد فعلاً لغير معروفه، فكيف يقتص من الخلق من يرىٰ الله فعالاً

٣٤٩ـ رواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٦٠) وفي الأدب (٦١٢٦) وفي الحدود (٦٧٨٦) ورقم (٦٨٥٣) ومسلم في الفضائل رقم (٧٧/٢٣٢٧) وأبو داود في الأدب (٤٧٨٥) والنسائي في الكبرىٰ: كتاب عشرة النساء رقم (٢٨١) وأحمد (٦/٨٥، ١١٤، ١١٦، ١٨٢، ٢٢٣، ٢٦٢) ومالك في الموطأ (٢/٩٠٢ـ٩٠٣) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٧٤) وابن سعد في الطبقات (١/٢/٩١، ٩٢) وأبو الشيخ (ص ٣٥ـ٣٦) كلهم من طرق عن الزهري ـ به.

ما لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَباً، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاّ اخْتَارَ

فيهم؟ وكيف يدع أصفياءه من نصرته وهم قد ألقوا نفوسهم بين يديه سلماً، واستسلموا لما يرد منه حكماً؟ وإنما لم ينتقم النبي ﷺ بنفسه من المظلمة مع كون مُرتكبها قد باء بإثم عظيم لا سيما لبيد بن الأعصم الذي سحره، واليهودية التي سَمَّتْه لأنه حق آدمي يسقطه عفوه، بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله (مَا لَمْ يُنْتَهَكْ) مبني للمفعول أي: ما لم يرتكب (مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ) جمع مُحَرَّم أي: شيء حرمه الله (فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ) سبق ما يفيد أن كونه من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم فلا ضرورة لجعل مِنْ زائدة (فِي ذَلِكَ غَضَباً) فينتقم من مرتكب ذلك، والأخبار والآثار الدالة علىٰ وقوع غضب المصطفىٰ ﷺ لله وتكدره كثيرة، وفيه: دليل علىٰ ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق، والصلابة في الدين، وهذا هو الخلق الحسن، فإنه لو ترك كُلَّ حق كان ضعفاً ومهانة، أو انتقم لنفسه لم يكن ثَمَّ صبر ولا حلم ولا احتمال؛ بل يكون بَطْشاً وانتقاماً، فانتفىٰ عنه الطرفان المذمومان، وخير الأمور أوساطها، وفيه: أنه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حق الله تعالىٰ (وَمَا خُيِّرَ) بالبناء للمفعول (بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاّ اخْتَارَ

أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثماً.

أيْسَرَهُمَا)(١). إرشاداً لأمته، وابتناء لدينه علىٰ اليسر ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] «إنَّ هذا الدين يسر» (مَا لَمْ يَكُنْ) أي: الأيسر (مَأْثَماً) بالفتح أي: إثماً كما في رواية الشيخين أي: ما لم يكن أيسرهما مُفْضياً إلىٰ الإثم، وهو: المعصية، فلا يخيره الله بينهما، ففاعل التخيير هو الله، أو فلا يختاره، فالمُخَيِّرُ غير الله، ويدل عليه قوله كما في رواية البخاري: «فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» وعلىٰ الأول: فالتخيير إمّا بأن يخيره الله بين ما فيه عقوبتان علىٰ أمته، فيختار الأخف، أو في قتال الكفار وأخذ الجزية فيختار أخذها، أو في المجاهدة في العبادة في حق الأمة والاقتصاد فيختار الاقتصاد، وعلىٰ الثاني: فالتخيير إما بأن يخيره الكفار أو المنافقون بين الموادعة والمحاربة فيختار ما هو الأيسر، فعلىٰ الأخير يكون الاستثناء متصلاً، وعلىٰ الأول يكون منقطعاً، إذ لا يتصور حينئذ تخيير الله سبحانه إلا بين جائزين.

---

(١) قال العلامة المناوي في الأصل: قال ابن عبد البر: وفيه: أنه ينبغي ترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح في الأمر إذا لم يضطر إليه، والميل إلىٰ اليسر أبداً، وفي معناه: الأخذ برخص الله ورسوله، ورخص العلماء ما لم يكن ذلك القول خطأ بيناً، ولم يتتبع ذلك بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه. انتهىٰ.

٣٥٠ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ، أَوْ أَخُو الْعَشِيْرَةِ،

٣٥٠ـ (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ**) هو: عيينة بن حصن الفزاري، وقيل: مخرمة بن نوفل (**عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ، أَوْ**) شك من الراوي (**أَخُو الْعَشِيْرَةِ**) وهي القبيلة أي: بئس هذا الرجل من هذه، وفيه: تنبيه الناس علىٰ سوء فعله، وخبث نفسه، ليحترزوا منه، ويتواقوا شره، وليس ذلك غيبة؛ بل هو من النصيحة والشفقة علىٰ الأمة، ليعرف حال المقول فيه علىٰ أن عُيينة كان إذ ذاك متزلزل الإيمان مضمراً للنفاق، بدليل أنه أظهر الردة بعد المصطفىٰ ﷺ، وجيء به إلىٰ أبي بكر أسيراً، فكان الصبيان تسخر به في أزقة المدينة: هذا الذي خرج من الدين فيقول لهم لم يدخل حتىٰ

٣٥٠ـ رواه المصنف في جامعه كتاب البر والصلة رقم (١٩٩٦) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في الأدب رقم (٦٠٣٢) ورقم (٦٠٥٤) ورقم (٦١٣١) ومسلم في صحيحه (٢٥٩١/٧٣) وأبو داود رقم (٤٧٩١) وأحمد في المسند (٣٨/٦، ١٥٨، ١٥٩) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٠١٤٤) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٣١١) كلهم من طريق محمد بن المنكدر ـ به.

ثمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

خرج، فكان ذلك القول علماً من أعلام نبوته، ومعجزة له، لإخباره بغيب وقع (**ثُمَّ أَذِنَ لَهُ**) أي: بالدخول (**فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ**) أي: رفق وانبسط، وتلطفه ليتألفه ليسلم قومه، فقد كان رئيسهم، وفيه: جواز مداراة الكافر اتقاء لشره، لا سيما إن كان مطاعاً في قومه، ما لم تؤد للمداهنة في الدين، وهي بذله لصلاح الدنيا، فالمدارة: بذل الدنيا لصلاح دنيا أو دين (**فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ!**) أي: في غيبته، ثم ألنت له القول أي: عند معاينته (**فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ**) وفي نسخة صحيحة: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ (**مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ**) شك من الراوي (**وَدَعَهُ**) بالتخفيف (**النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**) اسم من الإفحاش وهو: العدوان في الجواب، وذلك من جفاة العرب، والمعنىٰ: إني إنما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري «متىٰ عهدتني فحاشاً؟ إنَّ شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»(١) والحاصل: أن إلانة القول له بعدما قال ما قال إنما هو ليجذب أهله إلىٰ

---

(١) رواه البخاري في الأدب باب (٨٢) رقم (٦٠٣٢) و(٦١٣١) ومسلم في صحيحه (٤/ ٧٣) وأبو داود في سننه (٤٧٩١) والترمذي في جامعه (١٩٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

. . . .

الإسلام، فهو من السياسة الدينية، وليس هو من قبيل ما يظهر الشخص خلاف ما يبطن، وهو لم يمدحه بعد ذلك حتىٰ يكون مناقضاً لقوله الأول، وإنما بذل له حسن عشرته وطلاقة وجهه، والرفق في مكالمته تطييباً لخاطره، واتقاء لشر منعه قومه من الدخول في الدين، ولا خلاف في جواز ذلك؛ بل حسنه؛ بل ندبه، وإنَّمَا الممنوع المداهنة كما تقرر، وقد أكمل الله سبحانه هذا النبي ﷺ في كل شيء، فأعطاه من ملكة التألف ما لم يعط سواه، فكان يتألفهم ببذل الأموال العظيمة فضلاً عن طلاقة الوجه، كل ذلك شفقة علىٰ الخلق، وتكثيراً للأمة، كيف لا وهو نبي الرحمة.

٣٥١ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيْجَةَ يُكَنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ،

٣٥١ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ) بالتصغير (ابْنُ عُمَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِجْلِيُّ) بكسر فسكون (حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيْجَةَ يُكَنَى) بالتخفيف وجوز التشديد (أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيْرَةِ) بكسر السين (رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: طريقته ومذهبه (فِي جُلَسَائِهِ) جمع جليس، أي: في حق مجالسيه من أصحابه (فَقَالَ) أي: علي (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ) بالكسر وهو: طلاقة الوجه، والبشاشة، وَحُسْنُ الْخُلُق مع الخلق، واستشكل بما مر أنه كان متواصل الأحزان، وأجيب بأن حزنه بسبب أهوال الآخرة، أما بالنسبة لأمور الدنيا فكان دائم البشر، فكان حزنه ليس علىٰ فوت مطلوب، أو حصول مكروه؛ بل للاهتمام بما يستقبله من أهوال

٣٥١ـ سبق تخريجه رقم (٨).

سَهْلَ الْخُلُقِ لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ صَخَّابٍ وَلاَ فَحَّاشٍ، وَلاَ عَيَّابٍ وَلاَ مُشَاحٍّ،

القيامة (**سَهْلَ الْخُلُقِ**) بضم الخاء أي: ليس بصعبه، أو ليس بخشنه، فعلىٰ الأول: معناه: أن خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء أراده فهو وصف لخلقه بالنّسبة إليه ﷺ، وعلىٰ الثاني: معناه: أنه لا يصدر من خلقه ما يكون سبباً لأذىٰ جليسه بغير حق، فهو وصف له بالنسبة لغيره (**لَيِّنَ الْجَانِبِ**) بكسر التحتية المشددة أي: سريع العطف، كثير اللطف، جميل الصفح، قليل الخلاف (**لَيْسَ بِفَظٍّ**) بفتح الفاء وتشديد الظاء أي: ليس بسيء الخلق، ذُكر تأكيداً أو مبالغة في المدح، وإلا فقد علم من سهل الخلق لأنه ضده إذ هو السيء الخلق، وكذا قوله (**وَلاَ غَلِيظٍ**) إذ هو الجافي الطبع، القاسي القلب (**وَلاَ صَخَّابٍ**) أي: صياح (**وَلاَ فَحَّاشٍ، وَلاَ عَيَّابٍ**) بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وفي الصحيحين «أنه ﷺ ما عاب ذواقاً قط، ولا عاب طعاماً قط، إن اشتهىٰ أكله وإلا تركه» وهذا في المباح، فالمحرم يعيبه ويذمه وينهىٰ عنه (**وَلاَ مُشَاحٍّ**) بضم الميم وتشديد الحاء اسم فاعل، أي: ولا بخيل إذ الشحّ: البخل، أو أشده، أو البخل مع الحرص، أو البخل في الجزئيات، ومن بخل بها بخل بالكليات بالأولىٰ، وقيل: البخل بالمال والجاه، والحاصل: أن البخل بجميع أنواعه منفي عنه ﷺ فإنه كان في غاية

يَتَغَافَلُ عَمَّا لاَ يَشْتَهِي وَلاَ يُؤْيِسُ منه رَاجِيهِ وَلاَ يُجِيْبُ فِيْهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلاَثٍ: الْمِرَاءُ

من الكرم والجود، بتوفيق واجب الوجود، وفي نسخة صحيحة: «ولا مداح» أي: لم يكن مبالغاً في مدح شيء، وفي أخرىٰ: «ولا مزاح» والمراد: نفي المبالغة فيه، لوقوع أصله منه ﷺ أحياناً. ذكره الملا قاري (**يَتَغَافَلُ**) أي: يتكلف الغفلة والإعراض (**عَمَّا لاَ يَشْتَهِي**) من فعل لا يليق صدوره من فاعله، وسؤال شيء منه لا ينبغي سؤاله عنه (**وَلاَ يُؤْيِسُ منه**) بضم الياء، وسكون الهمزة، من يئس بمعنىٰ: قنط (**رَاجِيهِ**) أي: لا يُصَيِّره آيساً من بره وخيره (**وَلاَ يُجِيْبُ فِيْهِ**) من الإجابة أي الشمائل. أي: لو دعي إلىٰ ما لا يشتهيه لا يجيب إليه؛ بل يرد الداعي بميسور من القول. وفي نسخة «ولا يُخَيِّبُه» بخاء معجمة وبالتشديد أي: لا يجعله محروماً بالكلية؛ بل يرده، ولا يحرمه من اللطف واللين وحسن الخلق (**قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ**) أي: منعها (**مِنْ ثَلاَثٍ**) أي: من الخصال الذميمة علىٰ الخصوص (**الْمِرَاءُ**) بكسر الميم، وتخفيف الراء: الجدال أي: مطلقاً لحديث «من ترك المراء وهو محق بنىٰ الله له بيتاً»[1] الحديث، وذكره الملا

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٠٠) والترمذي رقم (٩٩٣) ولفظه (من ترك المراء وهو مبطل بُني له بَيْتٌ في ربض الجَنَّة، ومن تركه وهو محق بُني له في وسطها، ومن حسَّن خلقه بني له في أعلاها) وابن ماجه رقم (٥١) والبيهقي في الشعب رقم (١٧ـ ٨).

وَالإِكْثَارُ وَمَا لاَ يَعْنِيْهِ، وتَرَكَ النَّاسَ

قاري ثم قال: وأمّا ما قيل من أن هذا يشكل بقوله تعالىٰ ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥] فكأنه نشأ من عدم فهم معنىٰ الآية، فتفسيرها كما ذكره القاضي: جادل معانديهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين، وإيثار الوجه الأيسر، فإن ذلك أنفع في تسكين لهبهم، وتليين شغبهم. وفي تفسير السلمي: هي التي ليس فيها حظوظ النفس، هذا مع أنّ الظاهر المتبادر أن المراد بالنّاس: المؤمنون، وإلا فلا يستقيم قوله الآتي ولا يذم أحداً. انتهىٰ (وَالإِكْثَارُ) بمثلثة[١] قال الملا قاري: والمراد به: إكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر، ولا جعله كثيراً كما ذكره الحنفي ومعناه بالموحدة: استعظام نفسه في الجلوس والمشي وأمثال ذلك في معاشرته مع الناس، من أكبره إذا استعظمه ومنه قوله تعالىٰ ﴿فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ﴾ ذكره الملا قاري أيضاً (وَمَا لاَ يَعْنِيْهِ) أي: ما لا يهمه في دينه، ولا ضرورة في دنياه، لقوله ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[١] (وَتَرَكَ النَّاسَ) أي: ذكرهم

---

(١) قوله: (الإكثار) بمثلثه: طلب الكثير من نحو مال، وموحدة: جعل الشيء كبيراً بباطل في غيره أو نفسه، فلا ينافي في (أنا سيد ولد آدم). اهـ. شرح المناوي عليه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣١٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٠٣) قال الحافظ المنذري في =

مِنْ ثَلاَثٍ: كَانَ لاَ يَذُمُّ أَحداً وَلاَ يَعِيبُهُ وَلاَ يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ فِيْمَا رَجَا ثَوابَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ

(**مِنْ ثَلاَثٍ**) خصّهم: لأن القصد بهذه الثلاث رعاية أحوالهم، كما أن القصد بالثلاث الأُول رعاية نفسه، وإلا فقد يندرج بعضها في بعض، فلذلك لم يقل ترك نفسه من ست فاندفع قول بعضهم يمكن جعل هذه الثلاث أيضاً ممّا ترك نفسه (**كَانَ لاَ يَذُمُّ أَحَداً**) بغير حق (**وَلاَ يَعِيبُهُ**) يُلحق به عيباً لا يستحقه، وهذا تأكيد إذ الذم والعيب متحدان (**وَلاَ يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ**) أي: لا يتحسس عن أموره الباطنة التي يخفيها، ولا يعارضه ما سبق «يسأل الناس عَمَّا في الناس» لأنّ ذاك للأمور الظاهرة التي تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية. والعورة: ما يُسْتَحْيىٰ منه، وفيه: تنبيه علىٰ أنَّ من دأب أهل الكمال أن لا يصرحوا بمعايب أرباب النقصان (**وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ فِيْمَا رَجَا**) أي: توقع (**ثَوابَهُ**) أي: ثواب أحد من الناس، لأنَّ الكلام فيهم، وفي ما تعلق بهم. ذكره الملا قاري (**وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ**) أي: سكتوا، وأرخوا أعينهم ينظرون إلىٰ الأرض، لا لكبر منه، ولا لسوء خلق فيه؛ بل لما ألبسه الله من العزة والمهابة والعظمة التي ليست من تلقاء نفسه، ولا صُنْعَ له فيها (**كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ**)[1]

= الترغيب والترهيب (٤٢٤٧) رواته ثقات إلا قرة بن حَيْويل ففيه خلاف. وقال ابن عبد البر: هو محفوظ عن الزهر بهذا الإسناد من رواية الثقات. انتهى.

(١) قوله: (كأنما علىٰ رؤوسهم الطير) إلخ. قال الشاعر: =

الْطَّيْرُ فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، لاَ يَتَنَازَعُوْنَ عِنْدَهُ الْحَدِيْثَ وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَىٰ يَفْرُغَ، حَدِيْثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيْثُ أَوَّلِهِمْ،

الْطَّيْرُ) مبالغة في وصفهم بالسكوت والسكون، والطير لا يقع إلا علىٰ ساكت ساكن (**فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا**) فيه: إيماء إلىٰ أنهم لم يكونوا يبتدرون بالكلام، ولا يتكلمون في أثناء حديثه، وهذا من عظم أدبهم بحضرته، وإجلالهم له (**لاَ يَتَنَازَعُوْنَ عِنْدَهُ الْحَدِيْثَ**) أي: لا يختصمون فيه، أو يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث (**وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا**) أي: استمعوا (**لَهُ حَتَىٰ يَفْرُغَ**) بضم الراء أي: يتم، يعني: لا يتكلم بمجلسه اثنان معاً لكونه خلاف الأدب (**حَدِيْثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيْثُ أَوَّلِهِمْ**) أي: لا يتحدث أولاً إلا مَنْ جاء أولاً علىٰ الترتيب، فلا يتكلم مَنْ بَعْدَهُ إلا إذا فرغ كلامه، أو المراد بأولهم: أفضلهم ديناً إذ كان يتقدم بالكلام بين يديه أكابر صحبه، فيصغي لحديث كُلٍ منهم كما يصغي لحديث أولهم، وقيل: المراد أن حديثه عندهم كلهم كحديث أولهم في عدم الملال منه، أو في

= إِذَا حَلَّتْ بَنُو لَيْثٍ عُكَاظاً رأَيْتَ عَلَىٰ رُؤوسِهِمُ الْغُرَابا

وأصل ذلك: أن سليمان عليه السلام إذا أضله الطير غض صحبه بصرهم ولم يتكلموا مهابة له، وأصله أيضاً: أن الغراب يقع علىٰ البعير يلقط القراد فيرتاح فلا يحرك رأسه خوفاً من طيرانه، فشبه جلساءه عند تكلمه وتبليغه إليهم الأحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكمال ميلهم لاستماع كلامه. اهـ مناوي.

يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيْبِ عَلَىٰ الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ

الإصغاء إليه، إذ جرت العادة بالملل من الكلام وعدم الإصغاء إليه إذا كثر، والحاصل أنَّ كلامه عندهم لا يُمَلُّ وإن كثر (**يَضْحَكُ**) أي: يبتسم (**مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ**) أي: بالمشاركة في استحسان الأحوال (**وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ**) أي: منه، كما في نسخة، تأنيساً لهم، وجبراً لقلوبهم، والتعجب ما يتعجب من مثله، ويستغرب وقوعه، (**وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيْبِ**) أي: لمراعاة حاله (**عَلَىٰ الْجَفْوَةِ**) بالفتح أي: علىٰ الجفاء والغلظة وسوء الأدب ممَّا كان يصدر من جفاة الأعراب (**فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ**) الضميران للغريب، والمعنىٰ: أنه ﷺ كان يصبر للغريب إذا جفاه في مقاله وسؤاله. أتاه ذو الخويصرة التميمي وهو يَقسِم قَسَماً فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويحك من يعدل إذا لم أعدل، لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إنْ لم أكن أعدل»، فقال عمر يا رسول الله ائذن لي أضرب عنقه، فقال: «دعه» رواه البيهقي عن أبي سعيد[1]، وأعطاه زيد بن سعيد[2] قبل إسلامه ثمانين مثقالاً ذهباً

---

(١) رواه البخاري رقم (٣١٣٨) ومسلم رقم (١٠٦٣) من حديث جابر والبخاري رقم (٣٦١٠) ومسلم (١٤٨/١٠٦٤) من حديث الخدري، والبخاري رقم (٣١٥٠) ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) هو: حبرٌ من أحبار اليهود، أسلم وحسن إسلامه، وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة، توفي في غزوة تبوك مقبلاً إلى المدينة (أسد الغابة ٢/ ١٣٦).

حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ

في تمر معلوم إلىٰ أجل معلوم، فجاءه قبل الأجل بيوم أو يومين، فأخذ بمجامع قميصه وردائه، ونظر إليه بوجه غليظ، ثم قال: ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل، وقد كان لي بمخالطتكم لعلم، فنظر إليه عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، وقال: أي عدو الله تقول لرسول الله ما أسمع، وتفعل ما أرىٰ! فوالذي بعثه لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا وهُوَ كُنّا أحوج إلىٰ غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بِحُسْنِ الأداء وتأمره بحسن التباعة، اذهب فاقضه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رُعته» فأسلم[١].

رواه أبو نعيم وغيره. قال الملا قاري: ومن أعظم أنواع الصبر الصبر علىٰ تحمل أذىٰ الناس، وأخلاقهم، وجفوتهم، وكان المصطفىٰ ﷺ أعلاهم في ذلك مقاماً (حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ) إن مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في (لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ) أي: يتمنون مجيء الغرباء إلىٰ مجلسه ليستفيدوا من أسئلتهم ومبالغتهم في السؤال، ما

---

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم (٥١٤٧) وغيره من حديث عبد الله بن سلام. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣٩ـ٢٤٠) ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (٢١٠٥ موارد الظمآن) والحاكم (٣/ ٦٠٤ـ٦٠٥) وتعقبه الذهبي فقال: ما أنكره وما أركّه، وصحح إسناده السيوطي في مناهل الصفا (١٧٨)، وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال: هذا حديث حسن مشهور.

فَيَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ» وَلاَ يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلاَّ مِنْ مُكَافِىءٍ، وَلاَ يَقْطَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدِيْثَهُ حَتَّىٰ يَجُوزَ فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ.

لا يقدرون عليه بأنفسهم، مهابةً له، والغرباء لا يهابون، فيسألونه عما بدا لهم، فيجيبهم، أو معناه: يستجلبون خواطرهم بما رأوه من صبره لهم، وكثرة ملاحظته إياهم (فَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ) من الإرفاد أي: أعينوه علىٰ طلبته، وساعدوه في توصله إلىٰ حاجته (وَلاَ يَقْبَلُ الثَّنَاءَ) أي: المدح (إِلاَّ مِنْ مُكَافِىءٍ) بالهمز أي: مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله، ولا مُطْرٍ بنحو ما أطرت النصارىٰ عيسىٰ، أو أراد بقوله: من مكافىء: المتحلي بالإسلام ظاهراً وباطناً، لا كالمنافق (وَلاَ يَقْطَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدِيْثَهُ) أي: حديث أَحد لا حديث نفسه كما توهمه بعضهم (حَتَّىٰ يَجُوزَ) بالجيم والزاي: يتجاوز عن الحد، أو يتعدىٰ عن الحق، وفي نسخة بالراء من الجور، أي: يجور في الحق بأن يميل عنه (فَيَقْطَعَهُ) أي: فيقطع عليه الصلاة والسلام حينئذ ذلك الأحد (بِنَهْيٍ) أي: له عن الحديث (أَوْ قِيَامٍ) أي: عن المجلس، وفي الحديث من نهاية كماله، وعظيم أخلاقه، ورفقه، ولطفه، وحلمه، وصبره، وصفحه، ورأفته، ورحمته ما لا يخفىٰ.

٣٥٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لاَ.

٣٥٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ) يقدر عليه من الخير (فَقَالَ: لاَ) بل إمَّا أن يُعْطيه أو يقول له ميسوراً من القول، فيعده أو يدعو له، فليس المراد: أنه يعطي ما طلب منه جزماً؛ بل إنه لا ينطق بالرد، فإن كان عنده المسؤول وساغ الإعطاء أعطىٰ، وإلا وعد، أو دعا، أو سكت. ومن ذلك التقدير انكشف أن هذا لا ينافيه قوله آنفاً: من سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول. قال الملا قاري: ولعله اقتصر هنا علىٰ نفي اللفظ بناء علىٰ الغلبة في العطاء، وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء. وقال عز الدين بن عبد السلام: لم يقل: لا، منعاً للعطاء؛ بل اعتذاراً كما في قوله تعالىٰ ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فليس مثل لا أحملكم.

٣٥٢ـ رواه البخاري في الأدب رقم (٦٠٣٤) ومسلم في الفضائل رقم (٥٦/٢٣١١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠٧) وفي الزهد (١/ ٣٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٥١٥) والدارمي (١/ ٣٤) وابن سعد في طبقاته (١/ ٢/ ٩٣) وأبو يعلى رقم (٢٠٠١) وابن حبان رقم (٦٣٤٢، ٦٣٤٣ ـ الإحسان) كلهم من طرق عن سفيان ـ به.

. . . .

انتهىٰ. قال: ولا يشكل علىٰ ذلك قوله ﷺ للأشعريين لما طلبوه الحملان «والله لا أحملكم» لأن هذا وقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله «لا أجد ما أحملكم عليه» ومن ثَمَّ حلف قطعاً لطمعهم في تكلف التحصيل بنحو قرض أو استيهاب مع عدم الاضطرار له. وهذا مجمل كلام العسقلاني. انتهىٰ.

٣٥٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَان ـ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ

٣٥٣ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَان) المخزومي، العابد، الزاهد (أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ) مات سنة خمس وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) الزهري مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ) أي: أسخاهم وأكرمهم (بِالْخَيْرِ) أي: بخير ما عنده، فالخير شامل بجميع أنواعه حالاً ومآلاً، من بذل العلم والخلق، والمال والجاه، إفضالاً وإكمالاً، فكان يسمح بالموجود، لكونه مطبوعاً علىٰ الجود، مستغنياً عن الفانيات بالباقيات الصالحات، مقبلاً علىٰ مولاه، معرضاً عما سواه، فكان إذا وجد جاد، وإذا أحسن أعاد،

٣٥٣ـ رواه البخاري في بدء الوحي رقم (٦) وفي الصوم (١٩٠٢) وفي بدء الخلق رقم (٣٢٢٠) وفي المناقب (٣٥٥٤) وفي فضائل القرآن رقم (٤٩٩٧) ورواه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٠٨/ ٤٠)، والنسائي في الصيام رقم (٢٠٩٥) وفي السنن الكبرى في كتاب فضائل القرآن رقم (٢٤٠٥) وأحمد في المسند (٦/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ٥٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٣١) كلهم من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ـ به.

وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ،

وإن لم يجد وعد، ولم يخلف الميعاد، وكان يجود علىٰ كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته (**وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ**) أي: يبلغ الفراغ والمعنىٰ: أن زيادة جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع أوقات رمضان إلىٰ أن ينسلخ، فحينئذ يرجع أصل الجود الزائد علىٰ جود الناس جميعاً. ذكره الملا قاري. وإنَّمَا كان أجود في رمضان لأن إرادته تابعة لإرادة الله سبحانه، وهو تعالىٰ وضع رمضان لإفاضة الرحمة علىٰ عباده أضعاف ما يفيضها في غيره، وكان ﷺ متخلقاً بأخلاق ربه، فهو أجود الناس، كيف لا وجوده لم يقتصر علىٰ نوع؛ بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم، وكان جوده كله لله وفي الله، كان يعطي عطاء الملوك، ويعيش عيش الفقراء، فيمر عليه الشهر لا يوقد في بيته نار، ويربط الحجر علىٰ بطنه من الجوع، وكسته امرأة بردة فلبسها للحاجة، فسأله بعض أصحابه فأعطاها له[١]. رواه البخاري، وجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع لقومه فقال: أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر[٢]. رواه مسلم. وأعطىٰ

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس: باب البرود والحبرة والشملة (٤/ ٢٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) والرجل هو صفوان بن أمية. (غنما بين جبلين) =

فَيَأْتِيْهِ جِبْرِيْلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ.

المائة من الإبل جماعة منهم: أبو سفيان بن حرب، وابنه معاوية، والحارث بن هشام، وقيس بن سعد، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزىٰ، وأسد بن حارثة الثقفي، ومالك بن عوف والعلاء بن حازم، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والعباس بن مرداس، وغيرهم، وأعطىٰ حكيم بن حزام مائة فسأله مائة أخرىٰ فأعطاه وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير وقسمها فما رد سائلاً حتى فرغت. رواه المصنف. وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعراً تذكره أيام رضاعته في هوازن، فرد عليهم ما قيمته خمسائة ألف ألف (**فَيَأْتِيْهِ جِبْرِيْلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ**) بكسر الراء أي: فيعرض النبي ﷺ علىٰ جبريل (**الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ**) بفتح السين أي: بالمطر كما ذكره القرطبي، أو المطلقة بمعنىٰ: أنه في الإسراع بالجود أسرع منها، إما لملاقاته جبريل الذي هو أمين حضرته المتولي لقسمة مواهبه وعطيته، وإما لترقيه في المقامات وتعاليه في الدرجات، وإما لعرض القرآن وتجدد تخلقه بأخلاق الرحمن، وفيه: ندب إكثار الجود في رمضان، ومزيد الإنفاق علىٰ

= أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين.

. . . .

المحتاجين فيه، والتوسعة علىٰ عياله وأقاربه ومحبيه، وعند ملاقاة الصالحين وعقب مفارقتهم شكراً لنعمة الاجتماع بهم، ومدارسة القرآن، وفيه: أن صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعمله، ولذلك قالوا: لقاء أهل الخير عمارة القلوب.

٣٥٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ.

٣٥٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لكمال توكله **(لاَ يَدَّخِرُ شَيْئاً)** أي: لا يجعل شيئاً ذخيرة **(لِغَدٍ)** لنفسه أما لعياله فيدخر قوت سنة لضعف توكلهم، وبيان لجواز الادخار؛ لكنه يؤثر عليهم وعلىٰ نفسه ذا الحاجة، فإذا جاءه محتاج صرف له ما ادخره، فادخاره لم يكن لخشية العدم؛ بل لأجل الكرم. قال في المطالع: وفي الصحيح: أنه كان يدخر لنسائه في كل سنة مائة وسق من تمر، وعشرين وسقاً من شعير لكل واحدة منهن، فلا يقوم ذلك بهن، ولا يكفيهن، ويبقين الشهر والشهرين لا يوقدن في بيوتهن ناراً مع كثرة هذا العدد لو قصر عليهن؛ لكنه لم يكن من حظهن من ذلك إلا حظ الوارد عليهن من الفقراء وذي الحاجة، ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمة: أن عدم الادخار آية عِظَمِ التوكل والإيثار، وهما من محاسن الأخلاق.

٣٥٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٦٢) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث غريب وقد روى هذا الحديث عن جعفر بن سليمان بن ثابت عن النبي ﷺ مرسلا.

ورواه ابن حبان رقم (٢١٣٩، ٢٥٥٠ ـ موارد الظمآن) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٤٦٤، ١٤٧٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٦٩٠) كلهم من طريق المصنف ـ به. وفيه جعفر بن سليمان الضُّبعي صدوق (التقريب ٩٤٢) والإسناد على شرط مسلم.

٣٥٥ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعد، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ؛ وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ

٣٥٥ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ) في نسخ «الفَرْويّ» بفتح الفاء وسكون الراء نسبة لفروة جده (حَدَّثَنِي أَبِي) موسىٰ (عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعد) المدني (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ) أي: شيئاً من الدنيا (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ) أمر من الابتياع أي: اشتر ما تبغي بثمن يكون ديناً عَلَيَّ وروي بتقديم التاء المثناة علىٰ الموحدة أي: أَحِل

٣٥٥ـ تفرد به المصنف. وفي سنده: موسى بن أبي علقمة الفروي: مجهول (التقريب ٦٩٩٣) وابن هارون: لا بأس به (التقريب ٧٢٤٥) وهشام بن سعد: صدوق له أوهام (التقريب ٧٢٩٤) وباقي رجاله ثقات.
ورواه البزار رقم (٣٦٦٢ كشف الأستار) من طرق هشام بن سعد ـ به.
وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف (التقريب ٣٣٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١١٥) وقال: كان ممن يخطىء.
وشيخ البزار: يحيى بن قطن الأبليّ لم أعرفه. ورواه أيضاً أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٥٣) من طريق هشام بن سعد ـ به.
وفيه: عبد الله بن شبيب «واهٍ» انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٨) وكذلك فيه يحيى بن محمد باحكيم، لم أعرفه.

فإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لاَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفِقْ وَلاَ تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلاَلاً، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ».

عليَّ بدينك الذي عليك (**فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ**) وهذا غاية الكرم ونهاية الجود (**فَقَالَ**) أي: الراوي وهو (**عُمَرُ**) فكان الظاهر أن يقول: فقلت ففيه التفات (**يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ**) أي: السائل ما عليك وهو الميسور من القول، فالمعنىٰ: قد أديت ما عليك من حقه وهو قولك ما عندي شيء فاكتف به ولا تجعل في ذمتك ديناً (**فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لاَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ**) أي: من حيث استلزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفته الشرع (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفِقْ**) بفتح الهمزة أمر من الإنفاق (**وَلاَ تَخَفْ**) أي: ولا تخش (**مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلاَلاً**) أي: فقراً (**فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فرحاً (**وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ**) بكسر الباء أي: ظهر علىٰ وجهه البشاشة (**لِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ**) تعليل لقوله: عرف (**ثُمَّ قَالَ**) أي: النبي ﷺ (**بِهَذَا أُمِرْتُ**) أي: بالإنفاق، وعدم الخوف، أو بالعطاء في الموجود، وبالقول الميسور في المفقود، لا بما قاله عمر، وفيه: أنَّ الإنفاق مأمور به في كل حال دعت المصلحة إليه ولو بنحو استدانة.

٣٥٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شرِيْكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيّاً وَذَهَباً.

٣٥٦ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شرِيْكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ**) بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتية المكسورة (**بِنْتِ مُعَوِّذٍ**) بكسر الواو المشددة (**ابْنِ عَفْرَاءَ**) بفتح العين ممدوداً (**قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ**) بكسر القاف أي: بطبق (**مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ**) بفتح الهمزة، وسكون الجيم، فراء أي: قثاء صغار (**زُغْبٍ**) بضم الزاي، وسكون المعجمة، جمع أزغب من الزغب بالفتح: صغار الريش أول ما طلع، شبه به ما علىٰ القثاء من الزغب (**فَأَعْطَانِي**) أي: بدل هديتي، أو لحضوري حال قسمته (**مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيّاً**) بضم الحاء المهملة، وكسر اللام وتشديد الياء: وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة (**وَذَهَباً**) أي: من غير الحلية، ويمكن أن يكون عطف تفسير. وتقدم هذا الحديث في باب الفاكهة وأعاده هنا لكمال مناسبة ذلك لعظم خلقه.

٣٥٦ـ سبق تخريجه رقم (٢٠٣).

٣٥٧ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

٣٥٧ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بفتح فسكون (وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ) أي: يجازي (عَلَيْهَا) بأزيد من قيمتها، أو بمثلها مما يساويها؛ لكن في النهاية: إن الإثابة هي: المجازاة في الخير بأكثر منه. ذكره الملا قاري. فيسن التأسي به ﷺ في ذلك؛ لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها(١)، وحيث لم يظن المُهْدَى إليه أنَّ المُهْدِي أهداه

٣٥٧ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب البر والصلة رقم (٣٥٣٦) بسنده ومتنه سواء وصححه. ورواه البخاري في الهبة رقم (٢٥٨٥) وأبو داود في البيوع رقم (٣٥٣٦) وأحمد في المسند (٦/ ٩٠) كلهم من طريق عيسى بن يونس ـ به.
ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٣ـ٢٣٤) والبيهقي في السنن (٦/ ١٨٠) كلهم من طريق هشام بن عروة ـ به.

(١) قوله: (حيث لا شبهة قوية فيها) إلخ. عبارة الشيخ ملا قاري: قال ابن حجر: فيسن التأسي به ﷺ في ذلك؛ لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية، وندب الإثابة حيث لم يظن المهدى إليه أن المهدي إنما أهدىٰ له غير حياء ولا في مقابل شيء، أما إذا ظن أن الباعث علىٰ الإهداء إنما هو الحياء، قال الغزالي: كمن يقدم من سفر فيفرق هداياه خوفاً من =

. . . .

حياءً، أو في مقابل، وإلا لم يجز القبول في الأول مطلقاً، وإلا إذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني، وهذا كما قبله دال علىٰ السخاء. والسخاء من أحاسن الأخلاق، فله مناسبة بالترجمة.

= العار، فلا يجوز القبول إجماعاً لأنه لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه، والمكره في الباطن كالمكره في الظاهر، وأما إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو الإثابة فلا يجوز القبول إلا إن أثابه بقدر ما يظن مما تدل عليه قرائن حاله، وإنما أطلت في ذلك لأن أكثر من يقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته. قلت: البحث لا يجب فإنك إذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة والرياء أو ناشئة عن الحياء، نعم إذا ظهر أن سبب الإهداء ليس إلا الحياء فله أن يرد وله أن يقبل؛ لكن يثيب بحيث يظن أن خاطره يطيب لأنه أعطىٰ مكرهاً في الباطن فإنه يصير راضياً فينقلب الحرام حلالاً لقوله تعالىٰ ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الأمر، ولقد عد علماؤنا الهبة بشرط الإثابة بيعاً بل ولو كان عطاؤه حياء ولم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر أنه لا يؤاخذ به لأنه في المعنىٰ براءة أو إحلال، ثم الظاهر أن الإثابة بقدر الهبة واجبة، وأما الزيادة فلا، فمحل الإجماع علىٰ عدم جواز القبول إذا لم يجازه مطلقاً، ثم العود في الهبة مكروه شرعاً وطبعاً ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها. انتهىٰ من شرح ملا قاري.

٤٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٥٨ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ

٤٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

هو بالمد لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان لخوف ما يعاب به. وشرعاً: خُلُقٌ يبعث علىٰ تجنب القبيح، ويحض علىٰ ارتكاب الحسن، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. وهو من جملة الخلق الحسن، فإفراده بباب للتنبيه علىٰ عظيم شأنه، لأنَّ به ملاك الأمر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق.

٣٥٨ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ) بضم أوله، الفقيه، كان

٣٥٨ـ رواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٦٢) وفي الأدب رقم (٦١٠٢، ٦١١٩) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٢٠/٦٧) وابن ماجه في الزهد رقم (٤١٨٠) وأحمد في المسند (٣/ ٧١، ٧٩، ٨٨، ٩١، ٩٢) والطيالسي في مسنده رقم (٢٢٢٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٣٦) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٣٩، ٤٠، ٤١) والبيهقي في الدلائل (١/ ٣١٦) وفي السنن (١٠/ ١٩٢، ١٩٩) وغيرهم كلهم من طرق عن قتادة ـ به.

يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِها، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

من بحار العلم، مات سنة ثمان وتسعين (**يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ**) بمهملة مفتوحة، فمعجمة ساكنة: البنت البكر (**فِي خِدْرِها**) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، وهو: ستر يُجْعَلُ للبكر في ناحية البيت، والمراد: الحالة التي تعتريها عند الدخول عليها، لا التي هي عليها عند الانفراد، أو اجتماعها بمثلها فيه. وفيه: أن الحياءَ من الأوصاف المحمودة، أي: ما لم ينته إلىٰ ضعف، أو جبن، أو خروج عن الحق، أو ترك إقامة حد، وإلا كان مذموماً، وحياؤه عليه السلام كان مبرءاً من ذلك كله (**وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ**) لأَنَّهُ ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء؛ بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له، وكذا البنت المُخَدَّرة غالباً لا تتكلم في حضور الناس، بل يُرىٰ أثر رضاها وكراهتها في وجهها، وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الأخيرة وبين ما تقدم، وروي: أنه كان من حيائه عليه السلام: لا يُثَبِّتُ بصره في وجه أحد[1].

---

(١) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء، ولم يجده العراقي (مناهل الصفا ٢٠٩).

٣٥٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلَىً لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا نَظَرْتُ إِلَىٰ فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

٣٥٩ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْخَطْمِيِّ) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة لخطم كرحم، قبيلة (عَنْ مَوْلَىً لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا نَظَرْتُ إِلَىٰ فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) لأَنَّهُ محل الستر، وشارع الستر، وأهل الستر (أَوْ قَالَتْ) شك من الراوي (مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ) والمشكوك لفظ: نظرت ورأيت لا قطُّ؛ بل الظاهر ذكرها في الروايتين، يعني: أنه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبته بحالة يمكن النظر فيها إلىٰ فرجه، أو رؤيته، ومع ذلك يحتاط بفعل ما يوجب منعها من رؤيته، إذ المرأة لا تتجرأ علىٰ رؤية عورة زوجها إلا من استهتاره، وعلمها

٣٥٩ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها رقم (٦٦٢) وفي كتاب النكاح رقم (١٩٢٢) وفي سنده من لم يسم وهو مولى عائشة وباقي رجاله ثقات.

والحديث رواه أحمد (٦/ ٦٣، ١٩٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٦) كلهم من طريق سفيان ـ به.

وقال البوصيري في الزوائد: وهذا إسناد ضعيف.

. . . .

برضاه بذلك، ويؤيده رواية «ما رأيت منه ولا رأىٰ مني»[١] يعني: الفرج، وروىٰ ابن الجوزي، عن أم سلمة: كان إذا أتىٰ امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع رأسه وقال للتي تحته «عليك بالسكينة والوقار»[٢]. وفيه: أنه لا يحرم نظر أحد الزوجين إلىٰ فرج الآخر إذ لو كان حراماً لما دل علىٰ الحياء.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى رقم (١٣١٥) عن عائشة رضي الله عنها.
قلت: رواه الطبراني عن عائشة بلفظ: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط. وفيه بركة بن محمد الحلبي كذاب وضاع. وفي بعض أسانيده: أبو صالح بازام، وهو ضعيف، ومحمد بن القاسم الأسدي وهو كذاب، وعلى هذا الحديث يحمل حديث «ما رأيت منه ولا رأى مني».

(٢) ذكره ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى (ص٦٧١) رقم (١٣١٦) عن أم سلمة ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ٥٨) والخطيب في تاريخه (٥/ ١٦٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥) وقال: رواه الطبراني عن واثلة وفيه أبو الخطاب وهو ضعيف.

٥٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦٠ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو

٥٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قد احتجم ﷺ كثيراً، ومن ذلك: أنه احتجم وهو صائم. رواه الشيخان[١] وغيرهما. وللحجامة فوائد جمة يُعْلَمُ بعضها من أحاديث الباب.

٣٦٠ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ) بالتصغير (قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ) أي: أطيب أم خبيث؟ (فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو

٣٦٠ـ رواه المصنف في البيوع رقم (١٢٧٨) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح. ورواه البخاري في الطب رقم (٥٦٩٦) ومسلم في المساقاة رقم (١٥٧٧/ ٦٢، ٦٣، ٦٤) وأبو داود في البيوع رقم (٣٤٢٤) وأحمد في المسند (٤/ ١٧٤، ١٨٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦٥ـ٢٦٦) وغيرهم من طرق عن حميد الطويل ـ به.

(١) رواه البخاري في الصوم رقم (١٩٣٨، ١٩٣٩) وأبو داود رقم (١٨٣٥، ١٨٣٦) والنسائي رقم (٢٨٤٥) والترمذي رقم (٧٧٥).

طَيْبَةَ، فَأَمَر لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَام، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَراجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ

طيْبَةَ) بفتح المهملة، وسكون التحتية، وبعدها موحدة، واسمه: نافع، علىٰ الصحيح (**فَأَمَر لَهُ بِصَاعَيْنِ**) زاد البخاري في رواية «من تمر» وهما تثنية صاع: خمسة أرطال وثلث عند الشافعي وعلماء الحجاز، وثمانية عند أبي حنيفة وفقهاء العراق (**مِنْ طَعَام**) ينبغي أن يفسر بتمر. كما قاله الملا قاري (**وَكَلَّمَ**) أي: النبي ﷺ (**أَهْلَهُ**) أي: مواليه كما في رواية البخاري وهم بنو حارثة علىٰ الصحيح ومولاه منهم مُحَيْصَة بن مسعود، وجمع الموالي مجاز كما يُقال: بنو فلان قتلوا رجلاً والقاتل واحد أي: كلمهم أي: قوم سيده في التخفيف عنه (**فَوَضَعُوا**) أي: مواليه (**عَنْهُ مِنْ خَراجِهِ**) بفتح الخاء المعجمة، وهو: ما يوظف علىٰ المملوك كل يوم (**وَقَالَ**) هو موصول بالإسناد المتقدم (**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**) الخطاب للشباب من أهل الحرمين ككل دموي بقطر حار كالحجاز، لأن دماءهم رقيقة[1]،

(١) قوله: (لأن دماءهم رقيقة) إلخ. قال الملا قاري في شرحه: وفصل بعض الفضلاء تفصيلاً حسناً، فقال: إنما واظب ﷺ علىٰ الاحتجام، وأمر به، وبين فضله، ولم يفتصد ولم يأمر به مع أن التفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة: لأن مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث أن البلاد الحارة تغير الأمزجة تغييراً عجيباً كبلاد الزنج والحبشة، فإن تلك البلاد في غاية الحرارة، فلهذا تسخن المزاج وتخففه وتحرق ظاهر البدن، ولهذه العلة تجعل ألوان أهلها سوداً وشعورهم إلىٰ الجعودة وتدقق =

ـ أَوْ ـ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةُ».

وهي إلىٰ ظاهر أبدانهم أميل لجذب الحرارة الجاذبة لها إلىٰ سطح البدن، واجتماعها في نواحي الجلد، مع تحلل قواهم، وسعة مسامهم، بخلاف من ليسوا كذلك، وقد كان ابن سيرين ينهىٰ أبناء الأربعين عن الحجامة، قال ابن جرير: وذلك لأنَّ ابن آدم بعد بلوغه الأربعين في انتقاص من عمره، وانحلال من قوىٰ بدنه، والدَّم أحد الأشياء التي بها قوامه، وتمام حياته، فزواله وهن علىٰ وهن يؤدي إلىٰ العطب، إلا أن يتبيغ به الدم، حتَّىٰ يكون ضرر الترك أشد من ضرر الإخراج (أَوْ) للشك من الراوي (إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ) أي: أفضل (دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةُ) إدخال من يشهد لأفضلية الفصد[1]

= أسافل أبدانهم، وتطيل وجوههم، وتكبر آنافهم، وتجحظ أعينهم، وتخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال، فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الأصوات، والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فإنها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه، وتجعل ظاهر البدن حاراً شديد الالتهاب لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن إلىٰ الباطن هرباً من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء، فإن الحرارة الغريزية تميل إلىٰ باطن البدن لبرودة الهواء، وإذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن إلىٰ ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لأن الفصد إنما يجتذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء، وإنما تمس الحاجة إلىٰ الاحتجام لأن الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي أشرف عليها صاحب الشرع ﷺ بنور النبوة. انتهىٰ ملخصاً من الشرح المذكور.

(١) قوله: (يشهد لأفضلية الفصد) قال الملا قاري: قال أهل العلم بالطب: فصد =

. . . .

لكن من اتسعت مسامه، وغلب تحلل قواه، فالحجامة له أنفع منه بالشرط المذكور، وفيه: حل كسب الحجام، لِقِنٍ أو حر، والتكسب بها، وأنها من أفضل الأدوية، وحل التداوي؛ بل سنة، وأخذ الأجرة للطبيب، ومخارجة القن، والشفاعة عند رب الدين.

= الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال، والرئة، ومن الشوصة، وذات الجنب، وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلىٰ الورك، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً، ولا سيما إذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد، وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين. انتهىٰ من شرح ملا قاري علىٰ الشمائل.

٣٦١ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيْلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٣٦١ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ) اليشكري، الكوفي، نزيل المدائن (عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيْلَةَ) بجيم مفتوحة، ميسرة بن يعقوب (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ) وهي: الصاعان السابقان.

٣٦١ـ رواه ابن ماجه في التجارات رقم (٢١٦٣) وأحمد في المسند (١/ ٩٠) والطيالسي رقم (١٥٣) والبزار رقم (٧٦٣ ـ البحر الزخار) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٣٨) كلهم من طريق ورقاء ـ به.
وفيه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، صدوق، يهم (التقريب ٣٧٣١).
وأبو جميلة هو: ميسرة بن عقوب الطُهَوى، مقبول (التقريب ٧٠٣٩)، وورقاء بن عمير اليشكري: أبو بشر الكوفي، صدوق (التقريب ٧٤٠٣) وباقي رجاله ثقات.

٣٦٢ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ الأَخْدَعَيْنِ،

٣٦٢ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ) بسكون الميم (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ) هو ابن يزيد بن الحارث الكوفي (عَنْ) عامر (الشَّعْبِيِّ) نسبة لشعب بطن من همدان، أحد الأعلام(١)، ولد في خلافة عمر. قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ الأَخْدَعَيْنِ،

٣٦٢ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه.

وفيه: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف، رافضي (التقريب ٨٧٨)، وشيخ المصنف: هارون بن إسحاق الهَمداني، صدوق (التقريب ٧٢٢١) وقد توبع وباقي رجاله ثقات.

والحديث رواه أحمد (١/ ٢٣٤، ٢٤١، ٣١٦، ٣٢٤) وأبو يعلى رقم (٢٣٦٢)، والطبراني في الكبير رقم (١٢٥٨٤ـ١٢٥٨٩) من طرق عن جابر الجعفي ـ به.

ورواه البخاري رقم (٢١٠٣، ... طرفه رقم ١٨٣٥) ومسلم في الحج رقم (١٢٠٢/ ٨٧) وفي المساقاة (١٢٠٢/ ٦٥، ٦٦) وغيرهما من طرق، عن ابن عباس وليس فيه ذكر الأخدعين والكاهل.

ورواه أحمد في مسنده (١/ ٣٣٣) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ـ به. بهذه الزيادة. وسنده صحيح.

(١) قوله: (أحد الأعلام) قال الزهري: العلماء أربعة: المُسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. انتهىٰ ملا قاري.

وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

وبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ) وسيجيء أنه كان يحتجم علىٰ الأخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء: ما بين الكتفين. وروىٰ عبد الرزاق: أنه ﷺ لما سُمَّ بخيبر احتجم ثلاثة علىٰ كاهله، وقد ذكروا أنَّ الاستفراغ ينفع من السم وأنفعه الحجامة لا سيما في بلد أو زمن حار، فإنَّ السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتىٰ تصل إلىٰ القلب، وبخروجه يخرج ما خالطه من السم، ثم إن كان استفراغاً عاماً أبطله، وإلا أضعفه، فتقوىٰ الطبيعة وتقهره، وإنَّمَا احتجم ﷺ علىٰ الكاهل لأنَّهُ أقرب إلىٰ القلب؛ لكن لم تخرج المادة كلها به لما أراد الله تعالىٰ لنبيه ﷺ من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها النبي ﷺ. ذكر ذلك الشيخ ملا قاري. قالوا: والحجامة علىٰ الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف، وعلىٰ الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، وعلىٰ الساقين تنفع من بثور الفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلىٰ ظهر القدم تنفع من بثور الفخذين والساقين والحكة العارضة في الأنثيين **(وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ)** لأنه إعانة علىٰ محرم، ففيه: رد علىٰ من حرم كسبه مطلقاً، أو للحر، إذ لا فرق بين حر وقن، فليس للسيد إطعام عبده

. . . .

ما حرم عليه، وباحتجاج الخبر هذا يعرف أن ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثاً إنما هو للتنزيه، إيثاراً للترفع عن دنيء الاكتساب، فهي كتسمية الثوم والبصل بالخبيثين، أو يقال: محل الجواز[1]: إذا كانت الأجرة علىٰ عمل معلوم، والمنع علىٰ خلافه، وينزل الحديثين علىٰ هاتين الحالتين.

(١) قوله: (أو يقال محل الجواز) إلخ. قال الملا قاري: وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطاء أجر الحجام: أن محل الجواز: إذا كانت الأجرة علىٰ عمل معلوم ومحل الزجر إذا كانت علىٰ عمل مجهول، وذهب أحمد إلىٰ الفرق بين الحر والعبد، فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الإنفاق علىٰ نفسه منها، وجوز له بالإنفاق علىٰ الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقاً، وعمدته: حديث محيصة: أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: «اعلف نواضحك» أخرجه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، ورجاله ثقات. انتهىٰ.

٣٦٣ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّاماً، فَحَجَمَهُ، وَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟» فَقَالَ: ثَلاَثَةُ آصُعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

٣٦٣ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ) عبد الرحمن الأنصاري، المدني، ثم الكوفي (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّاماً) قيل: هو أبو طيبة (فَحَجَمَهُ، وَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَاجُكَ؟ فَقَالَ: ثَلاَثَةُ آصُعٍ) بهمزة ممدودة، وضم الصاد، جمع صاع (فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً، وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ) كأنه قصد بإعطاء الصاعين والحط كفاية مؤنة يومه وخراجه.

٣٦٣ـ تفرد به المصنف. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً (التقريب ٦٠٨١). ويشهد له ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٥٣) من حديث أنس بسند صحيح.

٣٦٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ.

٣٦٤ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء، وتشديد الميم (وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ) بكسر الهاء، وهو: مقدم أعلىٰ الظهر مما يلي العنق. وقيل: هو ما بين الكتفين. (وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ)[1] أي: في

٣٦٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الطب رقم (٢٠٥١) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن غريب). ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٠) وصححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
ورواه أبو داود في الطب رقم (٣٨٦٠) وابن ماجه رقم (٣٤٨٣) وأحمد (٣/ ١١٩، ١٩٢) وابن سعد في طبقات (١/ ٢/ ١٤٥) وغيرهم من طرق عن جرير بن حازم ـ به.

(١) قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين كان شفاء من كل داء» وروىٰ المصنف: أنه ﷺ «قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر أو إحدىٰ وعشرين لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله» وأبو داود في سننه «من احتجم لسبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدىٰ وعشرين كان شفاء من =

. . . .

هذه الأيام من الشهر. قيل: اختار هذه الأوقات لهيجان الدم فيها، ومن ثَمَّ اختار الربع الثالث من الشهر، لأنَّ الدم في أوله وآخره

= كل داء» أي: من كل داء سببه غلبة الدم، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً والعاقل عقلاً فاحتجموا علىٰ بركة الله يوم الخميس أو احتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخلال عن أحمد: أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث ضعيفاً، وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض لكونه مما ورد به الحديث، وأخرج أبو داود عن أبي بكرة: أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن رسول الله ﷺ قال «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقىٰ فيها الدم أقرب» ولعل الكراهة محمولة علىٰ حال الاختيار، ونفيها علىٰ وقت الاضطرار، ويدل عليه ما نقله الخلال عن أحمد: أنه كان يحتجم في أي وقت هاج به الدم. والله أعلم. ورُوِيَ أنه ﷺ قال: «الحجامة علىٰ الريق دواء وعلىٰ الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد أوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتىٰ ظننت أنه لا بد منها» وأخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال: «ما مررت ليلة أسري بي بملإ إلا قالوا: يا محمد مُرْ أمتك بالحجامة» انتهىٰ ملخصاً. قال العلامة المناوي في الأصل: ومنافع الحجامة أكثر من أن تحصىٰ؛ لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ، فالحجامة تضعفه. ذكره ابن سينا. وقال ابن جرير: قد ذكر أعاظم الأطباء: أن حجامة الأخدعين نفعها للأدواء العارضة في الصدر والرئة والكبد لأنها تجذب الدم منها، قال: والحجامة علىٰ نقرة القفا للعينين والرأس والظهر، وعلىٰ العنق والكاهل للجسد كله، وعلىٰ الهامة وفوق الفخذ للسدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث وغير ذلك. انتهىٰ.

. . . .

يسكن وفي وسطه وبعده يكون في نهاية التزايد والقوة، وورد النهي عنها في يوم: الثلاثاء والأربعاء والجمعة والسبت، وأفضل الأيام لها: الإثنين والساعة الثانية أو الثالثة من النهار، وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع. قال ابن القيم ومحل اختيار الأوقات المذكورة: ما إذا أريد بها حفظ الصحة ودوام السلامة، فإن كانت لمداواة مرض وجب استعمالها وقت الحاجة[١].

(١) انظر في ذلك كله الهدي النبوي لابن القيم (٤/ ٥٨ـ٦١).

٣٦٥ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ عَلَىٰ ظَهْرِ الْقَدَمِ.

٣٦٥ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ**) بفتح الميم واللام الأولىٰ: موضع بين مكة والمدينة علىٰ سبعة عشر ميلاً من المدينة (**عَلَىٰ ظَهْرِ الْقَدَمِ**) فيه: حل الحجامة حيث لا إزالة شعر، وإلا حرمت بلا ضرورة، وكرهها مالك. قال القسطلاني: يستدل بهذا الحديث علىٰ جواز الفصد للمحرم، وبط الجرح والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغيرها من وجوه التداوي، إذا لم يكن فيه ارتكاب ما نُهِيَ المحرمُ عنه، ولا فدية.

٣٦٥ـ رواه أبو داود في المناسك رقم (١٨٣٧) والنسائي في المناسك أيضاً رقم (٢٨٤٩).

وأحمد (٣/ ١٦٤) وأبو يعلى رقم (٣٠٤١) وابن حبان رقم (١٤٠٠ موارد الظمآن) كلهم من طريق عبد الرزاق ـ به.

ورجاله الحديث كلهم ثقات رجال الشيخين.

٥١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦٦ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

٥١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

المراد بالأسماء هنا: ألفاظ تطلق علىٰ رسول الله ﷺ أعم من كونه علماً أو صفة، وقد نقل أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي عن بعضهم: أن للهِ تعالىٰ ألف اسم، وللنَّبي ﷺ ألف اسم. ذكر ذلك الملا قاري، قال: والمقصود أَنَّ كثرة الأسماء تدل علىٰ شرف المسمىٰ.

٣٦٦ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

٣٦٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨٤٠)، ورواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٣٢) وفي التفسير رقم (٤٨٩٦) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٥٤/ ١٢٤، ١٢٥) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير رقم (٦١٠) وأحمد (٤/ ٨٠، ٨٤) وأبو يعلى رقم (٣٩٥) والدارمي (٢/ ٣١٧، ٣١٨) وابن سعد في الطبقات (١/ ١/ ٦٥) وعبد الرزاق رقم (١٩٦٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٥٧) وغيرهم كلهم من طرق عن الزهري ـ به.

مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ،

مطْعِمٍ) بن عدي بن نوفل[١] (عَنْ أَبِيهِ) أي: جبير (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي أَسْمَاءً) أي: كثيرة، وإنَّما اقتصر على الخمسة الآتية لكونها الأشهر، أو لكونها المذكورة في الكتب القديمة، وفي رواية للبخاري «إنَّ لي خمسة أسماء»[٢] أي: اختصصت بها لم يتسم بها أحد قبلي، أو هي معظمها، أو هي مشهورها في الأمم الماضية، وفي رواية «لي في القرآن سبعة أسماء: محمد، وأحمد، ويس، وطه، والمزمل، والمدثر، وعبد الله[٣] (أَنَا مُحَمَّدٌ) اسم مفعول من التحميد، سُمِّيَ لكثرة خصاله المحمودة، أو لأن الله تعالىٰ حمده حمداً كثيراً بالغاً غاية الكمال، وكذا الملائكة والأنبياء والأولياء، أو تفاؤلاً لأن يكثر

---

(١) ثقة، عارف بالنسب، بقي إلىٰ سنة مائة، خرج له الستة. اهـ مناوي.

(٢) رواه البخاري في المناقب باب (١٧) ما جاء من أسماء رسول الله ﷺ ومسلم في الفضائل باب: أسماء رسول الله ﷺ رقم (١٢٤) والترمذي في جامعه في كتاب الأدب باب ما جاء في أسماء النبي (٥/ ١٣٥) والدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب: في أسماء النبي ﷺ (٢/ ٣١٧).

(٣) ذكره القاضي عياض في الشفاء وقال: روى النقاش عنه ﷺ: لي في القرآن سبعة أسماء... الحديث قال السيوطي في مناهل الصفا (٥٠٢) لم أجده، ولكن قال الذهبي عن بعضهم: قال: لرسول الله ﷺ في القرآن خمسة أسماء: «محمد وأحمد وعبد الله ويس وطه».

وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي: الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ،

حمده كما وقع، لأنَّه يحمده الأولون والآخرون، وهم تحت لواء حمده، فألهم الله أهله أن يسموه بهذا الاسم، لما علم من حميد صفاته (**وَأَنَا أَحْمَدُ**) أي: أحمد الحامدين، وابتدأ بهما لإنبائهما عن كمال الحمد المنبىء عن كمال ذاته، والراجع إليه سائر صفاته.
قال الملا قاري: لعله قَدَّمَ محمداً في الحديث لكونه أشهر من أحمد وأظهر، بل ورد عند أبي نعيم «أنه سُمي بهذا الاسم قبل الخلق بألفي عام» وورد عن كعب «أن اسم محمد مكتوب علىٰ ساق العرش في السموات السبع، وفي قصور الجنة وغرفها، وعلىٰ نحور الحور العين، وعلىٰ قصب آجام الجنة، وورق طوبى، وسدرة المنتهىٰ، وعلىٰ أطراف الحجب، وبين أعين الملائكة» ومن مزاياه: موافقته لمحمود من أسمائه تعالى. قال حسان:

وشَـقَّ لَـهُ مِـنِ اسْمِـهِ لِيُجِلَّـهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مَحَمَّدُ

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة علىٰ سائر أسمائه ﷺ، فينبغي تحري التسمية بهما، ففي خبر أبي نعيم «قال الله: وعزتي وجلالي لا عذبت أحداً يسمىٰ باسمك في النار» وورد «إني آليت علىٰ نفسي لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد» انتهىٰ (**وَأَنَا الْمَاحِي: الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ**) من الحرمين وغيرهما أي: يدحضه ويظهر عليه بالحجة أو بالغلبة، أو يمحو سيئات من اتبعه

وَأَنَا الْحَاشِرُ: الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِي».

أي: آمن به، فيمحو عنه ذنوب كفره وعمله فيه (**وَأَنَا الْحَاشِرُ**[١]: الذي **يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمَيَّ**)[٢] روي مثنى ومفرداً أي: علىٰ أثري وزمن نبوتي إذ لا نبي بعده، أو يقدمهم وهم خلفه، أو علىٰ أثري في الحشر، إذ هو أول من تنشق عنه الأرض، بمعنىٰ: أنهم يحشرون بعدي (**وَأَنَا الْعَاقِبُ**) الذي يَخْلُفُ من قبله في الخير، وهو خلف الأنبياء في الخير فأفاد ذلك أنه (**الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِي**) إذ العاقب هو: الآخر.

(١) قال العلامة المناوي في الأصل: الحاشر في الحقيقة هو الحق سبحانه؛ لكنه ﷺ لما كان كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار كاف في وجه التشبيه. اهـ.

(٢) قوله: (علىٰ قدمي) أي: بكسر الميم علىٰ الإفراد، وبفتحها علىٰ التثنية مع تشديد الياء. اهـ.

٣٦٧ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيْفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ،

٣٦٧ـ (حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيْفٍ) بفتح الطاء المهملة (الْكُوفِيُّ، حَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) بمهملة، فتحتية مثناة، ومعجمة، الكوفي، المقرىء (عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، مخضرم، تابعي، مشهور، أدرك المصطفىٰ ﷺ ولم يره (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان (قَالَ: لَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ) أي: سككها (فقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ) أي: التراحم بين الأمة، أو مخبر عن رحمة الله، أو متلبس بالرحمة، يعني: مع الرحمة، أو جعل ذاته نفس الرحمة «وما

٣٦٧ـ تفرد به المصنف. وفي سنده عاصم بن بهدلة بن أبي النجود وهو صدوق له أوهام (التقريب ٣٠٥٤) وشيخ المصنف وهو: محمد بن أبي عتاب البغدادي، صدوق (التقريب ٦١٢٦) وباقي رجاله كلهم ثقات.
والحديث رواه أحمد (٥/ ٤٠٥) والبزار (٢٣٧٨ كشف الأستار) وغيرهما من طريق أبي بكر بن عياش ـ به.
ورواه مسلم رقم (١٢٦/١٣٥٥) وأحمد (٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧) والحاكم (٢/ ٦٠٤) وصححه وأقره الذهبي وابن سعد في الطبقات (١/ ١/ ٦٥) وأبو يعلى رقم (٧٢٤٤) وغيرهم من طريق عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى ـ به.

ونَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفِّي، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلاَحِمِ.

أرسلناك إلا رحمة للعالمين» رَحِمَ الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لأمنهم به من الخسف والمسخ والاستئصال، وما بُعِثَ به سبب لإسعادهم، وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم، فَبُعِثَ رحمة لأمته، ورحمة للعالمين، ورحيماً بهم، ومترحماً مستغفراً لهم (**وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ**) أي: نبي مخبر عن الله بقبول التوبة بشروطها المقررة[1] في الأصول والفروع، أو أنا نبي يأمر بالتوبة، أو نبي كثير التوبة إلىٰ الله، كثير الرجوع إليه (**وَأَنَا الْمُقَفِّي**) بقاف وفاء روي بصيغة الفاعل والمفعول أي: التابع للأنبياء فكان آخرهم، وقافية كل شيء: آخره، والتابع لآثارهم، كما يشير إليه قوله تعالىٰ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ وحاصله: أنه متبع للأنبياء في أصل التوحيد ومكارم الأخلاق، وإن كان مخالفاً لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق (**وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلاَحِمِ**) جمع ملحمة اسم للحرب، لاشتباك الناس فيها كاشتباك السُدَا باللُحمة، سُمي به لحرصه علىٰ الجهاد، أو مسارعته إليه، ولم يجاهد نبي وأمته قط ما جاهد المصطفىٰ ﷺ وأمته، أو سُمِيَ نبي الملاحم لأنه سبب لتلاحمهم واجتماعهم، وخص هذه الأسماء مع أن له غيرها كما سبق لأنها معلومة للأمم السابقة؛ لكونها في كتبهم.

(١) قوله: (بشروطها المقررة) قال الملا قاري: وأركان التوبة علىٰ ما قاله العلماء ثلاثة: الندم، والإقلاع، والعزم علىٰ أن لا يعود. انتهىٰ.

٣٦٨ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٣٦٨ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) بالتصغير (أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ) بكسر الزاي وتشديد الراء (عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ) أي: نحو معناه (بِمَعْنَاهُ) أي: في مؤداه، وإن تفاوت اللفظ (هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ) ولم يقل: عن عاصم، عن أبي وائل، كما قال ابن عياش، فيكون اختلاف الإسناد والأعلىٰ علىٰ تعدد الطرق.

٣٦٨ـ تفرد به المصنف، وفيه عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام. وزر هو ابن حبيش ثقة جليل مخضرم (التقريب ٢٠٠٨) والحديث رواه أحمد (٥/ ٤٠٥) وابن سعد في الطبقات (١/ ١/ ٦٥) والبزار رقم (٢٣٧٩ كشف الأستار) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٩٥) موارد الظمآن كلهم من طريق عاصم ـ به.

٥٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٦٩ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنْ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

٥٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: في كيفية معيشته حال حياته. وذكر هذا الباب وأعاده هنا بزيادات أخرجَتْهُ عن التكرار المحض.

٣٦٩ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) بالحاء والصاد المهملتين (عَنْ سِمَاكِ) بكسر السين (ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟) أي: ألستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط في المأكول والمشروب؟ فما موصولة ويجوز كونها مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ، ولذلك أتبعه بقوله (لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنْ الدَّقَلِ) بفتحتين أي: رديء التمر (مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ) لإعراضه عن الدنيا وما فيها. وفي مسند الحارث بن أبي

٣٦٩ـ سبق برقم (١٥٢).

. . . .

أسامة عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ فاطمةَ رضي الله عنها جاءت بكسرة خبز إلىٰ المصطفىٰ ﷺ، فقال: «ما هذه؟» قالت: قرص خبزته، فلم تطب نفسي حتىٰ أتيتك بهذه، فقال: «أما إنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام» وهذا كله لا ينقص من رتبته عند الله؛ بل هو رفعة وزيادة في كرامته، وعبرة لمن بعده من الخلفاء والملوك. قال الملا قاري: ثم اعلم إن فقره ﷺ كان اختيارياً لا اضطرارياً وقد استمر عليه حتىٰ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، فلا يحتاج إلىٰ ما قال بعضهم من: أن هذا كان في ابتداء الحال. والله أعلم بالصواب من الأقوال.

٣٧٠ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْراً مَا نستوقِدُ، بِنَارٍ إِنْ هُوَ

٣٧٠ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ) الهمداني كما في نسخ (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ) مخففة من الثقيلة يعني إنَّا (كُنَّا) وفي بعض النسخ «كنا» بحذف إن (آلَ مُحَمَّدٍ) بالنصب بتقدير أعني، كما ذكره الملا قاري، وهو يشمله ﷺ لفظاً أو قياساً للقطع بأنه عند الضيق يؤثرهم علىٰ نفسه (نَمْكُثُ شَهْراً) والقياس لنمكث كما في نسخة صحيحة للزوم اللام في الفعل الواقع في خبر إن المخففة اتفاقاً علىٰ ما ذكره الرضي. قال الملا قاري: قال ابن حجر: ويجاب بحمل هذا علىٰ الغالب، وأقول: الظاهر إن نسخة «نمكث» بلا لام مبنية علىٰ نسخة «كنا» بلا إن المخففة، وعكسها علىٰ عكسها، وإنما اشتبه لأجل التلفيق. والله ولي التوفيق (مَا نستوقِدُ بِنَارٍ) أي: ما نوقد ناراً لطبخ شيء بقرينة قوله (إن هو) أي: المطعوم وهو أعم من المأكول

٣٧٠ـ رواه المصنف في صفة القيامة رقم (٢٤٧١) باب رقم (٣٤) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث صحيح ورواه مسلم في الزهد رقم (٢٦/٢٩٧٢) عن عمرو الناقد عن عبدة ـ به.
ورواه البخاري في الرقاق رقم (٦٤٥٨) من طريق هشام بن عروة ـ به.
وللحديث طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

إلاّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

والمشروب لقوله (إلاّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ) وفي رواية «إلا التمر والملح» وفي أخرىٰ «إلا الأسودان» قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: واعلم أنه وقع في رواية يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة عند البخاري أنها قالت لعروة: «يا ابن أختي إنْ كنا لننظر إلىٰ الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار» قلت: وللحديث تتمة. قال عروة: قلت: يا خالة فما كان عيشكم قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح[1]، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه. رواه البخاري[2]. وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت: «قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وما شبعنا من الأسودين» تعني التمر والماء. وأخرج أيضاً عن عمران بن حصين قال: «كنت مع رسول الله ﷺ إذ قدمت فاطمة، ووقفت بين يديه، فنظرتُ إليها، وقد ذهب الدم من وجهها، وغلبت عليها الصفرة من شدة الجوع، ونظر إليها وقال: «ادن يا فاطمة» فدنت

(١) قال ميرك: وجيرانه: سعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وأبو أيوب خالد بن زيد، وأسعد بن زرارة. والمنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهي: العطية، لفظاً ومعنى. انتهىٰ ملا قاري.

(٢) رواه البخاري في الهبة رقم (٢٥٦٧) وفي الرقاق رقم (٦٤٥٩) ومسلم في الزهد (٢٩٧٢/٢٨).

. . . .

ثلاثاً حتىٰ قامت بين يديه فوضع يده علىٰ صدرها في محل القِلادة وفرج بين أصابعه، ثم قال: «اللهم مشبع المجاعة لا تجع فاطمة» قال عمران: فنظرت إليها وقد غلب الدم علىٰ وجهها وذهبت الصفرة فلقيتها بعد فقالت: ما جعت بعد قط. وروىٰ الدمياطي عن الحسن: أنه ﷺ خطب فقال: «والله ما أمسىٰ في آل محمد صاع من طعام، وإنها لتسعة أبيات والله ما قالها استقلالاً لرزق الله؛ ولكن أراد أن يتأسىٰ به أمته» ثم هذا من أعظم الحجج في فضل الفقر علىٰ الغنىٰ قالوا: ويكفي أنه وأهله كانوا كذلك، وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو أخذها لكان أشكر الخلق إليه، ولم ينقصه مما له عند الله شيئاً.

٣٧١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ

٣٧١ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ**) بفتحِ المهملة وتشديد التحتية (**حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ** العدوي، مولاهم البصري (**عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ**) الأسدي البصري (**عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا**) أي: كشفنا الثوب عن بطوننا كشفاً ناشئاً (**عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ**) أي: رفع كل منهم عن حجر مشدود عليها كعادة أهل الرياضة، أو العرب، أو أهل المدينة، إذا خلت أجوافهم لئلا تسترخي، أو لأن البطن الخالي يضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره، أو لأنه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع[(١)] (**فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ**

٣٧١ـ رواه المصنف في الزهد رقم (٢٣٧١) بسنده ومتنه سواء وقال: غريب ورواه أبو الشيخ (ص ٢٦٥) عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن أبي زياد ـ به.
وفي سنده: سيار بن حاتم العنزي، وقال الحافظ في التقريب (٢٧١٤) صدوق، له أوهام.

(١) قوله: (أَوْ أَلَمَ الجُوعِ) أي: لأن جلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية، فإذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام، فإذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجوهره فتألم الإنسان بتلك الحرارة، فإذا انضمت علىٰ المعدة الأحشاء خمدت نارها بعض الخمود فيسكن الألم بعض السكون. انتهىٰ من الأصل للعلامة المناوي.

عنْ حَجَرَيْنِ.

عنْ حَجَرَيْنِ) ليعلم صحبه: أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم، لأنه ما فعل ذلك لما به من شدة الجوع، فإنَّهُ كان يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه[(١)]، ويدل لذلك أنه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلاً، بل كان حسن الجسم، متين القوة جداً.

---

(١) قوله: (فإنه كان يبيت عند ربه) إلخ. قال الملا قاري في شرحة (٢/ ١٨٨) واستشكل الحديث بما في الصحيحين: أنه ﷺ قال: «لا تواصلوا»، فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست كأحدكم إني أطعم، وأسقىٰ» وفي رواية «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر علىٰ بطنه من الجوع، قال: وإنما معناه: الحجز بالزاي وهو طرف الإزار إذ ما يغني الحجر من الجوع، وأجيب بأن عدم الجوع خاص بالمواصلة، فإذا واصل يعطىٰ قوة الطاعم والشارب، أو يطعم ويسقىٰ حقيقة علىٰ خلاف في ذلك، والأول أظهر، وإلا فلا تكون المواصلة حقيقة، وأما في غير حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك، فوجب الجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث الصريحة علىٰ جوعه علىٰ غير حالة المواصلة إذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الأحاديث، منها: ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الأصول علىٰ ضبط الحجر بالراء، ومنها: ما روىٰ ابن أبي الدنيا: أن النبي ﷺ أصابه جوع يوماً، فعمد إلىٰ حجر فوضعه علىٰ بطنه، ثم قال: «ألا رُبَّ نفسٍ طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية، ألا رُبَّ مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رُبَّ مهين لنفسه وهو لها مكرم» ومما أكرم الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام أنه مع تألمه بالجوع ليضاعف له الأجر حفظ كمال قوته، وصان نضارة جسمه حتىٰ من رآه لا يظن به جوعاً؛ بل كان جسمه الشريف ووجهه النظيف أشد رونقاً وبهاءً من أجساد المترفين. انتهىٰ (٢/ ١٨٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي طَلْحَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجَهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي به مِنَ الْجُوعِ.

(قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ) أي: المصنف (هَذَا) أي: الحديث السابق (حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي طَلْحَةَ) أي: غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق (لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجَهْدِ) بضم الجيم وفتحها: المشقة (وَالضَّعْفِ) بفتح أوله، ويجوز ضمه وهو تفسير لما قبله، ولذا قال (الَّذِي به مِنَ الْجُوعِ) أي: من أجل ذلك.

٣٧٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيهَا وَلاَ يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيْمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ

٣٧٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ) أي: الإمام البخاري (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بالكسر، الخراساني الأصل، نشأ ببغداد، ثقة، عابد (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بالتصغير (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيْهَا) أي: في وقت لم يكن من عادته أن يخرج فيه (وَلاَ يَلْقَاهُ فِيْهَا أَحَدٌ) باعتبار عادته (فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ) أي: فلقيه أبو بكر بعد خروجه (فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَىٰ) أي: أريد أن ألقىٰ (رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيْمَ عَلَيْهِ) بالنصب أي: وأردت التسليم عليه (فَلَمْ

٣٧٢ـ رواه المصنف في الزهد رقم (٢٣٧٠) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
ورواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٥٦) والحاكم في مستدركه (١٣١/٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ مَنْزِلِ أَبِي

يلْبَثْ) بفتح الموحدة (**أَنْ جَاءَ عُمَرُ**) أي: لم يلبث مجيء عمر؛ بل حصل بلا مكث (**فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ**) أي: جاء بي الجوع فكأنَّه جاء ليتسلى عنه بالنظر إلىٰ وجهه الكريم. قال الملا قاري: وهو لا ينافي ما أراده الصديق من اللقي والنظر والتسليم فكأنه اقتصر عليه لأنه الباعث الأصلي، فإنه غير وقت عادة خروجه أيضاً (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ**) الجوع الذي أدركك، قاله تسليةً وإيناساً لهم لما علم من شدة حاجتهم. قال الملا قاري: وفيه إيماء إلىٰ تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب، وتوافق الحال بعون الملك المتعال، ثم اعلم أنه كان ذلك منهم في بعض الحالات، لكمال الإيثار، ففقرهم إنما هو علىٰ وجه الإختيار لا علىٰ طريق الاضطرار ومما يدل علىٰ ذلك: قوله ﷺ «عَرَضَ عليَّ ربي ليجعلَ لي بطحاءَ مكةَ ذهباً، فقلت: لا يا رب أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك» رواه المصنف. ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال، وحاله بين تربية صفتي الجلال والجمال (**فَانْطَلَقُوا**) أي: ذهبوا وتوجهوا (**إِلَىٰ مَنْزِلِ أَبِي**

الْهَيْثَم بْنِ التَّيِّهانِ الأَنْصارِيِّ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيْرَ النَّخْلِ وَالْشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ،

الْهَيْثَم) واسمه: مالك (بْنِ التَّيِّهانِ) بفوقية مفتوحة، فتحتية مشددة (الأَنْصَارِيِّ) قيل: نسب لهم لأنه حليفهم، وإلا فهو قضاعي ترهب قبل هجرة المصطفىٰ ﷺ إلىٰ المدينة، أسلم وحسن إسلامه، وانطلاقهم إلىٰ منزل هذا الأنصاري لا ينافي كمال شرفهم، فقد استطعم موسىٰ والخضر قبلهم (وَكَانَ رَجُلاً كَثِيْرَ النَّخْلِ) وفي بعض النسخ «وَالشَّجَرِ» فهو من عطف العام علىٰ الخاص (وَالْشَّاءِ) بالهمز جمع شاة بالتاء (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ) بفتحتين جمع خادم، ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ (فَلَمْ يَجِدُوهُ) أي: في مكانه، لاحتياجه إلىٰ خروجه بسبب خدمة عياله (فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ) أي: يستقي لنا ماءً عذباً من بئر ثم يأتينا به، وكان أكثر مياه المدينة مالحة، وفيه: حل سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة، ودخول منزل من عُلِمَ رضاه بإذن زوجته، حيث لا خلوة محرمة، وإذنها في منزل زوجها إذا علمت رضاه، وحل استعذاب الماء وتطييبه، وجواز الميل إلىٰ المستطاب طبعاً من ماء وغيره، وأنه لا ينافي الزهد، وأن السبب لا يناقض التوكل، إذ هو اعتماد القلب علىٰ الله وحده، وأن لا يكون للعبد وثوق بسوىٰ ربه،

فلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيْهِ بِأَبِيْهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ حَدِيْقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ، فَوَضَعَهُ،

فالحركة الظاهرة لا تنافيه، وقصده إلىٰ بيت الأنصاري من هذا القبيل (**فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ**) أي: إلىٰ أن جاء أبو الهيثم، والمعنىٰ: أنه لم يكن لهم انتظار كثير؛ بل وقع مكث يسير، لقرب مجيئه من مجيئهم إلىٰ منزله (**بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا**) بتحتية مفتوحة، فزاي ساكنة، فمهملة، فموحدة من زعب القربة إذا ملأها، وقيل: حملها ممتلئة، وفيه: أن خدمة الإنسان لأهله بنفسه لا تنافي المروءة؛ بل هو من كمال الخلق والتواضع. (**فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ**) يعانقه، ويلصق صدره به، ويتبرك به (**وَيُفَدِّيْهِ**) بضم ففتح فتشديد (**بِأَبِيْهِ وَأُمِّهِ**) يقول: فداك أبي وأمي (**ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ حَدِيْقَتِهِ**) بستانه (**فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً**) أي: مد لهم فراشاً، ونشره للجلوس عليه (**ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ**) بكسر القاف، وسكون النون أي: بعذقٍ كما في مسلم، وهو الغصن من النخل فيه تمر ورطب وبسر بمنزلة العنقود من الكرم (**فَوَضَعَهُ**) بين أيديهم. قال القرطبي: إنما قَدَّم ذلك العرجون لأنه الذي تيسر فوراً بغير كلفة سيما مع تحققه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً من التمر والبسر والرطب، ولأن الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولىٰ من حيث أنه مقو للمعدة لأنه أسرع

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

هضماً (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ**) من التنقي وهو: التخيير، وهو معطوف علىٰ مقدر أي: أسرعت فلا تنقيت (**لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟**) أي: وتركت باقيه حتىٰ يترطب فتنتفعون به (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا**) بحذف إحدىٰ التاءين والشك من الراوي (**مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ**) زاد في رواية مسلم «حَتَّىٰ شَبِعُوا» قال القرطبي وفيه: دليل علىٰ جواز الشبع، وما جاء مما يدل علىٰ كراهته محله في الشبع المثقل للمعدة، المبطىء بصاحبه عن العبادة والذكر، أو المضر بنحو تخمة، والمؤدي إلىٰ بطر وأشر ونوم وكسل، وفيه: المبادرة للضيف بما تيسر سيما إن ظن حاجته للطعام حالاً، فربما يشق عليه الانتظار (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا**) أي: المقدم لنا (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ**) أي: التنعم (**الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ**) بصيغة المجهول (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ أي: الذي يتنعم به، والمراد السؤال عن القيام بشكره علىٰ ما قاله القاضي عياض. وقال النووي: الذي نعتقده أنَّ السؤال هنا سؤال

ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»

تعداد نعم، وإعلامه بالامتنان، وإظهار كرمه بإسباغها، لا سؤال توبيخ ومحاسبة. كذا نقله الملا قاري (**ظِلٌّ بَارِدٌ**[١]، **وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ**) ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء، أو لتغليب الرطب عليه، أو لقلة استعمال البسر (**فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً**) أي: مطبوخاً مصنوعاً علىٰ ما هو معروف في العرف العام، وإن كان قد يطلق الطعام علىٰ الفاكهة (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَذْبَحَنَّ لَنَا**) شاة (**ذَاتَ دَرٍّ**) أي: لبن ولو مآلاً بأن تكون حاملاً ورواية مسلم «إياك والحلوب» نهاه عن ذبحها شفقة علىٰ أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها، فهو نهي إرشاد، لا كراهة في مخالفته، لزيادة إكرام الضيف، وإن أسقط حقه (**فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً**) بفتح أوله: وهو الأنثىٰ من ولد المعز لها أربعة أشهر (**أَوْ جَدْياً**) شك من الراوي وهو بفتح فسكون: الذكر من أولاد المعز ما لم يبلغ سنة (**فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا**) أي: منها (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟**) أي: غائب لأن الحامل علىٰ سؤاله رؤيته له وهو يتعاطىٰ

(١) قوله: (ظل بارد) وهو خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور، أو لمبتدأ مقدر، والجملة قائمة مقام التعليل للجملة السابقة. اهـ ملا قاري.

قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»

خدمة بيته بنفسه (**قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ**) بفتح فسكون أي: سبي من الأسارىٰ عبداً أو جارية (**فَأْتِنَا**) فاحضرنا، وفيه: إيماء إلىٰ كمال كرمه وجوده، حيث عزم علىٰ إحسانه ومكافأته بوعده (**فَأُتِيَ**) بصيغة المجهول (**النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ**) أي: أسيرين اثنين (**لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ**) تأكيد لما قبله (**فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ**) أي: اتفاقاً أو بالقصد لمقتضىٰ الوعد (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُمَا**) أي: واحداً (**فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي**) أي: أنت، فإنَّ اختيارك خير من اختياري لنفسي، وهذا من كمال عقله وحسن أدبه وفضله (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ**) بصيغة المجهول، أي: الذي طلب منه المشورة جعله أميناً، فيلزمه رعاية حال المستشير، ولا يحل له كتم أمر فيه صلاحه، فإن فعل خرج عن كونه أميناً، وصار خائناً. قال ذلك إعلاماً أو تعليماً لأبي الهيثم ذلك الحكم (**خُذْ هَذَا**) إشارة إلىٰ أحد الرأسين (**فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي**) فيه: أنَّه ينبغي للمستشار أن يبين سبب إشارته بأحد الأمرين، ليكون أعون للمستشير علىٰ الامتثال، وأنه يستدل علىٰ خيرية الإنسان وأمانته بصلاته «إن الصلاة تنهىٰ عن

وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ أَنْ تُعْتِقَهُ. قَالَ: فَهُوَ عَتِيْقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيْفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً

الفحشاء والمنكر» (وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً) أي: اقبل وصيتي به وكافئه بالمعروف (فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) أي: المعروف الذي وصَّاك به (إِلاَّ أَنْ تُعْتِقَهُ) أي: لو فعلت معه ما فعلت ما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذي أمر به النبي ﷺ (قَالَ: فَهُوَ عَتِيْقٌ) أي: معتوق، فرعه علىٰ قولها إيذاناً بأن لها سبباً عظيماً في عتقه ومشاركة في ثوابه وصح خبر «الدال علىٰ الخير كفاعله» (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيْفَةً) أي: من الخلفاء، والعلماء (إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ) بكسر أوله تثنية بطانة وهي: الحب الخالص للرجل، ومنه: قوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ وفي الصحاح: يقال بطنت الرجل إذا جعلته من خواصك (بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً) بمعجمة مفتوحة فموحدة أي: لا تقصر في إفساد حاله، فالخبال: الإفساد، والألو: التقصير،

ومَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ.

وقد تضمن معنىٰ المنع فتعدىٰ إلىٰ مفعولين، فيقال: لا ألوك جهداً، وهذا لا يجيء في الأنبياء؛ بل في بعض الخلفاء إلا أن يراد ببطانة الخير: المَلَكُ، وببطانة الشر: الشيطانُ (**وَمَنْ يُوقَ**) بصيغة المجهول من الوقاية أي: الحفظ (**بِطَانَةَ السُّوءِ**) بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان كما في الكره والضعف. ذكره الملا قاري (**فَقَدْ وُقِيَ**) أي: حفظ من الفساد أو جميع الأسواء، وجاء فى رواية «والمعصوم من عصمه الله» فهو نظير قوله ﷺ «مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة. قالوا: وإياك يا رسول الله ؟ قال: وإياي إِلاَّ أَنَّ الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»[١] ذكره الملا قاري. وفيه: الإحسان للمضيف بالفعل إنْ وُجِدَ وإلا فبالوعد، وأنه: لا بأس أن يطالبه بما وُعِدَ به، وتخيير الموعود له حين الوفاء بين أشياء متعددة زيادة في إكرامه، وتأكد النصح لا سيما للمستشير، والوصية بالضعفاء، وجواز مشي الصاحب إلىٰ صاحبه الموسر من غير طلبه، وغير ذلك.

(١) رواه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم برقم (٢٨١٤) والدارمي في الرقاق برقم (٢٧٣٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٥).

٣٧٣ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَماً فِي سَبِيْلِ اللهِ،

٣٧٣ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَالِدٍ) بضم الميم وكسر اللام (ابْنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي) أي: سَعيد (عَنْ بَيَانَ) بموحدة مفتوحة فتحتية، وهو ابن بشر علىٰ ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة (حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ) وفي نسخة: عن قيس بن أبي حازم (قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) اسمه: مالك بن أهيب، بضم الهمزة وقيل: وهيب (يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ) بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها من الإراقة، فالهاء زائدة، وفي نسخة «هراق» بلا همز أي: أراق وصب (دَماً فِي سَبِيْلِ اللهِ) أي: من شجة شجَّها لمشرك وذلك أنه كان الصحابة إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم، فبينما سعد في نفر منهم في شعب

٣٧٣ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب الزهد رقم (٢٣٦٥) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب وفي سنده شيخ المصنف عمر بن إسماعيل «متروك» (التقريب ٤٨٦٦) وإسماعيل بن مجالد «صدوق يخطيء» (التقريب ٤٧٦) والباقي ثقات. وبيان بن بشر هو الأَحْمسي أبو بشر الكوفي ثقة ثبت (التقريب ٧٨٩) وقد أخرجه البخاري في فضائل الصحابة رقم (٣٧٢٨) وفي الأطعمة رقم (٥٤١٢) وفي الرقاق رقم (٦٤٥٣) ورواه مسلم في الزهد رقم (٢٩٦٦/١٢، ١٣) ورواه المصنف في الزهد رقم (٢٣٦٦) كلهم عن قيس بن أبي حازم ـ به.

وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلاَّ وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ، حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيْرُ،

إذ طلع عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنيعهم حتىٰ تقاتلوا، فضرب سعد رجلاً منهم بلحي بعير فشجه فكان أول دم أريق في الإسلام (**وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ**) في سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك في البخاري وغيره (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي**) أي: أبصرت نفسي (**أَغْزُو فِي العِصَابَةِ**) بكسر العين جماعة من العشرة إلىٰ الأربعين، وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها (**مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ**) أي: شيئاً (**إِلاَّ وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ**) بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر السمرة يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاة، والعضاة كل شجر يعظم وله شوك، والسمر نوع منه. كذا ذكره الملا قاري (**حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا**) هي: أطراف الفم، أي: صارت ذات قروح من حرارة ذلك الثمر (**وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ**) كناية عن التغوط (**كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيْرُ**) يعني: إن فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف شبه أرواثهما ليبسها وكان ذلك في غزوة الخبط[1] وغيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة

---

(١) قوله: (في غزوة الخبط إلخ) وهي سنة ثمان، وأميرهم: أبو عبيدة، وكانوا ثلاثمائة وزودهم ﷺ جراب تمر، فكان أبو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة، ثم =

وَأَضْحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي في الدِّيْنِ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَخَسِرْتُ وَضَلَّ عَمَلِي.

أن ضيق عيش صحبه يدل علىٰ ضيق عيشه (**وَأَضْحَتْ**) أي: صارت (**بَنُو أَسَدٍ**) مع قرب إسلامهم وهم قبيلة معروفة (**يُعَزِّرُونَنِي فِي الدِّينِ**) بتشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنىٰ: التأديب، أي: يؤدبونني ويعلمونني الصلاة وسماها ديناً لأنها أصله وعماده، وأصل ذلك: أنه كان أمير البصرة[1] فوشوا به إلىٰ عمر، وقالوا: لا يحسن يصلي، فأراد أني كنت في الإسلام أرتاض ومن كان مرتاضاً لا يكون كذلك (**لَقَدْ خِبْتُ**) بكسر الخاء وسكون الموحدة من الخيبة بمعنىٰ: الخسران والحرمان (**إذاً**) أي: إذا كان أمري كذلك وإذا كنت ممن يحتاج إلىٰ تأديبهم وتعليمهم (**وَخَسِرْتُ**) مع علمي بالدين (**وَضَلَّ عَمَلِي**) أي: ضاع وبطل لذلك.

= قلل ذلك إلىٰ أن صار يعطيهم تمرة تمرة، ثم أكلوا الخبط حتىٰ صارت أشداقهم كأشداق الإبل، ثم ألقىٰ إليهم البحر سمكة عظيمة جداً، فأكلوا منها شهراً أو نصفه، وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه، واسمها: العنبر، وقيل: كان ذلك، أي: ما أشار إليه سعد في غزاة فيها النبي ﷺ لما في الصحيحين: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا الحبلة، الحديث. فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت علىٰ وجه الصواب مع أن في الرواية الأولىٰ أيضاً دلالة من حيث إن ضِيق عَيْشِ أصحابه ﷺ يدل علىٰ ضيق عيشه، لأنه لو كان موسعاً لوسع عليهم، ولما اكتفىٰ بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحاربين. اهـ ملا قاري (٢/١٩٥).

(١) هكذا في الأصل. وفي كتاب الإصابة (٧١٢/١): الكوفة.

٣٧٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عِيسَىٰ ـ أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَشُوَيْساً ـ أَبَا الرُّقَادِ ـ قَالاَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ

٣٧٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ) الزهري، البصري (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عِيسَىٰ أَبُو نَعَامَةَ) بفتح النون وفي نسخة بضمه والأول هو الصحيح، كما ذكره الملا قاري (الْعَدَوِيُّ) بفتحتين (قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ) بالتصغير وكذا قوله (وَشُوَيْساً) بمعجمة أوله ومهملة آخره (أَبَا الرُّقَادِ) براء مضمومة فقاف مخففة (قَالاَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) أي: في أواخر خلافته (عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ) بفتح المعجمة وسكون الزاي من أكابر الصحابة،

٣٧٤ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه، وفي سنده: أبو نعامة عمرو بن عيسى بن سويد العدوي «صدوق اختلط» (التقريب ٥٠٨٩) روى له مسلم، وخالد بن عمير قال عنه الحافظ: «مقبول».. ووهم من ذكره في الصحابة (التقريب ١٦٦٣).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/ ٥٤) (١٤/ ٣٢٠) وابن ماجه في الزهد رقم (٤١٥٦) وأحمد (٥/ ٦١) والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٢٨١) كلهم من طريق أبي نعامة قال: سمعت خالد بنُ عمير ـ به.

ورواه مسلم في الزهد رقم (٢٩٦٧/ ١٤/ ١٥) وأحمد في المسند (٥/ ٦١) والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٢٨٠، ٢٨٢) والطيالسي رقم (١٢٧٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦١) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي كلهم من طريق حيد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي ـ به.

فقد تابع حميد بن هلال أبا نعامة. وحميد بن هلال ثقة.

وَقَالَ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَىٰ أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَدْنَىٰ بِلادِ أَرْضِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ هَذِهِ

أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، أول من نزل البصرة وهو الذي اختطها[١] (وَقَالَ) أي: عمر (انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ) من العسكر (حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَىٰ أَرْضِ الْعَرَبِ) أي: أبعدها (وَأَدْنَىٰ بِلادِ أَرْضِ الْعَجَمِ) أي: أقربها إلىٰ أرض العرب، والمعنىٰ: أن هذا غاية سيركم (فَأَقْبَلُوا) أي: عتبة ومن معه من الإقبال أي: توجهوا إلىٰ المحل الذي أمرهم عمر بالانطلاق إليه وسبب أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع: أنه كان محل خروج الهند من الجزائر إلىٰ أرض فارس، وكان يزدجرد التمس منهم الإعانة بالرجال والأموال لقتال العرب، فأراد عمر أن يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة من العدو (حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة موضع بالبصرة، وأصله: موضع حبس الإبل أو تجفيف الرطب (وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة: حجارة رخوة بيض كأنه مدر (فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟) الحجارة، استفهم بعضهم من بعض، فأجاب بعضهم بقوله (هَذِهِ

---

(١) قوله: (وهو الذي اختطها) أي: بناها وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة. قيل: ولم يعبد بأرضها صنم، فيقال لها: قبة الإسلام وخزانة العرب. انتهىٰ ملا قاري

الْبَصْرَةُ فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِير، فَقَالُوا: هَـٰهُنَا أُمِرْتُمْ فَنَزَلُوا، فَذَكَرُوا الْحَدِيْثَ بِطُولِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ

(الْبَصْرَةُ) فالجملة الأولىٰ استفهام بعض والثانية جواب بعض (فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ) بكسر الحاء المهملة فتحتية أي: مقابل وجه (الْجِسْرِ) بكسر الجيم وقد تفتح: ما يبنىٰ علىٰ وجه الماء ويركب عليه من الألواح والخشبان ليعبر عليه (الصَّغِير، فَقَالُوا) أي: بعضهم لبعض (هَـٰهُنَا أُمِرْتُمْ) أي: بالإقامة حفظاً لأرض فارس عن خروج الهند من الجزائر إلىٰ قتال العرب عليها (فَنَزَلُوا) فيه (فَذَكَرُوا) أي: الرواة وفي نسخة: «فذكرا» أي: خالد وشويس وفي نسخة: «فذكر» أي: محمد بن بشار (الْحَدِيْثَ بِطُولِهِ) لم يذكر تتمته لأن القصد: إيراد ما دل علىٰ عيش النبي ﷺ وصحبه فقط، فأراد سرعة الوصول إليه، والمتروك من القصة: أنهم لما حلوا هناك استمد من بعض الدهاقين من أهل خوزستان، فجاؤوا فوافوا ضعفه وقلة رجاله وكان معه ثلاثمائة رجل، فنقضوا العهد وقاتلوا، فهزمهم واختط البصرة (قَالَ) أي: الراوي (فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي) أي: أبصرت نفسي (وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ) أي: في الإسلام (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) لأنه أسلم بعد ستة نفر (مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ) جعله طعاماً لجعله منزلاً منزلة الطعام، لعملهم به

حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ،

معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة في نفي الطعام كما في:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

البيت (حَتَّىٰ تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا) أي: طلع في جوانب أفواهنا قروح من خشونة الورق وحرارته (فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً) بضم الموحدة وسكون المهملة: شملة مخططة أو كساء أسود مربع فيه خطوط صفر يلبسه الأعراب، واللقط: أخذ الشيء من الأرض، وقيل: أخذ الشيء بغير طلب (فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ) أي: ابن أبي وقاص. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: وفي بعض النسخ «سبعة» بدل سعد، وهو سهو لما في رواية مسلم «فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فأتزرت بنصفها وأتزر سعد بنصفها». انتهىٰ. وفيه: دليل علىٰ ضيق عيشهم وعيش المصطفىٰ ﷺ، وذلك أن أهل المدينة كانوا في شدة من العيش عندما قدم عليهم المصطفىٰ ﷺ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فروا بدينهم وتركوا أموالهم وديارهم، فقدموا فقراء علىٰ أهل شدة وحاجة مع أن الأنصار واسوهم وأشركوهم فيما بيدهم غير أن ذلك ما سد خلتهم ولا رفع فاقتهم مع إيثارهم الضراء علىٰ السراء والفقر علىٰ الغنىٰ، ولم يزل ذلك دأبهم حتىٰ فتح الله عليهم الفتوح كخيبر وغيرها، ومع ذلك لم يزل عيشهم شديداً وجهدهم جهيداً حتىٰ لقوا الله تعالىٰ صابرين

فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إلاَّ وَهُوَ أَمِيْرُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَسَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

علىٰ شدة العيش، معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها، مقبلين علىٰ الآخرة ونعيمها، حشرنا الله في زمرتهم (**فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إلاَّ وَهُوَ أَمِيْرُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَسَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا**) إخبار بأنَّ مَنْ بعدهم من الأمراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والإعراض عن الدنيا الدنية والأغراض النفسية، وكان الأمر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الأمور الغيبية وأشار إلىٰ الفرق بأنهم رأوا منه ﷺ ما كان سبباً لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم في أمر معيشتهم فمضوا بعده علىٰ ذلك واستمروا علىٰ ما هنالك، وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون إلا علىٰ قضية طباعهم المجبولة علىٰ الأخلاق القبيحة.

٣٧٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاَثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

٣٧٥ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ) بفتح الراء وسكون الواو (أَبُو حَاتِمٍ) بكسر التاء (الْبَصْرِيُّ) الباهلي (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ أُخِفْتُ) ماض مجهول من الإخافة (فِي اللهِ) في إظهار دينه يعني أخافني المشركون بالتهديد والإيذاء الشديد في أمر الله (وَمَا يُخَافُ) بضم أوله أي: والحال أنه لا يخاف (أَحَدٌ) غيري لأني كنت وحيداً في ابتداء إظهار ديني، والمعنىٰ: وما يخاف أحد مثل ما أخفت، وكذا الكلام في قوله (وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاَثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) بيان للتواتر أي: ثلاثون متواليات غير متفرقات لا ينقص منها

٣٧٥ـ رواه المصنف في جامعه كتاب صفة القيامة رقم (٢٤٧٢) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن غريب.

وفي سنده: روح بن أسلم وهو ضعيف (التقريب ١٩٦٠) ولكنه قد تابعه وكيع بن الجراح عند أحمد في مسنده (٣/ ١٢٠، ٢٨٦) وابن ماجه في المقدمة رقم (١٥١) وأبو يعلى في مسنده رقم (٣٤٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٦٤)، (١٤/ ٣٠٠) وعبد بن حميد (رقم ١٣١٧ ـ منتخب)، وابن حبان رقم (٢٥٢٨ موارد الظمآن) وغيرهم.

وَمَا لِي وَلِبَلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلاَلٍ.

شيء. قال الطيبي وهو لتأكيد الشمول[١] (**وَمَا لِي**) وفي نسخ بلا واو (**وَلِبَلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ**) أي: حيوان (**إِلاَّ شَيْءٌ**) قليل ولقلته جداً كان (**يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلاَلٍ**) يعني: كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه، كناية عن كمال القلة، والإبط بالكسر: ما تحت الجناح.

(١) قوله: (لتأكيد الشمول) ووجه إفادة الشمول: أنه يفيد أنه لم يتكلم بالتسامح والتساهل بل ضبطاً لأول تلك الثلاثين وآخرها. ذكره المناوي. قال الملا قاري: قال الحنفي: فيه تأمل، قلت: الظاهر أن من تمييز لثلاثين يبين أن العدد نصف شهر لا شهر كامل. اهـ مؤلف.

٣٧٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلاَ عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلاَّ عَلَىٰ ضَفَفٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ كَثْرَةُ الأَيْدِي.

٣٧٦ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ**) بفتح الغين المعجمة وهو: الذي يؤكل أول النهار (**وَلاَ عَشَاءٌ**) بفتح الغين المهملة أي: ما يؤكل آخر النهار، ولما كان من عادة العرب أكلهم أول الليل سمي العشاء (**مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ**) أي: لا يجتمع كل منهما؛ بل إن وجد أحدهما فقد الآخر (**إِلاَّ عَلَىٰ ضَفَفٍ**) بفتح المعجمة والفاء الأولىٰ أي: حال نادر وهو: تناوله مع الضيف أو مع الشدة والقلة أو مع كثرة العيال (**قَالَ عَبْدُ اللهِ**) أي: ابن عبد الرحمن: شيخ الترمذي (**قَالَ بَعْضُهُمْ**) أي: من المحدثين أو اللغويين (**وَهُوَ كَثْرَةُ الأَيْدِي**) هو يحتمل القولين المذكورين آنفاً، وقال أبو زيد: الضفف: الضيق والشدة. نقله الملا قاري.

٣٧٦ـ تفرد به المصنف دون باقي الستة ورجاله كلهم ثقات والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٧٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٦) وأبو يعلى رقم (٣١٠٨) وعنه ابن حبان رقم (٢٥٣٣) موارد الظمآن، كلهم من طريق أبان ـ به.
ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٧٨) من طريق عبد الوارث، عن سعيد، عن قتادة ـ به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠)، وعزاه لأحمد وأبي يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٣٧٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيساً، وَكَانَ نِعْمَ

٣٧٧ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) مصغر (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) بالتصغير (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ) بضم الجيم والدال وتفتح، الهذلي ، المدني، القاضي، ثقة، مات سنة ست ومائة (عَنْ نَوْفَلٍ) بفتح الفاء (بْنِ إِيَاسٍ) بكسر الهمزة (الْهُذَلِيِّ) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالىٰ عنهم (لَنَا جَلِيساً) أي: مجالساً (وَكَانَ نِعْمَ

٣٧٧ـ تفرد به المصنف دون باقي الستة.

وفي سنده: نوفل بن إياس الهذلي، قال الحافظ في التقريب (٧٢١٤): «مقبول» وقال في التهذيب (١٠/ ٤٩١): قال أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار: ونوفل هذا غير معروف في نقله العلم والآثار.

وفه: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: صدوق (التقريب ٥٧٣٦) والباقي ثقات.

والحديث رواه البزار رقم (٣٦٨٤ كشف الأستار) وعبد بن حميد رقم ١٦٠ منتخب، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٥) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٩٩ـ١٠٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٦٥) كلهم من طريق ابن أبي ذئب ـ به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣١٢) مختصراً وعزاه للبزار وقال: إسناده حسن. اهـ، وفيه نظر لما سبق.

الْجَلِيْسِ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ، وَأُتِيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيْهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهُ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيْكَ ؟ فَقَالَ: هَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ

الْجَلِيْسِ، وَإِنَّهُ) بكسر الهمزة (انْقَلَبَ) أي: رجع (بِنَا) الباء بمعنىٰ: مع، أو للمصاحبة أي: انقلب معنا أو مصاحباً لنا (ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ، فَاغْتَسَلَ)[١] لكونه محتاجاً للغسل ولم يكن ليأكل طعاماً بدونه لأنه خلاف الأكمل (ثُمَّ خَرَجَ، وَأُتِيْنَا) بصيغة المجهول من الإتيان (بِصَحفة) إناء كالقصعة وجمعها: صحاف (فِيْهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهُ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيْكَ ؟ فَقَالَ: هَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: مات، وفيه: جواز استعمال هذا اللفظ حتىٰ في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال ابن حجر: وقد استعمله فيهم النبي ﷺ في غير حديث (وَلَمْ يَشْبَعْ) دائماً أو في بيته أو يومين متواليين، كما في خبر عائشة، فلا يشكل بما مر قريباً في قصة أبي الهيثم. قال الملا قاري: وفي الجملة فيه: دليل علىٰ أن ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمراً في حال حياته إلىٰ حين مماته خلافاً لمن توهم خلاف ذلك، فدل علىٰ أن

---

(١) قوله: (دخل فاغتسل) قال الشارح: أي: بيته، والصواب: أنه دخل مغتسله. اهـ ملا قاري.

هوَ وأَهْل بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ، فَمَا أُرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا.

الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر(١) وكان عبد الرحمن تذكر ذلك؛ لأن ما في الصحفة كان مشبعاً له ولمن معه (**هُوَ و**) لا (**أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ**) وفي رواية عن أبي هريرة: أنه قال: «خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير» رواه البخاري (**فَمَا أُرَانَا**) بضم الهمزة علىٰ صيغة المجهول أي: فلا أظن أنا (**أُخِّرْنَا**) بصيغة المجهول أي: أبقينا بعده موسعاً علينا وقد ضيق عليه (**لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا**) لأنه إذا كان خير الناس حاله كذلك فما صرنا إليه من السعة يخاف عاقبته، ومن ثَمَّ كان الصدر الأول يخافون علىٰ من هو كذلك أنه ربما عجلت له طيباته في حياته الدنيا.

تنبيه: جميع ما تقرر في هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق عيش المصطفىٰ ﷺ لم يكن اضطرارياً بل اختيارياً، فقد عرضت عليه بطحاء مكة ذهباً فأباها، كما رواه الترمذي(٢). وقال يوماً لجبريل وهو علىٰ الصفا: «والذي بعثك بالحق ما أمسىٰ لآل محمد

---

(١) قوله: من الغني الشاكر، لأنه ﷺ متصف بذلك ولا أفضل من شيء اتصف به رسول الله ﷺ. اهـ مؤلف.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب (٣٥) رقم (٢٣٤٧) وابن ماجه رقم (٤١١٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٥) والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٤٦) وفي أخلاق النبوة (٢٦٧) أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه الحاكم (٤/ ١٢٣) وقال: صحيح الإسناد.

....

سفَّة من دقيق ولا كف سويق» فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفزعته فقال: «أمر الله القيامة أن تقوم ؟» قال: لا، ولكن أمر إسرافيل فنزل إليك حين سمع كلامك فأتاه إسرافيل فقال: إن الله قد سمع ما ذكرت، فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك أُسَيِّرُ معك تهامة زمرداً أو ياقوتاً أو ذهباً، فإن شئت نبياً ملكاً وإن شئت نبياً عبداً، فأومأ إليه جبريل أن تواضع، فقال: «بل نبياً عبداً»[١] رواه الطبراني بإسناد حسن. فيالها من نفس شريفة ما أسناها وهمة رفيعة ما أعلاها.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥٠) والبيهقي في الزهد رقم (٤٤٧) وابن المبارك في الزهد (٢٦٤).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٢٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعدان بن الوليد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٤٨٠١) وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن.
ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٣٦٥) مختصراً من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

٥٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ الله ﷺ

٣٧٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ

٥٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ الله ﷺ

أي: مقدار عمره

٣٧٨ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ) بفتح الراء (بْنُ عُبَادَةَ) القيسي أبو محمد، الحافظ، البصري، مات سنة خمس ومائتين (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ) المكي (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) المكي أبو محمد، الإمام، ثقة، ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ) أي: بعد البعثة (ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ) أي: باعتبار مجموعها لأن مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها، وهذا هو الأصح الموافق

٣٧٨ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب المناقب رقم (٣٦٥٢) بسنده ومتنه سواء وقال: حديث حسن غريب. ورواه البخاري في المناقب رقم (٣٩٠٣) ومسلم في الفضائل رقم (١١٧/٢٣٥١) وأحمد في المسند (٣٧١/١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨١ـ٨٢) من طريق روح ابن عبادة ـ به.

وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْراً، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ.

لما رواه أكثر الرواة. ذكره الملا قاري. قال: وزيد في بعض النسخ المصححة (**وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْراً**) أي: عشر سنين (**وَتُوُفِّيَ**) بصيغة المجهول أي: ومات (**وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ**) أي: سنة كما في نسخة، وقد سبق أن هذا هو الأصح.

٣٧٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ.

٣٧٩ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بن أبي وقاص، الزهري، المدني، ثقة، تابعي، كبير، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة (عَنْ جَرِيْرٍ) أي: ابن عبد الله البجلي علىٰ ما ذكره صاحب التعريف برجال الشمائل (عَنْ مُعَاوِيَةَ) أي: ابن أبي سفيان (أَنَّهُ) أي: جريراً (سَمِعَهُ) أيام معاوية (يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ) سنة (وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) أي: مات كل منهما وعمره ثلاث وستون، ثم استأنف فقال: (وَأَنَا ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ) سنة كما في نسخة، والمعنىٰ: فأنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم؛ لكنه لم يمت في ذلك بل عاش حتىٰ بلغ ثمان وسبعين أو ثمانين أو ست وثمانين.

٣٧٩ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب المناقب رقم (٣٦٥٣) بسنده ومتنه سواء وقال: حديث حسن صحيح. ورواه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٥٢/١١٩، ١٢٠) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوفاة رقم (٣٨) وأحمد في مسنده (٤/٩٦، ٩٧، ١٠٠) وابن سعد في الطبقات (٢/٢/٨٢) والطبراني في الكبير (١/ رقم ٢٩)، و(١٩/رقم ٧٠٣، ٧٠٦) وعبد بن حميد رقم (٤٢١) منتخب. كلهم من طريق جرير ـ به.

٣٨٠ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ سَنَةً.

٣٨٠ـ (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ) بفتح الموحدة وتكسر (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) مصغراً (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ سَنَةً) قال الملا قاري: فهو أحسن مدة العمر، ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأ له بعض أسباب مماته إيماء له أنه لم يبق له لذة في بقية حياته.

٣٨٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٦٥٤) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي سنده ابن جريج مدلس وقد عنعن لكنه قد توبع والحسين بن مهدي صدوق، وهو مقرون بالعباس بن عبد العظيم وهو ثقة. وباقي رجاله ثقات والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٧٩١) عن ابن جريج عن الزهري.

ورواه البخاري رقم (٣٥٣٦، ٤٤٦٦) ومسلم رقم (٢٣٤٩/ ١٥) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الوفاة رقم (٣٧) وأحمد في مسنده (٦/ ٩٣) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨٢) كلهم من طرق عن الزهري ـ به.

٣٨١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٣٨١ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ) بضم المهملة، وفتح اللام، وتشديد التحتية، وهي: أمه، واسم أبيه: إبراهيم، متفق علىٰ توثيقه وجلالته (عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ) بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة، ممدوداً (قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ) بفتح المهملة، وتشديد الميم (مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ) هو: ابن أبي عمار، وفي نسخ «عمارة» وهو سهو (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ) سنة نسبت هذه الرواية إلىٰ الغلط، وبفرض صحتها تؤل بأنه حسب سنتي المولد والوفاة.

٣٨١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب رقم (٣٦٥٠، ٣٦٥١) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن) ورواه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٥٣/١٢١، ١٢٢، ١٢٣) وأحمد (١/ ٢٢٣، ٣٥٩) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨٢، ٨٢ـ٨٣) والطبراني في الكبير رقم (١٢٨٤٣، ١٢٨٤٤) وأبو يعلى رقم (٢٤٥٢، ٢٦١٤) كلهم من طرق عن عمار مولى بني هاشم ـ به.

٣٨٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ دَغْفَلِ ابْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَدَغْفَلٌ لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رجُلاً.

٣٨٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ) بفتح الهمزة (قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ) أي البصري (عَنْ دَغْفَلٍ) بوزن جعفر (ابْنِ حَنْظَلَةَ) السدوسي، نزيل البصرة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ) أي: أماته الله تعالىٰ (وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ) سنة (قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ) أي: المصنف (وَدَغْفَلٌ لاَ نَعْرِفُ) معشر أهل السنة (لَهُ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً) أي: محتلماً شاباً؛ لكنه لم يثبت أنه اجتمع به.

٣٨٢ـ تفرد به المصنف. وفيه الحسن البصري: ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس (التقريب ١٢٢٧) وقد عنعن.

ودغفل: لم تصح له صحبة (التقريب ١٨٢٦). وقال المصنف في جامعه عقب حديث رقم (٣٦٥٢): ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ ولا رؤية. اهـ. والله أعلم.

والحديث رواه أبو يعلى في مسنده رقم (١٥٧٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٠٢) والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٠ـ٢٤١) من طرق عن معاذ بن هشام ـ به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٣٨٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيْرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِيْنَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِيْنِ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء.

٣٨٣ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ) أي: عبد الرحمن (سَمِعَهُ) أي: أنساً (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ الْبَائِنِ) أي: المفرط (وَلاَ بِالْقَصِيْرِ) أي: المتردد (وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ) أي: الأبرص (وَلاَ بِالآدَمِ) أي: الأسمر (وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ) بفتح الطاء الأولىٰ وكسرها (وَلاَ بِالسَّبِطِ) بكسر الباء وسكونها (بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِيْنَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِيْنِ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاء) وهذا هو الخبر السابق أول الكتاب؛ لكن بإسناد آخر.

٣٨٣ـ سبق تخريجه رقم (١) وقد رواه المصنف في جامعه رقم (٣٦٢٣) وصححه، والبخاري رقم (٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠) ومسلم رقم (١١٣/٢٣٤٧) وغيرهم. من طرق عن أنس.

٣٨٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

٣٨٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث المتقدم، ولم يقل بمعناه لأن اللفظ واحد.

٣٨٤ـ سبق تخريجه رقم (١، ٣٨٣).

٥٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٨٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِشْفُ السِّتَارَةَ يَوْمَ الإِثْنَيْن، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ

٥٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: موته مِنْ وَفِيَ بالتخفيف بمعنىٰ: تم، أي: تم أجله.

٣٨٥ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) بالتصغير (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِشْفَ السِّتَارَةَ) بكسر أولها أي: رفعها، والستارة: ما يستر به، وكانوا يعلقون الستور علىٰ بيوتهم (يَوْمَ الإِثْنَيْن، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ

٣٨٥ـ رواه مسلم في الصلاة رقم (٤١٩/٩٩) والنسائي في الجنائز رقم (١٨٣١) وفي الكبرى، كتاب الوفاة رقم (٣٣) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٢٤) وأحمد (٣/ ١١٠) وابن عد في الطبقات (٢/ ٢/ ١٨) وأبو يعلى رقم (٣٥٤٨، ٣٥٩٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ـ به. وله طرق أخرى في البخاري ومسلم وغيرهما.

وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ، وَأُلْقِيَ السَّجْفُ وَتُوفِّيَ

ورَقَةُ مُصْحَفٍ) وجه التشبيه حسن الوجه، وصفاء البشرة، وسطوع الجمال، لِمَا أفيض عليه من مشاهدة جمال الذات (وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنه أي: في الصلاة وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعرة بعافيته، أو أرادوا أن يعطوه الطريق إلىٰ المحراب (فَأَشَارَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا) بكسر النون وضمها أي: كونوا ثابتين علىٰ ما أنتم عليه من الصلاة أو القيام في الصف (وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ) أي: يصلي بهم إماماً في صلاة الصبح بأمره ﷺ (وَأُلْقِيَ) أي: أُرْخِيَ (السَّجْفُ) بفتح السين وكسرها (وَتُوفِّيَ) بصيغة المجهول في بيت عائشة بعد استئذانه نساءه أن يمرض عندها لعلمه بأنه محل دفنه، وكان ابتداء مرضه صداع عرض له في بيت عائشة ثم اشتد به في بيت ميمونة، فصار يقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة فأَذِنَّ له أنْ يمرض في بيتها، وذلك لمحبته لها، مع علمه بأنَّ بيتها مدفنه فأراد سرعة الانتقال إليه.

قال جمع: لما كان في ليلةِ مَرِضَ صباحَها خرج إلىٰ البقيع فلما كان بين أظهرهم. قال: «السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن بكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس، لو تعلمون ما نجاكم الله منه،

مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع آخرها أولاها، الآخرة شر من الأولىٰ» ثم استغفر لهم وانصرف، فوجد عائشة تقول: وارأساه، فقال: «بل أنا والله وارأساه وما ضَرَّكِ لو متِّ قبلي فقمت عليك فكفّنتك وصلّيتُ عليك ودفنتك» قالت: والله كأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلىٰ بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم وتثاقل به وجعه وامتد اثني عشر يوماً حتىٰ مات في اليوم الثاني عشر[1] (مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ) أي: يوم الإثنين. قال الملا قاري: وهذا ينافي جزم أهل السير بأنه مات حين اشتد الضحىٰ، لكن قال العسقلاني: ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنىٰ ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال اشتداد الضحىٰ يقع قبل الزوال ويستمر حتىٰ يتحقق زوال الشمس، وقد جزم موسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب: بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس وكذا لأبي الأسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه.

قلت: وأيضاً فيه: إشعار إلىٰ أن تحقق الزوال إنما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] إشارة إليه ودلالة عليه. قال ميرك: ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل قوله: فتوفي من آخر ذلك اليوم علىٰ تحقق وفاته عند الناس. والله أعلم.

(١) رواه البخاري برقم (٧٢١٧) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب (٢٧) والترمذي (٤/ ٣٩١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٢٨) والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٦٩) وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٧٨) وغيرهم.

٣٨٦ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةً النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: إِلَىٰ حِجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيْهِ، ثمَّ بَالَ،

٣٨٦ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) بفتح الميم والعين (الْبَصْرِيُّ) الباهلي، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (حَدَّثنَا سُلَيْمُ) بالتصغير (بْنُ أَخْضَرَ) البصري، ثقة، حافظ (عَنْ) عبد الله (ابْنِ عَوْنٍ) البصري، ثقة، ثبت، قال هشام بن حسان: لم تر عيناي مثله، وقال مرة: كنا نَعْجَبُ من ورع ابن سيرين فأَنْسَاناه ابن عون، مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة (عَنْ إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةً النَّبِيَّ ﷺ) اسم فاعل من الإسناد أي: كنت جعلت ظهره مسنداً (إِلَىٰ صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: إِلَىٰ حَجْرِي) بفتح الحاء وتكسر أي: حضني وهو ما دون الإبط إلىٰ الكشح (فَدَعَا بِطَسْتٍ) أي: فطلبه (لِيَبُولَ فِيْهِ، ثُمَّ بَالَ) أي: تخلىٰ

٣٨٦ـ رواه البخاري في الوصايا رقم (٢٧٤١) وفي المغازي رقم (٤٤٥٩) ومسلم في الوصية رقم (١٦٣٦/١٩) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٢٦) والنسائي في الطهارة رقم (٣٣) وفي الوصايا رقم (٣٦٢٤، ٣٦٢٥). وابن سعد في الطبقات (٢/٢/٤٩) كلهم من طريق عبد الله بن عوف ـ به.
وسند المصنف على شرط مسلم.

(١) قوله: (عن إبراهيم) الظاهر: أن إبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي. اهـ مؤلف.

فَمَاتَ ﷺ.

من الدنيا، ولعل تراخي البول عن إحضار الطست لضعفه كما دل له قوله (فَمَاتَ ﷺ) ولحق بالرفيق الأعلىٰ، ووصل إلىٰ لقاء المولىٰ، والظاهر: أنه مات في حَجرها، ويوافقه رواية البخاري(١)

(١) قال الشيخ ملا قاري: ثم اعلم أنه في صحيح البخاري عن عائشة: وكان ﷺ يقول وهو صحيح أنه: «لم يقبض نبي قط حتىٰ يرىٰ مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير» وفي المسند عن عائشة كان ﷺ يقول: «ما من نبي إلا تقبض نفسه ثم يرىٰ الثواب ثم ترد إليه فيخير بين أن ترد إليه وبين أن يلحق» فكنت قد حفظت ذلك وإني لمسندته إلىٰ صدري، فنظرت إليه حتىٰ مالت عنقه، فقلت: قضىٰ. قالت: فعرفت الذي قال، فنظرت إليه حتىٰ ارتفع ونظر، فقلت: إذاً والله لا يختارنا، فقال: «مع الرفيق الأعلىٰ في الجنة، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً» وقال بعضهم: إن أول ما أعلم ﷺ باقتراب أجله نزول سورة النصر، فإن المراد منها: إذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين أفواج من العباد، فقد اقترب أجلك وانتهىٰ عملك، فتهيأ للقائي في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما أمرت به من التبليغ والتبشير والإنذار، ومن ثم قيل: إنها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع أيام التشريق، فعرف ﷺ أنه الوداع. وللطبراني عن ابن عباس: أنه لما نزلت نعيت نفسه ﷺ فأخذ بأشد ما كان قط اجتهاده في أمر الآخرة، وفي هذه السنة: عرض القرآن علىٰ جبريل مرتين، واعتكف عشرين يوماً، وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الأخير فقط، هذا ولما خطب في حجة الوداع قال: خُذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» وطفق يودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، وجمع الناس في رجوعه إلىٰ المدينة بماء يدعىٰ: خُمًّا، بخاء معجمة فميم مشددة بالجحفة، فخطبهم، فقال: «يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوحىٰ إليّ أَوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، ثم حض علىٰ التمسك بكتاب الله، ووصى بأهل بيته. انتهىٰ ملخصاً من شرح ملا قاري.

. . . .

عنها «توفي في بيتي، في يومي بين سحري ونحري». ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق: أن رأسه المكرم في حجر علي كرم الله وجهه، لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء، كما ذكره الحافظ العسقلاني. وعلىٰ تقدير صحتها يحمل علىٰ أنه كان في حجره قبيل الوفاة.

٣٨٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجَسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي

٣٨٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ) يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد الليثي المدني، ثقة، مكثر، شيخ مالك، مات سنة تسع وثلاثين ومائة (عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجَسَ) كجعفر بمهملات وجيم قال الملا قاري: وفي نسخة بكسر الجيم غير منصرف (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ) أي: مشغول أو متلبس به (وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ) أي: يغمس (يَدَهُ) المباركة (فِي

٣٨٧ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب الجنائز رقم (٩٧٨) بسنده ومتنه سواء وقال: (هذا حديث حسن غريب).

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٩٧) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٢٣) كلاهما عن الليث ـ به.

وفيه: موسى بن سرجس، قال فيه الحافظ في التقريب (٦٩٦٤): مستور، وباقي رجال الإسناد ثقات معروفون.

والحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢٥٨ـ٢٥٩) وأحمد في مسنده (٦/ ٦٤، ٧٠، ٧٧، ١٥١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٤٧) والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٦٥)، (٣/ ٥٦ـ٥٧) كلهم من طريق ابن الهاد، عن موسى بن سرجي ـ به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ. وأقره الذهبي في الموضعين، وحسنه الحافظ في الفتح (١١/ ٣٦٢).

الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ» أَو قَالَ: «سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ) لأنه كان يغمىٰ عليه من شدة الوجع ثم يفيق، وفيه: أنه يسن فعل ذلك لمن حضره الموت، فإن لم يفعله فُعِلَ به، أي: ما لم يظهر كراهته، لأن فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع؛ بل يجب التجريع إن ظهرت حاجته له **(ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ)** أي: شدائده ومكروهاته وكربه، والمنكر كما قال في الصحاح وغيره: الأمر الشديد، ولا شك أنها أمور منكرة لا يألفها الطبع، أو غشيه واستغراقاته المذكورة في قوله: **(أَو قَالَ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)** فالشك في اللفظ فحسب، ثم تلك الشدائد إما زيادة له في رفع الدرجات، وإما طرباً للقاء ربه، لأنه إذا كان بلال يقول حال السَّوْق[(١)]: واطرباه، غداً ألقىٰ الأحبة، محمداً وحزبه، فما بالك به ﷺ، ثُمَّ هذا حاله في الوجود الخارجي، أما حاله مع الملائكة فإنَّ جبريل جاءه ثلاثة أيام كل يوم يقول: «إن الله أرسلني إليك إكراماً وإعظاماً وتفضيلاً يسألك عما هو أعلم به منك كيف تجدك؟ وفي يوم الثالث جاء معه بملك الموت فاستأذنه في قبض روحه الشريفة، ففعل. خرجه البيهقي في الدلائل بنحوه مشيراً لضعفه.

---

(١) قوله: (حال السوق) أي: سياق الروح ونزعها، وانكشاف ما ستر عنها، ورؤيتها ما تجن منه العقول، وتزلزل عنده صناديد الفحول. انتهىٰ.

٣٨٨ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أبيه الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاجِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لاَ أَغْبِطُ أَحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٨٨ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ) بتشديد الموحدة (الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ) الحلبي الكلبي، مولاهم، صدوق (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ) نزيل حلب (عَنْ أبيه الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاجِ) ثقة (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لاَ أَغْبِطُ) بكسر الموحدة (أَحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ) أي: أَرْفَقِه وأخفه (بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ) أي: أبصرت (مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(١) وفيه: إشعار بأنه لو

٣٨٨ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب الجنائز رقم (٩٧٩) بسنده ومتنه سواء وسكت عليه.
وفيه: عبد الرحمن بن العلاء ابن اللَّجْلاج «مقبول» (التقريب ٣٩٧٥) ومبشر بن إسماعيل: صدوق (التقريب ٦٤٦٥) وشيخ المصنف: الحسن بن الصبَّاح، صدوق أيضاً (التقريب ١٢٥١).
والحديث رواه البخاري في المغازي رقم (٤٤٤٦) والنسائي رقم (١٨٣٠) وفي الكبرى كتاب الوفاة رقم (٣٠) وأحمد (٦/ ٦٤، ٧٧) كلهم من طريق الليث، عن ابن الهادي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات النبي ﷺ وإنه لبين حافتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ.

(١) قال الملا قاري: وقد صح أنه كان عليه قطيفة، فكانت الحمىٰ تصيب من وضع يده عليه من فوقها، فقيل له في ذلك، فقال: «إنَّا كذلك يشدد علينا =

. . . .

كان الكرامة بتهوين الموت لكان ﷺ أولىٰ وأحق بتلك الكرامة، ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة، فعلم منه أن سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنىٰ مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وما ذاك إلا لكون شدة الموت سبباً لرفع الدرجات أو تكفير السيئات، وقد صح عنه ﷺ أنَّ «أشد النَّاسِ بلاءً الأنْبياءُ ثُمَّ الأمثلُ فالأمثل»(١) والحاصل: أن الشدة ليست إمارة علىٰ خير، ولا ضده، والرفق ليست علامة علىٰ سوء ولا ضده. قال الملا قاري: والتحقيق أنَّ شدته إنَّمَا كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم، فمراد عائشة: أني لا أتمنىٰ الموت من غير

= البلاء، ويضاعف لنا الأجر» وفي البخاري: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم». قلت: ذلك أن لك أجرين. قال: «أجل ذلك لذلك ما من مسلم يصيبه أذىٰ شوكة فما فوقها إلا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» وصح: أنه ﷺ كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمىٰ وكان يقول: «من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفي البخاري عن عائشة: أنه لما اشتد وجعه قال: «أهريقوا عَلَيَّ من سبع قرب لم تُحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلىٰ الناس» فأجلسناه في مخضب لحفصة، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن. الحديث. وفي البخاري: «ما زلت أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم» والأبهر: عرق مستبطن بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. انتهى ملا قاري.

(١) بعض حديث رواه أحمد في مسنده (١/ ١٧٢) والترمذي في جامعه رقم (٢٣٩٨) وابن ماجه رقم (٤٠٢٣) عن سعد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاءِ هَذَا؟ قَالَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ.

سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس، وتحسبه العوام أن الله هون عليه إكراماً له، فتأمل فإنه موضع زلل. (**قَالَ أَبُو عِيسَىٰ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ**) وهو من أكابر مشايخ الترمذي (**فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاءِ هَذَا؟**) أي: المذكور في السند، وإنما استفهم عنه لأن عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة (**قَالَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ**) بجيمين.

٣٨٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ هُوَ: ابْنُ الْمُلَيْكِيِّ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ

٣٨٩ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) أي: محمد بن خازم بالمعجمة والزاي (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ الْمُلَيْكِيِّ) بالتصغير (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) مصغراً (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ) أي: في المحل الذي يدفن فيه، فقيل: بمسجده، وقيل: بالبقيع عند صحبه، وقيل: عند جده إبراهيم عليه السلام، وقيل: ببلده مكة (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ) إيماء إلىٰ

٣٨٩ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب الجنائز رقم (١٠١٨) بسنده ومتنه سواء وقال: غريب.

وفيه: عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي: ضعيف (التقريب ٣٨١٣) وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد يصح بها.

والحديث رواه أبو يعلى رقم (٤٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٣٢) كلاهما من طريق أبي معاوية ـ به.

(١) قال العلامة العامري في سيرته: اتفقوا علىٰ أنه ﷺ توفي يوم الإثنين في شهر ربيع الأول. قيل: لليلتين خلتا منه، ورجحه كثيرون، وقيل: لثنتي عشرة، ورجحه الأكثرون، وذلك حين اشتد الضحىٰ. قيل: في الساعة التي دخل فيها المدينة. انتهىٰ.

قَالَ: مَا قَبَضَ اللهُ نَبِياً إلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيْهِ، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

كمال استحضاره وحفظه (قَالَ: مَا قَبَضَ اللهُ نَبِياً إلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ) أي: الله أو النبي (أَنْ يُدْفَنَ فِيْهِ) بصيغة المجهول (ادْفِنُوهُ) بكسر الفاء (فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ) أي: في المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه، ولا ينافيه نقل موسىٰ ليوسف عليهما السلام من مصر إلىٰ آبائه بفلسطين لاحتمال أن محبة يوسف لدفنه بمصر مؤقتة بفقد من ينقله، علىٰ أن الظاهر: أن موسىٰ إنما فعله بوحي، وورد: أنَّ عيسىٰ عليه السلام يُدْفن بجنب المصطفىٰ ﷺ، فالظاهر أنه يقبض في ذلك المحل المحاذي له. والله أعلم.

٣٩٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَسَوَّارُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ.

٣٩٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ) نسبة لبني العنبر طائفة من تميم، فقيه، حافظ، قَدِمَ بغداد، وجالس أحمد (وَسَوَّارُ) بواو مشددة (ابْنُ عَبْدِ اللهِ) بن سوار العنبري، القاضي، ثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ) الهمداني بسكون الميم، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة، عابد (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير (ابْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة بن مسعود (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ) أي: بين عينيه أو جبهته (بَعْدَ مَا مَاتَ) تيمناً وتبركاً، واقتداء بتقبيله ﷺ عثمان بن مظعون[1].

٣٩٠ـ رواه البخاري في المغازي رقم (٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧) وفي الطب رقم (٥٠٧٩، ٥٧٦٠، ٥٧١١) والنسائي في الجنائز رقم (١٨٤٠) وابن ماجه في الجنائز رقم (١٤٥٧) وأحمد (٦/ ٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٥)، (١٤/ ٥٥٨) وغيرهم كلهم من طريق يحيى القطان عن الثوري ـ به.

(١) قوله: (بتقبيله ﷺ عثمان بن مظعون) قال الحلبي: لأنه أخوه من الرضاعة.

٣٩١ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ بَابَنُوْسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ،

٣٩١ـ (**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْعَطَّارُ**) الأموي، البصري، ثقة عابد، مات سنة ثمان وثمانين ومائة (**عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ**) بضم الجيم[1] نسبة لبطن من الأزد، عبد الملك بن حبيب البصري، من علماء البصرة، ثقة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة (**عَنْ يَزِيْدَ بْنِ بَابَنُوْسَ**) بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة البصري (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ،**

٣٩١ـ تفرد به المصنف هنا.

وفيه يزيد: بن باينوس قال الحافظ فيه «مقبول» (التقريب ٧٦٩٤) يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث. وذكره البخاري في الكبير (٤/ ٢/ ٣٢٣) وقال: كان من الشيعة الذيم قاتلوا علياً. وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٣٢): سمع عائشة. . . .، أحاديثه مشاهير. وقال الدارقطني (رقم ٥٥٩ ـ سؤالات البرقاني): لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٤٨).

والصحيح أنه حسن الحديث ومن عرفه حجة على من لم يعرفه. وكونه شيعياً لا يقدح في هذه الرواية.

والحديث رواه أحمد في مسنده (٦/ ٣١، ٢١٩ـ٢٢٠) مختصراً ومطولاً. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٥٢) كلاهما من طريق أبي عمران الجوني ـ به.

(١) قوله: (بضم الجيم) كذا ضبطه الملا قاري، وضبطه المناوي بفتح الجيم. والله أعلم. اهـ مؤلف.

فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ وَانَبِيَّا! وَاصَفِيَّا! وَاخَلِيْلاَ!.

فوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ) أي: من غير انزعاج وقلق؛ بل بخفض صوت (وَانَبِيَّا! وَاصَفِيَّا! وَاخَلِيْلاَ!) فيه: حِلُّ عد أوصاف الميت من غير نوح ولا ندب. قال الملا قاري: بل ينبغي أن يكون مندوباً لأنه من سنة الخلفاء الراشدين.

٣٩٢ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيءٍ،

٣٩٢ـ (**حَدَّثَنَا بِشْرُ**) بكسر فسكون (**ابْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، الْبَصْرِيُّ**) ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيءٍ**) أي: استنار من جملة المدينة وما فيها كل شيء، لما في دخوله من أنواع أنوار الهداية العامة، ورفع أصناف أطوار الظلمة، وظاهره: أنَّ الإضاءة والإظلام محسوسان معجزة، وأن الإضاءة دامت إلىٰ موته، فعقبها الإظلام

٣٩٢ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب المناقب رقم (٣٦١٨) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث غريب صحيح.
ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٣١) بنفس إسناد المصنف وفيه: جعفر بن سليمان الضبعي «صدوق» وقد أخرج له مسلم. وباقي رجاله ثقات.
والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٢١، ٢٦٨) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٥٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧) وابن حبان رقم (٢١٦٢) (موارد الظمآن) كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان ـ به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ولم ينفرد به جعفر بن سليمان؛ بل تابعه حماد.
فرواه أحمد (٣/ ١٢٢، ١٢٢، ٢٤٠، ٢٨٧) والدارمي (١/ ٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥١٦) والحاكم (٣/ ٥٧) وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت ـ به.

فلَمَّا كانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، ومَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

من غير مهلة، كما يدل عليه قوله (فَلَمَّا) وقيل: هما معنويان كناية عن صلاح المعاش والمعاد، وكمال السرور والنشاط، والفرح والانبساط وفي قوله «كل شيء» مبالغة لطيفة كأن كل شيء في العالم اقتبس النور وأخذه من المدينة ذلك اليوم، والأصح: أن المراد به: أن كل أجزاء المدينة أضاءت ذلك اليوم وكيف لا وقد كانت ذاته كلها نوراً، وسماه الله نوراً فقال تعالىٰ ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ فكان نوراً أضاء للعالمين، وسراجاً منيراً (**فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ**) أي: تراب القبر الشريف (**وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا**) بصيغة المتكلم للماضي (**قُلُوبَنَا**) بالنصب أي: تغيرت حالها[(١)] بوفاة النبي ﷺ ولم تبق علىٰ ما كانت عليه من الرقة

(١) قوله: (أي تغيرت حالها) قال الملا قاري: ويحتمل أن يقال: إنكار القلوب باعتبار أنها لا تمتنع من الإقدام علىٰ نفض التراب عليه ﷺ، ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في شرح السنة عن أنس قال: قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا التراب علىٰ رسول الله ﷺ زاد بعضهم وأخذت من تراب القبر الشريف، فوضعته علىٰ فيها، وأنشدت:

ماذا علىٰ من شم تربة أحمد — أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها — صبت علىٰ الأيام صرن لياليا

قال ابن حجر: هذا قول بعيد، وفاطمة إنما قالت ذلك عند غلبة الحزن =

. . . .

والصفاء، لانقطاع الوحي، وبركة الصحبة، ولم يُرِدْ بإنكار القلوب أنهم لم يجدوها علىٰ ما كانت عليه من التصديق، لأن إيمانهم لم ينقص.

= عليها بحيث أذهلها كغيرها، قلت: وهذا هو الصدمة الأولىٰ فهي بغلبة الحزن أولىٰ. اهـ.

٣٩٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ.

٣٩٣ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) المؤدب ببغداد، ثقة، مات سنة ست وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ) بن رستم البصري. وقيل: هو: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ) هذا مع إجماله متفق عليه بين أرباب النقل.

٣٩٣ـ تفرد به المصنف هنا من هذا الوجه. وفيه: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي، قال فيه الحافظ: متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه، وكان عالماً بالأخبار (التقريب ٣٠٩٦) وباقي رجاله ثقات.
والحديث رواه البخاري في الجنائز رقم (١٣٨٧) وأحمد في المسند (١/ ٨)، (٦/ ٤٥، ١١٨، ١٣٢) والطيالسي في مسنده (٢٤٠٠) وابن سعد في الطبقات (٣/ ١/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٦١٧٦) وغيرهم من طرق عن هشام ـ به.

٣٩٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ:

٣٩٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ) الصادق **(ابْنِ مُحَمَّدٍ)** الباقر، مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة، قيل: مسموماً، دفن بالبقيع مع أَبِيْهِ **(عَنْ أَبِيْهِ)** محمد بن علي بن الحسين **(قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ)** بضم الكاف وفتحها **(ذَلِكَ الْيَوْم وَلَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ)** بالمدينة وزيد في بعض النسخ: بعده ويوم الثلاثاء **(وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ)** أي: بعض أجزاء ليلة الأربعاء. قال في جامع الأصول: دفن ليلة الأربعاء وسط الليل، وقيل ليلة الثلاثاء، وقيل يوم الثلاثاء، والأول أكثر. ذكره الملا قاري **(قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ)** أي: غير محمد

٣٩٤ـ تفرد به المصنف هنا.

وإسناده مرسل صحيح رجاله ثقات. وقد أرسله محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم. وهو من التابعين.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٠٩) من حديث علي رضي الله عنه.

ورواه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٤) والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواته ثقات سوى ابن إسحاق فهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد صرح هنا بالتحديث.

يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

الباقر (يُسْمَعُ) بصيغة المجهول (صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ) أي: المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) قال الملا قاري: وهو لا ينافي ما في الجامع من أنه: وسط الليل؛ لأن المراد بالوسط: الجوف، أو كان الابتداء من الوسط وانتهىٰ إلىٰ آخر الليل ففي الجملة بيان لإجمال رواية الباقر، ثم الوجه في تأخير تكفينه ودفنه مع أنه استحب تعجيله إلا أن يموت فجأة فيترك حتىٰ يتيقن موته، فأنه لما وقعت هذه المصيبة العظمىٰ والبلية الكبرىٰ وقع الاضطراب بين الأصحاب كأنهم أجساد بلا أرواح، وأجسام بلا عقول، حتىٰ أنَّ منهم من صار عاجزاً عن النطق، ومنهم من صار ضعيفاً نحيفاً، وبعضهم صار مدهوشاً، وشك بعضهم في موته، وكان محل الخوف من هجوم الكفار، وتوهم وقوع المخالفة في أمر الخلافة بين الأبرار، فانشغلوا بالأمر الأهم، وهو البيعة لما يترتب علىٰ تأخيرها من الفتنة، وليكون لهم إمام يرجعون إليه فيما يظهر لهم من القضية، فنظروا في الأمر فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه بالغد بيعة أخرىٰ، وكشف الله تعالىٰ به الكربة من أهل الردة، ثم رجعوا إلىٰ النَّبِيِّ فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه، بملاحظة رأي الصديق. والله ولي التوفيق. انتهىٰ.

٣٩٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنَ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ. قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٣٩٥ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنَ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النون وكسر الميم (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ) قال الملا قاري: قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله، قيل: يجمع بينهما بأنَّ الحديث الأول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء، يعني: الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء، وفراغ الدفن من آخر ليلة الأربعاء (قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ) أي: والمشهور ما تقدم.

٣٩٥ـ تفرد به المصنف هنا.

وعلته إرسال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو تابعي جليل لم يدرك النبي ﷺ.

وفيه: شريك بن أبي نَمِر قال عنه الحافظ: صدوق يخطىء (التقريب ٢٧٨٨) والباقي ثقات. وهو مخالف للحديث السابق (٣٩٤).

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢/٥٨) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وسعيد بن منصور كلاهما عن عبد العزيز بن محمد ـ به.

٣٩٦ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، أُخْبِرْنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ

٣٩٦ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ) بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغراً، الأشجعي (أُخْبِرْنَا) بصيغة المجهول (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ) النعمان بن بشير (عَنْ نُبَيْطٍ) بالتصغير (ابْنِ شَرِيْطٍ) بفتح المعجمة، الأشجعي، الكوفي (عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ) بالتصغير، الأشجعي (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) أي هو صحابي وكان من أهل الصفة (قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ) بصيغة المجهول أي: سُتِرَ عقله لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الأعضاء عن الحركة وفيه: جواز الإغماء علىٰ الأنبياء، بخلاف الجنون فإنَّه نقص وليس كإغماء غيرهم، لأنه إنَّما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم، لأَنَّها إذا عُصِمَتْ عن النوم الأخف فالإغماء أولىٰ. قال

٣٩٦ـ رواه المصنف في المناقب رقم (٣٦٧٢) بسنده ومتنه سواء وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٢٣٤) وصحح البوصيري في الزوائد (١/٤٠٦) إسناده.
ورواه النسائي في الكبرى، كتاب الوفاة رقم (٤٢، ٤٥) وعبد بن حميد رقم (٣٦٥ المنتخب) وابن خزيمة رقم (١٥٤١، ١٦٢٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٦٧) وغيرهم من طرق عن سلمة بن نبيط ـ به.

فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فقال: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ» أَوْ قَالَ: «بِالنَّاسِ» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ؟» فقَالُوا:

الملا قاري: وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية جواز الإغماء بغير الطويل، وبه جزم البلقيني، وأما الجنون فممتنع عليهم قليله وكثيره، وأَلْحَقَ به السبكي العمىٰ، وقال: لم يعم نبي قط، وما ذكر عن شعيب أنه كان ضريراً فلم يثبت، وأمَّا يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت. وحكىٰ الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه(١) (**فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ؟**) استفهام بحذف الهمزة وهي صلاة العشاء الآخر كما ثبت عند البخاري علىٰ ما نقله الملا قاري عن ميرك، والمعنىٰ: أحضر وقتها ؟ (**فَقَالُوا: نَعَمْ فقال: مُرُوا بِلاَلاً**) أي: بلغوا أمري بلالاً قائلين عني (**فَلْيُؤَذِّنْ**) بتشديد الذال من التأذين (**وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ**) أي: إماماً لهم (**أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ**) أي: جماعة (**ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ**) قال بعض العارفين علىٰ ما ذكره الملا قاري: وحكمة ما يعتري الأنبياء من أنواع الابتلاء تكثير حسناتهم، وتعظيم درجاتهم، وتسلية الناس بحالاتهم، ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم، ولئلا يعبدوهم لما ظهر علىٰ أيديهم من خوارق المعجزات، وظواهر البينات (**فقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فقَالُوا:**

(١) قال القاري بعد نقله: لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ﴾ وقوله ﴿فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾.

نَعَم. فَقَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَىٰ، فَلاَ يَسْتَطِيْعُ فَلَو أَمَرْتَ غَيْرَهُ. قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ» أَوْ «صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»

نعَم، فَقَالَ: مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ) فعيل من الأسف بمعنىٰ الفاعل، والأسف: شدة الحزن، أي: يغلب عليه الحزن والبكاء، ولا يطيق أن يشاهد محل المصطفىٰ ﷺ خالياً منه، ولا يتمكن من الإمامة والقراءة، وهذا معنىٰ قولها (إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَىٰ، فَلاَ يَسْتَطِيْعُ) أي: الإمامة والقراءة (فَلَو أَمَرْتَ غَيْرَهُ) أي: بالقيام لهذا الأمر لكان حسناً، فجواب لو محذوف، ويحتمل أن تكون للتمني فلا تطلب جواباً (قَالَ) أي: سالم بن عبيد (ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ، مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ) في إظهار خلاف ما في الباطن، والخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما أن صواحب لفظ جمع، فالمراد: زليخا فقط، ووجه الشبه فيه: أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها: زيادة علىٰ ذلك وهي أن ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في

. . . .

محبته، وعائشة أظهرت أن سبب محبتها صرف الإمامة عن أبيها عدم إسماعه القراءة، ومرادها زيادة علىٰ ذلك: أن لا يتشاءم النَّاسُ به، وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق علىٰ صحته فروىٰ البخاري عنها «لقد راجعته وما حملني علىٰ كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وأنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل عن ذلك رسول الله ﷺ» قال الملا قاري بعد سياق نحو ما تقدم: وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال أن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار خلاف ما في الباطن. والله أعلم. كذا حققه العسقلاني أقول: ولا يبعد بل هو الظاهر الأنسب مبنى، والأقرب معنى أن المراد بصواحبات يوسف: نساء المدينة، فإنه سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١] وقد قال بعض المفسرين: وإنَّمَا سماه مكراً لأنهن قلن ذلك، وأظهرن المعايبة هنالك توسلاً إلىٰ إراءتها يوسف لهن، وكان يوصف حسنه وجماله عندهن، ثم قد يقال: الخطاب لعائشة وحفصة، وجُمِعَ إما تعظيماً لهما أو تغليباً لمن معهما من الحاضرات أو الحاضرين، أو بناء علىٰ أنَّ أقل الجمع اثنان. انتهىٰ. وفيه: أنه لا ينبغي أن يتقدم للإمامة إلا أفضل القوم، وفي تكرير أمره بتقديمه آية بينة أنه الأحق بالإمامة، إذ ما

قَالَ: فَأُمِرَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَتَّكِيءُ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيْرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكُصَ

من أمير في زمن رسول الله ﷺ إلا وهو يؤم قومه (**قَالَ**) أي: سالم (**فَأُمِرَ بِلاَلٌ**) بصيغة المفعول (**فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ**) أي: تلك الصلاة، ومجموع ما صلىٰ بهم سبع عشرة صلاة علىٰ ما نقله الدمياطي (**ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً فَقَالَ: انْظُرُوا إِلى مَنْ أَتَّكِيءُ عَلَيْهِ**) أي: لأخرج للصلاة (**فَجَاءَتْ بَرِيْرَةُ**) بفتح الباء وكسر الراء الأولىٰ، بنت صفوان، مولاة عائشة قبطية أو حبشية (**وَرَجُلٌ آخَرُ**) جاء في رواية أنه: نوبة، بضم النون وموحدة مخففة عبد أسود، وفي رواية للشيخين: رجلين عباس وعلي، وفي رواية لمسلم: العباس وولده الفضل، وفي أخرىٰ: العباس وأسامة، وللدارقطني: أسامة والفضل، ولابن سعد: الفضل وثوبان، ووفق بين الروايات بفرض ثبوتها بتعدد خروجه فيتعدد المتكأ عليه، وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بأنه: علي بن أبي طالب (**فَاتَّكَأَ**) أي: اعتمد (**عَلَيْهِمَا**) وخرج من الحجرة (**فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ**) أي: شرع وقصد (**لِيَنْكُصَ**) بضم الكاف كذا قاله الحنفي. قال الملا قاري بعد نقله: والأولىٰ أن يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن ﴿عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] أي: ليتأخر،

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ صَلاَتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لاَ أَسْمَعُ أَحَداً يَذْكُرُ

والنكوص: الرجوع قهقرىٰ (**فَأَوْمَأَ**) بالهمز أي: أشار النَّبِيُّ ﷺ (**إِلَيْهِ**) أي: إلىٰ أبي بكر (**أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ**) أي: أتم (**صَلاَتَهُ**) يعني فثبت النبي ﷺ حتىٰ فرغ أبو بكر من صلاته وظاهره أنَّ النَّبِي ﷺ اقتدىٰ به، وبه صرحت رواية البيهقي؛ لكن في رواية الشيخين(١): كان أبو بكر يصلي قائماً ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وهو يدل علىٰ أنه إمام وأبو بكر مبلغ (**ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ**) أي: مات وأبو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته إلىٰ الخروج بعد إذنهِ له ﷺ بذلك لحكمة إلهية (**فَقَالَ عُمَرُ**) وقد سل سيفه (**وَاللهِ لاَ أَسْمَعُ أَحَداً يَذْكُرُ**

---

(١) قوله: (في رواية الشيخين) إلخ، وفي رواية لهما أنه كان يُسْمِعُ الناس تكبير رسول الله ﷺ، وأبو بكر مؤتم بالنبي ﷺ وذلك يدل لما قاله عالم قريش من: صحة مفارقة الإمام وإنشاء الاقتداء به أثناء الصلاة، وجمع بينه وبين الرواية الأولىٰ: بأنه أولاً اقتدىٰ بأبي بكر، ثم تأخر أبو بكر، واقتدىٰ به، والصحابة لا يحتاجون لنية الاقتداء لأن أبا بكر أخرج نفسه من الإمامة بتأخره عن المصطفىٰ ﷺ الثابت في الصحيحين واقتداؤه به، وبذلك صار الصحابة يقتدون به بغير نية لأن ذلك كان استخلافاً من أبي بكر للمصطفىٰ ﷺ، وبذلك انتظم الحال، وانزاح الإشكال. اهـ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي رحمه الله.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا. قَالَ: وكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ فَأَمْسَكَ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا سَالِمُ انْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَادْعُهُ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا) وكان يقول أيضاً: وإنما أرسل إليه كما أرسل إلىٰ موسىٰ فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن تقطع أيدي رجال وأرجلهم أي: من المنافقين، والمريدين للخلافة قبل حضور أبي بكر وحمله علىٰ ذلك إما ظنه عدم موته، وأنه إنما عرض له غشي أو استغراق وتوجه تام (قَالَ) أي: سالم (وَكَانَ النَّاسُ) أي: العرب (أُمِّيِّينَ) لَمْ يتعلموا الكتب ولم تُنَشَّأ عليها فطرتهم، ولم يشاهدوا موت نبي، حتىٰ حصل لهم تمرن وتمكن في ذلك، بحيث لا يذهلهم عظام المحن عند وقوع الفتن، فلا جَرَمَ تحيروا في أمر موته، إذ سبب العلم بجواز موت الأنبياء، وكيفية انتقالهم إلىٰ دار الجزاء إنما هو الممارسة بالمدارسة، أو المشاهدة، ولذا قال (لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ فَأَمْسَكَ النَّاسُ) ألسنتهم عن النطق بموته خوفاً من عمر لما حصل لهم من الذهول والحيرة التي ضلت بها معلوماتهم التي من جملتها نص التنزيل علىٰ أنه ميت (فَقَالُوا: يَا سَالِمُ انْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَادْعُهُ) لم يقولوا: إلىٰ أبي بكر اقتفاء لقوله سبحانه ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠] (فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)

فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهِشاً فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ أَسْمَعُ أَحَداً يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إِلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجَاءَ هُوَ والنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاس أَفْرِجُوا لِي فَأَفْرَجُوا لَهُ فَجَاءَ حَتَّىٰ أَكَبَّ

أي: مسجد محلته التي كان فيها، وهو: السنح (**فَأَتَيْتُهُ**) كرره لبعد ما بين العامل ومعموله (**أَبْكِي دَهِشاً**) بفتح فكسر: متحيراً من الذهول (**فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**) في نسخ «وقال لي» فجواب لما قوله: (**قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ أَسْمَعُ أَحَداً يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ إِلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ**) وفي رواية: أن أبا بكر كان أرسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله ﷺ وجاءه الغلام فقال سمعت أنهم يقولون: مات محمد، فركب أبو بكر علىٰ الفور وقال وامحمداه، واانقطاع ظهراه وبكىٰ في الطريق حتىٰ أتىٰ مسجد رسول الله ﷺ. ذكره الملا قاري (**فَجَاءَ هُوَ**) أي: أبو بكر (**والنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاس أَفْرِجُوا لِي**) أي: انكشفوا عن طريقي وأوسعوا لي لأدخل (**فَأَفْرَجُوا لَهُ**) أي: انكشفوا عن طريقه، ولا ينافيه رواية البخاري فأقبل أبو بكر فلم يكلم الناس، لأن المراد لم يكلمهم بغير أفرجوا (**فَجَاءَ**) فوجده مسجىٰ ببردة (**حَتَّىٰ أَكَبَّ**) أي سقط

عَلَيْهِ وَمَسَّهُ فَقَالَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ

(**عَلَيْهِ**) وكشف عن وجهه (**وَمَسَّهُ**) أي: قَبَّلَهُ كما سبق ثم بكىٰ (**فَقَالَ**) بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين[(١)] أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. كذا في رواية البخاري (﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾) يعني قد أخبر الله عنك في كتابه أنك ستموت وأن أعداءك أيضاً سيموتون فقوله حق ووعده صدق (**ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ**) مات أي أنه قد (**صَدَقَ**) في إخباره بموته لاستدلاله بالآيات التي

---

(١) قوله: (لا يجمع الله عليك موتتين) قال ابن حجر: فنفيه الموتتين علىٰ الحقيقة رداً علىٰ عمر في قوله ما مر، إذ يلزم أنه إذا جاء أجله يموت موتة أخرىٰ، وهو أكرم علىٰ الله أن يجمعهما عليه كما جمعهما علىٰ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وكذا علىٰ الذي مر علىٰ قرية. قلت: وهذا وإن كان عزيرا، واختلف في نبوته، لكن كان له هذا الأمر تقريراً فأماته الله مائة عام، ثم بعثه. قال ابن حجر: وهذا أوضح من حمله علىٰ أنه لا يموت موتة أخرىٰ في القبر كغيره. قلت: الصحيح أنه لا يموت أحد في قبره ثانياً، وإنما يحصل للموتىٰ عند النفخة الأولىٰ غشيان كالأولىٰ وأول من يفيق من تلك الحالة هو ﷺ، وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته، وقيل: الموتة الثانية: الكرب، أي: لا تلقىٰ بعدَ كرب هذا الموت كرباً آخر كما قال ﷺ لفاطمة لما قالت واكرب أباه «لا كرب علىٰ أبيك بعد اليوم». انتهىٰ من شرح ملا قاري رحمه الله.

. . . .

ذكرها[١] لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء المحن. قال الملا قاري: والحاصل أنَّ الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة، فبعضهم خبل كعمر علىٰ ما قال ابن حجر، وبعضهم أقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن أنيس بل أُضْنِيَ حتىٰ مات كمداً، وبعضهم أخرس فلم يطق الكلام كعثمان، وكان أثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه، فكشف عن وجهه عليه الصلاة والسلام وقال: طبت حياً وميتاً، وانقطع لموتك ما لا ينقطع لأحد من الأنبياء، فعظمت عن الصفة، وجللت عن البكاء، ولو أن موتك كان اختياراً لَجُدْنا لموتك بالنفوس، اذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك، وفي رواية: إنَّ أبا بكر لما مات النبي ﷺ أصابه حزن شديد فما زال يجري بدنه حتىٰ لحق بالله تعالىٰ، أي: يذوب وينقص. ذكره الدميري في حياة

(١) قوله: لاستدلاله بالآيات، أي: لما في البخاري: أن عمر قام يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، فقبله، فقال: بأبي وأمي طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج، فقال أيها الحالف علىٰ رسلك ـ بكسر الراء ـ أي: علىٰ مهلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنىٰ عليه، وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله عز وجل ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ والله كأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل الآية حتىٰ تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. اهـ من شرح ملا قاري.

قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالُوا: وَكَيْفَ ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ وَيَدْعُونَ، وَيُصَلُّونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ النَّاسُ

الحيوان (**قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُصَلَّىٰ**) بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون (**عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟**) سألوه لتوهم أنه مغفور له لا محالة فلا حاجة للدعاء (**قَالَ: نَعَمْ**) لأن المصطفىٰ ﷺ يشارك أمته في الأحكام التكليفية (**فَقَالُوا: وَكَيْفَ ؟**) نصلي عليه أَمِثْلَ صلاتنا علىٰ آحاد الأمة أم بكيفية مخصوصة تليق بعلي رتبته ؟ (**قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ**) أي: أربع تكبيرات (**وَيَدْعُونَ، وَيُصَلُّونَ**) أي: علىٰ النبي ﷺ، والواو لمطلق الجمع إذ الصلاة مقدمة علىٰ الدعاء (**ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ النَّاسُ**) أي: هكذا حتىٰ يصلي عليه الناس جميعاً[١]. قال الملا قاري: وروىٰ ابن ماجه أنهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضِعَ علىٰ سريره في بيته، ثم دخل الناس أرسالاً أي: قوماً بعد قوم يصلون عليه، حتىٰ إذا فرغوا دخل النساء، حتىٰ إذا فرغن، دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه أحد.

(١) قال المناوي في الأصل: وإنّما صلوا عليه أفراداً لعدم اتفاقهم على خليفة، وقيل: بوصية منه. كما رواه الحاكم في مستدركه والبزار، إلخ. انتهى.

قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ

وقد روي عن علي[١] كرم الله وجهه أنه قال: لا يؤم أحدكم عليه لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته. انتهىٰ. وروىٰ الحاكم في مستدركه والبزار أنَّ المصطفىٰ ﷺ حين جمع أهله في بيت عائشة قالوا: فمن يصلي عليك؟ قال «إذا غسلتموني وكفنتموني، فضعوني علىٰ سرير، ثم اخرجوا عني ساعة فإن أول من يصلي عليَّ جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم، ثم ادخلوا علي فوجاً بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليماً» قال الحاكم: فيه عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات (**قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) يعني: أو يترك كذا علىٰ وجه الأرض لسلامته من العفونة والتغير فإنَّ الأنبياء أحياء؟ (**قَالَ: نَعَمْ**) أي: يدفن في

---

(١) وصح عن علي: غسلته ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً. وفي رواية ابن سعد: وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط. قال ابن حجر: ومن عجيب ما اتفق: ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة: أنهم لما أرادوا غسله ﷺ قالوا: لا ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أي: بالاكتفاء بالإزار أو بما يستر الغليظتين أو نغسله وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون عليه الماء فوق القميص، وصح: «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس» وهو بفتح المعجمة فسكون الراء، بعدها سين مهملة بالمدينة. انتهىٰ ملخصاً. ملا قاري.

قَالُوا: أَيْنَ ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيْهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيْهِ

الأرض، لأنه من سنن سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (**قَالُوا: أَيْنَ ؟**) أي: يدفن (**قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيْهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ**) أي: أنه، كما في نسخ (**قَدْ صَدَقَ**) وَقَدْ ورد: أنه استدل علىٰ ذلك بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما هلك نبي قط إلا يدفن حيث يُقبض روحه» وقال علي: أنا أيضاً سمعته. قال بعضهم: أو لاختلاف وقع بين الصحابة، فقال بعضهم: ندفنه بمكة مولده ومنشأه، وبعضهم بمسجده، وبعضهم بالبقيع، وبعضهم ببيت المقدس مدفن الأنبياء حتىٰ أخبرهم أبو بكر، أو علي بما عنده من العلم فصدقوه وأجمعوا عليه (**ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيْهِ**) لأنَّ الحق في الغسل لهم، والقياس ثم أمر بني أبيه أن يغسلوه، لأن المأمور به هم لا الناس؛ لكن أمر الناس بعدم منازعة بني أبيه في غسله فكأنهم أمروا، فغسله علي لخبر ابن سعد والبزار والبيهقي عن علي: «أوصاني النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري، فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه» زاد ابن سعد: قال علي: فكان الفضل وأسامة يناولاني الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين. قال علي: فما تناولت عضواً إلا

وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ

كأنما يقلبه معي ثلاثون رجلاً حتىٰ فرغت من غسله، وكان العباس وابنه الفضل يعينانه وقُثَمُ وأسامة وشقران مولاه ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وحنط ومسك (**وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ**) أي: أكثرهم (**يَتَشَاوَرُونَ**) أي: في أمر الخلافة (**فَقَالُوا**) أي: بعضهم، ورضي الباقون (**انْطَلِقْ بِنَا**) الخطاب لأبي بكر (**إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ**) أي: أمر نصب الخلافة لا في الخلافة (**فَقَالَتِ الأَنْصَارُ**) في الكلام حذف واختصار، والتقدير: فانطلقوا إليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة، فلما وصلوا إليهم وكلموا في أمر الخلافة قالت الأنصار (**مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ**[1]، **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ**

(١) قوله (منا أمير) إلخ. قال الملا قاري: ولعل الشيخين ما طلبوا الأنصار إلىٰ مجلسهما خوفاً أن يتمنعوا من الإتيان إليهما، أو خشية أن يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما، ففي رواية: أنهم لما قالوا ذلك احتج أبو بكر عليهم بحديث «الأئمة من قريش» وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو أربعين صحابياً، وفي رواية أحمد والطبراني، عن عقبة بن عبد بلفظ «الخلافة لقريش» وكأنه بهذا الحديث استغنىٰ عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي، وهو: أن تعدد الأمراء يقتضي التعارض والتناقض في الحكم، لا =

الثَّلَاثَةِ ؟ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ مَنْ هُمَا ؟

الثَّلَاثَةِ ؟) أي: من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث التي لأبي بكر ؟ هو استفهام إنكاري على الأنصار حيث توهموا أن لهم حقاً في الخلافة الأولىٰ (ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) فجعل رسوله ثاني اثنين أبو بكر أحدهما، وذكره مع رسوله بضمير المثنىٰ، وناهيك بذلك الثانية إثبات الصحبة في قوله تعالىٰ (﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾) فسماه: صاحبه الثالثة: إثبات المعية في قوله سبحانه (﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾) فجعل معية الله له كمعيته لنبيه فإثباته سبحانه تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن مؤذن بأحقيته بالخلافة (مَنْ هُمَا ؟) أي: من الاثنان المذكوران في هذه الآية هل هما إلا

= سيما باعتبار ما عدا المهاجرين والأنصار، ولا يتم نظام الأمر في أمور الأمصار، وفي رواية النسائي وأبي يعلىٰ والحاكم وصححه عن ابن مسعود: أنه لما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر بن الخطاب، فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم بالناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم علىٰ أبي بكر ؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم علىٰ أبي بكر، ولا شك أن هذا الاستدلال أقوىٰ من جميع الأقوال، لأن في هذه القضية وقعت العبارة الجلية إلىٰ أولوية أبي بكر بالإمامة وسببه كونه جامعاً بين الأسبقية والأكبرية والأفضلية بالأحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والأحاديث النبوية، كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الأصحاب وكشف الأمر عن المنبهات. انتهىٰ باختصار من خط شيخنا المؤلف.

قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيْلَةً.

النبي ﷺ وأبو بكر؟ والاستفهام للتعظيم والتقرير (**قَالَ**) أي الراوي (**ثُمَّ بَسَطَ**) أي: عمر (**يَدَهُ فَبَايَعَهُ**) أي: فبايع أبا بكر (**وَبَايَعَهُ النَّاسُ**) أي: جميع الموجودين في ذلك المحل، أو جمهور الناس حينئذ، أو جميعهم باعتبار آخر الأمر خلافاً لمن خالف من حيث أنه لا يعتبر (**بَيْعَةً حَسَنَةً**) لوقوعها عن ظهور واتفاق من أهل الحل والعقد، ولهذا أكدها بقوله (**جَمِيْلَةً**) أي: مليحة وكانت تلك البيعة في سقيفة بني ساعدة. قال الملا قاري: وقد روىٰ ابن إسحاق، عن الزهري، عن أنس: أنه لما بويع أبو بكر في السقيفة جلس الغد علىٰ المنبر، فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: إنَّ الله قد جمع أمركم علىٰ خيركم صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر[1] فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال:

---

(١) وأخرج موسىٰ بن عقبة في مغازيه، والحاكم وصححه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خطب أبو بكر، فقال: والله ما كنت حريصاً علىٰ الإمارة يوماً وليلة قط، ولا كنت راغباً ولا سألتها الله في سر ولا علانية؛ ولكني أشفقت من الفتنة ومالي من الإمارة من راحة، لقد قلدت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة، ولا يد إلا بتقوية الله، فقال علي والزبير: ما أغضبنا إلا أن أُخرنا عن المشورة، وإنا نرىٰ أبا بكر أحق الناس بها، وإنه لصاحب الغار، وإنا لنعرف شرفه وخيره، ولقد أمره رسول الله ﷺ أن يصلي بالناس وهو حي، وفي رواية: إنه رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا. انتهىٰ.

. . . .

بعد أيها النَّاس، قد ولِّيت عليكم، ولستُ بخيركم، فإنْ أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتىٰ أريح عليه حقه إن شاءالله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتىٰ آخذ الحق منه إن شاء الله، ولا يَدَعُ قَومٌ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلاَّ عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، وإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلىٰ صلاتكم رحمكم الله.

٣٩٧ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ، بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ كَرْبَ عَلَىٰ أَبِيْكِ بَعْدَ الْيَوْمِ

٣٩٧ـ (**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ، بَصْرِيٌّ**) قال المديني: روىٰ له الترمذي حديثاً واحداً يعني هذا (**حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ**) أي شدته ومشقته (**مَا وَجَدَ قَالَتْ**) وفي نسخة: فقالت (**فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ**) بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره: غم يأخذ بالنَفْسِ إذا اشتد عليه (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ كَرْبَ عَلَىٰ أَبِيْكِ بَعْدَ الْيَوْمِ**) يعني: أنَّ الكرب كان بسبب شدة الألم، وصعوبة الوجع، وبعد اليوم لا يكون ذلك، لأن الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية، وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية، للانتقال إلىٰ الحضرة القدسية، مما لا عين رأت

٣٩٧ـ رواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٦٢٩) وأبو يعلى رقم (٣٤٤١) عن نصر بن علي ـ به. وفيه عبد الله بن الزبير الباهلي. قال الحافظ «مقبول» وقد تابعه المبارك بن فضالة عند أحمد (٣/ ١٤١) وصرح بالتحديث فزالت شبهته تدليسه.

ورواه البخاري في المغازي رقم (٤٤٦٢) والنسائي رقم (١٨٤٤) وابن ماجه رقم (١٦٣٠) وأحمد (٣/ ١٩٧) والدارمي (١/ ٤٠ـ٤١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨٣) وغيرهم من طرق عن ثابت به مطولاً ومختصراً.

إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيْكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً: الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر. قال الملا قاري: ثم الظاهر أنَّ فاطمة رضي الله عنها لما رأت شدة كربه قالت: واكرباه، مسندة إلىٰ نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملائمة الباطنة، فسلاَّها ﷺ بهذا القول، وبين لها أن كرب أبيها سريع الزوال، منتقل إلىٰ حسن الحال، فأنتِ أيضاً لا تكربي فإن محن الدنيا فانية، وإن العبرة بالمنح الباقية (**إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ**) أي: قَرُبَ (**مِنْ أَبِيْكِ**) أي: من أمره (**مَا**) أي: شيء عظيم (**لَيْسَ**) أي: الله تعالىٰ (**بِتَارِكٍ مِنْهُ**) أي: من الوصول إليه (**أَحَداً**) وذلك الأمر العظيم هو (**الْمُوَافَاةُ**)(١) بمعنىٰ: الإتيان والملاقاة (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أي: الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت، وفي بعض النسخ: الوفاة، بفتح الواو ضد الحياة، ومقصود المصطفىٰ ﷺ: تسلية خاطر فاطمة أنه لا كرب بعد اليوم، وأما اليوم فقد حضره ما هو مقرر عام لجميع الخلائق إلىٰ يوم القيامة، فينبغي أن لا تحزني بل ارضي وسلمي.

---

(١) قيل: وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة. اهـ ملا قاري.

٣٩٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ـ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْبَصْرِيُّ ـ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي ـ سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيْدِ ـ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ

٣٩٨ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ) بتشديد المهملة (زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْبَصْرِيُّ) ثقة، حافظ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين (وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ) يعني: عبد الله (بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ) الكوفي، أصله من اليمامة (قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ) بكسر السين (ابْنَ الْوَلِيْدِ) الحنفي، نزيل الكوفة (يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ) بفتح الفاء والراء، تثنية فرط بالتحريك وهو: السابق إلىٰ محل لا بد من الوصول إليه، ليهيء المنزل، ويزيل ما يخاف منه، ويأخذ الأمن فيه للمتأخر عنه، والمراد هنا بالفرط: الولد الذي مات قبل أحد

٣٩٨ـ رواه المصنف في جامعه في الجنائز، رقم (١٠٦٢) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق. اهـ.

وفيه: عبد ربه بن بارق الحنفي، قال فيه الحافظ: «صدوق يخطىء» (التقريب ٣٧٨٣) وفيه أيضاً: سماك بن الوليد الحنفي، أبو زُميل «ليس به بأس» (التقريب ٢٦٢٨) وباقي رجاله ثقات.

والحديث رواه أحمد (١/ ٣٣٤ـ٣٣٥) والطبراني في الكبير رقم (١٢٨٨٠) والخطيب في تاريخه (١٢/ ٢٠٨) والبيهقي في السنن (٤/ ٦٨) من طرق عن عبد ربه بن بارق ـ به.

مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِمَا الْجَنَّةَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ» فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

أبويه (**مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِمَا الْجَنَّةَ**) شبه سبق الطفل إلىٰ الجنة ليهيىء لأبويه فيها منزلاً، ونزلاً بفرط قافلة يتقدمهم ليهيء لهم الماء والكلأ وما يحتاجونه (**فَقَالَتْ**) له (**عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟**) أي: فما حكمه؟ (**قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ**) أي: كذلك (**يَا مُوَفَّقَةُ**) أي: لاستكشاف المسائل العلمية، والمهمات الدينية، وهذا تحريض لها علىٰ السؤال، فمن ثَمَّ كررته (**فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطٌ لأُمَّتِي**) أي: أُمَّة الإجابة (**لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي**)[(١)] أي: بمثل مصيبتي فإنِّي عندهم أحب من كل والد وولد، فمصيبتي عليهم أشد من جميع المصائب، فأكون أنا فرطهم. قال الملا قاري: وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه، كما يدل عليه تعبيره: بأمتي؛ بل مصيبته بالنسبة إلىٰ من لم يره أعظم من وجه، والجملة استئناف تعليل لقوله: «فأنا فرط لأمتي» قال الترمذي: هذا حديث غريب، قلت: لكن روىٰ مسلم: «إذا أراد الله بأمة خيراً، قبض نَبِيَّها قبلها. فَجَعَلَهُ لها

---

(١) في شرح المناوي: «لن يصابوا بمثلي» جملة كالتعليل لقوله: «فأنا فرط لأمتي» انتهىٰ.

. . . .

فرطاً[١] وسلفا[٢] بين يديها، وإذا أراد هلكة أمَّة عَذَّبها ونبيُّها حيٌّ، فأهلكها وهُوَ ينظر، فأقر عينيه بهلاكها، حين كذَّبوه، وعصوا أمره»[٣] وفي هذا: تسلية عظيمة لأمته المرحومة. وفي سنن ابن ماجه: أنه ﷺ قال في مرضه: «أَيُّهَا النَّاس إنْ أحد من النَّاس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإنَّ أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي»[٤] وقال أبو الجوزاء: كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة، جاء أخوه فصافحه، ويقول: يا عبد الله اتق الله فإنَّ في رسول الله أسوة حسنة.

---

(١) فرطاً: بمعنى الفارط المتقدم إلى الماء ليهيء السقي. يريد أنه شفيع يتقدم.

(٢) وسلفا: هو المُقَدَّم من عطف المرادف أو أعم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل رقم (٢٢٨٨) عن أبي موسى.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز رقم (١٥٩٩) عن عائشة رضي الله عنها. قال في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربديّ، وهو ضعيف.

٥٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٩٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ

٥٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي: في نفي ميراثه، أو في بيان أنه لا يورث. والميراث مصدر بمعنىٰ الموروث أي: المخلف من مال.

٣٩٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) البصري (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ) أم المؤمنين (لَهُ) أي: لعمرو (صُحْبَةٌ ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ) بكسر السين أي: ما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحَرْبَةٍ، ولها أسماء مبينة في المطولات، ثم الحصر إضافي فقد ترك ثيابه ومتاع بيته؛ لكن لما

٣٩٩ـ رواه البخاري في الوصايا رقم (٢٧٣٩) وفي الجهاد رقم (٢٨٧٣، ٢٩١٢) وفي الخمس رقم (٣٠٩٨) وفي المغازي رقم (٤٤٦١) وكذلك النسائي في الأحباس رقم (٣٥٩٤ـ٣٥٩٦) وفي سننه الكبرى رقم (٦٤٢٢) وأحمد (٤/ ٢٧٩) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٨٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ـ به.

وبَغْلَتَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.

كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر (وَبَغْلَتَهُ) البيضاء التي كان يختص بركوبها وهي: دُلْدُل، وكان له بغال أخر (وَأَرْضاً) وأراد بها أرضاً لبني النضير، أو فدك، أو سهم خيبر، أو الكل (جَعَلَهَا) أي: الأرض (صَدَقَةً) في سبيل الله في حياته، وخصها لدوام التصدق بها لبقائها إلىٰ يوم القيامة، أو الضمير للكل لقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» قال الملا قاري: والظاهر أنه للأرض لأنَّ المراد بقوله: جعلها صدقة، بين كونها من الصدقات حال حياته لا أنها صارت صدقة بعد مماته لا حال حياته، وقد أخرج البخاري بإسناده عن عمرو بن الحارث ـ ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث ـ قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة» قال العسقلاني: أي تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وقوله «ولا عبداً ولا أمة» أي: في الرق، وفيه: دلالة علىٰ أن ما ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار، كان إما مات وإما أعتقه، ولو جعل الضمير للأرض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثاً، ودفع بأن قوله ﷺ «ما تركنا صدقة» صريح في أن: ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وإن لم يتصدق به، نعم ظاهر إيراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري. والله أعلم.

٤٠٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَرِثُ أَبِي ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ نُورَثُ

٤٠٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي) أي: أولادي من الذكور والإناث، وأدخل أباه أبا قحافة في الأهل تغليباً إذ كان حياً ذلك الزمن، ونص علىٰ الولد مع دخوله في الأهل لأنه مناط مقصود فاطمة. (فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَرِثُ أَبِي ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ نُورَثُ) أي: نحن معاشر الأنبياء.

٤٠٠ـ رواه المصنف في السير رقم (١٦٠٨) بسنده متنه سواء. وقال: (حديث حسن غريب).

وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي «صدوق له أوهام» (التقريب ٦١٨٨).

ورواه أحمد في مسنده (١/ ١٠) منقطعاً عن أبي سلمة. ووصله في (١/ ١٣) عن أبي هريرة ـ به فذكره مختصراً.

وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

بضم النون وسكون الواو و فتح الراء أي: لا نَتْرُكُ مالاً ميراثاً لأحد، ولا يعارضه قوله تعالىٰ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ لأنه وراثة نبوة وعلم، (وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ) عال، بمعنىٰ: أنفق، أي: أتحمل مؤنة من (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ) أي: يقوم بما يحتاجه من نفقة وكسوة وغيرهما (وَأُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ) الظاهر أنه عطف تفسير لقوله: أعول. قال الملا قاري: ويمكن أنْ يُفَرَّق بينهما بأن يخص قوله: أعول، بأهل داخل بيته، كما يشير إليه لفظ: العيال، ويراد بقوله: أنفق علىٰ من كان ينفق عليه، من غير أهل بيته، فاندفع ما جزم به ابن حجر أنه جمع بينهما تأكيداً. ثم قيل: الحكمة في عدم الإرث بالنسبة إلىٰ الأنبياء: أن لا يتمنىٰ بعض الورثة موته فيهلك، وأن لا يظن أنهم راغبون في الدنيا، ويجمعون المال لورثتهم، أو أن لا يرغب الناس في الدنيا، وجمعها بناء علىٰ ظنهم أنَّ الأنبياء كانوا كذلك، ولئلا يتوهموا أن فقر الأنبياء لم يكن اختيارياً. انتهىٰ.

٤٠١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ ـ أَبُو غَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيّاً جَاءَا إِلَىٰ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا فَقَالَ عُمَرُ

٤٠١ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ) مولاهم (أَبُو غَسَّانَ) البصري، مات سنة ست ومائتين (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ)[1] بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية علىٰ ما في بعض الأصول المصححة. ذكره الملا قاري. قال: فقول ابن حجر: بالحاء المهملة منسوب إلىٰ البحتر وهو حسن الشيء وقع سهواً (أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيّاً جَاءَا إِلَىٰ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ) أي: أيام خلافته (يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا أَنْتَ كَذَا) أي: أنت لا تستحق الولاية علىٰ هذه الصدقة أو أنا أولىٰ منك به، ونحو ذلك مما يذكر المخاصم في رد حجة خصمه من غير شتم ولا سب (فَقَالَ عُمَرُ

٤٠١ـ رواه أبو داود في الخراج رقم (٢٩٧٥) من طريق شعبة ـ به وفي سنده مبهم وباقي رجاله ثقات، وكذا إسناد المصنف إلا أنه منقطع.

والحديث رواه أيضاً البيهقي في السنن (٦/ ٢٩٩ـ٣٠٠) والطيالسي رقم (٦١) كلاهما من طريق شعبة ـ به.

وللحديث شواهد يرتقي بها الحديث إلى الصحة.

(١) قوله: (عن أبي البحتري) بالحاء المهملة نسبة إلىٰ بحترة كجعفرة: حسن الشيء. اهـ. مناوي.

لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لاَ نُوَرثُ. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ) بْنِ أبي وقاص (أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ) أي: أسألكم وأقسم عليكم بالله أَلَسْتُمْ (سَمِعْتُمْ) من (رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ) يوقف في سبيل الله عامة (إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ) في نسخ «أطعمه الله» وفي أخرىٰ بضم الهمزة أي: أنا لكوني المتصرف في أمور المسلمين (إِنَّا لاَ نُوَرثُ) بفتح الراء. قال الملا قاري: ولا يخفىٰ أنه يستفاد من هذا الحديث: أَنَّ مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضاً إلا ما أطعمه أهله وكساهم (وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ) أي: طويلة، وسيجيء محصولها.

٤٠٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٤٠٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ) أي: نحن معاشر الأنبياء (مَا تَرَكْنَا) ما موصولة والعائد محذوف، أي: كل ما تركناه (فَهُوَ صَدَقَةٌ) فهو خبر ما، والفاء لتضمن المبتدأ معنىٰ: الشرط.

٤٠٢ـ رواه أبو داود في الخراج والإمارة رقم (٢٩٧٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد ـ به.

ورواه البخاري في المغازي رقم (٤٠٣٤) وفي الفرائض رقم (٦٧٢٧، ٦٧٣٠) ومسلم في الجهاد والسير رقم (٥١/١٧٥٨) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٣١١) وأبو داود في الخراج والإمارة رقم (٢٩٧٦) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٥، ٢٦٢) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٣) من طرق عن الزهري ـ به.

٤٠٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِيْنَاراً وَلاَ دِرْهَماً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائي

٤٠٣ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت، عالم (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَقْسِمُ**) بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية، وفي أخرىٰ «لا يقتسم» ذكره الملا قاري. وهو بالرفع علىٰ الخبر أي: ليس يقسم فهو نفي بمعنى النهي وذلك أبلغ من النهي الصريح (**وَرَثَتِي**) أي: من يصلح لوراثتي لو أمكنت (**دِيْنَاراً**) أي: مثقالاً ذهباً (**وَلاَ دِرْهَماً**) فما فوقهما أولىٰ، فَذكَرَهُمَا تنبيها علىٰ ما فوقهما، فليس المراد: التقييد بهما، أو أنَّ المراد: ما هو مقدر بهما، وهذا عام في الأنبياء علىٰ الأصح، خلافاً للحسن البصري (**مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائي**) زوجاتي، وخصهن عن الصدقة لوجوب

٤٠٣ـ رواه البخاري في الوصايا رقم (٢٧٧٦) وفي فرض الخمس رقم (٣٠٩٦) وفي الفرائض رقم (٦٧٢٩) ورواه مسلم في الجهاد والسير رقم (١٧٦٠/ ٥٥) وأبو داود في الخراج والإمارة رقم (٢٩٧٤) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٢، ٣٧٦، ٤٦٣، ٤٦٤) كلهم من طريق أبي الزناد ـ به.

ومُؤنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

نفقتهن في تركته مدة حياتهن لأنهن في معنىٰ المعتدات، لحرمة النكاح عليهن أبداً، وليس ذلك لإرثهن منه، ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن، ولم يرثها ورثتهن بعدهن (**وَمُؤنَةِ عَامِلِي**) هو الخليفة بعده أي: القائم علىٰ تلك الصدقة والناظر إليها، أو خادمه في حوائطه، أو وكيله وأجيره، أو كل عامل للمسلمين، إذ هو عامل له ﷺ ونائبه عنه في أمته، وقد كان يأخذ من صفايا النبي ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولما استغنىٰ عنها عثمان رضي الله عنه أقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم تزل في أيديهم حتىٰ ردها عمر بن عبد العزيز (**فَهُوَ صَدَقَةٌ**) وفيه: أن مَنْ كان مشتغلاً من الأعمال بما فيه لله بِرٌ وللعبد عليه من الله أجر يجوز أخذ الرزق علىٰ اشتغاله به، إذا كان في قيامه سقوط مؤنة عن جمع من المسلمين، أو عن كافتهم، وذلك لأن المصطفىٰ ﷺ جعل لولي الأمر بعده فيما كان لله عليه مؤنته، وإنَّما جعل له ذلك لاشتغاله، فكان كل قائم بأمر من أمور المسلمين مما يعم نفعه سبيله سبيل عامل المصطفىٰ في أنَّ له المؤنة في بيت المال، والكفاية ما دام مشتغلاً به كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام.

٤٠٤ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ

٤٠٤ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ) بفتح المهملتين والمثلثة، النضري بالنون، المدني، اتفقوا علىٰ توثيقه، بفتح المعجمة وتشديد اللام الأولىٰ، ثقة، حافظ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ) الأزدي، البصري، ثقة (قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ) بفتح المهملتين والمثلثة، النضري بالنون المدني، اتفقوا علىٰ توثيقه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ) فيما جعل عمر في يدهما من متروكه ﷺ (فَقَالَ لَهُمْ) أي: للثلاثة (عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي: أقسم

٤٠٤ـ رواه المصنف في السير رقم (١٦١٠) والبخاري في فرض الخمس رقم (٣٠٩٤ ـ طرفه ٢٩٠٤) والمغازي رقم (٤٠٣٣) والنفقات رقم (٥٣٥٨) والفرائض رقم (٦٧٢٨) والاعتصام بالكتاب والسنة رقم (٧٣٠٥).
ورواه مسلم في الجهاد رقم (٤٩/١٧٥٧، ٥٠) وأبو داود في الإمارة رقم (٢٩٦٣، ٢٩٦٤)، والنسائي في المجتبى رقم (٤١٤٨) والكبرى (٦٣٠٧، ٦٣٠٨، ٦٣١٠).
وأحمد في المسند (٤٨/١، ٤٩، ٦٠، ١٦٢، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٨ـ٢٠٩) وغيرهم من طرق عن الزهري ـ به.

بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟» فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

عليكم (**بِالَّذِي بِإِذْنِهِ**) بأمره، وإرادته، وقدرته (**تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ**) أي: تثبت ولا تزول (**أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟**) بالرفع خبر المبتدأ وهو «ما» الموصولة، وتركنا صلتها والعائد محذوف كما مر (**فَقَالُوا: اللَّهُمَّ**) صدَّروا به في مقام أداء الشهادة إشهاد الله علىٰ أداء ما هو حق في ذمتهم، وتأكيداً للحكم، واحتياطاً وتحرزاً عن الوقوع في الغلط أو الكذب علىٰ النبي ﷺ في الشهادة (**نَعَمْ**) بفتح العين ويجوز كسرها أي: نعم نعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك (**وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ**) بسطها مسلم في صحيحه. وفي القصة: إشكالات من قبل فاطمة وعلي والعباس والشيخين صارت من ضلالات المبتدعين، وعمايات الناقصين، والإعراض عن سماعها والبحث عنها أولىٰ، وفي أحاديث الباب: دليل علىٰ حل اتخاذ الأموال واكتساب الضياع.

٤٠٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً. قَالَ: وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ، وَالأَمَةِ.

٤٠٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا، سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ) كدحرجة بموحدة تحتية ومهملات وعاصم هو: الإمام المقرىء المشهور (عَنْ زِرٍّ) بكسر الزاي وتشديد الراء (ابْنِ حُبَيْشٍ) تصغير حبش (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً) أي: مملوكين (قَالَ) أي: الراوي (وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ، وَالأَمَةِ) هل قالت ولا عبداً ولا أمة؟ وفي نسخ: والشك في العبد والأمة.

٤٠٥ـ تفرد به المصنف ـ من هذا الوجه.

وفيه: عاصم بن بهدلة القاري، فهو صدوق، له أوهام (التقريب ٣٠٥٤) وباقي رجاله ثقات فالحديث إسناده حسن.

وقد رواه أيضاً أحمد في المسند (٦/١٣٦ـ١٣٧) وابن سعد في الطبقات (٢/٢/٨٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٢١٦٤، ٢١٦٥ ـ موارد الظمآن) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ٢٨٢) كلهم من طرق عن عاصم ـ به.

ورواه أيضاً مسلم في الوصية رقم (١٨/١٣٥) وأبو داود في الوصايا رقم (٢٨٦٣) والنسائي في المجتبى رقم (٣٦٢١) وابن ماجه رقم (٢٦٩٥) وأحمد (٦/٤٤) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة ـ به فذكره بنحوه.

. . . .

تتمة: قال ابن عبد البر: في أحاديث الباب دليل علىٰ صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجاز وأهل الحديث من تجويز الأوقاف، وأنَّ للإنسان أن يُحَبِّسَ ماله علىٰ سبيل الخير يجري له بعد وفاته. انتهىٰ.

٥٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٥٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ

أي: النوم. واعلم أنَّ الرؤيا علىٰ ثلاث مراتب: ما يريه الملك الموكل علىٰ الرؤيا فذلك حق، وما يريه ويمثله الشيطان، وما يُحَدِّثُ به المرءُ نفسَه. وقد وُكِلَ بالرؤيا مَلَكٌ قد اطلع علىٰ قصص بني آدم من اللوح المحفوظ، فإذا نام يمثل له تلك الأشياء علىٰ طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة، أو معاتبة. كذا نقله الملا قاري عن شرح المشارق، ثم: قال وقد حكىٰ المازري عن الباقلاني: أن حديث رؤية النبي ﷺ علىٰ ظاهره، والمراد: أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتىٰ يضطر إلىٰ صرفه عن ظاهره، وأمَّا أنه قد يُرىٰ علىٰ خلاف صفته، أو في مكانين فإن ذلك غلط في صفاته ﷺ، وتخيل لها علىٰ خلاف ما هي عليه، وقد يرىٰ الظانُّ بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرىٰ في منامه، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته ﷺ متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل علىٰ فناء جسمه ﷺ؛ بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه ﷺ، وسيجيء زيادة تحقيق لذلك. والله أعلم.

٤٠٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي

٤٠٦ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ) أي: في حال النوم (فَقَدْ رَآنِي) رواية مسلم «فسيراني في اليقظة» أو «فكأنما رآني في اليقظة» أو «فقد رأىٰ الحق» أي: من رآني نوماً بأي صفة كانت فيعلم أنه رآني الرؤيا الحق، أي: رؤية الحق لا الباطل لأن اتحاد الشرط والجزاء دل علىٰ غاية الكمال وتناهي المبالغة، أي: من رآني فقد رأىٰ حقيقتي علىٰ كمالها لا شبهة ولا ريب فيما رأىٰ فهو علىٰ التشبيه والتمثيل، فليس المراد رؤية جسده بل مثاله، فالشكل المرئي ليس روحه ولا شخصه بل مثاله علىٰ

٤٠٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الرؤيا رقم (٢٢٧٦) بسنده ومتنه سواء وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في الرؤيا رقم (٣٩٠٠) والدارمي في الرؤيا (٢/ ١٢٣ـ١٢٤) وأحمد في مسنده (١/ ٤٠٠، ٤٤٠، ٤٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٥) وأبو يعلى رقم (٥١٥٠) من طرق عن سفيان ـ به. ورجاله ثقات، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد اختلط؛ لكن الراوي عنه سفيان الثوري وسماعه قديم والسبيعي مدلس؛ لكن للحديث شواهد كثيرة؛ بل الحديث متواتر.

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

التحقيق. ذكره حجة الإسلام[١] (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي**) أي: لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي علىٰ صفته المعروفة أو غيرها، ثمَّ إن كان بصورته الحقيقية لم يحتج لتأويل، وإلا احتيجت لتفسير متعلق بالرائي، ومن ثَمَّ قيل: مَنْ رآه شيخاً فهو غاية سلم، أو شاباً فهو غاية حرب، أو متبسماً فهو مستمسك بسنته، أو علىٰ حالته وهيئته فهو دليل علىٰ صحة حال الرائي، وكمال وجاهته، وظفره، وعكسه عكسه. فرؤياه في صورة حسنة دليل علىٰ حسن دين الرائي، وعكسه عكسه، لأنه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها، وإن كانت ذاتها علىٰ أحسن حال، وبه علم صحة رؤية جمع له في آن واحد في أقطار متباعدة، بأوصاف متخالفة. وحكي عن البارزي واليافعي والجيلي والشاذلي والمرسي وعلي وفا والقطب القسطلاني وغيرهم: أنهم رأوه يقظة. قال ابن أبي جمرة: ومنكر ذلك إن كان ممن يكذب بكرامات الأولياء فلا كلام معه، وإلا فهذه منها. إذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي. انتهىٰ. وسبقه لنحوه حجة الإسلام، فقال في المنقذ: وهمُ ـ يعني: أرباب القلوب ـ في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء،

---

(١) قوله: (ذكره حجة الإسلام) قال الملا قاري نقلاً عنه: مَنْ رآه ﷺ نوماً لم يرد رؤية حقيقة شخصيته المودعة روضة المدينة، بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة. انتهى ملا قاري.

. . . .

ويسمعون منهم أصواتاً، ويقتبسون منهم فوائد. انتهىٰ. وأنكر ذلك طائفة، منهم: القرطبي، محتجين بأنَّ القول به جنون لاستلزامه خروجه ﷺ ومشيه بالسوق ومخاطبته للنَّاس، وخلو قبره عنه، ورؤية اثنين معاً له في اليقظة في مكانين، وغير ذلك.

يبطله ما تقرر: أن كرامات الأولياء خرق الحجب، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة أن الولي البعيد عنه يكرمه الله سبحانه بأن لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة ساتراً ولا حاجباً كالزجاج يحكي ما وراءه، وهو حي في قبره، فلا مانع أن يكرم الله الولي بمحادثته ورؤيته بعين البصيرة، فلا أثر للقرب والبعد في مكانه. وقول الحافظ ابن حجر: ما ذكره الأوّلون مشكل، ولو حمل علىٰ ظاهره لكان هؤلاء صحابة، ولبقيت الصحبة للقيامة. رُدَّ بأنَّ شرط الصحبة الرؤية في الحياة وهذه خوارق، والخوارق لا تنقض لأجلها القواعد الكلية، ولا حجة للمانعين في أن فاطمة اشتد حزنها عليه ﷺ حتىٰ ماتت كمداً بعده بستة أشهر، وبيتها مجاور لضريحه، ولم ينقل أنَّهَا رأته، لأن عدم نقله لا يدل علىٰ عدم وقوعه، وقد يكرم المفضول بما لا يكرم به الفاضل.

٤٠٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَصوَّرُ» أَوْ قَالَ: «لاَ يَتَشَبَّهُ بِي».

٤٠٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ) بفتح أوله وكسر ثانيه المهملين (عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي) أي: حقيقة أو حقاً (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَصوَّرُ) أي: لا يقدر أن يظهر بصورتي (أَوْ قَالَ: لاَ يَتَشَبَّهُ بِي) والتصور والتشبه والتمثل متقاربو المعنىٰ. قال بعض شراح المصابيح: ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة. انتهىٰ. وما ذكره احتمالاً جزم به البغوي في شرح السنة، فقال: وكذلك

٤٠٧ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه وإسناده صحيح رجاله ثقات ورواه البخاري في كتاب العلم رقم (١١٠) وفي كتاب الأدب رقم (٦١٩٧) عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أبي حصين ـ به.
ورواه أحمد (١/ ٤٠٠)، (٢/ ٤١٠، ٤٦٣، ٤٦٩) والطيالسي رقم (٢٤٢٠) من طرق عن أبي حصين به.
ورواه البخاري رقم (٦٩٩٣) ومسلم رقم (٢٢٦٦/ ١٠، ١١) وأبو داود رقم (٥٠٢٣) وأحمد (٥/ ٣٠٦) المصنف في جامعه رقم (٢٢٨٠) وابن ماجه رقم (٣٩٠١) وغيرهم كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه وبزيادة ألفاظ متقاربة.

. . . .

حكم القمرين والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بها. قال: ورؤية الأنبياء والملائكة بمكان نصرة لأهله وفرج إن كانوا في كرب، وخصب إنْ كانوا في جدب ورؤية الأنبياء شرف في الدنيا، ورؤية الملائكة شرف فيها وشهادة في العقبىٰ.

٤٠٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيْفَةَ، «عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ:

٤٠٨ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ) بفتحتين (ابْنُ خَلِيْفَةَ) أي: ابن صاعد الأشجعي، مولاهم، الكوفي (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ) أي: طارق بن أشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة، ابن مسعود، الأشجعي، صحابي (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي[1] قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ) أي:

٤٠٨ـ تفرد به المصنف وفي سنده خلف بن خليفة الأشجعي، صدوق، قد اختلط بآخره، وقد ادعى أنه رأى الصحابي الجليل عمرو بن حريث كما ذكره المصنف، والباقي ثقات؛ ولكن متن الحديث صحيح لشواهده كما سبق رقم (٤٠٨).

والحديث رواه أحمد (٦/ ٣٩٤) (٣/ ٤٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٥) والبزار رقم (٢١٣٥ كشف الأستار) والطبراني في الكبير رقم (٨١٨٠) كلهم من طريق خلف بن خليفة ـ به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) قوله: (فقد رآني) قال الغزالي: ليس المراد بقوله «فقد رآني» رؤية الجسم؛ بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفس الأمد، وكذا قوله: «فسيراني في اليقظة» ليس المراد: أنه يرى جسمي وبدني. قال: والآلة إما حقيقة أو خيالية، والنفس غير المتخيل، فالشكل المرئي ليس روحه ﷺ بل مثاله على التحقيق، وكذا رؤيته تعالى نوماً، فذاته منزه عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من =

وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ: قَالَ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ.

المصنف (وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا) أي: المذكور في هذا الإسناد (هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) بين به أنه من التابعين (وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ) أي: غير هذا الحديث (وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ: قَالَ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ) بن حرب (صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ)[1] فعلي بن حجر، وقتيبة من تابعي التابعين، وهما شيخا المصنف بلا واسطة.

= نور وغيره، وهو آلة خفاء في كونه واسطة في التعريف، فقول الرائي: رأيت الله نوماً، لا يعني: أني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره. انتهى. وقد ذكرت في شرحي المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله تعالى في المنام، وأنه لا يكفر به القائل خلافاً لبعض أكابر علمائنا الحنفية. والله أعلم. انتهى شرح ملا قاري.

(١) مقصد المصنف: بيان دعوى خلف بن خليفة في رؤيته للصحابي عمرو بن حريث، وقد أنكرها عليه غير واحد من الأئمة. فقد روى ابن عدي في الكامل (٣/ ٦٣) عن حماد قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد عندنا رجل يقال له خلف بن خليفة يزعم أنه رأى عمرو بن حريث، فقال: لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث.. وذكره المزي في تهذيب الكمال (٨/ ٢٨٦، ٢٨٧) وزاد: «كذب» وذكر أقوالاً أخرى مماثلة في عدم رؤيته لعمرو بن حريث.

٤٠٩ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُنِي».

٤٠٩ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو (ابْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبدي، مولاهم البصري (عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ) بالتصغير ابن شهاب، الجرمي، الكوفي (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) كليب (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُنِي) وفي بعض النسخ «لا يتمثل بي» وفي رواية لمسلم «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي» أي: لا يستطيع ذلك لما أنه تعالىٰ وإن أمكنه في التصور بأي صورة أراد لم يمكنه أن يتصور بصورته ﷺ. قال جماعة: ومحل هذا إن رأىٰ رسول الله ﷺ في صورته التي كان عليها، وبالغ بعضهم، فقال في صورته التي قبض عليها حتىٰ عدد شيبه الشريف، ومن هؤلاء: ابن

٤٠٩ـ تفرد به المصنف دون باقي الكتب الستة، وسنده جيد، وهو صحيح بشواهده. رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٢) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٩٣) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد ـ به. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٠٠) إسناده جيد. اهـ. وعاصم بن كليب قال عنه الحافظ في التقريب (٣٠٧٥): صدوق، وأبوه أيضاً صدوق (التقريب ٥٦٦٠)، وقد وثقه غير واحد. وهو الأصوب إن شاء الله.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ.

سيرين. وقال آخرون: لا يشترط ذلك لعموم الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الإطلاق، والتقييد يحتاج إلىٰ مخصص بالاتفاق. ذكره الملا قاري (**قَالَ أَبِي**) أي: كليب (**فَحَدَّثْتُ بِهِ**) أي: بهذا الحديث (**ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ**) أي: النبي ﷺ في المنام (**فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ**) أي: أني لما رأيته انتقلت من رؤيته إلىٰ الحسن لمشابهته له (**فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ**) أي: المرئي (**بِهِ**) أي: بالحسن (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ**) أي: الحسن (**كَانَ يُشْبِهُهُ**) أي: النبي ﷺ. كذا قرره الملا قاري. قال: وأغرب الحنفي حيث قال: أي: يشبه الحسن بن علي وهذا أولىٰ من عكسه في المقام. انتهىٰ. ووجه غرابته لا تخفىٰ علىٰ الأعلام فإنَّ من المعلوم أن المشبه به يكون أقوىٰ في الكلام، ثم قال: ومما يبطله: أن الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب أيضاً ولفظه «قلت لابن عباس رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ، فقال: صفه لي. قال: فذكرت الحسن بن علي، فشبهته به، فقال: قد رأيته. انتهىٰ.

٤١٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ، عَنْ يَزِيْدَ الْفَارِسِيِّ وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ

٤١٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي أبو عمرو البصري، ثقة (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ) كقبيلة بالجيم العبدي البصري، ثقة، ثبت (عَنْ يَزِيْدَ الْفَارِسِيِّ) بكسر الراء ابن هرمز المدني، الليثي (وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ) إشارة إلىٰ بركة عمله وشرفه فلذا رأىٰ هذه الرؤيا العظيمة (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أي: في زمن وجوده (فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ

٤١٠ـ تفرد به المصنف دون أهل الكتب الستة.

ورجال إسناده ثقات سوى يزيد الفارسي، فقد اعتبر ابن مهدي وأحمد وتبعهم المصنف: أنه بن هرمز، وهو ثقة.

وقال الحافظ في التهذيب: (والصحيح أنه غيره) وفرق بينهما في التقريب، فقال: عن الفارسي (مقبول) وعن ابن هرمز (ثقة).

والحديث رواه أحمد (١/ ٣٦١، ٣٦٢) بتمامه، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٦) مختصراً. من طريق عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس ـ به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧٢) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

رسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي» هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قالَ: نَعَمْ، أَنْعُتُ لَكَ رَجُلاً بَيْنَ رَجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرَ إِلَى البَيَاض، أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنَ الضَّحِكِ، جَمِيْلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ ملأَتْ لِحْيَتَهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ، إِلَىٰ هَذِهِ قَدْ مَلأَتْ نَحْرَهُ. قَالَ عَوْفٌ:

رسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي) أي: حقيقة، وكأنه رآني يقظة (هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعُتُ لَكَ رَجُلاً بَيْنَ رَجُلَيْنِ) في القصر والطول، لا بائن ولا قصير كما سبق (جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ) يريد أنه متوسط في القصر والطول والسمن ومقابله (أَسْمَرَ إِلَى البَيَاض) أي مائل إليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق أن بياضه مشرب بها (أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ) أي: خِلْقَةً (حَسَنَ الضَّحِكِ) أي: تبسماً (جَمِيْلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ) أي: حسن أطراف الوجه (قَدْ مَلأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَىٰ هَذِهِ) أي: بين أذنيه وذقنه، أو بين هذه الأذن وهذه الأذن أي: لم تكن خفيفة (قَدْ مَلأَتْ نَحْرَهُ) أي: كانت مسترسلة إلىٰ صدره، كثة. (قَالَ عَوْفٌ) أي: الراوي عن الرائي

وَلاَ أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَيَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ يَزِيْدُ بْنُ هُرْمُزَ

(وَلاَ أَدْرِي مَا كَانَ)[١] أي: النعت الذي كان (مَعَ هَذَا النَّعْتِ) أي: النعت المذكور مما ذكره يزيد بقية، إشعارٌ بأنَّه ذكر نعوتاً أخر، وأنه نُسِّيْها. كذا قرره الملا قاري، قال: وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفىٰ علىٰ غير المعاند والمكابر ولو كان من الأكابر، ثم رأيت شارحاً صرح به حيث قال: وعن بعضهم أن «ما» استفهامية بأن قال الرائي شيئاً آخر فنسيه عوف فقال علىٰ طريق الاستفهام «ولا أدري ما كان» إلخ. انتهىٰ. (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) أي: للرائي (لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا) أي: كأنه لم يترك شيئاً من أوصافه حتىٰ أوجب أن يقولَ ابن عباس هذا إلا أنه نسي عوف بعض ما ذكره كما قال المصنف. (قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَيَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ يَزِيْدُ بْنُ هُرْمُزَ) بضم الهاء والميم، قال الملا قاري: وهو موافق لما قاله بعض في أسماء الرجال، والصحيح أنه غيره فإن يزيد ابن هرمز مدني من أوساط التابعين، ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب، وتهذيب

---

(١) قوله: (لا أدري ما كان) إلخ. قال المناوي: أي: لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق أو لا ؟. انتهىٰ.

وهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يزِيْدَ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَىٰ يَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيْثَ، وَيَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيْدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ كِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ هُوَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ ـ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ قَالَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ.

الكمال. والله أعلم بحقيقة الحال (وَهُوَ) أي: ابن هرمز (أَقْدَمُ مِنْ يَزِيْدَ الرِّقَاشِيِّ) بتخفيف القاف ثم معجمة (وَرَوَىٰ يَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيْثَ) أي: عديدة (وَيَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيْدُ بْنُ أَبَانَ الرِّقَاشِيُّ) القاص، العابد، الزاهد (وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيْدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيْدُ الرَّقَاشِيُّ كِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ) أي: فمن قال إنهما واحد لاتحاد اسمهما فقد توهم (وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ) أي الراوي عن يزيد الفارسي (هُوَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ حَدَّثَنَا) وفي نسخة صحيحة: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ (أَبُو دَاوُدَ) فأشار إليه كون عوف هو الأعرابي (سُلَيْمَانُ) بدل أو بيان (ابْنُ سَلْمٍ) بفتح فسكون (الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) بالتصغير (قَالَ) أي: النضر (قَالَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ) أي: سناً، والمقصود من إيراد هذا الإسناد أن عوفاً هو الأعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الأعرابي. ذكره الملا قاري.

٤١١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ـ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ـ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي ـ يَعْنِي فِي النَّوْمِ ـ فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ».

٤١١ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهري، الثبت، الحجة، الورع (حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ـ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ـ عَنْ عَمِّهِ) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من أكابر الأئمة، وسادات الأمة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وابن أخيه: محمد بن عبد الله بن مسلم، قال أي: عمه: قال أبو سلمة: (قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي ـ يَعْنِي فِي النَّوْمِ) تفسير من أحد الرواة (فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ) أي: الرؤية المتحققة الصحيحة الثابتة لا أضغاث. ذكره الملا قاري عن الكرماني.

٤١١ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير رقم (٦٨٨٦) ومسلم في كتاب الرؤيا رقم (٢٢٦٧/ ١١) وأحمد في المسند (٥/ ٣٠٦) والدارمي في الرؤيا (٢/ ١٢٤) كلهم من طرق عن يعقوب بن إبراهيم ـ به فذكره.

٤١٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَنْبَأَنَا مُعَلًّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي». قَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِن جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ

٤١٢ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَنْبَأَنَا مُعَلًّىٰ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة (ابْنُ أَسَدٍ) البصري، ثقة، ثبت، ذو صلاح ودين، مات سنة ثمان عشرة ومائة (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ) البصري، ثقة، مكثر (حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي) أي: فلا تكون رؤياي من أضغاث الأحلام (قَالَ) أي: أنس (وَرُؤْيَا الْمُؤْمِن) أي: الصالح يعني: غالب رؤيا الصالحين، وإلا فقد يرىٰ الصالح الأضغاث نادراً (جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ) وفي رواية «مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ» ورواية

٤١٢ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير رقم (٦٩٩٤) وأحمد في المسند (٣/٢٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٥٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن المختار ـ به.

ورواه المصنف رقم (٢٢٧١) والبخاري رقم (٦٩٨٧) ومسلم (٧/٢٢٦٤) وأبو داود رقم (٥٠١٨) وأحمد في المسند (٥/٣١٦، ٣١٩) وغيرهم من حديث أنس عن عبادة بن الصامت.

جزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

«من سبعين» وفي أخرىٰ «من ستة وسبعين» وفي أخرىٰ «من ست وعشرين» وفي أخرىٰ «من أربعة وعشرين» (جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ) أي: جزءاً من أجزاء علم النبوة، وهي وإن انقطعت فآثارها باقية، وعملها باق، وذلك من قبيل خبر ابن عباس «الهدي الصالح، والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» علىٰ أنَّ جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء فلا يلزم من إثبات الجزء إثبات الكل. قيل: وحكمة كونها من ستة وأربعين جزءاً أن زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا، ونسبة ذلك إلىٰ سائرها نسبة جزء إلىٰ ستة وأربعين جزءاً، وردَّهُ جمع منهم: الخطابي، بأنه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة أشهر ولم يسمع في ذلك أثر، وكأن قائله بناه علىٰ الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً. قال التوربشتي: وهذا وإن لم يساعده النقل؛ لكن لا حرج علىٰ الأخذ بظاهره، فإن جزءاً من النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءاً من الصلاة لا يكون صلاة وأما وجه تحديد الأجزاء بالستة والأربعين أو غير ذلك فأراه مما يجتنب القول فيه، ويتلقىٰ بالتسليم، فإنه من علوم النبوة، ولا يقال بالاستنباط، ولا يتعرض به بالقياس.

٤١٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا ابْتُلِيتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالأَثَرِ.

٤١٣ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الحنظلي، التيمي، مولاهم المروزي أبو عبد الرحمن شيخ الإسلام، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات سنة إحدىٰ وثمانين ومائة (إِذَا ابْتُلِيتَ) بصيغة المجهول والخطاب عام أي: امتحنت (بِالْقَضَاءِ) أي: الحكم بين الناس عده بلية لشدة خطره، أي: ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الأتقياء (فَعَلَيْكَ بِالأَثَرِ) أي: الاقتداء بالمصطفىٰ ﷺ والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم، والمراد بالأثر: الحديث وما هو في حكم المرفوع، لا ما اصطلح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف. قال النووي رحمه الله تعالىٰ في شرح مسلم: الأَثَرُ عند المحدثين يعم المرفوعَ والموقوفَ كالخبر، والمختار إطلاقه علىٰ المروي مطلقاً، سواء كان من الصحابي، أو المصطفىٰ ﷺ. وخصَّ فقهاء خراسان الأثر بالموقوف علىٰ الصحابي، والخبر بالمرفوع. قال الملا قاري: ولما كان القضاءُ خلافةَ النُّبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء، ثم إيراد هذا الأثر وما في أثره من الخبر في

٤١٣ـ أثر صحيح تفرد به المصنف دون أهل الكتب الستة. وسنده إلى ابن المبارك صحيح.

. . . .

آخر الكتاب مع عدم ملائمته لعنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث والأخذ عن الثقات في باب الراوايات وللنصيحة في التوصية، كابتداء أكثر كتب الحديث بخبر «إنما الأعمال بالنيات». انتهىٰ.

٤١٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِينَ قَالَ: هَذَا الْحَدِيْثُ دِيْنٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ.

٤١٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِينَ قَالَ: هَذَا الْحَدِيْثُ) أي: هذا التحديث، أو علم الحديث، أو جنس الحديث، وهو: ما جاء به المصطفىٰ ﷺ لتعليم الخلق من الكتاب والسنة (دِيْنٌ) أي: مما يجب أن يتدين به ويعتقد أو يعمل بمقتضاه (فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ) وفي رواية مسلم وغيره «إن هذا العلم دين» إلخ. نقلة الملا قاري عن ميرك، ثم قال: وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه «العلم دين، والصلاة دين، فانظروا عمن تأخذون هذا العلم، وكيف تصلون هذه الصلاة، فإنَّكُم تُسألون يومَ القيامة» انتهىٰ. وأخرج الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، عن عروة رضي الله عنه: أنه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يؤخذ عنه، وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل، وقد روىٰ الخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعاً «لا تأخذوا

٤١٤ـ رواه مسلم في المقدمة (١/ ١٤) باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز؛ بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرَّمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة.
ورواه الدارمي (١/ ١٢، ١١٣، ١١٤) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٧٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٥) وغيرهم.

. . . .

الحديث إلا عمن تجيزون شهادته» وروىٰ ابن عساكر عن مالك رضي الله عنه «لا تحمل العلم عن أهل البدع، ولا تحمله عن من لم يعرف بالطلب، ولا عمن يكذب في حديث الناس، وإن كان في حديث رسول الله ﷺ لا يكذب» وبالله سبحانه التوفيق، ونسأله عز وجل أن يسلك بنا أقوم طريق، ويعيذنا من الخذلان والتعويق، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، وصلىٰ الله تعالىٰ أفضل صلواته، علىٰ أشرف مخلوقاته، سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وعلىٰ جميع آله وأصحابه وأتباعه وأحزابه، وسلم تسليماً كثيراً عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

قال مؤلفه عفا الله عنه ونفعنا ببركات علومه: وهذا آخر ما يسر الله تعالىٰ تعليقه علىٰ كتاب الشمائل، وقَدْ تم بحمد الله وعونه في اليوم الرابع من جمادىٰ الثانية سنة السابعة والخمسين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية. ووقع الفراغ من رقمه على نسخة مؤلفه بيده ظهر يوم السابع والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ سنة اثنتين وستين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية وذلك بقلم مالكه أفقر العباد إلىٰ عفو الكريم الماجد عبد الله بن محمد بن راشد المزروعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه وأحبائه وجميع

. . . .

المسلمين. آمين. آمين. آمين[١].

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم[٢]

نهاية الجزء الثاني

---

(١) بلغ قراءة في اليوم الذي فرغ من كتابته فيه وذلك علىٰ يد مؤلفه شيخنا وقدوتنا متعنا الله بوجوده ونفعنا به وبعلومه سنة ١٢٦٢ هـ.

(٢) وبهذا يتم بحمد الله وتوفيقه التحقيق والتعليق على كتاب «الشمائل المحمدية» للإمام الترمذي وشرحه هداية المحتذي للعلامة الشيخ أبي بكر الملا آل الواعظ الحنفي الأحسائي على يد المفتقر إلى عفو المولى يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا عفا الله عنه وعن والديه وعن مشايخه ومحبيه ومن دعا له.

والحمد لله رب العالمين

الأحساء في ٨/ ١٢/ ١٤٢٣ هـ.

فهرس أحاديث الشمائل

فهرس الجزء الثاني